

حاشیہ ابن عابدین

رد المحتار علی الدر المختار

عمر الشیرازی

الطبعة سنة 1405 هـ

رد المحتار

1331 - 1332

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرور

شیراز

مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث

مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث

مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث

مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث

مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث

مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث

مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث

مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث

مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث

حاشیہ ابن عابدین

رد المحتار علی الدر المختار



الکتاب



مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث





الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"

التأليف: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين

التحقيق: الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

الإخراج: خلدون موفق التثبة

الإشراف الطباعي: مطيع اللحام

التنفيذ: مطبعة الرازي

عدد الصفحات: ٧٤٦ صفحة

قياس الصفحة: ٢٨ × ٢١

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة للمحقق الدكتور حسام الدين فرفور

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير

والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني

أو الحاسوبي إلا بإذن خطي من:

دار الثقافة والتراث

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

ص.ب ٨٢٣٥ - دمشق - سورية

هاتف: ٢٢٤٠٧٣٩

فاكس: ٣٧٣٧٣٨٩

يطلب من :



الشركة المتحدة للتوزيع

للطباعة والنشر والتوزيع

دار البشائر

دمشق - ص.ب: ٢٦٦٥ - هاتف: ٢٢١٧٧٧ - فاكس: ٢٢٤٨٩٠ - ٢٢٤٢٠٥
e-mail: mallmzd@net.sy

بوت - ص.ب: ١١٧٤٦ - هاتف: ٨١٥١١٢ - ٣١٤٠٣٩ - فاكس: ٨١٨١١٥

www.resaleh.com - e-mail: resaleh@resaleh.com

عمان - ص.ب: ١٨٢٠٧ - هاتف: ٤٦٥٩٨٩١ - ٤٦٥٩٨٩٢ - فاكس: ٤٦٥٩٨٩٣

القاهرة - ص.ب: ٦٣٢ - هاتف: ١١٥١١ - ٣٩٠٦٧٢٧ - فاكس: ٣٩٥٦٨٠٤

الرياض - ص.ب: ٥٦٥٧٩ - هاتف: ١١٦٥٤ - ٤٠٢٥١٢٧ - فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

المن - ص.ب: ٥٤٤ - هاتف: ٧٧٥٢٢٢ - فاكس: ٧٧٥٢٢٢

دمشق - حلبوني - ص.ب ٣٥٥٣٩ - ٢٢٣٣٦٩١
Damascus - Halbouni - P.O.Box 35539 - Tel.2233691

الطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - ص.ب: ١١٢٦ - هاتف: ٢٢١١٦٦٨٩

حاشية ابن عابد بن

رد المحتار على الدر المختار

لمحمد أمين بن عيسى الشيرازي ابن عابد بن

المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ

حَقَّقُ نُصُوصَهُ وَعَلَّقُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ مِثَالَيْهِ مِنَ الْبَاحِثِينَ بِإِشْرَافِ

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس قسم الدراسات التخصصية في معهد جمعية الفتح الإسلامي

قَدَّمَ لَهُ

فضيلة الأستاذ الدكتور
محمد سعيد رمضان البوطي

فضيلة الأستاذ الشيخ
عبد الزراق الكلبلي

طَبَعَتْهُ مُعَايَلَةٌ عَلَى ثَلَاثِ نَسَخٍ حَظِيَّةٍ مَسْقُوتَةٍ عَنْ أَهْلِ الْمَوْلَفِ
مَعَ تَوْشِيحِ النَّصُوصِ فِي مَصَادِرِهَا الْمَخْطُوطَةِ وَالطَّبُوعَةِ

معهد جمعية الفتح الإسلامي دمشق

شعبة البحوث والدراسات

الجزء السابع

قسم العبادات

الحج

دار الثقافة والدراسات
دمشق - سورية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تأليف: كوكب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



فصل في الإحرام

وهو شرط المفرد بالتحج (ومن شاء الإحرام) وهو شرط مفرد بالتحج...

المشرف على التحقيق

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس قسم الدراسات التخصصية في معهد الفتح الإسلامي بدمشق

شارك في التحقيق

أحمد سامر القباني	أمين شعباني	خضر شحرور	برهان الدين السقرق
أحمد السيد أحمد	رامز القباني	أحمد الطرشان	محمد عماد قلب اللوز
عبد القادر بلمو	عبد الرحمن ناصر	عبد الهادي محمد منصور	بشار محمد بكور
عمر نشوقاتي	محمد شحرور		

(١) الفتح: ٢، نال (١٠٠) ص ٢٠٠
 (٢) الفتح: ٢، كتاب الفتح - باب الإحرام ٢/٢٢٧
 (٣) الفتح: ٢، كتاب الفتح - باب الإحرام ٢/٢٢١
 (٤) الفتح: ٢، كتاب الفتح - باب الإحرام ٢/٢٢١
 (٥) الفتح: ٢، كتاب الفتح - باب الإحرام ٢/٢٢١
 (٦) الفتح: ٢، كتاب الفتح - باب الإحرام ٢/٢٢١

﴿فصل في الإحرام﴾

وصفة المفرد بالحج (ومن شاء الإحرام) وهو شرطُ صحَّةٍ.....

﴿باب الإحرام﴾

مناسبة ذكره بعد ذكر المواقيت التي لا يجوز للإنسان أن يجاوزها إلا محرماً واضحة.

وهو لغة: مصدرٌ أحرَمَ إذا دخلَ في حُرْمَةٍ لا تُنتَهَكُ، ورجلٌ حرامٌ أي: مُحْرَمٌ،

كذا في "الصحيح" (١).

وشرعاً: الدخولُ في حرَمٍ مخصوصةٍ، أي: التزامها، غيرَ أنه لا يتحققُ شرعاً إلا بالنيةِ

مع الذكر أو الخصوصية، كذا في "الفتح" (٢)، فهما شرطان في تحقُّقِهِ لا جُزءاً ماهيته كما توهمته

في "البحر" (٣)، حيث عرَّفَهُ بـ ((نيةِ النسك من الحجِّ والعمرة مع الذكر أو الخصوصية))، "نهر" (٤).

والمرادُ بالذكر التلبية ونحوها، وبالخصوصية ما يقوم مقامها من سَوَاقِ الهَدْيِ أو تقليدِ البُذُنِ،

فلا بدُّ من التلبية أو ما يقوم مقامها، فلو نوى ولم يلبَّ أو بالعكس لا يصيرُ محرماً. وهل يصيرُ

مُحْرَمًا بالنيةِ والتلبية أو بأحدهما بشرطِ الآخر؟ للمعتمد ما ذكره "الحسام الشهيد": ((أنه بالنيةِ لكن

عند التلبية، كما يصيرُ شارعاً في الصلاة [٢/٣٦٩ق/ب] بالنيةِ لكن بشرطِ التكبير لا بالتكبير))

كما في "شرح اللباب" (٥).

ولا يشترطُ لصحِّهِ زمانٌ ولا مكانٌ ولا هيئةٌ ولا حالةٌ، فلو أحرَمَ لابساً للمخيطِ أو مجامعاً

انعقدَ في الأولِ صحيحاً وفي الثاني فاسداً كما في "اللباب" (٦).

(٩٧٨٩) (قوله: وصفة المفرد بالحج) أي: والأوصاف التي يفعلها الحاجُّ المفرد بعد تحقُّقِ

(١) "الصحيح": مادة ((حرم)) بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٣٧.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٤٤.

(٤) "نهر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/١٣٢ ب باختصار.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ص ٦٢.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل الإحرام في حق الأماكن ص ٦٥.

النسك كتكبيرة الافتتاح، فالصلاة والحج لهما تحريمٌ وتحليلٌ بخلاف الصوم والزكاة، ثم الحج أقوى من وجهين:
الأول: أنه يُقضى مطلقاً ولو مظنوناً بخلاف الصلاة.
الثاني: أنه إذا أتمَّ الإحرامَ بحجٍّ أو عمرَةٍ.....

دخوله فيه بالإحرام، فهو عطفٌ مغايرٌ، فافهم. وقدّم الكلام في المفرد على القارن والمتمتع؛ لأنه بمنزلة المفرد من المركب.

[٩٧٩٠] (قوله: النسك) أي: العبادة، ثم غلبَ على عبادة الحج أو العمرة.

[٩٧٩١] (قوله: كتكبيرة الافتتاح) المرادُ بها التذكُّرُ الخالي عن الدعاء؛ لأنَّ لفظ التكبير واجبٌ لا شرطاً.

[٩٧٩٢] (قوله: فالصلاة إلخ) زادَ في التفرُّع قوله: ((وتحليلٌ)) لتأكيدِ المشابهة، وتحليلُ الصلاة بالسَّلام ونحوه، وتحليلُ الحجِّ بالحلُق والطواف على ما سيأتي^(١).

[٩٧٩٣] (قوله: ثم الحج أقوى) أي: من الصلاة، ولم يقل: أفضلُ لِمَا قَدَّمناه^(٢) أوَّلَ كتاب الزكاة عن "التحرير" و"شرحه": ((من أن الأفضل الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، ثم العمرة والجهاد والاعتكاف)).

[٩٧٩٤] (قوله: من وجهين إلخ) الأولى تقديمُ الثاني على الأوَّل كما فعلَ في "البحر"^(٣).

[٩٧٩٥] (قوله: ولو مظنوناً) بيانٌ للإطلاق، فلو أحرَمَ بالحجِّ على ظنٍّ أنه عليه، ثمَّ ظهرَ خلافُه وجَبَ المضيُّ فيه والقضاءُ إنَّ أبطلهُ بخلافِ المظنون في الصلاة، فإنَّه لا قضاءَ لو أفسدَهُ، "بحر"^(٤). واختلفوا في وجوبِ قضاائه على المحصرِّ، والأصحُّ الوجوبُ أيضاً كما سنذكرُهُ^(٥) في بابهِ.

(١) ص ١٢٥ - وما بعدها "در".

(٢) المقولة [٧٧٦١] قوله: ((قرنها)).

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٤٤.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٤٤.

(٥) المقولة [١٠٨٦٨] قوله: ((ولو تغللاً)).

لا يخرُجُ عنه إلا بعملٍ ما أحرمَ به وإن أفسدَهُ، إلا في الفَوَاتِ فبِعَمَلِ العِمْرَةِ،
وإلا الإحصارَ فبذبحِ الهدْيِ.
(توضُّاً، وغُسْلُهُ أَحَبُّ).....

[٩٧٩٦] (قوله: لا يخرُجُ عنه إلخ) بخلاف الصلاة، فإنه يخرُجُ عنها بكلِّ ما ينافيها، وإنه يحرُمُ عليه المضيُّ في فاسدها، وأمَّا الحجُّ فيحبُّ المضيُّ في فاسدهِ بمجامعِ قبل الوقوفِ كصحيحِهِ.
[٩٧٩٧] (قوله: إلا بعملٍ) استثناءٌ من مقتدرٍ، والأصل: لا يخرُجُ عنه في حالةٍ من الأحوالِ بعملٍ من الأعمالِ إلا بعملٍ إلخ، وقوله: ((إلا في الفوات)) و ((إلا الإحصار)) استثناءٌ من حالةٍ المقتدرة، فالاستثناءُ الأوَّلُ من أعمِّ الظروف، والثاني من أعمِّ الأحوال، فافهم.
[٩٧٩٨] (قوله: فبِعَمَلِ العِمْرَةِ)^(١) أي: يتحلَّلُ عنه بعمرَةِ لفواتِ الوقت، وعليه الحجُّ من قابلٍ.
[٩٧٩٩] (قوله: فبذبحِ الهدْيِ) أي: يتحلَّلُ عنه بعد ذبحِ هديٍّ في الحرم.
[٩٨٠٠] (قوله: وغُسْلُهُ أَحَبُّ) لأنه سنَّةٌ [٢/٣٧٠] مؤكدة، والوضوءُ يقومُ مقامَهُ في حقِّ إقامة السنَّةِ المستحبةِ لا الفضيلةِ، أي: لا فضيلةَ السنَّةِ المؤكدة، "لباب" و"شرحه"^(٢). لكن في "المهستاني"^(٣) عن "الاختيار"^(٤) و"المحيط"^(٥): ((أنهما مستحبَّان)).

﴿فصل في الإحرام﴾

(قوله: فالاستثناءُ الأوَّلُ من أعمِّ الظروف) الأظهرُ أنَّ الاستثناءَ الأوَّلَ من محذوفٍ تقديره: بعملٍ من الأعمالِ، والثاني من قوله: ((إلا بعملٍ ما إلخ)).

(١) هذه المقولة ساقطة من "٦".

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في صفة الإحرام ص ٦٧.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٣٨/١.

(٤) "الاختيار": كتاب الحج - فصل: وإذا أراد أن يحرّم ١٤٣/١.

(٥) "المحيط البرهاني": كتاب المناسك - الفصل الثالث في تعليم أعمال الحج ١/١٦٩ ب.

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب الحج - باب الإحرام ص ٦٧ ب.

وهو للنجاسة) لا للطهارة (فِيحَبُّ) بجاءٍ مهملةٍ (في حقِّ حائضٍ ونفساءٍ) وصبيٍّ
(والتيَّمُّ له عند العجز) عن الماء.....

[٩٨٠١] (قوله: وهو) أي: الغسلُ كما هو المتبادرُ وصريحُ كلامٍ غيرِ واحدٍ.

[٩٨٠٢] (قوله: فِيحَبُّ) أي: يُطَلَّبُ استحباباً، وهذا يؤيدُ ما في "القهستاني" (١)، إلا أن يُفَرَّقَ بين الحائضِ والنفساءِ وغيرهما، أو يكونُ المرادُ بـ ((يُحَبُّ)) يُسَنُّ؛ لأنَّ المسنونَ محبوبٌ للشارع، تأمل.

[٩٨٠٣] (قوله: في حقِّ حائضٍ ونفساءٍ) أي: قبل انقطاع دمهما بقرينة التفرُّيع؛ إذ بعد الانقطاع يكونُ طهارةً ونجاسةً، والمرادُ من التفرُّيع بيانُ صورةٍ لا توجدُ فيها الطهارة ليعلمَ أنه لم يُشرَع لأجلها فقط.

[٩٨٠٤] (قوله: وصبيٍّ) صرَّحَ به في "الفتح" (٢) وغيره، لكنَّ الصبيَّ إن كان عاقلًا يكونُ غُسله طهارةً؛ لأنه ليس المرادُ بها طهارة الجنابة بل طهارة الصلاة، فإنَّ غُسل الجمعة والعديدن للطهارة والنجاسة معاً كما في "النهر" (٣) مع أنه يُسَنُّ لغير الجنب، وحينئذٍ فعطفُ الصبيِّ على الحائضِ يؤيِّمُ أنَّ غُسله لا يكونُ إلاً للنجاسة، فيتعيَّنُ أنَّ يُرادُ به غيرُ العاقل هنا، فيكونُ ذكره إشارةً لقول "النهر": ((واعلم أنه ينبغي أن يُندَبَ الغُسلُ أيضاً لِمَن أَهَلَ عنه رفيقه أو أبوه لصغره لقولهم:

١٥٦/١

(قوله: وهو - أي: الغُسلُ) الظاهرُ إرجاعُ الضمير للمذكور من الغُسل أو الوضوء، فإنَّهما للنجاسة؛ إذ حيث جُعِلَ الوضوءُ قائماً مقامَ الغُسلِ في حقِّ غيرِ المعذورِ فليكن كذلك في حقِّ المعذورِ بالأولى لتحققِ النجاسة به، إلا أنَّ معنى النجاسة بالغُسلِ أتمُّ، وذكرَ في "غاية البيان": ((أنَّ كلَّ غُسلٍ يكونُ لمعنى النجاسة فالوضوءُ يقومُ مقامه)).

(قوله: صرَّحَ به في "الفتح") عبارته: ((وإذا كان للنجاسة وإزالة الرائحة لا يُعتبرُ التيمُّمُ بدلَهُ عند العجزِ عن الماء، ويُؤمَرُ به الصبيُّ)) اهـ.

فهذا يفيدُ أنَّ المرادُ به العاقلُ، نعم على ما بحثه في "النهر" يُندَبُ في حقِّ الصغيرِ الغيرِ العاقلِ.

(١) المارِّ في المقالة [٩٨٠٠] قوله: ((وغسله أحب)).

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٣٧/٢.

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٢/ب - ق ١٣٣/أ.

(ليس بمشروع) لأنه ملوثٌ بخلاف جمعةٍ وعيدٍ، ذكْرَةُ "الزَيْلَعِي" وغيرُهُ، لكن سَوَى في "الكافي" ^(١) بينهما وبين الإحرام، ورجَّحَهُ في "النهر"،

إنَّ الإحرام قائمٌ بالمغْمَى عليه والصغير لا يمن أتی به؛ لجوازِهِ مع إحرامه عن نفسه، وقد استقرَّ ندْبُهُ لكلِّ مُحْرِمٍ)) اهـ، فافهم.

[٩٨٠٥] (قوله: ليس بمشروع) جَزَمَ به غيرٌ واحدٍ كـ "الزَيْلَعِي" ^(٢) و"البحر" ^(٣) و"النهر" ^(٤) و"الفتح" ^(٥)، وفيه ردٌّ على ما في "مناسك العمادي": ((من أنه إن عجزَ عنهما تيممَّ))، إلا أن يُحْمَلَ على ما إذا أراد صلاةَ الإحرام.

[٩٨٠٦] (قوله: بخلاف الجمعة والعيد) قال في "البحر" ^(٦): ((يعني أنَّ الغُسلَ فيهما للطهارة لا للتنظيف، ولهذا يُشْرَعُ التيمُّمُ لهما عند العجز)).

[٩٨٠٧] (قوله: لكن سَوَى) أي: في عدم مشروعية التيمُّم.

[٩٨٠٨] (قوله: ورجَّحَهُ في "النهر" ^(٧)) حيث قال: ((إنَّه التحقيق))، وكذا اعتَرَضَ

في "البحر" ^(٨) على "الزَيْلَعِي" ^(٩): ((بأنَّ التيمُّمَ لم يُشْرَعْ لهما عند العجز إذا كان طاهراً عن الجنابة ونحوها، والكلامُ فيه؛ لأنه ملوثٌ ومغْتَبَرٌ، لكن جُعِلَ طهارةٌ ضرورةً أداءِ الصلاة، ولا ضرورةً فيهما، ولهذا سَوَى "المصنّف" [٢/٣٧٠ق] في "الكافي" ^(١٠) بين الإحرام وبين الجمعة والعيدين)) اهـ.

(١) "كافي النسفي": كتاب الحج - باب الإحرام ١/١ ق/٨١.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٨/٢ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٣٤.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ١٣٢/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٣٧.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٤٤.

(٧) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ١٣٣/ب.

(٨) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٤٤.

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٨/٢.

(١٠) "كافي النسفي": كتاب الحج - باب الإحرام ١/١ ق/٨١.

وَشُرْطَ لَنْبِيلِ السَّنَةِ أَنْ يُحْرِمَ وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ.
(وَكَذَا يُسْتَحَبُّ) لِمُرِيدِ الْإِحْرَامِ إِزَالَةَ ظَفْرِهِ وَشَارِبِهِ وَعَاتِيهِ، وَحَلَقُ رَأْسِهِ إِنْ اعْتَادَهُ،
وَالْأَفْسَرْحَهُ، وَ(جِمَاعُ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ لَوْ مَعَهُ وَلَا مَانِعَ مِنْهُ) كَحَيْضٍ (وَلُبْسُ إِزَارٍ)

[٩٨٠٩] (قَوْلُهُ: وَشُرْطَ الْإِخ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، أَي: لِأَنَّهُ إِذَا شُرِعَ لِلْإِحْرَامِ، حَتَّى لَوْ اغْتَسَلَ
فَأَحْدَثَ، ثُمَّ أَحْرَمَ فَتَوْضُؤًا لَمْ يَنْبَلْ فَضْلَهُ، كَذَا فِي "الْبِنَايَةِ"^(١) مَعْرَبًا إِلَى "جَوَامِعِ الْفَقْهِ"^(٢)، "نَهْر"^(٣).

[٩٨١٠] (قَوْلُهُ: وَكَذَا يُسْتَحَبُّ الْإِخ) أَي: قَبْلَ الْغُسْلِ كَمَا فِي "الْقَهْطَسْتَانِي"^(٤) وَ"الَلْبَاب"^(٥)
وَ"السَّرَاجَ" وَفِي "الزَيْلَعِي"^(٦) عَقِيبَ الْغُسْلِ، تَأْمَلُ. وَالْإِزَالَةُ شَامِلَةٌ لِقَصِّ الْأَطْفَارِ وَالشَّارِبِ، وَحَلَقِ
الْعَانَةِ أَوْ نَتْفِهَا أَوْ اسْتِعْمَالِ التُّورَةِ، وَكَذَا تَنْفُ الْإِبْطِ.

وَالْعَانَةُ: الشَّعْرُ الْقَرِيبُ مِنْ فَرْجِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَمِثْلُهَا شَعْرُ الدُّبُرِ، بَلْ هُوَ أَوْلَى بِالْإِزَالَةِ
لِثَلَا يَلْعُقُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَارِجِ عِنْدَ الاسْتِحْجَاءِ بِالْحَجَرِ.

[٩٨١١] (قَوْلُهُ: وَحَلَقُ رَأْسِهِ إِنْ اعْتَادَهُ) كَذَا فِي "الْبَحْرِ"^(٧) وَ"النَّهْرِ"^(٨) وَغَيْرَهُمَا خِلَافًا
لِمَا فِي "شَرْحِ اللَّبَابِ"^(٩)، حَيْثُ جَعَلَهُ مِنْ فِعْلِ الْعَامَّةِ.

[٩٨١٢] (قَوْلُهُ: وَلَا مَانِعَ) الْوَاوُ لِلْحَالِ.

[٩٨١٣] (قَوْلُهُ: وَلِبْسُ إِزَارٍ) بِالإِضَافَةِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: ((إِزَارًا)) بِالنَّصْبِ

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ إِذَا شُرِعَ لِلْإِحْرَامِ) قَالَ "السَّنْدِيُّ": ((نَقَلَ "الْمُرْشِدِيُّ" عَنِ "السَّرُوحِيِّ" أَنَّهُ قَالَ: وَيَنْبَغِي
أَنْ لَا يُحْرَمَ فَضِيلَةُ الْغُسْلِ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِلنَّظَافَةِ وَقَدْ حَصَلَتْ، قَالَ "مَنْعًا عَلِيًّا": وَهُوَ الْأَطْفَرُ. قُلْتُ: وَعَلَى
اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ إِذَا كَانَ مُحْدِثًا وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ يَتِيمًا وَيُحْرِمُ، فَتَأْمَلُ)) اهـ.

(١) "الْبِنَايَةُ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْإِحْرَامِ ٣٩/٤.

(٢) فِي "الْأَصْلِ": (("جَوَامِعِ الْفَقْهِ")).

(٣) "النَّهْرُ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْإِحْرَامِ ١/١٣٣ بِإِخْتِصَارِ.

(٤) "جَوَامِعِ الرَّمُوزِ": كِتَابُ الْحَجِّ ٢٣٨/١.

(٥) انظُرْ "إِرْشَادَ السَّارِي": بَابُ الْإِحْرَامِ - فَصْلُ فِي صِفَةِ الْإِحْرَامِ ص ٦٧.

(٦) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْإِحْرَامِ ٩/٢.

(٧) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْحَجِّ ٣٤٥/٢.

(٨) "النَّهْرُ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْإِحْرَامِ ١/١٣٣.

(٩) انظُرْ "إِرْشَادَ السَّارِي": بَابُ الْإِحْرَامِ - فَصْلُ فِي صِفَةِ الْإِحْرَامِ ص ٦٧.

من السُرَّةِ للرُّكبة (ورداء) على ظَهْرِهِ، وَيُسَنُّ أَنْ يُدْخِلَهُ تَحْتَ يَمِينِهِ وَيُلْقِيَهُ عَلَى كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ، فَإِنْ زَرَّرَهُ أَوْ خَلَّلَهُ أَوْ عَقَدَهُ أَسَاءَ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.....

على أن ((ليس)) فعلٌ ماضٍ، ثمَّ هذا في حقِّ الرَّجُلِ.

[٩٨١٤] (قوله: من السُرَّةِ إلى الرُّكبة) بيانٌ لتفسير الإزار، والغايةُ داخلَةٌ؛ لأنَّ الرُّكبة من العورة.

[٩٨١٥] (قوله: على ظَهْرِهِ) بيانٌ لتفسير الرِّدَاءِ، قال في "البحر"^(١): ((والرِّدَاءُ على الظَّهْرِ

والكتفين والصدر)).

[٩٨١٦] (قوله: فَإِنْ زَرَّرَهُ إلخ) وكذا لو شدَّه بحبلٍ ونحوه لشبهه حيثُ شدَّ بالمخيَط من جهة

أنه لا يحتاجُ إلى حفظِهِ بخلاف شدِّ الهميان في وسطه؛ لأنَّه يُشدُّ تَحْتَ الإزار عادةً، أفادته في "فتح

القدر"^(٢)، أي: فلم يكن الفصدُ منه حفظَ الإزار وإن شدَّه فوقه.

[٩٨١٧] (قوله: وَيُسَنُّ أَنْ يُدْخِلَهُ إلخ)^(٣) هذا يُسمَّى اضطباعاً، وهو مخالفٌ لقول "البحر"^(٤):

((والرِّدَاءُ على الظَّهْرِ والكتفين والصدر))، وما هنا عزاه "الفهستاني"^(٥) لـ "النهاية"، وعزاه

في "شرح اللباب"^(٦) لـ "البرجندي" عن "الخرزانه"، ثمَّ قال: ((وهو مُوهِمٌ أنَّ الاضطباعَ يُستحبُّ

من أوَّلِ أحوال الإحرام، وعليه العوأم، وليس كذلك، فإنَّ محلَّه المسنونَ قبيل الطوافِ إلى انتهائه

لا غير)) اهـ.

قال بعضُ المحشِّين: ((وفي "شرح المرشدي" على مناسك "الكنز"^(٧): أنه الأصحُّ،

وأنه السنة، ونقله في "المنسك الكبير" لـ "السندي" [٢/٣٧١ق/أ] عن "الغاية" و"مناسك

الطرابلسي" و"الفتح"^(٨)، وقال: إنَّ أكثرَ كتبِ المذهبِ ناطقةٌ بأنَّ الاضطباعَ يُسنُّ في الطوافِ لا قبلَه

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٤٥.

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٥٠.

(٣) حقُّ هذه المقولة التقديم على التي قبلها وفق سياق "الدر".

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٤٥.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الحج ١/٢٤٣.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: ثم يتحدرد عن اللبوس المحرم ص ٦٣.

(٧) للمسمى "فتح مسالك الرمز في شرح مناسك الكنز": لأبي الوجاعة عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري المرشدي

الحنفي (ت ١٠٣٧هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٥١٦، "خلاصة الأثر" ٢/٣٦٩، "هدية العارفين" ١/٥٤٨).

(٨) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٥٥.

(جديدين أو غَسِيلين طاهرين) أبيضين ككَفَنِ الكفاية، وهذا بيانُ السنَّةِ، وإلا فسُتْرُ العورةِ كافٍ (وطيَّبَ بدنَه).....

في الإحرام، وعليه تدلُّ الأحاديثُ^(١)، وبه قال "الشافعي"^(٢) اهـ. وكذا نقل "القُهْستاني"^(٣) عن "عدَّةِ المناسك"^(٤) لصاحب "الهداية": ((أَنَّ عِدْمَهُ أَوْلَى)).

[٩٨١٨] (قوله: جديدين) أشارَ بتقدمه إلى أفضليته، وكونه أبيضَ أفضلَ من غيره، وفي عدم غَسْلِ العتيق تركُ المستحبِّ، "بجر"^(٥).

[٩٨١٩] (قوله: ككَفَنِ الكفاية) التشبيهُ في العدد والصفة، "ط"^(٦).

[٩٨٢٠] (قوله: وهذا) أي: لبسُ الإزارِ والرِّداءِ على هذه الصفةِ بيانٌ للسنَّةِ، وإلا فساترُ العورةِ كافٍ، فيحوزُ في ثوبٍ واحدٍ وأكثرَ من ثوبين، وفي أسودين، أو يقطعُ خرقَ مَخِيطةٍ، أي: المسماةَ مرقعةً، والأفضلُ أن لا يكون فيها خياطةٌ، "لباب"^(٧). بل لو لم يتحرَّدَ عن المحيط أصلاً يتعقَّدُ إحرامُه كما قدَّمناه^(٨) عن "اللباب" أيضاً وإن لزمه دمٌ - ولو لعذرٍ - إذا مضى عليه يومٌ وليلةٌ، وإلا فصلقةٌ كما يأتي^(٩) في الجنائيات.

[٩٨٢١] (قوله: وطَيَّبَ بدنَه) أي: استحباباً عند الإحرام، "زيلعي"^(١٠). ولو بما تَبَقَّى عينُه كالمسك والغالية، هو المشهور، "نهر"^(١١).

(١) أخرجه أحمد ٣٧١/١، وأبو داود (١٨٨٤) كتاب المناسك - باب الاضطباع في الطواف، والطبراني في "الكبير" ٤٩/١٢

(٢) (١٢٤٧٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ حَجْرَاتِ

فَاضْطَبَعُوا)). ومن حديث يعلى بن أمية أخرجه أبو داود (١٨٨٣) كتاب الحج - باب الاضطباع في الطواف، والترمذي

(٨٥٩) كتاب الحج - باب ما جاء: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَهُ مَضْطَبِعاً، وابن ماجه (٢٩٥٤) كتاب المناسك - باب الاضطباع.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٣٨/١.

(٤) اسم الكتاب: "عدَّةُ الناسك في عدَّةٍ من المناسك" كما صرَّح به المرغيناني في "الهداية" ١٤٤/١.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٥/٢.

(٦) "ط": كتاب الحج - فضل في الإحرام ٤٩٠/١.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: ثم يتحرَّد عن الملبوس المحرَّم ص ٦٨.

(٨) ص ٣ - أول باب الإحرام.

(٩) المقولة [١٠٤٤١] قوله: ((يوماً كاملاً أو ليلة)).

(١٠) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٩/٢.

(١١) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ١/١٣٣ بتصرف يسير.

- إن كان عنده - لا ثوبه بما تبقى عينه، هو الأصح (وصلى) ندباً بعد ذلك (شفعاً) يعني: ركعتين في غير وقتٍ مكروه، وتجزئته المكتوبة.....

[٩٨٢٢] (قوله: إن كان عنده) أفاد أنه لو لم يكن عنده لا يطلبه كما في "العناية"^(١)، وأنه من سنن الزوائد لا الهدى كما في "السراج"، "نهر"^(٢).

[٩٨٢٣] (قوله: بما تبقى عينه) والفرق بين الثوب والبدن أنه اعتبر في البدن تابعاً، والمتصل بالثوب منفصل عنه، وأيضاً المقصود من استنائه - وهو حصول الارتفاق حالة المنع منه - حاصل بما في البدن، فأغنى عن تجويزه في الثوب، "نهر"^(٣).

[٩٨٢٤] (قوله: ندباً) وفي "الغاية": ((أنها سنة))، "نهر"^(٤). وبه جزم في "البحر"^(٥) و"السراج".

[٩٨٢٥] (قوله: بعد ذلك) أي: بعد اللبس والتطيب، "بحر"^(٦).

[٩٨٢٦] (قوله: يعني ركعتين) يشير إلى أن الأولى التعبيرُ بهما كما فعل في "الكنز"^(٧)؛ لأنَّ الشَّفعَ يشملُ الأربع.

١٥٧/٢

[٩٨٢٧] (قوله: وتجزئته المكتوبة) كذا في "الزليعي"^(٨) و"الفتح"^(٩) و"البحر"^(١٠) و"النهر"^(١١)

(١) "العناية": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٣٨/٢ (هامش "فتح القدير").

(٢) "نهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٣/أ بتصرف يسير.

(٣) "نهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٣/أ بتصرف يسير.

(٤) "نهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٣/أ.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٤/٢.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٤/٢.

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج - باب الإحرام ١١٠/١.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٩/٢.

(٩) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٠/٢.

(١٠) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٥/٢.

(١١) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٣/أ.

(وقال المفرد بالحج) بلسانه مطابقاً لجنانه: (اللهم إني أريد الحج فيسرّدي لي) لمشقّته وطول مدّته (وتقبّله مني) لقول إبراهيم وإسماعيل: ربنا تقبل منا،.....

و"اللباب"^(١) وغيرها، وشبهوها بتحيّة المسجد، وفي "شرح اللباب"^(٢): ((أنه قياس مع الفارق؛ لأن صلاة الإحرام سنة مستقلة كصلاة الاستخارة وغيرها مما لا تنوب الفريضة منأبها، بخلاف تحيّة المسجد وشكر الوضوء، فإنه ليس لهما صلاة [٢/٣٧١ق/ب] على حدة كما حقّقه في "فناوى الحجّة"، فتتأدّى في ضمن غيرها أيضاً)) اهـ. ونقل بعضهم أنه ردّ عليه الشيخ "حنيف الدين المرشدي"^(٣).

[٩٨٢٨] (قوله: بلسانه مطابقاً لجنانه) أي: لقلبه، يعني: أن دعاءه بطلب التيسير والتقبّل لا بد أن يكون مقروناً بصِدْقِ التوجّه إلى الله تعالى؛ لأنّ الدعاء بمجرّد اللسان عن قلب غافل لا يفيد، وليس هذا بنية للحجّ كما نذكره^(٤) قريباً، فافهم.

[٩٨٢٩] (قوله: لمشقّته إلخ) لأنّ أداءه في أزمنة متفرّقة وأمكنة متباينة، فلا يعرّى عن المشقّة غالباً، فيسأل الله تعالى التيسير؛ لأنّه الميسر كلّ عسير، "زيلي" ^(٥).

[٩٨٣٠] (قوله: لقول إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام) تعليل لقوله: ((تقبّله مني))؛ لأنهما لما طلبا ذلك في بناء البيت ناسب طلبه في قصده للحجّ إليه، فإنّ العبادة في المساجد عمارة لها، فافهم.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب صفة الإحرام - فصل: ثم يصلي ركعتين بعد اللبس ص ٦٩ - .

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب صفة الإحرام - فصل: ثم يصلي ركعتين بعد اللبس ص ٦٩ - .

(٣) هو حنيف الدين بن عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمريّ المكيّ (ت ١٠٦٧هـ)، له من المصنفات: "بغية السالك الناسك"، و"شرح المناسك الصغير" و"الوسيط" لمنلا علي القاري وغيرهما. ("خلاصة الأثر" ١٢٦٦/٢، هدية العارفين" ٣٣٩/١).

(٤) المقولة [٩٨٣٥] قوله: ((ناوياً بها الحج)).

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٩/٢ .

وكذا المعتمر والقارن بخلاف الصلاة؛ لأن مدتها يسيرة، كذا في "الهداية"^(١)، وقيل: يقول كذلك في الصلاة، وعممه "الزيلعي" في كل عبادة، وما في "الهداية" أولى (ثم لبي ذُبر صلاحه ناوياً بها) بالتلبية (الحج).....

[٩٨٣١] (قوله: وكذا المعتمر) لوجود المشقة في العمرة وإن كانت أدنى من مشقة الحج.

[٩٨٣٢] (قوله: والقارن) فيقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة إلخ. قال "ح"^(٢): ((وترك المتمتع لأنه يفرد الإحرام بالحج ويفرده بالعمرة، فهو داخل فيما قبله)).

[٩٨٣٣] (قوله: وقيل عزاه في "التحفة"^(٣) و"القنية"^(٤) إلى "محمد" كما في "النهر"^(٥)).

[٩٨٣٤] (قوله: وما في "الهداية"^(٦) أولى) كذا في "النهر"^(٧)، قال "الرحمسي"^(٨): ((ولكن ما أعظم الصلاة وما أصعب أدائها على وجهها، وما أحرى طلب تيسيرها من الله تعالى، فلذا عممه "الزيلعي"^(٩) تبعاً لغيره من الأئمة)).

[٩٨٣٥] (قوله: ناوياً بها الحج) قال في "النهر"^(١٠): ((فيه إيماء إلى أنها غير حاصلة بقوله: اللهم

إني أريد الحج إلخ؛ لأن النية أمر آخر وراء الإرادة، وهو العزم على الشيء كما قال "البرزقي"^(١١)، وقد أفصح عن ذلك ما قاله "الراغب"^(١٢): إن دواعي الإنسان للفعل على مراتب: السانح،

(١) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١/١٣٧.

(٢) "ح": كتاب الحج - فصل ق ١/١٣٦.

(٣) "تحفة الفقهاء": كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة ١/١٢٥.

(٤) "القنية": كتاب الصلاة - باب النية والدخول في الصلاة ق ١/١١١.

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١/١٣٣.

(٦) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١/١٣٧.

(٧) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١/١٣٣.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٩/٢.

(٩) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١/١٣٣ - ب بصرف.

(١٠) لم نشر على هذا النقل في نسخة "الفتاوى البرزقية" التي بين أيدينا.

(١١) لم نشر على هذا النقل في نسخة "مفردات ألفاظ القرآن" التي بين أيدينا.

ثم الخاطر، ثم الفكر، ثم الإرادة، ثم الهمة، ثم العزم، ولو قال بلسانه: نويت الحج وأحرمت به لبيك إلخ كان حسناً ليجتمع القلب واللسان، كذا في "الزيلعي"^(١)، قال في "الفتح"^(٢): وعلى قياس ما قدمناه في شروط الصلاة إنما يحسن إذا لم يجمع عزيمته لا إذا اجتمعت، ولم نعلم أن أحداً من الرواة لنسكه عليه السلام روى أنه سمعه يقول: نويت العمرة ولا الحج، ولهذا قال مشايخنا: إن الذكر [٢/٣٧٢أ] باللسان حسن ليطابق القلب)) اهـ. قال في "البحر"^(٣): ((فالحاصل أن التلفظ باللسان بالنية بدعة مطلقاً في جميع العبادات اهـ. لكن اعتراضه "الرحمطي" بما في "صحيح البخاري" عن "أنس" رضي الله تعالى عنه: «سمعتهم يصرخون بهما جميعاً»^(٤)، وعنه: «ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما»^(٥) إلى غير ذلك مما هو مصرح بالنطق بما يفيد معنى النية، ولم يقل أحد: إن النية تتعين بلفظ مخصوص لا وجوباً ولا ندباً، فكيف يقال: إنها لم توجد في كلام أحد من الرواة! فتأمل)) اهـ.

قلت: قد يجاب بأن المراد نفي التصريح بلفظ: نويت الحج، وأن ما ورد من الإهلال المذكور هو ما في ضمن الدعاء بالتيسير والتقبل، وقد علمت أن هذا ليس بنية، وإنما النية في وقت التلبية كما أشار إليه "المصنف" كغيره بقوله: ((ناوياً))، أو هو ما يذكره في التلبية، ففي "اللباب" و"شرحه"^(٦): ((ويستحب أن يذكر في إهلاله - أي: في رفع صوته بالتلبية - ما أحرم به من حج

- (١) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ١٠/٢ .
 (٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤١/٢ .
 (٣) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٦/٢ .
 (٤) أخرجه البخاري (١٥٤٨) كتاب الحج - باب رفع الصوت بالإهلال، و (٢٩٥١) كتاب الجهاد والسير - باب الخروج بعد الظهر .
 (٥) أخرجه البخاري (١٥٥١) كتاب الحج - باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال، و (١٧١٤) و (١٧١٥) باب نحر البذن قائمة، وأبو داود (١٧٩٦) كتاب الحج - باب في الإقراء، والنسائي ١٢٧/٥ كتاب المناسك - باب البيداء .
 (٦) انظر "إرشاد الساري": باب صفة الإحرام - فصل: ثم يصلي ركعتين بعد اللبس ص ٦٩-٧٠ .

بيانٌ للأكمل، وإلا فيصحُّ الحجُّ بمطلقِ النية ولو بقلبه، لكن بشرطٍ مقارنتها بذِكْرِ
يُقصدُ به التعظيمُ كتسبيحٍ وتهليلٍ.....

أو عمره، فيقول: لبيك بحجٍّ))، ومثله في "البدائع"^(١)، تأمل.

[٩٨٣٦] قوله: بيانٌ للأكملٍ راجعٌ إلى قوله: ((تنوي بها الحجَّ))^(٢) كما في "البحر"^(٣).

[٩٨٣٧] قوله: بمطلقِ النية من إضافة الصفة للموصوف، أي: بالنية المطلقة عن التقييد
بالحج، بأن نوى النسك من غير تعيين حج أو عمره، ثم إن عين قبل الطواف فيها^(٤)، وإلا صرف
للعمره كما يأتي^(٥)، قال في "اللباب"^(٦): ((وتعين النسك ليس بشرط، فصح مبهماً وبما أحرم
به الغير))، ثم قال في موضع آخر: ((ولو أحرم بما أحرم به غيره فهو مبهم، فيلزمه حجة
أو عمره))، وقيدته "شارحه"^(٧) بـ ((ما إذا لم يعلم بما أحرم به غيره)) اهـ. وكذا لو أطلق نية الحج
صرفاً للفرض، ويأتي^(٨) تمامه قريباً قبيل قوله: ((ولو أشعرها)).

[٩٨٣٨] قوله: ولو بقلبه لأن ذكر ما يحرم به من الحج أو العمرة باللسان ليس بشرطٍ

كما في الصلاة، "زبلي"^(٩).

[٩٨٣٩] قوله: بذكر يُقصدُ به التعظيم أي: ولو مشوباً بالدعاء على الصحيح، "شرح

اللباب"^(١٠). وفي "الحائية"^(١١): ((ولو قال: اللهم ولم يزد قال الإمام "ابن الفضل": هو على
الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلاة)).

(١) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان سنن الحج ١٤٤/٢.

(٢) في هامش "م" قوله: ((تنوي بها، عبارة المصنف: ناوياً، فلعلها عبارة غير المصنف)).

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٦/٢.

(٤) الذي في النسخ جميعها: ((فيها)) بالثناة التحتية، والصواب ما أثبتناه.

(٥) المقولة [٩٨٧٢] قوله: ((لا تتوقف على نية نسك))، والمقولة [٩٨٧٣] قوله: ((صرف للعمرة)).

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ص ٦٢ -.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في إبهام النية وإطلاقها ص ٧٤ -.

(٨) ص ٢٧ - "در".

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ١٠/٢.

(١٠) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان ص ٧٠ -.

(١١) "الحائية": كتاب الحج ٢٨٥/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

ولو بالفارسيَّة وإنَّ أحسنَ العربيَّة والتَّليَّة على المذهب (وهي لبيك اللهمَّ لبيك، لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد).....

والحاصل: أنَّ اقتران النية بخصوص التلية ليس بشرط، بل هو السنَّة، وإنَّما الشرطُ اقترانها [٢/٣٧٢ب/ب] بأيِّ ذكرٍ كان، وإذا لُبِّي فلا بدُّ أن تكون باللسان، قال في "اللباب"^(١): ((فلو ذكرها بقلبه لم يُعتدَّ بها، والأعرس يلزمه تحريك لسانه، وقيل: لا، بل يُستحبُّ)) اهـ. ومال "شارحه" إلى الثاني؛ لأنَّ الأصحَّ أنه لا يلزمه التحريك في القراءة للصلاة، فهذا أولى؛ لأنَّ الحجَّ أوسع، ولأنَّ القراءة فرضٌ قطعيٌّ متفقٌ عليه بخلاف التلية.

[٩٨٤٠] (قوله: ولو بالفارسيَّة) أي: أو غيرها كالتركيَّة والهنديَّة كما في "اللباب"^(٢)، وأشار إلى أنَّ العربيَّة أفضلُ كما في "الحائية"^(٣).

١٥٨/١

[٩٨٤١] (قوله: وإنَّ أحسنَ العربيَّة والتَّليَّة) أي: بخلاف الصلاة؛ لأنَّ باب الحجَّ أوسع، حتَّى قام غيرُ الذكر مقامه كتقليد البُذن، "ح"^(٤) عن "الشرنبلية"^(٥). وفيه: أنَّ الشروع في الصلاة يتحقَّق بالفارسيَّة ولو مع القدرة على العربيَّة^(٦)، وقدَّمه "الشارح" هناك^(٧)، ونَبَّه على ما وقع لـ "الشرنبلية"^(٨) وغيره من الاشتباه، حيث جعلوا الشروع كالقراءة، "ط"^(٨). [٩٨٤٢] (قوله: وهي لبيك اللهمَّ لبيك) أي: أقمْتُ بيابك إقامةً بعد أخرى، وأجبتُ نداؤك

(قوله: وفيه: أنَّ الشروع إلخ) قد يقال: إنَّ مراد "الشرنبلية" بقوله: ((بخلاف الصلاة)) في حقِّ القراءة لا الشروع.

(قوله: أي: أقمْتُ بيابك إقامةً بعد أخرى إلخ) وذلك كما في "السندي": ((أنَّه اختلِفَ في مأخذها،

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: وشرط التلية أن تكون باللسان ص ٧٠.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: وشرط التلية أن تكون باللسان ص ٧٠.

(٣) "الحائية": كتاب الحج ٢٨٥/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "ح": كتاب الحج - فصل ق ١٣٦/٢.

(٥) "الشرنبلية": كتاب الحج ٢٢٠/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) من ((وفي)) إلى ((العربية)) ساقط من "٣".

(٧) ٢٦٩/٣ وما بعدها "در".

(٨) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٤٩١/١.

إجابة بعد أخرى، وجملة اللهم - بمعنى يا الله - معترضة بين المؤكّد والمؤكّد، "شرح اللباب"^(١).
 فالثنية لإفادة التكرار كما في: ﴿ثُمَّ أَوَّجَعُ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك - ٤]، أي: كرّاتٍ كثيرة، وتكرار
 اللفظ لتوكيد ذلك، ويوجد في بعض النسخ بعد اللهم: ((لبيك لبيك)) مرتين، وهو الموافق لما في
 "الكنز"^(٢) و"الهداية"^(٣) و"الجوهرة"^(٤) و"اللباب"^(٥) وغيرها، فتكون إعادته ثالثاً لمبالغة التأكيد، قال
 بعضُ المحشّين: ((وقد استحسَنَ الشافعيةُ الوقفَ على لبيك الثالثة، ولم أره لأئمّتنا، فراجعه)) اهـ.
 قلت: مقتضى ما في "القَهْستاني"^(٦) الوقفُ على الثانية، فإنه تكلمَ على قوله: لبيك اللهم
 لبيك، ثم قال: ((لبيك لا شريك لك استئناف))، فإنَّ مُفَادَهُ أنَّ الاستئناف بقوله: لبيك الثالثة
 لا بقوله: لا شريك لك، وهو مُفَادُ ما في "شرح اللباب"^(٧) أيضاً.

فقيل: من أَلَبَّ بالمكان إذا أقامَ به، وقيل: من قولهم: داري تَلَبُّ داره، أي: تواجَهها، يعني: اتجَاهي
 وقَصْدي إليك، وقيل: من قولهم: امرأةٌ لَبَّءُ، أي: مُجِبةٌ لزوجها، يعني: محبّتي إليك، وقيل: من قولهم:
 أنا مُلَبٌّ بين يديك، أي: خاضعٌ لك، وقيل: من الإلباب وهو القرب، يعني قُرْبْتُ إِلَيْكَ قُرْباً يشهدهُ
 كلُّ أحدٍ بقصدي بيتك وأعتابه الشريفه)).

(قوله: فإنَّ مُفَادَهُ أنَّ الاستئناف بقوله: لبيك الثالثة) نعم عبارة "القَهْستاني" وإن أفادت
 أنَّ الاستئناف بقوله: ((لبيك)) الثالثة لا تفيدُ أنه يقفُ عليها كما يقوله الشافعيةُ أو يصلُّها بما قبلها
 وإن كانت جملةً مستأنفةً.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: ثم يصلي ركعتين بعد اللبس ص ٦٩ - .

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج - باب الإحرام ١/١١٠ .

(٣) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١/١٣٧ .

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الحج ١/١٨٦ .

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: ثم يصلي ركعتين بعد اللبس ص ٦٩ - .

(٦) جامع الرموز: كتاب الحج ١/٢٣٩ .

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: ثم يصلي ركعتين بعد اللبس ص ٦٩ - .

بكسر الهمزة وتُفْتَحُ (والنَّعْمَةُ لك) بالفتح.....

[٩٨٤٣] (قوله: بكسر الهمزة وتُفْتَحُ والأوَّلُ أفضل، قال في "المحيط": ((لأنه عليه الصلاة والسلام فعلاً))^(١)، وردّه في "البنية"^(٢): ((بأنه لم يُعْرَفْ))، نعم علل أكثرهم الأفضلية بأنه استئناف للثناء، فتكون التلية للذات بخلاف الفتح، فإنه تعليل للتلية، أي: لبيك لأن [٢/٣٧٣] الحمد لك والنَّعْمَةُ والمَلِكُ، وتعليق الإجابة التي لا نهاية لها بالذات أولى منه باعتبار صفة. واعترض بأن الكسر يجوز أن يكون تعليلاً مستأنفاً أيضاً، ومنه: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة - ١٠٣]، ﴿إِنَّهُمْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود - ٤٦]، ومنه: عَلِمَ ابْنُكَ الْعِلْمَ، إِنَّ الْعِلْمَ نَافِعُهُ، وأجيب بأنه وإن جاز فيه كلُّ منهما إلا أنه يُحْمَلُ هنا على الاستئناف لأولويته بخلاف الفتح؛ إذ ليس فيه سوى التعليل، وحكى الشُّرَّاحُ عن "الإمام" الفتح، وعن "محمَّد" و"الكسائي" و"الفراء" الكسر، إلا أن المذكور في "الكشاف"^(٣): ((أنَّ اختيار "الإمام" الكسر، و"الشافعي" الفتح، وهو الذي يُعْطِيهِ ظاهراً كلامهم))، "نهر"^(٤).

[٩٨٤٤] (قوله: بالفتح) الأصوب: بالنصب؛ لأنه معرب لا مبني، وعبارة "النهر"^(٥):

((بالنصب على المشهور، ويجوز الرُّفْعُ إلخ)).

(١) أخرجه أحمد ٣/٢، ومالك في "الموطأ" ٢٨٤/١ كتاب الحج - باب العمل في الإلهال، والبخاري (١٥٤٩) كتاب الحج - باب التلية، ومسلم (١١٨٤) كتاب الحج - باب التلية وصفتها ووقتها، وأبو داود (١٨١٢) كتاب الحج - باب كيف التلية؟ والترمذي (٨٢٥) كتاب الحج - باب ما جاء في التلية، وقال أبو عيسى: حديث ابن عمر رضي الله عنهما حديث حسن صحيح، والنسائي ١٦٠/٥ كتاب المناسك - باب: كيف التلية؟ وابن ماجه (٢٩١٨) كتاب المناسك - باب التلية، والدارمي ٤٦١/١ كتاب المناسك - باب في التلية، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وفي الباب عن ابن مسعود، وجابر، وعائشة، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٢) "البنية": كتاب الحج - باب الإحرام ٤٦/٤.

(٣) "الكشاف": ١٩٢/٥ - ١٩٣ سورة يس - الآية (٧٦).

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ١٣٣/ب.

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ١٣٣/ب.

أو مبتدأ وخبر^(١) (والمَلِكُ لا شريكَ لك، وزِدْ) ندباً (فيها).....

[١٩٨٤٥] (قوله: أو مبتدأ) وخبره ((لك))، وعليه فخير ((إن)) محنوفٌ لدلالة ما بعده عليه، والأولى جعل ((لك)) خبر ((إن)) وخبر المبتدأ محنوفٌ كما قرروا الوجهين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقُونَ وَالصَّاهِرِيُّ مِنَ أُمَّةٍ﴾ الآية [المائدة - ٦٩]، فافهم.

[١٩٨٤٦] (قوله: والمَلِكُ) بالنصب، وجوز الرفع، وعلى كل فالخير محنوفٌ، واستحسن الوقف عليه لثلاثيهم أن ما بعده خبره، "شرح اللباب"^(٢). ونقل بعضهم أنه مستحبٌ عند الأئمة الأربعة.

(تنبيه)

في "اللباب" و"شرحه"^(٣): ((ويستحبُّ أن يرفعَ صوتهُ بالتلبية ثم يخفضه، ويصليَ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو بما شاء، ومن المأثور: «اللهم إني أسألكَ رضاك والجنة، وأعوذُ بك من غضبك والنار»^(٤)، وفيه^(٥) أيضاً: ((وتكرارها سنة في المجلس الأول، وكذا في غيره، وعند تغيير الحالات مستحبٌ مؤكَّد، والإكثار مطلقاً مندوبٌ، ويستحبُّ أن يُكرِّرها كلما شرعَ فيها ثلاثاً على الولاة، ولا يقطعها بكلام)).

[١٩٨٤٧] (قوله: وزِدْ فيها) ولا تستحبُّ الزيادة من غير المأثور كما في "العناية"^(٦) خلافاً لما في "النهر"^(٧)، فافهم. نعم في "شرح اللباب"^(٨): ((ما وقع مأثوراً يستحبُّ، بأن يقول: «يبيك

(١) عبارة "ذ": ((والنعمة بالفتح، أو مبتدأ وخبره (لك)).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: ثم يصلي ركعتين بعد اللبس ص ٦٩ -.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: ثم يصلي ركعتين بعد اللبس ص ٦٩ -.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده ٣٠٧/١، والدارقطني ٢٣٨/٢ كتاب الحج - باب المواثيق، بلفظ: «أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه، واستعاذ برحمته من النار»، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٦/٥ كتاب الحج - باب ما يستحب من القول في أثر التلبية، وفي "معرفة السنن والآثار" ١٣٧/٧.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان ص ٧٠ -.

(٦) "العناية": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٢/٢ (هامش "فتح القدير").

(٧) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٣ ب.

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان ص ٧١ -.

أي: عليها لا في خلالها (ولا تنقص) ^(١) منها فإنه مكروه،

وسعديك، والخير كله بيدك، والرغبة إليك، إله الخلق ^(٢)، [٢/٣٧٣ ب] لبيك بحجة حقاً،
تعبداً ورقاً، لبيك إن العيش عيش الآخرة ^(٣)، وما ليس مروياً فحائز أو حسن ^(٤).

(٩٨٤٨) (قوله: أي: عليها) فالظرف بمعنى على كما أفاده "الزليعي" ^(٥)، قال في "النهر" ^(٥):
(لأن الزيادة إنما تكون بعد الإتيان بها لا في خلالها كما في "السراج") اهـ. فما مر ^(٦) من لبيك
وسعديك إلخ ونقله في "النهر" ^(٧) عن "ابن عمر" يأتي به بعد التلبية لا في أثناءها، فافهم.

(قوله: وسعديك) في "القاموس": ((والسعادة: خلاف الشقاوة، وأسعدته فهو مسعود، ولا يقال:
مُسْعِدٌ، وأسعدته: أعانته، ولبيك وسعديك أي: إسعاداً بعد إسعادٍ)) اهـ.

(١) في "د" زيادة: ((قوله: (ولا تنقص) قال في "البحر": وأما النقص فقال المصنف: إنه لا يجوز، وقال ابن ملك في
"شرح المحمع": إنه مكروه اتفاقاً، والظاهر: أنها كراهة تنزيهية؛ لما أن التلبية إنما هي سنة، أما الشرط فإنما هو
ذَكَرَ اللهُ تعالى فارسياً كان أو عربياً، هو المشهور عن أصحابنا)).

(٢) في النسخ جميعها: ((الخلق))، وما حرجناه من الروايات: ((الحق)).

(٣) قوله: ((لبيك وسعديك، والخير كله بيدك، والرغبة إليك)). أخرجه النسائي ١٦٠/٥ - ١٦١ كتاب المناسك -
باب كيفية التلبية من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وروايته: ((والرغبة إليك والعمل)).

وأما قوله: ((إله الخلق)) فقد أخرجه أحمد ٣٤١/٢، والنسائي ١٦١/٥ كتاب المناسك - باب: كيف التلبية؟ وابن ماجه
(٢٩٢٠) كتاب المناسك - باب التلبية، وابن عزيمة (٢٦٢٤) كتاب المناسك - باب ذكر البيان أن الزيادة في التلبية
على ما حفظ ابن عمر عن النبي ﷺ جائز، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٢٥/٢ كتاب مناسك الحج -
باب التلبية كيف هي؟ والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٥/٥ كتاب الحج - باب كيف التلبية؟ والحاكم ٤٤٩/١ -
٤٥٠، وصححه، ووافقه الذهبي، وابن حبان (٣٨٠٠) كتاب الحج - باب الإحرام، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما قوله: ((لبيك بحجة حقاً تعبداً ورقاً)) فقد أخرجه البيهقي (١٠٩٠) و(١٠٩١) بلفظ: ((لبيك حقاً حقاً تعبداً
ورقاً))، وأورده الهيثمي في "الممع" ٢٢٣/٣ وقال: رواه البزار مرفوعاً وموقوفاً، ولم يُسمَّ شيعة في المرفوع.
وأما قوله: ((إن العيش عيش الآخرة)) فقد أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٤٥/٥ كتاب الحج - باب: كيف
التلبية؟ والشافعي في "مسنده" ٣٠٤/١ كتاب الحج، وأخرجه ابن عزيمة (٢٨٣١) كتاب الحج - باب إباحة الزيادة
على التلبية في الموقف بعرفة بأن الخير غير الآخرة، والحاكم ٤٦٥/١ كتاب المناسك، وصححه، ووافقه الذهبي،
وكلاهما بلفظ: ((إنما الخير غير الآخرة)).

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ١٠/٢.

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ١٣٣/ب.

(٦) في المقولة السابقة.

(٧) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ١٣٣/ب.

أي: تحريماً؛ لقولهم: إنها مرة شرط، والزيادة سنة، ويكونُ مُسيئاً بتركها.....

[٩٨٤٩] (قوله: تحريماً؛ لقولهم: إنها مرة شرط) تبع فيه "النهر"^(١) مخالفاً لـ "البحر"^(٢)، ولا يخفى ما فيه، فإنه إن أراد أن الشرط خصوصُ الصيغة المارة^(٣) ففيه أن ظاهر المذهب - كما في "الفتح"^(٤) - ((أنه بصيرٌ مُحَرِّماً بكلِّ ثناءٍ وتسييحٍ))، وقد مر^(٥)، وإن أراد بها مطلق الذكر فلا يفيدُ مدعاه، وهو كراهةُ نقص هذه الصيغة تحريماً، فالحقُّ ما في "البحر": ((من أن خصوص التلبية سنة، فإذا تركها أصلاً ارتكب كراهة التنزيه، فإذا نقص عنها فكللك بالأولى، وأن قول "الكافي النسفي"^(٦): لا يجوزُ فيه نظرٌ ظاهرٌ، وقول من قال: إنها شرط مرادُه ذكرٌ يقصدُ به التعظيم لا خصوصُها)) اهـ.

[٩٨٥٠] (قوله: والزيادة سنة) أي: تكرارها كما قلناه^(٧) عن "اللياب"، وأما الزيادة على الصيغة المارة^(٨) فقد مر^(٩) أنها مندوبة، وهو معنى ما في "الكافي"^(١٠) وغيره: ((أنها مستحبة))، فافهم.

(قول "الشارح": أي: تحريماً) حكى "ابن ملك" الاتفاقَ على أن الكراهة للتحريم. اهـ "سندي".
(قوله: ففيه أن ظاهر المذهب - كما في "الفتح" - أنه بصيرٌ مُحَرِّماً إلخ) وأيضاً مقتضى اشتراط التلبية أن نقصها يُجِلُّ بالنسك لا الكراهة كما نقله "السندي" عن "ط".

(١) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ١٣٣/ب.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٧/٢.

(٣) ص ١٦ - "در".

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٣/٢.

(٥) ص ١٥ - "در".

(٦) "كافي النسفي": كتاب الحج - الكلام في التلبية ١/٨١/أ.

(٧) المقولة [٩٨٤٦] قوله: ((والمالك)).

(٨) ص ١٦ - "در".

(٩) ص ١٩ - "در".

(١٠) "كافي النسفي": كتاب الحج - الكلام في التلبية ١/٨١/أ.

وبترك رفع الصوت بها.

(وإذا لبي نواياً) نسكاً.....

[٩٨٥١] (قوله: وبترك رفع الصوت بها) أي: بالتلبية، ومقتضاه أن الرفع سنة، وبه صرح في

١٥٩/ "النهر"^(١) عن "المحيط"، وهو خلاف ما قدمناه^(٢) وصرح به في "البحر"^(٣) و"الفتح"^(٤): ((من أنه مستحب))، لكن ذكر في "البحر"^(٥) في غير هذا الموضوع: ((أن الإساءة دون الكراهة))، فلا يلزم من قول "الشارح" تبعاً لـ "المحيط": ((إنه يكون مسيئاً بتركه)) أن يكون سنة مؤكدة، تأمل.

مطلب فيما يصير به محرماً

[٩٨٥٢] (قوله: وإذا لبي نواياً) قيل: الأولى أن يقول: وإذا نوى مليئاً؛ لأن عبارته تفيد أنه

يصير شارعاً بالتلبية بشرط النية، والواقع عكسه اهـ. أي: على ما هو قول "الحسام الشهيد" كما مر^(٦) أول الباب، والجواب - كما في "الفتح"^(٧) تبعاً لـ "الزبيعي"^(٨) - ((أن هذه العبارة لا يستفاد منها إلا أنه يصير محرماً عند النية والتلبية، أما أن الإحرام [٢/٣٧٤] بهما أو بأحدهما بشرط الآخر فلا))، فالعبارتان على حد سواء كما ذكره في "النهر"^(٩)، فافهم.

[٩٨٥٣] (قوله: نسكاً) أي: معيئاً كحج أو عمرة، أو مبهماً لما مر^(١٠)، ويأتي^(١١) أيضاً أن

صححة الإحرام لا تتوقف على نية النسك، أي: على تعيينه، وليس المراد أنها لا تتوقف على نية نسك أصلاً، فافهم.

(١) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ١٣٣/ب.

(٢) المقولة [٩٨٤٦] قوله: ((والمملك)).

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٠/٢.

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥١/٢.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٠/٢.

(٦) أول باب الإحرام.

(٧) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٣/٢.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ١١/٢.

(٩) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ١٣٣/ب.

(١٠) المقولة [٩٨٣٧] قوله: ((عطلق النية)).

(١١) المقولة [٩٨٧٢] قوله: ((لا تتوقف على نية نسك)).

(أو ساقَ الهدْيِ أو قَلْدَ) أي: رَبَطَ قِلَادَةً عَلَى عُنُقِي (بَدَنَةَ نَفْلٍ أو حِزَاءِ صَيْدٍ) قَتَلَهُ فِي الْحَرَمِ.....

[٩٨٥٤] (قَوْلُهُ: أو ساقَ الهدْيِ إلخ) بيانٌ لما يقومُ مَقَامَ التلبية من الأفعال كما يأتي^(١)، لكن لو حذَفَ هذا واقتصرَ على قوله: ((أو قَلْدَ بدنة إلخ)) كما فعلَ في "الكنز"^(٢) لكانَ أخصراً وأظهرَ؛ لأنَّ الهدْيَ يشملُ الغنمَ بخلاف البدنة، فإنها تخصُّ الإبلَ والبقرَ، وإذا قَلْدَ شاةً لم يكن مُحرماً وإن ساقها كما صرَّحَ به في "البحر"^(٣) وسيأتي^(٤)، ولذا اعترضَ في "شرح اللباب"^(٥) على قوله: ((ويقومُ تقليدُ الهدْيِ مَقَامَ التلبية)) ((بأنَّ حقَّه أن يُعبرَ بالبدنة بدلَ الهدْيِ)).

وحاصلُ المسألة - كما في "شرح اللباب"^(٦) - ((أنَّ لإقامة البدنة مَقَامَ التلبية شرائطَ، فمنها النيَّةُ، ومنها سَوَقُ البدنة والتوجُّهُ معها، أو الإدراكُ والسَوَقُ إن بَعَثَ بها ولم يتوجَّه معها إلَّا في بدنةِ المتعة والقران، فلو قَلْدَ هديُّه ولم يسقَ، أو ساقَ ولم يتوجَّه معه ثمَّ توجَّه بعد ذلك يريدُ النسكَ فإن كانت البدنة لغير المتعة والقران لا يصيرُ مُحرماً حتَّى يلحقها، فإذا أدركها وساقها صار مُحرماً)).

[٩٨٥٥] (قَوْلُهُ: أي: رَبَطَ إلخ) وكيفيته: أن يفتلَ خيطاً من صوفٍ أو شعرٍ، ويربطَ به نعلًا

(قَوْلُهُ: لكانَ أخصراً وأظهرَ) لكن عليه لا يكونُ في كلامه تعرُّضٌ لسَوَقِ البدنة بدونِ تقليدٍ، فالأولُ أن يُرادَ بالهدْيِ خصوصُ البدنة، تأمَّل. وفي "المنح": ((واقتصرَ في "الكنز" على التلبية، ومرادهُ بها شيءٌ من خصوصياتِ النسك، سواءً كان تلبيةً، أو ذكراً يُقصدُ به التعظيم، أو سَوَقَ هديٍّ، أو تقليدَ البَدَنِ كما ذَكَرَ "النسفي" في "المستصفي") ((أهـ) وهو كذلك في "البحر"، ولو حذَفَ لفظَ ((الهدْيِ)) وسلطَ كلاً من ((قَلْدَ)) و((ساقَ)) على لفظِ ((بدنة)) لسَلِمَ من الإيهام، تأمَّل.

(١) ص-٢٦- وما بعدها "در".

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج - فصل: من لم يدخل مكة ١/١١٨.

(٣) "البحر": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة ٢/٣٨٣.

(٤) المقولة [٩٨٨١] قوله: ((لعدم اختصاصه بالنسك)).

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان ص-٧٢.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان ص-٧٣.

أو في إحرام سابقٍ (ونحوه) كحنايةٍ ونذرٍ ومتعةٍ وقرانٍ (وتوجهه معها) والحال أنه (يريدُ الحجَّ) وهل العمرة كذلك؟ ينبغي نعم (أو بعثها ثم توجهه).....

أو عُرْوَةٌ مَزَادَةٌ، وهي السُّفْرَةُ من جلدٍ أو لِحَاءِ شَجَرَةٍ - أي: قشرها - أو نحو ذلك مما يكون علامةً على أنه هديٌّ؛ لئلا يتعرَّضَ أحدٌ له، ولئلا يأكلَ منه غنيٌّ إذا عَطِبَ وَذُبِحَ. (قوله: ٩٨٥٦) أو في إحرام سابقٍ قيَّدَ به لأنَّ هذا الإحرامَ لا يتمُّ شروعه فيه إلا بهذا التقليد، "ط" (١).

(٩٨٥٧) (قوله: ونحوه) أي: نحو جزاء الصيد من الذمَّاء الواجبة.

(٩٨٥٨) (قوله: كحناية) أي: في السنَّة الماضية، "در" (٢).

(٩٨٥٩) (قوله: وتوجهه معها) أي: سائقاً لها، قال "الكرمانى": ((ويستحبُّ أن يُكَبَّرَ عند التوجُّه مع سوقِ الهدي ويقول: اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ، واللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ))، "شرح اللباب" (٣).

(٩٨٦٠) (قوله: يريدُ الحجَّ) إذ لا بدُّ مع ذلك من التيسر على الصواب كما صرَّح به الأصحاب، "شرح اللباب" (٤). [٢/ق/٣٧٤ب]

(٩٨٦١) (قوله: ينبغي نعم) البحث لـ "الشرنبلالي" (٥)، وعبارة "شرح اللباب" (٦): ((ناوياً الإحرامَ بأحدِ التَّسْكِينِ)) صريحةٌ في ذلك.

(٩٨٦٢) (قوله: أو بعثها ثم توجهه) عطفٌ على قوله: ((وتوجهه معها))، فأفاد أن الشرط أحدُ

(قوله: أو عُرْوَةٌ مَزَادَةٌ، وهي السُّفْرَةُ) في "القاموس": ((المزادة: الرَّأوِيَّةُ، أو لا تكونُ إلاَّ من جِلْدَيْنِ تَقَامُ بِثَلَاثٍ بَيْنَهُمَا لِتَسْبِيحٍ))، وفيه أيضاً: ((السُّفْرَةُ بِالضَّمِّ: طَعَامُ الْمَسَافِرِ، وَمِنْهُ سَفْرَةُ الْجِلْدِ)) اهـ.

(١) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٤٩٢/١.

(٢) "الدر": كتاب الحج ٢٢٠/١.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان ص ٧٢.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان ص ٧٢.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الحج ٢٢٠/١ (هامش "الدر والغرر").

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان ص ٧٢.

وَلَجِّحَهَا) قبل الميقات، فلو بعده لَزِمَهُ الإحرامُ بالتلبية من الميقات (أو بعثها لمتعة) أو لقران، وكان التقليدُ والتوجهُ.....

الشيئين: إمَّا أن يسوقها ويتوجهَ معها، وإمَّا أن يعثها ثم يلحقها ويتوجهَ معها، وهذا الشرطُ لغير المتعة والقران، فلا يشترطُ فيهما التوجهُ معها ولا لحاقها كما أفادته بقوله بعده: ((أو بعثها لمتعة إلخ))، فافهم.

[٩٨٦٣] (قوله: وَلَجِّحَهَا) اقتصرَ على ذكر اللُحوقِ لأنه شرطٌ بالاتفاق، وأمَّا السُّوقُ بعده فمختلفٌ فيه، ففسي "الجامع الصغير"^(١) لم يشترطه، واشترطه في "الأصل"^(٢) فقال: ((يسوقه ويتوجهُ معه))، قال "فخر الإسلام": ((ذلك أمرٌ اتفقي، وإنما الشرطُ أن يلحقه))، وفي "الكافي"^(٣): ((قال شمس الأئمة "السرخسي" في "المبسوط"^(٤): اختلفَ الصحابةُ في هذه المسألة، فمنهم من يقول: إذا قلدها صار مُحْرِمًا، ومنهم من يقول: إذا توجهَ في أثرها صار مُحْرِمًا، ومنهم من يقول: إذا أدركها فساقها صار مُحْرِمًا، فأخذنا بالمتيقن من ذلك وقلنا: إذا أدركها وساقها صار مُحْرِمًا لاتفاق الصحابة على ذلك))، "شرح اللباب"^(٥).

[٩٨٦٤] (قوله: لَزِمَهُ الإحرامُ بالتلبية إلخ) لأنه حين وصلَ إلى الميقات لم يكن مُحْرِمًا بالتقليد لعدم لحاق الهدى، ولا يجوزُ له المجاوزة بنون الإحرام، فلَزِمَ الإحرامُ بالتلبية، "رحمتي".

[٩٨٦٥] (قوله: أو قران) صرَّحَ به لزيادة الإيضاح، وإلا فقولُ المصنِّف: ((لمتعة)) يشملُ التمتعَ العربيَّ والقرانَ كما أوضحه في "البحر"^(٦).

[٩٨٦٦] (قوله: والتوجهُ) أشارَ به إلى أنَّ الأولى لـ "المصنِّف" تأخيرُ قوله: ((في أشهره))

(١) انظر "الجامع الصغير": كتاب الحج - باب تقليد البدن ص ١٤٩ -

(٢) "الأصل": كتاب المناسك - باب النذر ٤١٠/٢ -

(٣) "كافي النسفي": كتاب الحج - فصل: وإن لم يدخل الحرم مكة إلخ ١/٨٦/ب باختصار -

(٤) "المبسوط": كتاب المناسك - باب النذر ١٤٠/٤ بتصريف يسير -

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان ص ٧٣ -

(٦) "البحر": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة ٣٨٣/٢ -

(في أشهره) وإلا لم يصير محرماً حتى يلحقها (وتوجه بنية الإحرام وإن لم يلحقها) استحساناً (فقد أحرم) لأن الإجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون بكل فعل مختص بالإحرام.

ثم صحة الإحرام لا تتوقف على نية نسلك؛ لأنه لو أبهم الإحرام حتى طاف شوطاً واحداً

عن قوله: ((وتوجه بنية الإحرام))، "ط" (١).

[٩٨٦٧] (قوله: في أشهره إلخ) لأن تقليد الهدي في غير أشهر الحج لا يعتد به؛ لأنه فعل من أفعال المتعة، وأفعال المتعة قبل أشهر الحج لا يعتد بها، فيكون تطوعاً، وفي هدي التطوع ما لم يدرك أو يسير معه لا يصير محرماً، كذا في "شرح الجامع الصغير" لـ "قاضي خان" (٢)، "زيلي" (٣).

[٩٨٦٨] (قوله: وإلا لم يصير إلخ) أي: بأن لم يوجد البعث والتوجه في الأشهر، أو وجد التوجه دون البعث، وقوله: ((حتى يلحقها)) أي: قبل الميقات، "ط" (٤).

[٩٨٦٩] (قوله: وتوجه بنية الإحرام) [٢/٣٧٥ق/أ] أفاد أن هذه الأشياء إنما قامت مقام الذكر دون النية، "ط" (٥).

[٩٨٧٠] (قوله: فقد أحرم) جواب قوله: ((وإذا لئى ناوياً إلخ)).

[٩٨٧١] (قوله: مختص بالإحرام) احتراز به عما لو أشعرها أو جعلها إلى آخر ما يأتي.

١٦٠/١

[٩٨٧٢] (قوله: لا تتوقف على نية نسلك) أي: معين، قال في "البحر" (٦): ((وإذا أبهم الإحرام

- بأن لم يعين ما أحرم به - جاز، وعليه التعيين قبل أن يشرع في الأفعال، فإن لم يعين وطاف

(١) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٤٩٢/١.

(٢) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج - باب في تقليد البُدن ١/٦٨ ق/ب.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٩/٢ بتصرف. ولم يُعز المسألة في المطبوعة التي بين أيدينا إلى "شرح

الجامع الصغير" لقاضيخان، بل إلى "النهاية" معزياً إلى "الرقيات".

(٤) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٤٩٢/١.

(٥) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٤٩٢/١.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٤٦.

صُرِفَ للعمرة، ولو أُطْلِقَ نِيَّةَ الْحَجِّ صُرِفَ للفرض، ولو عَيَّنَ نَفْلًا فَفَنَفَلٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجًّا الْفَرْضِ، "شَرْنِبَالِيَّةٌ"^(١) عَنِ "الْفَتْحِ"^(٢).
(ولو أشعرها) بِجَرَحِ سَنَامِهَا الْأَيْسَرِ (أو جَلَّلَهَا).....

شوطاً كان للعمرة، وكذا إذا أَحْصِرَ قَبْلَ الْأَفْعَالِ فَتَحَلَّلَ بِدَمٍ تَعَيَّنَ للعمرة، فيجبُ قضاؤها لا قضاء حجة، وكذا إذا جَامَعَ فَأَفْسَدَ وَحَبَّ الْمَضِيَّ فِي عَمْرَةٍ)).

[٩٨٧٣] (قوله: صُرِفَ للعمرة) أَمَا الْحَجُّ فَلَا يُصْرَفُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا عَيَّنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الْأَفْعَالِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٣)، لَكِنْ فِي "الْبَابِ" وَ"شَرْحِهِ"^(٤): ((لَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الطَّوَافِ تَعَيَّنَ إِحْرَامُهُ لِلْحَجَّةِ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ الْحَجَّ فِي وَقْفِهِ)).

[٩٨٧٤] (قوله: ولو أُطْلِقَ نِيَّةَ الْحَجِّ) بَأَنْ نَوَى الْحَجَّ وَلَمْ يَعْيِّنْ فَرْضًا وَلَا نَفْلًا.
[٩٨٧٥] (قوله: ولو عَيَّنَ نَفْلًا فَفَنَفَلٌ) وَكَذَا لَوْ نَوَى الْحَجَّ عَنِ الْغَيْرِ أَوْ النَّذْرِ كَانَ عَمَّا نَوَى وَإِنْ لَمْ يَحْجَّ لِلْفَرْضِ، كَذَا ذِكْرُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ الْمُنْقُولُ الصَّرِيحُ عَنِ "أَبِي حَنِيفَةَ" وَ"أَبِي يُوسُفَ" مِنْ أَنَّهُ لَا يَتَأَدَّى الْفَرْضُ بِنِيَّةِ النَّفْلِ، وَرُوِيَ عَنِ "الثَّانِي" - وَهُوَ مَذْهَبُ "الشَّافِعِيِّ" - وَقَوْعُهُ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَكَأَنَّهُ قَاسَهُ عَلَى الصِّيَامِ، لَكِنَّ الْفَرْقَ أَنَّ رَمَضَانَ مَعْيَارٌ لِصَوْمِ الْفَرْضِ بِخِلَافِ وَقْتِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ مَوْسَعٌ إِلَى آخِرِ الْعَمْرِ، وَنَظِيرُهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ، "شَرْحُ الْبَابِ"^(٥). نَعَمْ وَقْتُ الْحَجِّ لَهُ شَبَهٌ بِالْمَعْيَارِ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ صَحَّةِ حَجَّتَيْنِ فِيهِ، فَلِذَا يَتَأَدَّى بِمَطْلَقِ النِّيَّةِ بِخِلَافِ فَرْضِ الظُّهْرِ مَثَلًا، فَإِنَّ وَقْتَهُ ظَرْفٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

[٩٨٧٦] (قوله: بِجَرَحِ سَنَامِهَا) الْبَاءُ لِلتَّصْوِيرِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ "الْإِمَامِ"؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يُحْسِنُهُ، فَيَلْحَقُ الْحَيَوَانَ بِهِ تَعْذِيبًا، "ط"^(٦). وَأَشَارَ "الْمُصَنِّفُ" إِلَى أَنَّ الْإِشْعَارَ خَاصٌّ بِالْإِبِلِ.

(١) "الشرنبلالية": كتاب الحج ٢٢٠/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٣/٢.

(٣) انظر "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٦/٢.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في إيهام النية وإطلاقها ص ٧٣-٧٤.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: ولو أحرم بالحج ص ٧٤.

(٦) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٤٩٢/١.

بَوْضِعِ الْجُلِّ (أَوْ بَعَثَهَا لَا لِمَتَعَةٍ) وَقِرَانٍ (وَلَمْ يَلْحَقْهَا) كَمَا مَرَّ (أَوْ قَلَدًا شَاءَ لَا) يَكُونُ مُحْرِمًا لِعَدَمِ اخْتِصَاصِهِ بِالنُّسْلِكِ.

(وَبَعْدَهُ) أَي: الْإِحْرَامُ بِلَا مُهَلَّةٍ (يَتَّقِي الرَّفْثَ).....

[٩٨٧٧] (قَوْلُهُ: بَوْضِعِ الْجُلِّ) أَي: عَلَى ظَهْرِهَا، وَهُوَ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: مَا تَلْبَسُهُ الْفَرَسُ لِتُصَانِ

بِهِ، "قَامُوسٌ" (١).

[٩٨٧٨] (قَوْلُهُ: لَا لِمَتَعَةٍ وَقِرَانٍ) وَكَذَا لَوْ لِهَمَا قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، "رَحْمَتِي".

[٩٨٧٩] (قَوْلُهُ: كَمَا مَرَّ (٢)) أَي: لُحُوقًا كَاللُّحُوقِ الَّذِي [٢/ق٣٧٥ب] مَرَّ، وَهُوَ كَوْنُهُ قَبْلَ

الْمِيقَاتِ، وَهَذَا مُحْتَرَزٌ قَوْلُهُ: ((وَلَحِقْهَا))، "ط" (٣).

[٩٨٨٠] (قَوْلُهُ: أَوْ قَلَدًا شَاءَ) مُحْتَرَزٌ قَوْلُهُ: ((بِدَنَّةٍ))، "ط" (٤).

[٩٨٨١] (قَوْلُهُ: لِعَدَمِ اخْتِصَاصِهِ بِالنُّسْلِكِ) لِأَنَّ الْإِشْعَارَ قَدْ يَكُونُ لِلْمَدَاوَاةِ، وَالْجُلُّ لِلْفِعْرِ الْحَرِّ

وَالْبَرْدِ وَالْأَذَى، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ هَدْيٍ يَسْرِقُهُ عِنْدَ التَّوَجُّهِ لَمْ يَجِدْ إِلَّا بِمَجْرَدِ النَّيَّةِ، وَبِهِ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا، وَتَقْلِيدُ الشَّاةِ لَيْسَ بِمُتَعَارَفٍ وَلَا سَنَةٍ، "رَحْمَتِي".

مَطْلَبٌ: مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ إِنْخِ، أَي: مِنْ وَقْتِ الْإِحْرَامِ

[٩٨٨٢] (قَوْلُهُ: بِلَا مُهَلَّةٍ) يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْأَصُوبَ أَنْ يَقُولَ: فَيَتَّقِي بِالْفَاءِ كَمَا فِي "الْقُدُورِيِّ" (٥)

وَالْكَتَرِ" (٦).

هَذَا، وَفِي "النَّهْرِ" (٧): ((وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ

فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (٨): إِنَّ ذَلِكَ مِنْ ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ؛

(١) "القاموس": مادة ((جلل)) بتصرف يسير.

(٢) ص٢٦ - "در".

(٣) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٤٩٢/١.

(٤) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٤٩٢/١ - ٤٩٣.

(٥) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الحج ١٨١/١.

(٦) انظر "شرح العيني على الكثر": كتاب الحج - باب الإحرام ١١٠/١.

(٧) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق١٣٤/أ.

(٨) أخرجه أحمد ٢/٢٤٨، ٤٨٣-٤٨٤، والبخاري (١٨١٩) كتاب الحج - باب: فلا رفث، ومسلم (١٣٥٠) كتاب

الحج - باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة. وسيأتي تخريجه موسعاً ص١٧٠.

أي: الجماع أو ذكره بحضرة النساء (والفسوق) أي: الخروج عن طاعة الله
(والجدال).....

لأنه لا يُسمى حاجاً قبله)) اهـ.

مطلب فيما يحرم بالإحرام وما لا يحرم

[٩٨٨٣] (قوله: أي: الجماع) هو قول الجمهور، "شرح اللباب"^(١)؛ لقوله تعالى:
﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الْيَسَارِ الرَّفَثِ إِلَى ذَسَابِكُمْ﴾ [البقرة - ١٨٧]، "بحر"^(٢).

[٩٨٨٤] (قوله: أو ذكره بحضرة النساء) هو قول "ابن عباس"^(٣)، وقيل: ذكره ودواعيه
مطلقاً، قيل: وهو الأصح، "شرح اللباب"^(٤). وظاهر صنيع غير واحد ترجيح ما عن "ابن عباس"،
"نهر"^(٥).

قلت: والظاهر شمول النساء للحلائل؛ لأنه من دواعي الجماع، تأمل.

[٩٨٨٥] (قوله: أي: الخروج) إشارة إلى أن الفسوق مصدر لا جمع فسق كعلم وعُلم كما
أشعر به تفسيرهم له بالمعاصي، واختاره لمناسيته للرفث والجدال، ولأن المنهي عنه مطلق الفسق
مفرداً أو جمعاً، أفاده في "النهر"^(٦).

[٩٨٨٦] (قوله: والجدال) أي: الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكسارين، "بحر"^(٧). وما
عن "الأعمش": «أن من تمام الحج ضرب الجمال» فقيل في تأويله: إنه مصدر مضاف لفاعله،

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في محرمات الإحرام ص ٨٠.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٧/٢.

(٣) أخرج نحوه الطبري في "تفسيره" ٢٦٣/٢.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في محرمات الإحرام ص ٨٠.

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٤/١.

(٦) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٤/١.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٧/٢.

فإنه من المُحْرَمِ أَشْنَعُ (وَقَتْلَ صَيْدِ الْبَيْرِ) لَا الْبَحْرِ (وَالْإِشَارَةَ إِلَيْهِ) فِي الْحَاضِرِ (وَالدَّلَالَهَ عَلَيْهِ) فِي الْغَائِبِ، وَمَحَلُّ تَحْرِيمِهِمَا.....

لكن في "شرح النقاية"^(١): «وَرَدَ أَنَّ "الصَّدِيقَ" صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ جَمَالَهَ لِتَقْصِيرِهِ فِي الطَّرِيقِ»^(٢) اهـ.

قلت: وحينئذٍ فضرته لا للجدال بل لتأديبه وإرشاده إلى مراعاة الحفظ والعمل الواجب عليه، حيث لم يَنْزَجِرْ بالكلام، وبذلك يصحُّ كونه من تمام الحجِّ لكونه أمراً معروفاً ونهياً عن منكر، تأمل.

[٩٨٨٧] (قوله: فإنه أي: ما ذكِرَ من الثلاثة، وفيه إشارة إلى وجه التنصيص عليها هنا [٢/٣٧٦ق/أ] تبعاً للآية كلبس الحرير، فإنه حرامٌ مطلقاً، وفي الصلاة أشنع.

[٩٨٨٨] (قوله: وقتل صيد البر) أي: مصيده؛ إذ لو أُريدَ به المصدرُ - وهو الاصطيادُ - لَمَّا صحَّ إسنادُ القتلِ إليه، "بحر"^(٣). وعبرَ بالقتل دون الذبح لاستعماله في المحرم غالباً، وهذا كذلك، حتى لو ذكَّاه كان ميتةً.

[٩٨٨٩] (قوله: لا البحر) ولو غيرَ مأكولٍ؛ لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ الآية [المائدة - ٩٦].

[٩٨٩٠] (قوله: والدلالة) بالكسر في المحسوسات، وبالفتح في المعقولات، وهو الفصح، "رملي".

[٩٨٩١] (قوله: في الغائب) أفادَ به ويقول: ((في الحاضر)) الفرق بين الإشارة والدلالة.

قلت: والفرق أيضاً أنَّ الأولى باليد ونحوها، والثانية باللسان ونحوه كالذهاب إليه.

(١) "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج - فصل في آداب المحرم وغيره ٤٥٨/١.

(٢) قال السَّعَاوِي فِي "المقاصد" ص٦٧٦-: هو من كلام الأعمش، ولكنَّ حَمَلَهُ ابنُ حَزْمٍ عَلَى الفسقة منهم، يعني: إن ساغ له ذلك بنفسه، وإلا أعلم الأمير بنحوه، وعلى كل حال فهو من نوادر الأعمش، وقد قال صاحب "الفروع" من الخنايلة: وليس من تمام الحجِّ ضرب الجمال، ثم حكى حَمَلُ ابنِ حَزْمٍ. وانظر "الشذرة في الأحاديث المشتهرة" ٢/٢٠٠، و"كشف الحفاء" ٢/٢٤١، و"الأسرار المرفوعة" ص٥٣٤-.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٨/٢.

إذا لم يَعْلَمْ الْمُحْرِمُ، أَمَا إِذَا عَلِمَ فَلَا فِي الْأَصْحَحِّ (والتطيب) وإن لم يقصده، ويكره شمه

[٩٨٩٢] (قوله: إذا لم يَعْلَمْ المحرم) كذا في "النهر"^(١)، والمراد به المدلول، والأصوب التعبير به، قال في "السراج": ((تم الدلالة إنما تعمل إذا اتصل بها القبض، وأن لا يكون المدلول عالماً بمكان الصيد، وأن يصدق في دلالته ويتبعه في أثره، أما إذا كذبه ولم يتبع أثره حتى دله آخر وصدق وأتبع أثره فقتله فلا جزاء على الدال)) اهـ.

(تتمة)

في حكم الدلالة الإعانة عليه كإعارة سكين ومناولة رمح وسوط، وكذا تنفيره، وكسر بيضه، وكسر قوائمه وجناحه، وحلبه، وبيعته، وشرائه، وأكله، وقتل القملة، ورميها، ودفعها لغيره، والأمر بقتلها، والإشارة إليها إن قتلها المشار إليه، وإلقاء ثوبه في الشمس، وغسله لهلاكها، "باب"^(٢).

[٩٨٩٣] (قوله: وإن لم يقصده) قيل عليه: ((التطيب)) معمول لقوله: ((يتقي))، ولا معنى لأمر غير القاصد بالاتقاء، فيجانب بأن المراد غير قاصد للتطيب بل قاصد للتداوي، ومع ذلك يكون محظوراً عليه، فعليه اتقاؤه، "رحمتي".

[٩٨٩٤] (قوله: وكره شمه) أي: فقط، فلا شيء عليه به كما في "الخانبة"^(٣)، وبهذا يشير إلى أن المراد بالتطيب استعماله في الثوب والبدن، وقالوا: لو لبس إزاراً مبخرلاً لا شيء عليه؛ لأنه ليس بمستعمل لجزء من الطيب، وإنما حصل بمجرد الرائحة، ومن ثم قال في "الخانبة"^(٤): ((لو دخل بيتاً قد بخر فيه، واتصل بثوبه شيء [٢/ق٣٧٦/ب] منه لم يكن عليه شيء))، "نهر"^(٥).

(قول "الشارح": فلا في الأصح) والظاهر أنه وإن لم يحرم إلا أنه يكره مراعاة للعلاف، ولأن فيه نوع إعانة كإعارة سكين، كذا قال "السندي".

(١) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٤/أ.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في محرمات الإحرام ص ٨١ - .

(٣) "الخانبة": كتاب الحج ٢٨٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الخانبة": كتاب الحج ٢٨٧/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٤/أ.

((وَقَلَّمَ الظُّفْرَ وَسَتَرَ الْوَجْهَ) كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ كَفِيهِ وَذَقَّيْهِ، نَعَمْ فِي "الْحَانِيَّة": ((لَا بِأَسْرَ بَوْضِعَ يَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ)).....

٦٩٨٩٥ (قوله: وَقَلَّمَ الظُّفْرَ) أي: قطعَهُ ولو واحداً بنفسه أو غيره بأمره، أو قَلَّمَ ظْفِرَ غيره إلا إذا انكسَرَ بحيث لا ينمو فلا بأس به، "ط"^(١) عن "القَهْستاني"^(٢).

٦٩٨٩٦ (قوله: كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ) لكن في تغطية كلِّ الوجه أو الرأس يوماً أو ليلة دم، والربعُ منهما كالكلِّ، وفي الأقلِّ من يومٍ أو من الربعِ صلقةٌ كما في "اللباب"^(٣)، وأطلقَهُ فشملَ المرأةَ لما في "البحر"^(٤) عن "غاية البيان": ((من أنها لا تُغَطِّي وجهها إجماعاً)) اهـ. أي: وإنما تسترُ وجهها عن الأجنبيِّ بإسْدالِ شيءٍ مُتجافٍ لا يَمَسُّ الوجهَ كما سيأتي^(٥) آخرَ هذا الباب، وأمَّا ما في "شرح الهداية" لـ "ابن الكمال": ((من أنَّ لها سترةً بملحفةٍ وحمارٍ، وإنما المنهيُّ عنه سترةُ بشيءٍ فُصِّلَ على قَدْرِهِ كالنقَابِ والبُرْقَعِ)) فهو بحثٌ عجيبٌ أو نقلٌ غريبٌ مخالفٌ لما سمعتهُ من الإجماع ولما في "البحر" وغيره في آخرِ هذا الباب، ثم رأيتُ بخطَّ بعضِ العلماءِ في هامشِ ذلك "الشرح": ((أنَّ هذا مما انفردَ به المؤلفُ، والمحفوظُ عن علمائنا خلافُهُ، وهو وجوبُ عدمِ مماسَّةِ شيءٍ لوجهها)) اهـ. ثم رأيتُ نحو ذلك نقلاً عن "منسك القطبي"، فافهم.

٦٩٨٩٧ (قوله: نَعَمْ فِي "الْحَانِيَّة"^(٦) (السخ) استدراكٌ على قوله: ((أو بعضه))؛ لأنه يُوهِمُ أنَّ هذا محظورٌ مع أنه عدُّهُ في "اللباب"^(٧) من مباحاتِ الإحرام، وأمَّا كلمةُ لا بأسُ فإنها لا تدلُّ على الكراهةِ دائماً، ومنه قوله الآتي^(٨) قريباً: ((كرهه، وإلا فلا بأس به))، فافهم.

(١) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٤٩٣/١.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٤٠/١.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنابات - فصل في تغطية الرأس والوجه ص ٢٠٦.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٩/٢.

(٥) ص ١٦٣-١٦٤ "در".

(٦) "الحانية": كتاب الحج - فصل فيما يجب بلبس المحيط وإزالة التفت ٢٨٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في مباحاته ص ٨٤.

(٨) ص ٣٥ - "در".

(والرأس) بخلاف الميت.....

(٩٨٩٨) (قوله: والرأس) أي: رأس الرجل، أما المرأة فستره كما سيأتي^(١).
 (٩٨٩٩) (قوله: بخلاف الميت) يعني: إذا مات محرماً حيث يغطي رأسه ووجهه لبطلان إحرامه بموته لقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»^(٢)، والإحرام عمل فهو منقطع، ولهذا لا يني المأمور بالحج على إحرام الميت اتفاقاً، وأما الأعرابي الذي وقصته ناقته فقال ﷺ: «لا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً»^(٣) فهو مخصوص من ذلك بإخبار النبي ﷺ ببقاء إحرامه، وهو مفقود في غيره، فقلنا بانقطاعه بالموت، أفادته في "البحر"^(٤) وغيره، [٢/٣٧٧ أ] وبه يحصل الجمع بين الحديثين، ويؤيده أن قوله: «فإنه يُبعث إلخ» واقعة حال، ولا عموم لها كما تقرر في الأصول، فلا يدل على أن غير الأعرابي مثله في ذلك.

(١) ص ١٦٣ - "در".

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٢/٢، والبخاري في "الأدب المفرد" (٣٨)، ومسلم (١٦٣١) كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، وأبو داود (٢٨٨٠) كتاب الوصايا - باب ما جاء في الصدقة عن الميت، والترمذي (٣٧٦) كتاب الأحكام - باب الوقف، والنسائي ٢٥١/٦ كتاب الوصايا - باب فضل الصدقة عن الميت، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٢٤٧)، وابن حبان (٣٠١٦) كتاب الجنائز - فصل في الموت وما يتعلق به، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٧٨/٦ كتاب الوصايا - باب الدعاء للميت.

(٣) أخرجه أحمد ٢١٥/١، ٢٦٦، ٢٨٦، والبخاري (١٢٦٥) كتاب الجنائز - باب الكفن في ثوبين، و(١٢٦٦) باب الخنوط للميت، و(١٢٦٧) و(١٢٦٨) باب: كيف يكفن المحرم؟ ومسلم (١٢٠٦) (٩٢) (٩٤) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠) (١٠١) (١٠٢) (١٠٣) كتاب الحج - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، وأبو داود (٣٢٣٨) و(٣٢٣٩) و(٣٢٤٠) و(٣٢٤١) كتاب الجنائز - باب المحرم يموت كيف يصنع به؟ والنسائي ١٩٥/٥ كتاب المناسك - باب غسل المحرم بالسدر إذا مات، و١٩٦/٥ باب في حكم يكفن المحرم إذا مات؟ والترمذي (٩٥١) كتاب الحج - باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣٠٨٤) كتاب المناسك - باب المحرم يموت، والدارمي ٤٧٩/١ كتاب المناسك - باب في المحرم إذا مات ما يصنع به؟

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٩/٢.

وبَقِيَّةِ الْبَدَنِ، وَلَوْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ ثِيَاباً كَانَ تَغْطِيَةً، لَا حَمْلٌ عِدْلٍ وَطَبَقٍ.....

[٩٩٠٠] (قوله: وبَقِيَّةِ الْبَدَنِ) بالجرِّ عطفاً على ((الميت))، أي: وبخلافِ سترِ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ سوى الرَّأْسِ والوجه، فإنه لا شيءٌ عليه لو عَصَبَهُ، ويكرهُ إن كان بغيرِ عذرٍ، "باب" (١). وفي "شرحه" (٢): ((وينبغي استثناءُ الكَفَيْنِ لمَنعِهِ من لبسِ القَفَازِينِ)) اهـ.

قلت: وكذا القدمان مما فوق مَعْقِدِ الشُّرَاكِ لمنعه من لبسِ الجوربين كما يأتي (٣)، إلا أن يكون مرادُه بالسترِ التغطيةَ بما لا يكونُ لبساً، فسترُ اليدين أو الرجلين بالقفازين أو الجوربين لبسٌ، فتأمل.

(قولُ "الشارح": ولو حملَ على رأسِهِ ثياباً كان تغطيةً) قال "المرشدي": ((لو كانت الثيابُ في بُقْحَةٍ وكانت مشدودةً شدّاً قوياً بحيث لا يحصلُ منها تغطيةٌ فلا كراهةٌ في حملها ولا جزاءٌ، وإلا فیکرهُ ويجبُ الجزاءُ؛ لأنه تغطيةٌ)) اهـ "سندي".

وهذا دالٌّ على أنه لو غطى رأسه بغيرِ المعتاد لا ينزّمه شيءٌ ولو يوماً أو ليلةً.

(قوله: فإنه لا شيءٌ عليه لو عَصَبَهُ الخ) في "السندي" عن "الخائبة": ((ويكرهُ له تعصيبُ رأسِهِ، ولو فعلَ ذلك يوماً وليلةً فعليه صدقةٌ، ولا شيءٌ عليه لو عَصَبَ غيرها من بدنه ولو لغيرِ عِلَّةٍ، إلا أنه في هذه الحالة يكرهُ)) اهـ. فعَلِمَ من هذا أن حكمَ التعصیبِ مخالفٌ لحكمِ السُّتْرِ واللبسِ.

(قوله: "باب"، وفي "شرحه": وينبغي استثناءُ الكَفَيْنِ الخ) مقتضى الاستثناء أن باقيَ البدنِ حكمُهُ يخالفُ حكمَ هذه الأعضاء، مع أن سائرَهُ يصحُّ سترُهُ بما لا يُعَدُّ لِبْساً، بما يُعَدُّ لِبْساً، فالمتعینُ أن يُرادَ بالسترِ التغطيةَ بما لا يَستَمسِكُ بنفسِهِ أو لا يُعَدُّ لِبْساً، بخلافِ تغطيةِ يديه بالقَفَازِينِ ورجليه بالخَفَافِينِ والجوربين، فإنه لبسٌ.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في مكروهاته ص ٨٣.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات ص ٢٠.

(٣) ص ٣٩ - "در".

ما لم يمتدَّ يوماً وليلةً، فتلزمه صدقةٌ، وقالوا: لو دخلَ تحتَ سِتْرِ الكعبةِ فأصاب رأسه أو وجهه كرهه، وإلا فلا بأس به (وَعَسَلَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.....)

(١٩٩٠١) (قوله: ما لم يمتدَّ يوماً وليلةً إلخ) الواو بمعنى أو؛ لأن لبس المعتاد يوماً أو ليلةً موجبٌ للدم، فغير المعتاد كذلك موجبٌ للصدقة، "ط" (١).

قلت: لكن يُنظَرُ: من أين أخذَ "الشارح" ما ذكره؟ فإن الذي رأته في عدة كتب: أنه لو غطى رأسه بغير معتاد كالعِدْلِ ونحوه لا يلزمه شيءٌ، فقد أطلقوا عدمَ لزوم، وقد عدَّ ذلك في "اللباب" (٢) من مباحات الإحرام، نعم في "النهر" (٣) عن "الحانية" (٤): ((لو حَمَلَ المحرَّم على رأسه شيئاً يلبسه الناسُ يكون لابساً، وإن كان لا يلبسه الناسُ كالإحانة ونحوها فلا، ويكره (٥) له تعصيبُ رأسه، ولو فعلَ ذلك يوماً وليلةً كان عليه صدقةٌ)) اهـ.

والظاهر: أن الإشارةَ للتعصيب، وكأنَّ "الشارح" أرجعها للحمل أيضاً، تأمل.

(١٩٩٠٢) (قوله: وقالوا إلخ) نصُّ عليه في "اللباب" (٦) وغيره، وكذا نصُّ علي: ((أنه يكرهُ كبُّ وجهه على وسادةٍ بخلاف خديه))، قال "شارحه" (٧): ((وكذا وضعُ رأسه عليها، فإنه وإن لَزِمَ منه تغطيةُ بعضِ وجهه أو رأسه إلا أنه الهيئةُ المستحبةُ في النوم بخلاف كبِّ الوجه)) اهـ.

(١٩٩٠٣) (قوله: كرهه) ظاهرُ إطلاقه أنها تحريميةٌ، "ط" (٨).

(١) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٤٩٤/١.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في مباحاته ص ٨٤.

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٤/ب.

(٤) "الحانية": كتاب الحج ٢٨٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) من ((ويكره)) إلى آخر النقل ورد في "الحانية" في: فصل فيما يجب بلبس المخيط وإزالة التفت ٢٨٩/١ غير مقيد بيوم وليلة.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في مكروهاته ص ٨٣.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في مكروهاته ص ٨٣.

(٨) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٤٩٤/١.

بِحِطْمِيٍّ لَأَنَّهُ طَيْبٌ أَوْ يَقْتُلُ الْهُوَامَ ، بِخِلَافِ صَابُونٍ وَدُلُوكٍ وَأَشْنَانٍ اتِّفَاقًا ، زَادَ فِي "الْجَوْهَرَةِ"^(١) :

[٩٩٠٤] (قَوْلُهُ: بِالْحِطْمِيِّ) بِكسْرِ الخاءِ: نبتٌ، "نهر"^(٢). والمرادُ الغَسْلُ بماءٍ مُرَجَّحٍ فِيهِ كما فِي "القَهْطَسْتَانِي"^(٣).

[٩٩٠٥] (قَوْلُهُ: لَأَنَّهُ طَيْبٌ إلخ) أشارَ إلى الخِلافِ فِي عِلَّةِ وجوبِ اتِّفَاقِهِ، فالوجوبُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الخِلافُ [٢/٣٧٧ق/ب] فِي عِلَّتِهِ وَفِي مُوجِبِهِ، فَيَتَّقِيهِ عِنْدَ "الإمام" لِأَنَّ لَهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ زَكِيَّةً، وَمُوجِبُهُ دَمٌ، وَعِنْدَهُمَا لِأَنَّهُ يَقْتُلُ الْهُوَامَ وَيَلَيِّنُ الشَّعْرَ، وَمُوجِبُهُ صَدَقَةٌ، وَمِنْشَأُ الخِلافِ الاِشْتِبَاهُ فِيهِ، وَلِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: لا خِلافَ فِي حِطْمِيٍّ العِراقِ؛ لِأَنَّ لَهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً، أَفَادَهُ فِي "النَّهْرِ"^(٤).

[٩٩٠٦] (قَوْلُهُ: بِخِلَافِ صَابُونٍ) فِي حِثَايَاتِ "الْفَتْحِ"^(٥): ((لو غَسَلَ بالصَّابُونِ والحَرَضِ لا رِوَايَةَ فِيهِ، وَقَالُوا: لا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ وَلا يَقْتُلُ)) اهـ.

وَمَقْتَضَى التَّعْلِيلِ عَدَمَ وجوبِ الدَّمِ والصِّلَقَةِ اتِّفَاقًا، وَلِذَا قَالَ فِي "الظَّهْرِيَّةِ"^(٦): ((وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ)) اهـ. وَمِثْلُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٧)، وَكَذا فِي "القَهْطَسْتَانِي"^(٨) عَنِ "شرح الطَّحَاوِيِّ"، فَافْهَم. [٩٩٠٧] (قَوْلُهُ: وَدُلُوكٍ) بِفَتْحِ الدَّالِ، قِيلَ: هُوَ نَبْتٌ بِأَرْضِ الحِجَازِ مَعْرُوفٌ كالأَشْنَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ أَسْوَدُ والأَشْنَانُ أبيضٌ، يُرَطَّبُ البَدَنَ وَيُزِيلُ الحِكْمَةَ والجَرَبَ.

[٩٩٠٨] (قَوْلُهُ: وَأَشْنَانٍ) قِيلَ: هُوَ بَضْمٌ الهمزة وَكسْرِها كما فِي "القَامُوسِ"^(٩)، وَيُسَمَّى حَرَضًا أَيْضًا.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الحج ١/١٨٧.

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٤/ب.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الحج ١/٢٤٠.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٤/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الحج ٢/٤٢٤.

(٦) "الظهريّة": كتاب الحج - الفصل الرابع في الإحصار والجنابات ق ٧١/أ.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٤٩.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الحج ١/٢٤٠.

(٩) "القاموس": مادة ((أشن)).

((وسيدن))، وهو مشكلٌ (وقصَّها) أي: اللحية (وحلَّقَ رأسه) (و) إزالة (شعرِ بدنه) إلا الشعرَ النَّابتَ في العين فلا شيءَ فيه عندنا (ولبسَ قميصَ وسراويلَ) أي: كلَّ معمولٍ

[٩٩٠٩] (قوله: وسيدن) هو ورقُ النبق، "ح" (١).

[٩٩١٠] (قوله: وهو مشكلٌ) فإنَّ السَّدْرَ كالحِطْمِيَّ يَقتُلُ الهوامَّ ويلينُّ الشعرَ، فكان ينبغي وجوبُ الصدقةِ عندهما كما في "المنح" (٢)، والصابونُ والأشنانُ فيهما ذلك أيضاً، "رحمتي". زاد غيرهُ أنَّ للصابون طيبَ رائحةٍ.

قلت: وفيه نظرٌ، فقد علمتَ الاتِّفاقَ على أن لا شيءَ فيه من دمٍ ولا صدقةٍ؛ لأنه ليس بطيبٍ ولا يَقتُلُ، فافهم.

[٩٩١١] (قوله: وحلَّقَ رأسه) وكذا رأسُ غيره ولو حلالاً، "الباب" (٣).

[٩٩١٢] (قوله: وإزالة شعرِ بدنه) أي: بقيةِ بدنه كالشارب والإبط والعانة والرقبة والمحاجم كما في "اللباب" (٤)، قال في "البحر" (٥): ((والمراد إزالةُ شعره كيفما كان حلقاً، وقصاً، وتغاً، وتنوراً، وإحراقاً من أيِّ مكان من الرأس والبدن مباشرةً أو تمكيناً)).

[٩٩١٣] (قوله: أي: كلُّ معمولٍ إلخ) أشارَ به إلى أنَّ المراد المنعُ عن لبسِ المخيط، وإنما خصَّ المذكوراتِ لذكرها في الحديث، وفي "البحر" (٦) عن "مناسك ابن أمير حاج" الحلبي: ((أنَّ ضابطه لبسُ كلِّ شيءٍ معمولٍ على قدرِ البدن أو بعضه، بحيث يحيطُ به بخياطةٍ أو تلزيقٍ بعضه ببعضٍ أو غيرهما [٢/٣٧٨ق/أ] ويستمسكُ عليه بنفسِ لبسٍ مثله إلا المكعب)) اهـ.

(قوله: إلا المكعب) (٧) في "القاموس": ((المكعبُ: الموشى من البرود والأثواب)) اهـ. أي: المنقوشُ،

(١) "ح": كتاب الحج - فصل ق ١٣٦/أ.

(٢) "المنح": كتاب الحج - فصل في الإحرام ق ٩٩/أ.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في محرمات الإحرام ص ٨٠ - .

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في محرمات الإحرام ص ٨٠ - .

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٩/٢.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٨/٢.

(٧) وقع في مطبوعة "تقريرات الرافعي": ((المكعب)) في الموضعين بتقديم العين على الكاف، وهو تحريف، انظر

"القاموس" مادة ((كعب)).

على قَدْر بَدَنٍ أو بعضِهِ كَزُرْدِيَّةٍ وَبُرْنَسٍ (وَقَبَاءٍ) ولو لم يُدخِلْ يديه في كَمِيهِ جاز عندنا، إلا أن يُزَرِّرَهُ أو يُخلِّلُهُ، ويجوز أن يَرْتَدِيَّ بِقَمِيصٍ وَجَبَّةٍ وَيَلْتَحِفَ به في نوم

قلت: فخرَجَ ما خِيَطَ بعضُهُ ببعض لا بحيث يحيط بالبدن مثل المرقعة، فلا بأس بلبسِهِ كما قَدَّمناه^(١)، وأفادَ قولُهُ: ((أو بعضُهُ)) حرمة لبس القفازين في يدي الرَّجُلِ، وبه صرَّحَ "السندي" في "منسكه الكبير"، وتبعَهُ "القاري" في "شرح اللباب"^(٢)، وأمَّا المرأةُ فيُنَدَّبُ لها عدمُهُ كما في "البدائع"^(٣)، وتمامُهُ فيما علَّقناه على "البحر"^(٤).

[٩٩١٤] قولُهُ: كَزُرْدِيَّةٍ هي الدَّرْعُ الحديديُّ كما يُفهمُ من "القاموس"^(٥)، وفيه^(٦): ((البرُنْسُ بالضمُّ: قَنَسُوَّةٌ طويلةٌ، أو كلُّ ثوبٍ رأسُهُ منه))، أي: كالذي يلبسُهُ المغاربة يَسْتَرُّ من الرأسِ إلى القدم.

[٩٩١٥] قولُهُ: وَقَبَاءٍ بالمدُّ: المنفرجُ من أمامٍ، "ط"^(٧).
[٩٩١٦] قولُهُ: ولو لم يُدخِلْ إلخ) في "اللباب"^(٨): ((من المكروهات إلقاء القباء والعباء ونحوهما على منكبِهِ من غير إدخال يديه في كَمِيهِ))، وفيه^(٩) من فصل الجنائيات: ((ولو ألقى القباء على منكبِهِ وزرَّهُ يوماً فعليه دمٌ وإن لم يُدخِلْ يديه في كَمِيهِ، وكذا لو لم يُزَرِّه ولكن أدخل يديه في كَمِيهِ، ولو ألقاه ولم يُزَرِّه ولم يُدخِلْ يديه في كَمِيهِ فلا شيء عليه سوى الكراهة)) اهـ.

لكن ليس هذا المراد هنا، بل ما يَلِيْسُ في القدم، فإنه لا يُطلقُ عليه اسمُ المحيط، وفيه تفصيلٌ في حكمه بين كونه تحت مَعْقِدِ الشَّرَاكِ أو فوقَهُ.

(١) المقولة [٩٨٢٠] قوله: ((وهذا)).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في محرمات الإحرام ص ٨١ - .

(٣) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان ما يحظره الإحرام وما لا يحظره ١٨٦/٢ .

(٤) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": ٣٤٨/٢ .

(٥) "القاموس": مادة ((زرد)).

(٦) "القاموس": مادة ((برنس)).

(٧) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٤٩٤/١ .

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في مكروهاته ص ٨٢ - .

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات ص ٢٠٤ - .

وغيره اتفاقاً (وعِمامةً) وقلنسوةً (وخفين إلا أن لا يجداً نعلين.....

وفي "شرحه"^(١): ((أن إدخال إحدى اليدين في الكم كاليدين)).

فقوله: ((جاز)) المرادُ به نفيُ الجزاءِ لما علمتَ من كراهته، ويؤيدُهُ قوله: ((عندنا))،

أي: عند "أئمتنا الثلاثة" خلافاً لـ "زفر"، حيث قال: عليه دمٌ كما في "شرح اللباب"^(٢)،

واعترض^(٣) على "اللباب" حيث ذكره في مباحات الإحرام^(٤) بعدما ذكره في مكروهاته^(٥)، وقال:

((فالصوابُ أن يقول: وإلقاءُ القباءِ ونحوه على نفسه وهو مضطجعٌ كما ذكره في "الكبير") اهـ.

والحاصل: أن المنوع عنه لبسُ المخيط اللبسِ المعتاد، ولعلَّ وجهَ كراهةِ إلقاءِ نحوِ القباءِ

والعباءِ على الكتفين أنه كثيراً ما يُلبسُ كذلك، تأمل.

[٩٩١٧] قوله: (وعِمامةً) بالكسر، ((وقلنسوةً)) ما يُلبسُ في الرأسِ كالعرقيةِ والتاجِ والطربوشِ

ونحو ذلك.

[٩٩١٨] قوله: (وخفين) أي: للرجال، فإنَّ المرأةَ تلبسُ المخيطَ والخفين كما في

"قاضي خان"^(٦)، "فَهْستاني"^(٧).

[٩٩١٩] قوله: (إلا أن لا يجداً نعلين إلخ) أفادَ أنه لو وجَّهَهما لا يقطعُهُ لما فيه من إتلافِ

المال بغيرِ حاجةٍ، أفاده في "البحر"^(٨)، وما عُرِزَ إلى "الإمام" من وجوبِ الفدية إذا قطعَهما

مع وجودِ النعلين خلافاً للمذهب كما في "شرح اللباب"^(٩).

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات ص ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات ص ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٣) أي: العلامة القاري شارح "اللباب": فصل في مباحات الإحرام ص ٨٤ - ٨٥.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في مباحاته ص ٨٤ - ٨٥.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في مكروهاته ص ٨٢ - ٨٣.

(٦) "الخانبة": كتاب الحج ٢٨٦/١ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "جامع الرموز": كتاب الحج ١/٢٤٠.

(٨) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٤٩.

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في محرمات الإحرام ص ٨١ - ٨٢.

فيقطعُهما أسفلَ من الكعبين) عند مَعْقِدِ الشَّرَاكِ، فيجوزُ لبسُ الزَّرْمُوزَةِ لا الجَوْرَيْنِ

[٩٩٢٠] (قوله: فيقطعُهما^(١)) أما لو لبسَهما [٢/٣٧٨ق/ب] قبل القطع يوماً فعليه دمٌ،
وفي أقلِّ صدقةً، "باب"^(٢).

[٩٩٢١] (قوله: أسفلَ من الكعبين) الذي في الحديث: «وليقطعهما حتى يكونا أسفلَ
من الكعبين»^(٣)، وهو أفصحُ مما هنا، "ابن كمال". والمرادُ قطعُهما بحيث يصيرُ الكعبانِ
وما فوقهما من السَّاقِ مكشوفاً، لا قطعُ موضعِ الكعبين فقط كما لا يخفى.
والنعل: هو المِئداسُ بكسر الميم، وهو ما يلبسهُ أهلُ الحرمين مما له شِرَاكٌ.

[٩٩٢٢] (قوله: عند مَعْقِدِ الشَّرَاكِ) وهو المَفْصِلُ الذي في وسطِ القدم، كذا رَوَى "هشامٌ"
عن "محمدٍ" بخلافه في الوضوء، فإنه العظمُ الناتئُ، أي: المرتفعُ، ولم يعين في الحديث أحدهما،
لكن لَمَّا كان الكعبُ يُطلقُ عليهما حُمِلَ على الأوَّلِ احتياطاً؛ لأنَّ الأحوطَ فيما كان أكثرَ
كشفاً، "بجر"^(٤).

[٩٩٢٣] (قوله: فيجوزُ إلخ) تفرُّيعٌ على ما فهمَ مما قبله، وهو جوازُ لبسِ ما لا يُغطِّي الكعبَ
الذي في وسطِ القدم، والسَّرْمُوزَةُ قيل: هو المسمَّى بالبابوج، وذكرَ "ح"^(٥): ((أَنَّ الظاهرَ أَنَّها التي
يقال لها: الصَّرْمَةُ)).

(١) هذه المقولة ساقطة من "٣".

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في لبس الخفين ص ٢٠٧ - .

(٣) أخرجه مالك/١/٢٧٩ كتاب الحج - باب ما يُنهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، وأحمد/٢/٤٨، ٣٢، ٤١، ٤٧،
والبخاري(١٥٤٢) كتاب الحج - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ومسلم(١١٧٧)(١)(٢)(٣) كتاب الحج -
باب ما يباح للمحرم بجمع أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، وأبو داود(١٨٢٣) كتاب المناسك -
باب ما يلبس المحرم، والترمذي(٨٣٤) كتاب الحج - باب ما جاء في لبس السراويل والخفين، وقال: هذا حديث
حسن صحيح، والنسائي ١٣١/٥-١٣٢ كتاب المناسك - باب النهي عن لبس القميص للمحرم، وابن ماجه
(٢٩٣٢) كتاب المناسك - باب السراويل والخفين للمحرم، والدارمي ٤٥٩/١ كتاب المناسك - باب ما يلبس

المحرم من الثياب، كلُّهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي الباب عن ابن عباس، وجابر^(٦).

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام/٢ - ٣٤٨.

(٥) "ح": كتاب الحج - فصل ق/١٣٦/أ.

(و ثوبٌ صَبِغَ بِمَا لَهُ طَيْبٌ) كورس - وهو الكركم - وعصفر وهو زهر القريم (إلا بعد زواله) بحيث لا يفوح في الأصح.....

قلت: الأظهر الأول؛ لأن الصرمة المعروفة الآن هي التي تُشدُّ في الرجل من العقب وتستتره، والظاهر أنه لا يجوز ستره، فيجب إذا لبسها أن لا يَشُدَّها من العقب، وإذا كان وجهها أو وجهه البابج طويلاً بحيث يستر الكعب الذي في وسط القدم يقطع الزائد الساتر، أو يحشو في داخله خرقة بحيث تمنع دخول القدم كلها ولا يصل وجهه إلى الكعب، وقد فعلت ذلك في وقت الإحرام احترازاً عن قطع وجه البابج لما فيه من الإتلاف.

[٩٩٢٤] (قوله: وثوب) بالجر عطفاً على ((قميص))، وفي بعض النسخ: ((وثوباً)) بالنصب عطفاً على محل ((قميص))، وأطلقه فشمَلَ المحيط وغيره، لكن لبس المحيط المطيب تعدد فيه الفدية على الرجل كما في "اللباب"^(١).

[٩٩٢٥] (قوله: بما له طيب) أي: رائحة طيبة.

[٩٩٢٦] (قوله: وهو الكركم) فيه نظر، ففي "الصحاح"^(٢): ((الكركم: الزعفران))، وفيه^(٣) أيضاً: ((الورس: نبت أصفر^(٤) يكون باليمن يتخذ منه الغمرة^(٥) للوجه))، وفي "النهاية"^(٦) عن "القانون"^(٧): ((الورس: شيء أحمر قاني يشبه سحيق الزعفران، وهو مجلوب من اليمن)).

[٩٩٢٧] (قوله: في الأصح) وقيل: بحيث لا يتناثر، وهو غير صحيح؛ لأن العبرة للتطيب لا للتناثر، ألا ترى أنه لو كان ثوب مصبوغ له رائحة طيبة ولا يتناثر منه شيء فإن المحرم يمنع منه كما [٢/٣٧٩ق/أ] في "المستصفي"، "بجر"^(٨).

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات ص ٢٠٥.

(٢) "الصحاح": مادة ((كركم)).

(٣) "الصحاح": مادة ((ورس)).

(٤) ((أصفر)) ليست في "الأصل" و"ب" و"ج".

(٥) الغمرة: طلاء يتخذ من الورس، "مختار الصحاح" مادة ((غمر)).

(٦) الذي في "النهاية في غريب الحديث": ((الورس نبت أصفر يصبغ به)). مادة ((ورس))، فلينظر.

(٧) "القانون": الفن الرابع في تصنيف وجوه المعالجات بحسب الأمراض الكلية ٥٥٦/٢.

(٨) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٨/٢.

(لا) يَتَّقِي (الاستحمام) لحديث "البيهقي": "أنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام ((دَخَلَ الحَمَّامَ فِي الجُحْفَةِ))" (١) ((وَالاسْتِظْلَالَ بَيْتَ وَمَحْمَلٍ (٢) لَمْ يُصِبْ رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ، فَلَوْ أَصَابَ أَحَدَهُمَا كِرَةً) كَمَا مَرَّ.....

[٩٩٢٨] (قَوْلُهُ: لَا يَتَّقِي الاستِحْمَامَ إلخ) شُرُوعٌ فِي مَبَاحَاتِ الإِحْرَامِ، وَفِي "شَرْحِ اللَّبَابِ" (٣): ((وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَزِيلَ الوَسْخَ بِأَيِّ مَاءٍ كَانَ، بَلْ يَقْصِدُ الطَّهَارَةَ أَوْ رَفَعَ الغُبَارَ وَالحَرَارَةَ)).

[٩٩٢٩] (قَوْلُهُ: لِحَدِيثِ "الْبَيْهَقِيِّ" (٤) إلخ) ذَكَرَ "النَّوَوِيُّ" (٥): ((أَنَّهُ ضَعِيفٌ جِدًّا))، وَقَالَ "ابْنُ حَجَرٍ" فِي "شَرْحِ الشَّمَائِلِ": ((مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ الحَفَاطِظِ، وَلَمْ يُعْرَفِ الحَمَّامُ بِبِلَادِهِمْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ)).

[٩٩٣٠] (قَوْلُهُ: وَالاسْتِظْلَالَ إلخ) أَي: قَصَدَ الِاتِّفَاعَ بِظِلِّ بَيْتٍ مِنْ شَعْرٍ أَوْ مَدْرٍ، وَ((مَحْمَلٍ)) بِفَتْحِ المِيمِ الأُولَى وَكسْرِ الثَّانِيَةِ أَوْ عَكْسِيهِ.

[٩٩٣١] (قَوْلُهُ: كَمَا مَرَّ (٦) أَي: فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: ((وَسَتَرَ الوَجْهَ وَالرَّأْسَ)).

(١) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((قَوْلُهُ: (دَخَلَ الحَمَّامَ فِي الجُحْفَةِ) وَفِي "شَرْحِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ": وَفِي "البُعَارِي": قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: يَدْخُلُ المَحْرَمُ الحَمَّامَ، وَفِي "مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ" فِي كِتَابِ الحِجِّ: الأَكْثَرُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ دَخَلَ الحَمَّامَ بِالجُحْفَةِ، وَقَالَ: مَا يَبْأُ اللهُ مِنْ أَوْسَاعِنَا شَيْئًا أَنْتَهَى. وَالمَرَادُ بِجُرْدِ دَعْوَلِ الحَمَّامِ وَالإِغْتِسَالِ بِالمَاءِ الحَارِّ، وَأَمَّا إِزَالَةُ الوَسْخِ فَمَكْرُوهَةٌ. قَالَ فِي "الحِزَانَةِ": يَنْبَغِي لِلْمَحْرَمِ أَنْ لَا يَزِيلَ التَّفَثَ عَنْ نَفْسِهِ، وَالتَّفَثُ الوَسْخُ أَنْتَهَى. قَالَ البرجندِيُّ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِمُنَابَهَتِهِ لظَاهِرِ الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ. وَأَقُولُ: كَلَامُ البرجندِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ التَّفَثَ مَعْنَاهُ الوَسْخُ. وَالَّذِي فِي "الصَّحَاحِ": أَنَّ التَّفَثَ فِي المَنَاسِكِ مَا كَانَ مِنْ نَحْوِ قَصِّ الأَطْفَارِ وَالشَّارِبِ، وَحَلْقِ العَانَةِ، أَبُو السَّعْدِ عَنِ الحَمَوِيِّ)).

(٢) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((قَوْلُهُ: (وَمَحْمَلٍ) هُوَ مَفْرَدُ المَحَامِلِ، وَكَانَتْ قَدِيمًا مِنْ مَرَاقِبِ العَرَبِ. ثُمَّ إِنَّ الحَجَّاجَ حَسَنًا فَتَسَبَّبَ إِلَيْهِ عَمَلُهَا، كَذَا فِي "شَرْحِ المَشَارِقِ". أَقُولُ: يُقَالُ: مَحْمَلٌ حَجَّاجِيٌّ: مَنْسُوبٌ إِلَى الحَجَّاجِ، خَيْرِ الدِّينِ الرَّمْلِيِّ)).

(٣) انظُر "إِرْشَادَ السَّارِيِّ": بَابِ الإِحْرَامِ - فَصْلٌ فِي مَبَاحَاتِهِ ص ٨٣ - .

(٤) فِي "السَّنَنِ الكَبِيرِ" ٦٣/٥، كِتَابِ الحِجِّ - بَابِ دَعْوَلِ الحَمَّامِ فِي الإِحْرَامِ وَحَلْقِ الرِّئِيسِ وَالجَسَدِ، وَفِي "مَعْرِقَةِ السَّنَنِ وَالأَثَارِ" ١٧٦/٧ كِتَابِ الحِجِّ - بَابِ دَعْوَلِ الحَمَّامِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا.

(٥) "المَجْمُوعُ": كِتَابِ الحِجِّ - بَابِ الإِحْرَامِ وَمَا يَحْرَمُ فِيهِ ٣٧٤/٧ - ٣٧٥ .

(٦) ص ٣٥ - "دَر".

(وَشَدَّ هِمِيَانٍ) بكسر الهاء (في وَسَطِهِ وَمِنْطَقَةِ سَيْفٍ وَسِلَاحٍ وَتَحْتَمٍ) "زيلعي"^(١)؛ لعدم التَّغْطِيَةِ وَاللُّبْسِ (وَإِكْتِحَالٍ بِغَيْرِ مُطَيَّبٍ) فلو اِكْتَحَلَ بِمَطْيَبٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.....

[٩٩٣٢] (قوله: وَشَدَّ هِمِيَانٍ) هو شيء يُشْبِهُ تِكَّةَ السَّرَاوِيلِ يُشَدُّ عَلَى الْوَسْطِ، وَتَوْضَعُ فِيهِ الدَّرَاهِمُ، "شمسي". وفي "القاموس"^(٢): ((هو التَّكَّةُ وَالْمِنْطَقَةُ وَكَيْسٌ لِلنَّفَقَةِ يُشَدُّ فِي الْوَسْطِ)) اهـ. ولا فرق بين كونِ النَّفَقَةِ له أو لغيره كما في "شرح اللباب"^(٣)، ولا بين شَدِّهِ فَوْقَ الْإِزَارِ أَوْ تَحْتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ حِفْظُ الْإِزَارِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا شَدَّ إِزَارَهُ بِجِبِلٍ مِثْلًا كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٤).

[٩٩٣٣] (قوله: وَمِنْطَقَةَ) بكسر الميم وفتح الطاء، وتسمى بالفارسية كَمَرًا كما في "العيني".

[٩٩٣٤] (قوله: وَسَيْفٍ) أي: وَشَدَّ سَيْفٍ، أي: شَدَّ حَمَائِلِهِ فِي وَسَطِهِ.

[٩٩٣٥] (قوله: وَسِلَاحٍ) تعميمٌ بعد تخصيصٍ، وهو ما يُقَاتَلُ بِهِ، فلا يدخلُ فِيهِ الدَّرْعُ؛ لِأَنَّهُ يُلْبَسُ.

[٩٩٣٦] (قوله: وَتَحْتَمٍ وَإِكْتِحَالٍ) عطفٌ على ما قبله، فيصيرُ التَّقْدِيرُ: وَلَا يُتَّقَى شَدَّ تَحْتَمٍ وَإِكْتِحَالٍ، وَلَا مَعْنَى لَهُ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالشَّدِّ الْإِسْتِعْمَالُ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْمُقَيَّدِ وَإِرَادَةِ الْمَطْلُوقِ بِمَازَا مَرْسَلًا، وَلَوْ قَالَ: وَتَحْتَمًا وَإِكْتِحَالًا لَسَلِمَ مِنْ هَذَا، "ح"^(٥). ويمكنُ تَأْوِيلُهُ أَيْضًا بِالسَّجْرِ عَلَى الْجَوَارِ، أَوْ بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَخَبْرُهُ مَحذُوفٌ، أي: كَذَلِكَ.

[٩٩٣٧] (قوله: لِعَدَمِ التَّغْطِيَةِ وَاللُّبْسِ) الْأَوَّلُ رَاجِعٌ لِلْإِسْتِظْلَالِ بِالْبَيْتِ وَالْمَحْمَلِ، وَالثَّانِي لِمَا بَعْدَهُ.

(١) "تبين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ١٤/٢.

(٢) "القاموس": مادة ((هيمن)).

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في مباحاته ص ٨٣.

(٤) المقولة [٩٨١٦] قوله: ((فإن زره الخ)).

(٥) "ح": كتاب الحج - فصل ق ١٣٦/أ يتصرف.

فعلية صدقة، ولو كثيراً فعليه دم، "سراجية"^(١) (و) لا يتقي (حِتَاناً وَفَصْداً وَحِجَامَةً وَقَلَعَ ضَرْسِيَهُ وَجَبَرَ كَسْرَ وَحَكَّ رَأْسِيَهُ وَبَدَنِيَهُ) لكن بَرَفَقِي إِنْ خَافَ سَقُوطَ شَعْرِهِ أَوْ قَمَلَةٍ، فَإِنَّ فِي الْوَاحِدَةِ يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ، وَفِي الثَّلَاثِ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ، "غرر أذكار"^(٢).
(وَأَكْثَرُ) الْمَحْرَمُ (التَّلْبِيَةُ) نَدْباً (مَتَى صَلَّى) وَلَوْ نَفْلاً.....

[٩٩٢٨] (قوله: فعليه صدقة) المراد بها عند إطلاقهم نصف صاع، "بجر"^(٣).

[٩٩٣٩] (قوله: ولو كثيراً) أي: ثلاثاً فأكثر بقريئة المقابلة، واستظهره في "شرح اللباب"^(٤)، فالمراد الكثرة في الفعل لا في نفس الطيب المخالط، فلا يلزم الدم بمرة واحدة وإن كان الطيب كثيراً في الكحل كما حرره في "الفتح"^(٥) من الجنائيات.

[٩٩٤٠] (قوله: وفضداً) أي: وإن لزم تعصيب اليد لما قدمناه^(٦) من أن تعصيب غير الوجه والرأس إنما يكره لو بغير عنبر.

[٩٩٤١] (قوله: وحجامة) أي: بلا إزالة شعر، "لباب"^(٧). وإلا [٢/٣٧٩ق/ب] فعليه دم كما سيأتي^(٨).

[٩٩٤٢] (قوله: يتصدق بشيء) أي: كتمرة وكسرة خبز.

[٩٩٤٣] (قوله: وفي الثلاث) أي: من الشعر والقمل، وأما الأكثر فسيأتي^(٩) في الجنائيات.

[٩٩٤٤] (قوله: ولو نفلاً) كذا في "البدائع"^(١٠)، وخصه "الطحاوي"^(١١) بالملكوبات دون

(١) "السراجية": كتاب الحج - باب التطيب ٢٠١/١ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٢) "غرر الأذكار": كتاب الحج - ذكر حكم ما يحرم به الإحرام ق ١٠٠/أ.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٢/٣.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في لبس الخفين ص ٢٠٩ -.

(٥) "الفتح": كتاب الحج ٤٤١/٢.

(٦) المقولة [٩٩٠٠] قوله: ((وبقية البدن)).

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في مباحاته ص ٨٤ -.

(٨) ص ٢٢٩ - وما بعدها "در".

(٩) ص ٢٩٩ - "در".

(١٠) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان سنن الحج ١٤٥/٢.

(١١) "مختصر الطحاوي": كتاب الحج - باب ذكر ما يعمل عند الميقات ص ٦٣ -.

(أو علا شرفاً أو هبطَ وادياً أو لقيَ ركباً) - جمع ركب - أو جمعاً مشاةً، وكذا لو لقيَ بعضهم بعضاً (أو أسحَرَ) دخلَ في السَّحَر؛ إذ التَّلبِيةُ في الإحرام كالْتَكْبِيرِ في الصلاة (رافعاً).....

النوافل والفواتح، فأحراها مُحَرَى التَّكْبِيرِ في أيام التشريق، والتعميمُ أولى، "فتح" (١). وهو الصحيح المعتمدُ للموافق لظاهر الرواية، "شرح اللباب" (٢).

[٩٩٤٥] (قوله: أو علا شرفاً) أي: صَعِدَ مكاناً مرتفعاً.

[٩٩٤٦] (قوله: جمع ركب) أي: اسمُ جمع، وهم أصحابُ الإبلِ في السَّفَر، ولا يُطَلَقُ على ما دون العشرة، "نهر" (٣).

[٩٩٤٧] (قوله: دخلَ في السَّحَر) هو السُّلُسُ الأخيرُ من الليل.

[٩٩٤٨] (قوله: كالتَّكْبِيرِ في الصلاة) فكما أنَّ التَّكْبِيرِ في الصلاة يُؤْتَى به عند الانتقالِ من حالٍ إلى حالٍ كذلك التَّلبِيةُ، "ح" (٤). ولنا قال في "اللباب" (٥): ((وَيُسْتَحَبُّ إِكْتَارُهَا قَائِماً وَقَاعِداً، رَاكِباً وَنَازِلاً، واقفاً وسائراً، طاهراً ومحدثاً، جنباً وحائضاً، وعند تغَيُّرِ الأحوالِ والأزمانِ، وعند إقبالِ الليلِ والنهارِ، وعند كلِّ ركوبٍ ونزولٍ، وإذا استيقظَ من النومِ، أو استعطفَ راحلتهُ))، وقال (٦) أيضاً: ((ويستحبُّ تكرارُها في كلِّ مرَّةٍ ثلاثاً على الوِلاءِ، ولا يقطعُها بكلامٍ، ولو ردَّ السلامَ في خلالها جازاً، ويكرهه لغيره أن يُسَلِّمَ عليه، وإذا كانوا جماعةً لا يمشي أحدٌ على تلبيةِ الآخر، بل كلُّ إنسانٍ يلبِّي بنفسه، ويلبِّي في مسجدِ مكَّةَ ومنى وعرفاتٍ لا في الطوافِ وسعيِ العمرة)).

[٩٩٤٩] (قوله: رافعاً صوتَهُ بها) إلا أن يكونَ في مصرٍ أو امرأةً، "لباب". زاد "شارحه" (٧):

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٠/٢.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان ص ٧١.

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٥/أ.

(٤) "ح": كتاب الحج - فصل ق ١٣٦/أ.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان ص ٧١.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان ص ٧١.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان ص ٧٢.

استئناً (صوتهُ بها) بلا جهْدٍ كما يفعلُهُ العوامُ.
 (وإذا دخلَ مكةَ بدأً بالمسجدِ) الحرامِ بعدما يأمنُ على أمتعتِهِ داخلاً من بابِ السَّلامِ

((أو في المسجدِ لئلا يُشوشَ على المصلِّين والطائفين)).

١٦٤/ [٩٩٥٠] (قوله: استئناً) فإن تركه كان مسيئاً، ولا شيءَ عليه، "فتح" (١). وقيل: استجباً،
 والمعتمدُ الأوَّلُ، "شرح اللباب" (٢).

مطلبٌ في حديث: «أفضلُ الحجِّ العَجُّ والشَّجُّ».

[٩٩٥١] (قوله: بلا جهْدٍ) بفتح الجيم وباللاد، أي: تعبُ النفسِ بغايةِ رفعِ الصوتِ كيلاً
 يتضرَّرَ، ولا تنافيَ بينَ هذا وبينَ ما جاء: «أفضلُ الحجِّ العَجُّ والشَّجُّ» (٣)، أي: أفضلُ أفرادِ الحجِّ
 حجٌّ يشتملُ على هذا لا أفضلُ أفعاله؛ إذ الطوافُ والوقوفُ أفضلُ منهما، والعَجُّ: رفعُ الصوتِ
 بالتلبية، والشَّجُّ: إسالةُ الدَّمِّ بالإراقة؛ لأنَّ الإنسانَ قد يكونُ جهوريَّ الصوتِ طبعاً، فيحصلُ الرُّفَعُ
 العالي مع عدمِ تعبِهِ به، "نهر" (٤).

[٩٩٥٢] (قوله: كما يفعلُهُ العوامُ) [٢/٣٨٠ ق/٢] تمثيلٌ للمنفى - وهو الجَهْدُ - لا للنَّفْيِ،
 "ح" (٥).

مطلبٌ في دخولِ مكةَ

[٩٩٥٣] (قوله: وإذا دخلَ مكةَ) المستحبُّ دخولُها نهاراً كما في "الخاتية" (٦) من بابِ المَعْلَى؛

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥١/٢.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان ص ٧٢.

(٣) أخرجه الترمذي (٨٢٧) كتاب الحج - باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، وابن ماجه (٢٩٢٤) كتاب المناسك - باب رفعِ
 الصوت بالتلبية، والدارمي ٤٥٩/١ كتاب المناسك - باب: أيُّ الحجِّ أفضل؟ وأبو يعلى (١١٧) مسند أبي بكر الصديق،
 والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٢/٥ كتاب الحج - باب رفع الصوت بالتلبية، والحاكم ٤٥١/١، وصححه، ووافقه
 الذهبي، كلُّهم من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٥/١.

(٥) "ح": كتاب الحج - فصل ق ١٣٦/ب.

(٦) "الخاتية": كتاب الحج - فصل في كيفية أداء الحج ٢٩٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

نهاراً ندباً مُتَّبِعاً مُتَوَاضِعاً خَاشِعاً مُلَاحِظاً جَلَالَةَ البَقْعَةِ، وَيُسِّنُّ الغُسْلُ لدخولها، وهو للنَّظَافَةِ، فَيُحِبُّ لِحَائِضٍ وَنَفْسَاءَ.

(وحيث شاهدَ البيتَ كَبِيراً ثلاثاً، ومعناه: الله أكبرُ من الكعبةِ (وهلَّل)).....

ليكونَ مستقبلاً في دخوله بابَ البيتِ تعظيماً، وإذا خرَّجَ فَمِن السُّفلى، "بحر"^(١).

[٩٩٥٤] (قوله: نهاراً) قيدٌ لدخولِ مكةَ كما علمت، لكن لَمَّا كان دخولُ المسجدِ عقبَ

دخولِ مكةَ صحَّ كونهُ قيداً له أيضاً.

[٩٩٥٥] (قوله: مُتَّبِعاً) هو قيدٌ لدخولِ مكةَ أيضاً، قال في "اللباب"^(٢): ((ويكونُ في دخوله

مُتَّبِعاً داعياً إلى أن يصلَ إلى بابِ السلامِ فيبدأُ بالمسجدِ)).

[٩٩٥٦] (قوله: لدخولها) أي: مكةَ بدليلِ تأنيثِ الضميرِ، وعبارةُ "البحر"^(٣) نصٌّ في ذلك،

"ح"^(٤).

[٩٩٥٧] (قوله: فَيُحِبُّ) بالحاءِ المهملة، "ح"^(٥).

[٩٩٥٨] (قوله: ومعناه: الله أكبرُ من الكعبةِ) كذا في "غاية البيان"، والأولى: من كلِّ

ما سواه، "بحر"^(٦). وكانَ "الشارح" رجَّحَ الأوَّلَ لاقتضاءِ المقامِ له كما أنَّ الشارعَ في شيءٍ

إذا سَمَى اللهُ تعالى يُلاحِظُ التبرُّكَ باسمه تعالى فيما شرَّعَ فيه.

[٩٩٥٩] (قوله: وهلَّل) عبارةُ "الفتح"^(٧): ((كَبِيراً وهلَّل ثلاثاً))، وعبارةُ "ابن الشلبي"^(٨): ((كَبِيراً

ثلاثاً وهلَّل ثلاثاً))^(٨).

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٥٠.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة ص ٨٧.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٥٠.

(٤) "ح": كتاب الحج - فصل ق ١٣٦/ب.

(٥) "ح": كتاب الحج - فصل ق ١٣٦/ب.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٥١.

(٧) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٥٢.

(٨) في "د" زيادة: ((قال الشمني: ودعا؛ لأن الدعاء عند رؤيته مستجابة، ولم يُوقَّت محمد في "المبسوط" لمشاهد الحج

شيئاً من الدعوات؛ لأن التزويت يذهب برقة القلب، وإن تبرُّك بالمنقول عن النبي ﷺ والصحابة أو التابعين فحسن.

لغلا يقع نوعُ شريكٍ (ثمَّ ابتدأ بالطواف)؛

[١٩٩٦٠] (قوله: لغلا يقع نوعُ شريكٍ) أي: بتوهم الجاهل أن العادة للبيت، قال في "البحر"^(١): ((ولم يُذكر في المتون الدعاء عند مشاهدة البيت، وهي غفلة عما لا يُفعل عنه، فإنه عندها مستجاب، و"محمد" رحمه الله تعالى لم يعين في "الأصل" لمُشاهد الحج شيئاً من الدعوات؛ لأنَّ التوقيت يذهبُ بالرقة، وإن تبرَّك بالمنقول منها فحسن، كذا في "الهداية"^(٢))، وفي "الفتح"^(٣): ((ومن أهم الأدمية طلبُ الجنة بلا حساب))، والصلاة على النبي ﷺ هنا من أهم الأذكار، كما ذكره "الحلي" في "مناسكه"^(٤)) اهـ.

(تبيية)

قال في "اللباب": ((ولا يرفعُ يديه عند رؤية البيت، وقيل: يرفع))، قال "القاري" في "شرحه"^(٥): ((أي: لا يرفع ولو حال دعائه؛ لأنه لم يُذكر في المشاهير من كتب أصحابنا، بل قال "السروجي": المذهبُ تركه، وصرَّح "الطحاوي"^(٦) بأنه يكرهه عند "أئمتنا الثلاثة")).

[١٩٩٦١] (قوله: ثمَّ ابتدأ بالطواف) فإن كان حلالاً فطواف التحية، أو مُحرمًا بالحج فطواف

(قوله: ولا يرفعُ يديه عند رؤية البيت، وقيل: يرفع) أي: كالداعي كما حرَّره "الرحمتي". اهـ "سندي".

وفي "النوازل": إذا دخل الحرم يقول: اللهم هذا البيت بيتك، وهذا الحرم حرمك، والعبد عبدك، فوقفتي لما تحب وترضى. وروى الشافعي عن سعيد بن جبیر: أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكرباً ومهابة، وزد من شرقه وكرمه ميمناً ححه أو اعتمره تشريقاً وتعظيماً وتكرباً وبراً انتهى. خير الدين الرملي.

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥١/٢ بتصرف.

(٢) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١٤٠/١.

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٢/٢. ونهاية كلامه عند قوله: ((بلا حساب)).

(٤) هي "مناسك ابن أمير حاج الحلي"، وقد تقدّمت ترجمتها ٤٧٥/٦.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة ص ٨٧.

(٦) "شرح معاني الآثار": كتاب مناسك الحج - باب رفع اليدين عند رؤية البيت ١٧٦/٢.

لأنه تحية البيت.....

القدم، هذا إذا دخل قبل النحر، فإن دخل فيه أغنى طواف الفرض عن التحية، أو بالعمرة فطوافها، ولا طواف [٢/٣٨٠ ق/ب] قدم لها، كذا في "الفتح"^(١)، "نهر"^(٢). وأفاد إطلاقه أنه لا يكره الطواف في الأوقات التي تكرر فيها الصلاة كما صرح به في "الفتح"^(٣)، قال: ((إلا أنه لا يصلي ركعته فيها، بل يصبر إلى أن يدخل ما لا كراهة فيه)).

[٩٩٦٢] (قوله: لأنه تحية البيت) أي: لمن أراد الطواف بخلاف من لم يرده وأراد أن جلس، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد، إلا أن يكون الوقت مكروهاً للصلاة، "شرح اللباب" لـ "القاري"^(٤). وفي "شرحه" على "النقاية"^(٥): ((فإن لم يكن محرماً فطواف تحية لقولهم: تحية هذا المسجد الطواف، وليس معناه أن من لم يطف لا يصلي تحية المسجد كما فهمت بعض العوام)). اهـ.

قلت: لكن قولهم: تحية هذا المسجد الطواف يفيد أنه لو صلى ولم يطف لا يحصل التحية، إلا أن يخص بترك الطواف بلا عنبر، فمع العنبر تحصل التحية بالصلاة، ثم رأيت في "شرح اللباب"^(٦) أيضاً ما يدل على ذلك، حيث قال في موضع آخر: ((إن تحية هذا المسجد بخصوصه هو الطواف، إلا إذا كان له مانع فيصلي تحية المسجد إن لم يكن وقت كراهة)). اهـ.

(قوله: لكن قولهم: تحية هذا المسجد الطواف يفيد أنه لو صلى ولم يطف إلخ) الظاهر اعتماد ما نقله أولاً عن "شرح اللباب"، فإن على ما قاله يلزم الوقوع في الحرج.

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٨٩/٢.

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق/١٣٥.

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٨٩/٢.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة ص ٨٨.

(٥) "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج - فصل في آداب المحرم ٤٦٤/١.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطفوة ص ٩٧.

ما لم يَخَفَ فَوْتِ المَكْتُوبَةِ أو جَمَاعَتِهَا أو الوَتْرِ أو سَنَةِ رَاتِبَةٍ.....

[٩٩٦٣] (قوله: ما لم يَخَفَ إلخ) أي: فَيُقَدِّمُ كَلَّ ذلك على الطواف، أي: طوافِ التَّحِيَّةِ وغيرها، "الباب" و"شرحه"^(١). ثمَّ يَطُوفُ، "بِحِر"^(٢). وهذا يفيدُ أنَّ هذه الصَّلواتِ لا تحصلُ بها التَّحِيَّةُ مع أنَّها تحصلُ في بقيَّةِ المساجد، وليس ذلك إلاَّ لأنَّ تَحِيَّتَهُ هي الطَّوافُ دون الصَّلَاةِ بخلاف باقي المساجد، ولهذا قال بعضُ العلماء: إنَّ الفرقَ من وجهين: أحدهما أنَّ الصَّلَاةَ جنسٌ، فنابَ بعضها منابَ بعضٍ، وليس الطَّوافُ من جنسِها، والثاني أنَّ صَلَاةَ الفَرَضِ في المسجدِ تَحِيَّةُ المسجدِ، والطَّوافُ تَحِيَّةُ البيتِ لا تَحِيَّةُ المسجدِ.

[٩٩٦٤] (قوله: فَوْتِ المَكْتُوبَةِ) ينبغي أن يكون المرادُ فَوْتِ وَقْتِهَا المَسْتَحَبِّ؛ لأنَّه يسقطُ به الترتيبُ على أحدِ القولين المصحَّحين، فبالأولى ما هنا، تأمَّل. وزاد في "شرح الباب"^(٣) فَوْتِ الجَنَازَةِ، وزاد في "البحر"^(٤) و"النهر"^(٥) ما إذا دَخَلَ في وقتِ منعِ الناسِ من الطَّوافِ، أو كان عليه فائتةً مَكْتُوبَةً اهـ. وذكر الأَخِيرَ في "الباب"، وقِيَدَهُ [٢/٣٨١] "شارحه"^(٦). بما إذا كان صاحبَ ترتيبٍ.

قلت: والظاهرُ أنَّ المرادَ بالفائتةِ التي فَوَّتَهَا عمدًا ووجِبَ قضاؤها فوراً، وإلاَّ فتقدِّمُ الطَّوافِ

(قوله: قلت: والظاهرُ أنَّ المرادَ بالفائتةِ التي فَوَّتَهَا عمدًا إلخ) قد يقال: لا حاجةَ لهذا القيدِ، وإنَّه يكفي لتقدِّمِ الفائتةِ على الطَّوافِ مراعاةُ القيامِ بالمسْتَحَبِّ، وهو المبادرةُ إلى قضائها، كما أنَّ خوفَ فَوْتِ الوقتِ المَسْتَحَبِّ في الوقتيةِ سببٌ لتقدِّمِها، فقد اكتفوا بمجرّدِ مراعاةِ تحصيلِ المَسْتَحَبِّ فيها، فكذلك في الفائتةِ، تأمَّل.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل: يستحب أن يدخل المسجد من باب السلام ص ٨٨.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٥٢.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل: يستحب أن يدخل المسجد من باب السلام ص ٨٨.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٥٢.

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ١/١٣٥.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل: يستحب أن يدخل المسجد من باب السلام ص ٨٨.

(فاستقبل الحجرَ مكبراً مهللاً رافعاً يديه) كالصلاة.....

عليها لا يضرُّ إلا إذا خاف فوت المكتوبة الوقتية إذا قدم عليها الطواف وقضاء الفاتنة، وحينئذٍ فذكرُ المكتوبة الوقتية يُغني عن ترك ذكر الفاتنة، فافهم.

[١٩٩٦٥] (قوله: فاستقبل الحجرَ إلخ) أشار بالفاء إلى أنه ينوي الطواف قبل الاستقبال لما سيذكره^(١) من أنه يمرُّ بجميع بدنه على جميع الحجر، ولهذا قال في "اللباب"^(٢): ((ثمَّ يقفُ مُستقبلَ البيتِ بجانبِ الحجرِ الأسودِ مما يلي الركنَ اليمانيَّ، بحيثُ يصيرُ جميعُ الحجرِ عن يمينه، ويكونُ منكبُهُ الأيمنُ عند طرفِ الحجرِ، فينوي الطوافَ، وهذه الكيفيةُ مستحبةٌ، والثبَّةُ فرضٌ، ثمَّ يمشي ماراً إلى يمينه حتى يحاذي الحجرَ، فيقفُ بحباله ويستقبله، ويُسلمُ، ويكبرُ، ويحمدُ، ويصلي، ويدعو)) اهـ.

١٦٥/٢

قال "شارحه"^(٣): ((أي: يقولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ)).

[١٩٩٦٦] (قوله: رافعاً يديه) أي: عند التكبير لا عند النية، فإنه بدعة، "لباب"^(٤). وقال شارحه "القاري"^(٥) في موضع آخر بعد كلام: ((والحاصلُ أنَّ رفعَ اليدين في غيرِ حالةِ الاستقبالِ مكروهٌ، وأمَّا الابتداءُ من غيره فهو حرامٌ أو مكروهٌ تحريماً أو تنزيهاً بناءً على الأقوالِ عندنا من أنَّ الابتداءَ بالحجرِ فرضٌ أو واجبٌ أو سنةٌ، وإنما المستحبُّ الابتداءُ بالنيةِ قبيل الحجرِ للخروجِ عن الاختلاف)).

[١٩٩٦٧] (قوله: كالصلاة) أي: حذاء أذنيه، وقدم^(٦) في كتاب الصلاة: ((أنه في الاستلامِ وعند الجمرتين يرفعُ حذاءَ منكبَيْهِ، ويجعلُ باطنَهُما نحوَ الحجرِ والكعبة)) اهـ.

(١) ص ٥٦ - "در".

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل في صفة الشروع في الطواف ص ٨٨ - ٨٩.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل في صفة الشروع في الطواف ص ٨٩.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل في صفة الشروع في الطواف ص ٨٩.

(٥) انظر "إرشاد الساري": فصل في مسائل شتى ص ١١٤.

(٦) ٣٥٤/٣ "در".

(واستلمته) بكفيه وقبلة^(١) بلا صوت، وهل يسجدُ عليه؟ قيل: نعم (بلا إيذاء) لأنه سنة^(٢)،

وعزاه "القَهْستاني"^(٣) إلى "شرح الطحاوي"، وصحَّحَهُ في "البدائع"^(٤) وغيرها، ومشى في "النقاية"^(٥) وغيرها على الأول، وصحَّحَهُ في "غاية البيان" وغيرها، فقد اختلفَ التصحيح.

[٩٩٦٨] (قوله: واستلمته) أي: بعد أن يُرسِلَ يديه كما في "النهر"^(٦) عن "التحفة"^(٧)، قال

في "اللباب"^(٨): ((وصفة الاستلام: أن يضع كفيه على الحجر، ويضع فمهُ بين كفيه ويُقبَلُهُ)).

[٩٩٦٩] (قوله: قيل: نعم) جزَمَ به في "اللباب" وقال: ((إنه مستحب، ويكرره مع التقبيل

ثلاثاً))، قال "شارحه"^(٩): ((وهو [٢/ق/٣٨١ب] موافق لما نقله الشيخ "رشيد الدين" في "شرح

الكنز"^(١٠)، وكذا نقلَ السجودَ عن أصحابنا "العزُّ بن جماعة"^(١١)، لكن قال "قوام الدِّين الكاكي":

الأولى أن لا يسجدَ عندنا لعدم الرواية في المشاهير)) اهـ.

وظاهره ترجيحُ ما قاله "الكاكي" في "المعراج"، وهو ظاهرُ "الفتح"^(١٢)، ولذا اعترضَ

(قوله: فقد اختلفَ التصحيح) ووفقَ بين القولين المذكورين "الرحمتمى"^(١٣): ((بأن المراد بحذاء منكبته

أن يكون أسفل يديه حذاء المنكبين، فتكون رؤوس الأصابع حذاء الأذنين، وهو أحسن)) اهـ "سندي".

(١) في "د" زيادة: ((قوله: وقبلة) أقول: الحكمة في تقبيله ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: لما أخذ الله تعالى الميثاق على بني آدم من ذريته كتب بذلك كتاباً، وجعله في جوف الحجر، فيجيء يوم القيامة ويشهد لمن استلمه كما في "فتاوى قاضي خان"، "شربلية").

(٢) أخرجه الحاكم ٤٧٣/١ كتاب المناسك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وواقفه الذهبي.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الحج ٤٢٤/١.

(٤) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان سنن الصلاة ١٤٦/٢.

(٥) انظر "شرح النقاية" للقراري: كتاب الحج - فصل في آداب المحرم ٤٦٥/١.

(٦) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٥/ب.

(٧) "تحفة الفقهاء": كتاب الحج - باب الإحرام ٤٠١/١.

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل في صفة الشروع في الطواف ص ٨٩.

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل في صفة الشروع في الطواف ص ٨٩.

(١٠) ذكره في "كشف الظنون" ١٥١٦/٢.

(١١) انظر "هداية السالك": الباب العاشر في دخول مكة المعظمة - فصل في واجبات الطواف وسننه ٨١٣-٨١١/٢.

(١٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٤/٢.

وَتَرَكُ الْإِيذَاءِ وَاجِبٌ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ يَضَعُهُمَا ثُمَّ يَقْبَلُهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا.....

في "النهر"^(١) على قول "البحر"^(٢): ((إنه ضعيف)) ((بأن صاحب السدار أدري))، أي: أن "الكاكي" من أهل المذهب الماهرين، وهو أدري بالمذهب من غيره، فلا ينبغي تضعيف ما نقله. قلت: لكن استند "الكاكي" إلى عدم ذكره في المشاهير، وهو لا ينفي ذكره في غيرها، وقد استند في "البحر" إلى أنه فعلة عليه الصلاة والسلام و"الفاروق" بعده كما رواه "الحاكم"^(٣) وصححه، واستدرك بذلك "منلا علي" في "شرح النقاية"^(٤) على ما مر عن "الكاكي"، وأيد به ما نقله "ابن جماعة" عن أصحابنا، ثم رأيت نقلاً عن "غاية السروجي"^(٥): ((أنه كره "مالك" وحده السجود على الحجر، وقال: إنه بدعة، وجمهور أهل العلم على استحبابه، والحديث حجة عليه)) اهـ. أي: على "مالك".

وبهذا يترجح ما في "البحر" و"اللباب" من الاستحباب؛ إذ لا يخفى أن "السروجي" أيضاً من أهل الدار، فهو أدري، والأخذ بما قاله موافقاً للجمهور والحديث أولى وأحرى، فافهم.

[٩٩٧٠] (قوله: وترك الإيذاء واجب) أي: فلا يترك الواجب لفعل السنة، وأما النظر

إلى العورة لأجل الختان فليس فيه ترك الواجب لفعل السنة؛ لأن النظر مأذون فيه للضرورة.

[٩٩٧١] (قوله: فإن لم يقدر) أي: على تغييره إلا بالإيذاء أو مطلقاً يضع يديه عليه

ثم يقبلهما، أو يضع إحداهما، والأولى أن تكون اليمنى؛ لأنها المستعملة فيما فيه شرف، ولما نقل عن "البحر العميق"^(٦): ((من أن الحجر يمئن الله يُصافحُ بها عبادة))، والمصافحة باليمنى.

(١) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٥/ب.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥١/٢.

(٣) في "المستدرک" ٤٥٤/١، وصححه، ووافقه الذهبي، والدارمي ٤٨٢/١ كتاب المناسك - باب في تقبيل الحجر،

وأبو يعلى (٢١٩) و(٢٢٠)، والبرکة (١١١٤)، وابن عزم (٤٢٧) كتاب الحج - باب السجود على الحجر الأسود،

والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧٤/٥ كتاب الحج - باب افتتاح الطواف بالاستلام. وأورده الهيثمي في "المجموع" ٢٤١/٣

كتاب الحج - باب في الطواف والرَّمْل والاستلام، وقال: رواه أبو يعلى بإسنادين، وفي أحدهما جعفر بن محمد

المخزومي، وهو ثقة وفيه كلام، وبقي رجاله رجال الصحيح، ورواه البرکة من الطريق الجيد.

(٤) "شرح النقاية" للقراري: كتاب الحج - فصل في آداب الحرم ٤٦٤/١.

(وَالْأَمْرُ يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ (يُمِسُّ) بِالْحَجَرِ (شَيْئاً فِي يَدِهِ) وَلَوْ عَصاً (ثُمَّ قَبَّلَهُ) أَي: الشَّيْءَ (وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا) أَي: الْاِسْتِلَامَ وَالْاِمْسَاسَ (اسْتَقْبَلَهُ) مُشِيراً إِلَيْهِ بِيَاظِنِ كَفْيِهِ كَأَنَّهُ وَاضِعُهُمَا عَلَيْهِ (وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) ثُمَّ يُقَبِّلُ كَفْيَهُ، وَفِي بَقِيَّةِ الرَّفْعِ فِي الْحَجِّ يُجْعَلُ كَفْيُهُ لِلسَّمَاءِ إِلَّا عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ.....

[٩٩٧٢] (قَوْلُهُ: وَالْأَمْرُ يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ) أَي: وَضَعُ يَدَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا.

[٩٩٧٣] (قَوْلُهُ: يُمِسُّ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَانِيهِ مِنَ الْاِمْسَاسِ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ كَلَامُ "الشَّارِحِ" الْآتِي ^(١).

[٩٩٧٤] (قَوْلُهُ: عَنْهُمَا) الْأَوَّلَى عَنْهُ، أَي: الْاِمْسَاسِ؛ لِأَنَّ الْعَجْزَ عَنِ الْاِسْتِلَامِ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: ((وَالْأَمْرُ يُمِسُّ)).

[٩٩٧٥] (قَوْلُهُ: مُشِيراً إِلَيْهِ بِيَاظِنِ كَفْيِهِ) أَي: بِأَنَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ، وَيَجْعَلُ بَاظِنَهُمَا نَحْوَ الْحَجَرِ مُشِيراً بِهِمَا إِلَيْهِ وَظَاهِرُهُمَا نَحْوَ وَجْهِهِ، هَكَذَا الْمَأْتُورُ ^(٢)، "بِحَجْرٍ" ^(٣). وَفِي "شَرْحِ النِّقَايَةِ" [٢/٣٨٢ق/١] لـ "القَارِي" ^(٤): ((حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ أَوْ أُذُنَيْهِ))، وَكَأَنَّهُ حِكَايَةٌ لِلْقَوْلَيْنِ الْمَارِّئَيْنِ ^(٥).

[٩٩٧٦] (قَوْلُهُ: ثُمَّ يُقَبِّلُ كَفْيَهُ) أَي: بَعْدَ الْإِشَارَةِ الْمَذْكُورَةِ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ" ^(٦): ((وَيَفْعَلُ فِي كُلِّ شَوْطِ عِنْدَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ مَا يَفْعَلُهُ فِي الْاِبْتِدَاءِ)) اهـ. وَيَأْتِي ^(٧) تَمَامُهُ عِنْدَ قَوْلِ "المُصَنِّفِ": ((وَكَلَّمَا مَرَّ بِالْحَجَرِ فَعَلَّ مَا ذَكَرَ)).

(١) فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

(٢) لَمْ نَعثر عَلَى هَذَا الْأَثَرِ فِيمَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنَ الْمَصَادِرِ الْحَدِيثِيَّةِ.

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْاِحْرَامِ ٢/٣٥١.

(٤) "شَرْحُ النِّقَايَةِ" لِلْقَارِي: كِتَابُ الْحَجِّ - فَصْلٌ فِي آدَابِ الْمُحْرَمِ ١/٤٦٧.

(٥) لِلْقَوْلَةِ [٩٩٦٧] قَوْلُهُ: ((كَالصَّلَاةِ)).

(٦) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْاِحْرَامِ ٢/٣٥٥.

(٧) ص ٦٨ - "دَرْ".

فللكعبة.

(وطافَ بالبيتِ طوافَ القُدومِ، ويُسَنُّ) هذا الطَّوافُ.....

(١٩٩٧٧) (قوله: فللكعبة) أو للقبلة كما سيذكره^(١)، لكنَّ الأوَّلَ ظاهرُ الرواية كما سيأتي^(٢).

مطلب في طواف القُدوم

(١٩٩٧٨) (قوله: طواف القُدوم) يُسمَّى أيضاً طوافَ التَّحِيَّةِ، وطوافَ اللَّقَاءِ، وطوافَ أوَّلِ

عهدٍ بالبيت، وطوافَ إحداثِ العهدِ بالبيت، وطوافَ الواردِ والورودِ، "شرح اللباب"^(٣). ويقعُ

هذا الطَّوافُ للقُدومِ من المفردِ بالحجِّ وإن لم يَتَوَكَّرْ كونهُ للقُدومِ أو نوى غيرَه؛ لأنَّه وَقَعَ في محله، قال

في "اللباب"^(٤): ((ثمَّ إنَّ كانَ المحرَّمُ مُفْرِدًا بالحجِّ وَقَعَ طوافه هذا للقُدومِ، وإنَّ كانَ مُفْرِدًا بالعمرةِ

أو متمتعًا أو قارنًا وَقَعَ عن طوافِ العمرةِ نواه له أو لغيره، وعلى القارن أن يطوفَ طوافًا آخَرَ

للقُدومِ)) اهـ. أي: استحباباً بعد فراغِهِ عن سعيِ العمرةِ، "قاري"^(٥).وفي "اللباب"^(٦): ((وأوَّلُ وقته حين دخوله مكةَ، وآخِرُهُ من وقوفه بعرفةَ، فإذا وَقَفَ فقد

فاتَ وقتهُ، وإن لم يقفَ فإلى طلوعِ فجرِ النَّحرِ)).

(قوله: أو للقبلة كما سيذكره، لكنَّ الأوَّلَ ظاهرُ الرواية كما سيأتي) الذي سيأتي: ((ودعا لنفسه

وغيره رافعاً كفيه نحوَ السَّماءِ أو القبلة)) اهـ.

والمرادُ بالجمرتين العليا والوسطى بأن تكونَ الجمرةُ بينه وبين القبلة، وأما جمرةُ العقبةِ فالسنةُ

استقبالها وجعلُ الكعبةِ عن يساره اهـ. وسيأتي أنه لا يقفُ بعد الثالثة، تأمل.

(١) ص ١٤١ - "در".

(٢) المقولة [١٠٢١٠] قوله: ((نحو السماء أو القبلة)).

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأُطوفة ص ٩٦.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل في صفة الشروع في الطواف ص ٩٥.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأُطوفة ص ٩٦.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأُطوفة ص ٩٦.

(للافاقي) لأنه القادم (وأخذ) الطائف (عن يمينه مما يلي الباب) فتصير الكعبة عن يساره؛ لأن الطائف كالموتم بها، والواحد يقف عن يمين الإمام، ولو عكس أعاد ما دام بمكة، فلو رجع فعليه دم، وكذا لو ابتدأ من غير الحجر كما مر، قالوا: ويمر بجميع بدنة على جميع الحجر (جاعلاً).....

[٩٩٧٩] (قوله: للافاقي) أي: لا غير، "فتح" (١). فلا يسن للمكي، ولا لأهل المواقيت ومن دونها إلى مكة، "سراج" و"شرح اللباب" (٢). إلا أن المكي إذا خرج للأفاق ثم عاد محرماً بالحج فعليه طواف القدوم، "لباب" (٣). فهذا خلاف ما في "الفهستاني" (٤): ((من أنه يسن لأهل المواقيت ودخلها))، فافهم.

١٦٦

[٩٩٨٠] (قوله: عن يمينه) أي: يمين الطائف لا الحجر، وقوله: ((مما يلي الباب)) - أي: باب الكعبة - تأكيد له، وهذا واجب في الأصح كما مر (٥).

[٩٩٨١] (قوله: ولو عكس) بأن أخذ عن يساره وجعل البيت عن يمينه، وكذا لو استقبل البيت بوجهه، أو استدبره وطاف معترضاً كما في "شرح اللباب" (٦) وغيره.

[٩٩٨٢] (قوله: فلو رجع) (٧) أي: إلى بلديه قبل إعادته.

[٩٩٨٣] (قوله: وكذا لو ابتدأ من غير الحجر) أي: يعيده، وإلا فعليه دم، وهذا على القول بوجوده كما أشار إليه بقوله: ((كما مر)) (٨)، أي: في الواجبات.

[٩٩٨٤] (قوله: قالوا (الخ) قال في "البحر" (٩): ((ولمّا كان الابتداء من الحجر واجباً كان

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٦٠.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة ص ٩٦.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة ص ٩٦.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الحج ١/٤٢٤.

(٥) المقولة [٩٦٧٢] قوله: ((والتيامن فيه)) وما بعدها.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة - فصل في واجبات الطواف ص ١٠٤.

(٧) في "ب": ((فإن رجع)).

(٨) ٤٩٨/٦ "در".

(٩) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٥٣.

قَبْلَ شُرُوعِهِ (رداءةٌ تحت إبطِهِ اليمَنِي مُلْقِيًا طَرَفَهُ عَلَى كَتْفِهِ الْأَيْسَرِ).....

الابتداءُ في الطواف [٢/٣٨٢ب] من الجهة التي فيها الرُّكنُ اليمانيُّ قريباً من الحجر الأسود متعيّناً؛ ليكونَ ماراً بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود، وكثيرٌ من العوامِّ شاهدناهم يتدنّون الطوافَ وبعضُ الحجرِ خارجُ عن طوافهم، فاحذره)) اهـ.

قلت: قدّمنا^(١) هذه الكيفيّة عن "الباب"، وأنها مستحبةٌ لا متعيّنة، وبه صرّحَ في "فتح القدير"^(٢) أيضاً قائلاً في تعليقه: ((وتبعه "القاري" في "شرح الباب"^(٣) للخروج عن خلافٍ من يشترطُ المرورَ على الحجرِ بجميع بدنه، وفي "الكرماني": "أنه الأكمل والأفضل، ثمّ قال "القاري": "ولأقلو استقبالَ الحجرِ مطلقاً ونوى الطوافَ كفى عندنا في أصلِ المقصود الذي هو الابتداءُ من الحجرِ سواءً قلنا: إنه سنةٌ أو واجبٌ أو فريضةٌ أو شرطٌ)) اهـ.

وفي "الشرنبلالية"^(٤) بعلمنا مر^(٥) عن "البحر": ((وهذا إذا لم يكن في قيامه مُسَامِئاً للحجرِ، بأن وَقَفَ جهةَ الملتزمِ ومالَ ببعض جسده ليقبَلَ الحجرَ، أمّا مَنْ قامَ مُسَامِئاً بجسده الحجرَ فقد دخلَ في ذلك شيءٌ من الرُّكنِ اليمانيِّ؛ لأنَّ الحجرَ وركنُهُ لا يبلغُ عرضَ جسدي المسامتِ له، وبه يحصلُ الابتداءُ من الحجرِ)) اهـ.

قلت: لكن لا يحصلُ به المرورُ بجميع البدنِ على جميع الحجرِ، لكن قد علمت أنه غيرُ لازمٍ عندنا، ولعلَّ "الشارح" أشار إلى ضعفه بلفظ: ((قالوا)) لِمَا علمتهُ، فافهم.

«[٩٩٨٥] (قوله: قبلَ شُرُوعِهِ) أي: من حينِ تَجَرُّدِهِ للإحرامِ بناءً على ما قلّمتهُ^(٦) عند قول "المصنّف": ((ولبئسَ إزارٌ ورداءٌ إلخ))، لكن قدّمنا^(٧) تصحيحَ خلافه، ولذا قال في "الفتح"^(٨):

(١) المقولة [٩٩٦٥] قوله: ((فاستقبل الحجر إلخ)).

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٨٩/٢.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل في صفة الشروع في الطواف ص ٨٨.

(٤) "الشرنبلالية": كتاب الحج ٢٢٣/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) في هذه المقولة.

(٦) ص ٨-٩ - "در".

(٧) المقولة [٩٨١٧] قوله: ((ويسن أن يدخله إلخ)).

(٨) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٥/٢.

استئناً (وراء الحطيم) وجوباً؛ لأنَّ منه ستَّة أذرع من البيت، فلو طاف من الفُرْجَةِ

((وينبغي أن يضطبع قبل شروعه في الطواف بقليل)) اهـ. فلو قال "الشارح": قبيل شروعه لكان أصوب، فافهم.

هذا، وفي "شرح اللباب"^(١): ((واعلم أن الاضطباع سنة في جميع أشواط الطواف كما صرح به "ابن الضياء"، فإذا فرغ من الطواف تركه، حتى إذا صلى ركعتي الطواف مضطبعاً يكره لكشفه منكبه، ويأتي الكلام على أنه لا اضطباع في السعي)) اهـ.

[٩٩٨٦] (قوله: استئناً) أي: في كل طواف بعده سعي كطواف القلوم والعمرة، وكطواف الزيارة إن كان آخر السعي ولم يكن لابساً. بقي من ليس المحيط للعرز، هل يُسنُّ له التشبه به؟ لم يتعرض له أصحابنا، وقال بعض الشافعية: [٢/٣٨٣ق/٢] يتعذر في حقّه، أي: على وجه الكمال، فلا يُباني ما ذكره بعضهم أنه قد يقال: يُشرع له وإن كان المنكب مستوراً بالمحيط للعرز. قلت: والأظهر فعله، "شرح اللباب"^(٢) ملخصاً.

[٩٩٨٧] (قوله: وراء الحطيم)^(٣) ويُسمى حظيرة إسماعيل. وهو البقعة التي تحت الميزاب، عليها حاجز ك نصف دائرة، بينها وبين البيت فرجة، سُمِّي بالحطيم لأنه حطيم من البيت، أي: كسبر، وبالحجر لأنه حجر منه، أي: مُنَع.

[٩٩٨٨] (قوله: لأنَّ منه ستَّة أذرع من البيت) لفظه ((منه)) خير ((أن)) مقدّم، و((ستة)) اسمها مؤخر، و((من البيت)) صفة ((ستة))، والتقدير: لأنَّ ستَّة أذرع كائنة من البيت ثابتة

(قول "الشارح": لأنَّ منه ستَّة أذرع من البيت) ألغى الكسر، والتحقق أنه ستَّة أذرع وشبر. اهـ "سندي".

(١) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل في صفة الشروع في الطواف ص ٨٨.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل في صفة الشروع في الطواف ص ٨٨.

(٣) في "د" زيادة: ((والحطيم له ثلاثة أسام: حطيم، وحظيرة، وحجر، كذا في "البحر". قال ابن حجر الهيثمي: الحجر - بكسر أوله - ما بين الركنين الشاميين، عليه جدار قصير، بينه وبين كل من الركنين فسحة، كان زريبة لغنم إسماعيل عليه السلام، وروي أنه دُفِن فيه، ويسمى حطيماً. انتهى)).

لم يَجْزُ

منه، أو ((منه)) حال من ((سنة)) مقدّم عليه، و((من البيت)) خبر، وهو جائز كقوله: [بجزوء الوافر]
لَمِيَّةٌ مُوَجِّشًا طَلَّلَ^(١)

"ط"^(٢).

قلت: والثاني أظهر، فافهم. قال في "الفتح"^(٣): ((وليس الحجُّ كُلُّهُ من البيت، بل سنة أذرع منه فقط؛ لحديث "عائشة" رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «سنة أذرع من الحجِّ»^(٤) من البيت، وما زاد ليس من البيت))، رواه "مسلم".

[٩٩٨٩] (قوله: لم يَجْزُ) بفتح أوله وضم ثانيه، من الجواز بمعنى الحل لا الصحة، أو بضم أوله وسكون ثانيه من الإجزاء، أي: على وجه الكمال، قال "القاري" في "شرح النقاية"^(٥): ((ولو طاف من الفرجة لا يجزيه في تحقق كماله، ولا بد من إعادة الطواف كله لتحقيقه، وإن أعاد من الحطيم وحده أجزأه، بأن يأخذ على يمينه خارج الحج حتى ينتهي إلى آخره، ثم يدخل الحج من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر، أو لا يدخل الحج، وهو أفضل، بأن يرجع ويتدى من أول الحج، هكذا يفعل سبع مرات، ويقضي صفتة من رملي وغيره، ولو لم يُعَدَّ صحَّ طوافه، ووجب عليه دم)) اهـ.

(١) البيت لكثير غزوة في "ديوانه" ص ٧٠٤، وعجزه: يُلوح كأنه حيلن، وهو في "الكتاب" ١٢٣/٢، و"مجالس العلماء"

ص ١٧٤، و"المقاصد النحوية" ١٦٣/٣. *

(٢) "ط": كتاب الحج - باب الإحرام ٤٧٩/١.

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٧/٢.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٣) (٤٠١) كتاب الحج - باب نقض الكعبة وبنائها، ولفظه: «يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بشركك لهدمت الكعبة فأنزتها بالأرض، وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً، وزدت فيه سنة أذرع من الحج؛ فإن قريشاً انتصرتها حيث بنت الكعبة»، ولم نثر في "صحيح مسلم" على تمة الحديث.

(٥) "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج - فصل في طواف القلوم والخروج لمنى وعرقات وغيرهما ٤٦٨/١.

كاستقباله احتياطاً، وبه قبرُ إسماعيلَ وهاجرَ (سبعة أشواطٍ) فقط.....

[٩٩٩٠] (قوله: كاستقباله) أي: فإنه إذا استقبله المصلي لم تصحَّ صلاته؛ لأنَّ فرضية استقبال الكعبة ثبتت بالنصِّ القطعي، [٢/٣٨٣ق/ب] وكونُ الحطيم من الكعبة ثبتَ بالآحاد، فصار كأنه من الكعبة من وجهٍ دون وجهٍ، فكان الاحتياطُ في وجوب الطواف وراءه، وفي عدم صحَّة استقباله. والتشبيهُ يمكن تصحيحه على الوجهين اللذين ذكرناهما^(١) في قوله: ((لم يحز)) مع قطع النظر عن المفهوم، فافهم.

[٩٩٩١] (قوله: وبه قبرُ إسماعيلَ وهاجرَ) عزاه في "البحر"^(٢) إلى "غاية البيان"، وذكرَ بعضهم أنَّ ابن الجوزي^(٣) أورد: ((أنَّ قبرَ إسماعيلَ فيما بين الميزاب إلى باب الحجر الغربي)).

(تنية)

لم يذكُر الشاذروان^(٤)، وهو الإفريزُ المسنَّم الخارجُ عن عرضِ جدارِ البيتِ قدرَ ثلثي ذراعٍ، قيل: إنَّه من البيتِ، بقي منه حين عمرته قريشٌ كالحطيم، وهو ليس منه عندنا، لكن ينبغي أن يكون طوافه وراءه خروجاً من الخلاف كما في "الفتح"^(٥) و"اللباب"^(٦) وغيرهما.

[٩٩٩٢] (قوله: سبعة أشواطٍ) من الحجرِ إلى الحجرِ شوطاً، "حاشية"^(٧). وهذا بيانٌ للواجبِ

(قوله: لم يذكُر الشاذروان، وهو الإفريزُ المسنَّم الخارجُ إلخ) من الحجرِ الأسود إلى فرجة الحجر كما في "السندي".

(١) في المقولة السابقة .

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٥٢ .

(٣) "المنتظم": ١/٣٠٥ نقلاً عن خالد المحزومي .

(٤) الشاذروان: - بفتح الذال - من جدار البيت الحرام، وهو الذي ترك من عرض الأساس خارجاً، ويُسمَّى تازيراً؛ لأنه كالإزار للبيت اهـ. "المصباح المنير" مادة ((الشاذروان)).

(٥) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٨٩ .

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل في صفة الشروع في الطواف ص ٩١ - .

(٧) "الحاشية": كتاب الحج - فصل في كيفية أداء الحج ١/٢٩٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

لشروعِهِ مُسْقِطاً لَا مُتَزِمًا بِخِلَافِ الْحَجِّ.
واعلم أنَّ مَكَانَ الطَّوَافِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ.....

[٩٩٩٤] (قوله: لشروعِهِ مُسْقِطاً لَا مُتَزِمًا) أي: لأنه شرع فيه لإسقاط الواجب عليه - وهو إتمام السبعة - لا مُتَزِمًا نَفْسَهُ بِشَوَاطِئِ مُسْتَأْنَفٍ [٢/٣٨٤ق/أ] حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ إِكْمَالُهُ لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ ثَامِنٌ.

[٩٩٩٥] (قوله: بِخِلَافِ الْحَجِّ) فَإِنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِيهِ مُسْقِطاً يَلْزِمُهُ إِتْمَامُهُ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْعِبَادَاتِ، "بِحج" (١).

والحاصل: أنَّ الطواف كغيره من العبادات مثل الصلاة والصوم لو شرع فيه على وجه الإسقاط - بأن ظنَّ أنه عليه ثمَّ تَبَيَّنَ خِلَافُهُ - لَا يَلْزِمُهُ إِتْمَامُهُ إِلَّا الْحَجَّ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ إِتْمَامُهُ مَطْلَقاً كَمَا مَرَّ (٢) أَوَّلَ الْفَصْلِ.

(تنبية)

لَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ فِي طَوَافِ الرُّكْنِ أَعَادَهُ، وَلَا يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، وَقِيلَ: إِذَا كَانَ يَكْثُرُ ذَلِكَ يَتَحَرَّى، وَلَوْ أَخْبِرَهُ عَدَلٌ بَعْدَهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِ، وَلَوْ أَخْبِرَهُ عَدْلَانِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِمَا، "بَاب". قَالَ "شَارِحُهُ" (٣): ((وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ شَكَّ فِي أَشْوَاطٍ غَيْرِ الرُّكْنِ لَا يُعِيدُهُ، بَلْ يَبْنِي عَلَى غَلْبَةِ ظَنِّهِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْفَرْضِ عَلَى التَّوَسُّعِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي حَكْمِ الرُّكْنِ؛ لِأَنَّهُ فَرْضٌ عَمَلِيٌّ)) اهـ.

[٩٩٩٦] (قوله: مَكَانٌ) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ ((أَنَّ))، فَهُوَ اسْمٌ مَكَانٍ لَا ظَرْفٌ مَكَانٍ؛

(قوله: لَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ فِي طَوَافِ الرُّكْنِ أَعَادَهُ) (إلخ) أي: أَعَادَ الشُّوَاطِ الَّذِي شَكَّ فِيهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يُعِيدَ الطَّوَافَ كُلَّهُ كَمَا يَظْهَرُ.

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٥٣.

(٢) المقلوبة [٩٧٩٥] قوله: ((ولو مقلوباً)).

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأظرفة - فصل في مسائل شتى ص ١١٣.

- ولو وراء زمزم - لا خارجة؛ لصيرورته طائفاً بالمسجد لا بالبيت، ولو خرَجَ منه أو من السَّعي إلى جنازة أو مكتوبة أو تجديد وضوء ثم عادَ بَنَى،.....

لأنَّ ظرفَ المكان لا يقع اسمَ إنَّ؛ لأنَّ اسمها مبتدأ في الأصل، وقوله: ((داخل)) بالرفع على أنه خبرها، وقوله: ((لا خارجة)) عطفٌ عليه، ويجوزُ فيهما النصبُ على الظرفيةِ والمتعلِّقِ خبرُ إنَّ، فيكونُ من ظرفيةِ الأخصِّ في الأعمِّ، فافهم.

[٩٩٩٧] قوله: ولو وراء زمزم) أو المقام، أو السَّواري، أو على سطحه ولو مرتفعاً

على البيت، "الباب" (١).

[٩٩٩٨] قوله: لا بالبيت) لأنَّ حيطان المسجد تحوُّلُ بينه وبين البيت، "بحر" (٢) عن

"المحيط"، ومفهومُه أنه لو كانت الحيطان متهدمةً يصحُّ، وحقَّقَ في "الفتح" (٣): ((أنَّ هذا المفهومُ غيرُ مُعتَبَرٍ أخذاً من تعليلِ "المبسوط" (٤)).

[٩٩٩٩] قوله: بَنَى) أي: على ما كان طائفه، ولا يلزمُه الاستقبال، "فتح" (٥).

قلت: ظاهره أنه لو استقبلَ لا شيءَ عليه، فلا يلزمُه إتمام الأوَّل؛ لأنَّ هذا الاستقبالُ للإكمال بالموالة بين الأشواط، ثم رأيتُ في "الباب" ما يدلُّ عليه، حيث قال في فصل مستحبات الطواف: ((ومنها استئنافُ الطواف لو قطعهُ أو فعَلَهُ على وجهٍ مكروه))، قال "شارحه" (٦): ((لو قطعهُ، أي: ولو بعذرٍ، والظاهرُ أنه مقيَّدٌ بما قبل إتيانِ أكثره)) اهـ.

بقي ما إذا حضرت الجنازة أو المكتوبة في أثناء الشُّوط هل يُتمُّه أو لا؟ لم أرَ من صرَّحَ

[٢/٣٨٤ق/ب] به عندنا، وينبغي عدمُ الإتمام إذا خافَ فوتَ الرُّكعة مع الإمام، وإذا عادَ للبناء

(١) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل في شرائط صحة الطواف ص ٩٨ - .

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٤/٢ .

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٨٩/٢ .

(٤) "المبسوط": كتاب المناسك - باب الطواف ٤٩/٤ - ٥٠ .

(٥) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٨٩/٢ .

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأَطرفة ص ١٠٨ - .

وجازَ فيهما أكلٌ وبيعٌ وإفتاءٌ وقراءةٌ، لكنَّ الذَّكَرَ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَفِي "مَنْسِكِ النُّوِيِّ"^(١): ((الذَّكَرُ الْمَأْتُورُ أَفْضَلُ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْمَأْتُورِ فَالْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ))،.....

هَلْ يَنْبِي مِنْ مَحَلِّ انْصِرَافِهِ، أَوْ يَتَسَدَّى الشُّوْطُ مِنَ الْحَجَرِ؟ وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ قِيَاسًا عَلَى مَنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ نَقَلَهُ عَنْ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ"^(٢) عَنْ "عَطَاءِ بْنِ رَبَاحٍ" التَّابِعِيِّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ "الْفَتْحِ"^(٣): ((بَنَى عَلَى مَا كَانَ طَافَةً))، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(تَنْبِيْهٌ)

إِذَا خَرَجَ لَغَيْرِ حَاجَةٍ كُرِّهَ وَلَا يَطْلُ، فَقَدْ قَالَ فِي "الْبَابِ"^(٤): ((وَلَا مُفْسِدَ لِلطَّوَافِ، وَعُدُّ مِنْ مَكْرُوِهَاتِهِ تَفْرِيقُهُ - أَي: الْفَصْلُ بَيْنَ أَشْوَاطِهِ - تَفْرِيقًا كَثِيرًا))، وَكَذَا قَالَ فِي السَّعْيِ، بَلْ ذَكَرَ فِي "مَنْسِكِهِ الْكَبِيرِ": ((لَوْ فَرَّقَ السَّعْيَ تَفْرِيقًا كَثِيرًا - كَانَ سَعَى كُلِّ يَوْمٍ شَوْطًا أَوْ أَقَلَّ - لَمْ يَطْلُ سَعْيُهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَأْنَفَ)).

[١٠٠٠٠] [قَوْلُهُ: وَجَازَ فِيهِمَا أَكْلٌ وَبَيْعٌ الْمَصْرُوحُ بِهِ فِي "الْبَابِ"^(٥) كِرَاهَةُ الْبَيْعِ فِيهِمَا وَكِرَاهَةُ

الْأَكْلِ فِي الطَّوَافِ لَا السَّعْيِ، وَمِثْلُ الْبَيْعِ الشَّرَاءِ، وَعُدُّ الشَّرْبِ فِيهِمَا مِنَ الْمُبَاحَاتِ.

[١٠٠٠١] [قَوْلُهُ: لَكِنَّ الذَّكَرَ أَفْضَلُ مِنْهَا] أَي: مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَافِ، وَهَذَا مَا نَقَلَهُ

فِي "الْفَتْحِ"^(٦) عَنْ "التَّحْنِيسِ"، وَقَالَ: ((وَفِي "الْكَافِي لِلْحَاكِمِ"^(٧) الَّذِي هُوَ جَمْعُ كَلَامِ "مُحَمَّدٍ":

يَكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَلَا بِأَسْ بَقِرَاتِهِ فِي نَفْسِهِ، وَفِي "الْمُنْتَقَى" عَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ":

لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْرَأَ فِي طَوَافِهِ، وَلَا بِأَسْ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَنْبُو مَا ذَكَرَهُ فِي "التَّحْنِيسِ" عَمَّا ذَكَرَهُ ١٦٨/

(١) انظر "حاشية الهيثمي على إيضاح النووي": الباب الثالث في دخول مكة - الفصل الثاني في كيفية الطواف ص ٢٧١ -

(٢) ذكره البخاري تعليقا في كتاب الحج - باب إذا وقف في الطواف، انظر "فتح الباري" ٤٨٤/٣ .

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٨٩/٢ .

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأظوفة - فصل في مكروهاته ص ١١٢ -

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأظوفة - فصل في مكروهاته ص ١١٢ -

(٦) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٩٠/٢ .

(٧) انظر "المبسوط": كتاب المناسك - باب الطواف ٤٨/٤ باختصار .

فليراجع.....

"الحاكم"؛ لأن لا بأس في الأكثر لخلاف الأولى)) اهـ. أي: ومن غير الأكثر قول "المنتقى":
ولا بأس بذكر الله تعالى، ثم قال في "الفتح"^(١): ((والحاصل: أن هدي النبي ﷺ هو الأفضل،
ولم يثبت عنه في الطواف قراءة بل الذكر، وهو المتوارث من السلف والمجمع عليه، فكان أولى)) اهـ.
[١٠٠٠٢] (قوله: فليراجع) أقول: الحاصل من هذه النقول التي ذكرناها آنفاً أن القراءة
خلاف الأولى، وأن الذكر أفضل منها مائوراً أو لا كما هو مقتضى الإطلاق، إلا أن يُراد
به الكامل وهو المائور، فيوافق ما نقله "الشارح" عن "النووي"^(٢) واستحسنه في "شرح الباب"^(٣)،
لكن كون القراءة أفضل من غير المائور ينو عنه قول "المنتقى": ((لا ينبغي أن يقرأ في طوافه))،
فإنه يشعر بالمنع عن القراءة تنزيهاً، والظاهر عدم [٢/٣٨٥ق] المنع عن ذكر غير مائور، يدل عليه
ما أسلفناه^(٤) عن "الهداية": ((من أن "محمدًا" رحمه الله لم يعين في "الأصل" لمشاهد الحج شيئاً
من الدعوات؛ لأن التوقيت يذهب بالرفقة، وإن تبرك بالمنقول منها فحسن)) اهـ. وهذا يفيد
أن المراد بالذكر هنا مطلقه كما هو قضية إطلاقهم على خلاف ما فصله "النووي"، فليأمل.

(تنبيه)

ورد أنه ﷺ قال بين الركنين: «ربنا آتينا في الدنيا حسنة إلخ»^(٥)، ولا يُنافي ما مر^(٦)؛ لأن
الظاهر أن المراد المنع عن قراءة ما ليس فيه ذكر، أو قاله على قصد الذكر أو لبيان الجواز، تأمل.

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٩٠/٢.

(٢) انظر "حاشية الهنمي على إيضاح النووي": الباب الثالث في دخول مكة - الفصل الثاني في كيفية الطواف ص ٢٧١..

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأظرفة - فصل في مسائل شتى ص ١١٤ - .

(٤) المقولة [٩٩٦٠] قوله: ((لولا بقع نوع شرك)).

(٥) أخرجه أحمد ٤١٢/٤، وعبد الرزاق (٨٩٦٣) كتاب الحج - باب الذكر في الطواف، وأبو داود (١٨٩٢) كتاب

الحج - باب الدعاء في الطواف، والحاكم ٤٥٥/١، وصححه، وقال الذهبي: رواه أحمد وأبو داود، والبيهقي

في "السنن الكبرى" ٨٤/٥ كتاب الحج - باب القول في الطواف.

(٦) في المقولة السابقة.

(ورَمَلَ) أي: مَشَى بِسُرْعَةٍ مَعَ تَقَارُبِ الْخَطَا وَهَزُّ كَتْفِيهِ (فِي الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ) اسْتِنَانًا
(فَقَط) فَلَوْ تَرَكَهُ أَوْ نَسِيَهُ.....

[٣٠٠٠٣] (قَوْلُهُ: وَرَمَلَ) أَي: فِي كُلِّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعَى، وَإِلَّا فَلَا كَالِاضْطِبَاعِ، "بِدَائِع" (١).
قال في "النهر" (٢): ((وفي "الغاية": لو كان قارناً وقد رَمَلَ في طوافِ العمرة لا يرمَلُ في طوافِ
القدم))، وفي "المحيط": ((لو طافَ للتَّحِيَّةِ مُحَلِّثًا وَسَعَى بَعْدَهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْمَلَ فِي طَوَافِ
الرَّيَاةِ وَيَسْعَى بَعْدَهُ لِحَصُولِ الْأَوَّلِ بَعْدَ طَوَافٍ نَاقِصٍ، وَإِنْ لَمْ يُعِدْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)).

[١٠٠٠٤] (قَوْلُهُ: وَهَزُّ كَتْفِيهِ) مُصَدَّرٌ بِمَجْرُورٍ مَعْطُوفٌ عَلَى ((تَقَارُبِ))، وَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ جَعْلِهِ
فِعْلاً مَعْطُوفاً عَلَى ((مَشَى)).

[١٠٠٠٥] (قَوْلُهُ: اسْتِنَانًا) فِي "مُسْلِمٍ" وَ"أَبِي دَاوُدَ" وَ"النَّسَائِيَّ" عَنْ "ابْنِ عَمْرٍ" رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ: «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» (٣)، "فَتْح" (٤). وَقَالَ
"ابْنُ عَبَّاسٍ": «لَا يُسَنَّ» (٥)، وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ كَمَا فِي "مَنَاسِكِ الْكُرْمَانِيَّ"، "نَهْر" (٦).

(١) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان سنن الحج ١٤٧/٢ .

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٦/أ .

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" ٢٩٤/١ كتاب الحج - باب الرمل في الطواف، وأحمد ٤٠/٢، ومسلم (١٢٦٢) كتاب
الحج - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وأبو داود (١٨٩١) كتاب الحج - باب في الرمل، و(١٨٩٣)
باب الدعاء في الطواف، والنسائي ٢٢٩/٥ كتاب المناسك - باب كم يسمى؟ وابن ماجه (٢٩٥٠) كتاب
المناسك - باب الرمل حول البيت.

ويتنوه أخرجه البيهقي (١٦٠٤) كتاب الحج - باب الرمل في الحج والعمرة. وفي الباب عن جابر، وابن مسعود،
وابن عباس ؓ، والدارمي ٤٧٠/١ كتاب المناسك - باب من رمل ثلاثاً ومشى أربعاً، والطحاوي ١٨١/٢ كتاب
الحج - باب الرمل في الطواف، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨٣/٥ كتاب الحج - باب الابتداء بالطواف من الحجر
الأسود إلى الحجر الأسود يرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً.

(٤) "الفتح" كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٨/٢ .

(٥) أخرجه أحمد ٢٩٧/١، ومسلم (١٢٦٤) كتاب الحج - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وأبو داود (١٨٨٥)
كتاب المناسك - باب في الرمل، وابن حبان (٣٨٤٥) كتاب الحج - باب السعي بين الصفا والمروة، والبيهقي في "السنن
الكبرى" ٨٢/٥ كتاب الحج - باب كيف كان بدء الرمل؟ كلهم من حديث أبي الطفيل ضمن حديث طويل.

(٦) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٦/أ .

- ولو في الثلاثة - لم يرْمَلْ في الباقي، ولو زحَمَهُ النَّاسُ وَقَفَ حَتَّى يَجِدَ فُرْجَةً
فَيْرْمَلْ بخلاف الاستلام؛ لأنَّ له بدلاً (من الحجَرِ إلى الحجَرِ) في كلِّ شوطٍ.....

[١٠٠٠٦] (قوله: ولو في الثلاثة إلخ) قال في "الفتح"^(١): ((ولو مشى شوطاً ثم تذكر لا يرمل إلا في شوطين، وإن لم يذكر في الثلاثة لا يرمل بعد ذلك)) اهـ. أي: لأن ترك الرَّمَلِ في الأربعة سنة، فلو رَمَلَ فيها كان تاركاً للستين، وترك إحداهما أسهل، "بحر"^(٢). ولو رَمَلَ في الكل لا يلزمه شيء، "ولوالجية"^(٣). وينبغي أن يكره تنزيهاً لمخالفة السنة، "بحر"^(٤).

[١٠٠٠٧] (قوله: وَقَفَ) وفي "شرح الطحاوي": ((يمشي حتى يجد الرَّمَلَ))، وهو الأظهر؛ لأنَّ وقوفه مخالفٌ للسنة، "قاري" على "النقاية"^(٥). وفي "شرحه" على "اللباب"^(٦): ((لأنَّ الموااة بين الأشواط وأجزاء الطواف سنة متفقٌ عليها، بل قيل: واجبة، فلا يتركها لسنة مختلفٍ فيها)) اهـ.

قلت: ينبغي التفصيلُ جمعاً بين القولين بأنه إن كانت الزَّحْمَةُ [٢/٣٨٥/ب] قبل الشروع وقَفَ؛ لأنَّ المبادرة إلى الطواف مستحبة، فيتركها لسنة الرَّمَلِ المؤكدة، وإن حصلت في الأثناء فلا يقف لثلاث نفوت الموااة.

[١٠٠٠٨] (قوله: لأنَّ له بدلاً) وهو الإشارة إلى الحجَرِ، والرَّمَلُ لا بدل له.

[١٠٠٠٩] (قوله: من الحجَرِ إلى الحجَرِ) لا إلى الرُّكْنِ اليمانيِّ كما قيل.

[١٠٠١٠] (قوله: في كلِّ شوطٍ) أي: من الثلاثة.

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٨/٢.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٥/٢.

(٣) "الولوية": كتاب الحج - الفصل الرابع في الوصية بالحج في ٤٣/أ.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٥/٢.

(٥) "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج - طواف القُدوم والخروج بمنى وعرفات وغيرها ٤٦٩/١.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل في صفة الشروع في الطواف ص ٩١ -.

(وكلّما مرَّ بالحجرِ فعَلَّ ما ذُكِرَ) من الاستلام (واستلمَ الرُّكنَ اليمانيَّ، وهو مندوبٌ) لكنْ بلا تقييلٍ، وقال "حمَّدٌ": هو سنةٌ، ويُقبَلُهُ، والدَّلَالَةُ تُؤيِّدُهُ،...

[١٠٠١١] (قوله: وكلّما مرَّ أي: في الأشواطِ السبعة).

[١٠٠١٢] (قوله: من الاستلام) فهو سنةٌ بين كلِّ شوطين كما في "غاية البيان"، وذكرَ في "المحيط" و"الولولجية"^(١): ((أنه في الابتداء والانتهاء سنةٌ، وفيما بين ذلك أدبٌ))، "بحر"^(٢). ووفقَ في "شرح اللباب"^(٣): ((بأنه في الطرفين أكدُ مما بينهما))، قال: ((وكذا يُسنُّ بين الطواف والسعي)) اهـ.

وفي "الهداية"^(٤): ((وإن لم يستطع الاستلامَ استقبلَ وكبَّرَ وهلَّلَ على ما ذكرنا))، قال في "الفتح"^(٥): ((ولم يذكر "المصنّف" رفعَ اليدين في كلِّ تكبيرٍ يستقبلُ به في كلِّ مبدأ شوطٍ، واعتقادي أنّ عدمَ الرُّفْعِ هو الصوابُ، ولم أرَ عنه عليه الصلاة والسلامَ خلافةً)).

[١٠٠١٣] (قوله: واستلمَ الرُّكنَ اليمانيَّ) أي: في كلِّ شوطٍ، والمرادُ بالاستلام هنا لمسُهُ بكفِّيه أو يمينه دون يساره بدون تقييلٍ وسجودٍ عليه، ولا نيابةً عنه بالإشارة عند العجزِ عن لمسِهِ للزَّحمة، "شرح اللباب"^(٦).

[١٠٠١٤] (قوله: والدلائلُ تؤيِّدُهُ) أي: تؤيِّدُ قوله بكونه سنةً، وبأنه يُقبَلُهُ، لكنْ في "شرح اللباب"^(٧): ((أنَّ ظاهرَ الروايةِ الأوَّلِ كما في "الكافي"^(٨) و"الهداية"^(٩) وغيرهما))،

(١) "الولولجية": كتاب الحج - الفصل الأول في شرائط وجوب الحج ق ٣٧/١.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٥/٢.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل في صفة الشروع في الطواف ص ٩٠.

(٤) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١٤١/١.

(٥) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٨/٢ - ٣٥٩.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل في صفة الشروع في الطواف ص ٩٣.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل في صفة الشروع في الطواف ص ٩٣.

(٨) "كافي النسفي": كتاب الحج - فصل: وإذا أحرم بهما ١/٨٣.

(٩) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١٤١/١.

ويكره استلام غيرهما.

(وَحْتَمَ الطَّوَافَ بِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ اسْتِنَانًا، ثُمَّ صَلَّى شَفْعًا).....

وفي "الكرمانى": ((وهو الصحيح))، وفي "النجبة"^(١): ((ما عن "محمد" ضعيف جداً))،
وفي "البدائع"^(٢): ((لا خلاف في أن تقييله ليس سنة))، وفي "السراجية"^(٣): ((ولا يُقبل في أصح
الأقوال)).

(١٠٠١٥) (قوله: ويكره استلام غيرهما) وهو الركن العراقي والشامي؛ لأنهما ليسا ركنين
حقيقة، بل من وسط البيت؛ لأن بعض الخطيم من البيت، "بدائع"^(٤). والكرهية تنزيهية كما
في "البحر"^(٥).

(١٠٠١٦) (قوله: ثم صلى شفعاً) أي: ركعتين يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص اقتداءً بفعله
عليه الصلاة والسلام^(٦)، "نهر"^(٧). ويُستحب أن يدعو بعدهما بدعاء آدم عليه السلام، ولو صلى

(قوله: ويُستحب أن يدعو بعدهما بدعاء آدم عليه السلام) هو اللهم إنك تعلم سريري وعلانيتي
فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤالي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي، اللهم إني أسألك
إيماناً يباشر قلبي، ويقينا صادقاً حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت لي، ورضاء بما قسمت لي يا أرحم
الرحيمين)) اهـ من "السندي".

(١) اسمه "نخبة الأفكار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار": لمحمد بن عبد القادر بن أحمد بن محمد زاده الأنصاري. (كان
حيّاً سنة ١١٩٤هـ). ("إيضاح للمكتون" ٦٣٠/٢، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ٢/٢٤٢).

(٢) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان سنن الحج ١٤٧/٢.

(٣) "السراجية": كتاب الحج - باب الإحرام ١٩٠/١ (هامش "فتاوى قاضيهان").

(٤) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان سنن الحج ١٤٧/٢.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٥/٢.

(٦) أخرجه ابن حبان (٣٩٤٤) كتاب الحج - باب ما جاء في حج النبي ﷺ واعتنائه، وأخرجه ابن أبي شبة
في "المصنف" ٥٤٩/٤ كتاب الحج - باب في ركعتي الطواف ما يقرأ فيهما؟

(٧) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١/١٣٦.

في وقتٍ مباحٍ (يَجِبُ) بالجيم على الصَّحيح (بعدَ كلِّ أسبوعٍ.....)

أكثرَ من ركعتين جازاً، ولا تجزئ المكتوبة ولا المننورة [٢/٣٨٦ق/١] عنهما، ولا يجوز اقتداءً
مصلّيهما بمثله؛ لأنَّ طوافَ هذا غير طوافِ الآخر، ولو طاف بصبي لا يصلّي عنه، "باب" (١).
١ [١٠٠١٧] (قوله: في وقتٍ مباحٍ) قيدٌ للصلاة فقط، فتكره في وقتِ الكراهة بخلاف الطواف،
والسنة الموالاة بينها وبين الطواف، فيكره تأخيرها عنه إلا في وقتٍ مكروه، ولو طاف بعد العصر
يصلّي المغرب ثم ركعتي الطواف ثم سنة المغرب، ولو صلاها في وقتٍ مكروه قيل: صححت
مع الكراهة ويجب قطعها، فإن مضى فيها فالأحب أن يعيدها، "باب" (٢). وفي إطلاقه نظراً؛ لما
مر (٣) في أوقات الصلاة من أن الواجب - ولو لغيره ركعتي الطواف والنذر - لا تتعقد في ثلاثة
من الأوقات المنهية، أعني: الطلوع والاستواء والغروب، بخلاف ما بعد الفجر وصلاة العصر، فإنها
تتعقد مع الكراهة فيهما.

١٦٩/

[١٠٠١٨] (قوله: على الصحيح) وقيل: يُسنُّ، "فهستاني" (٤).

[١٠٠١٩] (قوله: بعد كلِّ أسبوعٍ) أي: على التراخي ما لم يُرد أن يطوف أسبوعاً آخر
فعلى الفور، "بجر" (٥). وفي "السراج": ((يكره عندهما الجمع بين أسبوعين أو أكثر بلا صلاةٍ
بينهما وإن انصرف عن وتر، وقال "أبو يوسف": لا يكره إذا انصرف عن وتر ثلاثة أسابيع
أو خمسة أو سبعة، والخلاف في غير وقت الكراهة، أمّا فيه فلا يكره إجماعاً، ويُؤخر الصلاة
إلى وقتٍ مباحٍ)) اهـ.

وإذا زال وقت الكراهة هل يكره الطواف قبل الصلاة لكلِّ أسبوعٍ ركعتين؟ قال
في "البحر" (٦): ((لم أره، وينبغي الكراهة؛ لأنَّ الأسابيع حيثُ صارت كأسبوع واحد)) اهـ.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوبة - فصل في ركعتي الطواف ص ١٠٧ - .

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوبة - فصل في ركعتي الطواف ص ١٠٧ - .

(٣) المقولة [٣٢٨٥] قوله: ((ونقل الحلبي)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الحج ١/٢٣٤ .

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٥٦ - ٣٥٧ .

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٥٧ .

عند المقام) حجارة ظهرَ فيها أثرُ قَدَمَي الخليل (أو غيره من المسجد) وهل يتعيَّن المسجدُ؟.....

ولو تذكَّر ركعتي الطواف بعد شروعه في آخر فإن قبل تمام شوطِ رَفَضَهُ، وإلا أتمَّ الطواف، وعليه لكل أسبوع ركعتان، "الباب" (١). وأطلق الأسبوعَ فشملَ طواف الفرض والواجب والسنة والنفل خلافاً لِمَنْ قَيَّدَ وجوب الصلاة بالواجب، قال في "الفتح" (٢): ((وهو ليس بشيء لإطلاق الأدلة)) اهـ.

والظاهر: أنَّ المراد بالأسبوع الطواف لا العدد، حتى لو ترك أقلَّ الأشواط لعذرٍ مثلاً وجبت الركعتان، وعليه موجب ما تركت، فليراجع. وأمَّا قوله في "شرح اللباب" (٣): ((تجب بعد كل طواف ولو أدي ناقصاً)) فيحتمل نقصان العدد [٢/ق/٣٨٦ب] ونقصان الوصف كالطواف مع الحدث والجنابة، والظاهر أنَّ مراده الثاني.

(١٠٠٢٠) (قوله: عند المقام) عبارة "الباب" (٤): ((خلف المقام))، قال: ((والمراد به ما يصدق عليه ذلك عادةً وعرفاً مع القرب، وعن "ابن عمر" رضي الله عنهما: أنه إذا أراد أن يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفًا أو صفين أو رجلاً أو رجلين، رواه "عبد الرزاق" (٥)) اهـ.

(١٠٠٢١) (قوله: حجارة إلخ) ذكره في "البحر" (٦) عن "تفسير القاضي" (٧)، لكن عبَّرَ بـ: ((حجر)) بالإنفراد، وأنه الموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس إلى الحج، وحرَّره بعض العلماء الأعلام أنَّ الحجر الذي في المقام ارتفاعه من الأرض نصف ذراعٍ وربعٍ وثمن، وأعلاه مربعٌ من كلِّ جانبٍ نصف ذراعٍ وربعٍ، وعمقُ غوصِ القلمين سبعة قرابطٍ ونصف.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوبة - فصل في مسائل شتى ص ١١٢-١١٣.

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٠/٢.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوبة - فصل في ركعتي الطواف ص ١٠٥.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوبة - فصل في ركعتي الطواف ص ١٠٦.

(٥) في "المصنّف" برقم (٨٩٦٠).

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٦/٢.

(٧) "أنوار التنزيل وأسرار التأويل": ص ٢٦ - سورة البقرة - الآية (١٢٥).

قولان (ثم) التَزَمَ الملتَزَمَ وشَرِبَ من ماءٍ زمزمَ و (عاد) إن أرادَ السَّعْيَ (واستَلَمَ الحَجَرَ وكَبَّرَ وهَلَّلَ وخرَجَ).....

[١٠٠٢٢] (قوله: قولان) لم أرَ من حكى القولين سوى ما توهمه عبارة "النهر"^(١)، وفيها نظرٌ، والمشهورُ في عامة الكتب أن صلواتها في المسجد أفضلُ من غيره، وفي "اللباب"^(٢): ((ولا تختصُّ بزمانٍ ولا مكانٍ، ولا تقوتُ، فلو تركها لم تُحِبَّرْ بدمٍ، ولو صلاها خارجَ الحرم ولو بعدَ الرجوع إلى وطنه جازَ ويكرهه، ويُستحبُّ مؤكداً أداؤها خلفَ المقام، ثم في الكعبة، ثم في الحِجْر تحت الميزاب، ثم كلُّ ما قُرِبَ من الحِجْر، ثم باقي الحِجْر، ثم ما قُرِبَ من البيت، ثم المسجد، ثم الحرم، ثم لا فضيلةَ بعد الحرم بل الإساءة)) اهـ.

[١٠٠٢٣] (قوله: ثم التَزَمَ الملتَزَمَ إلخ) هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب. هذا، وفي "الفتح"^(٣): ((ويُستحبُّ أن يأتي زمزمَ بعد الركعتين، ثم يأتي الملتزم قبل الخروج إلى الصفا، وقيل: يأتي الملتزم ثم يصلي، ثم يأتي زمزمَ، ثم يعودُ إلى الحِجْر، ذكره "السروجي") اهـ. والثاني هو الأسهل والأفضل، وعليه العمل، "شرح اللباب"^(٤).

وما ذكره "الشارح" مخالفٌ للقولين ظاهراً، لكن الواو لا تقتضي الترتيب، فيحملُ على القول الأول، وقد ذكرَ في "شرح اللباب"^(٥) في طواف الصدر: ((أنه هو المشهورُ من الروايات، وهو الأصحُّ كما صرَّح به "الكرمانى"^(٦) و"الزيلعي"^(٧)) اهـ. وقال هنا: ((ولم يُذكر في كثيرٍ من الكتب إتيانُ زمزمَ والملتزم فيما بين الصلاة والتوجه إلى الصفا، ولعله [٢/٣٨٧ق] لعدم تأكده)). [١٠٠٢٤] (قوله: إن أرادَ السَّعْيَ) أفاد أن العودَ إلى الحِجْر إنما يُستحبُّ لمن أرادَ السَّعْيَ بعده،

(١) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٦/ب.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة - فصل في ركعتي الطواف ص ١٠٥.

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٦٠.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل في صفة الشروع بالطواف ص ٩٥.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الصدر - فصل في صفة الوداع ص ١٧٠ - باختصار.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٦.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٦.

من باب الصِّفَا نديباً.....

وإلا فلا كما في "البحر"^(١) وغيره، وكذا الرَّمْلُ والاضطباع تابعان لطواف بعده سعي كما قدمناه^(٢)، وأشار إلى ما في "النهر"^(٣): ((من أنَّ السَّعي بعد طواف القدوم رخصة لا اشتغاليه يوم النحر بطواف الفرض والذبح والرَّمي، وإلا فالأفضل تأخيرُهُ إلى ما بعد طواف الفرض؛ لأنه واجبٌ، فجعله تبعاً للفرض أولى، كذا في "التحفة"^(٤) وغيرها)) اهـ.

لكن ذَكَرَ في "اللباب"^(٥) خلافاً في الأفضلية، ثم قال: ((والخلافُ في غير القارن، أمَّا القارن فالأفضلُ له تقديمُ السَّعي أو يُسنُّ)) اهـ.

وأشار^(٦) أيضاً إلى أنَّ السَّعي بعد الطواف، فلو عكسَ أعادَ السَّعي؛ لأنه تبعٌ له، وصرَّح في "المحيط": ((بأنَّ تقديم الطواف شرطٌ لصحة السَّعي))، وبه عَلِمَ أنَّ تأخيرَ السَّعي واجبٌ، وإلى أنه لا يجبُ بعده فوراً، والسنة الاتصالُ به، "بحر"^(٧). فإنَّ أخره لعذرٍ أو ليستريح من تبعه فلا بأس، وإلا فقد أساء، ولا شيءَ عليه، "لباب"^(٨).

[١٠٠٢٥] قوله: من باب الصِّفَا نديباً) كذا في "السراج"؛ لخروجه منه عليه الصلاة والسلام^(٩)،

١٧٠/٢

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٧/٢.

(٢) المقولة [١٠٠٠٣] قوله: ((ورمل)).

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٦/ب بتصرف يسير. وفيه: ((كذا في "الفتح") بدل ((كذا في "التحفة"))، وهو خطأ من الناسخ. ووقع في نسخة "الأصل": ((البحر)) بدل ((النهر))، والصواب ما أتتناه.

(٤) "تحفة الفقهاء": كتاب الحج - باب الإحرام ٤٠٣/١.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الخطبة - فصل في إحرام الحاج من مكة المشرفة ص ١٢٦ -.

(٦) أي: صاحب "اللباب"، انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة - فصل في شرائط صحة السعي ص ١١٩ -.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٧/٢.

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة ص ١١٥ -.

(٩) أخرجه أحمد ٨٥/٢، والبحاري (١٦٢٧) كتاب الحج - باب من صلَّى ركعتي الطواف خلف المقام، ومسلم (١٢٣٤) (١٨٩) كتاب الحج - باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قديم مكة، والنسائي ٢٣٧/٥ كتاب المناسك - باب ذكر خروج النبي ﷺ إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه، وابن ماجه (٢٩٥٩) كتاب المناسك - باب الركعتين بعد الطواف.

(فَصَعِدَ الصَّفَا) بِمِثِّ يَرَى الكَعْبَةَ مِنَ البَابِ (وَاسْتَقْبَلَ البَيْتَ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ).....

وفي "الهداية"^(١): ((أَنَّ خُرُوجَهُ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّهُ كَانَ أَقْرَبَ الْأَبْوَابِ إِلَى الصَّفَا، لَا أَنَّهُ سَنَةٌ)).

مطلبٌ في السَّعي بين الصَّفَا والمرُوة

(١٠٠٢٦) (قَوْلُهُ: فَصَعِدَ الصَّفَا^(٢)) إلخ) هَذَا الصُّعُودُ وَمَا بَعْدَهُ سَنَةٌ، فَيَكْرَهُ أَنْ لَا يَصْعَدَ عَلَيْهِمَا، "بِحُرِّ" (٣) عَنْ "المَحِيطِ". أَيْ: إِذَا كَانَ مَاشِيًا بِخِلَافِ الرَّكْبِ كَمَا فِي "شرح المرشدي".
وَاعْلَمُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ دَرَجَاتِ الصَّفَا دُفِنَتْ تَحْتَ الْأَرْضِ بَارْتِفَاعِهَا، حَتَّى إِنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى أَوَّلِ دَرَجَةٍ مِنْ دَرَجَاتِهَا الْمَوْجُودَةِ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَرَى الْبَيْتَ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الصُّعُودِ، وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْجَهْلَةِ مِنَ الصُّعُودِ حَتَّى يَلْتَصِقُوا بِالْجِدَارِ فَخِلَافُ طَرِيقَةِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، "شرح اللباب"^(٤).

(١٠٠٢٧) (قَوْلُهُ: وَكَبَّرَ إلخ) فِي "اللباب"^(٥): ((فَيَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيُتَشَى عَلَيْهِ وَيَكْبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَهْلُلُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ وَلِنَفْسِهِ بِمَا شَاءَ، وَيَكْرُرُ الذِّكْرَ مَعَ التَّكْبِيرِ ثَلَاثًا

(١) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١٤٢/١ بتصرف .

(٢) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((قَالَ فِي "الْبَحْرِ": ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الصَّفَا فِي اللُّغَةِ: الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ، وَهُوَ الْمُرُوءَةُ جِبْلَانٌ مَعْرُوفَانِ بِمَكَّةَ. وَكَانَ الصَّفَا مَذْكَرًا؛ لِأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَفَ عَلَيْهِ فَسَمَّى بِهِ، وَوَقَفَتْ حَوَاءُ عَلَى الْمُرُوءَةِ فَسَمَّيَتْ بِاسْمِ الْمَرْأَةِ، فَأُنْثِيَ لِذَلِكَ، ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ. قَالَ الشَّيْخُ حَمِيدُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلِ الْمُرُوءَةُ أَفْضَلُ أَمْ الصَّفَا؟ فَفَضَّلَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ بَيْنَ عَبْدِ السَّلَامِ الْمُرُوءَةَ عَلَى الصَّفَا؛ لِأَنَّهُ يَزُورُهَا مِنَ الصَّفَا أَرْبَعًا وَيَزُورُ الصَّفَا مِنْهَا ثَلَاثًا، وَمَا كَانَ الْعِبَادَةُ فِيهَا أَكْثَرَ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ تَلْمِيزُهُ شَهَابُ الدِّينِ الْقَرَاتِي الْمَالِكِيُّ. قَالَ عَزَّ الدِّينُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ: وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ، قَالَ: وَلَوْ قَبِلَ بِتَفْضِيلِ الصَّفَا - لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهِ - لَكَانَ أَظْهَرَ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَبِلَ بِتَفْضِيلِ الْمُرُوءَةِ - لِإِخْتِصَاصِهَا بِاسْتِحْبَابِ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ بِهَا دُونَ الصَّفَا - لَكَانَ أَظْهَرَ بِمَا قَالَاهُ. انْتَهَى كَلَامُهُ، كَذَا فِي "مَنَاسِك" أَبِي الْبَقَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ الْعَمْرِيِّ.))

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٧/٢ .

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة ص ١١٦ - .

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة ص ١١٦ - .

بصوت مرتفع، "خائبة" (ورفع يديه) نحو السماء (ودعا) لختيمه العبادَةَ (بما شاء) لأنَّ "محمدًا" لم يُعَيَّنْ شيئاً؛

ويطيلُ المقام عليه)) اهـ. أي: قدر ما يقرأ سورةً من [٢/٣٨٧ق/ب] المفصل كما في "شرحه"^(١) عن "العدة" لصاحب "الهداية".

[١٠٠٢٨] (قوله: بصوت مرتفع) اقتصرَ في "الخائبة"^(٢) على ذكر التكبير والتهيل وقال: ((يرفعُ صوتهُ بهما)) اهـ. وأما الصلاةُ على النبي ﷺ فقد قلّمنا^(٣) في دعاء التلبية أنه يخفضُ صوتهُ بها، فيُحتملُ أن يكون هنا كذلك، تأمل.

(تنبيه)

في "الباب": ((ويُلبّي في السعي الحاجُّ لا المعتسر))، زاد "شارحه"^(٤): ((ولا اضطباع فيه مطلقاً عندنا كما حقّقناه في رسالة^(٥) خلافاً للشافعية)).

[١٠٠٢٩] (قوله: ورفع يديه) أي: حذاء منكيه، "لباب"^(٦) و"بجر"^(٧).

[١٠٠٣٠] (قوله: لختيمه العبادَةَ) قال في "السراج": ((وإنما ذكرَ الدعاء ههنا، ولم يذكره عند استلام الحجر لأنَّ الاستلام حالة ابتداء العبادَة، وهذا حالة ختمها؛ لأنَّ ختم الطواف بالسعي، والدعاء يكون عند الفراغ منها لا عند ابتدائها كما في الصلاة)) اهـ.

وفيه أن هذا ابتداء السعي لا ختم الطواف، إلا أن يقال: إنَّ السعي إنما يتحقّق عند النزول

(١) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة ص ١١٦ -.

(٢) "الخائبة": كتاب الحج - فصل في كيفية أداء الحج ٢٩٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المقولة [٩٨٤٦] قوله: ((والمالك)).

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة ص ١١٧ -.

(٥) اسمها "الاضطباع في الاضطباع": لعلي بن سلطان محمد، نور الدين القاري الهروي (ت ١٠١٤هـ). ("إيضاح

المكون" ٩٠/١).

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة ص ١١٦ -.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٧/٢.

لأنه يذهبُ برِقَّةِ القلب، وإن تَبَرَّكَ بالمأثور فحسنٌ (ثم مَشَى نحوَ المروءِ ساعياً بين الميادين الأخصرين).....

عن الصَّفا، أمَّا الصُّعودُ عليها فقد تَحَقَّقَ عنده حتمُّ الطوافِ لقصدِهِ الانتقالَ عنه إلى عبادةٍ أخرى تابعةٍ له، فتأمل.

[١٠٠٣١] (قوله: لأنه يذهبُ برِقَّةِ القلب) أي: لأنه بسببِ حفظِهِ له يجري على لسانه بلا حضورٍ قلبٍ، وهذا بخلافِ الدعاءِ في الصلاة، فإنه ينبغي الدعاءُ فيها بما يحفظُهُ؛ لئلاَّ يجري على لسانه ما يشبهُ كلامَ الناسِ فتفسدُ صلاتُهُ كما نقلَهُ "ط"^(١) عن "الولولجية"^(٢).

[١٠٠٣٢] (قوله: وإن تَبَرَّكَ بالمأثورِ فحسنٌ) أي: في هذا الموضعِ وغيره من مناسكِ الحجِّ، وقد ذكرتُ ذلك في رسالتي "بغية الناسك في أدعية المناسك".

[١٠٠٣٣] (قوله: ثم مَشَى نحوَ المروءِ) قال في "اللباب"^(٣): ((ثمَّ يهبطُ نحوَ المروءِ داعياً^(٤)) ذاكراً ماشياً على هيئته، حتى إذا كان دونَ الميلِ المعلقِ في ركنِ المسجد - قيل: بنحوِ ستَّةِ أذرعٍ - سعى سعياً شديداً في بطنِ الوادي حتى يُجاوِزَ الميلين، ثمَّ يمشي على هيئته حتى يأتي المروءَ، ويُستحبُّ أن يكون السَّعيُّ بين الميلين فوق الرَّمَلِ دون العَدْوِ، وهو في كلِّ شوطٍ، أي: بخلافِ الرَّمَلِ في الطوافِ، فإنه مختصٌّ بالثلاثةِ الأوَّلِ خلافاً لِمَنْ جعلَهُ مثلهُ، فلو تركَهُ أو هرولاً في جميع السَّعيِّ فقد أساءَ [٢/٣٨٨ق/أ] ولا شيءَ عليه، وإن عجزَ عنه صبرَ حتى يجِدَ فرجةً، وإلاَّ تشبَّه بالسَّاعي في حركتِهِ، وإن كان على دابةٍ حرَّكها من غير أن يؤذِيَ أحداً)) اهـ.

وقوله^(٥): ((قيل: بنحوِ ستَّةِ أذرعٍ)) قال "شارحه"^(٦): ((هو منسوبٌ لـ "الشافعي"، وذكِرَ أيضاً في بعضِ المناسكِ لأصحابنا)) اهـ.

(١) "ط": كتاب الحج - باب الإحرام ١/٥٠٠.

(٢) "الولولجية": كتاب الطهارة - الفصل الثامن في الأذان وقراءة القرآن ق ٩/ب.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروء ص ١١٦-١١٧.

(٤) في "ب" و"م": ((ساعياً)).

(٥) أي: قول صاحب "اللباب" المذكور في أول المقالة.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروء ص ١١٦.

الْمُتَّخِذِينَ فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ (وَصَعِدَ عَلَيْهَا وَفَعَلَ مَا فَعَلَهُ عَلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ هَكَذَا سَبْعًا..

قلت: ونقله في "المعراج" عن "شرح الوجيز" وقال: ((إن الميل كان على متن الطريق في الموضع الذي يُتبدأ منه السعي، فكان يهدمه السيل، فرفعه إلى أعلى ركن المسجد، ولذا سُمي معلقاً، فوق متاخراً عن ابتداء السعي بستة أذرع؛ لأنه لم يكن موضع أليق منه، والميل الثاني متصل بدار "العباس" اهـ.

ونقله في "الشرنبلالية"^(١) أيضاً وأقره، ونقله بعض المحشيين عن "منسك ابن العجمي"^(٢) و"الطرابلسي" و"البحر العميق" وغيرهم.

قلت: ولا يُنافيه قول المتون: ساعياً بين الميلين؛ لأنه باعتبار الأصل.

[١٠٠٣٤] (قوله: المتخذين) في نسخة: ((المنحوتين)).

[١٠٠٣٥] (قوله: وصعد عليها) أي: باعتبار الزمن الأول، أما الآن فمن وقف على الدرجة الأولى - بل على أرضها - يصدق أنه طلع عليها، "شرح اللباب"^(٣).

[١٠٠٣٦] (قوله: وفعل ما فعله)^(٤) على الصفا) أي: من الاستقبال - بأن يميل إلى يمينه أدنى ميل ليتوجه إلى البيت، وإلا فالبيت لا يبدو اليوم لحجبه بالبنيان - ومن التكبير والذكر والدعاء المشتمل على الصلاة والثناء، "شرح اللباب"^(٥).

(قوله: ولا يُنافيه قول المتون: ساعياً بين الميلين؛ لأنه باعتبار الأصل) الذي استقر عليه الأمر في هذا الزمن وقيل جعل ميلين آخرين في جدار المسجد علامتين لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي، لكن ظاهر تعبير "السندي" عما ذكره "المحشي" به ((قول)) أنه قول آخر مقابلة ما اعتمده المتون، تأمل. وقال قال الشيخ "علي القاري": ((والمذهب الصحيح أنه إذا وصل إلى الميل أو قبيلته شرع في الإسراع البالغ، وقيل: يسعى قبل الميل بستة أذرع)).

(١) "الشرنبلالية": كتاب الحج ١/٢٢٤ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) لم نقف له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة ص-١١٧.

(٤) في "ب": ((ما فعل)) بلا هاء الضمير.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة ص-١١٧.

يبدأ بالصفا ويختم) الشوط السابع (بالمروة) فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالأول، هو الأصح، ونُدبَ ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف.....

[١٠٠٣٧] (قوله: يبدأ بالصفا إلخ) فيه إشارة إلى أن الذهاب إلى المروة شوط، والعود منها إلى الصفا شوط، وهو الصحيح، وقال "الطحاوي"^(١): ((إن الذهاب والعود شوط^(٢)) واحد الطواف، فإنه من الحجر إلى الحجر شوط))، وتمامه في "الفتح"^(٣) وغيره.

[١٠٠٣٨] (قوله: فلو بدأ بالمروة إلخ) قلنا^(٤) الكلام عليه في الواجبات.

[١٠٠٣٩] (قوله: ونُدبَ إلخ) ذكره في "الخانية"^(٥) وغيرها، وقوله: ((كختم الطواف)) أي^(٦):

ليكون ختم السعي كختم الطواف كما أن مبدأهما بالاستلام، قال في "الفتح"^(٧): ((ولا حاجة إلى هذا القياس؛ إذ فيه نص، وهو ما روى "المطلب بن أبي وداعة" قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من سعيه جاء، حتى إذا حاذى الركن فصلى ركعتين [٢/٣٨٨ق/ب] في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفين أحد»)) رواه "أحمد" و"ابن ماجه" و"ابن حبان"^(٨)، وقال في روايته:

١٧١/

(١) مختصر الطحاوي: كتاب الحج - باب ذكر ما يعمل عند الميقات ص ٦٣ - .

(٢) من ((منها إلى الصفا)) إلى ((شوط)) ساقط من "٣".

(٣) انظر "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٢/٢ .

(٤) المقولة [٩٦٨٦] قوله: ((في الأصح)).

(٥) "الخانية": كتاب الحج - فصل في كيفية الحج ٢٩٣/٢ (هامش "الفتاوى الهندية"). وعبارته في "شرح الجامع

الصغير" أظهر في إفادة الندب ١/٦٥ ب.

(٦) ((أي)) ساقطة من "ب" و"م".

(٧) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٣/٢ .

(٨) أخرجه أحمد ٣٩٩/٦، وعبد الرزاق (٢٣٨٧) كتاب الصلاة - باب: لا يقطع الصلاة شيء بمكة، والنسائي

٢٣٥/٥ كتاب المناسك - باب: أين يصلى ركعتي الطواف؟ و٦٧/٢ كتاب الصلاة - باب الرخصة في المرور بين

يدي المصلي، وابن ماجه (٢٩٥٨) كتاب المناسك - باب الركعتين بعد الطواف، والطحاوي في "شرح معاني

الآثار" ٤٦١/١ كتاب الصلاة - باب المرور بين يدي المصلي، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٧٣/٢ كتاب الصلاة

- باب من صلى إلى غير سترة، وابن حبان (٢٣٦٣) كتاب الصلاة - باب ما يكره للمصلي وما لا يكره.

(ثُمَّ سَكَنَ بِمَكَّةَ مُحْرِمًا).....

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي حَنْوَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ سِتْرَةٌ»^(١)، وتمامه فيه^(٢).

مطلب في عدم منع المار بين يدي المصلي عند الكعبة

(تنبيه)

[١٨٧٩] قال العلامة "قطب الدين" في "منسكه": ((رَأَيْتُ بَحْطُ بَعْضِ تَلَامِذَةِ "الْكَمَالِ ابْنِ الْهَمَامِ" فِي حَاشِيَةِ "الْفَتْحِ": ((إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْنَعَ الْمَارُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الطَّائِفِينَ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ صَلَاةً، فَصَارَ كَمَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ صُفُوفٌ مِنَ الْمُصَلِّينَ)) اهـ. وَقَالَ: ((ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الْبَحْرِ الْعَمِيقِ": حَكَى "عَزُّ الدِّينِ بْنِ جَمَاعَةَ"^(٣) عَنْ "مَشْكَالَاتِ الْأَثَارِ" لـ "الطُّحَاوِيِّ"^(٤): أَنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي بِحَضْرَةِ الْكَعْبَةِ يَجُوزُ)) اهـ.

قلت: وهذا فرعٌ غريبٌ، فليحفظ.

[١٠٠٤٠] (قوله: ثُمَّ سَكَنَ بِمَكَّةَ مُحْرِمًا) إنما عبّر بالسكنى دون الإقامة لإيهامها الإقامة الشرعية، وهي لا تصح؛ لما في "البحر"^(٥) من باب صلاة المسافر: ((إِذَا دَخَلَ الْحَاجُّ مَكَّةَ

(قوله: تنبيه: قال العلامة "قطب الدين" في "منسكه" إلخ) الذي تقدّم في مكروهات الصلاة كراهة المرور بين يدي المصلي في موضع سجوده في مسجدٍ كبيرٍ، وهو ما كان ستين ذراعاً في ستين، فإذا كان المسجد الحرام كذلك في زمنه عليه السلام، ولم يكن المرور في موضع السجود لم يكن هذا الفرع غريباً. (قوله: إِذَا دَخَلَ الْحَاجُّ مَكَّةَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ) أو في خمس وعشرين من ذي القعدة. اهـ "سندي".

(١) أخرجه ابن حبان (٢٣٦٤) كتاب الصلاة - باب ما يكره للمصلي وما لا يكره. وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٨٨)

كتاب الصلاة - باب: لا يقطع الصلاة شيء بمكة، وأبو داود (٢٠١٦) كتاب المناسك - باب في مكة.

(٢) أي: "الفتح".

(٣) "هداية السالك": الباب العاشر في دخول مكة المعظمة - فصل: آداب المكت في مكة ٢/٩٤٥.

(٤) شرح مشكل الآثار: ٢٥٧/٧ برقم (٢٦٠٩).

(٥) "البحر": كتاب الصلاة ٢/١٤٣.

بالحجِّ، ولا يجوزُ فسْخُ الحِجِّ بالعمرة عندنا (وطافَ بالبيتِ نفلًا ماشيًا) بلا رَمَلٍ
وسَعْيٍ،.....

في أيامِ العَشْرِ، ونوى الإقامةَ نصفَ شهرٍ لا يصحُّ؛ لأنَّه لا بدُّ له من الخروجِ إلى عرفاتٍ،
فلا يتحقَّقُ اتِّحَادُ الموضعِ الذي هو شرطُ صحَّةِ نِيَّةِ الإقامةِ))، "ط" (١).
(١٠٠٤١) (قوله: بالحجِّ) إنما ذكره وإن كان القارنُ والمتمتعُ الذي ساق الهدى كذلك؛
لأنَّ البابَ معقودًا للمفرد، "ط" (٢).

(١٠٠٤٢) (قوله: ولا يجوزُ إلخ) الأولى التفرُّعُ بالفاء على قوله: ((مُحْرِمًا بالحجِّ)) كما فعلَ
في "البحر" (٣)، أي: لا يجوزُ أن يفسخَ نِيَّةَ الحِجِّ بعدما أحْرَمَ به، ويقطعَ أفعالهَ ويجعلَ إحرامَهُ وأفعالهَ
للعمرة، "لباب" (٤). وأما أمرُهُ عليه الصلاة والسلامُ بذلك أصحابَهُ إلا مَنْ ساق الهدى (٥)
فمخصوصٌ بهم أو منسوخٌ، "نهر" (٦). وقد أوضحَ المقامَ المحقِّقُ "ابن الهمام" (٧).

(١٠٠٤٣) (قوله: بلا رَمَلٍ وسَعْيٍ) لأنَّ الرَّمَلَ وكذا الاضطباعَ تابعانَ لطوافٍ بعده سَعْيٍ،
والسَعْيُ من واجباتِ الحِجِّ والعمرة فقط، وهذا الطوافُ تطوُّعٌ، فلا سَعْيَ بعده، قال
في "الشرنبلالية" (٨) عن "الكافي" (٩): ((لأنَّ التَّنْفُلَ بالسَّعْيِ غيرُ مشروعٍ)).

(١) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ١/٥٠٠.

(٢) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ١/٥٠٠.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٥٩.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب في فسْخِ إحرامِ الحجِّ والعمرة ص ١٩٩-.

(٥) أخرجه أحمد ٣/٤٦٩، وأبو داود (١٨٠٨) كتاب الحج - باب الرجل يُهَيِّلُ بالحجِّ ثم يجعلها عمرة، والنسائي
١٧٩/٥ كتاب المناسك - باب إباحةِ فسْخِ الحِجِّ بعمرة لمن لم يسق الهدى، وابن ماجه (٢٩٨٤) كتاب المناسك -
باب من قال: كان فسْخِ الحجِّ لهم خاصة، والدارمي ١/٤٧٩ كتاب المناسك - باب في فسْخِ الحجِّ.

(٦) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ١/١٣٧.

(٧) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٦٥ - ٣٦٦.

(٨) "الشرنبلالية": كتاب الحج ١/٢٢٤ (هامش "الدرر والغرر").

(٩) "كافي النسفي": كتاب الحج - فصل: وإذا أحرم بهما ١/٨٣/ب.

وهو أفضل من الصلاة نافلة للآفاقي وقلبه للمكي، وفي "البحر"^(١): ((ينبغي تقييده بزمن الموسم، وإلا فالطواف أفضل من الصلاة مطلقاً)).

(وخطب الإمام).....

[١٠٠٤٤] (قوله: وهو أي: الطواف).

[١٠٠٤٥] (قوله: ينبغي تقييده) أي: تقييد كون الصلاة النافلة أفضل من طواف التطوع

في حق المكي [٢/ق/٣٨٩] بزمن الموسم لأجل التوسعة على الغرباء، وقوله: ((مطلقاً))

أي: للمكي والآفاقي في غير الموسم، وقد أقره على هذا البحث في "النهر"^(٢).

قلت: لكن يخالفه ما في "الولولجية"^(٣)، ونصه: ((الصلاة بمكة أفضل لأهلها من الطواف،

وللغرباء الطواف أفضل؛ لأن الصلاة في نفسها أفضل من الطواف؛ لأن النبي ﷺ شبه الطواف

بالبیت بالصلاة^(٤)، لكن الغرباء لو اشتغلوا بها لفاتهم الطواف من غير إمكان التدارك، فكان

الاشتغال بما لا يمكن تداركه أولى)) اهـ.

(قوله: لكن يخالفه ما في "الولولجية") يؤيد ما في "الولولجية" ما رأيت في هامش "البحر" مكتوباً

على ما قيد به كلامهم ما نصه: ((في "الفوائد الظهيرية" عن شيخ الإسلام "خواهر زاده" قال: المكي

الصلاة له أفضل؛ لأنه لا يفوته، والاشتغال بالصلاة - وهي عماد الدين - أولى)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٠/٢.

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق/١٣٧.

(٣) "الولولجية": كتاب الحج - الفصل الرابع في الوصية بالحج ق/٤٣.

(٤) أخرجه الترمذي (٩٦٠) كتاب الحج - باب ما جاء في الكلام في الطواف، وقال: وقد روي هذا الحديث عن

ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب

عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ٤٥٩/١ كتاب المناسك، وصححه ووافقه

الذهبي، وقد وقفه جماعة، والدارمي ٤٧٢/١ - ٤٧٣ كتاب المناسك - باب الكلام في الطواف، والبيهقي في

"السنن الكبرى" ٨٧/٥ كتاب الحج - باب الطواف على الطهارة، كلهم من حديث ابن عباس رضي الله

عنهما مرفوعاً.

وأخرجه أحمد ٣٧٧/٥، والنسائي ٢٢٢/٥ كتاب المناسك - باب إباحة الكلام في الطواف، عن طاووس، عن رجل -

مطلب: الصلاة أفضل من الطواف، وهو أفضل من العمرة

(تبيية)

في "شرح المرشدي" على "الكنز": ((قولهم: إن الصلاة أفضل من الطواف ليس مرادهم أن صلاة ركعتين مثلاً أفضل من أداء أسبوع؛ لأنَّ الأسبوع مشتملٌ على الركعتين مع زيادة، بل مرادهم به أنَّ الزمن الذي يؤدي فيه أسبوعاً هل الأفضل فيه أن يصرفه للطواف أم يشغله بالصلاة؟)) اهـ.

ونظيره ما أحاب به العلامة القاضي "إبراهيم بن ظهيرة" المكي - حيث سئل: هل الأفضل الطواف أو العمرة؟ - : ((من أنَّ الأرحح تفضيل الطواف على العمرة إذا شغل به مقدار زمن العمرة، إلا إذا قيل: إنها لا تقع إلا فرض كفاية فلا يكون الحكم كذلك)).

مطلب في دخول البيت الشريف

(تمنة)

سكت "المصنّف" عن دخول البيت، ولا شك أنه مندوب إذا لم يشتمل على إبقاء نفسه أو غيره، وهذا مع الرّحمة قلما يكون، "نهر"^(١).

قلت: وكذا إذا لم يشتمل على دفع الرّشوة التي يأخذها الحجة كما أشار إليه "منلا علي"^(٢)، وسيأتي^(٣) تمام الكلام على الدّخول عند ذكر "الشارح" له في الفروع آخر الحجّ.

- أدرك النبي ﷺ. وأخرجه النسائي ٢٢٢/٥ كتاب المناسك - باب إباحة الكلام في الطواف. من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوقاً.

(١) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٧/١.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات - فصل: يستحب دخول البيت ص ٣٣١.

(٣) المقولة [١١٠٧٧] قوله: ((إذا لم يشتمل إلخ)).

أولى خُطْبِ الْحَجِّ الثَّلَاثِ (سابع ذي الْحِجَّةِ بعد الزَّوَالِ و) بعدَ (صلاةِ الظُّهرِ) وَكُرَّةَ قَبْلَهُ (وَعَلَّمَ فِيهَا الْمَنَاسِكَ، فإذا صَلَّى بِمَكَّةَ الفجرِ) يومَ التَّروِيَةِ (ثامنَ الشَّهرِ خَرَجَ إلى مِني) قَرِيَّةَ من الحَرَمِ على فرسخٍ من مَكَّةَ.....

[١٠٠٤٦] (قوله: أُولَى خُطْبِ الْحَجِّ الثَّلَاثِ) ثانيها بعرفة قبل الجَمْع بين الصَّلَاتين، ثالثها بمنى في اليومِ الحادي عشر، فيفصلُ بين كلِّ خطبةٍ يومٍ، وكلُّها خطبةٌ واحدةٌ بلا جلسةٍ في وسطها إلا خطبةً يومِ عرفة، وكلُّها بعدما صَلَّى الظُّهرَ إلا بعرفة، وكلُّها سنَّةٌ، "لباب"^(١). ولم يذكر "المصنّف" ولا "الشارح" الخطبةَ الثالثةَ في موضعها.

[١٠٠٤٧] (قوله: وَكُرَّةَ قَبْلَهُ) أي: قبلَ الزَّوَالِ، "سراج".

[١٠٠٤٨] (قوله: وَعَلَّمَ فِيهَا الْمَنَاسِكَ) أي: التي يُحتاجُ إليها يومَ عرفةَ من كَيْفِيَّةِ الإحرامِ والخروجِ إلى مِني، والمبيتِ بها، والرَّوْحِ منها إلى عرفةَ، والصلاةِ [٢/٣٨٩ق/ب] بها، والوقوفِ فيها، والإفاضةَ منها وغير ذلك، أو جميعَ ما يُحتاجُ إليه الحاجُّ إلى تَمَامِ حَجِّهِ وإن كان بعدها خطبًا؛ لأنَّ التأكيدَ خيرٌ.

[١٠٠٤٩] (قوله: فإذا صَلَّى بِمَكَّةَ الفجرِ إلخ) كذا في "الهداية"^(٢)، وقال "الكمال"^(٣): ((ظاهرُ

هذا الترتيبُ إعقابُ صلاةِ الفجرِ بالخروجِ إلى مِني، وهو خلافُ السنَّةِ))، واستحسنَ في "المحيط" كونهَ بعدَ الزَّوَالِ، وليس بشيءٍ، وقال "المرغيناني"^(٤): ((بعدَ طلوعِ الشَّمْسِ))، وهو الصحيحُ.

[١٠٠٥٠] (قوله: يومَ التَّروِيَةِ) سُمِّيَ به لأنَّهُم كانوا يروُونَ إبْلَهُم فيه استعدادًا للوقوفِ يومَ

عرفة؛ إذ لم يكن في عرفاتِ ماءٍ جارٍ كزماننا، "شرح اللباب"^(٥).

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الخطبة ص ١٢٥-١٢٦-١٢٧.

(٢) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١/١٤٣.

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٦٨.

(٤) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١/١٤٣.

(٥) انظر "إرشاد الساري": فصل في الرواح ص ١٢٦-١٢٧.

(ومكثَ بها إلى فجرِ عرفةٍ ثمَّ بعدَ طلوعِ الشَّمسِ.....)

(فائدة)

في "مناسك النوي"^(١): ((يومُ التَّروية هو الثامن، واليومُ التاسع عرفة، والعاشرُ النَّحرُ، والحادي عشرُ القَرُّ بفتح القاف وتشديد الرَّاء؛ لأنَّهم يَقْرُون فيه بمنى، والثاني عشرُ يومُ النَّفَرِ الأوَّل، والثالثُ عشرُ النَّفَرِ الثاني)).

(١٠٠٥١) قوله: ومكثَ بها إلى فجرِ عرفة) أفادَ طلبَ المبيتِ بها؛ فإنه سنةٌ كما

في "المحيط"، وفي "المبسوط"^(٢): ((يُستحبُّ أنْ يصلِّيَ الظهرَ يومَ التَّروية بمنى، ويقيمَ بها إلى صبيحةِ عرفة)) اهـ.

ويصلِّي الفجرَ بها لوقتِها المختار، وهو زمانُ الإسفار، وفي "الحانية"^(٣): ((بغلس))، فكانه قاسمه على فجرٍ مزدلفة، والأكثرُ على الأوَّل، فهو الأفضل، "شرح اللباب"^(٤). وفي "مناسك النوي"^(٥): ((وأما ما يفعله الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرضَ عرفاتٍ في اليوم الثامن فخطأٌ مخالفٌ للسنة، ويقوتهم بسببه سننٌ كثيرة، منها الصلوات بمنى، والمبيتُ بها، والتوجُّهُ منها إلى نيرة، والنزولُ بها، والخطبة، والصلاة قبل دخول عرفاتٍ وغير ذلك)) اهـ. وقوله: ((والتوجُّهُ منها إلى نيرة، والنزولُ بها))^(٦) فيه عندنا كلامٌ يأتي قريباً.

(١٠٠٥٢) قوله: ثمَّ بعدَ طلوعِ الشَّمسِ) لَمَّا كانت عبارةُ "المصنّف" موهمةً كعبارة

(١) انظر "حاشية الهيتمي على إيضاح النوي": الباب الثالث في دخول مكة - الفصل الرابع في الوقوف بعرفات ص ٣٩ - باختصار.

(٢) "المبسوط": كتاب المناسك - باب الخروج إلى منى ٥٢/٤.

(٣) "الحانية": كتاب الحج - فصل في كيفية أداء الحج ٢٩٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه - فصل في الجمع بين الصلاتين بعرفة ص ١٣١ -.

(٥) انظر "حاشية الهيتمي على إيضاح النوي": الباب الثالث في دخول مكة - الفصل الرابع في الوقوف بعرفات ص ٤٠ -.

(٦) من ((والخطبة)) إلى ((النزول بها)) ساقط من "الأصل".

(٧) المقولة [١٠٠٥٨] قوله: ((فبعد الزوال خطب إلخ)).

(راح إلى عرفات)

"الكثر"^(١) خلاف المراد قيدها بذلك تبعاً لـ "الفتح"^(٢) وغيره من شروح "الهداية"^(٣)، قال في "غاية البيان": ((صرح به في "شرح الطحاوي" و"شرح الكرخي" و"الإيضاح" وغيرها، قال في "الإيضاح": وإذا طلعت الشمس يوم عرفة خرج إلى عرفات؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك^(٤)، ثم قال: وإن دفع قبله جاز، والأول أولى)) اهـ. ومثله في "السراج"، فافهم.

مطلب في الرواح إلى عرفات

(١٠٠٥٣) (قوله: راح إلى عرفات) قال في "المعراج": ((ويُنزَلُ بعرفات [٢/٣٩٠ ق/٣٩٠] في أي موضع شاء إلا الطريق، وقرب جبل الرحمة أفضل، وقال "الأئمة الثلاثة": في نيرة أفضل؛ لتزوله عليه الصلاة والسلام فيه^(٥)، قلنا: نيرة من عرفة، ونزوله عليه الصلاة والسلام فيه لم يكن عن قصد)) اهـ.

وهذا مخالف لما في "الفتح"^(٦): ((من أن السنة أن ينزل الإمام بنمرة، ولما نقلوه عن الإمام

(١) انظر "شرح العيني على الكثر": كتاب الحج - باب الإحرام ١١٤/١.

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٨/٢.

(٣) "العناية" و"الكتابة": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٩/٢ (هامش "فتح القدير")، و"البنية": ٩٥/٤.

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ، وأبو داود (١٩٠٥) كتاب المناسك - باب صفة حج النبي ﷺ، وابن ماجه (٣٠٧٤) كتاب المناسك - باب حجة رسول الله ﷺ، والدارمي ٤٧٣/١ كتاب المناسك - باب في سنة الحاج.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٤٢٣/٤-٤٢٦ كتاب الحج - باب من كان يأمر بتعليم المناسك، ومسلم (١٢١٨) كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ، وابن حبان (٣٩٤٤) كتاب الحج - باب ما جاء في حج النبي ﷺ واعتماره، من حديث جابر بن عبد الله الطويل.

وأخرجه أبو داود (١٩١٤) كتاب الحج - باب الرواح إلى عرفة، وابن ماجه (٣٠٠٩) كتاب المناسك - باب المنزل بعرفة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٩/٢.

على طريق ضَبٍّ.

(و) عرفاتٌ (كلُّها موقفٌ إلا بطنَ عُرْنَةَ) بفتح الرَّاءِ وضمِّها: وادٍ من الحرمِ غربيِّ مسجدِ عرفةَ (فبعْدَ الزَّوالِ قبلَ) صلاةِ (الظُّهرِ خطَبَ الإمامُ) في المسجدِ (خطبتينِ) كالجمعةِ وعَلِمَ فيها المناسكُ،.....

"رشيد الدين" من أنه ينبغي أن لا يدخل عرفة حتى ينزلَ بَنَمِرَةَ قريباً من المسجدِ إلى زوالِ (الشمسِ))، ووفَّقَ في "شرح اللباب" (١): ((بأنَّ هذا بالنسبةِ إلى الإمامِ لا غيره، أو بأنَّ النُّزولَ أولاً بَنَمِرَةَ ثمَّ بقربِ جبلِ الرَّحمةِ))، تأمل.

[١٠٠٥٤] (قوله: على طريقِ ضَبٍّ) بفتحِ الضادِ المعجمةِ وتشديدِ الموحَّدةِ، وهو اسمٌ للجبلِ الذي يلي مسجدَ الحَيْفِ، "شرح اللباب" (٢).

[١٠٠٥٥] (قوله: كلُّها موقفٌ) بكسرِ القافِ، أي: موضعٌ وقوفٍ، "نهر" (٣).

[١٠٠٥٦] (قوله: إلا بطنَ عُرْنَةَ) فلا يصحُّ الوقوفُ بها على المشهورِ كما سيأتي (٤).

[١٠٠٥٧] (قوله: بفتحِ الرَّاءِ) أي: مع ضمِّ العَيْنِ كهَمْزَةٍ، "قاموس" (٥).

[١٠٠٥٨] (قوله: فبعْدَ الزَّوالِ خطَبَ إلخ) أي: فإذا وصلَ إلى عرفةَ ومكثَ بها داعياً مصلياً ذاكراً مليئاً، فإذا زالتِ الشمسُ اغتسلَ أو توضَّأَ - والغُسلُ أفضلُ - ثمَّ سارَ إلى المسجدِ - أي: مسجدِ نَمِرَةَ - بلا تأخيرٍ، فإذا بلغَهُ صَعِدَ الإمامُ الأعظمُ أو نائبُه المنبرَ، ويجلسُ عليه، ويُؤدِّنُ المؤدِّنُ بين يديه، فإذا فرَغَ قامَ الإمامُ فخطَبَ خطبتينِ، فيحمدُ اللهَ تعالى، ويُتشي عليه، ويلبِّي ويهلِّلُ ويكبِّرُ، ويصلي على النبي ﷺ، ويعظُ الناسَ، ويأمرهم وينهاهم، ويعلمهم المناسكَ كالوقوفِ بعرفةَ

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات ص ١٢٨ -.

(٢) انظر "إرشاد الساري": فصل في الرواح من منى إلى عرفات ص ١٢٨ -.

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٨/١.

(٤) ص ١٠١-١٠٢ - "در".

(٥) "القاموس": مادة ((عرن)).

(و) بعدَ الخطبة (صَلَّى بِهِم الظُّهْرَ والعَصْرَ بِأَذَانٍ وإِقَامَتَيْنِ).....

والمزدلفة، والجمع بهما، والرَّمِي، والذَّبْح، والحلق، والطواف وسائر المناسك التي إلى الخطبة الثالثة، ثمَّ يدعو الله تعالى وَيَتَرَلُّ، "الباب" (١). فَإِنَّ تَرَكَ الخطبة، أو خَطَبَ قبل الزَّوَالِ أجزأه وقد أساء، "جوهرة" (٢). وقولُ "الزيلعي" (٣): ((جاء)) أي: صحَّ مع الكراهة، "شربلاية" (٤).

[١٠٠٥٩] (قوله: وبعدَ الخطبةِ صَلَّى بِهِم) ظاهرةٌ عدم تأخير الصلاة، وهو صريحُ قول "البدائع" (٥): ((فإذا زالت الشمسُ صَعِدَ الإمامُ المنبرَ، فإذا فرَغَ من الخطبة أقامَ المؤذنون ويصلِّي الإمامُ الخ))، ونحوه في "اللباب" (٦)، وفي "البحر" (٧) عن "المعراج": ((أنه يُؤخَّرُ هذا الجمعُ إلى آخرِ وقتِ الظهر))، ونحوه في "شرح [٢/٣٩٠ق/ب] قاضي خان" على "الجامع الصغير" (٨)، قال في "شرح اللباب" (٩): ((وفيه أنه يلزمُ منه تأخيرُ الوقوف، ويُنافي حديثُ "جابر" رضي الله تعالى عنه: «حتى إذا زاغت الشمسُ» (١٠)، فإنَّ ظاهره أنَّ الخطبة كانت في أوَّلِ الزَّوَالِ، فلا تقعُ الصلاة في آخره)).

[١٠٠٦٠] (قوله: بأذانٍ أي: واحد؛ لأنه للإعلامِ بدخول الوقت، وهو واحدٌ، وقوله: ((وإقامتين)) أي: يُقيمُ للظهرِ ثمَّ يصلِّيها، ثمَّ يُقيمُ للعصر؛ لأنَّ الإقامة ليُبانَ الشُّروع في الصلاة.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه - فصل في الجمع بين الصلاتين في عرفة ص ١٣٠ -

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الحج ١/١٩١.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٢٣.

(٤) "الشربلاية": كتاب الحج ١/٢٢٥ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان سنن الحج ٢/١٥١ بتصرف.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه - فصل في الجمع بين الصلاتين في عرفة ص ١٣٠ -

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٦٣.

(٨) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج وما يتعلق به ١/٦٥ ب.

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه - فصل في الجمع بين الصلاتين في عرفة ص ١٣٠ -

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٤/٤٢٣-٤٢٦ كتاب الحج - باب من كان يأمر بتعليم المناسك، ومسلم

(١٢١٨) كتاب الحج - باب الرواح إلى عرفة.

وقراءة سرّية، ولم يُصَلَّ بينهما شيئاً على المذهب،.....

[١٠٠٦١] (قوله: وقراءة سرّية) لأنهما صلّتا نهاراً كسائر الأيام، "سراج".

[١٠٠٦٢] (قوله: ولم يُصَلَّ بينهما شيئاً) أي: ولا السنّة الرّاتبية، قال في "اللباب"^(١):

((وإن أُخِّرَ الإمامُ صلاةَ العصر لا يكرهُ للمأموم التطوُّعُ بينهما إلى أن يدخلَ الإمامُ في العصر)).

[١٠٠٦٣] (قوله: على المذهب) وهو ظاهرُ الرواية، "شربلائية"^(٢). وهو الصحيح، فلو فعلَ

كُرهَ وأعادَ الأذانَ للعصر لانقطاع فورِهِ، فصارَ كالاشتغال بينهما بفعلٍ آخر، "بحر"^(٣). أي: كأكلٍ وشربٍ، فإنّه يعيدُ الأذانَ، "سراج". وما في "الذخيرة" و"المحيط" و"الكافي"^(٤) من استثناءِ سنّةِ الظهر فخلافاً للحديثِ وإطلاقِ المشايخ، "فتح"^(٥).

(تبيه)

أخذَ من هذا العلامةُ السيّد "محمد صادق بن أحمد بادشاه"^(٦): ((أنه يتركُ تكبيرَ التشريق هنا

وفي المزدلفة بين المغرب والعشاء لمراعاةِ الفوريةِ الواردة في الحديث)) كما نقلَهُ عنه "الكازروني"^(٧) في "فتاواه"^(٨).

قلت: وفيه نظرٌ، فإنّ الوارد في الحديث: ((أنه صَلَّى الظهرَ ثم أقامَ فصلَى العصر

ولم يُصَلَّ بينهما شيئاً)^(٩)، ففيه التصريحُ بترك الصلاةِ بينهما، ولا يلزمُ منه تركُ التكبير، ولا يقاسُ

على الصلاةِ لوجوبه دونها، ولأنّ مدّتَهُ يسيرةٌ، حتّى لم يُعدَّ فاصلاً بين الفريضةِ والرّاتبيةِ،

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه - فصل في الجمع بين الصلاتين في عرفة ص ١٣١ - .

(٢) "الشربلائية": كتاب الحج ٢٢٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٢/٢ .

(٤) "كافي النسفي": كتاب الحج - فصل: وإذا أحرم بهما ١/٨٣ ب .

(٥) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧١/٢ .

(٦) لم نقف له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر.

(٧) لم نقف له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٤٢٥/٤ كتاب الحج - باب من كان يأمر بتعليم المناسك، وروايته: ((ثم أقام

الظهر والعصر، ولم يصَلَّ بينهما شيئاً))، ومسلم (١٢١٨) كتاب الحج - باب الرواح إلى عرفة.

ولا بعد أداء العصر في وقت الظهر.

(وشرط) لصحة هذا الجمع.....

والحاصل أن التكبير بعد ثبوت وجوبه عندنا لا يسقط هنا إلا بدليل، وما ذكر لا يصلح للدلالة كما علمته، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

١٢٣١

[١٠٠٦٤] (قوله: ولا بعد أداء العصر في وقت الظهر) سقطت هذه الجملة من بعض النسخ، وعزاها في "الشرنبلالية"^(١) إلى "شرح الوهبانية" لـ "ابن الشحنة"^(٢).

مطلب في شروط الجمع بين الصلاتين بعرفة

[١٠٠٦٥] (قوله: وشرط لصحة هذا الجمع إلخ) اختلّف في هذا الجمع: هل هو سنة أو مستحب؟ وما قيل: إن تقديم العصر عند "الإمام" وجب لصيانة [٢/٣٩١ق/أ] الجماعة ينبغي حملُه على معنى ثبت، "شرح اللباب"^(٣).

(تنبيه)

اقتصَرَ من الشروط على الإمام والإحرام، وزاد في "اللباب"^(٤): ((تقديم الظهر على العصر - حتى لو تبين للإمام وقوع الظهر قبل الزوال أو بغير وضوء والعصر بعده أو بوضوء أعادهما جميعاً - والزمان وهو يوم عرفة، والمكان وهو عرفة وما قرب منها، والجماعة))، فالشروط ستة.

قلت: لكن الأخير داخل في الأول، فإن معنى اشتراط الإمام اشتراط صلواتهم بهم لا وجوده فيهم، على أنه في "البحر"^(٥) قال: ((إن الجماعة غير شرط، حتى لو لحق الناس فزع فصلي الإمام

(قوله: وما قيل: إن تقديم العصر عند "الإمام" وجب لصيانة الجماعة ينبغي إلخ) لأنه يعسر عليهم الاجتماع بعد التفريق في الموقف، ولو قيل بوجوب هذا الجمع لأجل إقامة واجب الجماعة على القول بوجوبها لا يعدُّ إذا لم تنأ إذاً به.

(١) "الشرنبلالية": كتاب الحج ١/٢٢٦ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحج ق ٧١/ب.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه - فصل في شرائط جواز الجمع ص ١٣٣ - .

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه - فصل في شرائط جواز الجمع ص ١٣٣ - .

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٦٢ .

(الإمام) الأعظم أو نائبه،

وحده الصلاتين جاز بالإجماع على الصحيح، كذا في "الوجيز" ((، ثم نقل عن "البدائع"^(١): ((أن الجماعة شرطُ الجَمْع عند "أبي حنيفة"، لكن في حق غير الإمام لا في حق الإمام))، ثم قال^(٢): ((فما في "النقاية"^(٣) و"الجوهرة"^(٤) و"المجمع" من اشتراط الجماعة ضعيف))، واعترضه في "النهر"^(٥): ((بأنه نقله غير واحد، وصححه "الإسيحابي"، وبأن الجواز في مسألة الفرع للضرورة)) اهـ.

قلت: ما مرَّ عن "البدائع" يصلحُ توفيقاً بين الكلامين والتصحيحين، فتدبر. ثم يكفي إدراك جزء من الصلاتين مع الإمام، حتى لو أدرك بعد الظهر، ثم قام يقضي ما فاتته، ثم أدرك جزءاً^(٦) من العصر معه يكفي كما أفاده في "البحر"^(٧) و"اللباب"^(٨).

[١٠٠٦٦] (قوله: الإمام الأعظم) أي: الخليفة، "بحر"^(٩). وقوله: ((أو نائبه)) أي: ولو بعد موت الإمام، فإنه يجمع نائبه أو صاحب شرطه؛ لأنَّ النواب لا يعزلون بموت الخليفة، "بحر"^(١٠). وأطلق الإمام فشمَلَ المقيم والمسافر، لكن لو كان مقيماً كإمام مكة صلى بهم صلاة المقيمين، ولا يجوز له القصر ولا للحجاج الاقتداء به، قال الإمام "الحلواني"^(١١): ((كان الإمام "السنفي"^(١١)

(١) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان سنن الحج ١٥٣/٢ .

(٢) أي: صاحب "البحر".

(٣) انظر "شرح النقاية" للقراري: كتاب الحج - فصل القدوم والخروج لمنى وعرفات ٤٧٦/١ .

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الحج ١٩١/١ .

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٨/١ بتصرف .

(٦) في "الأصل" و"ب" ((جزاء))، وهو خطأ .

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٣/٢ .

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه - فصل في شرائط جواز الجمع ص ١٣٣ .

(٩) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٢/٢ .

(١٠) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٢/٢ - ٣٦٣ .

(١١) هو القاضي الإمام أبو علي السنفي كما في "التاترخانية"، وتقدمت ترجمته ٥٧٠/٣ .

وَالْأَصَلُّوا وَحْدَانًا (وَالْإِحْرَامُ) بِالْحَجِّ (فِيهِمَا) أَي: الصَّلَاتَيْنِ (فَلَا تَجُوزُ الْعَصْرُ
لِلْمَنْفَرِدِ فِي إِحْدَاهُمَا) فَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ.....

يقول: العجب من أهل الموقف يتبعون إمام مكة في القصر، فأني يستجاب لهم، أو يرجى لهم
الخير وصلاتهم غير جائزة؟!))، قال "شمس الأئمة": ((كنت مع أهل الموقف، فاعتزلت وصليت
كل صلاة في وقتها، وأوصيت بذلك أصحابي، وقد سمعنا أنه يتكلف ويخرج مسيرة سفر،
ثم يأتي عرفات، فلو كان هكذا فالقصر جائز، والألا، [٢/٣٩١ ب] فيجب الاحتياط))
اه ملخصاً من "التارخانية"^(١) عن "المحيط"^(٢).

(١٠٠٦٧) (قوله: وَالْأَصَلُّوا وَحْدَانًا) يُؤهِمُ حَوَازَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَعَدَمَ حَوَازِ
الجماعة لو صلّيت العصر في وقتها، وليس بمراي، فالأصوب قول "الزليعي"^(٣): ((صلّوا كل واحد
منهما في وقتها))، أفاده "ح"^(٤). ويمكن الجواب بأن ((وحداناً)) حال من مفعول ((صلّوا)) لا من
فاعله، أي: صلّوا الصلاتين وحداناً^(٥)، أي: غير مجموعات، بل كل واحد في وقتها، غاية أن فيه
إطلاق الجمع على ما فوق الواحد، فافهم.

(١٠٠٦٨) (قوله: وَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ فِيهِمَا) احْتَرَزَ بِهِ عَمَّا لَوْ أَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ فَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ،
وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الشَّرْطَ حَصُولُهُ عِنْدَ آدَاءِ
الصَّلَاتَيْنِ وَلَوْ أَحْرَمَ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي الْأَصْحَحِّ، وَفِي رِوَايَةٍ: لَا بَدَأَ مِنْ وَجُودِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ كَمَا
فِي "النهر"^(٦)، وَقَوْلُهُ: ((فِيهِمَا)) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ((الْإِمَامُ))، وَقَوْلُهُ: ((الْإِحْرَامُ))، وَلِذَا فَرَعَ

(قوله: أَوْ يُرْجَى لَهُمُ الْخَيْرُ صَلَاتُهُمْ غَيْرُ جَائِزَةٍ) أَصْلُ الْعِبَارَةِ^(٧): أَوْ يُرْجَى لَهُمُ الْخَيْرُ، وَصَلَاتُهُمْ الْخَيْرُ.

(١) "التارخانية": كتاب المناسك - الفصل الثالث في تعليم أعمال الحج ٤٥٤/٢.

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب المناسك - الفصل الثالث في تعليم أعمال الحج ١/١٧٠ ب.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٢٤/٢.

(٤) "ح": كتاب الحج - فصل ق ١٣٦/ب - ١/١٣٧.

(٥) من ((حال)) إلى ((وحداناً)) ساقط من "ح".

(٦) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٧/ب.

(٧) أصل العبارة موافق للنسخ جميعها، فليعلم.

لم يُصَلِّ العصرَ مع الإمام (ولا) تجوزُ العصرُ (لِمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ) قبلَ إحرامِ الحجِّ (ثمَّ أحرَمَ إلا في وقتِه) وقالوا: لا يُشترطُ لصحَّةِ العصرِ إلا الإحرامُ، وبه قالت "الثلاثة"، وهو الأظهرُ، "شربلالية"^(١) عن "البرهان".....

عليه "المصنّف" بقوله: ((فلا يجوزُ))، وقوله: ((ولا لِمَنْ صَلَّى الخ)) على طريق اللفِّ والنشر المرتب.
 [١٠٠٦٩] قوله: لم يُصَلِّ العصرَ مع الإمامِ أي: بل يصلِّيها في وقتها، ومثلُه ما لو صَلَّى الظهرَ فقط مع الإمام لا يصلِّي العصرَ إلا في وقتها، "ح"^(٢).
 [١٠٠٧٠] قوله: قبلَ إحرامِ الحجِّ بأن لم يُحرِّمَ أصلاً، أو أحرَمَ بالعمرة فقط كما مرَّ^(٣).
 [١٠٠٧١] قوله: ثمَّ أحرَمَ أي: بالحجِّ قبل أداءِ العصر، "ح"^(٤).
 [١٠٠٧٢] قوله: إلا في وقتِه أي: العصر، "ط"^(٥).
 [١٠٠٧٣] قوله: إلا الإحرامُ فهو شرطٌ متفقٌ عليه عندنا، والحصرُ بالإضافة إلى المذكور هنا، أي: فلا يُشترطُ عندهما الاقتداءُ بالإمام أو نائبه، وإلا فاشترطُ الزَّمانَ والمكانَ وتقديمَ الظهرِ على العصرِ متفقٌ عليه عندنا كما أفادَهُ في "شرح اللباب"^(٦).
 [١٠٠٧٤] قوله: وهو الأظهرُ لعلُّهُ من جهةِ الدليل، وإلا فالتوثُّقُ على قولِ "الإمام"، وصحَّحَهُ في "البدائع"^(٧) وغيرها، ونقلَ تصحيحَهُ العلامةُ "قاسم" عن "الإسيحاني" وقال: ((واعتمدَهُ "برهان الشريعة"^(٨) و"النسفي"^(٩))).

(١) "الشربلالية": كتاب الحج ٢٢٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "ح": كتاب الحج - فصل ق ١٣٧/أ.

(٣) المقولة [١٠٠٦٨] قوله: ((والإحرام بالحج فيهما)).

(٤) "ح": كتاب الحج - فصل ق ١٣٧/أ بتصرف.

(٥) "ط": كتاب الحج - باب الإحرام ٥٠٢/١.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه - فصل في شرائط جواز الجمع ص ١٣٣ - .

(٧) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما سنن الحج ١٥٤/٢.

(٨) انظر "شرح صدر الشريعة على الوقاية": كتاب الحج - باب الإحرام ١٣٣/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٩) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج - باب الإحرام ١١٤/١.

(ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْمَوْقِفِ بَغْسَلٍ سُنًّا، وَوَقَفَ الْإِمَامُ عَلَى نَاقَتِهِ بِقُرْبِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ).....

[١٠٠٧٥] (قَوْلُهُ: ثُمَّ ذَهَبَ) أَي: الْإِمَامُ مَعَ الْقَوْمِ مِنْ مَسْجِدِ نَمِرَةَ ((إِلَى الْمَوْقِفِ))، أَي: مَكَانِ

الوقوف بعرفة.

[١٠٠٧٦] (قَوْلُهُ: بَغْسَلٍ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ((صَلَّى)) وَقَوْلِهِ: ((ذَهَبَ))، قَالَ "الْقَهْطَسْتَانِيُّ"^(١): ((أَي: جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ حَالَ كَوْنِهِ مُغْتَسِلًا فِي وَقْتِ الْجَمْعِ وَالذَّهَابِ، فَيَكُونُ حَالًا

مَنْ فَاعَلَ جَمَعَ وَذَهَبَ، وَالْأَوَّلُ فِي "خَزَانَةِ الْمُفْتَيْنِ"، وَالثَّانِي فِي "الْكَاثِي"^(٢)) اهـ.

وَقَوْلُهُ: ((سُنًّا)) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ [٢/٣٩٢ق/٢] صَفَةً ((عُسْلٍ)).

[١٠٠٧٧] (قَوْلُهُ: وَوَقَفَ الْإِمَامُ عَلَى نَاقَتِهِ) فِي "الْحَانِيَّة"^(٣): ((وَالْأَفْضَلُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ رَاكِبًا،

وَلْغَيْرِهِ أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ)) اهـ.

وَظَاهِرُهُ أَنَّ الرُّكُوبَ لِلْإِمَامِ فَقَطْ، وَهُوَ مَفْهُومٌ كَلَامِ "الْمُصَنِّفِ" كِ "الْهِدَايَةِ"^(٤) وَ"الْبَدَائِعِ"^(٥)

وَغَيْرِهَا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ "السَّرَاجِ": ((لَأَنَّهُ يَدْعُو وَيَدْعُو النَّاسُ بِدَعَائِهِ، فَإِنَّ كَانَ عَلَى رَاكِبٍ فَهُوَ أَبْلَغُ

فِي مَشَاهِدَتِهِمْ لَهُ)) اهـ. ١٧٤/٢

لَكِنْ فِي "الْقَهْطَسْتَانِيِّ"^(٦): ((الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ رَاكِبًا قَرِيبًا مِنَ الْإِمَامِ)) اهـ. وَمِثْلُهُ فِي مَتْنِ

"الْمُلْتَقَى"^(٧)، وَنَقَلَ بَعْضُهُمْ عَنِ "السَّرَاجِ" عَنِ "مَنْسُكِ ابْنِ الْعَجْمِيِّ": ((يَكْرَهُ الْوُقُوفَ عَلَى ظَهْرِ

الدَّابَّةِ إِلَّا فِي حَالِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ لِلْإِمَامِ وَغَيْرِهِ)) اهـ. وَلَمْ أَرَهُ فِي "السَّرَاجِ".

[١٠٠٧٨] (قَوْلُهُ: بِقُرْبِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ) أَي: الَّذِي فِي وَسْطِ عَرَفَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: إِلَّا لَ كِهْلَالٍ،

(١) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٤٦/١.

(٢) "كافي النسفي": كتاب الحج - باب الإحرام ١/١٨٤.

(٣) "الحانية": كتاب الحج - فصل في كيفية أداء الحج ١/٢٩٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١/١٤٤.

(٥) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان سنن الحج ٢/١٥٤.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٤٦/١.

(٧) "ملتقى الأبحر": كتاب الحج - فصل: فإذا دخل مكة ١/٢١٥.

عند الصَّخْرَاتِ الْكِبَارِ (مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ).....

وأما صعوده كما يفعله العوام فلم يذكر أحدٌ ممن يُعْتَدُّ به فيه فضيلةً، بل حكمه حكم سائر أراضي عرفات، وأدعى "الطبري" و"الماوردي"^(١): ((أنه مستحبٌ))، وردّه "النووي"^(٢): ((بأنه لا أصل له؛ لأنه لم يرد فيه خبرٌ صحيحٌ ولا ضعيفٌ))، "نهر"^(٣).

[١٠٠٧٩] (قوله: عند الصَّخْرَاتِ الْكِبَارِ) أي: الحَجَرَاتِ السُّودِ المَفْرُوشَةِ، فإنَّهَا مَظَنَّةٌ مَوْقِفُهُ ﷺ، "شرح اللباب"^(٤). وفي "شرح الشيخ إسماعيل"^(٥) عن "منسك الفارسي"^(٦): ((قال قاضي القضاة "بدر الدين"^(٧): وقد اجتهدتُ على تعيينِ موقفه ﷺ، وواقفني عليه بعضُ من يُعْتَمَدُ عليه من محدثي مكةَ وعلمائها حتى حصلَ الظنُّ بتعيينه وأنه الفجوةُ المستعليةُ المشرفةُ على الموقفِ التي عن يمينها وورائها صخرةٌ متصلةٌ بصَّخْرَاتِ الْجَبَلِ، وهذه الفجوةُ بين الجبلِ والبناءِ المربعِ عن يساره، وهي إلى الجبلِ أقربُ بقليلٍ بحيثُ يكونُ الجبلُ قبالتك يميناً إذا استقبلتَ القبلةَ، والبناءُ المربعُ عن يسارك بقليلٍ وراءه)) اهـ. ونقله في "اللباب"^(٨) أيضاً باختصار.

قال القاضي "محمد عيد": ((البناءُ المربعُ هو المعروفُ بمطبخِ آدم، ويُعرفُ بجذائه صخرةٌ مخروقةٌ تتبعُ هي وما حولها من تلك الصَّخْرَاتِ المَفْرُوشَةِ وما وراءها من الصَّخَارِ السُّودِ المتصلةِ بالجبلِ)).

(١) "الهاوي": كتاب الحج - باب دخول مكة - فصل: الجمع بين الصلاتين مستون ١٧٢/٤.

(٢) "المجموع": كتاب الحج - باب صفة الحج والعمرة ١٣٥/٨.

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٨/أ بتصرف يسير.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه - فصل في صفة الوقوف ص ١٣٤ -.

(٥) "الإحكام": كتاب الحج ٢/١٧١/أ بتصرف.

(٦) هو أبو الحسن، علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي المصري، للنعت بالأمر. (ت ٧٣٩هـ)، وفي وفاته خلاف.

(٧) "كشف الظنون" ١٨٣٢/٢، وفيه: ((مناسك علاء الدين))، "الجواهر المضية" ٥٤٨/٢، "الفتاوى البهية" ص ١١٨ -.

(٨) في "منسكه" - كما في "الإحكام" - المسمى "المسالك في علم المناسك". وقاضي القضاة هو أبو عبد الله، محمد بن

إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، بدر الدين، المعروف بابن جماعة الكنتاني الحموي الشافعي (ت ٧٣٣هـ). ("الدرر

الكامنة" ٢٨٠/٣ وما بعدها، "كشف الظنون" ١٦٦٣/٢).

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه - فصل في صفة الوقوف ص ١٣٦ -.

(والقيامُ والنِّيَّةُ فيه) أي: الوقوفِ (ليستُ بشرطٍ ولا واجبٍ، فلو كان جالساً حجازَ حجتهُ و) ذلك لأنَّ (الشَّرْطَ الكينونةُ فيه) فصَحَّ وقوفُ مجتازٍ، وهارِبٍ، وطالِبٍ غريمٍ، ونائمٍ، ومجنونٍ، وسَكْرانٍ.....

[١٠٠٨٠] (قوله: والقيامُ والنِّيَّةُ) مبتدأ ومعطوفٌ عليه، وقوله: ((فيه)) متعلِّقٌ بكلِّ من القيامِ والنِّيَّةِ، وقوله: ((ليست [٢/٣٩٢ق/ب] بشرطٍ)) خبرُ المبتدأ، والأولى أن يقول: ليسا بالنِّيَّةِ وتغليبِ المذكَرِ على المؤنث، فكلُّ من القيامِ والنِّيَّةِ مستحبٌّ كما في "اللباب" (١)، وإنما كانت النِّيَّةُ شرطاً في الطوافِ دون الوقوفِ؛ لأنَّ النِّيَّةَ عند الإحرامِ تضمَّنتُ جميعَ ما يُفَعَّلُ فيه، والوقوفُ يُفَعَّلُ فيه من كلِّ وجهٍ، فاكْتَفِيَ فيه بتلك النِّيَّةِ، والطوافُ يُفَعَّلُ فيه من وجهٍ دون وجهٍ؛ لأنَّه يُفَعَّلُ بعد التحلُّلِ الأوَّلِ، فاشْتَرَطَ فيه أصلُ النِّيَّةِ دون تعيينها عملاً بالشرطين، "شرح النقاية" لـ "القاري" (٢). لكنَّ هذا الفرق لا يشملُ طوافَ العمرة؛ لأنَّه يُفَعَّلُ قبل التحلُّلِ، وسيذكَرُ (٣) آخرَ البابِ فرقَ آخر. [١٠٠٨١] (قوله: لأنَّ الشَّرْطَ الكينونةُ فيه) أي: في محلِّ الوقوفِ المعلومِ من المقامِ، قال في "شرح اللباب" (٤): ((والظاهرُ أنَّ هذا ركنٌ لعدم تصوُّرِ الوقوفِ بدونِه، نعم الوقتُ شرطٌ)) اهـ. أي: مع الإحرامِ.

قلت: ولعلَّه أرادَ بالشَّرْطِ ما لا بدَّ منه، فيشملُ الرُّكنَ، تأمَّل. والمرادُ بالكينونةِ الحصولُ فيه على أيِّ وجهٍ كان ولو نائماً، أو جاهلاً بكونه عرفة، أو غيرَ صاحِبٍ، أو مُكرهاً، أو جُنُباً، أو ماراً مسرعاً.

[١٠٠٨٢] (قوله: مُجتازٍ) أي: مارٌ غيرٍ واقفٍ.

(قوله: لأنَّ النِّيَّةَ عند الإحرامِ تضمَّنتُ إلخ) مقتضى ما ذكره من التعليلِ أنه لو فَعَلَ الطرفَ قبل التحلُّلِ بشيءٍ مما يحصلُ به التحلُّلُ لا يُشْتَرَطُ فيه النِّيَّةُ، مع أنَّ ما يأتي يفيدُ اشتراطها له بدونِ تفصيلٍ.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه - فصل في شرائط صحة الوقوف ص ١٣٩-.

(٢) "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج - فصل في طواف القدم والخروج لمنى وعرفات وغيرها ٤٧٨/١.

(٣) المقولة [١٠٢٥٥] قوله: ((أو نائماً أو مغنى عليه)).

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه - فصل في شرائط صحة الوقوف ص ١٣٧-.

(وَدَعَا جَهْرًا) بِجَهْدٍ (وَعَلَّمَ الْمَنَاسِكَ، وَوَقَفَ النَّاسُ خَلْفَهُ بِقُرْبِهِ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ
سامعين لقوله) نحاشعين باكين،.....

[١٠٠٨٣] (قوله: ودعا جهراً) ولا يُفْرَطُ في الجَهْرِ بصوته، "باب". أي: بحيث يُتَعَبُّ نفسه،

لكن قَيْدُ "شارحه"^(١) الجهر بكونه في التلبية، وقال: ((وأما الأدعية والأذكار فبالخفية أولى)) اهـ.

قلت: ويؤيده قوله في "السراج": ((ويجتهد في الدعاء، والسنة أن يخفي صوته لقوله تعالى:

﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف - ٥٥]) اهـ.

[١٠٠٨٤] (قوله: بجهد) متعلق بـ ((دعا))، أي: باجتهد وإلحاح في المسألة، وقد ورد: ((خير

الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له،

له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير)) رواه "مالك" و"الترمذي"^(٢) و"أحمد"^(٣) وغيرهم،

"شرح النقاية" لـ "القاري"^(٤).

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه - فصل في صفة الوقوف ص ١٣٤ - .

(٢) أخرجه مالك ١٧٧/١ كتاب القرآن - باب ما جاء في الدعاء، و٣٧٥/١ كتاب الحج - باب جامع الحج، من

حديث طلحة بن عبيد الله بن كرزب مرسلًا، وأخرجه الترمذي (٣٥٨٥) كتاب الدعوات - باب في دعاء يوم عرفة،

وقال: هنا حديث غريب من هذا الوجه، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، والبيهقي في

"السنن الكبرى" ١١٧/٥ كتاب الحج - باب: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وقال: هذا مرسل، وقد روي عن

مالك بإسناد آخر موصولًا، ووصله ضعيفًا، و٢٨٤/٤ كتاب الصيام - باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم

عرفة. وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٤٦٢/٣ برقم (٤٠٧٢) كتاب المناسك - باب الوقوف يوم عرفة

بعرفات، وقال: هكذا رواه أبو عبد الرحمن بن يحيى وغلط فيه، إنما رواه مالك في "الموطأ" مرسلًا. وقال أبو عمر بن

عبد البرّ في "التمهيد" ٣٩/٦: ((لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت، ولا أحفظه بهذا الإسناد مستندًا

من وجه يحتاج بمثله، وقد جاء مستندًا من حديث علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

فأما حديث علي فإنه يدور على دينار أبي عمرو، عن ابن الحنفية، وليس دينار ممن يحتج به. وحديث عبد الله

ابن عمرو من حديث عمرو بن شعيب، وليس دون عمرو ممن يحتج به فيه. وأحاديث الفضائل لا يحتاج فيها

إلى من يحتج به، ومرسل مالك أثبت من تلك المسانيد، والله أعلم)).

(٣) وأخرجه أحمد ٢١٠/٢ بلفظ: «كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له،

له الملك وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شيء قدير».

(٤) "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج - طواف القدوم والخروج لمنى وعرفات وغيرها ٤٧٦/١ - ٤٧٧.

وهو من مواضع الإجابة، وهي بمكة خمسة عشر نظماً صاحب "النهر"^(١) فقال:

[طويل]

دعاء البرايا يُستجابُ....

مطلب: التناء على الكريم دعاءً

وقيل لـ "ابن عينة": هذا تناء، فلم سَمَّاه رسول الله ﷺ دعاءً؟ فقال: ((التناء على الكريم دعاءً؛ لأنه يعرف حاجته))، "فتح"^(٢).

قلت: يشير بهذا إلى خبر^(٣): «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّأَلِينَ»، ومنه قول "أمية بن أبي" (٤) الصَّلْتُ في مدح بعض الملوك: [وافر]

أذكرُ حاجتي أم قد كفاني
إذا أتني عليك للمرء يوماً
كفاه من تعرضك التناء^(٥) [٢/٣٩٣ق/١]

(١٠٠٨٥) (قوله: وهو) أي: هذا الموقف (من مواضع^(٦) الإجابة)، أي: المواضع التي تكون الإجابة أرجى فيها من غيرها كما أفاده في "النهر"^(٧).

(١٠٠٨٦) (قوله: وهي بمكة) أي: وما قَرَّبَ منها؛ لأنَّ للموقنين ومنى والجمار ليست في مكة.

مطلب في إجابة الدعاء

(١٠٠٨٧) (قوله: وهي خمسة عشر موضعاً إلخ) كنا ذكرها في "الفتح"^(٨) عن "رسالة الحسن

(١) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ١/١٣٧ق/١.

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٧٤.

(٣) تقدّم نخرجه ٣/٢٨٢.

(٤) ((أبي)) ساقطة من "الأصل" و"ب" و"ب".

(٥) "ديوان أمية" ص ٣٣٣-٣٣٤ برواية: ((حياؤك إن شيمتك... من تعرضه التناء)) والبيتان في مدح عيد الله بن جدعان، وهما برواية "الديوان" في "الاشتقاق" ص ١٤٣، و"العمدة" ص ٨٢٤، و"بهجة المجالس" ٢/٥٩٤، و"الأغاني" ٨/٣٣٠، والأوّل في "طبقات ابن سلام" ١/٢٦٥، و"الحماسة بشرح المرزوقي" ص ١٧٨١.

(٦) في "ب" ((موضع)).

(٧) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق/١٣٨.

(٨) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام - فصل في ماء زمزم ٢/٤٠٠.

بكعبة.....

طوافٍ وسعِيٍّ مَرَوِّتَيْنِ وَزَمَزَمٍ
مُتَلَتِّزِمٍ وَالْمَوْقِفَيْنِ كَذَا الْحَجَرِ
مَقَامٍ وَمِيزَانٍ.....

البصري^(١)، قال "ابن حجر المكي"^(٢): ((و"الحسن البصري" تابعيٌ جليلٌ اجتمعَ بِجَمْعٍ من الصحابة، فلا يقول ذلك إلا عن توقيفٍ)) اهـ. ونقلها بعضهم عن "النقاش" المفسر في "منسكه"^(٣) مقيدةً بأوقاتٍ خاصَّةٍ، و"الحسن" أطلقها، وذكر ذلك بعضهم نظماً نقله "ح"^(٤) عن "الشرنبلالية"^(٥)، فراجعهما.

[١٠٠٨٨] (قوله: بكعبة) أي: فيها.

[١٠٠٨٩] (قوله: والموقفين) أي: عرفة والمشعر الحرام في مزدلفة.

[١٠٠٩٠] (قوله: طوافي) أي: مكانه، والأولى أن يقول: المطاف، وهو ما كان في زمنه ﷺ

مسجدًا، وإلا فالمسجد الحرام كله مطاف، بمعنى أنه يجوز فيه الطواف، "شرح اللباب"^(٦).

[١٠٠٩١] (قوله: وسعِيٍّ) أي: بين الصفا والمروة لا سيمًا فيما بين الميئين، "شرح اللباب"^(٧).

[١٠٠٩٢] (قوله: مَرَوِّتَيْنِ) أي: الصفا والمروة، ففيه تغليبٌ، ولعله غلبَ المؤنث على المذكر

بناءً على أحد القولين للعلماء، وهو أنَّ المروة أفضلُ من الصفا.

[١٠٠٩٣] (قوله: مقامٍ) أي: خلفه كما في "اللباب"^(٨).

(١) "رسالة في فضل مكة". "هدية العارفين" ١/٢٦٥.

(٢) في "حاشيته على إيضاح النووي": الباب الثالث في دخول مكة - الفصل الثاني في كيفية الطواف ص ٢٧١ - بتصرف.

(٣) المسمى "مناسك النقاش": لأبي بكر محمد بن الحسن بن محمد النقاش (ت ٣٥١هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٨٣٣، و"فيات الأعيان" ٤/٢٩٨).

(٤) "ح": كتاب الحج - فصل ق ١٣٧/١.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الحج ١/٢٢٤ - ٢٢٥ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات - فصل في أماكن الإجابة ص ٣٣٢.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات - فصل في أماكن الإجابة ص ٣٣٢.

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات - فصل في أماكن الإجابة ص ٣٣٢.

..... جِمَارُكَ تُعْتَبَرُ

زاد في "الباب": ((وعند رؤية الكعبة، وعند السُدرة، والرُكن اليماني، وفي الحجر، وفي منى في نصف.....

[١٠٠٩٤] (قوله: جِمَارُكَ) أي: الثلاث، فبذلك بلغت خمسة عشر، لكن اعترض بأنه لا دعاء في جمرة العقبة بل في الأولى والوسطى.

[١٠٠٩٥] (قوله: زاد في "الباب" (١) إلخ) أي: "باب المناسك" للشيخ "رحمة الله السندي" تلميذ المحقق "ابن الهمام"، اختصره من "منسكه الكبير"، واختصره أيضاً بمنسك أصغر منه، فافهم.

[١٠٠٩٦] (قوله: وعند السُدرة) فيه أنه لم يذكرها (٢) في "الباب"، بل ذكرها في "الشرنبلالية" (٣)، وهي سُدرة كانت بعرفة، وهي الآن غير معروفة، ذكره بعض المحققين عن "تاريخ مكة" (٤) للعلامة "القطبي"، وكذا عزاه بعض مشايخ مشايخنا لـ "ابن ظهيرة" الحنفي المكي في "فضائل مكة" (٥).

[١٠٠٩٧] (قوله: وفي الحجر) فيه أن هذا هو تحت الميزاب كما في "الشرنبلالية" (٦)

(قوله: لكن اعترض بأنه لا دعاء في جمرة العقبة إلخ) نعم لا دعاء فيها عقب الفراغ من رمي الحصى، وفيها دعاء في أثنائها، فالجمرة الثالثة معدودة هنا نظراً لذلك، على أنه لا مانع من جعل الجمار الثلاث عملاً لإجابة الدعاء بدون رمي.

(قوله: فيه أن هذا هو تحت الميزاب إلخ) فيه أنه أعم من قوله: ((تحت الميزاب))، والمراد ما عداه.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات - فصل في أماكن الإجابة ص ٣٣٢ - .

(٢) في "ب": ((يذكر لم ها))، وهو خطأ.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الحج ١/٢٢٥ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "الإعلام بأعلام بيت الله الحرام": الخاتمة: في ذكر المواضع المباركة والأماكن المأثورة المستجاب فيها الدعاء ص ٤٤٣ - .

(٥) "الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف": الخاتمة - فوائد تختص بها الخاتمة ص ٢١٩ -، وهو

لمحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن ظهيرة، جمال الدين المكي المحزومي (ت ٩٨٦هـ). ("الأعلام" ٥٩٧/٧).

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الحج ١/٢٢٤ (هامش "الدرر والغرر").

ليلة البدر)).

(وإذا غربت الشمسُ أتى) على طريق المأزمين (مزدلفة) وحدها من مأزمي عرفة إلى مأزمي مُحسّر (ويستحبُّ أن يأتيها.....

عن "الفتح"^(١).

[١٠٠٩٨] (قوله: ليلة البدر) وهي ليلة الرابع عشر من ذي الحجة التي يتزلون فيها الآن،

"ط"^(٢).

قلت: وقد ألحقت هذه الخمسة نظماً بنظم صاحب "النهر" فقلت:

ورؤية بيتِ نُم حجرٍ وسيدرةً
وركنِ يَمَانٍ مع منى ليلة القمر

مطلب في الدفع من عرفات

[١٠٠٩٩] (قوله: وإذا غربت الشمسُ إلخ) بيان للواجب، حتى لو دفع قبل الغروب

فإن جاوزَ حدودَ عرفة لزمه دم، [٢/٣٩٣ق/ب] إلا أن يعود قبله ويدفع بعده فيسقطُ خلافًا

لـ "زفر"، بخلاف ما لو عاد بعده، ولو مكثَ بعدما أفاضَ الإمامُ كثيراً بلا عذرٍ أساء، ولو أبطأ

الإمامُ ولم يُفيضَ حتى ظهرَ الليلُ أفاضوا؛ لأنه أخطأ السنة، من "البحر"^(٣) و"النهر"^(٤).

[١٠١٠٠] (قوله: أتى) أي: أفاضَ الإمامُ والناسُ وعليهم السكينة والوقار، فإذا وجدَ فرجةً

أسرعَ المشي بلا إيذاء، وقيل: لا يُسنُّ الإيضاعُ، أي: لا يُسنُّ في زماننا لكثرة الإيذاء، "الباب"

و"شرحه"^(٥).

[١٠١٠١] (قوله: على طريقِ المأزمين) أي: لا على طريقِ ضَبِّ، والمأزِمُ بهمزة بعد الميم الأولى

(قوله: وقيل: لا يُسنُّ الإيضاعُ) هو الإسراع في السير.

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام - فصل في فضل ماء زمزم ٢/٤٠٠.

(٢) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ١/٥٠٣ - ٥٠٤.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٦٦.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١/١٣٨.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه - فصل في الإفاضة من عرفة ص ١٤٣ -.

ماشياً، وأن يُكَبَّرَ، وَيُهَلَّلَ، وَيَحْمَدَ، وَيُلَبِّيَ سَاعَةً فَسَاعَةً، وَ) المزدلفةُ (كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا وادي^(١) مُحَسِّرٍ) وهو وادي بين منى ومزدلفة، فلو وَقَفَ به أو يَبْطِنُ عُرْنَةَ لم يَحْزُ.....

- ويجوزُ تركُها كما في رأسِ - وزاي مكسورة، وأصله: المضيقُ بين جبلين، ومرادُ الفقهاء الطريقُ الذي بين الجبلين، وهما جبلان بين عرفاتٍ ومزدلفة، "إسماعيل"^(٢). وعزاه بعضهم إلى "العز بن جماعة"^(٣)، وأنه نقله عن "المحبِّ الطبري"^(٤)، وردَّ به قولُ "النووي"^(٥): ((إنَّ المراد به ما بين العَلَمين اللذَين هما حدُّ الحرم))، وقال: ((إنه غريبٌ، ويَحْمِلُ العوَامُ على الزُحمةِ بين العلمين، وليس لذلك أصلٌ)).

[١٠١٠٢] (قوله: ماشياً) أي: إذا قَرَّبَ منها يدخُلُها ماشياً تَأدُّباً وتواضعاً؛ لأنها من الحرم المحترم، "شرح اللباب"^(٦).

[١٠١٠٣] (قوله: إلا وادي مُحَسِّرٍ) بضمِّ الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء، والاستثناء منقطعٌ؛ لأنه ليس من منى كما أشار إليه "الشارح".

[١٠١٠٤] (قوله: ليس من منى) صوابه: ليس من مزدلفة؛ لأنها محلُّ الوقوف اهـ.

[١٠١٠٥] (قوله: أو يَبْطِنُ عُرْنَةَ) أي: الذي قَرَّبَ عرفاتٍ كما مرَّ^(٧).

[١٠١٠٦] (قوله: لم يَحْزُنْ) أي: لم يصحَّ الأوَّلُ عن وقوفِ مزدلفة الواجب، ولا الثاني

عن وقوفِ عرفاتِ الرُّكنِ.

(١) في ط: ((إلا موقف وادي)).

(٢) "الإحكام": كتاب الحج ١/٦٦٩ ب/ بتصرف.

(٣) "هداية السالك": الباب الحادي عشر في الخروج من مكة المشرفة - فصل في الإفاضة ٣/١٠٤٠.

(٤) "القرى لقاصد أم القرى": الباب التاسع عشر في الإفاضة من عرفة والوقوف بمزدلفة ص ٣٧٨. لأبي العباس أحمد ابن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري (ت ٥٦٩ هـ). ("شذرات الذهب" ٧/٧٤٣).

(٥) "المجموع": كتاب الحج - باب صفة الحج والعمرة ٨/١٥٠.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة ص ١٤٣.

(٧) هذه المقولة ساقطة من "الأصل" و"٣".

(٨) ص ٨٦ - "در".

على المشهور (ونزلَ عند حَبَلٍ قَزَحٍ) بضمُّ ففتح لا يَنْصَرِفُ لِلْعِلْمِيَّةِ وَالْعَدْلُ مِنْ قَازِحٍ بمعنى مُرتَفِعٍ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، وَعَلَيْهِ مَيْقَدَةٌ، قِيلَ: كَانُونَ آدَمَ (وَصَلَّى الْعِشَاءَيْنِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ)؛

[١٠١٠٧] (قوله: على المشهور) أي: خلافاً لما في "البدائع"^(١) من جوازِهِ فِيهِمَا، "فتح"^(٢).

[١٠١٠٨] (قوله: والأصحُّ أَنَّهُ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ) وقيل: هو مزدلفةٌ كُلُّهَا.

[١٠١٠٩] (قوله: وعليه مَيْقَدَةٌ) قيل: هي أسطوانة من حجارةٍ مَدْوَرَةٌ تَلْوِيرُهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ

ذراعاً، وطولُهَا اثْنَا عَشَرَ، وَفِيهَا حَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَهِيَ عَلَى خَشْبَةٍ مَرْتَفِعَةٍ كَان يُوقَدُ عَلَيْهَا فِي خِلَافَةِ "هَارُونَ الرَّشِيدِ" الشَّمْعُ لَيْلَةَ مَزْدَلْفَةَ، وَكَانَ قَبْلَهُ يُوقَدُ بِالْحَطْبِ، وَبَعْدَهُ بِمَصَابِيحِ كِبَارٍ.

[١٠١١٠] (قوله: وصلى العشاءين إلخ) أي: فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، "فَهُسْتَانِي"^(٣).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَصَلِّيَ قَبْلَ حَطِّ رِحَالِهِ، بَلْ يُنْبِخُ جَمَالَهَ وَيَعْقِلُهَا، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا تَطَوُّعَ بَيْنَهُمَا وَلَوْ سَنَةً مُؤَكَّدَةٌ [٢/٣٩٤ق/أ] عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ تَطَوُّعٌ أَعَادَ الْإِقَامَةَ كَمَا لَوْ اشْتَعَلَ بَيْنَهُمَا بِعَمَلٍ آخَرَ،

"بِحَرْ"^(٤). قَالَ فِي "شَرْحِ اللَّبَابِ"^(٥): ((وَيَصَلِّي سَنَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْوَتْرَ بَعْدَهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ مَوْلَانَا "عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْجَامِي" قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ السَّامِي فِي "مَنْسَكِهِ"^(٦)) اهـ. وَأَمَّا قَوْلُ "الشَّارِحِ" قِيلَ بَابِ الْأَذَانِ: ((يَكْرَهُ التَّنْفُلُ بَعْدَ صَلَاتِي الْجَمْعَيْنِ)) فِيهِ كَلَامٌ قَدَّمَاهُ^(٧) هُنَاكَ.

(قوله: والوترَ بَعْدَهَا) عبارة "السندي" عن "شرح اللباب": ((بعدهما بضمير التثنية)) اهـ.

(١) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما مكانه فجزء من أجزاء مزدلفة ١٣٦/٢، وكتاب الحج - فصل في سنته

١٥٤/٢. وللتوسع انظر تعليق ابن الهمام على هذه المسألة في "الفتح": ٣٨١/٢.

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٨١/٢.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٤٧/١.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٦/٢.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة - فصل في الجمع بين الصلاتين ص ١٤٤ - .

(٦) تقدّمت ترجمته في ٥٥٥/٢.

(٧) المقولة [٣٣٤١] قوله: ((وكنّا بعدهما)).

لأنَّ العشاء في وقتها لم تَحْتَجْ للإعلام، كما لا احتياج هنا للإمام.....

[١٠١١١] (قوله: لأنَّ العشاء في وقتها إلخ) علة للاقتصار هنا على إقامة واحدة بخلاف الجمع في عرفة، فإنه بإقامتين؛ لأنَّ الصلاة الثانية هناك تُؤدَّى في غير وقتها، فتتَّعُ الحاجة إلى إقامة أخرى للإعلام بالشروع فيها، أمَّا الثانية هنا ففي وقتها، فتستغني عن تجديد الإعلام كالوتر مع العشاء، "بدائع"^(١).

[١٠١١٢] (قوله: كما لا احتياج هنا للإمام) فلو صلاهما منفرداً جاز خلافاً لما في "شرح النقاية" لـ "البرجندي"، فإنه خلاف المشهور في المذهب، "شرح اللباب"^(٢). وذكر في "اللباب"^(٣): ((أنَّ الجماعة سنة في هذا الجمع))، ثم قال: ((وشرائط هذا الجمع الإحرام بالحج، وتقديم الوقوف عليه، والزَّمان، والمكان، والوقت إلخ))، قال "شارحه"^(٤): ((فلا يجوز هذا الجمع لغير المحرم بالحج، وأما ما ذكره "المجوي"^(٥) من أنَّ الإحرام غير شرط فيه فغير صحيح؛ لتصريحهم بأنَّ هذا الجمع جمع نسك، ولا يكون نسكاً إلا بالإحرام بالحج)) اهـ.

١٧٦/٢

وبه ظهر صحة ما بحثه في "النهر"^(٥) بقوله: ((وينبغي اشتراطه لكونه في المغرب مؤدياً)) اهـ. وظهر أنَّ ما في "النهاية" و"الهندية"^(٦) من عدم اشتراطه مبنياً على قول "المجوي"، فافهم.

(قوله: علة للاقتصار هنا على إقامة واحدة إلخ) في "غاية البيان": ((فإن قلت: يرد عليك الفوات؛ لأنه إن شاء أذن وأقام لكل صلاة، وإن شاء اقتصر على الإقامة، فينبغي أن يكون هنا كذلك. قلت: الفوات كل واحدة منها صلاة على حدة ينفرد كل بالإقامة، بخلاف الصلاتين بالمزدلفة، فإنهما صارتا كصلاة واحدة بدليل أنهما لا يجوز التطوع بينهما، فلاجل هذا لم يُفرد كل واحدة بالإقامة)) اهـ.

(١) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان سنن الحج ١٥٥/٢.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة - فصل في الجمع بين الصلاتين ص ١٤٤ - بتصريف. وفيه عزي البرجندي ما ذكره إلى "الروضة".

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة - فصل في الجمع بين الصلاتين ص ١٤٤.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة - فصل في الجمع بين الصلاتين ص ١٤٣.

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٨/ب.

(٦) "الفتاوى الهندية": كتاب المناسك - أبواب الخماس في كيفية أداء الحج ٢٣٠/١ نقلًا عن "الكفاية".

(ولو صَلَّى المغربَ والعشاءَ (في الطَّرِيقِ) في (عرفاتٍ أعادَهُ) للحديث:.....)

[١٠١١٣] (قوله: ولو صَلَّى المغربَ والعشاءَ) في بعض النسخ: ((أو العشاء)) بأو، وفي بعضها الاقتصارُ على المغربِ موافقاً لما في "الكنز"^(١) وغيره، وهو أولى؛ لأنَّ المراد التنبهُ على وجوب تأخير المغرب عن وقتها المعتاد، ويُفهمُ منه بالأولى وجوبُ تأخير العشاء إلى المزدلفة، نعم عبارة "الباب"^(٢): ((ولو صَلَّى الصلاتين أو إحداهما)).

[١٠١١٤] (قوله: أعادَهُ) أي: أعادَ ما صَلَّى، قال العلامة "الشَّهَوي" في "منسكه"^(٣): ((هذا فيما إذا ذهبَ إلى المزدلفةٍ من طريقها، أمَّا إذا ذهبَ إلى مكَّةَ من غيرِ طريقِ المزدلفةِ جاز له أنْ يصليَ المغربَ [٢/٣٩٤ق/ب] في الطريقِ بلا توقُّفٍ في ذلك، ولم أجد أحداً صرَّحَ بذلك سوى صاحب "النهاية" و"العناية"^(٤)، ذكراه في باب قضاء الفوائت، وكلامُ "شارح الكنز"^(٥) أيضاً يدلُّ على ذلك، وهي فائدةٌ جليَّةٌ اهـ. وكذا صرَّحَ به في "البنية"^(٦) في الباب المذكور أيضاً)) اهـ. ذكره بعض المحشِّين عن خطأ بعض العلماء.

قلت: ويؤخِّدُ هذا من اشتراطِ المكانِ لصحَّةِ هذا الجمعِ كما مرَّ^(٧) ويأتي^(٨)، فإنَّه يفيدُ أنه لو لم يعمَّرْ على المزدلفةِ لزمَ صلاةُ المغربِ في الطريقِ في وقتها لعدم الشرط، وكذا لو باتَ في عرفاتٍ، فتنبَّه.

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج - باب الإحرام ١/١١٥.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة - فصل في الجمع بين الصلاتين ص ١٤٤ -.

(٣) لم تقف له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر.

(٤) "العناية": كتاب الصلاة ١/٤٣٣ (هامش "فتح القدير").

(٥) "تبين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٢٨.

(٦) "البنية": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٢/٧٢٠.

(٧) المقولة [١٠١١٢] قوله: ((كما لا احتياج هنا للإمام)).

(٨) المقولة [١٠١١٧] قوله: ((والمكان مزدلفة)).

((الصَّلَاةُ أَمَامَكَ)) فَتَوَقَّتْنَا بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْوَقْتِ، فَالزَّمَانُ لَيْلَةُ النَّحْرِ، وَالْمَكَانُ مَزْدَلْفَةُ، وَالْوَقْتُ وَقْتُ الْعِشَاءِ، حَتَّى لَوْ وَصَلَ إِلَى مَزْدَلْفَةَ قَبْلَ الْعِشَاءِ لَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ،

[١٠١١٥] (قوله: الصلاة أمامك) الجملة في محل جر بدل من الحديث، وخاطب به ﷺ "أسامة" لما نزل عليه السلام بالشعب فبال وتوضأ، فقال "أسامة": « الصلاة يا رسول الله »^(١)، ومعنى الحديث: وقتها الجائز أو مكانها، "ط"^(٢).

[١٠١١٦] (قوله: ليلة النحر) سَمَّاهَا بِذَلِكَ جَرِيًّا عَلَى الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ، وَأَمَّا مَا مَرَّ فِي آخِرِ الْاِعْتِكَافِ مِنْ تَبَعِيَّتِهَا لِلْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهَا فَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْحُكْمِ كَمَا حَقَّقْنَاهُ^(٣) هُنَاكَ، فَافْهَمِ.

[١٠١١٧] (قوله: والمكان مزدلفة) يَرِدُ عَلَيْهِ مَا فِي "البحر"^(٤) عَنْ "المحيط": ((لو صلاهما بعدما جاوزَ المزدلفةَ جاز)) اهـ. وعزاه في "شرح اللباب"^(٥) إِلَى "المنتقى"، لَكِنْ قَالَ بَعْدَهُ: ((وهو خلاف ما عليه الجمهور)).

[١٠١١٨] (قوله: والوقت) الفرق بينه وبين الزمان هنا أنَّ الثاني أعمُّ.

(١) أخرجه مالك ٣٤٠/١ كتاب الحج - باب صلاة المزدلفة، وأحمد ٥/٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٠، والبخاري (١٣٩) كتاب الوضوء - باب إسباغ الوضوء، و(١٨١) باب الرجل يوضئ صاحبه، و(١٦٦٧) و(١٦٦٩) كتاب الحج - باب النزول بين عرفة وجمع، ومسلم (١٢٨٠) كتاب الحج - باب استحباب إدماة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جرة العقبة يوم النحر، وأبو داود (١٩٢١) و(١٩٢٥) كتاب المناسك - باب الدفعة من عرفة، والنسائي ٢٩٢/١ كتاب الصلاة - باب كيف الجمع؟ و٢٥٩/٥ كتاب المناسك - باب النزول بعد الدفع من عرفة، وابن ماجه (٣٠١٩) كتاب المناسك - باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة، والدارمي ٤٨٧/١ كتاب المناسك - باب الجمع بين الصلاتين بجمع، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢/٢١٤ كتاب الحج - باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف؟ وابن حبان (١٥٩٤) كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين.

(٢) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ١/٥٠٤.

(٣) المقولة [٩٥٤٢] قوله: ((لأيلة عرفة إلخ)).

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٦٨.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة - فصل في الجمع بين الصلاتين ص ١٤٦ - .

فتصلحُ لُغْزاً من وجوه (ما لم يَطَّلِعْ الفجرُ) فيعودُ إلى الجواز،.....

[١٠١١٩] (قوله: فتصلحُ لُغْزاً من وجوه) أي: تصلحُ هذه المسألة، فيقال: أي فرض لا تطلبُ له الإقامة؟ فالجواب: عشاءُ المزدلفة إذا لم يفصلَ بينها وبين المغرب بفاصل، ويقال: أي صلاةُ تُصلَى في غير وقتها وهي أداء؟ وأي صلاةٌ إذا صَلَّيتُ في وقتها وجبَّتْ إعادتها؟ فالجواب: مغربُ المزدلفة، وأي صلاةٌ يجبُ أن تَفْعَلَ في مكانٍ مخصوصٍ؟ فالجواب: المغربُ والعشاءُ في المزدلفة، فتأملُ واستخرج غيرها، "ح" (١).

زاد "ط" (٢): ((وأيُّ عشاءٍ أُدِّيَتْ قبلَ المغربِ من صاحبِ ترتيبٍ وصحَّتْ؟ فالجواب: عشاءُ المزدلفة))، وزاد "الرحمتمني": ((وأيُّ صلاةٍ يَخْتَلِفُ وقتها في زمانٍ دونَ زمانٍ؟ وهي مغربُ المزدلفة، وقتها ليلةُ العيد غيرُ وقتها في بقيةِ الأيام، [٢/٣٩٥ق] وأيُّ صلاةٍ يَخْتَلِفُ وقتها في حالةٍ دونَ حالةٍ؟ هي هذه، يَخْتَلِفُ وقتها في حالةِ الإحرامِ بالحجِّ، وأيُّ صلاةٍ فاسدةٌ إذا خَرَجَ وقتُ التي بعدها انقلبتْ صحيحةً؟ وأيُّ صلاةٍ يكرهُ الإتيانُ بسنتها؟ هي هذه)).

[١٠١٢٠] (قوله: فيعودُ إلى الجواز) أي: المغربُ أو ما صلَّاهُ من مغربٍ وعشاءٍ في الوقت قبل المزدلفة، ومفهومه أنه قبل طلوع الفجر لم يُجزَّه، وهذا قولهما، وقال "أبو يوسف": يُجزَّه وقد أساء، "هداية" (٣). أي: لأنَّ المغربَ التي صلَّاهُ في الطريق إن وَقَعَتْ صحيحةٌ فلا تجبُ إعادتها لا في الوقت ولا بعده، وإن لم تقع صحيحةٌ وجبَّتْ فيه وبعده، أي: إن لم يُؤدِّها فيه وجبَّ قضاؤها بعده؛ لأنَّ ما وَقَعَّ فاسداً لا ينقلبُ صحيحاً بمضي الوقت. وأجيب: بأنَّ الفساد موقوفٌ يظهر أثره في ثاني الحال كما مرَّ في مسألة الترتيب، كذا في "العناية" (٤).

قلت: هذا صريحٌ في أنَّ المراد بعدم الجواز عدمُ الصحَّة لا عدمُ الحلِّ خلافاً لما فهمه في "البحر"، وعمامُ الكلام فيما علَّقناه عليه (٥).

(١) "ح": كتاب الحج - فصل في ١٣٧/أ، وقوله: ((ويقال: أيُّ صلاةٍ تُصلَى في غير وقتها وهي أداء)) ليس فيه.

(٢) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٥٠٤/١.

(٣) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١٤٦/١ بتصرف.

(٤) "العناية": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٩/٢ (هامش "فتح القدير").

(٥) انظر "حاشية منحة الخائف على البحر الرائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٧/٢.

وهذا إذا لم يَخَفْ طُلُوعَ الفجرِ في الطَّرِيقِ، فإنَّ خَافَهُ صَلَّاهُما.
(ولو صَلَّى العشاءَ قبل المغربِ بمزدلفةَ صَلَّى المغربَ ثمَّ أعادَ العشاءَ، فإنَّ لم يُعِدْها
حتَّى ظَهَرَ الفجرُ عادَ العشاءَ إلى الجواز) وينوي المغربَ أداءً، ويتركُ سُنَّتَها،.....

[١٠١٢١] (قوله: وهذا) أي: عدمُ جوازِ ما صلَّاهُ في طريقِ المزدلفةِ المفهومُ من قوله: ((أعادَهُ

ما لم يطلعِ الفجرُ))، فافهم.

[١٠١٢٢] (قوله: صلَّاهُما) لأنَّهُ لو لم يُصلَّهما صارتا قضاءً.

[١٠١٢٣] (قوله: عادَ العشاءَ إلى الجواز) قال في "الظهيرية"^(١): ((وهذه مسألة لا بدَّ من

معرفتها، وهذا كما قال "أبو حنيفة" فيمن تركَ صلاةَ الظهرِ ثمَّ صَلَّى بعدها خمساً وهو ذاكرٌ
للمتروكة: لم يَجْزُ، فإنَّ صَلَّى السادسةَ عادَ إلى الجواز)) اهـ.

واستشكَلَ حكمَ المسألةِ "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ": ((بأنَّ فيه تقويتَ الترتيبِ، وهو فرضُ يَفُوتُ الجوازُ

بفوته كترتيبِ الوترِ على العشاءِ))، قال: ((إلاَّ أنْ يُحمَلَ على ساقطِ الترتيبِ أو على عَوْدِها إلى
الجوازِ إذا صَلَّى خمساً بعدها)) اهـ.

وهو تأويلٌ بعيدٌ، بل الظاهرُ سقوطُ الترتيبِ هنا بقريظةِ التَّنْظِيرِ بقوله في "الظهيرية": ((وهذا

كما قال "أبو حنيفة" إلخ))، وعن هذا قال السيّد "محمدُ أبو السُّعود"^(٢): ((لا فرقَ في هذا بين أنْ
يكونَ صاحبُ ترتيبٍ أو لا، فتزادُ هذه على مُسَقِّطاتِ وجوبِ الترتيبِ)) [٢/٣٩٥ق/ب] اهـ.

[١٠١٢٤] (قوله: وينوي المغربَ أداءً) كذا في "النهر"^(٣) عن "السَّراج"، وفيه ردٌّ على قولِ

"البحر"^(٤): ((إنَّها قضاءٌ)) مع أنه صرَّحَ بعده: ((بأنَّ وقتها وقتُ العشاءِ)).

[١٠١٢٥] (قوله: ويتركُ سُنَّتَها) للموافقِ لما قدَّمناه^(٥) عن "الجامي" أنْ يقولَ: وَيُؤَخِّرُ سُنَّتَها.

(١) "الظهيرية": كتاب الحج - الفصل الثاني في الحج الذي أدَّاه ﷺ ق ٦٥/ب باختصار.

(٢) "فتح المعين": كتاب الحج - باب الإحرام ٤٨٥/١ بتصرف يسير.

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٨/ب.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٦/٢ - ٣٦٧.

(٥) المقولة [١٠١١٠] قوله: ((وصلَّى العشاءين إلخ)).

وَيُحْيِيهَا فَإِنَّهَا أَشْرَفُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَمَا أَتَى بِهِ صَاحِبُ "النَّهْرِ" وَغَيْرُهُ، وَحَزَمَ
شُرَّاحُ "البخاري" - سَيِّمًا "القسطلاني"^(١) - بِأَنَّ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَشْرِ
الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ.....

[١٠١٢٦] (قَوْلُهُ: وَيُحْيِيهَا) يَعْنِي: لَيْلَةَ الْعِيدِ، بِأَنَّ يَشْتَغَلَ فِيهَا أَوْ فِي مَعْظَمِهَا بِالْعِبَادَةِ مِنْ صَلَاةٍ
أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ دِرَاسَةٍ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: ((فَإِنَّهَا أَفْضَلُ لِلسَّخِّ)) قَالَ "ح"^(٢):
(أَي: فِي حَدِّ ذَاتِهَا لَا فِي حَقِّ مَنْ كَانَ بِمَزْدَلَفَةَ)).

[١٠١٢٧] (قَوْلُهُ: كَمَا أَتَى بِهِ صَاحِبُ "النَّهْرِ" وَغَيْرِهِ) عِبَارَةُ "النَّهْرِ"^(٣): ((وَقَدْ وَقَعَ السُّؤَالُ
فِي شَرْفِهَا عَلَى لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، وَكَتَبْتُ مَنْ مَالَ إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الْجَوْهَرَةِ"^(٤) أَنَّهَا أَفْضَلُ لِيَالِي
السَّنَةِ)) اهـ.

وَكَلَامُهُ كَمَا تَرَى فِي تَفْضِيلِهَا عَلَى لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ لَا عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ، نَعَمَ مَا فِي "الْجَوْهَرَةِ"
شَامِلٌ لِلَّيْلِ الْقَدْرِ، لَكِنَّ هَذَا الْقَدْرَ لَا يُسَوِّغُ أَنْ يُقَالَ: أَتَى بِهِ صَاحِبُ "النَّهْرِ". اهـ "ح"^(٥).

مَطْلَبٌ فِي الْمَفَاضِلَةِ بَيْنَ لَيْلَةِ الْعِيدِ، وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعَشْرِ رَمَضَانَ
[١٠١٢٨] (قَوْلُهُ: وَحَزَمَ السَّخِّ) تَأْيِيدٌ لِمَا قَبْلَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ
الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِذَا كَانَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلَ مِنْهُ لَزِمَ تَفْضِيلُهُ عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَلَيْلَةِ الْعِيدِ أَفْضَلُ
لِيَالِي الْعَشْرِ، فَتَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ "ط"^(٦): ((وَذَكَرَ "الْمَنَاوِي"^(٧) فِي "شَرْحِهِ الصَّغِيرِ"^(٨))

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: كتاب العيدين - باب فضل العمل في أيام التشريق ٢/٢١٧.

(٢) "ح": كتاب الحج - فصل ق ١/١٣٧.

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١/١٣٨ ب.

(٤) لم نثر على هذا النقل في "الجوهرة النيرة".

(٥) "ح": كتاب الحج - فصل ق ١/١٣٧ ب.

(٦) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ١/٥٠٥.

(٧) انظر "فيض القدير": ٥١/٢ بتصريف.

(٨) شرح الصغير: ١/١٧٤.

في حديث: «أفضل أيام الدنيا أيام العشر»^(١) ما نصه: لاجتماع أمهات العبادات فيه، وهي الأيام التي أقسم الله تعالى بها بقوله: ﴿وَالْفَجْرِ ۝ وَآيَاتِ الْعَشْرِ ۝﴾ [الفجر - ٢٠١]، فهي أفضل من أيام العشر الأخير من رمضان على ما اقتضاه هذا الخبر، وأخذ به بعضهم، لكن الجمهور على خلافه، وقال في "شرح الكبير"^(٢): وثمره الخلاف تظهر فيما لو علق نحو طلاق أو نذر بأفضل الأعشار أو الأيام، قال "ابن القيم"^(٣): والصواب أن ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي ذي الحجة؛ لأنه إنما فضل ليومي النحر وعرفة، وعشر رمضان إنما فضل ليلة القدر) اهـ.

قلت: ونقل "الرحماني" عن بعضهم ما يفيد التوفيق، وهو: ((أن أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان، وليالي الثاني أفضل من ليالي الأول؛ لأن أفضل ما في الثاني ليلة القدر، وبها ازداد شرفه، وازدياد شرف الأول يوم عرفة)) اهـ.

وهذا مع ما مر^(٤) عن "ابن القيم" كالصريح في أفضلية [٢/٣٩٦ق/أ] ليلة القدر على ليلة النحر، ويلزم منه تفضيلها على ليلة الجمعة لما مر^(٥) عن "النهر" من تفضيل ليلة النحر على ليلة

(١) أخرجه البيهقي (١١٢٨)، وأخرجه أبو يعلى (٢٠٩٠) بلفظ: «ما من يوم أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة»، وابن حبان (٣٨٥٣) كتاب الحج - باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والتعمع منهما، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ٤١٨/٧ (٢٩٧٣).

وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٧/٤ وقال: رواه البيهقي، وإسناده حسن ورجاله ثقات. وقال: ٢٥٣/٣. رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن مرزوق العقيلي، وثقه ابن معين وابن حبان، وفيه بعض كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه البيهقي، كلهم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً، وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٩٦٩) كتاب العيدين - باب فضل العمل في أيام التشريق، وأبي داود (٢٤٣٨) كتاب الصوم - باب في صوم العشر. وعن أبي هريرة عند الترمذي (٧٥٨) كتاب الصوم - باب ما جاء في العمل في أيام العشر. وعن عبد الله بن عمرو عند الطيالسي (٢٢٨٣).

(٢) "فيض القدير": ٥١/٢ بتصرف.

(٣) "زاد المعاد": ٥٧/١ بتصرف.

(٤) في هذه المقولة.

(٥) في المقولة السابقة.

الجمعة، ولا يَرِدُ على هذا حديثُ "مسلم" (١): «خيرُ يومٍ طلعت فيه الشمسُ يومُ الجمعة»؛ لأنَّ الكلامَ في ليلتها لا في يومها، وقد ذكَّرَ "الشارح" في آخر باب الجمعة (٢) عن "التارخائية": «أنَّ يومها أفضلُ من ليلتها»، أي: لأنَّ فضيلةَ ليلتها لصلاةِ الجمعة وهي في اليوم.

(تنبيه)

في "المعراج": «وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفضلُ الأيامِ يومُ عرفة إذا وافقَ يومُ جمعةٍ، وهو أفضلُ من سبعين حجةً» (٣)، ذكره في "تجريد الصحاح" (٤) بعلامته "الموطأ" (٥) اهـ، وسيأتي (٦) الكلامُ عليه آخرَ الحجِّ.

(١) أخرجه مسلم (٨٥٤) كتاب الجمعة - باب فضل يوم الجمعة، ومالك ١٩١/١ كتاب الجمعة - باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، وأحمد ٥٠٤/٢، وأبو داود (١٠٤٦) كتاب الصلاة - باب فضل يوم الجمعة ليلة الجمعة، والترمذي (٤٩١) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في الساعة التي ترحى في يوم الجمعة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٩٠/٣ كتاب الجمعة - باب ذكر فضل يوم الجمعة، والحاكم في "المستدرک" ٢٧٨/١ كتاب الجمعة، وأبو يعلى (٥٩٢٥) و(٦٢٨٦) و(٦٤٦٨)، كلهم من حديث أبي هريرة رَفَعَهُ مرفوعاً. (٢) ٩٣-٩٢/٥ "در".

(٣) ذكره بنماه ابن الأثير في "جامع الأصول" ٢٦٤/٩ كتاب الفضائل والمناقب - باب يوم عرفة، وقال محققه الشيخ عبد القادر الأرنؤوط حفظه الله تعالى: وأما رواية رَزِينٍ بلفظ: «أفضلُ من سبعين حجةً» فضعيفة. قال الزيلعي في "تبيين الحقائق" ٢٦/٢: رواه رَزِينُ بن معاوية في "تجريد الصحاح"، وذكر النووي في "مناسكه": قيل: إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غُفِرَ لكل أهل الموقف.

وقال ابن حجر في "الفتح" ٢٧١/٨ كتاب التفسير - باب قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾: «(وأما ما ذكره رَزِينُ في "جامعه" مرفوعاً: «خيرُ ما طلعت فيه الشمسُ يومُ عرفة وافقَ يومَ الجمعة، وهو أفضلُ من سبعين حجةً في غيرها») فهو حديث لا أعرف حاله؛ لأنه لم يذكر صحابته ولا من أخرجه، بل أدرجه في حديث "الموطأ" - ٣٥٧/١ كتاب الحج - باب جامع الحج - الذي ذكره مراسلاً عن طلحة بن عبيد الله بن كريب، ولست الزيادة المذكورة في شيء من الموطآت، فإن كان له أصلٌ احتمل أن يراد بالسبعين التحديد أو المبالغة، وعلى كلٍّ منهما ثبتت المزية بذلك، والله أعلم».

(٤) هو "تجريد الصحاح الستة": لأبي الحسن رَزِينِ بن معاوية بن عمار العبدي السرقسطي الأندلسي (ت ٥٣٥هـ).

(٥) "كشف الظنون" ٣٤٥/١، "شذرات الذهب" ١٧٥/٦.

(٦) انظر في هذه المسألة ما نقله الشلبي عن الحافظ ابن حجر العسقلاني ٢٦/٢ (هامش "تبيين الحقائق").

(٧) المقولة [١١٠٧٠] قوله: «(لوقفة الجمعة إلخ)».

(وصلّى الفجرَ بغلَسٍ) لأجل الوقوف (ثمَّ وَقَفَ) بمزدلفة - ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس - ولو ماراً كما في عرفة، لكن لو تركه بعد ركعة بغير كزحمة.....

ونقل "ط"^(١) عن بعض الشافعية: ((أن أفضل الليالي ليلة مولده ﷺ، ثم ليلة القدر، ثم ليلة الإسراء والمعراج، ثم ليلة عرفة، ثم ليلة الجمعة، ثم ليلة النصف من شعبان، ثم ليلة العيد)). [١٠١٢٩] (قوله: وصلّى الفجرَ بغلَسٍ) أي: ظلمة في أول وقتها، ولا يُسن ذلك عندنا إلا هنا، وكلنا يوم عرفة في منى على ما مر عن "الخاتبة"، وقدمنا^(٢) أن الأكثر على خلافه. [١٠١٣٠] (قوله: لأجل الوقوف) أي: لأجل امتداده.

مطلب في الوقوف بمزدلفة

[١٠١٣١] (قوله: ثم وَقَفَ) هذا الوقوف واجب عندنا لا سنة، والبيتوتة بمزدلفة سنة مؤكدة إلى الفجر لا واجبة خلافاً لـ "الشافعي" فيهما كما في "اللباب" و"شرحه"^(٣). [١٠١٣٢] (قوله: ووقته إلخ) أي: وقت جوازه، قال في "اللباب"^(٤): ((وأول وقته طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، وآخره طلوع الشمس منه))، فمن وَقَفَ بها قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لا يُعتدُّ به، وقدر الواجب منه ساعة ولو لطيفة، وقدر السنة امتداد الوقوف إلى الإسفار جدًّا، وأما ركنه فكينوته بمزدلفة سواء كان بفعل نفسه أو فعل غيره، بأن يكون عمولاً بأمره أو بغير أمره وهو نائم أو مغمى عليه أو مجنون أو سكران، نواه أو لم ينو، عليم بها أو لم يعلم، "لباب"^(٥):

[١٠١٣٣] (قوله: كزحمة) عبارة "اللباب"^(٦): ((إلا إذا كان لعلّة أو ضعيفاً، أو يكون امرأة

(١) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ١/٥٥٠.

(٢) المقولة [١٠٠٥١] قوله: ((ومكث بها إلى فجر عرفة)).

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة - فصل في الجمع بين الصلاتين ص ١٤٦ - ١٤٧.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة - فصل في الجمع بين الصلاتين ص ١٤٧ - ١٤٨.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة - فصل في الجمع بين الصلاتين ص ١٤٧ - ١٤٨.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة - فصل في الجمع بين الصلاتين ص ١٤٧ - ١٤٨.

تَخَافُ الزُّحَامَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)) اهـ. لَكُنْ قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(١): ((وَلَمْ يُقَيَّدْ فِي "المَحِيطِ" خَوْفَ الزُّحَامِ بِالرَّأَةِ، بَلْ أَطْلَقَهُ فَشَمَلَ الرَّجُلَ)) اهـ.

قلت: وهو شاملٌ لخوفِ الرَّحْمَةِ عند الرَّمْيِ، فمقتضاه أنه لو دَفَعَ لِيلاً ليرميَ قَبْلَ دَفْعِ النَّاسِ وَرَحْمَتِهِمْ لِأَشْيَاءٍ عَلَيْهِ، لَكُنْ لَا شَكَّ أَنَّ الرَّحْمَةَ عِنْدَ الرَّمْيِ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ الْوَصُولِ إِلَيْهِ [٢/ق/٣٩٦ب] أَمْرٌ مُحَقَّقٌ فِي زَمَانِنَا، فَيَلْزَمُ مِنْهُ سَقُوطُ وَاجِبِ الْوُقُوفِ بِمَزْدَلِفَةَ، فَالْأَوْلَى تَقْيِيدُ خَوْفِ الزُّحَامِ بِالرَّأَةِ، وَيُحْمَلُ إِطْلَاقُ "المَحِيطِ" عَلَيْهِ لَكُنْ ذَلِكَ عُنْدَ ظَاهِرٍ فِي حَقِّهَا يَسْقُطُ بِهِ الْوَاجِبُ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا خَافَ الزُّحْمَةَ لِنَحْوِ مَرَضٍ، وَلِذَا قَالَ فِي "السَّرَاجِ": ((إِلَّا إِذَا كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ ضَعْفٌ، فَخَافَ الزُّحَامَ فَدَفَعَ لِيلاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)) اهـ.

لَكُنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ غَيْرَهُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ لَا يَخْلُو مِنَ الزُّحْمَةِ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوْ أَفَاضَ مِنْ عِرْفَاتِ لَخَوْفِ الزُّحَامِ، وَجَاوَزَ حُدُودَهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ لَزِمَهُ دَمٌ مَا لَمْ يَعُدَّ قَبْلَهُ، وَكَذَا لَوْ نَدَّ بِعَيْرِهِ فَبَعَثَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "الْفَتْحِ"^(٢)، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ عَنِ الزُّحْمَةِ بِالْوُقُوفِ بَعْدَ الْفَجْرِ لِحُطَّةً، ١٧٨/١ فَيَحْصُلُ الْوَاجِبُ وَيُدْفَعُ قَبْلَ دَفْعِ النَّاسِ، وَفِيهِ تَرْكُ مَدِّ الْوُقُوفِ الْمَسْنُونِ لَخَوْفِ الزُّحْمَةِ، وَهُوَ أَسْهَلُ مِنْ تَرْكِ الْوَاجِبِ الَّذِي قِيلَ بِأَنَّهُ رَكْنٌ، وَقَدْ يَجَابُ بِأَنَّ خَوْفَ الزُّحَامِ لِنَحْوِ عَجْزٍ وَمَرَضٍ إِنَّمَا جَعَلُوهُ عُنْدَ هُنَا لِحَدِيثِهِ أَنَّهُ ﷺ ((قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِيهِ بَلِيلَ))^(٣)، وَلَمْ يُجْعَلْ عُنْدَ فِي عِرْفَاتٍ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ مَخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَدْفَعُونَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٨/٢.

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٦/٢.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢١/١، والبخاري (١٦٧٧) و(١٦٧٨) كتاب الحج - باب مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلَ، وَمُسْلِمٌ (١٢٩٣) كتاب الحج - باب استحباب تقديم دفع الضَّعْفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٣٩) كتاب المناسك - باب التعجيل من جمع، والترمذي (٨٩٢) و(٨٩٣) كتاب الحج - باب ما جاء في تقديم الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلَ، وَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٦١/٥ كتاب المناسك - باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة، وابن ماجه (٣٠٢٦) كتاب المناسك - باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، وفي الباب عن عائشة، وأم حبيبة، وأسماء بنت أبي بكر، والفضل بن العباس ﷺ.

لا شيء عليه (وكَبَّرَ وهَلَّلَ ولَبَّى وصلَّى) على المصطفى (ودعا، وإذا أسْفَرَ) جداً
(أتى مِنِّي) مهللاً مُصلياً،.....

[١٠١٣٤] (قوله: لا شيء عليه) وكذا كلُّ واجبٍ إذا تركه بعذرٍ لا شيء عليه كما
في "البحر"^(١)، أي: بخلاف فعل المحذور لعذرٍ كلبسِ المحيط ونحوه، فإنَّ العذر لا يُسقطُ الدمَّ
كما سيأتي^(٢) في الجنائيات، وبه سقطَ ما أورده في "الشرنبلالية"^(٣) بقوله: ((لكن يَرِدُ عليه ما نصَّ
الشارعُ بقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ يَوْمًا أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَغَدِيَةٌ﴾ [البقرة - ١٩٦]) اهـ.
نعم يَرِدُ ما قدَّمناه^(٤) آنفاً عن "الفتح": ((من أنه لو جاوزَ عرفاتٍ قبل الغروب لندَّ بعيره
أو لخوفِ الزَّحمة لزمه دمٌ))، وقد يجابُ بما سيأتي^(٥) عن "شرح اللباب" في الجنائيات عند قول
"اللباب": ((ولو فاتهُ الوقوفُ بمزدلفةٍ بإحصارٍ فعليه دمٌ)): ((من أنَّ هذا عذرٌ من جانبِ المخلوق
فلا يؤثِّرُ)) اهـ. لكن يَرِدُ عليه جعلُهم خوفَ الزَّحمة هنا عذراً في تركِ الوقوفِ بمزدلفةٍ، وعلمتُ
جوابه، فتأمَّل.

[١٠١٣٥] (قوله: ودعا) رافعاً يديه إلى السَّماء، "ط"^(٦) عن "الهنديَّة"^(٧).

[١٠١٣٦] (قوله: وإذا أسْفَرَ جداً) فاعلُ ((أسْفَرَ)) اليومُ أو الصبْحُ، وفاعلُه مما لا يُذكرُ، ذكره
"قراحصاري". قال "الحموي": ((ولم أقف على أنه مما لا يُذكرُ في شيءٍ من كتب النحو
[٢/ق٣٩٧/أ] واللغة))، وفسرَ "الإمام" الإسفارَ بحيث لا يبقى إلى طلوعِ الشَّمسِ إلا مقدارُ ما يصلِّي

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٦٨.

(٢) المقولة [١٠٤٠٨] قوله: ((ولو ناسياً إلخ)).

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الحج ١/٢٢٧ (هامش "الدور والغر").

(٤) في المقولة السابقة.

(٥) المقولة [١٠٤٠٨] قوله: ((ولو ناسياً إلخ)).

(٦) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ١/٥٠٥.

(٧) "الفتاوى الهندية": كتاب المناسك - باب كيفية أداء الحج ١/٢٣١ نقلاً عن "المحيط".

فإذا بلغ بطن مُحسّرٍ أسرعَ قَدَرٍ رَمِيَةِ حَجَرٍ؛ لأنَّه موقفُ النَّصَارَى (ورمى جمرَةَ العقبةِ من بطنِ الوادي).....

ركعتين. وإن دَفَعَ بعد طُلُوعِ الشَّمْسِ، أو قبل أن يَصْلِيَ النَّاسُ الفجرَ فقد أَسَاءَ، ولا شيءَ عليه، "هندية"^(١)، "ط"^(٢). وما وَقَعَ في نسخ "القدوري"^(٣): ((وإذا طلعت الشمسُ أفاض الإمامُ)) قال في "الهداية"^(٤): ((إنه غلط؛ لأنَّ النبي ﷺ دَفَعَ قبل طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٥)))، وتَمَامُهُ في "الشرنبلالية"^(٦).
[١٠١٣٧] (قوله: فإذا بلغ بطن مُحسّرٍ أي: أوَّلُ واديه، "شرح اللباب"^(٧). وفي "البحر"^(٨): ((وادي محسّرٍ موضعٌ فاصلٌ بين منى ومزدلفة، ليس من واحدةٍ منهما، قال "الأزرقي"^(٩): وهو مسمَّاةٌ ذراعٍ وحمسٍ وأربعون ذراعاً)) اهـ.

[١٠١٣٨] (قوله: لأنه موقفُ النَّصَارَى) هم أصحابُ الفيل، "ح"^(١٠) عن "الشرنبلالية"^(١١).

مطلبٌ في رمي جمرَةِ العقبةِ

[١٠١٣٩] (قوله: ورَمَى جمرَةَ العقبةِ) هي ثالثُ الجمراتِ على حدِّ منى من جهةِ مَكَّةَ،

(قوله: هم أصحابُ الفيلِ) فإنَّ فيلهم حَسِيرٌ - أي: عَمِيٌّ وَتَوَعَبَ - حين وصلَ إلى هذا الوادي. اهـ "سندي".
(قولُ "المصنّف": ورَمَى جمرَةَ العقبةِ من بطنِ الوادي) أي: بأنَّ جَمْعَ الكعبةِ عن يساركِ ومنى

(١) الفتاوى الهندية: كتاب المناسك - باب كيفية أداء الحج ٢٣١/١ نقلًا عن "البدائع".

(٢) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٥٠٥/١.

(٣) عبارة القدوري في نسخة "الكتاب" التي بين أيدينا: ((ثم أفاض الإمامُ والناسُ معه قبل طُلُوعِ الشمسِ))، وهو الصواب الموافق لما ثَبَّهَ إليه صاحبُ "الهداية". انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الحج ١٩٠/١.

(٤) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١٤٧/١ بتصرف.

(٥) تقدم تخرجه ص ٨٥ -.

(٦) انظر "الشرنبلالية": كتاب الحج ٢٢٧/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة - فصل في آداب التوجه إلى منى ص ١٤٨ -.

(٨) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٨/٢.

(٩) "أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار": ١٨٩/٢ - ١٩٠.

(١٠) "ح": كتاب الحج - فصل ق ١٣٧/ب.

(١١) "الشرنبلالية": كتاب الحج ٢٢٧/١ (هامش "الدرر والغرر").

ويكره تنزيهاً من فوق.....

وليست من منى، ويقال لها: الجمره الكبرى، والجمره الأخيرة، "فهُستاني"^(١). ولا يُرمى يومئذٍ غيرها، ولا يقوم عندها حتى يأتي منزله، "ولوالجيه"^(٢).

[١٠١٤٠] (قوله: ويكره تنزيهاً من فوق) أي: فيحزبه؛ لأن ما حولها موضع النسك، كذا في "الهداية"^(٣)، إلا أنه خلاف السنة، ففعله عليه السلام من أسفلها سنة^(٤) لا لأنه المتعين، ولذا ثبت رمي خلق كثير في زمن الصحابة من أعلاها ولم يأمرهم بالإعادة، وكان وجه اختياره عليه السلام لذلك هو وجه اختياره حصى الخذف^(٥)، فإنه يتوقع الأذى إذا رموها من أعلاها لمن أسفلها، فإنه لا يخلو من مرور الناس فيصيبهم، بخلاف الرمي من أسفل مع المارئين من فوقها إن كان، كذا في "الفتح"^(٦). ومقتضاه أن المراد الرمي من فوق إلى أسفل لا في موضع وقوف الرامي

عن يمينك، كذا في "السندي"، ونحوه ما يأتي عن "الباب".

(قوله: ومقتضاه أن المراد الرمي من فوق إلى أسفل إلخ) بل المتبادر من عبارة "الفتح" تحقق الكراهة بالرمي من فوق مطلقاً، سواء رماها إلى أسفل لتوقع الأذى لمن في الأسفل - وهو ظاهر - أو في موضع وقوف الرامي لتوقُّعه أيضاً بسبق يديه وإصابته من في الأسفل، وعبارة "الهداية" لا تعين أحد الاحتمالين، بل أفادت أن علّة الجواز هو أنها إذا رماها من أعلى لا بد أن تقع في أحد جوانب الجمره، وما حولها موضع لنسك الرمي، إلا أن الكراهة متحققه في محل توهم فيه الأذى.

(١) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٤٨/١.

(٢) "الولوالجيه": كتاب الحج - الفصل الأول في شرائط وجوب الحج ق ٣٧/ب.

(٣) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١٤٧/١.

(٤) أخرجه أحمد ٤١٥/١، والبخاري (١٧٤٧) كتاب الحج - باب رمي الجمار من بطن الوادي، ومسلم (١٢٩٦) كتاب

الحج - باب رمي جمره العقبة من بطن الوادي، وأبو داود (١٩٧٤) كتاب المناسك - باب في رمي الجمار، والترمذي

(٩٠١) كتاب الحج - باب ما جاء كيف ترمي الجمار؟ وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، والنسائي

٢٧٤/٥ كتاب المناسك - باب المكان الذي ترمي منه جمره العقبة، وابن ماجه (٣٠٣٠) كتاب المناسك - باب من أين

ترمي جمره العقبة؟ وأبو يعلى (٤٩٧٢)، وابن حبان (٣٨٧٠) كتاب الحج - باب رمي جمره العقبة.

(٥) أخرجه أحمد ٢١٠/١، مسلم (١٢٨٢) كتاب الحج - باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرخ في رمي جمره

العقبة يوم النحر، والنسائي ٢٦٧/٥ - ٢٦٨ كتاب المناسك - باب الإيضاح في وادي مُحسّر.

(٦) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٨٢/٢.

(سبعاً حَذْفًا). بمعجمتين، أي: برؤوس الأصابع،.....

فوق، ومقتضى^(١) تعليل "الهداية": ((بأن ما حولها موضع نسلتي)) أن المراد الثاني، إلا أن يُؤوَّل - كما أفادته بعضُ الفضلاء - بأن المراد موضع وقوفِ الناسك لا موضع وقوع الحصى.

[١٠١٤١] (قوله: سبعاً) أي: سبع رمياتٍ بسبع حصياتٍ، فلو رماها دفعةً واحدةً كان عن واحدةٍ، "نهر"^(٢).

[١٠١٤٢] (قوله: حَذْفًا) نصبٌ على المصدر، "شربلائية"^(٣). فهو مفعولٌ مطلقٌ لبيانِ النوع؛ لأنَّ الحَذْفَ نوعٌ من الرمي، وهو رميُ الحصى بالأصابع كما أشار إليه "الشارح".

[١٠١٤٣] (قوله: بمعجمتين) يقال: الحَذْفُ بالعصا، والحَذْفُ بالحصى، فالأوَّلُ بالحاءِ المهملة، والثاني بالمعجمة، "شرح النقاية"^(٤) لـ "القاري".

[١٠١٤٤] (قوله: أي: برؤوس الأصابع) قيل: كيفيةُ الرمي: [٢/ق/٣٩٧/ب] أن يضع طرف إبهامه اليمنى على وسطِ السبابة، ويضع الحصى على ظاهر الإبهام كأنه عاقدٌ سبعين فيرميها، وقيل: أن يُحلقَ سببته ويضعها على مفصلِ إبهامه كأنه عاقدٌ عشرة، وقيل: يأخذها بطرفي إبهاميه وسببته، وهذا هو الأصحُّ؛ لأنه الأيسرُ المعتاد، "فتح"^(٥). وكذا صحَّحهُ في "النهاية" و"الولولجية"^(٦)، وهو مرادُ "الشارح"، فافهم. والخلافُ في الأولوية، والمختارُ أنها مقدارُ الباقلاء، "لباب"^(٧). أي: قدرُ القولة، وقيل: قدرُ الحمصة أو النواة أو الأتملة، قال في "النهر"^(٨): ((وهذا بيانُ المنسوب، وأما الجوازُ فيكون ولو بالأكبر مع الكراهة)).

(١) من (أن المراد) إلى ((ومقتضى)) ساقط من "الأصل".

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٨/ب بتصرف يسير.

(٣) "الشربلائية": كتاب الحج ٢٢٨/١ (هامش "الدرر والفرر").

(٤) "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج - فصل في رمي العقبة وطواف الزيارة وغيرهما ٤٨١/١.

(٥) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٨٣/٢.

(٦) "الولولجية": كتاب الحج - الفصل الثالث في شرائط وجوب الحج ق ٣٧/ب.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة - فصل في رفع الحصى ص ٤٨ - ٤٩.

(٨) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٩/أ.

ويكونُ بينهما خمسةُ أذرعٍ، ولو وَقَعَتْ على ظَهْرِ رَجُلٍ أو جَمَلٍ إنْ وَقَعَتْ بنفسها بِقُرْبِ الجُمرةِ حَازَ، وإلَّا لا، وثلاثةُ أذرعٍ بعيدًا، وما دونُهُ قَريبٌ، "جوهرة"^(١).....

[١٠١٤٥] (قوله: ويكونُ بينهما) أي: بين الرامي والجُمرة، ويجعلُ منى عن يمينه والكعبة عن يساره، "الباب"^(٢).

[١٠١٤٦] (قوله: خمسةُ أذرعٍ) أي: أو أكثرُ، ويكره الأقلُ، "الباب"^(٣). لأنَّ ما دونه وَضِعَ فلا يجوزُ، أو طَرَحَ فيجوزُ، لكنَّهُ مُسَيءٌ لمخالفته السُنَّةَ، "قهستاني"^(٤).

[١٠١٤٧] (قوله: وإلَّا) أي: وإن لم تقع من على ظهره بنفسها بل بتحريكِ الرَّجُلِ أو الجَمَلِ، أو وقعت بنفسها لكنْ بعيدًا من الجُمرة، "ح"^(٥).

[١٠١٤٨] (قوله: لا) قال في "الهداية"^(٦): ((لأنَّهُ لم يُعرَفْ قُربةٌ إلَّا في مكانٍ مخصوصٍ)) اهـ. وفي "الباب"^(٧): ((ولو وَقَعَتْ على الشَّاحِصِ - أي: أطرافِ الميل الذي هو علامةٌ للجُمرة -

أجزأه، ولو على قُبَّةِ الشَّاحِصِ ولم تنزل عنه أنه لا يُجزئه للبعد، وإن لم يَدْرِ أنها وقعت في الرمي بنفسها أو بنَفْسِ مَنْ وَقَعَتْ عليه وتحريكِهِ ففيه اختلافٌ، والاحتياطُ أن يُعيدَهُ، وكذا لو رمى وشكُّ في وقوعها موقعها فالاحتياطُ أن يعيدَ)).

[١٠١٤٩] (قوله: وثلاثةُ أذرعٍ إلخ) أي: بين الحِصاةِ والجُمرة، وهذا بيانٌ لما أجمَلَهُ بقوله: ((بِقُرْبِ الجُمرة))، لكنْ قَدَّرَ القُربَ في "الفتح"^(٨) بذراعٍ ونحوه، قال: ((ومنهم مَنْ لم يُقدِّره

١٧٩/٢

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الحج ١/١٩٤.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب مناسك منى ص ١٥٠ -.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه - فصل في أحكام الرمي وشرايطه وواجباته ص ١٦٧ -.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الحج ١/٢٤٨.

(٥) "ح": كتاب الحج - فصل ق ١٣٧/ب.

(٦) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١/١٤٧.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه - فصل في أحكام الرمي وشرايطه وواجباته ص ١٦٤ -.

(٨) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٨٤.

(وَكَبَّرَ بِكُلِّ حِصَاةٍ) أَي: مَعَ كُلِّ (مِنْهَا، وَقَطَعَ تَلْبِيئَتَهُ بِأَوَّلِهَا، فَلَوْ رَمَى بِأَكْثَرَ مِنْهَا) أَي: السَّبْعِ (جَازًا، لَا لَوْ رَمَى بِالْأَقْلِ) فَالتَّقْيِيدُ بِالسَّبْعِ لِمَنْعِ النِّقْصِ لَا الزِّيَادَةَ.....

اعتماداً على اعتبار القرب عرفاً، وضده البعد).

[١٠١٥٠] (قَوْلُهُ: وَكَبَّرَ بِكُلِّ حِصَاةٍ) ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى اللَّهِ أَكْبَرَ، غَيْرَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ "الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ": أَنَّهُ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ رَغْمًا لِلشَّيْطَانِ وَحَزْبِهِ، وَقِيلَ: يَقُولُ أَيْضًا: اللَّهُمَّ اجْعَلْ حَجِّي مَبْرُورًا وَسَعِي مَشْكُورًا وَذَنْبِي مَغْفُورًا، "فَتْح" (١).

[١٠١٥١] (قَوْلُهُ: وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِهَا) أَي: فِي الْحَجِّ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ مُفْرِدًا أَوْ مَتَمِّعًا أَوْ قَارِنًا، وَقِيلَ: لَا يَقْطَعُهَا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلَوْ حَلَقَ قَبْلَ الرَّمْيِ أَوْ طَافَ قَبْلَ الرَّمْيِ [٢/٣٩٨ق/٢] وَالْحَلْقُ وَالذَّبْحُ قَطْعُهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَرْمِ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَقْطَعْهَا حَتَّى يَرْمِيَ إِلَّا أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ، وَلَوْ ذَبَحَ قَبْلَ الرَّمْيِ فَإِنْ كَانَ قَارِنًا أَوْ مَتَمِّعًا قَطَعَ، وَلَوْ مُفْرِدًا لَا، "بَاب" (٢). وَقِيْدُ بِالْمَحْرَمِ بِالْحَجِّ لِأَنَّ الْمُعْتَمِرَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجْرَ؛ لِأَنَّ الطَّوْفَ رَكْنَ الْعِمْرَةِ، فَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِيهَا، وَكَذَا فَائِتُ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِعِمْرَةٍ، فَصَارَ كَالْمُعْتَمِرِ وَالْمَحْصِرِ يَقْطَعُهَا إِذَا ذَبَحَ هَدْيَهُ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ لِلتَّحَلُّلِ، وَالْقَارِنُ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ يَقْطَعُ حِينَ يَأْخُذُ فِي الطَّوْفِ (٣) الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بَعْدَهُ، "بِحَجْر" (٤).

[١٠١٥٢] (قَوْلُهُ: جَازًا) أَي: وَيَكْرَهُ، "بَاب" (٥).

[١٠١٥٣] (قَوْلُهُ: لَا لَوْ رَمَى بِالْأَقْلِ) لِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَ أَكْثَرَ السَّبْعِ لَزِمَهُ دَمٌ كَمَا لَوْ لَمْ يَرْمِ أَصْلًا، وَإِنْ تَرَكَ أَقْلًا مِنْهُ كَثَلَاثٍ فَمَا دُونَهَا فَعَلِيهِ لِكُلِّ حِصَاةٍ صَدَقَةٌ كَمَا سَيَأْتِي (٦) فِي الْجَنَائِزِ.

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٨٢/٢.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب مناسك منى - فصل في قطع التلبية ص ١٥٠-١٥١.

(٣) في "ب" و"م": ((بالتطواف)).

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٠/٢ باختصار.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه - فصل في أحكام الرمي وشرايطه وواجباته ص ١٦٧.

(٦) المقولة [١٠٤٨٧] قوله: ((أو أكثره)).

(وجازَ الرَّمْيُ بكلِّ ما كان من جنسِ الأرضِ كالحَجَرِ.....)

(تنبيه)

لا يُشترطُ الموالاةُ بين الرَّمياتِ بل يُسنُّ، فيكرهُ تركها، "لباب"^(١).
 [١٠١٥٤] (قوله: بكلِّ ما كان من جنسِ الأرضِ) كذا في "الهداية"^(٢)، واعترضه الشُّرَّاحُ^(٣)
 بالفيروزج والياقوت، فإنهما من أجزاءِ الأرضِ حتَّى جاز التيمُّمُ بهما، ومع ذلك لا يجوزُ الرَّمْيُ
 بهما، وأجابَ في "العناية"^(٤) تبعاً لـ "النهاية": ((بأنَّ الجوازَ مشروطٌ بالاستهانةَ برَمْيِهِ، وذلك
 لا يحصلُ برَمْيِهِما)) اهـ.

وحاصلُهُ: أنَّ هذا الشرطَ مخصَّصٌ لعمومِ كلامِ "الهداية"، فيخرجُ منه نحوُ الفيروزج
 والياقوت، لكنَّ قال في "التاترخانية"^(٥): ((إنَّ هذه الروايةَ - أي: روايةَ اشتراطِ الاستهانةَ - مخالفةٌ
 لما ذكرَ في "المحيط"^(٦)، وكذا قال في "الفتح"^(٧)، وأجازَهُ بعضهم بناءً على نفي ذلك الاشتراطِ،
 ومن ذكرَ حوازهَ "الفارسي"^(٨) في "مناسكه") اهـ.

ومفادُ كلامه ترجيحُ الجوازِ وإبقاءُ كلامِ "الهداية" على عمومِهِ، ولذا اعترضَ في
 "السعدية"^(٩) على ما في "العناية" بما في "غاية السروجي"^(١٠) و"شرح الزيلعي"^(١١): ((من أنه يجوزُ الرَّمْيُ
 بكلِّ ما كان من أجزاءِ الأرضِ كالحَجَرِ، والمدنِّ، والطِّينِ، والمَغْرَةِ، والنُّورَةِ، والزُّرْنِيخِ، والأحجارِ
 النفيسةِ كالياقوتِ والزُّمُرِّدِ والبُلُخْشِ ونحوها، والملحِ الجبليِّ والكحلِّ أو قبضةً من ترابٍ، وبالزُّبُرِّجِ

(١) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه - فصل في أحكام الرمي وشرائطه وواجباته ص ١٦٦ - .

(٢) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١/١٤٧ .

(٣) "الكفاية": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٨٦ (هامش "فتح القدير"). "البنية": ٤/١٣٦ .

(٤) "العناية": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٨٥ (هامش "فتح القدير").

(٥) "التاترخانية": كتاب المناسك - الفصل الثالث في تعليم أعمال الحج ٢/٤٦٢ .

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب المناسك - الفصل الثالث في تعليم أعمال الحج ١/١٧١ .

(٧) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٨٥ .

(٨) "الحواشي السعدية": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٨٥ (هامش "فتح القدير").

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣١ بتصرف .

والمَدْرِ والطَّيْنِ والمَغْرَةِ (و) كُلٌّ (ما يجوزُ التيمُّمُ به ولو كَفًّا من ترابٍ) فيقومُ مَقَامَ حصاةٍ واحدةٍ (لا) يجوزُ (بِخَشَبٍ وَعَنْبِرٍ وَلَوْلُؤٍ) كِبَارٍ (وجواهرٍ) لأنَّه إِعْزَازٌ لا إِهَانَةٌ، وقيل: يجوزُ (وذهَبٍ وَفِضَّةٍ) لأنَّه يُسَمَّى نِثَارًا لا رَمِيًّا (وبَعْرِ) لأنَّه ليس من جنسِ الأرضِ، وما في فروقِ "الأشباه"^(١) من جوازِهِ بالبَعْرِ.....

والبُّورِ والعَقِيْقِ والفَيْرُوزِجِ، بخلافِ الخَشَبِ والعَنْبِرِ واللُّوْلُوِ والذَّهَبِ والفضَّةِ والجواهرِ، أمَّا الخَشَبُ واللُّوْلُوُ والجواهرُ - وهي كِبَارُ اللُّوْلُوِ - والعَنْبِرُ فإنَّها ليست من أجزاءِ الأرضِ، وأمَّا الذَّهَبُ والفضَّةُ فإنَّ [٣٩٨ق/ب] فعَلَمَها يُسَمَّى نِثَارًا لا رَمِيًّا)) اهـ.

(١٠١٥٥) (قوله: والمَدْرِ) أي: قَطَعَ الطين اليابس.

(١٠١٥٦) (قوله: والمَغْرَةِ) طينٌ أحمرٌ يُصَبِّغُ به.

(١٠١٥٧) (قوله: ولَوْلُؤٍ كِبَارٍ) قِيدٌ به تبعاً لـ "النهر"^(٢)؛ لأنَّ الكِبَارَ هي التي يَتَأْتَى بها الرَّمِي، وإلا فالصَّغَارُ لا يجوزُ بها الرَّمِي أيضاً؛ لتعليقهم بأنَّها ليست من أجزاءِ الأرضِ، أفادَهُ "أبو السُّعُود"^(٣).

(١٠١٥٨) (قوله: وجواهرٍ) علمتَ مما مرَّ^(٤) عن "الغاية" أنَّها كِبَارُ اللُّوْلُوِ، وعليه كان المناسبُ إسقاطُ قوله: ((كِبَارٍ))، ويكونُ كلامُ "المصنِّف" جارياً على ما في "الهداية"^(٥) و"المحيط" من جوازِ الرَّمِي بالفَيْرُوزِجِ والياقوتِ، لكنَّ لا يناسبُهُ تعليلُ "الشارح"، فالأولى تفسيرُ الجواهرِ بالأحجارِ النفيسةِ ليوافقَ تقييدَ "المصنِّف" اللُّوْلُوُ بالكِبَارِ وتعليلُ "الشارح"، وقوله: ((وقيل: يجوزُ)) إشارةٌ إلى ما مرَّ^(٦) عن "الهداية" و"المحيط"، وقد علمتَ أنَّ "السروجي" و"الزليعي" و"الفارسي" مَشَّوْا عليه.

(١٠١٥٩) (قوله: لأنَّه يُسَمَّى نِثَارًا لا رَمِيًّا) قال في "الفتح"^(٧): ((فلم يَجْزُ لاتِّفَاقِ اسمِ الرَّمِي،

(١) "الأشباه والنظائر": الفن السادس - كتاب الحج ص ٤٩٠.

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ١٢٣٨/ب.

(٣) "فتح المعين": كتاب الحج - باب الإحرام ٤٨٧/١.

(٤) للمقولة [١٠١٥٤] قوله: ((بكل ما كان من جنس الأرض)).

(٥) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١٤٧/١.

(٦) المقولة [١٠١٥٤] قوله: ((بكل ما كان من جنس الأرض)).

(٧) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٨٥/٢.

خلاف المذهب.....

ولا يخفى أنه يصدق عليه اسم الرمي مع كونه يُسمى نثاراً، فغاية ما فيه أنه رميَّ حُصَّ باسمٍ آخر باعتبار خصوص متعلّقه، ولا تأثير لذلك في سقوط اسم الرمي عنه ولا صورته))، ثم قال: ((والحاصل أنه إما أن يلاحظ مجرد الرمي أو مع الاستهانة، أو خصوص ما وقع منه ﷺ، والأول يستلزم الجواز بالجوهر، والثاني بالبعرة والخشبة التي لا قيمة لها، والثالث بالبحر خصوصاً، فليكن هذا أعلم لكونه أسلم)) اهـ.

قلت: قد يجاب بأن المأثور كون الرمي لرغم الشيطان، وما وقع منه ﷺ من الرمي بالحصي^(١) أفاد بطريق الدلالة جوازه بكل ما كان من جنس الأرض، فاعتبر كل من الثاني والثالث معاً دون الأول، فلم يحز بالبعرة والخشبة، ولا بالفضة والذهب، لكن هذا يستلزم عدم الجواز بالفيروزج والياقوت أيضاً، وبه يرجح قول الآخر، فتدبر.

(١٠١٦٠) (قوله: خلاف المذهب) ولذا قال في "المبسوط"^(٢): ((وبعض المتشكّفة يقولون: لو رمى بالبعرة أجزاءه؛ لأن المقصود إهانة الشيطان، وإذا يحصل بالبعرة، ولسنا نقول بهذا))، "شرح اللباب"^(٣). قال في "الفتح"^(٤): ((على أن أكثر المحققين على أنها أمور تجديئة لا يشتغل بالمعنى فيها)).

(قوله: فليكن هذا أعلم) أصلها: أولى.

(١) تقدّم تخريجه ص ١١٥.

(٢) "المبسوط": كتاب المناسك - باب رمي الجمار ٦٦/٤ باختصار.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه - فصل في أحكام الرمي وشروطه وواجباته ص ١٦٦.

وفي "الأصل" و"ب" و"م": ((لباب)).

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٨٥.

(ويكره) أخذها (من عند الجمره) لأنها مردودة لحديث: ((مَنْ قَبِلَتْ حَجَّتَهُ رُفِعَتْ جَمْرَتُهُ)) .

(و) يكره (أَنْ يَلْتَقِطَ حَجْرًا وَاحِدًا فَيَكْسِرُهُ سَبْعِينَ حَجْرًا صَغِيرًا) وَأَنْ يرميَ .
مُتَّحِصَةً.....

[١٠١٦١] (قوله: ويكره أخذها من عند الجمره) وما هي [٢/٣٩٩ق/١] إلا كراهة تنزيه، فتح^(١). وأشار إلى أنه يجوز أخذ من أي موضع سواه، وفي "اللباب": ((يُستحبُّ أَنْ يرفعَ من مزدلفة سبعَ حصياتٍ ويرميَ بها جمرَةَ العقبة، وإن رَفَعَ من المزدلفة سبعين أو من الطريق فهو جائزٌ، وقيل مستحبٌ)) اهـ.

قال "شارحه"^(٢): ((لكن قال "الكرمانى": وهذا خلافُ السنَّة، وليس مذهبنا، وأما ما في "البدائع"^(٣) وغيرها: من أنه يأخذ حصي الجمار من المزدلفة أو من الطريق فينبغي حملهُ على الجمار السبعة، وكذا ما في "الظهيرية"^(٤) من أنه يُستحبُّ التقاطها من قوارع الطريق)) اهـ. والحاصل أن التقاط ما عدا السبعة ليس له محلٌ مخصوصٌ عندنا.

[١٠١٦٢] (قوله: لأنها مردودة) أي: فيتشاءمُ بها، "سراج".

[١٠١٦٣] (قوله: لحديث البخ) أي: ما رواه "الدارقطني" و"الحاكم" - وصححه - عن "أبي سعيد الخدري" رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله، هذه الجمار التي نرمي بها كلَّ عامٍ فتحسبُ أنها تنقصُ، فقال: ((إنَّ ما يُقبَلُ منها رُفِعَ، ولولا ذلك لرأيتها أمثالَ الجبال))^(٥)،

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٨٥.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة - فصل في رفع الحصى ص ١٤٨ - .

(٣) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان سنن الحج ٢/١٥٦.

(٤) "الظهيرية": كتاب الحج - الفصل الثاني في الحج الذي أداه ﷺ ق ١/٦٦.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه ٤/٤٩٥ كتاب الحج - باب في حصي الجمار ما جاء في ذلك، والدارقطني في "السنن"

٢/٣٠٠ كتاب الحج، والحاكم في "المستدرک" ١/٤٧٦ كتاب المناسك، وصححه. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" -

"شرح النقاية" لـ "القاري" (١). وفي "الفتح" (٢): ((عن "سعيد بن جبير": قلت لـ "ابن عباس": ما بال الجمار تُرمى من وقت الخليل عليه السلام ولم تُصِرْ هضاباً؟ - أي: تلالاً تُسدُّ الأفقَ - فقال: «أما علمتَ أنَّ من يُقبَلُ حجُّهُ يُرفَعُ حصاهُ؟» (٣)) اهـ.

قال في "السعدية" (٤): ((لك أن تقول: أهلُ الجاهلية كانوا على الإشرائك، ولا يُقبَلُ عملٌ لمشرك)) اهـ. وأجيب بأنَّ الكفار قد تُقبَلُ عبادتهم ليجازوا عليها في الدنيا، قال "ط" (٥): ((ويؤيده ما رواه "أحمد" و"مسلم" عن "أنس" رضي الله تعالى عنه: أنه ﷺ قال: «اللَّهُ تعالى لا يظلمُ المؤمنَ حسنةً، يُعطى عليها في الدنيا ويثابُّ عليها في الآخرة، وأمَّا الكافرُ فيُطعمُ بحسناته في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنةٌ يُعطى بها خيراً» (٦)) اهـ.

قلت: لكن قد يُدعى تخصيصُ ذلك بأفعال البرِّ دون العبادات المشروطة بالنية، فإنَّ النية شرطها الإسلام، إلا أن يقال: إنَّ هذا شرطٌ في شريعتنا فقط، تأمل.

(قوله: عن "أنس" ﷺ أنه ﷺ قال: اللَّهُ تعالى لفظُهُ - على ما في "ط" - : ((إنَّ الله تعالى إلخ)).

- ٢٤٢/٢ (١٧٧١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٢٩/٥ كتاب الحج - باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك. وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢٦٠/٣ كتاب الحج - باب رمي الجمار، وقال: رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه يزيد بن سنان التميمي، وهو ضعيف، وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

(١) "شرح النقاية": كتاب الحج - فصل في رمي الجمرة ٤٨١/١ .

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٨٤/٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٤٩٥/٤ كتاب الحج - باب في حصى الجمار ما جاء في ذلك. وأورده الزيلعي في "نصب الراية" ٧٩/٣، وعزاه إلى إسحاق بن رافقيه في "مسنده"، وابن حجر في "الدرية" ٢٦/٢، والمحلوني في "كشف الخفاء" ١٩٠/٢ .

(٤) "الحواشي السعدية": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٨٤/٢ (هامش "فتح القدير").

(٥) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٥٠٦/١ - ٥٠٧ .

(٦) أخرجه أحمد ١٢٣/٣، ٢٨٣، ومسلم (٢٨٠٨) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، والطحاوسي (٢٠١١)، والبخاري في "شرح السنة" (٤١١٨)، وأبو يعلى (٢٨٤٤)، وابن حبان (٣٧٧) كتاب البر والإحسان - باب ما جاء في الطاعات ونوابها.

بيقين.

ووقتُهُ من الفجرِ إلى الفجرِ، ويُسنُّ من طلوعِ ذُكَاةِ لزوالِها، ويُباحُ لغروبِها، ويكرهُ للفجرِ.
(ثمَّ) بعدَ الرَّمي (ذَبَحَ إِنْ شَاءَ).....

[١٠١٦٤] (قوله: ييقين) أما بدون تيقن فلا يكره؛ لأنَّ الأصل الطهارة، لكن يندبُ غسلُها لتكونَ طهارتها متيقنة كما ذكره في "البحر"^(١) وغيره.

[١٠١٦٥] (قوله: ووقتُهُ) أي: وقتُ جوازه أداءً ((من الفجر))، أي: فجرِ النَّحرِ إلى فجرِ اليومِ الثاني، [٢/٣٩٩ق/ب] قال في "البحر"^(٢): ((حتى لو أخره حتى طلع الفجرُ في اليومِ الثاني لزمه دمٌ عنده خلافاً لهما، ولو رمى قبل طلوعِ فجرِ النَّحرِ لم يصحَّ اتفاقاً)).

[١٠١٦٦] (قوله: ويُسنُّ) كذا عبّرَ في "بجمع الروايات" عن "المحيط"، ووافقهُ في "النهر"^(٤)، وعبّرَ "العيني"^(٥) بالاستحبابِ، "رملِي".

[١٠١٦٧] (قوله: ذُكَاةٌ) من أسماءِ الشَّمسِ.

[١٠١٦٨] (قوله: ويباحُ لغروبِها) أي: من الزَّوالِ إلى الغروبِ، وجعلهُ في "الظهيرية"^(٦) من المكروهِ، والاکثرون على الأوَّلِ، "بجر"^(٧).

[١٠١٦٩] (قوله: ويكرهُ للفجرِ) أي: من الغروبِ إلى الفجرِ، وكذا يكرهُ قبل طلوعِ الشَّمسِ، "بجر"^(٨). وهذا عند عدمِ العذرِ، فلا إساءةَ برمي الضَّعْفَةِ قبل الشَّمسِ، ولا برمي الرُّعَاةِ ليلاً

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٧٠.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٧١.

(٣) في "الأصل" و"آ" و"ب": ((وسنُّ)).

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ١٣٨ق/ب.

(٥) "رمز الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ١١٦/١.

(٦) "الظهيرية": كتاب الحج - الفصل الثاني في الحج الذي أداه ﷺ ق ٦٥/ب.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٧١.

(٨) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٧١.

لأنه مُفْرَدٌ (ثُمَّ قَصَّرَ) بَأَن يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ قَدْرَ الْأَنْمَلَةِ وَجُوبًا، وَتَقْصِيرُ الْكُلِّ
مَنْدُوبٌ، وَالرُّبْعُ وَاجِبٌ،.....

كما في "الفتح"^(١).

[١٠١٧٠] (قوله: لأنه مُفْرَدٌ) تعليلٌ لما استُفِيدَ من التخيير بقوله: ((إن شاء))، والذبحُ له
أفضل، ويجبُ على القارنِ والمتمتعِ، "ط"^(٢). وأما الأضحيةُ فإن كان مسافرًا فلا تجبُ عليه،
وإلا كالمكِّيِّ فتجبُ كما في "البحر"^(٣).

[١٠١٧١] (قوله: ثُمَّ قَصَّرَ) أي: أو حَلَقَ كما دلَّ عليه قوله: ((وحلقه أفضل))، قال
في "اللباب": ((ويستحبُّ بعده - أي: بعد الحلق أو التقصير - أخذُ الشَّاربِ وقصُّ الظُّفرِ، ولو قَصَّ
أظفارَهُ أو شارِبَهُ أو لحيته، أو طَيَّبَ قبل الحلق عليه مُوجِبٌ حنائه))، وتأمُّ تحقيقه في "شرحه"^(٤).

[١٠١٧٢] (قوله: بَأَن يَأْخُذَ إلخ) قال في "البحر"^(٥): ((والمرادُ بالتقصير أن يأخذَ الرَّجُلُ والمرأةُ
من رؤوسِ شعرِ رِبعِ الرأسِ مقدارَ الأنملة، كذا ذكره "الزيلعي"^(٦)، ومرادهُ أن يأخذَ من كلِّ شعرةٍ
مقدارَ الأنملةِ كما صرَّحَ به في "المحيط"، وفي "البدائع"^(٧): قالوا: يجبُ أن يزيدَ في التقصير
على قدرِ الأنملةِ حتَّى يستوفيَ قدرَ الأنملةِ من كلِّ شعرةٍ برأسِهِ؛ لأنَّ أطرافَ الشَّعرِ غيرُ متساويةٍ
عادةً، قال "الحلي"^(٨) في "مناسكه": وهو حسن)) اهـ.

وفي "الشرنبلالية"^(٨): ((يظهرُ لي أنَّ المرادَ بكلِّ شعرةٍ أي: من شعرِ الرُّبْعِ على وجهِ اللُّزومِ،

.....

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٩٤/٢.

(٢) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٥٠٧/١.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧١/٢.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب مناسك منى - فصل في الحلق والتقصير ص ١٥٢ - .

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٢/٢.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٢/٢.

(٧) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما مقدار الواجب ١٤١/٢ بتصرف.

(٨) "الشرنبلالية": كتاب الحج ٢٢٩/١ (هامش "الدرر والغرر").

ويجبُ إجراءُ المُوَسَّى على الأقرعِ وذِي قُرُوحٍ إنْ أمكَنَ، وإلَّا سَقَطَ.....

ومن الكلِّ على سبيل الأولوية، فلا مخالفة في الإجزاء؛ لأنَّ الربع كالكلِّ كما في الحلق)) اهـ.
 فقولُ "الشارح": ((من كلِّ شعرة)) أي: من الربع لا من الكلِّ، وإلَّا ناقض ما بعده، وقولُه: ((وجوباً)) قيدٌ لـ ((قدَّر الأتملة))، فلا يتكرَّر مع قوله: ((والربع واجب)). والأتملة بفتح الهمزة والميم - وضمُّ الميم لغة مشهورة، ومن خطأ راويها فقد أخطأ - واحدة الأنامل، "بحر"^(١). وفي "تهذيب اللغات" لـ "النووي"^(٢): ((الأنامل: [٢/٤٠٠ق] أطراف الأصابع، وقال أبو عمرو الشيباني^(٣) و"السجستاني"^(٤) و"الجرمي"^(٥): لكلِّ أصبع ثلاثُ أتملات)).
 [١٠١٧٣] (قوله: ويجبُ إجراءُ المُوَسَّى على الأقرع) هو المختار كما في "الزيلعي"^(٦) و"البحر"^(٧) و"اللباب" وغيرها، وقيل: استحباباً، قال في "شرح اللباب"^(٨): ((وقيل: استئناً، وهو الأظهر)) اهـ.

[١٠١٧٤] (قوله: وإلَّا سَقَطَ) أي: وإن لم يمكن إجراء المُوَسَّى عليه، ولا يصلُّ إلى تقصيره

١٨١/٢

(قوله: فلا مخالفة في الإجزاء) أي: إجزاء الربع حيث قلنا: إنَّ الأخذ من الكلِّ على سبيل الأولوية لا اللزوم.

(قوله: وقوله: وجوباً قيدٌ لـ: قدَّر الأتملة إلخ) جعلَ "السندي"^(٩) قوله: ((وجوباً)) راجعاً إلى التقصير؛ لأنَّ المحرم خروجُه من إحرامه واجبٌ إمَّا بالهلق أو التقصير عند "الإمام"، وقال: ((قوله: من كلِّ شعرة أي: من كلِّ الرأس ندباً، أو من الربع وجوباً)) اهـ. وهذا ما أفاده "الشارح" بقوله: ((وتقصيرُ الكلِّ مندوبٌ، والربع واجب))، وهذا أظهرٌ في حلِّ عبارة "الشارح".
 (قوله: والأتملة بفتح الهمزة والميم، وضمُّ الميم لغة أخرى) جعلها "السندي"^(١٠) بتثنية الميم والهمزة، فهي تسع لغات.

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٢/٢.

(٢) "تهذيب الأسماء واللغات": القسم الثاني ١٧٤/٢ مادة ((تحل)). وفيه: ((الجرمي)) بدل ((الجرمي)).

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٢/٢.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٢/٢.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب مناسك منى - فصل في الحلق والتقصير ص ١٥٣.

ومتى تعذرَ أحدهما لعارضٍ تعينَ الآخرُ، فلو لبَّدهُ بصمغٍ بحيث تعذرَ التقصيرُ تعينَ الحلقُ، "بجر"^(١).

(وحلقُهُ) الكلُّ (أفضلُ) ولو أزالَهُ.....

سقطَ عنه وحلٌّ بمنزلةِ مَنْ حلقَ، والأحسنُ له أَنَّهُ يُؤخَّرُ الإحلالَ إلى آخرِ الوقتِ من أيامِ النحرِ، ولا شيءَ عليه إن لم يُؤخَّرَ، ولو لم يكن به قروحٌ لكنَّهُ خرَجَ إلى البادية فلم يجد آلةً أو مَنْ يحلقُهُ لا يجزئُهُ إلا الحلقُ أو التقصيرُ، وليس هذا بعذرٍ، "فتح"^(٢). لأنَّ إصابةَ الآلةِ مرجوَةٌ في كلِّ ساعةٍ بخلافِ بُرءِ القروحِ، ولأنَّ الإزالةَ لا تختصُّ بالموسى، أفادَهُ في "البحر"^(٣).

[١٠١٧٥] (قوله: ومتى تعذرَ أحدهما) أي: الحلقِ والتقصيرِ، قال "ط"^(٤): ((والأحسنُ تأخيرُ

هذه الجملةِ عن قوله: وحلقُهُ أفضلُ)) اهـ.

[١٠١٧٦] (قوله: فلو لبَّدهُ الخ) مثالٌ لتعذرِ التقصيرِ، ومثله ما لو كان الشَّعرُ قصيراً فبتعينِ

الحلقِ، وكذا لو كان معقوصاً أو مضمفوراً كما عُرِيَ إلى "المبسوط"^(٥)، ووجهُهُ أَنَّهُ إذا نقضَهُ تناثرَ بعضُ الشَّعرِ، فيكونُ جنابةً على إحرامه قبل أن يَجِلَّ منه، فيتعيَّنُ الحلقُ، لكن قد يقال:

إنَّ هذا التناثرَ غيرُ جنابةٍ؛ لأنَّهُ في وقتِ جوازِ إزالةِ الشَّعرِ بحلقٍ أو غيره ولو تنفأ منه أو من غيره كما يأتي^(٦)، فبقي ما في "المبسوط" مشكلاً، تأمل^(٧). ومثالُ تعذُّرِ الحلقِ مع إمكانِ التقصيرِ

أن يَفْقِدَ آلةَ الحلقِ أو مَنْ يحلقُهُ، أو يضرُّهُ الحلقُ لنحوِ صداعٍ أو قروحٍ برأسه، وتقدِّم^(٨) مثالُ تعذُّرِهما جميعاً في الأقرعِ وذوي قروحٍ شعرةً قصيراً.

[١٠١٧٧] (قوله: وحلقُهُ أفضلُ) أي: هو مسنونٌ، وهذا في حقِّ الرَّجُلِ، ويكرهه للمرأة؛

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٧٢.

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٨٦.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٧٢.

(٤) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ١/٥٠٧.

(٥) "المبسوط": كتاب المناسك - باب القران ٤/٣٢.

(٦) المقولة [١٠١٧٨] قوله: ((ينحو نُورة)).

(٧) من ((لكن)) إلى ((تأمل)) ساقط من "الأصل" و"ت".

(٨) ص ١٢٦ - "در".

بنحو نورة جاز.....

لأنه مثله في حقها كحلق الرجل لحيته، وأشار إلى أنه لو اقتصر على حلق الربع جاز كما في التقصير، لكن مع الكراهة لتركيه السنة، فإن السنة حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه كما في "شرح الباب" (١) و"القهستاني" (٢)، قال في "النهر" (٣): ((وإطلاقه - أي: إطلاق قول "الكثر": والحلق أحب - يفيد أن حلق النصف أولى من التقصير، ولم أراه)) اهـ.

قلت: إن أراد أنه أولى من تقصير الكل فهو ممنوع لما علمت، أو من تقصير النصف أو الربع فهو ممكن.

(تنبيه)

هذا في غير المحصر، أما المحصر فلا حلق عليه كما سيأتي، "بدائع" (٤).

(١٠١٧٨) (قوله: بنحو نورة) كحرق (٥) وتنف، [٢/٤٠٠ ب/ب] وكذا لو قاتل غيره فنتفه أجزاً عن الخلق قصداً، "فتح" (٦).

(تنبيه)

قالوا: يندب البداءة يمين الحائق لا المحلوق، إلا أن ما في "الصحيحين" (٧) يفيد العكس،

(قوله: إن أراد أنه أولى من تقصير الكل فهو ممنوع لما علمت) من أن السنة حلق الكل أو تقصيره، فكيف يكون حلق النصف أولى من تقصير الكل؟ لكن نقل "السندي" عن "اللوامع": ((أن حلق النصف أولى من تقصير الكل))، نعم حلق الربع ينبغي أن يكون تقصير الكل أولى منه؛ إما مرة أنه مسمى كما في "النهر".

(١) هذه المسألة في "اللباب" لا في "شرحه"، انظر "إرشاد الساري": باب مناسك منى - فصل في الحلق والتقصير ص ١٥٣.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٤٩/١.

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٩/أ.

(٤) "بدائع": كتاب الحج - فصل: وأما الحلق والتقصير ١٤٠/٢ بتصرف.

(٥) في "ب" و"م" و"م": ((كحلق))، وما أثبتناه من "الأصل" هو الصواب الموافق لما في "الفتح".

(٦) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٨٦/٢.

(٧) لم نثر على تخريج الحديث في "صحيح البخاري"، وهو في مسلم (١٣٠٥) كتاب الحج - باب بيان أن السنة -

وذلك أنه ﷺ قال للحلاق: «خذ»، وأشار إلى الجانب الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس، قال في "الفتح"^(١): ((وهو الصواب وإن كان خلاف المذهب)) اهـ.

وأقول: يوافق ما في "الملتقط" عن "الإمام": ((حلفت رأسي فخطأني الحلاق في ثلاثة أشياء: لَمَّا أن جَلَسْتُ قال: اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وناولته الجانب الأيسر فقال: ابدأ بالأيمن، فلَمَّا أردت أن أذهب قال: ادفن شعرك، فرجعت فدفنته)) اهـ "نهر"^(٢). أي: فهذا يفيد رجوع "الإمام" إلى قول الحجاج، ولذا قال في "اللباب": ((هو المختار))، قال "شارحه"^(٣): ((كما في "منسك ابن العمري" و"البحر"^(٤))، وقال في "النخبة": وهو الصحيح، وقد روي رجوع "الإمام" عما نقل عنه الأصحاب، فصحَّ تصحيح قوله الأخير، واندفع ما هو المشهور عنه عند المشايخ، وقال "السروجي"^(٥): وعند "الشافعي" يبدأ بيمين المحلوق، وذكر كذلك بعض أصحابنا، ولم يعزه إلى أحد،

قوله: وقال "السروجي"^(٥): وعند "الشافعي" يبدأ بيمين المحلوق) في "السندي"^(٦): ((وأما ما ذكره "الكرماني"^(٧) من أن مذهب "الإمام" يبدأ بيمين الحلاق ويسار المحلوق رده صاحب "غاية البيان" بقوله: ذكر ذلك بعض أصحابنا ولم يعزه لأحد، وأتباع السنة أولى)) اهـ.

ولعل ما نقله عن "السروجي"^(٥) فيه سقط، وأصله: وعند "الشافعي" يبدأ بيمين المحلوق، ومذهب "الإمام" يبدأ بيمين الحلاق ويسار المحلوق، وذكر إلخ، ثم مقتضى ما في "الفتح" تسليم أن البداءة بيمين الحلاق هو المذهب، لكن لا يعمل به لمخالفته الثابت بالسنة، ومقتضى ما في "الملتقط" تسليم أنه مذهب "الإمام" إلا أنه رجع عنه، ومقتضى ما قاله "السروجي"^(٥) عدم تسليم أن ذلك مذهبه، بل مذهبه البداءة بيمين المحلوق.

- يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٦/٤ كتاب الحج - باب بأي الجانبين يبدأ في الحلق؟ وأحمد ١١١/٣، وأبو داود (١٩٨١) و(١٩٨٢) كتاب المناسك - باب الحلق والتقصير، والترمذي (٩١٢) كتاب الحج - باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق؟ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن خزيمة (٢٩٢٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٠٣/٥ كتاب الحج - باب البداءة بالشق الأيمن، وابن حبان (٣٨٧٩) كتاب الحج - باب الحلق والذبح.

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٨٥/٢.

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٩/أ.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب مناسك منى - فصل في الحلق والتقصير ص ١٥١.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٢/٢.

(وَحَلُّ لَه كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ) قِيلَ: وَالطَّيِّبَ وَالصَّيِّدَ.....

والسنة أولى، وقد صحَّ بداعة رسول الله ﷺ بهشق رأسه الكريم من الجانب الأيمن، وليس لأحدٍ بعده كلاماً، وقد أخذ "الإمام" بقول الحجاج ولم يُنكره، ولو كان مذهبه خلافه لَمَا وافقه)) اهـ ملخصاً. ومثله في "المعراج" و"غاية البيان".

[٢٠١٧٩] (قوله: وَحَلُّ لَه كُلُّ شَيْءٍ) أي: من محظورات الإحرام كلبس المخيط وقص الأظفار، "ط" (١). وأفاد أنه لا يحلُّ له بالرَّمي قبل الخلق شيء، وهو المذهبُ عندنا كما في "شرح اللباب" لـ "القاري" (٢) عن "الفارسي"، وفي "شرحه" على "النقاية" (٣): ((والرَّمي غيرُ محلَّلٍ من الإحرام عندنا في المشهور، ومحلَّلٌ عند "مالك" و"الشافعي" وفي غير المشهور عندنا، فقد نصَّ على التحلُّل بالرَّمي عندنا في "شرح المبسوط" لـ "خواهر زاده"، وفي "شرح الجامع الصغير" لـ "قاضي خان" (٤) بقوله: وبعد الرَّمي قبل الخلق حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ والطَّيِّبَ، وعن "أبي يوسف" أنه يحلُّ له الطَّيِّبُ أيضاً)) اهـ.

[١٠١٨٠] (قوله: إِلَّا النِّسَاءَ) أي: جماعهن ودواعيه.

[١٠١٨١] (قوله: قِيلَ: وَالطَّيِّبَ وَالصَّيِّدَ) تَبَعَ فِي ذَلِكَ صَاحِبُ "النَّهْرِ" (٥)، فَقَدْ عَزَا إِلَى "الْحَانِيَّة" اسْتِنَاءَ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ، وَإِلَى "أَبِي اللَّيْثِ" اسْتِنَاءَ الصَّيِّدِ، [٢/٤٠١ق/أ] وَهُوَ غَيْرُ صَاحِبِ، فَإِنَّ "قَاضِي خَانَ" قَالَ فِي "فَتَاوَاهُ" (٦): ((فَإِذَا حَلَّقَ أَوْ قَصَّرَ حَلَّ لَه كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَبَعْدَ الرَّمْيِ قَبْلَ الْخَلْقِ يَحَلُّ لَه كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الطَّيِّبَ وَالنِّسَاءَ الْخَ))، وَمِثْلُهُ مَا قَدَّمْنَاهُ (٧) عَنْهُ

(١) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٥٠٨/١.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب مناسك منى - فصل في حكم الخلق ص ١٥٤ - ١٥٥.

(٣) "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج - فصل رمي الجمار ٤٨٤/١.

(٤) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج وما يتعلق به ١/٦٦ق/أ.

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ١٣٩ق/ب.

(٦) "الحانية": كتاب الحج - فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام ٢٩٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) المقولة [١٠١٧٩] قوله: ((وَحَلُّ لَه كُلُّ شَيْءٍ)).

ثُمَّ طَافَ لِلزِّيَارَةِ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ الثَّلَاثَةِ، بَيَانٌ لَوْقَتِهِ الْوَاجِبِ.....

في "شرح" علي "الجامع الصغير"، فقد استثنى الطَّيِّبَ من الإحلالِ بالرَّمْيِ لا من الإحلالِ بالحلْقِ، وهو مبنيٌّ على خلافِ المشهور كما علمته آنفًا، وقد ذَكَرَ "الشرنبلالي"^(١) عبارةً "الخائِئَة" ثمَّ قال: ((وبهذا يُعَلَّمُ بطلانُ ما يُنسَبُ لـ "قاضي خان" من أنَّ الحلْقَ لا يحلُّ به الطَّيِّبُ)) اهـ.

قلت: ويؤيِّدُه قوله في "البدائع"^(٢): ((وأما حكمُ الحلْقِ فهو صيرورتهُ حلالًا يسَّحُّ له جميعُ ما حُظِرَ عليه إِلَّا النِّسَاءَ، وهذا قولُ أصحابنا، وقال "مالك": "إِلَّا النِّسَاءَ والطَّيِّبَ، وقال "الليث": "إِلَّا النِّسَاءَ والصَّيْدَ)) اهـ. ومثلهُ في "المعراج" و"السَّراج" و"غاية البيان"، فقد عَزَّوَا الأوَّلَ إلى الإمامِ "مالكٍ" فقط، والثانيَ إلى "الليث بن سعدٍ" أحدِ الأئمَّةِ المجتهدين، فما في "النهر" من عَزْوِهِ إلى "أبي الليث" - وهو "السمرقندي" أحدُ مشايخِ مذهبنا - فهو تصحيفٌ، فافهم.

١٨٢/٢

مطلب: طواف الزيارة

[١٠١٨٢] (قوله: ثمَّ طَافَ لِلزِّيَارَةِ) أي: لِفِعْلِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ ثَانِي رُكْنِي الْحَجِّ، قَالَ فِي "السَّراج": ((وَيُسَمَّى طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَطَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ وَطَوَافَ الْمَفْرُوضِ)) اهـ. وشرائطُ صحَّتهِ: الإسلامُ، وتقديمُ الإحرامِ، والوقوفُ، والنِّيَّةُ، وإتيانُ أكثرِهِ، والزَّمانُ وهو يَوْمُ النَّحْرِ وما بعده، والمكانُ وهو حولَ البيتِ داخلَ المسجدِ، وكونُهُ بنفسه ولو محمولًا، فلا تجوزُ النِّيابةُ إِلَّا للمغْمَى عليه.

وواجباتُه: المشيُّ للقادر، والقيامُ، وإتمامُ السَّبْعَةِ، والطهارةُ عن الحدثِ، وسترُ العورةِ، وفعلُه في أَيَّامِ النَّحْرِ، وأما الترتيبُ بينه وبين الرَّمْيِ والحلقِ فسنةٌ، ولا مُقسِدٌ له ولا فواتٌ قبل المماتِ، ولا يُجزئُ عنه البدلُ إِلَّا إذا مات بعد الوقوفِ بعرفة وأوصى بإتمامِ الحجِّ تجبُّ البدنةُ لطوافِ الزِّيَارَةِ وجاز حجُّه، "لباب"^(٣).

(١) الشرنبلالي: كتاب الحج ٢٣٠/١ - هامش الدرر والغرر (٢)

(٢) البدائع: كتاب الحج - فصل: وأما حكم الحلْق ١٤٢/٢

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الزيارة - فصل في شرائط صحة الطواف ص ١٥٥ -

(٤) الدرر والغرر: كتاب الحج ٢٣٠/١ - هامش الدرر والغرر (٥)

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الزيارة - فصل في شرائط صحة الطواف ص ١٥٥ -

(٧) الدرر والغرر: كتاب الحج ٢٣٨/١ - هامش الدرر والغرر (٨)

(سبعة) بيانٌ للأكمل، وإلا فالرُّكنُ أربعةٌ (بلا رَمَلٍ و) لا (سَعِيٌّ) إنْ كان سَعِيٌّ
قبلَ هذا الطَّوافِ (وإلا فَعَلَّهْمَا).....

[١٠١٨٣] (قوله: سبعة) أي: سبعة أشواطٍ كما مرَّ^(١) بيانه.

[١٠١٨٤] (قوله: بيانٌ للأكمل) أي: الطَّوافِ الكاملِ المشتَمَلِ على الرُّكنِ والواجبِ، ثَبَّةٌ على ذلك لئلا يُتوهَّمُ أنَّ السَّبْعَةَ ركنٌ كما يقولُهُ "الأئمَّةُ الثلاثة" وإن وافَقَهُم المحقِّق "ابن الهمام"^(٢) بحثاً، فإنَّه خلافُ المذهب، فلا يُتَابَعُ عليه.

[١٠١٨٥] (قوله: إنْ كان سَعِيٌّ قبلَ) لم يقل: إنْ كان رَمَلٌ وسَعِيٌّ قبلَ [٢/٤٠١/ب] إشارةً إلى أنَّه لو كان سَعِيٌّ قبلَ ولم يرملْ لا يرملُ هنا؛ لأنَّ الرَّمَلَ إنما يُشَرِّعُ في طوافٍ بعده سَعِيٌّ كما مرَّ^(٣)، ولا سَعِيٌّ ههنا كما في "العناية"^(٤)، وكذا في "اللباب"^(٥)، وفيه: ((وَأَمَّا الاضْطِباعُ فساقطٌ مطلقاً في هذا الطَّوافِ)) اهـ سواءً سَعَى قبله أو لا.

[١٠١٨٦] (قوله: وإلا فَعَلَّهْمَا) أي: وإنْ لم يكن سَعِيٌّ قبلَ رَمَلٍ وسَعَى وإنْ رَمَلٌ، "فَهُسْتَانِي"^(٦). أي: لأنَّ رَمَلَهُ السَّابِقَ بلا سَعِيٍّ غيرِ مشروعٍ كما علمتُهُ، فلا يُعْتَبَرُ.

(تنبيه)

قال "الخَيْرُ الرَّمَلِيُّ": ((ولو لم يفعلْهُمَا في طوافِ القُدومِ وطوافِ الزِّيارةِ فَعَلَّهْمَا في طوافِ الصَّدْرِ؛ لأنَّ السَّعِيَّ غيرُ موقَّتٍ كما سيصْرُحُ^(٧) به في الجنائياتِ، وصرَّحُوا بأنَّ الرَّمَلَ بعدَ كلِّ طوافٍ يعقُبه سَعِيٌّ، فبه يُعَلِّمُ أنَّه يأتي بهما في الصَّدْرِ لو لم يُقدِّمهما، ولم أره صريحاً وإنَّ عُلِّمَ من إطلاقِهِم)).

(١) ص. ٦٠-٦١- "در".

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٩٠/٢.

(٣) المقولة [١٠٠٠٣] قوله: ((ورمل)).

(٤) "العناية": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٩١/٢ (هامش "فتح القدير").

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الزيارة ص. ١٥٥-.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٤٩/١.

(٧) المقولة [١٠٤٨٣] قوله: ((بلا عن)).

لأنَّ تَكَرَّارَهُمَا لَمْ يُشْرَعِ.

(و) طَوَافُ الزِّيَارَةِ (أَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ فِيهِ) أَي: الطَّوَافُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ الْأَوَّلِ (أَفْضَلُ) وَيَمْتَدُّ وَقْتُهُ إِلَى آخِرِ الْعُمْرِ.
(وَحَلَّ لَهُ النَّسَاءُ).....

[١٠١٨٧] (قوله: لأنَّ تَكَرَّارَهُمَا) علة لقوله: ((بلا رَمَلٍ وَسَعْيٍ (إلخ)))، "ط" (١).

(تنبيه)

قال في "الشرنبلالية" (٢): ((قدَّمنا أنَّ الأفضَلَ تَأخِيرُ السَّعْيِ إِلَى مَا بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَكَذَلِكَ الرَّمَلُ لِيَصِيرَا تَبَعًا لِلْفَرْضِ دُونَ السَّنَةِ كَمَا فِي "البحر" (٣)، وَقَدَّمْنَا أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُعْتَدُ بِالسَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلْيَتَّبِعْهُ لَهُ، فَإِنَّهُ مَهْمٌ)) اهـ.

قلت: وكذا لا يُعْتَدُ بِالسَّعْيِ إِلَّا بَعْدَ طَوَافٍ كَامِلٍ، فَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ جَنِبًا أَوْ مَحْدَثًا وَرَمَلَ فِيهِ وَسَعَى بَعْدَهُ فَعَلِيهِ إِعَادَتُهُمَا فِي الْحَدِثِ نَدْبًا، وَفِي الْجَنَابَةِ إِعَادَةُ السَّعْيِ حَتْمًا، وَالرَّمَلُ سَنَةً، "الباب" (٤).

[١٠١٨٨] (قوله: بعد طلوع الفجر) فلا يصحُّ قبله، "الباب" (٥).

[١٠١٨٩] (قوله: وَيَمْتَدُّ وَقْتُهُ) أَي: وَقْتُ صَحْبِهِ ((إِلَى آخِرِ الْعُمْرِ))، فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ فَعْلِهِ فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُحَشِّينَ عَنِ "شرح الباب" لِلْقَاضِي "مُحَمَّدِ عِيدٍ" عَنِ "البحر العميق": ((أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ عَلَيْهِ الْوَصِيَّةَ بِيَدْنِي؛ لِأَنَّهُ جَاءَ الْعَذْرُ مِنْ قَبْلِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ وَإِنْ كَانَ أَتَمًّا بِالتَّأخِيرِ)) اهـ. تَأَمَّلْ.
[١٠١٩٠] (قوله: وَحَلَّ لَهُ النَّسَاءُ) أَي: بَعْدَ الرُّكْنِ مِنْهُ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْوَاطٍ، "بحر" (٦).

(١) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٥٠٨/١.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الحج ٢٣٠/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٣/٢.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الزيارة - فصل: أول وقت طواف الزيارة ص ١٥٥.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الزيارة - فصل: أول وقت طواف الزيارة ص ١٥٥.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٤/٢ بتصريف يسير.

بالحلق السابق، حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء، فلو قلّم ظفراً مثلاً كان جنائياً؛ لأنه لا يخرج من الإحرام إلا بالحلق.
(فإن أخره عنها) أي: أيام النحر ولياليها منها.....

ولو لم يطّف أصلاً لا يحل له النساء وإن طال ومضت سنون بإجماع، كذا في "الهنديّة" (١)، "ط" (٢).
[١٠١٩١] (قوله: بالحلق السابق) أي: لا بالطواف؛ لأن الحلق هو المحلّل دون الطواف، غير أنه أخر عمله في حق النساء إلى ما بعد الطواف، فإذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعي، أخر (٣) عمله الإبانة إلى انقضاء العدة لحاجته إلى الاسترداد، "زيلعي" (٤). قسمية [٢/٤٠٢ق/أ] بعضهم الطواف محلاً آخر بجاز باعتبار أنه شرط، فافهم.

[١٠١٩٢] (قوله: قبل الحلق) أي: ولو بعد الرمي على المشهور عندنا كما مر (٥) تقريره.

[١٠١٩٣] (قوله: كان جنائياً) أي: ولو قصّد به التحليل، "ط" (٦).

[١٠١٩٤] (قوله: لأنه لا يخرج إلخ) تصريح بما فهم من التفريع لقصد الرد على القول بأن الرمي محلّل كما مر (٧).

[١٠١٩٥] (قوله: ولياليها منها) مبتدأ وخبر، والمراد بليلة كل يوم من أيام النحر الليلة التي تعقب ذلك اليوم في الوجود، كما أن ليلة يوم عرفة الليلة التي تعقبه في الوجود، "ح" (٨).

(١) "الفتاوى الهنديّة": كتاب المناسك - الباب الخامس في كيفية أداء الحج ٢٣٢/١ معرياً له - "شرح الهداية" عن "غاية السروجي".

(٢) "ط" - كتاب الحج - فصل في الإحرام ٥٠٨/١.

(٣) الذي في النسخ جميعها: ((آخر))، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لما في "التبيين".

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٣/٢ بتصرف.

(٥) المقولة [١٠١٧٩] قوله: ((وحلّ له كل شيء)).

(٦) "ط" - كتاب الحج - فصل في الإحرام ٥٠٨/١.

(٧) المقولة [١٠١٧٩] قوله: ((وحلّ له كل شيء)).

(٨) "ح" - كتاب الحج - فصل ق ١٨٣/ب.

(كُرِهًا) تَحْرِيماً (وَوَجِبَ دَمٌ) لِتَرْكِ الْوَاجِبِ،.....

قلت: وهذا على إطلاقه ظاهرٌ في حقِّ الرَّمِي، فإنه إذا لم يَرْمِ نهاراً من أيام النَّحْرِ يرمي في اللَّيْلَةِ التي تَعَقَّبُ ذلك النَّهارَ ويقعُ أداءٌ، بخلاف ما إذا أُخِّرَهُ إلى النَّهارِ الثاني فإنه يقعُ قضاءً، ويلزمه دمٌ كما سنذكره^(١)، وأما في حقِّ الطَّوَافِ فالمرادُ به اللَّيَالِي المتخلَّلة بين أيام النَّحْرِ؛ لأنه إذا غربت الشمسُ من اليومِ الثالث الذي هو آخرُ أيامِ النَّحْرِ ولم يَطْفُفْ لَزِمَهُ دَمٌ كما يأتي^(٢) في مسألةِ الحائضِ، فاللَّيْلَةُ التي تَعَقَّبُ الثالثَ ليست تابعةً له في حقِّ الطَّوَافِ، وإلا لكان فيها أداءٌ بلا لزومِ دمٍ كما في الرَّمِي، فتدبر.

(١٠١٩٦) (قوله: كره تحريماً إلخ) أي: ولو أُخِّرَهُ إلى اليومِ الرابع الذي هو آخرُ أيامِ التَّشْرِيقِ، وهو الصحيحُ كما في "الغاية" و"إيضاح الطريق"^(٣)، وفي بعضِ الحواشي: وبه يُفتَى، وهو المذكورُ في "المبسوط"^(٤) و"قاضيخان"^(٥) و"الكافي"^(٦) و"البدائع"^(٧) وغيرها خلافاً لما ذكره "القلدوري" في "شرح مختصر الكرخي"^(٨): ((من أنَّ أخْرَهُ آخرُ أيامِ التَّشْرِيقِ))، وتَبَعَهُ "الكرمانلي" وصاحب "المنافع" و"المستصفي"، "شرح اللباب"^(٩).

١٨٣/٢

(تنبيه)

في "السراج": ((وكذلك إنَّ أخْرَ الحلقِ عن أيامِ النَّحْرِ لَزِمَهُ دَمٌ أيضاً عند "أبي حنيفة"؛ لأنَّ الحلقَ يختصُّ عنده بزمانٍ - وهو أيامِ النَّحْرِ - ويمكن أنْ يكونَ وهو الحرامُ)).

(١) الموقلة [١٠٢١٧] قوله: ((فمن الزوال لطلوع ذكاء)).

(٢) الموقلة [١٠١٩٧] قوله: ((إن قدر أربعة أشواط)).

(٣) لم نقف له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر.

(٤) "المبسوط": كتاب الحج - باب الحلق ٧٠/٤ - ٧١.

(٥) "الحانية": كتاب الحج - فصل في كيفية أداء الحج ٢٩٦/١ (مامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "كافي النسفي": كتاب الحج - باب الإحرام ١/ق ٨٥/أ.

(٧) "البدائع": كتاب الحج - فصل في زمان طواف الزيارة ١٣٣/٢.

(٨) انظر "إرشاد الساري": فصل في زمان طواف الزيارة ١٣٣/٢.

وهذا عند الإمكان، فلو طَهَّرَت الحائضُ إن قَدَّرَ أربعة أشواطٍ ولم تَفْعَلْ لَزِمَ دَمٌ،
وإلا لا.....

[١٠١٩٧] (قوله: وهذا) أي: الكراهة ووجوبُ الدَّم بالتأخير، "ط"^(١).

[١٠١٩٨] (قوله: إن قَدَّرَ أربعة أشواطٍ) أي: إن بقي إلى غروبِ الشمس من اليوم الثالث من أيام النحر ما يَسَعُ طوافَ أربعة أشواطٍ، والظاهرُ أنه يُشترَطُ مع ذلك زمنٌ يَسَعُ خلعَ ثيابها واغتسالها، ويُراجَعُ، اهـ "ح"^(٢). وعلى قياسِ بِحْيِهِ ينبغي أن يُشترَطَ زمنٌ قطع المسافة أن لو كانت في بيتها، "ط"^(٣).

قلت: وبالأخير صرَّحَ في "شرح اللباب"^(٤)، [٢/٤٠٢ق/ب] وذلك كله مفهومٌ من قول "البحر"^(٥) عن "المحيط": ((إذا طَهَّرَت في آخرِ أيام النحر فإن أمكنها الطوافُ قبل الغروب ولم تفعل فعليها دمٌ للتأخير، وإن لم يمكنها طوافُ أربعة أشواطٍ فلا شيءَ عليها)) اهـ. فإن إمكان الطواف لا يكونُ إلا بعد الاغتسالِ وقطع المسافة.

وفي "البحر"^(٦) أيضاً: ((ولو حاضتْ بعدما قَدَّرَت على الطواف، فلم تَطُفْ حتى مضى الوقتُ لَزِمَها الدَّم؛ لأنها مقصَّرةٌ بتفريطها)) اهـ، أي: بعدما قَدَّرَت على أربعة أشواطٍ. زاد في "اللباب"^(٧): ((فقولهم: لا شيءَ عليها لتأخير الطواف مقيدٌ بما إذا حاضتْ في وقتٍ لم تقدر على أكثرِ الطواف، أو حاضت قبل أيام النحر ولم تطهر إلا بعد مضيها))، لكن إيجاب الدَّم فيما لو حاضتْ في وقته بعدما قَدَّرَت عليه مشكَلٌ؛ لأنه لا يلزمها فعلُهُ في أوَّلِ الوقت، نعم يظهرُ ذلك فيما لو علمت وقتَ حيضها فأخرته عنه، تأمل.

(١) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٥٠٩/١.

(٢) "ح": كتاب الحج - فصل ق ١٣٧/ب.

(٣) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٥٠٩/١.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: حائض طهرت في آخر أيام النحر ص ٢٣٤.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٤/٢.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٤/٢.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: حائض طهرت في آخر أيام النحر ص ٢٣٥.

(ثم أتى منى).....

(تنبيه)

نقل بعض المحشيين عن "منسك ابن أمير حاج": ((لو همَّ الركبُ على القفول ولم تطهروا فاستفتت هل تطوف أم لا؟ قالوا: يقال لها: لا يحمل لك دخول المسجد، وإن دخلت وطفت أئمت وصحَّ طوافك، وعليك ذبحُ بدنة، وهذه مسألة كثيرة الوقوع، يتحير فيها النساء)) اهـ. وتقدم^(١) حكم طواف المتحيرة في باب الحيض، فراجعه.

(١٠١٩٩) (قوله: ثم أتى منى) أي: بعدما صلى ركعتي الطواف، وكان ينبغي التصريحُ به كما فعل صاحب "الهداية"^(٢) و"ابن الكمال"، "شربلاية"^(٣).

مطلب في حكم صلاة العيد والجمعة في منى

(تنبيه)

ذكر في "اللباب"^(٤): ((أنه يصلي الظهر بعدما يرجع إلى منى))، وهو مروى في "صحيح مسلم"^(٥)، لكن في "الكتب الستة": ((أنه صَلَّى الظهر بمكة))^(٦)، ومال إليه في "الفتح"^(٧)،

(١) المقولة [٢٦٦٣١] قوله: ((وحل الطواف))، والمقولة [٢٦٦٣٢] قوله: ((ولو بعد دخولها المسجد)).

(٢) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١/١٤٩.

(٣) "الشربلاية": كتاب الحج ١/٢٣٠ (هامش "الدور والغرر").

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الزيارة - فصل: فإذا فرغ من الطواف ص ١٥٦.

(٥) برقم (١٣٠٨) كتاب الحج - باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، وأخرجه أحمد ٢/٣٤، وأبو داود (١٩٩٨) كتاب

المناسك - باب الإفاضة في الحج، والنسائي في "الكبرى" ٢/٤٦٠ برقم (٤١٦٨) كتاب الحج - الوقت الذي يفيض فيه إلى

البيت يوم النحر، وابن خزيمة (٢٩٤١) كتاب المناسك - باب استحباب طواف الزيارة يوم النحر استئناً بالثني ﷺ،

والحاكم ١/٤٧٥ وصححه وقال: على شرط الشيخين، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥/١٤٤ كتاب الحج - باب

الإفاضة للطواف، وابن حبان (٣٨٨٢) و(٣٨٨٣) كتاب الحج - باب الإفاضة من منى لطواف الزيارة. (٦)

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٤/٤٢٦ كتاب الحج - باب من كان يأمر بتعليم المناسك، ومسلم (١٢١٨)

كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ، من حديث جابر الطويل. (٧)

(٧) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٢٨٨.

فَيَبِيْتُ بِهَا لِلرَّمِيِّ (وبعدَ زوالِ ثاني النحر.....)

وقال في "شرح اللباب"^(١): ((إنه أظهرُ نقلاً وعقلاً))، ومماهُ فيه. وأما صلاة الجمعة فقال في "اللباب"^(٢): ((ويَجْمَعُ بمنى إذا كان فيه أميرُ مَكَّةَ أو الحجازِ أو الخليفةُ، وأما أميرُ الموسم فليس له ذلك إلا إذا استُعْمِلَ على مَكَّةَ)) اهـ.

وأما صلاة العيد ففي "شرح مناسك الكنتز" لـ "المرشدي" عن "المحيط" و"الذخيرة" وغيرهما: ((أنه لا يصليها بها بخلاف الجمعة))، وفي "شرح المنية" لـ "الخليفي"^(٣): ((أنه لا يصليها بها اتفاقاً للاشتغال فيه بأمرِ الحجِّ)) اهـ. أي: لأنَّ وقت [٢/٤٠٣ق/أ] العيد وقتُ معظمِ أفعالِ الحجِّ بخلاف وقتِ الجمعة، ولأنَّ الجمعة لا تقعُ في ذلك اليوم إلا نادراً بخلاف العيد، قال في "شرح اللباب"^(٤): ((وأرادَ بالاتفاق الإجماعَ؛ إذ لا خلافَ في المسألة بين علماء الأمة)) اهـ.

وفي "شرح الأشباه" لـ "البيري" من كتاب الصيد: ((أنَّ منى موضعٌ يجوزُ فيه صلاة العيد، إلا أنها سقطت عن الحاجِّ، ولم نَرَ في ذلك نقلاً مع كثرة المراجعة، ولا صلاة العيد بمكة يوم الأضحى؛ لأننا ومن أدركناه من المشايخ لم نصلها بمكة، والله تعالى أعلم ما السببُ في ذلك)) اهـ. قلت: أما عدمُ صلاحها بمنى فقد علمت نقله، وأما بمكة فلهلَّ سببه أن من له إقامة العيد يكون بمنى حاجاً، والله تعالى أعلم.

(١٠٢٠٠) (قوله: فَيَبِيْتُ بِهَا لِلرَّمِيِّ) أي: ليالي أيامِ الرمي، هو السنَّة، فلو باتَ بغيرها كُرهٌ

ولا يلزمه شيء، "لباب"^(٥).

(١٠٢٠١) (قوله: وبعدَ زوالِ ثاني النحر) قال في "اللباب"^(٦): ((ثمَّ إذا كان اليومُ الحادي عشرَ

(١) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الزيارة - فصل: فإذا فرغ من الطواف ص ١٥٦ - .

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الزيارة - فصل: فإذا فرغ من الطواف ص ١٥٦ - .

(٣) شرح المنية الكبير: فصل في صلاة الجمعة ص ٥٠١ - .

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الزيارة - فصل: فإذا فرغ من الطواف ص ١٥٦ - .

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الزيارة - فصل: فإذا فرغ من الطواف ص ١٥٦ - .

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الزيارة - فصل: فإذا فرغ من الطواف ص ١٥٦ - .

رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ^(١)، يَدَأُ اسْتِنَانًا.....

- وهو ثاني أيام النحر - خطب الإمام خطبة واحدة بعد صلاة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع، يُعلم الناس أحكام الرمي وما بقي من أمور المناسك، وهذه الخطبة سنة، وتركها غفلة عظيمة)) اهـ.

مطلب في رمي الجمرات الثلاث

[١٠٢٠٢] (قوله: يداً استناناً إلخ) حاصله: أن هذا الترتيب مسنون لا متعين، وبه صرح في "المجمع" وغيره، واختاره في "الفتح"^(٢)، وقال في "اللباب": ((والأكثر على أنه سنة))، وعزاه "شارحه"^(٣) إلى "البدائع"^(٤) و"الكرماني"^(٥) و"المحيط" و"السراجية"^(٦)، ونقل في "البحر"^(٧) كلام "المحيط" ثم قال: ((وهو صريح في الخلاف وفي اختيار السنة)) اهـ. وكذا اختاره أصحاب المتون في مسائل مشروقة آخر الحج كما سيأتي^(٨).

وما في "النهر"^(٩): ((من أن صريح ما في "المحيط" اختيار التعيين)) فيه نظر، بل جعل التعيين رواية عن "محمد"، فتدبر. قال في "اللباب"^(١٠): ((فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالأولى،

(١) في "د" زيادة: ((قوله: رمى الجمار إلخ) أقول: فإن كان مريضاً لا يستطيع الرمي توضع في يده وترمي بها، أو يرمي عنه غيره بأمره، وكذا المغمى عليه، يعني: وإن لم يكن بأمره كما في "الفتح"، والصغير يرمي عنه أبوه ويحرم عنه، ذكره الشيخ أكمل الدين في مسألة المغمى عليه. وهذا نص على ما استدل به صاحب "البحر" من كلام "المحيط" في مسألة المغمى عليه على جواز إحرام الأب عن ولده الصغير بالأولى، فقال: ودل كلامه أن للأب أن يحرم عن ولده الصغير والمحنون، ويقضي المناسك كلها بالأولى. انتهى "شربلية").

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٩١/٢.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه - فصل في أحكام الرمي وشرايطه وواجباته ص ١٦٧.

(٤) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان حكمه إذا تأخر عن وقته ١٣٩/٢.

(٥) "السراجية": كتاب الحج - باب ترتيب أفعال الحج ١٩٢/١ (هناش "فتاوى قاضيخان").

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٤/٢.

(٧) من ((المجمع)) إلى ((كلام)) ساقط من "٣".

(٨) المقولة [١٠٤٧] قوله: ((لستية الترتيب)).

(٩) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٩/ب - ١٤٠/أ.

(١٠) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه - فصل في أحكام الرمي وشرايطه وواجباته ص ١٦٧.

(بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه) الوسطى (ثم بالعقبة سبعا سبعا، ووقف حامداً مهللاً مكبراً مُصلياً قدر قراءة البقرة.....)

ثم تذكر ذلك في يومه فإنه يعيد الوسطى والعقبة حتماً أو سنة، وكذا لو ترك الأولى ورمى الأخيرتين فإنه يرمي الأولى ويستقبل الباقي، ولو رمى كل جمرتين بثلاث أتم الأولى بأربع، ثم أعاد الوسطى بسبع، ثم القصوى بسبع، وإن رمى كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلاث ثلاث ولا يعيد^(١) اهـ. أي: لأن للاكثر حكم الكل، فكانه رمى الثانية والثالثة بعد [٢/٤٠٣ق/٤ب] الأولى.

[١٠٢٠٣] (قوله: بما يلي مسجد الخيف) وحدها من باب مسجد الخيف الكبير إليها بذراع ١٨٤/١

الحديد عدد ١٢٥٤ وسدس ذراع، ومنها إلى الجمرات الوسطى عدد ٨٧٥^(٢)، ومن الوسطى إلى جمرات العقبة عدد ٢٠٨ كما نقله "القسطلاني"^(٣) في "شرح البخاري"^(٤) عن "القراي"^(٥) المالكي^(٦)، ونحوه في كتب الشافعية، فما في "القهستاني"^(٧) سبق قلم، فافهم.

[١٠٢٠٤] (قوله: الوسطى) بدل من ((ما))، "ح"^(٨).

[١٠٢٠٥] (قوله: ويكبر بكل حصاة) أي: قائلاً: باسم الله، الله أكبر كما مر^(٩).

[١٠٢٠٦] (قوله: قدر قراءة البقرة) زاد في "اللباب": ((أو ثلاثة أحزاب، أي: ثلاثة أرباع من الجزء أو عشرين آية))، قال "شارحه"^(١٠): ((وهو أقل المراتب، واختاره صاحب "الحاوي"^(١١)))

(١) في هامش "الأصل": قوله: ((ومنها الجمرات الأولى عدد ٨٧٥)) لعله تحريف من الناسخ، وإلا فقد راجعته في "شرح

القسطلاني" المذكور، فوجدته قال: ((ومن الأولى إلى الوسطى عدد ٢٧٥)) انتهى.

(٢) "إرشاد الساري": كتاب الحج - باب رمي الجمار ٣/٢٤٦.

(٣) لعل النقل في كتابه "البيواتي في أحكام المواقيت": لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين

الصنهاجي المالكي (ت ٦٨٤هـ). ("إيضاح المكسور" ٢/٧٣٢، "الديباج المذهب" ص ٦٢-٦٧، "شجرة النور

الزكية" ص ١٨٨-).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الحج ١/٢٥٠.

(٥) "ح": كتاب الحج - فصل ق ١٣٧/ب.

(٦) المقولة [٩٩٦٥] قوله: ((فاستقبل الحجر الخ))، والمقولة [١٠١٥٠] قوله: ((وكبر بكل حصاة)).

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه - فصل في صفة الرمي في هذه الأيام ص ١٦٢-.

(٨) "الحاوي القدسي": كتاب الحج - باب ما يفعل بعد الإحرام - فصل: وينبغي أن يكثر التلبية في ١/٦٥.

(بعد) تمام كل (رمي بعده رمي فقط) فلا يقف بعد الثالثة و(لا بعد رمي النحر) لأنه ليس بعده رمي (ودعاً) لنفسه وغيره رافعاً كفيه نحو السماء أو القبلة (ثم رمى غداً كذلك، ثم بعده كذلك إن مكث،.....

و"المضمرات").

[١٠٢٠٧] (قوله: بعد تمام كل رمي) لا عند كل حصاة، "لباب"^(١).

[١٠٢٠٨] (قوله: فلا يقف بعد الثالثة) أي: جمرة العقبة؛ لأنها ليس بعدها رمي في كل يوم،

قال في "اللباب"^(٢): ((والوقوف عند الأولين سنة في الأيام كلها))، وقوله: ((ولا بعد رمي يوم النحر)) أتى فيه بالواو عطفاً على ما ذكره في التفریع إشارة إلى ما في عبارة المتن من القصور.

[١٠٢٠٩] (قوله: ودعاً) عطف على قوله: ((وقف حامداً)).

[١٠٢١٠] (قوله: نحو السماء أو القبلة) حكاية لقولين، قال في "شرح اللباب"^(٣): ((يرفع يديه

حنو منكبیه، ويجعل باطن كفيه نحو القبلة في ظاهر الرواية، وعن "أبي يوسف" نحو السماء، واختاره "قاضيخان"^(٤) وغيره، والظاهر الأول)) اهـ.

[١٠٢١١] (قوله: ثم رمى غداً) أي: في اليوم الثالث من أيام النحر، وهو الملقب بيوم النفر

الأول، فإنه يجوز له أن ينفر فيه بعد الرمي، واليوم الرابع آخر أيام التشريق يسمى يوم النفر الثاني، "فتح"^(٥).

[١٠٢١٢] (قوله: كذلك) أي: مثل الرمي في اليوم الذي قبله بمراعاة جميع ما ذكر فيه.

[١٠٢١٣] (قوله: إن مكث) قيد في قوله: ((ثم بعده كذلك)) فقط، لا في قوله: ((ثم غداً

كذلك)) أيضاً اهـ "ح"^(٦).

(١) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الحمار وأحكامه - فصل في صفة الرمي في هذه الأيام ص-١٦٢.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الحمار وأحكامه - فصل في صفة الرمي في هذه الأيام ص-١٦٢.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الحمار وأحكامه - فصل في صفة الرمي في هذه الأيام ص-١٦٢.

(٤) "الحانية": كتاب الحج - فصل في كيفية أداء الحج ١/٢٩٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٩٢.

(٦) "ح": كتاب الحج - فصل في ١٣٧/ب.

وهو أحبُّ، وإنَّ قَدَمَ الرَّمْيِ فِيهِ) أَي: فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ (عَلَى الزَّوَالِ حَازَ) فَيَأْتِي وَقْتُ الرَّمْيِ فِيهِ مِنَ الْفَجْرِ لِلْغُرُوبِ، وَأَمَّا فِي الثَّانِي وَالثَّلَاثِ فَمِنَ الزَّوَالِ لَطُلُوعِ ذُكَاةٍ....

قال في "النهر"^(١): ((أَي: إِنَّ مَكَّتَ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ الرَّابِعِ فِي الظَّاهِرِ عَنِ "الإمام"، وَعَنهُ إِلَى الْغُرُوبِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ)).

[١٠٢١٤] (قَوْلُهُ: وَهُوَ أَحَبُّ) اقْتِدَاءً بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِكْرَامَ عَلَيْهِ﴾ [الْبَقَرَةُ - ٢٠٣]، فَالتَّخْيِيرُ بَيْنَ الْفَاضِلِ وَالْأَفْضَلِ كَالْمَسَافِرِ فِي رَمَضَانَ، حَيْثُ خِيَّرَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ، وَالْأَوَّلُ [٢/٤٠٤ ق/أ] أَفْضَلُ إِنَّ لَمْ يَضُرَّهُ اتِّفَاقًا، "نهر"^(٢).

[١٠٢١٥] (قَوْلُهُ: حَازَ) أَي: صَحَّ عِنْدَ "الإمام" اسْتِحْسَانًا مَعَ الْكِرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ، وَقَالَا: لَا يَصِحُّ اعْتِبَارًا بِسَائِرِ الْأَيَّامِ، "نهر"^(٣).

[١٠٢١٦] (قَوْلُهُ: فَيَأْتِي وَقْتُ الرَّمْيِ فِيهِ) أَي: فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ ((مِنَ الْفَجْرِ لِلْغُرُوبِ))، أَي: غُرُوبِ شَمْسِهِ، وَلَا يَتَّبَعُهُ مَا بَعْدَهُ مِنَ اللَّيْلِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَالْمِرَادُ وَقْتُ حَوَازِهِ فِي الْجَمَلَةِ، فَإِنَّ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَقْتُ مَكْرُوهٍ، وَمَا بَعْدَهُ مَسْنُونٌ، وَبِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ يَفُوتُ وَقْتُ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ اتِّفَاقًا، "شرح اللباب"^(٤).

[١٠٢١٧] (قَوْلُهُ: فَمِنَ الزَّوَالِ لَطُلُوعِ ذُكَاةٍ) أَي: إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ،

(قَوْلُ "الشارح": لَطُلُوعِ ذُكَاةٍ) أَي: طُلُوعِ فَجْرِ ذُكَاةٍ، يَعْنِي: فَجَرَ الْيَوْمِ الْأَحَقِّ كَمَا فِي "السَّنَدِيِّ"، وَلَا تَسْتَقِيمُ الْعِبَارَةُ إِلَّا بِتَقْدِيرِ هَذَا الْمُضَافِ، وَيَكُونُ بَيَانًا لِانْتِهَاءِ وَقْتِ الْأَدَاءِ فِي الْيَوْمَيْنِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لَوْقْتِ الْجَوَازِ أَدَاءً وَقَضَاءً كَمَا دَرَجَ عَلَيْهِ الْمُحَشِّي، فَإِنَّ وَقْتُ الْقَضَاءِ لَا يَنْتَهِي بِطُلُوعِ شَمْسِ الرَّابِعِ بَلْ بِغُرُوبِهَا، وَحَيْثُذِي فَمَا سَلَكَهُ الْمُحَشِّي فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ غَيْرُ مُوَافِقٍ.

(١) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٤٠/أ.

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٤٠/أ.

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٤٠/أ بتصرف عازباً الكراهة التنزيهية إلى "المحيط".

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه - فصل في وقت الرمي في اليوم الرابع ص ١٦١ - ١٦٧.

والمراد أنه وقت الجواز في الجملة، قال في "اللباب"^(١): ((وقت رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال، فلا يجوز قبله في المشهور، وقيل: يجوز، والوقت المسنون فيهما يمتد من الزوال إلى غروب الشمس، ومن الغروب إلى الطلوع وقت مكروه، وإذا طلعت الفجر - أي: فجر الرابع - فقد فات وقت الأداء، وبقي وقت القضاء إلى آخر أيام التشريق، فلو أخرته عن وقته - أي: المعين له في كل يوم - فعليه القضاء والجزاء، ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس في الرابع)) اهـ.

ثم قال^(٢): ((ولو لم يرم يوم النحر أو الثاني أو الثالث رماه في الليلة المقبلة - أي: الآية - لكل من الأيام الماضية، ولا شيء عليه سوى الإساءة ما لم يكن بعذر، ولو رمى ليلة الحادي عشر أو غيرها عن غلبها لم يصح؛ لأن الليالي في الحج في حكم الأيام الماضية لا المستقبلية، ولو لم يرم في الليل رماه في النهار قضاءً وعليه الكفارة، ولو أخر رمي الأيام كلها إلى الرابع مثلاً قضاها كلها فيه وعليه الجزاء، وإن لم يقض حتى غربت الشمس منه فات وقت القضاء، وليست هذه الليلة تابعة لما قبلها)) اهـ.

والحاصل: أنه لو أخر الرمي في غير اليوم الرابع يرمي في الليلة التي تلي ذلك اليوم الذي أخر رميه، وكان أداءً؛ لأنها تابعة له، وكره لتركه السنة، وإن أخره إلى اليوم الثاني كان قضاءً ولزمه الجزاء، وكذا لو أخر الكل إلى الرابع ما لم تغرب شمسُه، فلو غربت سقط الرمي ولزمه دم. وقد ظهر بما قررناه أن ما ذكره "الشارح" تبعاً لـ "البحر"^(٣) وغيره: ((من أن انتهاء [٢/٤٠٤ب] إلى طلوع الشمس)) ليس بياناً لوقت الأداء فقط، بل يشمل وقت القضاء؛ لأن ما بعد فجر الرابع وقت لرمي الرابع أداءً ولرمي غيره من الأيام الثلاثة قضاءً، فافهم.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه - فصل في وقت الرمي في اليومين المتوسطين وفي اليوم الرابع ص ١٥٨-١٦١.

(٢) أي: صاحب "اللباب"، انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه - فصل في وقت الرمي في اليومين المتوسطين وفي اليوم الرابع ص ١٦١-١٦٢.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٧٤.

(وله النَّفْرُ) من مِني (قبلَ طلوعِ فجرِ الرَّابِعِ لا بعدهُ) لدخولِ وقتِ الرَّميِ.
 (وجازَ الرَّميِ) كلُّهُ (راكباً و) لكنَّه (في الأوليين) أي: الأولى والوسطى (ماشياً
 أفضلُ) لأنَّه يقفُ (لا في الأخيرة) أي: العقبة؛ لأنَّه ينصرفُ، والرَّكْبُ أقدرُ عليه،
 وأطلقَ أفضلِيَّةَ المشي في "الظهيريَّة"،.....

[١٠٢١٨] (قوله: وله النَّفْرُ) بسكونِ الفاء، أي: الرَّجوعُ، "سراج".

[١٠٢١٩] (قوله: قبل طلوعِ فجرِ الرَّابِعِ) ولكنَّ يَنْفِرُ قبلَ غروبِ الشَّمسِ، أي: شمسِ
 الثالثِ، فإنَّ لم يَنْفِرْ حتَّى غربتِ الشَّمسُ يكرهُ له أن يَنْفِرَ حتَّى يرميَ في الرَّابِعِ، ولو نَفَرَ من اللَّيْلِ
 قبلَ فجرِ الرَّابِعِ لا شيءٌ عليه وقد أساء، وقيل: ليس له أن يَنْفِرَ بعدَ الغروبِ، فإنَّ نَفَرَ لَزِمَهُ دَمٌ،
 ولو نَفَرَ بعدَ طلوعِ الفجرِ قبلَ الرَّميِ لَزِمَهُ الدَّمُ اتفاقاً، "الباب" (١). ولا فرقَ في ذلكَ بينَ المكيِّ
 والأقابيِّ كما في "البحر" (٢).

[١٠٢٢٠] (قوله: وجازَ الرَّميِ راکباً إلخ) عبارةُ "الملتقى" (٣) أحصَرُ، وهي: ((وجازَ الرَّميِ

١٨٥/١ راکباً، وغيرَ راکبٍ أفضلُ في غيرِ (٤) جمرةِ العقبة)) اهـ. وفي "اللباب" (٥): ((والأفضلُ أن يرميَ جمرةِ
 العقبةِ راکباً وغيرَها ماشياً في جميعِ أيامِ الرَّميِ)) اهـ (٦).

وقوله: ((لأنَّه يقفُ)) أي: للدُّعاءِ بعدَ رميِ الأوليينِ في الأيامِ الثلاثةِ، بخلافِ العقبةِ في اليومِ
 الأوَّلِ وفي الثلاثةِ بعده، فإنَّه لا دعاءَ بعدها، والضابطُ أنَّ كلَّ رميٍ يقفُ بعده فإنَّه يرميه ماشياً -

(قوله: وغيرَ راکبٍ أفضلُ في جمرةِ العقبة) حقَّة: في غيرِ جمرةِ العقبة كما هو عبارةُ "الملتقى".

(١) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه - فصل: ثم إذا فرغ من الرمي ص ١٦٣ - .

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٧٥ .

(٣) "ملتقى الأبحر": كتاب الحج - فصل: فإذا دخل مكة ١/٢١٧ .

(٤) ((غير)) ساقطة من النسخ جميعها، وهي في عبارة "الملتقى"، والمعنى يقتضيها.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه - فصل في صفة الرمي في هذه الأيام ص ١٦٢-١٦٣ - .

(٦) من ((وفي اللباب)) إلى ((الرمي اهـ)) ساقط من "٣".

ورجحة "الكمال" وغيره.

(ولو قدم ثقله).....

وهو كلُّ رمي بعده رمي كما مر^(١) - وما لا فلا.

ثم هذا التفصيل قول "أبي يوسف"، وله حكاية مشهورة ذكرها "ط"^(٢) وغيره، وهو مختار كثير من المشايخ كصاحب "الهداية"^(٣) و"الكافي"^(٤) و"البدائع"^(٥) وغيرهم، وأما قولهما فذكر في "البحر"^(٦): ((أنَّ الأفضل الركوب في الكلِّ على ما في "الخانية"^(٧)، والمشى في الكلِّ على ما في "الظهيرية"^(٨)))، وقال^(٩): ((فحصَّل أنَّ في المسألة ثلاثة أقوال)).

(١٠٢٢١) قوله: ورجحة "الكمال"^(١٠) أي: ((بأنَّ أداها ماشياً أقرب إلى التواضع والخشوع وخصوصاً في هذا الزمان، فإنَّ عامَّة المسلمين مشاة في جميع الرمي، فلا يؤمن من الأذى بالركوب بينهم بالزحمة، ورميُّه عليه الصلاة والسلام راكباً^(١١) إنما هو ليُظهر فعله ليقتدى به

(١) ص ١٤١ - "در".

(٢) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٥٠٩/١.

(٣) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١٥٠/١.

(٤) "كافي النسفي": كتاب الحج - فصل: وإذا أحرم بهما ١/٨٥ ق ١/٨٥.

(٥) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان سنن الحج ١٨٥/٢.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٦/٢.

(٧) "الخانية": كتاب الحج - فصل في كيفية أداء الحج ٢٩٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "الظهيرية": كتاب الحج - الفصل الثاني في الحج الذي أداه ﷺ ١/٦٦ ق ١/٦٦.

(٩) أي: صاحب "البحر".

(١٠) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٩٥/٢.

(١١) أخرجه أحمد ٣١٨/٣، ومسلم (١٢٩٧) كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وأبو داود (١٩٧٠)

كتاب المناسك - باب في رمي الجمار، والنسائي ٢٦٨/٥ كتاب المناسك - باب الركوب إلى الجمار

واستئذان المحرم، وابن خزيمة (٢٨٧٧) كتاب المناسك - باب إباحة رمي الجمار يوم النحر راكباً، والبيهقي في

"السنن الكبرى" ١٣٠/٥ كتاب الحج - باب رمي جمرة العقبة راكباً، كلهم من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً،

وفي الباب عن ابن عباس، وعبد الله بن قدامة.

(١٥) في الباب عن ابن عباس، وعبد الله بن قدامة.

بفتحيتين: متاعُهُ وخدمُهُ (إلى مكة وأقام بمعنى) أو ذهبَ لعرفة (كُره) إن لم يأمن...

كطوافه راكباً^(١)) اهـ.

قال في "البحر"^(٢): ((ولو قيل بأنه ماشياً أفضلُ إلا في رمي جمرَةِ العقبة في اليوم الأخير لكان له وجه؛ لأنه ذاهبٌ إلى مكة في هذه الساعة كما هو العادة، وغالبُ الناس راكبٌ، فلا إيذاء في ركوبه مع تحصيل فضيلة الأتباع له عليه الصلاة والسلام)) اهـ.

قلت: لكن في هذا [٢/٤٠٥ق/أ] الزمان يعسرُ ركوبُهُ بعد رمي العقبة، وربما ضلَّ عنه محمله لكثرة الزحام، فلو قيل: إنه في اليوم الأخير يرمي الكلُّ راكباً لكان له وجه أيضاً مع تحصيل فضيلة الأتباع في الكلِّ بلا ضررٍ عليه ولا على غيره؛ لأنَّ العادة أنَّ الكلَّ يركبون من منازلهم سائرين إلى مكة، وأما في غير اليوم الأخير فيرمي الكلُّ ماشياً.

[١٠٢٢٢] (قوله: بفتحيتين إلخ) وبكسرِ الشاء وفتح القاف المصدر، وبسكونها واحد^(٣)

الأنقال، "نهر"^(٤).

[١٠٢٢٣] (قوله: أو ذهبَ لعرفة) في بعض النسخ بالواو بدل ((أو))، وهو تحريف، والأوضح

أن يقول: أو تركه فيها وذهبَ لعرفة؛ إذ لا يصلحُ تسليط ((قدّم)) هنا إلا بتأويل.

[١٠٢٢٤] (قوله: كُره) لأثر "ابن أبي شيبة"^(٥) عن "ابن عمر" رضي الله تعالى عنهما:

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٧) كتاب الحج - باب استلام الركن بالمحجن، ومسلم (١٢٧٢) كتاب الحج - باب الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، وأبو داود (١٨٧٧) كتاب المناسك - باب الطواف الواجب، والترمذي (٨٦٥) كتاب الحج - باب ما جاء في الطواف راكباً، والنسائي (٢٣٣/٥) كتاب المناسك - باب استلام الركن بالمحجن، وابن ماجه (٢٩٤٨) كتاب المناسك - باب من استلم الركن بمحجنه، كلُّهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي الباب عن جابر، وابن عمر، وأبي رافع، وأبي مالك الأشجعي، وعبد الله بن حنظلة.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٦/٢.

(٣) في "ب": ((وإحد))، وهو تحريف.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٤٠/أ.

(٥) في النسخ جميعها: ((ابن شيبة))، وما أثبتناه هو الصواب.

لا إن أمين، وكذا يكره للمصلي جعلُ نحوِ نعليه خلفه لشغل قلبه.
(وإذا نفرَ) الحاجُّ (إلى مكة نزل) استئناً ولو ساعةً (بالمحصب) بضم ففتحتين:....

«مَنْ قَدَّمَ ثِقْلَهُ قَبْلَ النَّفْرِ فَلَا حِجَّ لَهُ»^(١)، أي: كاملاً، ولأنه يُوجِبُ شُغْلَ قلبه وهو في العبادة فيكرهه، والظاهر أنها تنزيهية، "بحر"^(٢). واعترضه في "النهر"^(٣): ((بأن "عمر" رضي الله عنه كان يَمْنَعُ منه ويؤدّبُ عليه^(٤)، وهذا يؤدّنُ بأنها تحريمية))، وفيه نظرٌ، فإنه كان يُؤدّبُ على تركِ خلاف الأولى، تأمل.

[١٠٢٢٥] (قوله: لا إن أمين) بحث لصاحب "البحر"^(٥)، وتبعه أخوه^(٦) أخذاً من مفهوم

التعليل بشغل القلب، "ط"^(٧).

[١٠٢٢٦] (قوله: وكذا إلخ) قال في "السراج": ((وكذا يكره للإنسان أن يجعل شيئاً من

حوائجِه خلفه ويصلي مثل النعل وشبهه؛ لأنه يشغل خاطره، فلا يتفرغ للعبادة على وجهها)) اهـ.

[١٠٢٢٧] (قوله: ولو ساعةً) يقفُ فيه على راحتيه يدعو، "سراج". فيحصل بذلك أصل

السنة، وأما الكمالُ فما ذكره "الكمال"^(٨): ((من أنه يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء،

(قوله: فما ذكره "الكمال" من أنه يصلي فيه الظهر إلخ) لكنه خلاف ما تقدّم من استحباب تقديم

الظهر على الرمي مطلقاً. اهـ "سندي" عن "منلا علي القاري".

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠١/٤ - ٥٠٢ كتاب الحج - باب من كره أن يقدم ثقله من منى.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٦/٢.

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١/١٤٠.

(٤) ذكره الزيلعي في "نصب الراية" ٨٧/٣ وقال: غريب، والمخالف ابن حجر في "الدرية" ٢٩/٢، وقال: لم أجد،

والطحطاوي على "مراقي الفلاح" ص ٤٨٠.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٦/٢.

(٦) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١/١٤٠.

(٧) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٥٠٩/١.

(٨) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٩٦/٢.

الأبطح، وليست المقبرة منه.

(ثم) إذا أراد السَّفْرَ (طافَ للصَّدْرِ) أي: الوداع (سبعة أشواطٍ.....)

ويهجع هجعةً ثمَّ يدخلُ مكةَ))، "بجر" (١). وفي "شرح النقاية" لـ "القاري" (٢): ((والأظهرُ أن يقال: إنه سنةٌ كفاية؛ لأنَّ ذلك الموضعَ لا يسعُ الحاجُّ جميعهم، وينبغي لأمرءِ الحجِّ - وكذا غيرهم - أن ينزلوا فيه ولو ساعةً إظهاراً للطاعة)).

[١٠٢٢٨] (قوله: الأبطح) ويقال له أيضاً: البطحاء والخيف، "قاري" (٣). قال في "الفتح" (٤): ((وهو فناء مكة، حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك مُصعباً في الشقِّ الأيسرِ وأنتَ ذاهبٌ إلى منى مرتفعاً عن بطن الوادي)).

[١٠٢٢٩] (قوله: ثمَّ إذا أراد السَّفْرَ) أتى بـ ((ثمَّ)) وما [٢/٤٠٥ق/ب] بعدها إشارةً إلى ما في "النهر" (٥) وغيره: ((من أنَّ أوَّلَ وقته بعد طواف الزيارة إذا كان على عزِّمِ السَّفْرِ، حتَّى لو طاف كذلك ثمَّ أطالَ الإقامة بمكة ولم يتخَّنها داراً جاز طوافه، ولا آخرَ له وهو مقيم (٦)، بل لو أقام عاماً لا ينوي الإقامة فله أن يطوفَ، ويقعُ أداءً، نعم المستحبُّ إيقاعه عند إرادة السَّفْرِ)) اهـ.

وفي "اللباب" (٧): ((أنه لا يسقطُ بنيةُ الإقامة ولو سنين، ويسقطُ بنيةُ الاستيطان بمكة أو بما حولها قبل حلِّ النَّفْرِ الأوَّلِ، أي: قبل ثالثِ أيامِ النَّحْرِ، ولو نوى الاستيطان بعده لا يسقطُ، وإن نواه قبل النَّفْرِ ثمَّ بدا له الخروجُ لم يجب كالمكِّي إذا خرج)) اهـ.

مطلبٌ في طواف الصَّدْرِ

[١٠٢٣٠] (قوله: أي: الوداع) بفتح الواو، وهو اسمٌ لهذا الطوافِ أيضاً، ويُسمَّى أيضاً

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٦/٢.

(٢) "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج - فصل في رمي جمرَةِ العقبة وطواف الزيارة وغيرهما ٤٨٨/١.

(٣) "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج - فصل في رمي جمرَةِ العقبة وطواف الزيارة وغيرهما ٤٨٧/١.

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٩٦/٢.

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٤٠/أ - ب بتصرف.

(٦) أي: لا آخر لوقت طواف الوداع وهو مقيم. وقد وقع في "النهر": ((ولا أجر)) بدل ((ولا آخر))، ولعله تحريف.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الصدر ص ١٦٩.

بلا رَمَلٍ وَسَعْيٍ، وهو واجبٌ إلا على أهل مكة) وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ، فلا يجبُ بل يُندَبُ

طواف آخر العهد، وأما الصَّدْرُ فهو بفتحين: رجوعُ المسافر من مقصده والشَّارِبِ من مَوْرِدِهِ كما في "القَهْستاني"^(١).

[١٠٢٣١] (قوله: بلا رَمَلٍ وَسَعْيٍ) أي: إن كان فعَلَهُمَا في طوافِ القُدومِ أو الصَّدْرِ

كما مر^(٢) عن "الخَيْرِ الرَّملي".

[١٠٢٣٢] (قوله: وهو واجبٌ) فلو نَفَرَ ولم يَطْفُ وَحَبَّ عليه الرُّجوعُ ليطوفَ ما لم يُجَاوِزِ

الميقات، فيخَيَّرُ بين إراقة الدَّمِ والرُّجوعِ بإحرامٍ حديدٍ بعمرة مبتدئاً بطوافها ثم بالصَّدْرِ، ولا شيءَ عليه لتأخيرِهِ، والأوَّلُ أولى تيسيراً عليه ونفعاً للفقراء، "نهر"^(٣) و"لباب"^(٤).

[١٠٢٣٣] (قوله: إلا على أهل مكة) أفادَ وجوبَهُ على كلِّ حاجٍّ آفاقيٍّ مُفْرِدٍ أو متمتعٍ أو قارنٍ

بشرطِ كونه مُدْرِكاً مكلفاً غيرَ معزورٍ، فلا يجبُ على المَكِّيِّ، ولا على المعتمر مطلقاً، وفائتِ الحجُّ، والمحصر، والمجنون، والصبيُّ، والحائضُ، والنفساءُ كما في "اللباب"^(٥) وغيره.

[١٠٢٣٤] (قوله: وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ) أي: ممن كان داخلَ المواقيت، وكذا مَنْ نوى الاستيطانَ

قبل حلِّ النَّفَرِ كما مر^(٦).

[١٠٢٣٥] (قوله: فلا يجبُ إلخ) قال في "النهر"^(٧): ((والمنفِيُّ عنهم إنما هو وجوبُهُ لا ندبُهُ،

وقد قال "الثاني": أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَطُوفَ المَكِّيُّ طَوافَ الصَّدْرِ؛ لِأَنَّهُ وَضِعَ لِحْتِمِ أفعالِ الحجِّ،

(قوله: أو الصَّدْرِ) حقُّه الزِّيَارَةُ.

(١) "جامع الرموز": كتاب الحج ١/٢٣٥.

(٢) المقولة [١٠١٨٦] قوله: ((وإلا فعَلَهُمَا)).

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٤٠/ب.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الصدر - فصل: ومن يخرج ولم يطفه ص ١٦٩ - ١٧٠.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الصدر ص ١٦٨ - ١٦٩.

(٦) المقولة [١٠٢٢٩] قوله: ((ثم إذا أراد السفر)).

(٧) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٤٠/ب.

كَمَنْ مَكَثَ بَعْدَهُ.
 ثُمَّ النَّيَّةُ لِلطَّوَافِ شَرْطٌ، فَلَوْ طَافَ هَارِباً أَوْ طَالِباً لَمْ يُجْزِ، لَكِنْ يَكْفِي أَصْلُهَا،
 فَلَوْ طَافَ بَعْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ^(١) وَنَوَى التَّطَوُّعَ أَجْزَأَهُ عَنِ الصَّدْرِ^(٢)، كَمَا لَوْ طَافَ بَنِيَّةً
 التَّطَوُّعَ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ وَقَعَ عَنِ الْفَرْضِ.....

وهذا المعنى موجودٌ في حقهم)).

[١٠٢٣٦] (قوله: كَمَنْ مَكَثَ بَعْدَهُ) لَأَنَّ الْمَسْتَحَبَّ إِيقَاعُهُ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ كَمَا مَرَّ^(٣).

[١٠٢٣٧] (قوله: فَلَوْ طَافَ) أَي: دَارَ حَوْلَ الْبَيْتِ وَلَمْ تَحْضُرْهُ النَّيَّةُ أَصْلاً.

[١٠٢٣٨] (قوله: أَوْ طَالِباً^(٤)) أَي: لَغْرِيمٍ وَنَحْوِهِ.

[١٠٢٣٩] (قوله: لَكِنْ يَكْفِي أَصْلُهَا) أَي: أَصْلُ نِيَّةِ الطَّوَافِ بِلَا لَزُومٍ تَعْيِينِ كَوْنِهِ لِلصَّدْرِ

أَوْ غَيْرِهِ وَلَا تَعْيِينِ وَجُوبٍ أَوْ فَرْضِيَّةٍ.

[١٠٢٤٠] (قوله: فَلَوْ طَافَ إِخْرَجَ الْحَاصِلُ - كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٥) [٢/٤٠٦/٤]) وَغَيْرِهِ - :

((أَنَّ مَنْ طَافَ طَوَافاً فِي وَقْتِهِ وَقَعَ عَنْهُ نَوَاهُ بَعِيْنَهُ أَوْ لَا أَوْ نَوَى طَوَافاً آخَرَ))، وَمِنْ فُرُوعِهِ: لَوْ قَلِمَ

(١) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((فَنَفِي "الْبِدَائِعِ" عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الصَّدْرِ حِينَ يَرِيدُ أَنْ يَنْفِرَ، وَلَوْ أَقَامَ بَعْدَهُ - وَلَوْ أَيَّاماً أَوْ أَكْثَرَ - فَلَا بَأْسَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَبْعِدَهُ، وَلَا يَسْقُطُ هَذَا الطَّوَافُ عَنْهُ بَنِيَّةُ الْإِقَامَةِ وَلَوْ سَنِينَ، وَيَسْقُطُ بِنِيَّةِ الْإِسْتِيْطَانِ بِمَكَّةَ أَوْ بِمَا حَوْلَهَا قَبْلَ حَلِّ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، أَي: قَبْلَ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَلَوْ نَوَاهُ بَعْدَهُ لَا يَسْقُطُ، وَإِنْ نَوَاهُ قَبْلَ النَّفْرِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْخُرُوجَ لَمْ يَجِبْ كَالْمَكِّي إِذَا خَرَجَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ)).

(٢) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((قَوْلُهُ: (أَجْزَأَهُ عَنِ الصَّدْرِ) قَالَ فِي "الْأَشْبَاهِ": لَوْ طَافَ عَنِ الْفَرْضِ أَوْ نَذَرَ دَخَلَ فِيهِ طَوَافُ الْقُدُومِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ طَافَ لِلْإِنْفَاضَةِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ طَوَافُ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مَقْصُودُهُ مُخْتَلَفٌ. انْتَهَى.

قَالَ الْمُحَشِي: إِذِ الْمَقْصُودُ بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ تَفْرِيقُ الذَّمَّةِ، وَبِالْوَدَاعِ تَوَدِيعُ الْبَيْتِ. وَقَدْ يُقَالُ: هَذَا حِجَارٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَوَّلَى؛ إِذِ الْمَقْصُودُ بِالْفَرْضِ وَالنُّفُورِ تَفْرِيقُ الذَّمَّةِ، وَبِطَوَافِ الْقُدُومِ نَحْيَةُ الْبَيْتِ فِي الْفَتْحِ، وَهِيَ مُخْتَلَفَانِ، فَتَأْمَلُ، انْتَهَى)).

(٣) الْمَقُولَةُ [١٠٢٢٩] قَوْلُهُ: ((ثُمَّ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ)).

(٤) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((قِيلَ: عَلَى ظَاهِرِ الْإِطْلَاقِ عَدَمُ الْإِجْرَاءِ وَلَوْ مَعَ نِيَّةِ الطَّوَافِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِتَصْرِيْحِهِمْ بِأَنَّ الطَّوَافَ لَطَلَبَ غَرِيمٍ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى النَّيَّةِ أَجْزَأَهُ كَمَا فِي "حَوَاشِي الْأَشْبَاهِ").

(٥) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْإِحْرَامِ - فَصْلٌ: فَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْمَحْرَمَ مَكَّةَ ٢/٤٠٢.

(ثُمَّ) بَعْدَ رَكَعَتَيْهِ (شَرِبَ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ).....

مَعْتَمِراً وَطَافَ وَقَعَ عَنِ الْعِمْرَةِ، أَوْ حَاجِجاً وَطَافَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وَقَعَ لِلْقُدُومِ، أَوْ قَارِناً وَطَافَ طَوَافِينَ وَقَعَ الْأَوَّلُ عَنِ الْعِمْرَةِ وَالثَّانِي لِلْقُدُومِ، وَلَوْ كَانَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَقَعَ لِلزَّيَارَةِ، أَوْ بَعْدَمَا حَلَّ النَّفْرُ بَعْدَمَا طَافَ لِلزَّيَارَةِ فَهُوَ لِلصَّدْرِ وَإِنْ نَوَاهُ لِلتَّطَوُّعِ، فَلَا تَعْمَلُ النِّيَّةُ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ إِلَّا إِذَا كَانَ الثَّانِي أَقْوَى، كَمَا لَوْ تَرَكَ طَوَافَ الصَّدْرِ ثُمَّ عَادَ بِإِحْرَامِ عِمْرَةٍ فَيَبْدَأُ بِطَوَافِ الْعِمْرَةِ ثُمَّ الصَّدْرَ، وَتَمَامُهُ فِي "اللباب" (١).

[١٠٢٤١] (قَوْلُهُ: ثُمَّ بَعْدَ رَكَعَتَيْهِ) أَي: بَعْدَ صَلَاةِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، وَتَقْدِيمُ (٢) الْكَلَامِ عَلَيْهِمَا، وَتَقْدِيمُ (٣) أَيْضاً أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُ يَلْتَزِمُ الْمَلْتَزِمَ أَوَّلًا ثُمَّ يَصَلِّي الرَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي زَمَزَمَ، وَأَنَّهُ الْأَسْهَلُ وَالْأَفْضَلُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَأَنَّ مَا ذَكَرَهُ هُنَا مِنَ التَّرْتِيبِ هُوَ الْأَصْحَحُ الْمَشْهُورُ، وَمَشَى عَلَيْهِ فِي "الفتح" (٤) هُنَاكَ، وَعَبَّرَ عَنِ الْآخِرِ بِـ ((قِيلَ))، لَكِنْ جَزَمَ بِالْقِيلِ هُنَا (٥).

[١٠٢٤٢] (قَوْلُهُ: شَرِبَ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ) أَي: قَائِماً، مُسْتَقْبِلاً الْقِبْلَةَ، مُتَضَلِّعاً مِنْهُ، مُتَنَفِّساً فِيهِ مِرَاراً، نَاطِراً فِي كُلِّ مَرَّةٍ إِلَى الْبَيْتِ، مَاسِحاً بِهِ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَجَسَدَهُ، صَابِئاً مِنْهُ عَلَى جَسَدِهِ إِنْ أَمَكْنَ (٦) كَمَا فِي "البحر" (٧) وَغَيْرِهِ، وَقَدْ عَقَّدَ فِي "الفتح" (٨) لِلذَّكَاءِ فَصْلاً مُسْتَقِلاً فَارْجِعْ إِلَيْهِ، وَسَيَأْتِي (٩) بَعْضُ الْكَلَامِ عَلَى زَمَزَمَ آخِرَ الْحَجِّ.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الصدر - فصل: ومن خرج ولم يطفه ص ١٦٩ - .

(٢) المقولة [١٠٠١٦] قوله: ((ثم صلى شفعاً)).

(٣) المقولة [١٠٠٢٣] قوله: ((ثم التزم الملتزم)).

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٦٠ .

(٥) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام - فروع تتعلق بالطواف ٢/٣٩٨ .

(٦) في "د" زيادة: ((فكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «اللهم إنني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كلِّ داء»)). انتهى "شربلالية" .

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٧٨ .

(٨) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٩٨ .

(٩) المقولة [١١٠٨٢] قوله: ((بكرة الاستحباء بماء زمزم)).

وقَبَلَ العتبةَ تعظيماً للكعبةِ (ووضَعَ صدرَهُ ووجهَهُ على الملتزم، وتشبَّثَ بالأستارِ ساعةً) كالمستشفعِ بها، ولو لم يَنْلُها يَضَعُ يديه على رأسِهِ مبسوطتين على الجدارِ قائمتين والتَصَمَّقَ بالجدارِ (ودَعَا مُجتهداً، ويكي) أو يتباكى (ويرجعُ قهقري) أي: إلى خلفٍ (حتى يخرجَ من المسجد) وبصرُهُ ملاحظٌ للبيت.....

[١٠٢٤٣] (قوله: وقَبَلَ العتبةَ) أي: ثمَّ قَبَلَ العتبةَ المرتفعةَ عن الأرضِ، "فَهُستاني"^(١).

[١٠٢٤٤] (قوله: ووضَعَ) أي: ثمَّ وضعَ، "فَهُستاني"^(٢).

[١٠٢٤٥] (قوله: ووجهَهُ) أي: خدَّهُ الأيمنَ، ويرفَعُ يدهُ اليمنى إلى عتيةِ البابِ.

[١٠٢٤٦] (قوله: وتشبَّثَ) أي: تعلقَ كما يتعلَّقُ عبدٌ ذليلٌ بطرفِ ثوبِ لمولىٍ حليلٍ،

"فَهُستاني"^(٣).

[١٠٢٤٧] (قوله: ودَعَا) أي: حالَ تشبُّهٍ بالأستارِ متضرِّعاً متخشعاً مكبراً مهلاً مصلياً

على النبي ﷺ.

[١٠٢٤٨] (قوله: ويرجعُ قهقري^(٤)) كذا في "الهداية"^(٥) و"المجمع" و"النقاية"^(٦) وغيرها،

وفي "مناسك النوي"^(٧): ((أَنَّ ذلكَ مكروهٌ؛ لأنَّهُ ليس فيه سنةٌ مرويةٌ ولا أثرٌ محكيٌّ، وما لا أثرَ له

(قولُ "المصنّف": وقَبَلَ العتبةَ) في "السندي": ((وللعلماءِ كلامٌ في تقبيلِ قبورِ الأنبياءِ ومَن يُتبركُ

بهم))، واعتمدَ الجوازَ وأطالَ فيه.

(١) "جامع الرموز": كتاب الحج ١/٢٥١.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الحج ١/٢٥١.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الحج ١/٢٥١.

(٤) في "د" زيادة: ((قال في "النوادر": يقول إذا رجع: آيون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون. صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، فكما هديتنا لذلك فتقبَّله بنا، لا تجعل آخر العهد بنا، وارزقنا العودَ إليه حتى ترضى، برحمتك يا أرحم الراحمين. انتهى. كذا في "شرح الوقاية" للعلامة الشمني)).

(٥) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١/١٥١.

(٦) انظر "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج - فصل في حجرة العقبة وطواف الزيارة وغيرها ١/٤٨٩.

(٧) انظر "حاشية الهيتمي على إيضاح النووي": الباب الخامس في المقام بمكة وطواف الوداع ص ٤٥١.

لا يُعْرَجُ عَلَيْهِ)) اهـ.

وتبعه "ابن الكمال" و"الطرابلسي" في [٢/٤٠٦ق/٤٠٦] [ب] "مناسكه"، لكنه قال: ((وقد فعله الأصحاب))، يعني: أصحاب مذهبنا، وقال "الزيلعي"^(١): ((والعادة به جارية في تعظيم الأكابر، والمنكرُ لذلك مكابرة))، قال في "البحر"^(٢): ((لكنه يفعلهُ على وجه لا يحصلُ منه صدمٌ أو وطءٌ لأحد)).

مطلبٌ في حكم المجاورة بمكة والمدينة

(تنبيه)

في كلامه إشارة إلى أنه لا يُحاورُ بمكة، ولهذا قال في "المجمع": ((ثمَّ يعودُ إلى أهله، والمجاورة بمكة مكروهة))، أي: عنده خلافاً لهما، وبقوله قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما في "الإحياء"^(٣)، قال: ((ولا يُظنُّ أنَّ كراهة القيام تُناقِضُ فضلَ البقعة؛ لأنَّ هذه الكراهة علتها ضعفُ الخلق وقصورُهم عن القيام بحقِّ الموضع))، قال في "الفتح"^(٤): ((وعلى هذا فيحسبُ كونُ الجوار في المدينة المشرفة كذلك، يعني: مكروهاً عنده، فإنَّ تضاعفَ السيئات أو تعاضلها إنَّ قُيدَ فيها فمخافة السامةِ وقلةِ الأدبِ المفضي إلى الإخلال بوجوب التوقير والإجلال قائم)) اهـ "نهر"^(٥).

مطلبٌ في مضاعفة الصلاة بمكة

(تنمّة)

قال السيّد "الفاسي" في "شفاء الغرام"^(٦): ((يتحصّلُ من طرقِ حديث "ابن الزبير"^(٧)

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧/٢ .

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٨/٢ .

(٣) "الإحياء": كتاب أسرار الحج - فضيلة المقام بمكة حرسها الله تعالى وكراهيته ٣٦٤/١ .

(٤) "الفتح": كتاب الحج - مسائل مثورة ٩٤/٣ .

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٤٠/ب .

(٦) "شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام": الباب الخامس في ذكر الأحاديث الدالة على أنَّ مكة المشرفة أفضل من غيرها من البلاد ٨٠/١ .

لأبي الطيب محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين المكي الحسيني المالكلي، (ت ٨٣٢هـ). ("كشف

الظنون" ١٠٥١/٢، "الضوء اللامع" ١٨/٧، "الأعلام" ٣٣١/٥).

(٧) أخرجه أحمد في "مسنده" ٥/٤، وتقدّم تخريجه من طريق أبي هريرة ٩٤/٣، و ٢٠٥/٤.

ثلاثُ رواياتٍ:

إحداها: أنَّ الصلاةَ في المسجد الحرام تفضَّلُ على الصلاةِ بمسجدِ المدينة بمائةِ صلاةٍ.

الثانيةُ: بألفِ صلاةٍ.

الثالثةُ: بمائةِ ألفِ صلاةٍ كما في "مسند الطيالسي" و"إنحافِ ابن عساكر"^(١)، وعلى الثالثةِ حسبَ "النقَّاش" المفسِّرُ الصلاةَ بالمسجد الحرام، فبلَّغَتْ صلاةً واحدةً فيه عمرَ مائتي سنةٍ وخمسين سنةً^(٢) وستَّةِ أشهرٍ وعشرين ليلةً، والصلواتُ الخمسَ عمرَ مائتي سنةٍ وسبعٍ وسبعين سنةً وتسعةَ أشهرٍ وعشرٍ ليالٍ، قال "السَّيِّدُ": ورأيتُ لشيخنا "بدر الدِّين بن الصاحبِ المصري"^(٣): أنَّ الصلاةَ فيه فرادى بمائةِ ألفٍ، وجماعةً بألفي ألفٍ وسبعِمائةِ ألفٍ، والصلواتُ الخمسَ فيه بثلاثةِ

(قوله: حسبَ "النقَّاش" المفسِّرُ الصلاةَ بالمسجد الحرام فبلَّغَتْ صلاةً واحدةً فيه عمرَ مائتي سنةٍ وخمسين سنةً وستَّةِ أشهرٍ وعشرين ليلةً إلخ) في "القسطلاني" على "البخاري" من باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة نقلًا عن "النقَّاش" المفسِّر ما نصُّهُ: ((حَسَبْتُ الصلاةَ في المسجد الحرام، فبلَّغَتْ صلاةً واحدةً بالمسجد الحرام عمرَ خمسٍ وخمسين سنةً)) إلى آخر ما ذكره "المحشي"، وزادَ قبل عبارة "ابن الصاحب" ما نصُّهُ: ((وهذا مع قطعِ النظر عن التضعيف بالجماعة، فإنها تزيدُ سبعاً وعشرين درجةً كما مرَّ)) اهـ.

ثمَّ رأيتُ في "تبيين المحارم" من فضلِ حكمِ المقام بمكة ما نصُّهُ: ((قال "أبو بكر النقَّاش": حسبْتُ ذلك فبلَّغَتْ صلاةً واحدةً في المسجد الحرام عمرَ خمسٍ وخمسين سنةً وستَّةِ أشهرٍ وعشرين ليلةً، وصلاةً يومٍ وليلةً - وهي خمسُ صلواتٍ - عمرَ مائتي سنةٍ وسبعٍ وسبعين سنةً وتسعةَ أشهرٍ وعشرٍ ليالٍ)) اهـ.

(١) اسمه كاملاً: "إنحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر"، لأبي اليمن عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن بن عساكر الدمشقي ثم المكِّي، وهو حفيد ابن أخي الحافظ المورخ ابن عساكر (ت ٦٨٦هـ)، وقيل: (٦٨٧هـ). ("كشف الظنون" ٦/١، "قوات الرقيات" ٣٢٨/٢، "الأعلام" ١١/٤).

(٢) صواب العبارة: ((عمر خمس وخمسين سنة...))، وانظر "تقريبات الرافعي" في هذا الموضوع.

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد، بدر الدين المصري الشافعي، المعروف بابن الصاحب (ت ٧٨٨هـ). ("الدرر الكامنة" ٢٤٨/١، "معجم المؤلفين" ٢٤٨/١).

(وسقط طوافُ القُدومِ عَمَّنْ وَقَفَ بعِرفةَ ساعةً قبلَ دخولِ مَكَّةَ، ولا شَيءَ عليه بتركيهِ) لأنه سنةٌ،.....

عشرَ ألفَ ألفٍ ومِسمائةِ صلاةٍ، وصلاةَ الرَّجُلِ منفرداً في وطنه غيرَ المسجدينِ المعظَّمينِ كلُّ مائةِ سنةٍ شمسيَّةٍ بمائةِ ألفٍ وثمانينَ ألفَ صلاةٍ، وكلُّ ألفِ سنةٍ بألفِ ألفِ صلاةٍ وثمانمائةِ ألفِ صلاةٍ، فلنخصَّ أن صلاةَ واحدةٍ جماعةً في المسجدِ الحرامِ يفضَّلُ ثوابُها على ثوابِ [٢/٤٠٧ق/أ] مَنْ صَلَّى في بلدِه فرادى حتَّى بَلَغَ عُمُرَ نوحٍ عليه السلامِ بنحوِ الضَّعْفِ)) اهـ.

ثمَّ ذَكَرَ^(١): ((أَنَّ للعلماءِ خلافاً في هذا الفضلِ: هل يُعمُّ الفِرَضَ والنفلَ، أو يَخْتَصُّ بالفِرَضِ؟ وهو مقتضى مشهورٍ مذهبنا - أي: المالكيَّةِ - ومذهبِ الحنفيَّةِ، والتعميمُ مذهبُ الشافعيَّةِ، واختلفَ في المرادِ بالمسجدِ الحرامِ، قيل: مسجدُ الجماعةِ، وأيدَهُ "المحبُّ الطبري"^(٢)، وقيل: الحرمُ كُلُّهُ، وقيل: الكعبةُ خاصَّةً، وجاءتِ أحاديثُ تدلُّ على تفضيلِ^(٣) ثوابِ الصومِ وغيره من القرباتِ بمكةَ، إلاَّ أنَّها في الثبوتِ ليست كأحاديثِ الصلاةِ فيها)) اهـ باختصارٍ.

١٨٧/٢

وذكرَ "ابن حجرٍ" في "التحفة"^(٤): ((أَنَّهُ صَحَّ في الأحاديثِ بتكريرِ الألفِ ثلاثاً))، كذا كتبه بعضُ المحشِّينَ، وذكرَ "البيري" في "شرح الأَشباه" في أحكامِ المسجدِ: ((أَنَّ المشهورَ عند أصحابنا أَنَّ التضعيفَ يعمُّ جميعَ مَكَّةَ، بل جميعَ حرمِ مَكَّةَ الذي يحرُمُ صيدُه كما صحَّحَهُ "النووي"))).

[١٠٢٤٩] (قولُهُ: وسقطَ طوافُ القُدومِ إلخ) هذه مسائلُ شتَّى عنونَ لها في "الهداية"^(٥) و"الكنز"^(٦) بـ ((فصل))، وذكرَ في "البحر"^(٧): ((أَنَّ حقيقةَ السُّقوطِ لا تكونُ

(١) "شفاء الغرام": ٨٢/١.

(٢) في كتابه المسمى: "الفرى لفاصد أم القرى": الباب الأربعون في فضل الحرمين وبيت المقدس - ما جاء في إطلاق المسجد الحرام على الحرم كله ص ٦٠٨.

(٣) في "ب": ((على أن تفضيل إلخ)).

(٤) "تحفة المحتاج بشرح المنهاج": كتاب الحج - باب دخول الحرم ٦٥/٤.

(٥) "الهداية": كتاب الحج - فصل ١٥١/١.

(٦) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ١١٨/١.

(٧) "البحر": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ٣٧٩/٢.

وأساء.

(وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً) عُرْفِيَّةٌ وَهُوَ الْيَسِيرُ مِنَ الزَّمَانِ، وَهُوَ الْمَحْمَلُ عِنْدَ إِطْلَاقِ
الْفُقَهَاءِ (مِنْ زَوَالِ يَوْمِهَا) أَي: عَرَفَةَ (إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ)^(١).....

إِلَّا فِي اللَّازِمِ^(٢)، فَهُوَ هُنَا بِجَازٍ عَنِ عَدَمِ سَنِّيَّتِهِ فِي حَقِّهِ إِمَّا لِأَنَّهُ مَا شُرِعَ إِلَّا فِي ابْتِدَاءِ الْأَفْعَالِ،
فَلَا يَكُونُ سَنَّةً عِنْدَ التَّأَخُّرِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِتَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُ سَنَّةٌ، وَإِمَّا لِأَنَّ طَوَافَ الزِّيَارَةِ أَغْنَى عَنْهُ
كَالْفَرْضِ يُغْنِي عَنِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَلِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْعَمْرَةِ طَوَافٌ قَدِيمٌ؛ لِأَنَّ طَوَافَهَا أَغْنَى عَنْهُ. قَيَّدَ
بَطَوَافِ الْقَدِيمِ؛ لِأَنَّ الْقَارَانَ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ وَوَقَّفَ بِعَرَفَاتٍ صَارَ رَافِضاً لِعَمْرَتِهِ، فَيَلْزِمُهُ دَمٌ
لِرَفْضِهَا وَقَضَاؤُهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ الْقِرَانِ)) اهـ.

(١٠٢٥٠) (قَوْلُهُ: وَأَسَاءَ) أَي: لَتَرْكِهِ السَّنَّةَ، وَقَدَّمْنَا^(٣) أَنَّ الْإِسَاءَةَ دُونَ الْكِرَاهَةِ،

أَي: التَّحْرِيمِيَّةَ.

(١٠٢٥١) (قَوْلُهُ: عُرْفِيَّةٌ) أَي: فِي عُرْفِ اللَّغَةِ، وَالْأَوْضُحُ أَنْ يَقُولَ: لِعُرْفِيَّةٍ أَوْ شَرَعِيَّةٍ كَمَا عَبَّرَ

فِي "شَرْحِ اللَّيَالِي"^(٤).

(١٠٢٥٢) (قَوْلُهُ: وَهُوَ الْيَسِيرُ) ذَكَرَ الضَّمِيرَ مَرَاعَاةً لِتَذْكَيرِ الْخَيْرِ.

(١٠٢٥٣) (قَوْلُهُ: مِنْ زَوَالِ الْيَوْمِ) مَتَعَلِّقٌ بِمَحْلُوفِ صِفَةٍ لـ ((سَاعَةً)) لَا بـ ((وَقَّفَ))؛ لِتَفْسَادِ

الْمَعْنَى بِإِعْتِبَارِ الْغَايَةِ، فَتُدْبَرُ.

(١) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((وَمَنْ وَقَفَ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ لَا يَكُونُ مَدْرُكاً إِلَّا إِذَا اشْتَبَهَ عَلَى النَّاسِ هَلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَكْمَلُوا
ذَلِكَ الْقَعْدَةَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الْيَوْمَ الَّذِي وَقَفَ فِيهِ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ حَازَ اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزُ كَمَا لَوْ تَبَيَّنَ
أَنَّ يَوْمَهُمْ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، كَذَا فِي "فَتَاوَى قَاضِي خَانَ". وَإِنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَاتَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ
فَاتَهُ الْحَجُّ، وَسَقَطَ عَنْهُ أَفْعَالُ الْحَجِّ، وَيَتَحَوَّلُ إِحْرَامُهُ إِلَى الْعَمْرَةِ، وَيَأْتِي بِأَفْعَالِ الْعَمْرَةِ وَيَجْلُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلِ
كَذَا فِي "شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ".

فَالدَّاءُ: الْيَالِي تَابِعَةٌ لِلْأَيَّامِ الْمُسْتَقْبَلَةِ لَا لِلْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ إِلَّا فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهَا فِي حُكْمِ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ، "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ".

(٢) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((وَلِذَا قَالَ فِي "النَّهْرِ": وَعِبَارَةٌ "الرَّوَالِي": وَلَمْ يَطْفِئْ لِلْقَدِيمِ سَنَ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ، وَوَقَّفَ بِعَرَفَةَ
أَوَّلَى كَمَا لَا يَخْفَى أَنْتَهَى. وَلِأَنَّ السَّقُوطَ يَشْعُرُ بِعَدَمِ الْكِرَاهَةِ)).

(٣) الْمَقُولَةُ [٩٨٥١] قَوْلُهُ: ((وَيَتْرَكَ رَفْعَ الصَّوْتِ بِهَمَا)).

(٤) انظُرْ "إِرْشَادَ السَّارِيِّ": بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ - فَصْلٌ فِي صِفَةِ الْوُقُوفِ ص ١٣٦ -.

أو اجتازَ مُسرِعاً أو نائماً أو مُغمى عليه،.....

[١٠٢٥٤] (قوله: أو اجتازَ) أي: مرّ، وقوله: ((مُسرِعاً)) حالٌ أشار به إلى أن هذه السّاعة

اليسيرة يكفي منها هذا المقدارُ من الوقوف، فإنَّ المسرع لا يخلو عن وقوفٍ يسيرٍ على قَدَمٍ عند نقلِ القَدَمِ الأخرى، ولذا صحَّ اعتكافُه كما مرَّ^(١) في بابه.

[١٠٢٥٥] (قوله: أو نائماً أو مُغمى عليه) يشيرُ إلى أن الوقوف بعرفة يصحُّ بلا نيةٍ كما

سيُصرَّح^(٢) به بخلافِ الطواف، [٢/٤٠٧ق/ب] قال في "البحر"^(٣): ((والفرقُ أن الطواف عبادةٌ مقصودةٌ، ولهذا يُتفَلُّ به، فلا بدُّ من اشتراطِ أصلِ النيةِ وإن كان غيرَ محتاجٍ إلى تعيينه كما مرَّ، وأمّا الوقوفُ فليس بعبادةٍ مقصودةٍ، ولذا لا يُتفَلُّ به، فوجودُ النيةِ في أصلِ العبادة - وهو الإحرام - يُغني عن اشتراطِها في الوقوف)) اهـ.

لكن أوردَ عليه في "النهر"^(٤) القراءةَ في الصلاة، فإنها عبادةٌ مستقلةٌ، بليليلٍ أنه يُتفَلُّ بها مع

أنه لا يُشترطُ لها النيةُ، قال: ((ولم أره لأحدٍ، ولم يظهر لي عنه جوابٌ)).

قلت: قد يَمنعُ كونُ القراءة عبادةً مستقلةً، والتنفَلُّ بها لا يدلُّ على ذلك كالوضوءِ،

(قوله: قلت: قد يَمنعُ كونُ القراءة عبادةً مستقلةً إلخ) وفرَّقَ "السندي" أيضاً بين الطواف

والقراءة: ((بأن الطواف تعبدِيٌّ غيرُ معقولٍ المعنى، فاشتُرِطتْ له النيةُ ليتأكَّدَ جانبُ الطواف، وأمّا

القراءة فهي عبادةٌ معقولةٌ المعنى، فلم يُشترطْ لها النيةُ استقلالاً، بل اكتفيَ بانسحابِ النيةِ عند التَّحرمةِ،

أو يقال: النيةُ إنما هي لتمييزِ العادة عن العبادة، والقراءة لا تكون إلا عبادةً، فلم تمنحْ إلى النيةِ، والطوافُ

قد يكونُ طلباً لهارِبٍ أو فراراً من طالبٍ أو نحوهً فاحتاجَ إلى النيةِ، أو يقال: إنَّ القراءة وإن كانت عبادةً

فقد تسقطُ عن المصلِّي كالأُمِّيِّ والأخرس، والطوافُ لا يسقطُ بحالٍ)) اهـ.

(١) ٤١٩/٦ وما بعدها "در".

(٢) ص ١٦٠-١٦١ - "در".

(٣) "البحر": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ٣٧٩/٢.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٤١/١ باختصار.

(و) كذا لو (أهلَّ عنه رفيقُهُ).....

فإنه يتنفلُ به مع كونه ليس عبادة^(١) مستقلة، ولذا لم يصح نذرُهُ، وكذا القراءة، ففي "القهُستاني"^(٢) من الاعتكاف: ((أَنَّ النَّذْرَ بِهَا لَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّهَا فُرِضَتْ تَبَعاً لِلصَّلَاةِ لَا لِعَيْنِهَا))، فتأمل.

[١٠٢٥٦] قوله: وكذا لو أهلَّ عنه رفيقُهُ أي: عن المغمى عليه أو النائم المريض كما في "شرح اللباب"^(٣)؛ لأن الإحرام شرط عندنا كالوضوء في الصلاة، فصَحَّت النِّيابة بعد وجود نِيَّةِ العبادة منه، وهو خروجُهُ للحجِّ، "معراج". وفي "النهر"^(٤): ((ومعنى الإهلالِ عنه أن ينوي عنه ويلبِّي، فيصيرُ المغمى عليه مُحْرِمًا بذلك؛ لانتقالِ إحرام الرِّفيقِ إليه، وليس معناه أن يُجرِّدَهُ وأن يلبِسَهُ الإزارَ؛ لأنَّ هذا كفٌّ عن بعضِ محظورات الإحرام لا عينُ الإحرامِ لِمَا مرَّ) اهـ.

ويُجزيه ذلك عن حجَّة الإسلام، ولو ارتكَبَ محظوراً لَزِمَهُ مَوْجِبُهُ لا الرِّفيقِ، "باب"^(٥). ويصحُّ إحرامُهُ عنه سواء أحرَمَ عن نفسه أو لا، ولا يلزمُهُ التحرُّدُ عن المخيط لأجلِ إحرامه عنه، ولو أحرَمَ عنه وعن نفسه وارتكَبَ محظوراً لَزِمَهُ جزءٌ واحدٌ بخلاف القارن؛ لأنه مُحْرِمٌ بإحرامين،

ولعلَّ الأحسن في الفرق أن يقال: إن أفعال الصلاة مستقلة أولاً لا تحتاجُ إلى نِيَّةٍ، بل تنسحبُ النِّيَّةُ عند التحريمِ إليها؛ لأنها تُفَعَّلُ في آنٍ واحدٍ متصلاً بعضها ببعضٍ بدونِ فاصلٍ أجنبيٍّ بخلاف أفعال الحجِّ، فإنها ليست كذلك، ثم ما كان منها غيرَ قابلٍ للتَّنْفُلِ كالوقوف تكفيه النِّيَّةُ عند الإحرام وتنسحبُ إليه، وما كان قابلاً للتَّنْفُلِ يحتاجُ إلى أصلِ النِّيَّةِ عند الإتيانِ به، ولا تكفي في حقِّ النِّيَّةِ عند الإحرام.

(١) من ((والتنفل)) إلى ((عبادة)) ساقط من "أ".

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصوم - فصل الاعتكاف ٢٣٠/١. يتصرف نقلاً عن "الكفاية".

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة - فصل في طواف المغمى عليه والنائم ص ١٠٠.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٤١/ب باختصار.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة - فصل في طواف المغمى عليه والنائم ص ١٠٠.

وكذا غير رقيقه، "فتح" (به).....

"بحر"^(١). ولا يُشترطُ كونُ الإحرامِ عنه بأمره كما في "اللباب"^(٢)، أي: خلافاً لهما حيث اشترطوا الأمر، وقيدَهُ في "البحر"^(٣) بالمغمى عليه، أمّا النَّائمُ فيُشترطُ منه صريحُ الإذنِ؛ لِمَا في "المحيط": ((أَنَّ المَرِيضَ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الطَّوْفَ إِذَا طَافَ بِهِ رَفِيقُهُ وَهُوَ نَائِمٌ إِنْ كَانَ بِأَمْرِهِ جَازٍ، وَإِلَّا فَلَا)) اهـ.

قلت: وقيدَ الجوازَ في "اللباب"^(٤) في فصل طواف المغمى عليه والنائم بالفؤور حيث قال: ((ولو طافوا بمريض وهو نائم من غير إغماء إن كان بأمره وحملوه على فؤوره يجوز، وإلا فلا))، وفي "الفتح"^(٥) [٢/٤٠٨ق/أ] بعد كلام: ((والحاصلُ الفرقُ بين النَّائمِ والمغمى عليه في اشتراطِ صريح الإذن وعدمه))، قال "شارح اللباب"^(٦): ((وقد أطلقوا الأجزاء بين حالتي النوم والإغماء في الوقوف، ولعلَّ الفرقَ أنَّ النيةَ شرطٌ في الطواف عند الجمهور بخلاف الوقوف)) اهـ ملخصاً. قلت: والكلامُ في الإحرامِ عن النَّائمِ، لكنْ إذا كان الطوافُ عنه لا يجوزُ إلا بأمره، فالإحرامُ بالأولى.

[١٠٢٥٧] (قوله): وكذا غير رقيقه) هذا أحد قولين، وبه جزم في "السراج"، ورجحه في "الفتح"^(٧) و"البحر"^(٨) لوجود الإذن للكلِّ دلالة كما لو ذبح أضحية غيره في أيامها بلا إذنه، وتمائمه في "البحر"^(٩).

(١) "البحر": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ٣٨٠/٢.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأظوفة - فصل في طواف المغمى عليه والنائم ص ١٠٠ -.

(٣) "البحر": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ٣٨٠/٢.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأظوفة ص ١٠٠ -.

(٥) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام - فصل: فإن لم يدخل المحرم مكة ٤٠٤/٢.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأظوفة - فصل في طواف المغمى عليه والنائم ص ١٠١ -.

(٧) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام - فصل: فإن لم يدخل المحرم مكة ٤٠٤/٢.

(٨) "البحر": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ٣٨٠/٢.

(٩) انظر "البحر": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ٣٨٠/٢.

أي: بالحجّ مع إحرامه عن نفسه، فإذا انتبّه أو أفاق وأتى بأفعال الحجّ حجاز، ولو بقي الإغماء إن الإغماء بعد إحرامه طيف به المناسك، وإن أحرّموا عنه.....

[١٠٢٥٨] - قوله: أي: بالحجّ قال في "البحر"^(١): ((وشمل إحرام الرقيق عنه ما إذا أحرّم عنه رفيقه بحجّة أو عمرة أو بهما، من الميقات أو بمكّة، ولم أره صريحاً)) اهـ.

قال في "الشرنبلية"^(٢): ((وفيه تأمل؛ لأنّ المسافر من بلاد بعيدة ولم يكن حجّ الفرض كيف يصحّ أن يُحرّم عنه بعمرة وليست واجبة عليه؟! وقد يمتدّ الإغماء ولا يحصل إحرامه عنه بالحجّ فيقوت مقصده ظاهراً)) اهـ.

وظاهر "الفتح"^(٣) يدلّ على أنه لا بدّ من العلم بقصده، وحيث إنّ فإنّ علّم فلا كلام، وإلاّ فينبغي تعيين الحجّ.

[١٠٢٥٩] - قوله: مع إحرامه عن نفسه أو بدونه كما قدّمناه^(٤).

١٨٨/٢

[١٠٢٦٠] - قوله: إذا انتبّه أو أفاق الأوّل للنائم، والثاني للمغمى عليه.

[١٠٢٦١] - قوله: حجاز لأنّه تبيّن أنّ عجزه كان في الإحرام فقط فصحت النيابة فيه، ثمّ يجري

هو على موجب، "بجر"^(٥). أي: موجب إحرام الرقيق عنه، وفيه إشارة إلى لزوم إتيان الأفعال بنفسه لعدم العجز، وبه صرح في "اللباب"^(٦).

[١٠٢٦٢] - قوله: إن الإغماء بعد إحرامه أي: بنفسه، وفيه أنّ فرض المسألة في إحرام الرقيق عنه،

قوله: وفيه أنّ فرض المسألة في إحرام الرقيق عنه) نعم ظاهر "المصنّف" أنّ فرض المسألة في إحرام الرقيق عنه، إلاّ أنّ "الشارح" جعل كلامه مشتملاً على مسألتين: أوّلهما ما إذا اجتاز نائماً أو مغمى عليه، يعني: وقد أحرّم بنفسه صاحباً، وثانيتهما ما إذا أحرّم عنه رفيقه، وهي المعرّ عنها بقوله: ((وكدنا لو أهلّ عنه رفيقه الخ))، فقد جعل قوله: ((وأهلّ عنه رفيقه)) مسألة أخرى غير ما قبلها.

(١) "البحر": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ٣٨٠/٢.

(٢) "الشرنبلية": كتاب الحج ٢٣٣/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام - فصل: فإن لم يدخل المحرم مكة ٤٠٤/٢.

(٤) المقولة [١٠٢٥٦] قوله: ((وكدنا لو أهلّ عنه رفيقه)).

(٥) "البحر": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ٣٨٠/٢.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في إحرام المغمى عليه ص ٧٦.

اكتفى بمباشرتهم، ولم أرَ ما لو جُنَّ فأحرموا عنه وطافوا به المناسك، وكلامُ
"الفتح" يفيدُ الجوازَ (أو جهَلَ أنها عرفةُ صَحَّ حَجُّهُ) لأنَّ الشَّرْطَ الكينونةُ لا النيَّةَ.
(وَمَنْ لَمْ يَقِفْ فِيهَا فَاتَ حَجُّهُ).....

فكان الأظهرُ والأخصرُ أن يقول: ولو بقيَ الإغماءُ اكتفى بمباشرتهم، ولو الإغماءُ بعد إحرامه
طُيِّفَ به المناسكُ، أي: أحضَرَ المشاهدَ من وقوفٍ وطوافٍ ونحوهما، قال في "البحر"^(١):
(وَتَشْتَرِطُ نِيَّتُهُمُ الطَّوَافَ إِذَا حَمَلُوهُ كَمَا تُشْتَرِطُ نِيَّتُهُ)).

[١٠٢٦٣] (قوله: اكتفى بمباشرتهم) أي: من غير أن يشهدوا به المشاهدَ من الطوافِ والسَّعيِ
والوقوفِ، وهو الأصحُّ، نعم ذلك أولى، "نهر"^(٢). وانظر هل يكفي المباشرة بطوافٍ واحدٍ عنه
وعن المغمى عليه كما لو حملته وطاف به أو لا؟ لم أره، "أبو السعود"^(٣).

قلت: الظاهرُ الثاني؛ لأنه إذا أحضِرَ الموقفَ كان هو الواقفَ، وإذا طُيِّفَ به كان بمنزلةِ
الطائفِ راكباً كما صرَّحوا به، فلا يقاسُ عليه [٢/٤٠٨ ق/ب] ما إذا لم يُحضَرَ، فلا بدَّ من نيَّةِ
وقوفٍ عنه وإنشاءِ طوافٍ وسعيٍ عنه غير ما يفعله المباشِرُ عن نفسه، تأمل.

[١٠٢٦٤] (قوله: ولم أرَ ما لو جُنَّ) قبل الإحرام) البحثُ لصاحب "النهر"^(٤)، وقدمنا^(٥)
قبيل فروض الحجِّ أن صاحب "البحر" توقَّفَ فيه وقال: ((إنَّ إحرامَ وليِّه عنه يحتاجُ إلى نقلٍ))،
وقدمنا^(٦) هناك عن "شرح المقدسي" عن "البحر العميق": ((أنَّه لا حجَّ على مجنونٍ مسلمٍ، ولا يصحُّ
منه إذا حجَّ بنفسه، ولكن يُحرِّمُ عنه وليُّه)) اهـ. فمن خرَجَ عاقلاً يريدُ الحجَّ ثمَّ جُنَّ قبلَ إحرامه

(١) "البحر": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة ٣٨٠/٢.

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٤١/ب بتصرف يسير.

(٣) "فتح المعين": كتاب الحج - باب الإحرام ٤٩٤/١.

(٤) في "د" زيادة: ((أي: بعد خروجه مع أهل بلده بنية الحج؛ لأنه مكلف به، أبو السعود)).

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٤١/ب.

(٦) المقولة [٩٦٥٠] قوله: ((والمحتون)).

(٧) ١٢١٥/١٤٠٩ ق/ب - ولما سئل: "ق" (٥).

لحديث: ((الحجُّ عرفَةٌ)) (فطافَ وسَعَى وتَحَلَّلَ) أي: بأفعالِ العمرة (وقَضَى).....

يُحْرِمُ عَنْهُ وَلَيْهِ بِالْأُولَى، وَلَعَلَّ التَّوَقُّفَ فِي إِحْرَامِ رَفِيقِهِ عَنْهُ.

وكلامُ "الفتح" (١) هو ما نقلَهُ عن "اللتقي" عن "محمدٍ": ((أحْرَمَ وهو صحيحٌ، ثُمَّ أَصَابَهُ عَنَّةٌ فَقَضَى بِهِ أَصْحَابَهُ الْمُنَاسِكَ وَوَقَّفُوا بِهِ، فَمَكَتْ كَنْزِكَ سَنِينَ ثُمَّ أَفَاقَ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ)) اهـ. قال في "النهر" (٢): ((وهذا ربَّما يُؤمى إلى الجواز)) اهـ.

وإنما قال: ((يُؤمى إلى الجواز)) لا من حيث إنَّ كلامَ "الفتح" في المعتوه وكلامنا في المحنون، بل من حيث إنَّ كلامَ "الفتح" فيما لو أحْرَمَ عن نفسه ثُمَّ أَصَابَهُ الْعَنَّةُ، وكلامنا فيما إذا جُنَّ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ عَنْ نَفْسِهِ، وإيماءُ "الفتح" إلى الجواز في ذلك في غاية الخفاء، فافهم.

(فَرَّغَ)

الصبيُّ الغيرُ المميَّز لا يصحُّ إحرامُهُ ولا أدأؤه، بل يصحُّان من وليِّه له، فيُحْرِمُ عَنْهُ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ، فَلَوْ اجْتَمَعَ وَالِدٌ وَأَخٌ يُحْرِمُ الْوَالِدُ، ومثله المحنون، إلاَّ أَنَّهُ إِذَا جُنَّ بَعْدَ الْإِحْرَامِ يَلْزِمُهُ الْجِزَاءُ، وَيَصِحُّ مِنْهُ الْأَدَاءُ، وَمِمَّا فِي "اللباب" (٣).

[١٠٢٦٥] [قوله: لحديث: الحجُّ عرفَةٌ (٤)] أي: معظمُ ركنيه الوقوفُ بها باعتبارِ الأَمْنِ مِنَ الْبَطْلَانِ عِنْدَ فِعْلِهِ لَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَلَا يُنَاقِي أَنَّ الطَّوَافَ أَفْضَلُ، "ط" (٥).

[١٠٢٦٦] [قوله: فطافَ إلخ] عَطَفَ ((تَحَلَّلَ)) عَلَى ((طَافَ)) وَ((سَعَى)) عَطَفَ تَفْسِيرًا،

[قوله: ولعلَّ التَّوَقُّفَ فِي إِحْرَامِ رَفِيقِهِ عَنْهُ. وكلامُ "الفتح" هو ما نقلَهُ إلخ] الظاهرُ صحَّةُ إِحْرَامِ رَفِيقِهِ عَنْهُ فِيمَا إِذَا حَرَجَ يَرِيدُ الْحَجَّ فَجُنَّ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ؛ لَوْجُودِ الْإِذْنِ دَلَالَةً كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْإِغْمَاءِ.

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام - فصل: فإن لم يدخل الحرم مكة ٤٠٤/٢.

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٤١/ب.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في إحرام الصبي ص ٧٧-٧٨.

(٤) تقدم تخريجه ٤٩٥/٦.

(٥) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٥١٢/١.

ولو حجَّه نذرًا أو تطوعًا (من قابل) ولا دم عليه.
 (والمرأة) فيما مرَّ (كالرجل) لعموم الخطاب ما لم يُقَمَّ دليلُ الخصوص (لكنها
 تكشفُ وجهها لا رأسها، ولو سَدَّتْ شيئاً عليه.....

والأولى الإتيانُ في الثلاثة بصيغة المضارع، بل الأولى قولُ الكنتز^(١) في باب الفوات: ((فليجِلَّ
 بعمرة)) ليفيد الوجوب، وبه صرَّح في "البدائع"^(٢)، لكن المراد أنه يفعلُ مثلَ أفعال العمرة؛
 لأن ذلك ليس بعمرة حقيقيَّة كما صرَّح به في باب الفوات من "اللباب"^(٣) وغيره.

وفي الكلام إشارة إلى أنَّ إحرام الحجِّ باقٍ، وهذا عندهما، وقال "الثاني": انقلبَ إحرامُه
 إحرامَ عمرة، وثمرة الخلاف تظهَرُ فيما لو أحرَمَ بحجَّةٍ أخرى صحَّ عند "الإمام" ويرفضها لثلاً
 يصيرُ جامعاً بين إحرامي حجٍّ، وعليه دمٌ وحجَّتَانِ وعمرة [٢/٤٠٩ق/١] من قابل، وقال "الثاني":
 يمضي فيها لانقلاب إحرام الأولى، وقال "محمد": لا يصحُّ إحرامُه أصلاً، "نهر"^(٤).

[١٠٢٦٧] (قوله): ولو حجَّه نذرًا أو تطوعًا وكذا لو فاسداً سواءً طرأ فسادُه أو انعقدَ فاسداً
 كما إذا أحرَمَ مُجامعاً، "نهر"^(٥).

[١٠٢٦٨] (قوله): فيما مرَّ أي: من أحكام الحجِّ، "ط"^(٦).

[١٠٢٦٩] (قوله): لكنها تكشفُ وجهها لا رأسها كذا عبَّرَ في "الكنتز"، واعترضه

"الزليعي"^(٧): ((بأنه تطويلٌ بلا فائدة؛ لأنها لا تخالفُ الرجلَ في كشفِ الوجه، فلو اقتصرَ

(١) انظر "شرح العيني على الكنتز": كتاب الحج - باب الفوات ١/١٣٤.

(٢) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان ما يفوت الحج بعد الشروع ٢٢٠/٢ بتصرف.

(٣) انظر "إرشاد الساري": ص ٢٨٣-.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الفوات ق ١٥٧/ب.

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الفوات ق ١٥٧/ب.

(٦) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ١/٥١٢.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٨.

وجافته عنه جازَ) بل يُندَبُ (ولا تلبِّي جَهْرًا) بل تُسمعُ نفسَهَا.....

على قوله: لا تكشفُ رأسَهَا لكان أولى))، وأجابَ في "البحر"^(١): ((بأنه لَمَّا كان كشفُ وجهها خفيًّا - لأنَّ المتبادرَ إلى الفهم أنها لا تكشفُهُ؛ لأنَّه محلُّ الفتنة - نصَّ عليه وإن كانا سواءً فيه، والمرادُ بكشفِ الوجه عدمُ مماسَّةِ شيءٍ له، فلذلك يكره لها أن تلبس البرقع؛ لأنَّ ذلك يُماسُّ وجهها، كذا في "المبسوط"^(٢)) اهـ.

قلت: لو عطفَ قوله: ((والمراذُ)) بأو لكانَ جواباً آخرَ أحسنَ من الأوَّل، تأمَّل.

(١٠٢٧٠) (قوله: وجافتهُ) أي: باعدتهُ عنه، قال في "الفتح"^(٣): ((وقد جعلوا لذلك أَعواداً كالقَبَّةِ تُوضَعُ على الوجهِ ويُسدَّلُ من فوقها الثوبُ)) اهـ.

(١٠٢٧١) (قوله: جازَ) أي: من حيث الإحرام، بمعنى أنه لم يكن محظوراً؛ لأنَّه ليس بسترٍ، وقوله: ((بل يُندَبُ^(٤))) أي: خوفاً من رؤية الأجنبي، وعبرَ في "الفتح"^(٥) بالاستحباب، لكنَّ صرَّحَ في "النهاية" بالوجوب، وفي "المحيط": ((ودلَّتِ المسألةُ على أنَّ المرأةَ منهيةٌ عن إظهارِ وجهها للأجنبي بلا ضرورة؛ لأنها منهيةٌ عن تغطيته لحقِّ النسك لولا ذلك، وإلا لم يكن

(قوله: لأنها منهيةٌ عن تغطيته لحقِّ النسك لولا ذلك، وإلا لم يكن إلخ) عبارة "النهاية": ((ودلَّتِ المسألةُ على أنَّ المرأةَ منهيةٌ عن إظهارِ وجهها للرجال من غير ضرورة؛ لأنها منهيةٌ عن تغطية الوجه لحقِّ النسك ولولا أنَّ الأمر كذلك، وإلا لَمَّا أمِرتَ بهذا الإرخاء، كذا في "المحيط") اهـ، وكذا رأيتُهُ في "المحيط البرهاني"، لكن مع حذف الواو من قوله: ((ولولا أنَّ الأمر إلخ))، تأمَّل.

(١) "البحر": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ٣٨١/٢.

(٢) "المبسوط": كتاب المناسك - باب ما يلبسه المحرم من الثياب ١٢٨/٤.

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام - فصل: فإن لم يدخل المحرم مكة ٤٥٠/٢.

(٤) في "الأصل" و"ب" و"ت": ((ندب)).

(٥) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام - فصل: فإن لم يدخل المحرم مكة ٤٠٥/٢.

دفعاً للفتنة، وما قيل: إنَّ صوتها عورةٌ ضعيفٌ.

(ولا تَرْمَلُ) ولا تضطبعُ (ولا تَسْعَى بين الميئين،.....)

لهذا الإرخاء فائدة)) اهـ. ونحوه في "الخانية"^(١).

ووفق في "البحر"^(٢)، بما حاصله: ((أنَّ محمّل الاستحباب عند عدم الأجناب، وأما عند وجودهم فالإرخاء واجبٌ عليها عند الإمكان، وعند عدمه يجبُ على الأجنابِ غضُّ البصر))، ثم استدرَك على ذلك: ((بأنَّ "النووي"^(٣) نقلَ أنَّ العلماء قالوا: لا يجبُ على المرأة سترُ وجهها في طريقها، بل يجبُ على الرجالِ الغضُّ))، قال: ((وظاهره نقلُ الإجماع))، واعتراضه في "النهر"^(٤): ((بأنَّ المراد علماء مذهب)).

١٨٩/٢

قلت: يؤيِّده ما سمعته من تصريح علمائنا بالوجوب والنهي.

(تنبية)

علمت مما تقرَّر عدم صحَّة ما في "شرح الهداية" لـ "ابن الكمال": ((من أنَّ المرأة غيرُ منهيَّة عن سترِ الوجه مطلقاً إلاَّ بشيءٍ فُضِّلَ على قننِ الوجه كالنقاب والبرقع)) كما قدَّمناه^(٥) أوَّل الباب.

[١٠٢٧٢] (قوله: دفعاً للفتنة) أي: فتنة الرجال بسماع صوتها.

[١٠٢٧٣] (قوله: وما قيل) ردُّ على "العيني"^(٦). [٢/٤٠٩ق/ب]

[١٠٢٧٤] (قوله: ولا ترملُ إلخ) لأنَّ أصلَ مشروعته لإظهار الجلد وهو للرجال، ولأنه يُجِئُ

بالستر، وكذا السعي، أي: الهرولة بين الميئين في المسعى، والاضطباع سنة الرَّمْلِ.

(١) "الخانية": كتاب الحج ٢٨٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ٣٨١/٢ بتصرف يسير.

(٣) "شرح صحيح مسلم": كتاب الآداب - باب نظر الفقهاء ٣٦٤/١٤.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٤١/ب.

(٥) المقولة [٩٨٩٦] قوله: ((كله أو بعضه)).

(٦) "رمز الحقائق": كتاب الحج - فصل في بيان مسائل تتعلق بالوقوف إلخ ١١٨/١.

ولا تحلق بل تقصر من ربع شعرها كما مر (وتلبس المخيط) والخفين والحلي....

[١٠٢٧٥] (قوله: ولا تحلق) لأنه مثله كحلق الرجل لحيته، "بحر"^(١).

[١٠٢٧٦] (قوله: من ربع شعرها) أي: كالرجل، والكل أفضل، "فهُستاني"^(٢). خلافاً

لما قيل: إنه لا يتقدر في حقها بالربع بخلاف الرجل، "بحر"^(٣).

[١٠٢٧٧] (قوله: كما مر^(٤)) أي: عند قوله: ((ثم قصر)) من بيان قدره وكيفيته.

[١٠٢٧٨] (قوله: وتلبس للمخيط) أي: المحرم على الرجال غير المصبوغ بورس أو زعفران

أو عَصْفَرٍ، إلا أن يكون غسلاً لا ينفض، "شرح اللباب"^(٥).

[١٠٢٧٩] (قوله: والخفين) زاد في "البحر"^(٦) وغيره: ((والقفازين))، قال في "البدائع"^(٧):

((لأن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها، وإنها غير ممنوعة عن ذلك، وقوله عليه الصلاة والسلام:

« ولا تلبس القفازين »^(٨) نهي نذب حملناه عليه جمعاً بين الأدلة))، "شرح اللباب"^(٩).

(١) "البحر": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة الخ ٢/٣٨٠.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الحج ١/٢٥٢.

(٣) "البحر": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة الخ ٢/٣٨٢.

(٤) ص ١٢٥ - وما بعدها "در".

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في إحرام المرأة ص ٧٨.

(٦) "البحر": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة الخ ٢/٣٨٢.

(٧) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان ما يحظره الإحرام ٢/١٨٦.

(٨) أخرجه أحمد ٢/١١٩، والبخاري (١٨٣٨) كتاب جزاء الصيد - باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، وأبو داود

(١٨٢٥) و(١٨٢٦) كتاب المناسك - باب ما يلبس المحرم، وقال أبو داود: وقد روى هذا الحديث حاتم بن

إسماعيل، ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة، عن نافع على ما قال الليث، ورواه موسى بن طارق، عن موسى

ابن عقبة موقوفاً على ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، ومالك، وأيوب موقوفاً، وإبراهيم بن سعيد

المديني، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ: ((المحرمة لا تتقب، ولا تلبس القفازين)). قال أبو داود: إبراهيم

ابن سعيد المدني شيخ من أهل المدينة ليس له كثير حديث، والترمذي (٨٣٣) كتاب الحج - باب ما جاء فيما

لا يجوز للمحرمة لبسه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ١٣٣/٥ كتاب المناسك - باب النهي عن

أن تتقب المرأة الحرام، وابن خزيمة (٢٥٩٧) كتاب المناسك - باب ذكر الثياب الذي زجر المحرم عن لبسها

في الإحرام، وأبو يعلى (٥٨١٨).

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في إحرام المرأة ص ٧٨.

(ولا تَقْرَبُ الْحَجَرَ فِي الرَّحَامِ لِمَنْعِهَا مِنْ مُمَاسَةِ الرَّجَالِ) (والخنثى المشكّلُ كالمرأة فيما ذُكِرَ احتياطاً.

(وحيضها لا يَمْنَعُ) نسكاً (إلا الطّواف) ولا شيءٌ عليها بتأخيرها إذا لم تطهّرْ إلا بعد أيامِ النَّحْرِ، فلو طَهَّرَتْ فِيهَا بِقَدْرِ أَكْثَرِ الطّوَافِ لَزِمَهَا الدَّمُ بِتَأْخِيرِهِ، "الباب" (١)

(وهو بعد حصولِ ركنيه.....)

[١٠٢٨٠] (قوله: ولا تَقْرَبُ الْحَجَرَ فِي الرَّحَامِ إلخ) أشار إلى ما في "الباب" (٢): ((من أنها عند

الرُّحْمَةِ لا تصعدُ الصَّفَا ولا تصلي عند المقام)).

[١٠٢٨١] (قوله: لا يَمْنَعُ نسكاً) أي: شيئاً من أعمال الحج.

[١٠٢٨٢] (قوله: إلا الطّواف) فهو حرامٌ من وجهين: دخولها المسجد، وترك واجب

الطهارة.

(تنبية)

قَدَّمْنَا (٣) عن "المحيط": ((أَنَّ تَقْدِيمَ الطّوَافِ شَرْطُ صِحَّةِ السَّعْيِ))، فعن هذا قال

"الفهستاني" (٤): ((فلو حَاضَتْ قَبْلَ الإِحْرَامِ اغْتَسَلَتْ وَأَحْرَمَتْ؛ وَشَهِدَتْ جَمِيعَ التَّنَاسُكِ

إِلَّا الطّوَافَ وَالسَّعْيَ)) اهـ. أي: لأنَّ سَعْيَهَا بِلَوْنِ طَوَافٍ غَيْرِ صَحِيحٍ، فَافْتَهَمَ.

[١٠٢٨٣] (قوله: فلو طَهَّرَتْ فِيهَا إلخ) تَقَدَّمَ (٥) الْمَسْأَلَةُ قَبِيلُ قَوْلِهِ: ((ثُمَّ أَتَى مَنَى)).

[١٠٢٨٤] (قوله: وهو) أي: الحيضُ ((بعد حصولِ ركنيه))، أي: ركني الحج، وهو

(١) "إرشاد الساري": باب الجناب - فصل: حائض طهرت في آخر أيام النحر ص ٢٣٤.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في إحرام المرأة ص ٧٩.

(٣) المقولة [١٠٠٢٤] قوله: ((إن أراد السعي)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الحج ١/٢٥٢.

(٥) ص ١٣٦ - "در".

(٦) (لمسة في...) أخاية [٧٧٢-١] لأبي (٧)

يُسْقِطُ طَوَافَ الصَّدْرِ) ومثله النَّفَاسُ.

(والبُذْنُ) جمعُ بَدْنَةٍ (من إِبِلٍ وبَقَرٍ، والهدْيُ منهما ومن الغنم) كما سيحيء.

﴿بابُ القرآن﴾

(هو أفضلُ)

وإن كان فيه تشبهُتُ الضمائرُ لكنَّهُ ظاهرٌ.

[١٠٢٨٥] (قوله: يُسْقِطُ طَوَافَ الصَّدْرِ) أي: يُسْقِطُ وجوبَهُ عنها كما قدَّمناه^(١)، ولا دمَّ

عليها كما في "اللباب"^(٢).

[١٠٢٨٦] (قوله: والبُذْنُ الخ) ذكره في "الكنز"^(٣) هنا لمناسبة قوله: ((وَمَنْ قَلَدَ بَدْنَةَ تَطَوُّعٍ

أو نذرٍ أو جزاءٍ صيدٍ، ثمَّ توجَّهَ معه يريدُ الحجَّ فقد أحرمَ الخ))، وقد ذكَّر^(٤) "المصنّف" مسألة التقليدِ أوَّلَ بابِ الإحرامِ لأنَّهُ محلُّها، فكان الأولى له ذكرُ هذه المسألة هناك أيضًا.

[١٠٢٨٧] (قوله: كما سيحيء^(٥)) أي: في بابِ الهدْيِ، والله الهادي إلى الصواب، وإليه

المرجعُ والمآب.

﴿بابُ القرآن﴾

أخره عن الأفراد وإن كان أفضلَ لتوقُّفِ معرفته على معرفة الأفراد.

[١٠٢٨٨] (قوله: هو أفضلُ) [٢/ق٤١٠/أ] أي: من التمتع، وكذا من الأفراد بالأولى، وهذا

عند الطرفين، وعند "الثاني" هو والتمتع سواء، "فهُسْتَانِي"^(٦). والكلام في الآفاقي، وإلا فالأفرادُ

أفضلُ كما سيأتي^(٧)، وعند "مالك": التمتع أفضلُ، وعند "الشافعي": الأفراد، أي: أفراد كلِّ واحدٍ

(١) المقولة [١٠٢٣٥] قوله: ((فلا يجب الخ)).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنابات - فصل: حائض طهرت في آخر أيام النحر ص ٢٣٤ -.

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة الخ ١١٩/١.

(٤) ص ٢٣ - "در".

(٥) ص ٤٣٨ - وما بعدها "در".

(٦) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل في القرآن والتمتع ٢٥٢/١ - ٢٥٣ بتصرف.

(٧) المقولة [١٠٣٧٧] قوله: ((يفرد فقط)).

من الحجِّ والعمرة بإحرامٍ على حدةٍ كما حَزَمَ به في "النهاية" و"العناية"^(١) و"الفتح"^(٢) خلافاً لـ "الزيلي"^(٣)، قال في "الفتح": ((أمَّا مع الاقتصارِ على أحدهما فلا شكُّ أنَّ القرآنَ أفضلُ بلا خلافٍ))، وفي "البحر"^(٤): ((وما رُوِيَ عن "محمدٍ": أنه قال: حجَّةٌ كوفيةٌ وعمرةٌ كوفيةٌ أفضلُ عندي من القرآنِ فليس بموافقٍ لمذهب "الشافعي"، فإنه يُفضِّلُ الإفرادَ مطلقاً، و"محمدٌ" إنما فضَّلَهُ إذا اشتمَلَ على سفرينِ خلافاً لما فهمَهُ "الزيلي" من أنه موافقٌ لـ "الشافعي")).

ثمَّ منشأ الخلافِ اختلافُ الصحابةِ في حجَّته عليه الصلاة والسلام، قال في "البحر"^(٥): ((وقد أكثرَ الناسُ الكلامَ، وأوسعهم نفساً في ذلك الإمامُ "الطحاوي"، فإنه تكلمَ في ذلك زيادةً على ألفِ ورقةٍ)) اهـ.

ورجَّحَ علماؤنا أنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً؛ إذ بتقديره يمكنُ الجمعُ بين الرواياتِ بأنَّ مَنْ رَوَى الإفرادَ سَمِعَهُ يَلْبِي بالحجِّ وحده، ومن رَوَى التمتعَ سَمِعَهُ يَلْبِي بالعمرة وحدها، ومن رَوَى القرآنَ سَمِعَهُ يَلْبِي بهما، والأمرُ الآتي له عليه السلام، فإنه لا بدُّ له من امتثالِ ما أُمِرَ به الذي

﴿بابُ القرآن﴾

(قوله: و"محمدٌ" إنما فضَّلَهُ إذا اشتمَلَ على سفرينِ خلافاً لما فهمَهُ "الزيلي" إلخ) فيه أنَّ "الزيلي" ادَّعى أنَّ "محمدًا" موافقٌ لـ "الشافعي" في أفضليَّةِ الحجَّةِ الكوفيةِ والعمرة الكوفيةِ على القرآن، ولم يدَّعِ موافقتهُ له في كلِّ صورِ الإفرادِ، بل في هذه الصورةِ الخاصةِ، فلا يردُّ عليه حيثُذ ما ذكره في "البحر": ((من أنه ليس بموافقٍ له، فإنه يُفضِّلُ الإفرادَ مطلقاً؛ إذ لا يلزمُ من توافقيهما في صورةٍ خاصَّةٍ توافقيهما في غيرها)).

(١) ٢٧١/١ - ٢٧١/٢ - ٢٧١/٣ - ٢٧١/٤ - ٢٧١/٥ - ٢٧١/٦ - ٢٧١/٧ - ٢٧١/٨ - ٢٧١/٩ - ٢٧١/١٠ - ٢٧١/١١ - ٢٧١/١٢ - ٢٧١/١٣ - ٢٧١/١٤ - ٢٧١/١٥ - ٢٧١/١٦ - ٢٧١/١٧ - ٢٧١/١٨ - ٢٧١/١٩ - ٢٧١/٢٠ - ٢٧١/٢١ - ٢٧١/٢٢ - ٢٧١/٢٣ - ٢٧١/٢٤ - ٢٧١/٢٥ - ٢٧١/٢٦ - ٢٧١/٢٧ - ٢٧١/٢٨ - ٢٧١/٢٩ - ٢٧١/٣٠ - ٢٧١/٣١ - ٢٧١/٣٢ - ٢٧١/٣٣ - ٢٧١/٣٤ - ٢٧١/٣٥ - ٢٧١/٣٦ - ٢٧١/٣٧ - ٢٧١/٣٨ - ٢٧١/٣٩ - ٢٧١/٤٠ - ٢٧١/٤١ - ٢٧١/٤٢ - ٢٧١/٤٣ - ٢٧١/٤٤ - ٢٧١/٤٥ - ٢٧١/٤٦ - ٢٧١/٤٧ - ٢٧١/٤٨ - ٢٧١/٤٩ - ٢٧١/٥٠ - ٢٧١/٥١ - ٢٧١/٥٢ - ٢٧١/٥٣ - ٢٧١/٥٤ - ٢٧١/٥٥ - ٢٧١/٥٦ - ٢٧١/٥٧ - ٢٧١/٥٨ - ٢٧١/٥٩ - ٢٧١/٦٠ - ٢٧١/٦١ - ٢٧١/٦٢ - ٢٧١/٦٣ - ٢٧١/٦٤ - ٢٧١/٦٥ - ٢٧١/٦٦ - ٢٧١/٦٧ - ٢٧١/٦٨ - ٢٧١/٦٩ - ٢٧١/٧٠ - ٢٧١/٧١ - ٢٧١/٧٢ - ٢٧١/٧٣ - ٢٧١/٧٤ - ٢٧١/٧٥ - ٢٧١/٧٦ - ٢٧١/٧٧ - ٢٧١/٧٨ - ٢٧١/٧٩ - ٢٧١/٨٠ - ٢٧١/٨١ - ٢٧١/٨٢ - ٢٧١/٨٣ - ٢٧١/٨٤ - ٢٧١/٨٥ - ٢٧١/٨٦ - ٢٧١/٨٧ - ٢٧١/٨٨ - ٢٧١/٨٩ - ٢٧١/٩٠ - ٢٧١/٩١ - ٢٧١/٩٢ - ٢٧١/٩٣ - ٢٧١/٩٤ - ٢٧١/٩٥ - ٢٧١/٩٦ - ٢٧١/٩٧ - ٢٧١/٩٨ - ٢٧١/٩٩ - ٢٧١/١٠٠

(١) "العناية": كتاب الحج - باب القرآن ٤٠٩/٢ (هامش "فتح القدير").

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب القرآن ٤٠٩/٢.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب الحج - باب القرآن ٤٢/٢.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب القرآن ٣٨٥/٢.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب القرآن ٣٨٤/٢.

هو وحي، وقد أطالَ في "الفتح"^(١) في بيان تقديم أحاديث القرآن، فارجع إليه.

(تنبيه)

اختار العلامة الشيخ "عبد الرحمن العمادي" في "منسكه" التمتع؛ لأنه أفضل من الإفراد وأسهل من القرآن؛ لما على القارن من المشقة في أداء النُسكين؛ لما يلزمه بالجناية من الدمين، وهو أخرى لأمثالنا لإمكان المحافظة على صيانة إحرام الحج من الرقت ونحوه، فيرجى دخوله في الحج المبرور المفسر بما لا رقت ولا فسوق ولا جدال فيه، وذلك لأن القارن والمفرد يقيان مُحرمين أكثر من عشرة أيام، وقلما يقدر الإنسان على الاحتراز فيها من هذه المحظورات سيما الجدال مع الخدم والجَمال، والتمتع إنما يحرم بالحج يوم التروية من الحرم، فيمكنه الاحتراز في ذينك اليومين، فيسلم حجه إن شاء الله تعالى. [٢/ق/٤١٠/ب]

قال شيخ مشايخنا الشهاب "أحمد المنيني" في "مناسكه"^(٢): ((وهو كلام نفيس يريد به أن القرآن في حد ذاته أفضل من التمتع، لكن قد يفتن به ما يجعله مرجوحاً، فإذا دار الأمر بين أن يقرن ولا يسلم عن المحظورات، وبين أن يتمتع ويسلم عنها فالأولى التمتع ليسلم حجه ويكون مبروراً؛ لأنه وظيفه العمر)) اهـ.

قلت: ونظيره ما قدمناه^(٣) عن المحقق "ابن أمير حاج" من تفضيله تأخير الإحرام إلى آخر المواقيت لمثل هذه العلة، وهذا كله بناء على أن المراد من حديث: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرُفْثِ الْبُخَّ»^(٤)

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب القرآن ٤١٢/٢.

(٢) المسماة "بلغه المحتاج لمعرفة مناسك الحاج": لأبي النجاشي، أحمد بن علي بن عمر، شهاب الدين المنيني (ت ١١٧٢هـ). لخص فيه "منسك الشيخ عبد الرحمن العمادي" مع الزيادة الحسنة. ("إيضاح المكثون" ١/١٩٣، "سلك الدرر" ١/١٣٣، ١٤٥).

(٣) المقولة [٩٧٥٥] قوله: ((ولو مر بمقتاتين)).

(٤) أخرجه أحمد ٤١٠/٢، ٤٨٤، وعبد الرزاق (٨٨٠٠)، والبخاري (١٨٢٠) كتاب المحصر - باب قول الله تعالى:

﴿فَلَا رَفْثَ﴾، ومسلم (١٣٥٠) كتاب الحج - باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، والترمذي (٨١١) -

لحديث: «أتاني الليلة آتٍ من ربي وأنا بالعقيق فقال: يا آل محمد، أهلوا بحجة وعمرة معاً»،.....

من ابتداء الإحرام؛ لأنه قبله لا يكون حاجاً كما قدمنا^(١) التصريح به عن "النهر" عند قوله: ((فاتقِ الرِّقَّةَ))، والله تعالى أعلم.

(١٠٢٨٩) (قوله: لحديث (بخ) لم أرَ من ذكرَ الحديثَ بهذا اللفظ، نعمُ قال في "الهداية"^(٢): ((ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «يا آل محمد، أهلوا بحجة وعمرة معاً»))، وأسندهُ في "الفتح"^(٣) إلى "الطحاوي" في "شرح الآثار"^(٤) وقال: ((وروى "أحمد" من حديث "أم سلمة" قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أهلوا يا آلَ محمدٍ بعمرةٍ في حجٍّ»^(٥))، وفي "صحيح البخاري"^(٦) عن "عمر" قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي عزَّ وجلَّ فقال: صلِّ في هذا الوادي المباركِ ركعتينِ وقل: حجةً في عمرةٍ»)).

- كتاب الحج - باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والنسائي ١١٤/٥ كتاب المناسك - باب فضل الحج، وابن ماجه (٢٨٨٩) كتاب المناسك - باب فضل الحج والعمرة، والدارمي ٤٥٨/١ كتاب المناسك - باب فضل الحج والعمرة، وابن خزيمة في "صحيحه" ١٣١/٤ كتاب المناسك - باب فضل الحج الذي لا رقت، وأبو يعلى (٦١٩٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٦٧/٥ كتاب الحج - باب لا رقت ولا فسوق، وابن حبان (٣٦٩٥) كتاب الحج - باب فضل الحج والعمرة.

(١) المقولة [٩٨٨٢] قوله: ((بلا مهلة)).

(٢) "الهداية": كتاب الحج - باب القران ١٥٣/١.

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب القران ٤٠٩/٢.

(٤) "شرح معاني الآثار": كتاب مناسك الحج - باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع ١٥٤/٢.

(٥) أخرجه أحمد ٢٩٨/٦، والبخاري (١٥٣٤) كتاب الحج - باب قول النبي ﷺ: «العقيق وإد مبارك»، والطحاوي

في "شرح معاني الآثار" ١٥٤/٢ كتاب الحج - باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع.

(٦) برقم (١٥٣٤) كتاب الحج - باب قول النبي ﷺ: «العقيق وإد مبارك»، و(٢٣٣٧) كتاب الحرث والمزارعة - باب

رقم (٦). وأخرجه أحمد ٢٤/١، ومسلم (١٣٤٦) كتاب الحج - باب العريس بذئ الحليفة، وأبو داود (١٨٠٠) -

ولأنه أشقُّ، والصَّوابُ أنه عليه السَّلامُ أحرمَ بالحجِّ، ثمَّ أدخَلَ عليه العمرة.....

قلت: وهو في "شرح الآثار" (١) كذلك، فإن كان ما ذكره "الشارح" مُخرِجاً فيها، وإلا فهو ملفَّق من هذين الحديثين، وضميرُ ((فقال)) يعودُ إلى النبي ﷺ لا إلى الآتي.

[١٠٢٩٠] (قوله: ولأنه أشقُّ) لكونه أدومَ إحراماً وأسرعَ إلى العبادة، وفيه جمعٌ بين النَّسكين،

"ط" (٢) عن "المنح" (٣).

[١٠٢٩١] (قوله: والصوابُ إلخ) نقله في "البحر" (٤) عن "النووي" في "شرح المهذب" (٥)،

"ط" (٦).

(قولُ "الشارح": والصوابُ أنه عليه السَّلامُ أحرمَ بالحجِّ ثمَّ أدخَلَ إلخ) ما ذكره يصلحُ جواباً من الشافعية عن استدلال الحنفية على أفضلية القرآن بفعله عليه السلام بأن يقال: إن جمعه بين النسكين كان على هذا الوجه لبيان الجواز، لا لأن القرآن هو الأفضل، تأمل. لكن يلزم أهل المذهب عدم تسليم ما قاله "النووي" للأدلة الدالة على إحرامه بهما معاً.

- كتاب المناسك - باب في الإقراء، وابن ماجه (٢٩٧٦) كتاب المناسك - باب التمتع بالعمرة إلى الحج، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٣/٥-١٤ كتاب الحج - باب من اختار القرآن وزعم أن النبي ﷺ كان قارئاً، وابن خزيمة (٢٦١٧) ٤/١٦٩ كتاب المناسك - باب استحباب الصلاة في ذلك الوادي، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢/١٤٦ كتاب مناسك الحج - باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع، وابن حبان (٣٧٩٠) كتاب الحج - باب الإحرام.

(١) "شرح معاني الآثار": كتاب مناسك الحج - باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع ٢/١٤٦.

(٢) "ط": كتاب الحج - باب القرآن ١/١٣٠.

(٣) "المنح": كتاب الحج - باب القرآن ١/١٠٣.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب القرآن ٢/٣٨٤.

(٥) "المجموع": كتاب الحج - فصل في الاستحباب للحج ٧/١٥٩.

(٦) "ط": كتاب الحج - باب القرآن ١/١٣٠.

ليبان الجوازِ فصار قارناً (ثم التمتع ثم الإفراد).
(والقران) لغة: الجمع بين شيئين، وشرعاً: (أن يُهَلَّ) أي: يرفع صوته بالتلبية (بمحبة
وعمره معاً) حقيقةً أو حكماً، بأن يُحرَمَ بالعمرة أولاً ثم بالحج.....

[١٠٢٩٢] (قوله: لبيان الجواز) إنما قال ذلك لأنه مكروه كما يأتي، "ط"^(١). وكذا هو مكروه
عند الشافعية كما في "البحر"^(٢) عن "النووي"^(٣).

[١٠٢٩٣] (قوله: ثم التمتع) أي: يقسميه، أي: سواء ساق الهدى أم لا، "ط"^(٤).

[١٠٢٩٤] (قوله: ثم الإفراد) أي: بالحج أفضل من العمرة وحدها، كذا في "النهر"^(٥).

"ط"^(٦).

[١٠٢٩٥] (قوله: لغة الجمع بين شيئين) أي: بين حج وعمرة أو غيرهما، قال

في "الصحيح"^(٧): ((قرن بين الحج والعمرة قراناً بالكسر، وقرنت البعيرين أقرنهما قراناً
إذا [٢/٤١١ق/٤] جمعتهما في حبل واحد، وذلك الحبل يُسمى القران، وقرنت الشيء بالشيء:
وصلته، وقرنته: صاحبتُه، ومنه قران الكواكب)).

[١٠٢٩٦] (قوله: أي: يرفع صوته بالتلبية) تفسير حقيقة الإهلال، وإلا فالمراد به هنا التلبية

مع النية، وإنما عبر عن ذلك بالإهلال للإشارة إلى أن رفع الصوت بها مستحب، "بحر"^(٨).

[١٠٢٩٧] (قوله: معاً حقيقةً) بأن يجمع بينهما إحراماً في زمان واحد، أو حكماً بأن يُؤخَّرَ

(١) "ط": كتاب الحج - باب القران ١/٥١٣.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب القران ٢/٣٨٤.

(٣) "المجموع": كتاب الحج - فصل في الاستحباب للحج ٧/١٥٤.

(٤) "ط": كتاب الحج - باب القران ١/٥١٣.

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب القران ١٤٢ق/ب.

(٦) "ط": كتاب الحج - باب القران ١/٥١٣.

(٧) "الصحيح": مادة ((قرن)).

(٨) "البحر": كتاب الحج - باب القران ٢/٣٨٥.

قبل أن يطوفَ لها أربعة أشواطٍ، أو عكسِهِ بأن يُدخِلَ إحرامَ العمرة على الحجِّ قبل أن يطوفَ للقدوم.....

إحرامَ إحداهما عن إحرام الأخرى ويجمع بينهما أفعالاً، فهو قرآن بين الإحرامين حكماً.

وقد عدَّ في "اللباب"^(١) للقرآن سبعة شروطٍ: ((الأول: أن يُحرِمَ بالحجِّ قبل طواف العمرة كلِّه أو أكثرِهِ، فلو أحرَمَ به بعد أكثر طوافها لم يكن قارناً.

الثاني: أن يُحرِمَ بالحجِّ قبل إفسادِ العمرة.

الثالث: أن يطوفَ للعمرة كلِّه أو أكثرَهُ قبل الوقوف بعرفة، فلو لم يُطَفْ لها حتى وقَفَ بعرفة بعد الزوال ارتفعت عمرته، وبطلَ قرآنُهُ وسقطَ عنه دمُهُ، ولو طافَ أكثرَهُ ثم وقَفَ أتَمَّ الباقي منه قبل طواف الزيارة.

الرابع: أن يصورنهما عن الفساد، فلو جامعَ قبل الوقوف وقبل أكثر طواف العمرة بطلَ قرآنُهُ وسقطَ عنه الدَّم، وإن ساقَهُ معه يصنعُ به ما شاء.

الخامس: أن يطوفَ للعمرة كلِّه أو أكثرَهُ في أشهر الحجِّ، فإن طافَ الأكثرَ قبل الأشهر لم يصيرَ قارناً.

السادس: أن يكونَ آفاقياً ولو حكماً، فلا قرآنَ لمكسيٍّ إلا إذا حصرَجَ إلى الآفاقِ قبل أشهر الحجِّ.

السابع: عدمُ فواتِ الحجِّ، فلو فاتَهُ لم يكن قارناً وسقطَ الدَّم، ولا يُشترطُ لصحةِ القرانِ عدمُ الإمامِ بأهله، فيصحُّ من كوفيٍّ رجَعَ إلى أهله بعد طوافِ العمرة))، وعمامته فيه.

[١٠٢٩٨] (قوله: قبل أن يطوفَ لها أربعة أشواطٍ) فلو طافَ الأربعة ثم أحرَمَ بالحجِّ لم يكن قارناً كما ذكرناه^(٢)، بل يكونُ متمتعاً إن كان طوافُهُ في أشهر الحجِّ، فلو قبلها لا يكونُ قارناً ولا متمتعاً كما في "شرح اللباب"^(٣).

(١) انظر "إرشاد الساري": باب القران - فصل في شرائط صحة القران ص ١٧١-١٧٢.

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب القران - فصل في شرائط صحة القران ص ١٧١.

وإن أساء، أو بعده وإن لزمه دم (من الميقات) إذ القارن لا يكون إلا آفاقياً.....

[١٠٢٩٩] (قوله: وإن أساء) أي: وعليه دم شكر لقلّة إساءته ولعدم وجوب رفض عمرته،

"شرح اللباب" (١).

[١٠٣٠٠] (قوله: أو بعده) أي: بعدما شرع فيه - ولو قليلاً - أو بعد إتمامه، سواء كان

الإدخال قبل الحلق أو بعده ولو في أيام التشريق ولو بعد الطواف؛ لأنه بقي عليه بعض واجبات الحج، فيكون جامعاً بينهما فعلاً، والأصح [٢/٤١١ق/ب] وجوب رفضها وعليه الدم والقضاء، وإن لم يرفض قدم جبر لجمعيه بينهما كما في "شرح اللباب" (٢)، وسيأتي (٣) تفصيل المسألة في آخر الجنايات.

[١٠٣٠١] (قوله: إذ القارن لا يكون إلا آفاقياً) أي: والآفاقية إنما يحرم من الميقات أو قبله،

ولا تحمل مجاوزته بغير إحرام، حتى لو جاوزته ثم أحرّم لزمه دم ما لم يعد إليه محرماً كما سيأتي في باب مجاوزة الميقات بغير إحرام، "ح" (٤).

والحاصل: أنه يصح من الميقات وقبله وبعده، لكن قيّد به لبيان أن القارن لا يكون إلا آفاقياً،

قال في "البحر" (٥): ((وهذا أحسن مما في "الزليعي" (٦) من أن التقييد بالميقات اتفريقي)).

(قوله: وهذا أحسن مما في "الزليعي" من أن التقييد إلخ) إذ على ما ذكره "الزليعي" يؤهم أن غير

الآفاقية لا يكون قارناً، لكن تقدّم ويأتي أنه يكون قارناً، إلا أنه خلاف الأفضل في حقه، بل هو مكروه منه على ما يأتي.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب القران - فصل في شرائط صحّة القران ص ١٧٣ -

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب القران - فصل في شرائط صحّة القران ص ١٧٣ -

(٣) المقولة [١٠٨٢٥] قوله: ((فإن طاف له)).

(٤) "ح": كتاب الحج - باب القران ق ١٣٨/أ.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب القران ٢/٣٨٥.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب القران ٢/٤٢.

(أو قبله، في أشهر الحج أو قبلها ويقول) إمّا بالنصب - والمراد به النية - أو مستأنف، والمراد به بيان السنة؛ إذ النية بقلبه تكفي كالصلاة، "مجتبى" (بعد الصلاة: اللهم إنني أريد الحج والعمرة فيسّرهما لي وتقبلهما مني).....

(١٠٣٠٢) (قوله: أو قبله) أي: ولو من ثوبرة أهله، وهو الأفضل لمن قدر عليه، وإلا فيكره كما مر^(١)، وقوله: ((أو قبلها)) أي: قبل أشهر الحج، لكن تقديمه على الميقات الزماني مكروه مطلقاً كما مر^(٢) أيضاً، وهذا في الإحرام، وأمّا الأفعال فلا بد من أدائها في أشهر الحج كما قدّمناه آنفاً^(٣)، بأن يؤدي أكثر طواف العمرة وجميع سعيها وسعي الحج فيها، لكن ذكر في "المحيط": ((أنه لا يشترط في القران فعل أكثر أشواط العمرة في أشهر الحج))، وكان مستنده ما روي عن "محمد" أنه لو طاف لعمرتيه في رمضان فهو قارن، ولا دم عليه إن لم يطف لعمرتيه في أشهر الحج، وأجاب في "الفتح"^(٤): ((بأن القران في هذه الرواية بمعنى الجمع لا القران الشرعي، بدليل أنه نفى لازم القران بالمعنى الشرعي، وهو لزوم الدم شكراً، ونفى اللازم الشرعي نفى للزومه))، وتأمّنه في "البحر"^(٥)، لكن قال في "شرح اللباب"^(٦): ((ويظهر لي أنه قارن بالمعنى الشرعي كما هو المتبادر من إطلاق "محمد" وغيره أنه قارن، وبدليل أنه إذا ارتكب محظوراً يتعدّد عليه الجزاء، وغايته أنه ليس عليه هدي شكر؛ لأنه لم يقع على الوجه المسنون)) اهـ تأمل.

[١٠٣٠٣] (قوله: إمّا بالنصب إلخ) حاصله - كما في "البحر"^(٧) - : ((أن قوله: ويقول

(١) المقولة [٩٧٥٥] قوله: ((ولو مر بميقاتين)).

(٢) المقولة [١٠٢٩٧] قوله: ((معاً حقيقة)).

(٣) المقولة [١٠٢٩٧] قوله: ((معاً حقيقة)).

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب التمتع ٤٣١/٢ .

(٥) انظر "البحر": كتاب الحج - باب القران ٣٨٥/٢ .

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب القران - فصل في شرائط صحّة القران ص ١٧٢ - .

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب القران ٣٨٥/٢ .

وَيُسْتَحَبُّ تَقَدُّمُ^(١) الْعُمْرَةِ بِالذِّكْرِ لِتَقَدُّمِهَا فِي الْفِعْلِ.

(وطاف للعمرة) أولاً وجوباً، حتى لو نواه للحج لا يقع إلا لها.....

إن كان منصوباً عطفاً على يُهَلَّ يكون من تمام الحدِّ، فيرادُ بالقول النيَّة لا التلفُّظ؛ لأنَّه غيرُ شرطٍ، وإن كان مرفوعاً مستأنفاً يكونُ بياناً للسنة، فإنَّ السنة للقارن التلفُّظ بذلك، وتكفيه النيَّة بقلبه))، وأوردَ في "النهر"^(٢) على الأول: ((أنَّ الإرادة غيرُ النيَّة، فالحقُّ أنه ليس من الحدِّ في شيء)) اهـ. يعني: أنَّ [٢/٤١٢ق/أ] قوله: ((إنِّي أريدُ الحجَّ)) ليس نيَّةً، وإنما هو مجردُ دعاءٍ، وإنما النيَّة هي العزمُ على الشيء، والعزمُ غيرُ الإرادة، وهو ما يكونُ بعد ذلك عند التلبية كما مرَّ^(٣) تقريره في باب الإحرام، تأمَّل. على أنه لو أريدَ به النيَّة فلا ينبغي إدخالها في الحدِّ؛ لأنها شرطٌ خارجٌ عن الماهية، وقد يجابُ بأنَّ الماهية الشرعية هنا لا وجودَ لها بلون النيَّة، تأمَّل. وقدَّمنا هناك الكلامَ على حكم التلفُّظ بالنيَّة، فافهم.

(١٠٣٠٤) (قوله: وَيُسْتَحَبُّ الْحَجُّ) وإنما آخرها "المصنّف" إشعاراً بأنَّها تابعة للحجِّ في حقِّ

القارن، ولذلك لا يتحلَّلُ عن إحرامها بمجردِ الحلق بعد سعيها، "فَهُستاني"^(٤).

(١٠٣٠٥) (قوله: وجوباً) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة - ١٩٦]، جعلَ الحجَّ

غايةً، وهو في معنى المتعَّة بالإطلاق القرآنيَّ وعُرفَ الصحابة من شمولِ المتعَّة للمتعة والقرانِ بالمعنى الشرعيِّ كما حقَّقَه في "الفتح"^(٥).

(١٠٣٠٦) (قوله: لا يقع إلا لها) لما قدَّمناه^(٦) من أنَّ مَنْ طاف طوافاً في وقته وقَعَ عنه نواه

له أولاً، وسيأتي^(٧) أيضاً في كلام "الشارح" آخرَ الباب.

(١) في "د": ((تقديم)).

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب القران ق ١٤٢ ب - ق ١٤٣ أ.

(٣) المقولة [٩٨٣٥] قوله: ((نارياً بها الحج)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل في القران والتنمُّع ٢٥٣/١.

(٥) "الفتح": كتاب الحج - باب القران ٤١٠/٢.

(٦) المقولة [١٠٢٤٠] قوله: ((فلو طاف إلخ)).

(٧) ص ١٨٧ - "در".

(سبعة أشواطٍ يَرْمَلُ في الثلاثةِ الأوَّلِ وَيَسْعَى بلا حلقٍ) فلو حلقَ لم يَحِلَّ من عمرتهِ
وَلَزِمَهُ دمانٌ (ثمَّ يَحُجُّ كما مرَّ) فيطوفُ للقدوم، وَيَسْعَى بعده إن شاء (فإن أتى
بطوافين) متوالين (ثمَّ سبعين لهما).....

[١٠٣٠٧] (قوله: سبعة أشواطٍ) بشرطٍ وقوعها أو أكثرها في أشهرِ الحجِّ على ما قدَّمناه
آنفاً^(١).

[١٠٣٠٨] (قوله: يرملُ في الثلاثةِ الأوَّلِ) أي: ويضطبعُ في جميع طوافه، ثمَّ يصلِّي
ركعتيه، "الباب" و"شرحه"^(٢).

[١٠٣٠٩] (قوله: بلا حلقٍ) لأنَّه وإن أتى بأفعالِ العمرة بكمالها إلاَّ أنَّه ممنوعٌ من
التحلُّلِ عنها لكونه مُحَرِّماً بالحجِّ، فيتوقَّفُ تحلُّله على فراغِهِ من أفعاله أيضاً، "شرح
اللباب"^(٣).

[١٠٣١٠] (قوله: وَلَزِمَهُ دمانٌ لجنائتهِ على إحرامين) "بحر"^(٤)، وهو الظاهرُ خلافاً لما
في "الهداية"^(٥): ((من أنه جنابةٌ على إحرامِ الحجِّ)) كما أوضحةُ في "النهر"^(٦).

[١٠٣١١] (قوله: كما مرَّ) أي: في حجِّ المفرد.

[١٠٣١٢] (قوله: وَيَسْعَى بعده إن شاء)^(٧) أي: وإن شاء يسعَى بعد طوافِ الإفاضة،

(١) المقولة [١٠٢٩٧] قوله: ((معاً حقيقة)).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب القران - فصل في شرائطِ صحَّةِ القران ص١٧٤-.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب القران - فصل في شرائطِ صحَّةِ القران ص١٧٤-.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب القران ٢/٣٨٦.

(٥) "الهداية": كتاب الحج - باب القران ١/١٥٤.

(٦) "النهر": كتاب الحج - باب القران ق١٤٣/١.

(٧) في "د" زيادة: ((أي: إنَّ أَرَادَ تقدِيمَ السَّعْيِ على مَحَلِّهِ، ومَحَلُّهُ طَوَافُ الفِرَاسِ. قال في "البحر" عن "التحفة":

والأفضلُ للحاجِّ أن لا يسعَى بعد طوافِ القدوم، بل يؤخِّرهُ إلى طوافِ الزَّيَّارَةِ؛ لأنَّه ركنٌ، واللائقُ بالواجبِ

أن يكون تبعاً للفرضِ اهـ. لكن ذَكَرَ في "اللباب": أنَّ في الأفضليَّةِ خلافاً، وأنَّ الخلافَ في غيرِ القارنِ، أمَّا القارنُ

فالأفضلُ له تقدِيمُ السَّعْيِ، أو يُسَّنُّ اهـ. وعلى أنَّه يُسَّنُّ بكَرُهٍ له (التأخير).

جَازَ وَأَسَاءَ) وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.....

وَالأَوَّلُ أَفْضَلُ لِلْقَارِنِ أَوْ يُسَنُّ بِمُخْلَافٍ غَيْرِهِ، فَإِنَّ تَأْخِيرَ سَعْيِهِ أَفْضَلُ، وَفِيهِ خِلَافٌ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(١)، فَافْهَم.

(تَنْبِيْهٌ)

أَفَادَ أَنَّهُ يَضْطَبِعُ وَيُرْمَلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ إِنْ قَدَّمَ السَّعْيَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "اللباب"، قَالَ شَارِحُهُ^(٢) "القاري": ((وهذا ما عليه الجمهور من أن كل طواف بعده سعي فالرمل فيه سنة، وقد نص عليه "الكرمانى"، حيث قال في باب القرآن: يطوف طواف القدوم، ويرمل فيه أيضاً؛ لأنه طواف بعده سعي، وكذا في "خزانة الأكمل"، وإنما يرمل في طواف العمرة وطواف القدوم مفرداً كان أو قارناً، وأما ما نقله "الزبيلى"^(٣) [٢/٤١٢ق/ب] عن "الغاية" لـ "السروجي" من أنه إذا كان قارناً لم يرمل في طواف القدوم إن كان رمل في طواف العمرة فمخلاف ما عليه الأكثر)) اهـ، فَافْهَم.

(١٠٣١٣) (قوله: جَازَ) أَطْلَقَهُ فَشَمَلَ مَا إِذَا نَوَى أَوَّلَ الطَّوَافِينَ لِلْعَمْرَةِ وَالثَّانِيَّ لِلْحَجِّ - أَي: لِلْقُدُومِ - أَوْ نَوَى عَلَى الْعَكْسِ، أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّوَافِ وَلَمْ يَعْينَ، أَوْ نَوَى طَوَافاً آخَرَ تَطَوُّعاً أَوْ غَيْرَهُ، فَيَكُونُ الأَوَّلُ لِلْعَمْرَةِ وَالثَّانِيَّ لِلْقُدُومِ كَمَا فِي "اللباب"^(٤).

(١٠٣١٤) (قوله: وَأَسَاءَ) أَي: بِتَأْخِيرِ سَعْيِ الْعَمْرَةِ وَتَقْدِيمِ طَوَافِ التَّحِيَّةِ عَلَيْهِ، "هَدَايَةٌ"^(٥).

(١٠٣١٥) (قوله: وَلَا دَمَ عَلَيْهِ) أَمَا عِنْدَهُمَا فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ فِي الْمَنَاسِكِ لَا يُوجِبُ الدَّمَ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَهُ طَوَافُ التَّحِيَّةِ سَنَةً، وَتَرْكُهُ لَا يُوجِبُ الدَّمَ، فَتَقْدِيمُهُ أَوَّلِي،

(١) المقولة [١٠٠٢٤] قوله: ((إن أراد السعي)).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب القرآن - فصل في بيان أداء القرآن ص ١٧٤. (٣) "الغاية" [٧٠٤٠/٢] (٤) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٢٢/٢.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٢٢/٢.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب القرآن - فصل في بيان أداء القرآن ص ١٧٤.

(٥) "الهداية": كتاب الحج - باب القرآن ١/١٥٤.

(وَذَبَحَ لِلْقِرَانِ) وهو دمٌ شكرٍ، فيأكلُ منه.....

والسَّعْيُ بتأخيرهِ بالاشتغالِ بعملٍ آخر لا يُوجِبُ الدَّم، فكنا بالاشتغالِ بالطواف، "هداية"^(١).
 [١٠٣١٦] (قوله: وَذَبَحَ) أي: شاةٌ أو بدنةٌ أو سُبُعها، ولا بدُّ من إرادةِ الكلِّ للقربةِ
 وإن اختلفت جهتها، حتى لو أراد أحدهم اللحمَ لم يَحْزُ كما سيأتي في الأضحية، والجزورُ أفضل
 من البقر، والبقرُ أفضلُ من الشاة، كذا في "الحناية"^(٢) وغيرها، "نهر"^(٣). زاد في "البحر"^(٤):
 ((والاشتراكُ في البقرةِ أفضلُ من الشاة)) اهـ. وقيدَهُ في "الشرنبلالية"^(٥) تبعاً لـ "الوهبانية"^(٦)
 بـ ((ما إذا كانت حصتهُ من البقرةِ أكثرَ من قيمةِ الشاة)) اهـ.

وأفادَ إطلاقهم الاشتراكَ هنا جوازَهُ في دم الجنايةِ والشكرِ بلا فرقٍ خلافاً لما في "البحر"^(٧)،
 حيث خصَّه بالثاني كما يأتي^(٨) بيانهُ في أوَّلِ الجنايات، قال في "اللباب"^(٩): ((وشرائطُ وجوبِ
 الذَّبْحِ القدرةُ عليه، وصحةُ القِرانِ، والعقلُ، والبلوغُ، والحريَّةُ، فيحبُّ على المملوكِ الصومُ
 لا الهدْيُ، ويختصُّ بالمكانِ - وهو الحرمُ - والزَّمانِ وهو أيامُ النحرِ)).

[١٠٣١٧] (قوله: وهو دمٌ شكرٍ) أي: لِمَا وَقَفَهُ اللهُ تعالى للجمعِ بينِ النسكينِ في أشهرِ الحجِّ
 بسفَرٍ واحدٍ، "لباب"^(١٠).

[١٠٣١٨] (قوله: فيأكلُ منه) أي: بخلافِ دم الجنايةِ كما سيأتي^(١١)، ولا يجبُ التصدُّقُ

(١) "الهداية": كتاب الحج - باب القران ١٥٥/١.

(٢) "الحناية": كتاب الحج - فصل في القران ٣٠٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب القران ق ١٤٣/أ.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب القران ٣٨٧/٢.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب القران والتمتع ٢٣٥/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "الوهبانية": فصل من كتاب الأضحية ص ٩٠ - (هامش "المنظومة المحيية").

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب القران ٣٨٧/٢.

(٨) المقولة [١٠٤٠٧] قوله: ((الواجب دم)).

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب القران - فصل في بيان أداء القران ص ١٧٤ -.

(١٠) انظر "إرشاد الساري": باب القران - فصل في بيان أداء القران ص ١٧٤ -.

(١١) المقولة [١٠٥٣٠] قوله: ((ذبح)).

(بعد رمي يوم النحر) لوجوب الترتيب (وإن عجز صام ثلاثة أيام ولو متفرقة....

بشيء منه، ويُستحب له أن يتصدق بالثلث، ويُطعم الثلث، ويدخر الثلث، أو يهدي الثلث، "باب". قال "شارحه"^(١): ((والأخير بدل الثاني وإن كان ظاهر "البدائع"^(٢) أنه بدل الثالث)).

[١٠٣١٩] (قوله: بعد رمي يوم النحر) أي: بعد رمي جمرة العقبة وقبل الحلق لما مر^(٣)، وعبارة "اللباب"^(٤): ((ويجب أن يكون بين الرمي والحلق)).

[١٠٣٢٠] (قوله: لوجوب الترتيب) [٢/٤١٣ق/أ] أي: ترتيب الثلاثة: الرمي ثم الذبح ثم الحلق على ترتيب حروف قولك: رذح، أما الطواف فلا يجب ترتيبه على شيء منها، والمفرد لا دم عليه، فيجب عليه الترتيب بين الرمي والحلق كما قدمنا^(٥) ذلك في واجبات الحج.

[١٠٣٢١] (قوله: وإن عجز) أي: بأن لم يكن في ملكه فضل عن كفاف قدر ما يشتري به الدم ولا هو - أي: الدم - في ملكه، "باب"^(٦). ومنه يُعلم حد الغني للمعتبر هنا، وفيه أقوال أخرى، ويُعلم من كلام "الظهيرية"^(٧) أن للمعتبر في اليسار والإعسار مكة؛ لأنها مكان الدم كما نقله بعضهم عن "المنسك الكبير" لـ "السندي".

[١٠٣٢٢] (قوله: ولو متفرقة) أشار إلى عدم لزوم التتابع - ومثله في السبعة - وإلى أن التتابع أفضل فيهما كما في "اللباب"^(٨).

(١) انظر "إرشاد الساري": باب القرآن - فصل في بيان أداء القرآن ص ١٧٤ -.

(٢) "البدائع": كتاب الحج - فصل في بيان ما يجب على المتمتع والقارن ١٧٤/٢.

(٣) ص ١٢٤ - وما بعدها "در".

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب القرآن - فصل في هدي القارن والمتمتع ص ١٧٥ -.

(٥) للمقولة [٩٦٨٩] قوله: ((والترتيب الآتي بيانه إلخ)).

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب القرآن - فصل في بدل الهدى ص ١٧٥ -.

(٧) انظر "الظهيرية": كتاب الحج - فصل في المتعة والقران ق ٦٧/أ - ب.

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب القرآن - فصل في بدل الهدى ص ١٧٧ -.

(آخرها يومُ عرفة) ندباً رجاء القدرة على الأصل، فبعده لا يُجزيه، فقولُ "المنح" كـ "البحر": ((بيانٌ للأفضل)) فيه كلامٌ (وسبعة.....)

(١٠٣٢٣) (قوله: آخرها يومُ عرفة) بأن يصوم السَّابع والثامن والتاسع، قال في "شرح اللباب"^(١): ((لكن إن كان يُضعفُ ذلك عن الخروج إلى عرفاتٍ والوقوف^(٢) والدَّعواتِ فالمستحبُّ تقديمه على هذه الأيام حتى قيل: يكره الصوم فيها إن أضعفهُ عن القيام بحَقِّها، قال في "الفتح"^(٣): وهي كراهة تنزيه، إلا أن يسيء خلقه فيوقعه في محذور)).

(١٠٣٢٤) (قوله: ندباً رجاء القدرة على الأصل) لأنه لو صام الثلاثة قبل السَّابع وتاليه احتمل قدرته على الأصل، فيحبُّ ذبحه ويلغو صومه، فلذا ندب تأخير الصوم إليها، وهذه الجملة سقطت من بعض النسخ.

(١٠٣٢٥) (قوله: فبعده لا يُجزيه) أي: لا يُجزيه الصوم لو أخره عن يوم النحر، ويتعيَّن الأصل، والأولى إسقاط هذا؛ لأنَّ "المصنّف" ذكره بقوله: ((فإن فاتت الثلاثة تعيّن النّم)).

(١٠٣٢٦) (قوله: فيه كلامٌ) تبع في ذلك صاحب "النهر"^(٤)، وفيه كلامٌ؛ لأنَّ قول "المصنّف": ((آخرها يومُ عرفة)) دلٌّ على شيئين: الأوّل أنه لا يصومها قبل السَّابع وتاليه، والثاني أنه لا يُؤخّر الصوم عن يوم النحر، والأوّل^(٥) مندوبٌ، والثاني واجبٌ، ولَمَّا صرّح "المصنّف" بالثاني حيث قال: ((فإن فاتت الثلاثة إلخ)) اقتصر في "المنح"^(٦) تبعاً لـ "البحر"^(٧)، على أن قوله: ((آخرها يومُ عرفة)) لبيان المندوب دون الواجب، لكن قد يقال: إنَّ قوله:

(١) انظر "إرشاد الساري": باب القران - فصل في بدل الهدى ص ١٧٦.

(٢) من ((والتاسع)) إلى ((والوقوف)) ساقط من "٣".

(٣) "الفتح": كتاب الصوم - باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢/٢٧٢.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب القران في ٤٣/١.

(٥) في "ب" و"م": ((الأول)) بلا واو.

(٦) "المنح": كتاب الحج - باب القران ١/١٠٣ ب.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب القران ٢/٣٨٨.

بعدَ تمامِ أيامِ (حجَّه) فرضاً أو واجباً، وهو بمُضَيِّ أيامِ التَّشْرِيقِ (أين شاء) لكنَّ
أيَّامَ التَّشْرِيقِ لا تُحْزِرُهُ.....

((فإن فاتت إلخ)) بقاء التفرغ يدلُّ على أنَّ المقصود من قوله: ((آخرها يوم النحر)) بيانُ
الواجب، وهو عدمُ التأخير مع أنه الأهمُّ، وزادَ "الشارح" التَّنبِيهَ على المنذوب، فتأمل.

[١٠٣٢٧] (قوله: بعد تمام أيام حجَّه) الأولى إبدالُ الأيامِ [٢/٤١٣ق/ب] بالأعمال كما
فعلَ في "البحر"^(١) ليحسُنَ قوله: ((فرضاً أو واجباً))، فإنه تعميمٌ للأعمال من طوافِ الزيارة
والرَّميِّ والذَّبْحِ والحلقِ، وليناسبَ ما حَمَلَ عليه الآية من الفراغ من الأعمال.

[١٠٣٢٨] (قوله: وهو أي: التمام المذكور بمضَيِّ^(٢) أيام التَّشْرِيقِ؛ لأنَّ اليوم الثالث منها
وقتٌ للرَّميِّ لِمَن أقام فيه بمنى.

[١٠٣٢٩] (قوله: أين شاء) متعلِّقٌ بـ ((صام))، أي: وصام سبعةً في أيِّ مكان شاء من مكة
أو غيرها.

[١٠٣٣٠] (قوله: لكنَّ إلخ) لا يحسُنُ هذا الاستدراك بعد قوله: ((وهو بمضَيِّ أيام
التَّشْرِيقِ))، "ح"^(٣). ولعلَّ وجهه دفعُ ما يُتوهمُ من أنَّ قوله: ((وهو إلخ)) ليس شرطاً للصحة
بل شرطٌ لنفي الكراهة كما في المنذور ونحوه، فإنه لو صامه فيها صحَّ مع الكراهة، تأمل.

(قوله: الأولى إبدالُ الأيامِ بالأعمال إلخ) فيه أنَّ إبدالها بالأعمال يقتضي أنه إذا مضت أيام حجَّه
وقد بقي عليه شيء من الأعمال لا يصحُّ صومُه، والظاهرُ صحَّته، وإنما نصَّ على الفراغ في الآية نظراً
إلى أنَّ الغالب الفراغُ منها بمضَيِّ الأيامِ، تأمل. ويدلُّ لذلك نفسُ عبارة "البحر" حيث قال: ((وأراد
بالفراغ الفراغ من أعمال الحجِّ، وهو بمضَيِّ أيام التَّشْرِيقِ)) اهـ، فإنه دالٌّ على أنه يتحقَّقُ بمضَيِّها.
وظاهرُه: وإن بقي عليه شيء من الأعمال، ويدلُّ له ما في "اللباب" أيضاً: ((وأما صومُ السبعة
فشرطُ صحَّتها تبييتُ النيَّةِ، وتقديمُ الثلاثة، وأنَّ يصومَ بعد أيام التَّشْرِيقِ)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الحج - باب القران ٢/٣٨٨.

(٢) في "م": ((معنى)) بدل ((مضَيِّ))، وهو تحريف.

(٣) "ح": كتاب الحج - باب القران ق١٣٨/٠.

لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْهُ إِذَا رَجَعْتَ﴾ [البقرة - ١٩٦]، أي: فرغتم من أفعال الحج،
فَعَمَّ مَنْ وَطَنُهُ مِنِّي أَوْ اتَّخَذَهَا مَوْطِنًا.....

[١٠٣٣١] (قوله: لقوله تعالى إلخ) علة لقوله: ((أين شاء)) بقريضة التفرغ، ويجوز جعله علة للاستدراك؛ لأنه تعالى جعل وقت الصوم بعد الفراغ، ولا فراغ إلا بمضي أيام التشريق، وهذا كله بناء على تفسير علمائنا الرجوع بالفراغ عن الأفعال؛ لأنه سبب الرجوع، فذكر السبب وأريد السبب مجازاً، فليس المراد حقيقة الرجوع إلى وطنه كما قال "الشافعي" فلم يجوز صومها بمكة، وإنما حملناه على المحاز لفرع مجمع عليه، وهو أنه لو لم يكن له وطن أصلاً وجب عليه صومها بهذا النص، وعمامة في "الفتح" (١).

وحاصله: أن تفسير "الشافعي" لا يطرد، فتعين المحاز، وأدعى "ابن كمال" في "شرح الهداية": ((أن الأقرب الحمل على معنى حقيقي، وهو الرجوع من منى بالفراغ عن أفعال الحج لتقدم ذكر الحج))، واعترضه في "النهر" (٢): ((بأنه لا يطرد أيضاً؛ إذ الحكم يعم المقيم بمنى أيضاً، ولا رجوع منه إلا بالفراغ، فما قاله المشايخ أولى)) اهـ. وإلى هذا أشار "الشارح" بقوله: ((فعم من وطنه منى إلخ)).

قلت: لكن قال في "الفتح" (٣): ((إن صوم السبعة لا يجوز تقديمه على الرجوع من منى

(قوله: قال في "الفتح": إن صوم السبعة إلخ) في "شرح نظم الكنز" وغيره ما يفيد اختلاف أهل المذهب في تفسير الرجوع في الآية، فقيل: الفراغ، وقيل: الرجوع من منى لمكة أو إلى الحالة الأولى، يعني: إذا فرغتم من أفعال الحج، ويمكن تخريج فرع "الفتح" على القيل الثاني وإن كان المشهور التفسير الأول، تأمل.

(١) انظر "الفتح": كتاب الحج - باب القران ٤١٨/٢.

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب القران ١٤٣/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب القران ٤١٨/٢.

لكن بعد أيام النحر، وعن هذا قال في "فتح القدير"^(١): ((فإن قدرَ على الهدي في خلالِ الثلاثة أو بعدها قبل يومِ النحر لزمه الهدي، وسقطَ الصوم؛ لأنه خلفٌ، وإذا قدرَ على الأصلِ قبل تأدي الحكمِ بالخلفِ بطلَ الخلفُ، وإن قدرَ عليه بعد^(٢) الحلق قبل أن يصومَ السبعة في أيامِ الذبح أو بعدها لم يلزمه الهدي؛ لأنَّ التحللُ قد حصلَ بالحلق، فوجودُ الأصلِ بعده لا ينقضُ الخلفَ كروية التيممِ الماءَ بعد الصلاة بالتيمم، وكذا لو لم يجدْ حتى مضتْ أيامُ الذبح ثم وجدَ الهدي؛ لأنَّ الذبح موقتٌ بأيامِ النحر، فإذا مضتْ فقد حصلَ المقصود، وهو إباحةُ التحللِ بلا هدي، وكأنه تحللٌ ثم وجدته، ولو صام في وقته مع وجود الهدي يُنظر: فإن بقي الهدي إلى يومِ النحر لم يُجزه للقدرة على الأصل، وإن هلك قبل الذبح جازَ للعجز عن الأصل، فكان المعتبر وقت التحلل)) اهـ. ونحوه في "شرح الجامع" لـ "قاضي خان"^(٣) و"المحيط" و"الزليعي"^(٤) و"البحر"^(٥) وغيرها من كتب المذهب المعتمدة.

ولـ "الشرنبلالي"^(٦) رسالة سَمَّاهَا "بديعة الهدي لِمَا استيسرَ من الهدي"^(٦)، خالفت فيها ما في هذه الكتب، وأدعى وجوبَ الهدي بوجوده في أيامِ النحر سواء حلق أو لا متمسكاً بقولهم: العبرة لأيامِ النحر [٢/ق٤١٤ب] في العجز والقدرة، وترك اشتراطهم بعد ذلك عدمَ الحلق لإقامة الصوم مقامَ الهدي، وأدعى أيضاً: ((أنَّ كلام "الفتح" وغيره يدلُّ على أنه يتحللُ بالهدي

(قوله: وإن قدرَ عليه قبلَ الحلق إلخ) عبارة "الفتح": ((بعد)).

- (١) "الفتح": كتاب الحج - باب القران ٤١٨/٢.
- (٢) في "ب" و"م": ((قبل)) بدل ((بعد))، وما أثبتناه من "الأصل" و"٣" هو الصواب الموافق لِمَا في "الفتح"، ولِما ذكره بعدُ بقوله: ((لأنَّ التحللُ قد حصلَ بالحلق)) وانظر "تقريرات الرافعي" في هذا الموضوع.
- (٣) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج - باب في الإحصار ١/ق٧٣أ - ب.
- (٤) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب القران ٤٤/٢.
- (٥) "البحر": كتاب الحج - باب القران ٣٨٨/٢.
- (٦) وهي مخطوطة. انظر "إيضاح المكنون" ١٧٣/١، و"مخلاصة الأثر" ٣٨/٢ - ٣٩.

(فَإِنْ وَقَفَ) الْقَارِئُ بِعَرَفَةَ (قَبْلَ) أَكْثَرَ طَوَافٍ (الْعِمْرَةَ بِطَلَّتْ) عِمْرَتُهُ، فَلَوْ أَتَى
بِأَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ - وَلَوْ بِقَصْدِ الْقُدُومِ أَوْ التَّطَوُّعِ - لَمْ تَبْطُلْ، وَيُتِمُّهَا يَوْمَ النَّحْرِ،
وَالْأَصْلُ أَنَّ الْمَأْتِيَّ بِهِ مِنْ جِنْسٍ مَا هُوَ مُتَلَبِّسٌ بِهِ فِي وَقْتٍ يَصْلُحُ لَهُ يَنْصَرِفُ
لِلْمُتَلَبِّسِ بِهِ.....

أَصْلًا وَبِالْحَلْقِ خَلْفًا، وَأَنَّ الْحَلْقَ خَلْفَ عَنِ الْهَدْيِ))، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِ "الْفَتْحِ"
ذَلِكَ، وَأَنَّ اتِّبَاعَ الْمَنْقُولِ وَاجِبٌ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَى هَذِهِ الرَّسَالَةِ، وَقَدْ كَتَبْتُ عَلَى هَامِشِهَا فِي عِدَّةِ
مَوَاضِعَ بَيَانَ مَا فِيهَا مِنَ الْخَلَلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[١٠٣٣٦] (قَوْلُهُ: فَإِنْ وَقَفَ) أَي: بَعْدَ الزَّوَالِ؛ إِذِ الْوُقُوفُ قَبْلَهُ لَا اعْتِبَارَ بِهِ، وَقَيَّدَ بِالْوُقُوفِ
لأنَّهُ لَا يَكُونُ رَافِضًا لِعِمْرَتِهِ بِمَجْرَدِ التَّوَجُّهِ إِلَى عَرَفَاتٍ، هُوَ الصَّحِيحُ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(١).
[١٠٣٣٧] (قَوْلُهُ: بِطَلَّتْ عِمْرَتُهُ) لأنَّهُ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا؛ لأنَّهُ يَصِيرُ بَانِيًا أَفْعَالَ الْعِمْرَةِ
عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَذَلِكَ خِلَافَ الْمَشْرُوعِ، "بِحَجْر"^(٢).

[١٠٣٣٨] (قَوْلُهُ: فَلَوْ أَتَى الْإِخ) مَحْتَرَزُ قَوْلِهِ: ((قَبْلَ أَكْثَرَ طَوَافٍ الْعِمْرَةَ)).
[١٠٣٣٩] (قَوْلُهُ: لَمْ تَبْطُلْ) لأنَّهُ أَتَى بِرُكْنَيْهَا، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا وَاجِبَاتُهَا مِنَ الْأَثَلِ وَالسَّعْيِ،
"بِحَجْر"^(٣).

[١٠٣٤٠] (قَوْلُهُ: وَيُتِمُّهَا يَوْمَ النَّحْرِ) أَي: قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، "بِالْبَابِ"^(٤).
[١٠٣٤١] (قَوْلُهُ: وَالْأَصْلُ أَنَّ الْمَأْتِيَّ بِهِ) أَي: كَالطَّوَافِ الَّذِي نَوَى بِهِ الْقُدُومَ أَوْ التَّطَوُّعَ،
و((مِنْ جِنْسٍ)) حَالٌ مِنْهُ، وَ((مَا)) بِمَعْنَى نَسَلٍ، وَضَمِيرُ ((هُوَ)) لِلشَّخْصِ الْآتِي بِهِ، وَضَمِيرُ
((بِهِ)) وَ((لَهُ)) عَائِدٌ عَلَى ((مَا))، وَ((فِي وَقْتٍ)) مَتَعَلِّقٌ بِالْمَأْتِيَّ، وَقَدَّمْنَا^(٥) فَرُوعَ هَذَا الْأَصْلِ عِنْدَ
طَوَافِ الصُّدْرِ.

(١) انظر "البحر": كتاب الحج - باب القران ٣٨٩/٢.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب القران ٣٨٩/٢.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب القران ٣٨٩/٢.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب القران - فصل في شرائط صحّة القران ص ١٧٢.

(٥) المقولة [١٠٢٤٠] قوله: ((فلو طاف إلخ)).

(وَقُضِيَتْ) بشروعِهِ فِيهَا (وَوَجِبَ دَمُ الرَّفْضِ) لِلْعُمْرَةِ، وَسَقَطَ دَمُ الْقِرَانِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوقَفْ لِلنُّسْكِينِ.

﴿بَابُ التَّمَتُّعِ﴾

(هو) لُغَةً: مِنَ الْمَتَاعِ أَوْ الْمَتْعَةِ،.....

[١٠٣٤٢] (قَوْلُهُ: وَقُضِيَتْ) أَي: بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، "شَرَحَ اللَّبَابُ" (١). وَتَقَدَّمَ (٢) أَنَّ الْمَكْرُوهَ إِتْيَاءَ الْعُمْرَةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لَا فَعْلَهَا فِيهَا بِإِحْرَامٍ سَابِقٍ، تَأْمَلْ.
[١٠٣٤٣] (قَوْلُهُ: لِشُرُوعِهِ فِيهَا) فَإِنَّهُ مُلْزِمٌ كَالنَّذْرِ، "بِحَرْ" (٣).
[١٠٣٤٤] (قَوْلُهُ: وَوَجِبَ دَمُ الرَّفْضِ) لِأَنَّ كُلَّ مَنْ تَحَلَّلَ بِغَيْرِ طَوَافٍ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ كَالْمَحْصَرِ، "بِحَرْ" (٤).

[١٠٣٤٥] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ لَمْ يُوقَفْ لِلنُّسْكِينِ) أَي: لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا لِطِلْانِ عُمْرَتِهِ كَمَا عَلِمْتَ، فَلَمْ يَبْقَ قَارِنًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿بَابُ التَّمَتُّعِ﴾

ذَكَرَهُ عَقِبَ الْقِرَانِ لِاقْتِرَانِهِمَا فِي مَعْنَى الْإِتِّفَاعِ بِالنُّسْكِينِ، وَقَدَّمَ الْقِرَانِ لِمَزِيدِ فَضْلِهِ، "نَهْر" (٥).

[١٠٣٤٦] (قَوْلُهُ: مِنَ الْمَتَاعِ) أَي: مُشْتَقٌّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ مُصَدَّرٌ مَزِيدٌ، وَالْمَحْرَدُ أَصْلُ الْمَزِيدِ،

﴿بَابُ التَّمَتُّعِ﴾

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ التَّمَتُّعَ مُصَدَّرٌ مَزِيدٌ) وَالْمَتْعَةُ أَيْضًا مُصَدَّرٌ مَجْرَدٌ، "سِنْدِي".

(١) انظر "إرشاد الساري": باب القران - فصل في شرائط صحّة القران ص ١٧٢ -

(٢) ٥١٦/٦ "در".

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب القران ٣٨٩/٢.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب القران ٣٨٩/٢.

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب التمتع ق ١٤٣/ب.

وشرعاً: (أن يفعل العمرة أو أكثر أشواطها في أشهر الحج) فلو طاف الأقل
في رمضان.....

"ط" (١). وفي "الزيلي" (٢): ((التمتع من المتاع أو التمتع، وهو الانتفاع أو النفع، قال الشاعر:

[طويل]

وقفت على قبر غريب بقفرة متاع قليل من غريب مفارق (٣)

جعل الأنس بالقبير متاعاً) اهـ.

(١٠٣٤٧) (قوله: وشرعاً: أن يفعل العمرة) أي: طوافها؛ لأن السعي ليس ركناً فيها على

الصحيح كالحج، [٢/٤١٥ق/١] وقوله الآتي: ((ثم يحرم بالحج)) بالنصب عطفًا على ((يفعل))، فهو من تمة التعريف، وأشار إلى أنه لا يشترط كون إحرام العمرة في أشهر الحج، ولا كون التمتع في عام الإحرام بالعمرة، بل الشرط عامٌ فعلها، حتى لو أحرم بعمرة في رمضان وأقام على إحرامه إلى شوال من العام القابل، ثم حج من عامه ذلك كان متمتعاً كما في "الفتح" (٤).

(تبيين)

ذكر في "اللباب" (٥): ((أن شرائط التمتع أحد عشر: الأول: أن يطوف للعمرة كله

أو أكثره في أشهر الحج، الثاني: أن يقدم إحرام العمرة على الحج، الثالث: أن يطوف للعمرة كله

أو أكثره قبل إحرام الحج، الرابع: عدم إفساد العمرة، الخامس: عدم إفساد الحج، السادس: عدم

(١) "ط": كتاب الحج - باب التمتع ١/٥١٦ .

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب التمتع ٢/٤٤٤ .

(٣) قائله مجهول، وهو في "الكامل" ٣/١٤١٨، و"وفيات الأعيان" ٢/٣٠٣، والرواية فيه: ((من حيسب مفارق))، ولعله الصواب.

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب التمتع ٢/٤٢٢ .

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب التمتع - فصل في شرائطه ص ١٧٩ - وما بعدها.

مثلاً، ثُمَّ طَافَ الْبَاقِيَ فِي شَوَّالٍ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ كَانَ مُتَمَتِّعًا، "فتح". قال "المصنّف":

١٩٤/ الإمام إماماً صحيحاً كما يأتي، السابع: أن يكون طوافُ العمرة كُلَّهُ أو أكثرُهُ والحجُّ في سفرٍ واحدٍ، فلو رَجَعَ إلى أهله قبل إتمام الطواف، ثُمَّ عَادَ وَحَجَّ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ الطَّوَّافِ فِي السَّفَرِ الْأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ فِي الثَّانِي كَانَ مُتَمَتِّعًا، وَهَذَا الشَّرْطُ عَلَى قَوْلِ "عَمَدٍ" خَاصَّةً عَلَى مَا فِي الْمَشَاهِيرِ، الثَّامِنُ: أَدَاؤُهُمَا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَوْ طَافَ لِلْعَمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ وَحَجَّ مِنْ سَنَةٍ أُخْرَى لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا وَإِنْ لَمْ يُلِمَّ بَيْنَهُمَا أَوْ بَقِيَ حَرَامًا إِلَى الثَّانِيَةِ، الثَّاسِعُ: عَدَمُ التَّوَطُّنِ بِمَكَّةَ، فَلَوْ اعْتَمَرَ ثُمَّ عَزَمَ عَلَى الْمَقَامِ بِمَكَّةَ أَبَدًا لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ عَزَمَ شَهْرَيْنِ - أَيْ: مَثَلًا - وَحَجَّ كَانَ مُتَمَتِّعًا، الْعَاشِرُ: أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِ أَشْهُرُ الْحَجِّ وَهُوَ حَلَالٌ بِمَكَّةَ، أَوْ مُحْرِمٌ وَلَكِنْ قَدْ طَافَ لِلْعَمْرَةِ أَكْثَرَ قَبْلُهَا، إِلَّا أَنْ يَعُودَ إِلَى أَهْلِهِ فِيحْرَمَ بِعَمْرَةٍ، الْحَادِي عَشَرَ: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ، وَالْعَبْرَةُ لِلتَّوَطُّنِ، فَلَوْ اسْتَوَطَّنَ الْمَكِّيُّ فِي الْمَدِينَةِ مَثَلًا فَهُوَ آفَاقِيٌّ، وَبِالْعَكْسِ مَكِّيٌّ، وَمَنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِهِمَا وَاسْتَوَتِ إِقَامَتُهُ فِيهِمَا فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَإِنْ كَانَتْ إِقَامَتُهُ فِي إِحْدَاهُمَا أَكْثَرَ لَمْ يُصَرِّحُوا بِهِ))، قَالَ صَاحِبُ "الْبَحْرِ"^(١): ((وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ لِلْكَثِيرِ، وَأُطْلِقَ الْمَنْعَ فِي "خِرَازِنَةِ الْأَكْمَلِ") اهـ.

[١٠٣٤٨] (قَوْلُهُ: مَثَلًا) الْمُرَادُ أَنَّهُ طَافَ ذَلِكَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، سِوَاءً فِي ذَلِكَ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ،

"ط"^(٢).

[١٠٣٤٩] (قَوْلُهُ: مِنْ عَامِهِ) أَيْ: عَامِ الطَّوَّافِ لَا عَامِ إِحْرَامِ الْعَمْرَةِ كَمَا مَرَّ^(٣)، وَأَفَادَ أَنَّهُ

لَوْ طَافَ الْأَكْثَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا وَلَوْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ الطَّوَّافِ جَنِبًا أَوْ مُحَدِّثًا، ثُمَّ يَعِيدُهُ فِيهَا أَوْ لَا؛ لِأَنَّ طَوَّافَ الْمُحَدِّثِ لَا يَرْتَفِضُ [١٥/٤١٥ ق/ب]

(١) لم نثر على النقل في نسخة "البحر" التي بين أيدينا.

(٢) "ط": كتاب الحج - باب التمتع ٥١٦/١ .

(٣) المقلوبة [١٠٣٤٧] قوله: ((وشرعاً: أن يفعل العمرة)).

((فَلتُغَيِّرِ النَّسْخَ إِلَى هَذَا التَّعْرِيفِ)).....

بالإعادة، وكذا الجنب، وتماؤه في "النهر"^(١) آخر الباب، قال في "الفتح"^(٢) و"النهر"^(٣):
 ((والحيلة لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ محرماً بعمره قبل أشهر الحج يريد التمتع أن لا يطوف بل يصبر إلى
 أن تدخل أشهر الحج ثم يطوف، فإنه متى طاف وقَع عن العمرة، ثم لو أحرَمَ بأخرى بعد دخول
 أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعاً في قول الكل؛ لأنه صار في حكم المكي بدليل أن ميقاته
 ميقاتهم)) اهـ.

(١٠٣٥٠) (قوله: فلتغير النسخ) أراد بالنسخ ما وجدته في متن مجرد من قوله: ((هو أن يحرم
 بعمره من الميقات في أشهر الحج ويطوف)) اهـ. فقيّد الإحرام بكونه من الميقات - وهو ليس بقديم،
 بل لو قدمه صح، وكذا لو أخره وإن لزِمه دم إذا لم يعد إلى الميقات - وبكونه
 في أشهر الحج وليس بقديم، بل لو قدمه صح بلا كراهة، وأطلق في الطواف، فمقتضاه أنه لا بد أن
 يقع جميعه في أشهر الحج؛ لأنه شرط أن يكون الإحرام في أشهر الحج، والطواف لا يكون
 إلا بعد الإحرام مع أنه يكفي وجود أكثره فيها، فلذلك أمر "المصنف" بتغيير النسخ إلى النسخة
 التي اعتمدها، وهي قوله: ((أن يفعل العمرة أو أكثر أشواطها في أشهر الحج عن إحرام بها قبلها
 أو فيها، ويطوف بالسخ))، هكذا شرح عليها في "المنح"^(٤)، وذكرها بعينها في "الشرح" أيضاً،
 و"الشارح" أسقط منها قوله: ((عن إحرام بها قبلها أو فيها)) اهـ.

قلت: ولعله أسقطه استغناءً بالإطلاق، ويرد على هذا التعريف أيضاً ما لو أحرَمَ بهما
 في عامين، أو في عام واحد لكن ألم بأهله إلاماً صحيحاً، وقد تفتن "الشارح" للثاني فقيّد فيما
 سيأتي^(٥) بقوله: ((في سفر واحد الخ))، فكان على "المصنف" أن يقول كما قال "الزيلعي"^(٦):

(١) انظر "النهر": كتاب الحج - باب التمتع ق ١/١٤٥.

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب التمتع ٤٢٢/٢.

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب التمتع ق ١/١٤٥ أو بتصرف يسير.

(٤) "المنح": كتاب الحج - باب التمتع ق ١/١٠٤.

(٥) ص ١٩٤ - "در".

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب التمتع ٤٥/٢.

(ويطوف وَيَسْعَى).....

((ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلِمَّ بِأَهْلِهِ لِلْمَأْمُومِ صَحِيحاً))، لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَيْضاً كَمَا فِي "النَّهْر"^(١): ((أَنَّ فَائِتَ الْحُجِّ إِذَا أَحْرَجَ التَّحَلُّلَ بِعِمْرَةٍ إِلَى سُؤَالٍ، فَتَحَلَّلَ بِهَا فِيهِ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مَتَمَّعاً))، وَيَجَابُ بِأَنَّ قَوْلَ "المُصَنَّفِ": ((أَنْ يَفْعَلَ العِمْرَةَ)) يُخْرِجُهُ؛ لِأَنَّ فَائِتَ الْحُجِّ لَا يَفْعَلُ العِمْرَةَ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحُجِّ لَا بِهَا، وَإِنَّمَا يَتَحَلَّلُ بِصُورَةِ أَفْعَالِهَا كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٢)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي "الْبَحْرِ"^(٣) هُنَا أَيْضاً، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِعِمْرَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ، فَآتَى بِأَفْعَالِهَا، ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْ يَوْمِهِ بِالْحُجِّ وَبَقِيَ مُحْرَماً [٢/٤١٦ق/٤] بِالْحُجِّ إِلَى قَابِلٍ فَحُجَّ كَانَ مَتَمَّعاً)) اهـ. لَكِنْ هَذَا وَارِدٌ عَلَى قَوْلِ "الزَيْلَعِيِّ" وَغَيْرِهِ: ((ثُمَّ يَحُجُّ))، أَمَّا قَوْلُ "المُصَنَّفِ": ((ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحُجِّ)) فَلَا؛ لِصَلْفِهِ بِمَا إِذَا أَحْرَمَ بِهِ فِي عَامِ العِمْرَةِ وَلَمْ يَحُجَّ، وَبِمَكْنُ حَمَلِ كَلَامِ "الزَيْلَعِيِّ" عَلَيْهِ بِأَنْ يُرَادَ: ثُمَّ يُنْشِئُ الْحُجَّ، تَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: وَيَطُوفُ وَيَسْعَى) عَطْفُ تَفْسِيرٍ عَلَى قَوْلِهِ: ((يَفْعَلُ العِمْرَةَ))، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ بَيَانَ أَفْعَالِ العِمْرَةِ تَقَدَّمَ، مَعَ أَنَّهُ يُؤْهِمُ لَزُومَ السَّعْيِ فِي صِحَّةِ التَّمَتُّعِ وَإِنْ كَانَ

(قَوْلُهُ: وَيَرُدُّ عَلَيْهِ مَا صَرَّحُوا بِهِ) يُنْظَرُ هَذَا مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ أَدَاءَهُمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ شَرْطٌ، وَلَعَلَّ الْمَسْأَلَةَ خَلَّاقِيَّةً، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْعَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاحِدٌ، وَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْعَامَ الْعَدَدِيُّ لَا الْقَمَرِيُّ الَّذِي ابْتِدَاؤُهُ الْمُحْرَمُ وَخَتَامُهُ ذُو الْحِجَّةِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ أَحْرَمَ بِالْحُجِّ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ مَتَمَّعاً.

(قَوْلُهُ: وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ بَيَانَ أَفْعَالِ العِمْرَةِ) أَيْضاً يُؤْهِمُ لَزُومَ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ فِي تَحْقِيقِ التَّمَتُّعِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ بِلُونِ تَحَلُّلٍ مِنَ العِمْرَةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحُجِّ يَكُونُ مَتَمَّعاً كَمَا يَظْهَرُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَسْمِيَةُ هَذَا تَمَتُّعاً عَنْ "شَرْحِ اللَّبَابِ"، تَأَمَّلْ، وَإِنْ كَانَ "الشَّارِحُ" أَشَارَ لِلتَّفْعِ هَذَا إِلَى الْإِيهَامِ بِقَوْلِهِ: ((إِنْ شَاءَ))، وَإِذَا أُرْجِعَ لِقَوْلِهِ: ((وَيَطُوفُ)) أَيْضاً - وَيَكُونُ الْقَصْدُ بِهِ وَعَمَّا بَعْدَهُ بَيَانُ تَمَامِ أَفْعَالِ العِمْرَةِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ - وَجُعِلَ قَوْلُهُ: ((وَيَطُوفُ)) تَفْسِيراً وَبَيَاناً لِقَوْلِهِ: ((أَنْ يَفْعَلَ العِمْرَةَ)) يَلْتَمِسُ كَلَامُهُ.

(١) "النهر": كتاب الحج - باب التمتع ق ١٤٣/ب.

(٢) المقولة [١٠٢٦٦] قوله: ((فظاف الخ)).

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب التمتع ٢/٣٩٠.

كما مرَّ (وَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ) إِنْ شَاءَ.

(وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ) لِلْعُمْرَةِ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ حَلَالاً (ثُمَّ يُحْرِمُ لِلْحَجِّ).....

فيما قبله إشارة إلى عدمه.

[١٠٣٥٢] (قوله: كما مرَّ^(١)) أي: طوافاً وسعياً مماثلين^(٢) لِمَا مرَّ من بيان صفتها.

[١٠٣٥٣] (قوله: إِنْ شَاءَ) راجع للأمرين، أي: إِنْ شَاءَ حَلَقَ، وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ، وَإِنْ شَاءَ بَقِيَ مُحْرِمًا، "ح"^(٣). وفيه دلالة على أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ الَّذِي لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ لَا يَلْزَمُهُ التَّحْلِيلُ كَمَا ذَكَرَهُ "الإسبيعي" وغيره، وظاهر "الهداية"^(٤) خلافه، وتأممه في "شرح اللباب"^(٥).

[١٠٣٥٤] (قوله: فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ) لِلْعُمْرَةِ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ»، رواه "أبو داود"^(٦)، "نهر"^(٧).

[١٠٣٥٥] (قوله: وَأَقَامَ بِمَكَّةَ حَلَالاً) هَذَا لَيْسَ بِإِلْزَامٍ فِي الْمُتَمَتِّعِ، بَلْ إِنْ أَقَامَ بِهَا حَجَّ كَاهِلِهَا، فَمِيقَاتُهُ الْحَرَمُ، وَإِنْ أَقَامَ بِالْمَوَاقِيتِ أَوْ دَاخِلِهَا حَجَّ كَاهِلِهَا، فَمِيقَاتُهُ الْحَلُّ، وَإِنْ أَقَامَ خَارِجَ الْمَوَاقِيتِ

(١) ٥٠٢/٦ "در".

(٢) في "ب": ((مما تبيين)).

(٣) "ح": كتاب الحج - باب التمتع ق ١٣٨/ب.

(٤) "الهداية": كتاب الحج - باب التمتع ١٥٦/١.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب التمتع - فصل في تمتع المكي ص ١٩١.

(٦) برقم (١٨١٧) كتاب الناسك - باب: متى يقطع المعتمر التلبية؟ والترمذي (٩١٩) كتاب الحج - باب ما جاء متى

تقطع التلبية في العمرة؟ وقال: حديث ابن عباس حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، والطبراني

في "الكبير" ٣١/١١ (١٠٩٦٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٠٤/٥ - ١٠٥ كتاب الحج - باب: لا يقطع

المعتمر التلبية حتى يفتح الطواف، كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو

رضي الله عنهما.

(٧) "نهر": كتاب الحج - باب التمتع ق ١٤٤/أ.

في سفرٍ واحدٍ حقيقةً أو حكماً، بأن يُلَمَّ بأهله إماماً غير صحيح.....

أحرَمَ فيها، كذا في "القهُستاني"^(١)، فقوله: ((ثم يُحرَمَ بالحجِّ)) يجري على هذا التفصيل، "ط"^(٢).
(تنبيه)

١٩٥/٢ أفادَ أنه يفعل ما يفعلُه الحلال، فيطوفُ بالبيت ما بدا له، ويعتمرُ قبل الحجِّ، وصرَّحَ في "اللباب"^(٣): ((بأنه لا يعتمرُ - أي: بناءً على أنه صار في حكم المكِّيِّ - وأنَّ المكِّيَّ ممنوعٌ من العمرة في أشهر الحجِّ وإن لم يحجِّ))، وهو الذي حَطَّ عليه كلامُ "الفتح"^(٤)، وخالفه في "البحر"^(٥) وغيره: ((بأنه ممنوعٌ منها إن حجَّ من عاميه))، وسيأتي^(٦) تمامه.

[١٠٣٥٦] (قوله: في سفرٍ واحدٍ) كان عليه أن يزيد: في عامٍ واحدٍ ليخرجَ ما إذا أحرَمَ بالعمرة وأتى بأفعالها وبقي مُحَرِّماً إلى العامِ الثاني، فأحرَمَ بالحجِّ بلا تحلُّلٍ سفرٍ بينهما؛ فإنه لا يُسمَّى متمتعاً كما أشرنا إليه^(٧)، فافهم.

[١٠٣٥٧] (قوله: حقيقةً) أي: كما قدَّمه في قوله: ((وأقام بمكةً حلالاً))، "ح"^(٨).

[١٠٣٥٨] (قوله: أو حكماً، بأن يُلَمَّ إلخ) أي: بأن يكون العودُ إلى مكةً مطلوباً منه إمَّا بسوقِ الهدى، وإمَّا بأن يُلَمَّ بأهله قبل أن يخلق، أمَّا في الأوَّلِ فلأنَّ هديَه يمنعه من التحلُّلِ قبل يومِ النحر، وأمَّا في الثاني فلأنَّ العودَ إلى الحرمِ مُستحقٌّ عليه للحلقِ [٢/٤١٦ق/ب] في الحرمِ

(١) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل في القران والتمتع ٢٥٤/١.

(٢) "ط": كتاب الحج - باب التمتع ٥١٦/١.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب التمتع - فصل: التمتع على نوعين ص ١٩٤ -.

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب التمتع ٤٢٨/٢ - ٤٢٩.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب التمتع ٣٩٢/٢ - ٣٩٣.

(٦) المقولة [١٠٣٧٨] قوله: ((ولو قرن أو تمتع جاز وأساء إلخ)).

(٧) المقولة [١٠٣٤٧] قوله: ((وشرعاً أن يفعل العمرة)).

(٨) "ح": كتاب الحج - باب التمتع ق/١٣٨ ب.

(يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَقَبْلَهُ أَفْضَلُ، وَيَحْتَجُّ كَالْمُفْرَدِ).....

وجوباً عندهما واستجاباً عند "أبي يوسف"، فالإمام الصحيح أن يُلِمَّ بأهله بعد أن حلق في الحرم ولم يكن ساق الهدى؛ لكون العود غير مطلوب منه، والأولى لـ "الشارح" أن يقول: بأن لا يُلِمَّ بأهله إلا ما صحيحاً؛ ليشمل ما إذا كان كوفيّاً، فلما اعتصر ألمّ بالبصرة اهـ "ح" (١)، والمراد: بأن لا يُلِمَّ في سفره، فلا يصدق بعدم الإمام أصلاً، فافهم.

ثم اعلم أن ما ذكر من شروط الإمام الصحيح إنما هو في الآفاقي، أما المكّي فلا يشترط فيه ذلك، بل الإمامه صحيح مطلقاً لعدم تصور كون عوده إلى الحرم غير مُستحق عليه؛ لأنه في الحرم سواء تحلّ أو لا، ساق الهدى أو لا، ولذا لم يصح تمتعه مطلقاً كما سيأتي (٢).

(قوله: يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) لأنه يوم إحرام أهل مكة، وإلا فلو أحرّم يوم عرفة جاز، "معراج". قال في "اللباب" (٣): ((والأفضل أن يُحرّم من المسجد، ويجوز من جميع الحرم، ومن مكة أفضل من خارجها، ويصح ولو خارج الحرم، ولكن يجب كونه فيه إلا إذا خرج إلى الحلّ لحاجة فأحرّم منه لا شيء عليه، بخلاف ما لو خرج لقصده الإحرام)) اهـ.

(قوله: والمراد بأن لا يُلِمَّ في سفره إلخ) أي: الذي أتى به بعد سفر العمرة، فحينئذ لا يصدق كلام "الشارح" بما إذا لم يُلِمَّ أصلاً، وبهذا سقط ما قاله "ط": ((إن هذا الأولى يصدق بعدم الإمام أصلاً، وهو عين اتحاد السفر حقيقة، فيلزم التكرار في بعض الصور)) اهـ.

ومع هذا لا حاجة لما قال "ح"، فإن الصورة التي ذكرها داخلية في السفر الواحد حقيقة، فإن المسافر لا يبطل سفره إلا بعوده إلى وطنه، فإذا ذهب الكوفي من مكة إلى بصرة، ثم عاد إلى مكة هو باق على سفره الأصلي وإن تعدّد تردده في البلاد، وسيذكر قبيل الجنايات: ((أن حكم السفر الأول قائم ما لم يُعدّ إلى وطنه))، نعم على قولهما هو مُنشئ سفر آخر كما يأتي أيضاً. (٤)

(١) ١٠٢٢ - ١٠٢٣ - ١٠٢٤ - ١٠٢٥ - ١٠٢٦ - ١٠٢٧ - ١٠٢٨ - ١٠٢٩ - ١٠٣٠ - ١٠٣١ - ١٠٣٢ - ١٠٣٣ - ١٠٣٤ - ١٠٣٥ - ١٠٣٦ - ١٠٣٧ - ١٠٣٨ - ١٠٣٩ - ١٠٤٠ - ١٠٤١ - ١٠٤٢ - ١٠٤٣ - ١٠٤٤ - ١٠٤٥ - ١٠٤٦ - ١٠٤٧ - ١٠٤٨ - ١٠٤٩ - ١٠٥٠ - ١٠٥١ - ١٠٥٢ - ١٠٥٣ - ١٠٥٤ - ١٠٥٥ - ١٠٥٦ - ١٠٥٧ - ١٠٥٨ - ١٠٥٩ - ١٠٦٠ - ١٠٦١ - ١٠٦٢ - ١٠٦٣ - ١٠٦٤ - ١٠٦٥ - ١٠٦٦ - ١٠٦٧ - ١٠٦٨ - ١٠٦٩ - ١٠٧٠ - ١٠٧١ - ١٠٧٢ - ١٠٧٣ - ١٠٧٤ - ١٠٧٥ - ١٠٧٦ - ١٠٧٧ - ١٠٧٨ - ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - ١٠٨١ - ١٠٨٢ - ١٠٨٣ - ١٠٨٤ - ١٠٨٥ - ١٠٨٦ - ١٠٨٧ - ١٠٨٨ - ١٠٨٩ - ١٠٩٠ - ١٠٩١ - ١٠٩٢ - ١٠٩٣ - ١٠٩٤ - ١٠٩٥ - ١٠٩٦ - ١٠٩٧ - ١٠٩٨ - ١٠٩٩ - ١١٠٠ - ١١٠١ - ١١٠٢ - ١١٠٣ - ١١٠٤ - ١١٠٥ - ١١٠٦ - ١١٠٧ - ١١٠٨ - ١١٠٩ - ١١١٠ - ١١١١ - ١١١٢ - ١١١٣ - ١١١٤ - ١١١٥ - ١١١٦ - ١١١٧ - ١١١٨ - ١١١٩ - ١١٢٠ - ١١٢١ - ١١٢٢ - ١١٢٣ - ١١٢٤ - ١١٢٥ - ١١٢٦ - ١١٢٧ - ١١٢٨ - ١١٢٩ - ١١٣٠ - ١١٣١ - ١١٣٢ - ١١٣٣ - ١١٣٤ - ١١٣٥ - ١١٣٦ - ١١٣٧ - ١١٣٨ - ١١٣٩ - ١١٤٠ - ١١٤١ - ١١٤٢ - ١١٤٣ - ١١٤٤ - ١١٤٥ - ١١٤٦ - ١١٤٧ - ١١٤٨ - ١١٤٩ - ١١٥٠ - ١١٥١ - ١١٥٢ - ١١٥٣ - ١١٥٤ - ١١٥٥ - ١١٥٦ - ١١٥٧ - ١١٥٨ - ١١٥٩ - ١١٦٠ - ١١٦١ - ١١٦٢ - ١١٦٣ - ١١٦٤ - ١١٦٥ - ١١٦٦ - ١١٦٧ - ١١٦٨ - ١١٦٩ - ١١٧٠ - ١١٧١ - ١١٧٢ - ١١٧٣ - ١١٧٤ - ١١٧٥ - ١١٧٦ - ١١٧٧ - ١١٧٨ - ١١٧٩ - ١١٨٠ - ١١٨١ - ١١٨٢ - ١١٨٣ - ١١٨٤ - ١١٨٥ - ١١٨٦ - ١١٨٧ - ١١٨٨ - ١١٨٩ - ١١٩٠ - ١١٩١ - ١١٩٢ - ١١٩٣ - ١١٩٤ - ١١٩٥ - ١١٩٦ - ١١٩٧ - ١١٩٨ - ١١٩٩ - ١٢٠٠ - ١٢٠١ - ١٢٠٢ - ١٢٠٣ - ١٢٠٤ - ١٢٠٥ - ١٢٠٦ - ١٢٠٧ - ١٢٠٨ - ١٢٠٩ - ١٢١٠ - ١٢١١ - ١٢١٢ - ١٢١٣ - ١٢١٤ - ١٢١٥ - ١٢١٦ - ١٢١٧ - ١٢١٨ - ١٢١٩ - ١٢٢٠ - ١٢٢١ - ١٢٢٢ - ١٢٢٣ - ١٢٢٤ - ١٢٢٥ - ١٢٢٦ - ١٢٢٧ - ١٢٢٨ - ١٢٢٩ - ١٢٣٠ - ١٢٣١ - ١٢٣٢ - ١٢٣٣ - ١٢٣٤ - ١٢٣٥ - ١٢٣٦ - ١٢٣٧ - ١٢٣٨ - ١٢٣٩ - ١٢٤٠ - ١٢٤١ - ١٢٤٢ - ١٢٤٣ - ١٢٤٤ - ١٢٤٥ - ١٢٤٦ - ١٢٤٧ - ١٢٤٨ - ١٢٤٩ - ١٢٥٠ - ١٢٥١ - ١٢٥٢ - ١٢٥٣ - ١٢٥٤ - ١٢٥٥ - ١٢٥٦ - ١٢٥٧ - ١٢٥٨ - ١٢٥٩ - ١٢٦٠ - ١٢٦١ - ١٢٦٢ - ١٢٦٣ - ١٢٦٤ - ١٢٦٥ - ١٢٦٦ - ١٢٦٧ - ١٢٦٨ - ١٢٦٩ - ١٢٧٠ - ١٢٧١ - ١٢٧٢ - ١٢٧٣ - ١٢٧٤ - ١٢٧٥ - ١٢٧٦ - ١٢٧٧ - ١٢٧٨ - ١٢٧٩ - ١٢٨٠ - ١٢٨١ - ١٢٨٢ - ١٢٨٣ - ١٢٨٤ - ١٢٨٥ - ١٢٨٦ - ١٢٨٧ - ١٢٨٨ - ١٢٨٩ - ١٢٩٠ - ١٢٩١ - ١٢٩٢ - ١٢٩٣ - ١٢٩٤ - ١٢٩٥ - ١٢٩٦ - ١٢٩٧ - ١٢٩٨ - ١٢٩٩ - ١٣٠٠ - ١٣٠١ - ١٣٠٢ - ١٣٠٣ - ١٣٠٤ - ١٣٠٥ - ١٣٠٦ - ١٣٠٧ - ١٣٠٨ - ١٣٠٩ - ١٣١٠ - ١٣١١ - ١٣١٢ - ١٣١٣ - ١٣١٤ - ١٣١٥ - ١٣١٦ - ١٣١٧ - ١٣١٨ - ١٣١٩ - ١٣٢٠ - ١٣٢١ - ١٣٢٢ - ١٣٢٣ - ١٣٢٤ - ١٣٢٥ - ١٣٢٦ - ١٣٢٧ - ١٣٢٨ - ١٣٢٩ - ١٣٣٠ - ١٣٣١ - ١٣٣٢ - ١٣٣٣ - ١٣٣٤ - ١٣٣٥ - ١٣٣٦ - ١٣٣٧ - ١٣٣٨ - ١٣٣٩ - ١٣٤٠ - ١٣٤١ - ١٣٤٢ - ١٣٤٣ - ١٣٤٤ - ١٣٤٥ - ١٣٤٦ - ١٣٤٧ - ١٣٤٨ - ١٣٤٩ - ١٣٥٠ - ١٣٥١ - ١٣٥٢ - ١٣٥٣ - ١٣٥٤ - ١٣٥٥ - ١٣٥٦ - ١٣٥٧ - ١٣٥٨ - ١٣٥٩ - ١٣٦٠ - ١٣٦١ - ١٣٦٢ - ١٣٦٣ - ١٣٦٤ - ١٣٦٥ - ١٣٦٦ - ١٣٦٧ - ١٣٦٨ - ١٣٦٩ - ١٣٧٠ - ١٣٧١ - ١٣٧٢ - ١٣٧٣ - ١٣٧٤ - ١٣٧٥ - ١٣٧٦ - ١٣٧٧ - ١٣٧٨ - ١٣٧٩ - ١٣٨٠ - ١٣٨١ - ١٣٨٢ - ١٣٨٣ - ١٣٨٤ - ١٣٨٥ - ١٣٨٦ - ١٣٨٧ - ١٣٨٨ - ١٣٨٩ - ١٣٩٠ - ١٣٩١ - ١٣٩٢ - ١٣٩٣ - ١٣٩٤ - ١٣٩٥ - ١٣٩٦ - ١٣٩٧ - ١٣٩٨ - ١٣٩٩ - ١٤٠٠ - ١٤٠١ - ١٤٠٢ - ١٤٠٣ - ١٤٠٤ - ١٤٠٥ - ١٤٠٦ - ١٤٠٧ - ١٤٠٨ - ١٤٠٩ - ١٤١٠ - ١٤١١ - ١٤١٢ - ١٤١٣ - ١٤١٤ - ١٤١٥ - ١٤١٦ - ١٤١٧ - ١٤١٨ - ١٤١٩ - ١٤٢٠ - ١٤٢١ - ١٤٢٢ - ١٤٢٣ - ١٤٢٤ - ١٤٢٥ - ١٤٢٦ - ١٤٢٧ - ١٤٢٨ - ١٤٢٩ - ١٤٣٠ - ١٤٣١ - ١٤٣٢ - ١٤٣٣ - ١٤٣٤ - ١٤٣٥ - ١٤٣٦ - ١٤٣٧ - ١٤٣٨ - ١٤٣٩ - ١٤٤٠ - ١٤٤١ - ١٤٤٢ - ١٤٤٣ - ١٤٤٤ - ١٤٤٥ - ١٤٤٦ - ١٤٤٧ - ١٤٤٨ - ١٤٤٩ - ١٤٥٠ - ١٤٥١ - ١٤٥٢ - ١٤٥٣ - ١٤٥٤ - ١٤٥٥ - ١٤٥٦ - ١٤٥٧ - ١٤٥٨ - ١٤٥٩ - ١٤٦٠ - ١٤٦١ - ١٤٦٢ - ١٤٦٣ - ١٤٦٤ - ١٤٦٥ - ١٤٦٦ - ١٤٦٧ - ١٤٦٨ - ١٤٦٩ - ١٤٧٠ - ١٤٧١ - ١٤٧٢ - ١٤٧٣ - ١٤٧٤ - ١٤٧٥ - ١٤٧٦ - ١٤٧٧ - ١٤٧٨ - ١٤٧٩ - ١٤٨٠ - ١٤٨١ - ١٤٨٢ - ١٤٨٣ - ١٤٨٤ - ١٤٨٥ - ١٤٨٦ - ١٤٨٧ - ١٤٨٨ - ١٤٨٩ - ١٤٩٠ - ١٤٩١ - ١٤٩٢ - ١٤٩٣ - ١٤٩٤ - ١٤٩٥ - ١٤٩٦ - ١٤٩٧ - ١٤٩٨ - ١٤٩٩ - ١٥٠٠ - ١٥٠١ - ١٥٠٢ - ١٥٠٣ - ١٥٠٤ - ١٥٠٥ - ١٥٠٦ - ١٥٠٧ - ١٥٠٨ - ١٥٠٩ - ١٥١٠ - ١٥١١ - ١٥١٢ - ١٥١٣ - ١٥١٤ - ١٥١٥ - ١٥١٦ - ١٥١٧ - ١٥١٨ - ١٥١٩ - ١٥٢٠ - ١٥٢١ - ١٥٢٢ - ١٥٢٣ - ١٥٢٤ - ١٥٢٥ - ١٥٢٦ - ١٥٢٧ - ١٥٢٨ - ١٥٢٩ - ١٥٣٠ - ١٥٣١ - ١٥٣٢ - ١٥٣٣ - ١٥٣٤ - ١٥٣٥ - ١٥٣٦ - ١٥٣٧ - ١٥٣٨ - ١٥٣٩ - ١٥٤٠ - ١٥٤١ - ١٥٤٢ - ١٥٤٣ - ١٥٤٤ - ١٥٤٥ - ١٥٤٦ - ١٥٤٧ - ١٥٤٨ - ١٥٤٩ - ١٥٥٠ - ١٥٥١ - ١٥٥٢ - ١٥٥٣ - ١٥٥٤ - ١٥٥٥ - ١٥٥٦ - ١٥٥٧ - ١٥٥٨ - ١٥٥٩ - ١٥٦٠ - ١٥٦١ - ١٥٦٢ - ١٥٦٣ - ١٥٦٤ - ١٥٦٥ - ١٥٦٦ - ١٥٦٧ - ١٥٦٨ - ١٥٦٩ - ١٥٧٠ - ١٥٧١ - ١٥٧٢ - ١٥٧٣ - ١٥٧٤ - ١٥٧٥ - ١٥٧٦ - ١٥٧٧ - ١٥٧٨ - ١٥٧٩ - ١٥٨٠ - ١٥٨١ - ١٥٨٢ - ١٥٨٣ - ١٥٨٤ - ١٥٨٥ - ١٥٨٦ - ١٥٨٧ - ١٥٨٨ - ١٥٨٩ - ١٥٩٠ - ١٥٩١ - ١٥٩٢ - ١٥٩٣ - ١٥٩٤ - ١٥٩٥ - ١٥٩٦ - ١٥٩٧ - ١٥٩٨ - ١٥٩٩ - ١٦٠٠ - ١٦٠١ - ١٦٠٢ - ١٦٠٣ - ١٦٠٤ - ١٦٠٥ - ١٦٠٦ - ١٦٠٧ - ١٦٠٨ - ١٦٠٩ - ١٦١٠ - ١٦١١ - ١٦١٢ - ١٦١٣ - ١٦١٤ - ١٦١٥ - ١٦١٦ - ١٦١٧ - ١٦١٨ - ١٦١٩ - ١٦٢٠ - ١٦٢١ - ١٦٢٢ - ١٦٢٣ - ١٦٢٤ - ١٦٢٥ - ١٦٢٦ - ١٦٢٧ - ١٦٢٨ - ١٦٢٩ - ١٦٣٠ - ١٦٣١ - ١٦٣٢ - ١٦٣٣ - ١٦٣٤ - ١٦٣٥ - ١٦٣٦ - ١٦٣٧ - ١٦٣٨ - ١٦٣٩ - ١٦٤٠ - ١٦٤١ - ١٦٤٢ - ١٦٤٣ - ١٦٤٤ - ١٦٤٥ - ١٦٤٦ - ١٦٤٧ - ١٦٤٨ - ١٦٤٩ - ١٦٥٠ - ١٦٥١ - ١٦٥٢ - ١٦٥٣ - ١٦٥٤ - ١٦٥٥ - ١٦٥٦ - ١٦٥٧ - ١٦٥٨ - ١٦٥٩ - ١٦٦٠ - ١٦٦١ - ١٦٦٢ - ١٦٦٣ - ١٦٦٤ - ١٦٦٥ - ١٦٦٦ - ١٦٦٧ - ١٦٦٨ - ١٦٦٩ - ١٦٧٠ - ١٦٧١ - ١٦٧٢ - ١٦٧٣ - ١٦٧٤ - ١٦٧٥ - ١٦٧٦ - ١٦٧٧ - ١٦٧٨ - ١٦٧٩ - ١٦٨٠ - ١٦٨١ - ١٦٨٢ - ١٦٨٣ - ١٦٨٤ - ١٦٨٥ - ١٦٨٦ - ١٦٨٧ - ١٦٨٨ - ١٦٨٩ - ١٦٩٠ - ١٦٩١ - ١٦٩٢ - ١٦٩٣ - ١٦٩٤ - ١٦٩٥ - ١٦٩٦ - ١٦٩٧ - ١٦٩٨ - ١٦٩٩ - ١٧٠٠ - ١٧٠١ - ١٧٠٢ - ١٧٠٣ - ١٧٠٤ - ١٧٠٥ - ١٧٠٦ - ١٧٠٧ - ١٧٠٨ - ١٧٠٩ - ١٧١٠ - ١٧١١ - ١٧١٢ - ١٧١٣ - ١٧١٤ - ١٧١٥ - ١٧١٦ - ١٧١٧ - ١٧١٨ - ١٧١٩ - ١٧٢٠ - ١٧٢١ - ١٧٢٢ - ١٧٢٣ - ١٧٢٤ - ١٧٢٥ - ١٧٢٦ - ١٧٢٧ - ١٧٢٨ - ١٧٢٩ - ١٧٣٠ - ١٧٣١ - ١٧٣٢ - ١٧٣٣ - ١٧٣٤ - ١٧٣٥ - ١٧٣٦ - ١٧٣٧ - ١٧٣٨ - ١٧٣٩ - ١٧٤٠ - ١٧٤١ - ١٧٤٢ - ١٧٤٣ - ١٧٤٤ - ١٧٤٥ - ١٧٤٦ - ١٧٤٧ - ١٧٤٨ - ١٧٤٩ - ١٧٥٠ - ١٧٥١ - ١٧٥٢ - ١٧٥٣ - ١٧٥٤ - ١٧٥٥ - ١٧٥٦ - ١٧٥٧ - ١٧٥٨ - ١٧٥٩ - ١٧٦٠ - ١٧٦١ - ١٧٦٢ - ١٧٦٣ - ١٧٦٤ - ١٧٦٥ - ١٧٦٦ - ١٧٦٧ - ١٧٦٨ - ١٧٦٩ - ١٧٧٠ - ١٧٧١ - ١٧٧٢ - ١٧٧٣ - ١٧٧٤ - ١٧٧٥ - ١٧٧٦ - ١٧٧٧ - ١٧٧٨ - ١٧٧٩ - ١٧٨٠ - ١٧٨١ - ١٧٨٢ - ١٧٨٣ - ١٧٨٤ - ١٧٨٥ - ١٧٨٦ - ١٧٨٧ - ١٧٨٨ - ١٧٨٩ - ١٧٩٠ - ١٧٩١ - ١٧٩٢ - ١٧٩٣ - ١٧٩٤ - ١٧٩٥ - ١٧٩٦ - ١٧٩٧ - ١٧٩٨ - ١٧٩٩ - ١٨٠٠ - ١٨٠١ - ١٨٠٢ - ١٨٠٣ - ١٨٠٤ - ١٨٠٥ - ١٨٠٦ - ١٨٠٧ - ١٨٠٨ - ١٨٠٩ - ١٨١٠ - ١٨١١ - ١٨١٢ - ١٨١٣ - ١٨١٤ - ١٨١٥ - ١٨١٦ - ١٨١٧ - ١٨١٨ - ١٨١٩ - ١٨٢٠ - ١٨٢١ - ١٨٢٢ - ١٨٢٣ - ١٨٢٤ - ١٨٢٥ - ١٨٢٦ - ١٨٢٧ - ١٨٢٨ - ١٨٢٩ - ١٨٣٠ - ١٨٣١ - ١٨٣٢ - ١٨٣٣ - ١٨٣٤ - ١٨٣٥ - ١٨٣٦ - ١٨٣٧ - ١٨٣٨ - ١٨٣٩ - ١٨٤٠ - ١٨٤١ - ١٨٤٢ - ١٨٤٣ - ١٨٤٤ - ١٨٤٥ - ١٨٤٦ - ١٨٤٧ - ١٨٤٨ - ١٨٤٩ - ١٨٥٠ - ١٨٥١ - ١٨٥٢ - ١٨٥٣ - ١٨٥٤ - ١٨٥٥ - ١٨٥٦ - ١٨٥٧ - ١٨٥٨ - ١٨٥٩ - ١٨٦٠ - ١٨٦١ - ١٨٦٢ - ١٨٦٣ - ١٨٦٤ - ١٨٦٥ - ١٨٦٦ - ١٨٦٧ - ١٨٦٨ - ١٨٦٩ - ١٨٧٠ - ١٨٧١ - ١٨٧٢ - ١٨٧٣ - ١٨٧٤ - ١٨٧٥ - ١٨٧٦ - ١٨٧٧ - ١٨٧٨ - ١٨٧٩ - ١٨٨٠ - ١٨٨١ - ١٨٨٢ - ١٨٨٣ - ١٨٨٤ - ١٨٨٥ - ١٨٨٦ - ١٨٨٧ - ١٨٨٨ - ١٨٨٩ - ١٨٩٠ - ١٨٩١ - ١٨٩٢ - ١٨٩٣ - ١٨٩٤ - ١٨٩٥ - ١٨٩٦ - ١٨٩٧ - ١٨٩٨ - ١٨٩٩ - ١٩٠٠ - ١٩٠١ - ١٩٠٢ - ١٩٠٣ - ١٩٠٤ - ١٩٠٥ - ١٩٠٦ - ١٩٠٧ - ١٩٠٨ - ١٩٠٩ - ١٩١٠ - ١٩١١ - ١٩١٢ - ١٩١٣ - ١٩١٤ - ١٩١٥ - ١٩١٦ - ١٩١٧ - ١٩١٨ - ١٩١٩ - ١٩٢٠ - ١٩٢١ - ١٩٢٢ - ١٩٢٣ - ١٩٢٤ - ١٩٢٥ - ١٩٢٦ - ١٩٢٧ - ١٩٢٨ - ١٩٢٩ - ١٩٣٠ - ١٩٣١ - ١٩٣٢ - ١٩٣٣ - ١٩٣٤ - ١٩٣٥ - ١٩٣٦ - ١٩٣٧ - ١٩٣٨ - ١٩٣٩ - ١٩٤٠ - ١٩٤١ - ١٩٤٢ - ١٩٤٣ - ١٩٤٤ - ١٩٤٥ - ١٩٤٦ - ١٩٤٧ - ١٩٤٨ - ١٩٤٩ - ١٩٥٠ - ١٩٥١ - ١٩٥٢ - ١٩٥٣ - ١٩٥٤ - ١٩٥٥ - ١٩٥٦ - ١٩٥٧ - ١٩٥٨ - ١٩٥٩ - ١٩٦٠ - ١٩٦١ - ١٩٦٢ - ١٩٦٣ - ١٩٦٤ - ١٩٦٥ - ١٩٦٦ - ١٩٦٧ - ١٩٦٨ - ١٩٦٩ - ١٩٧٠ - ١٩٧١ - ١٩٧٢ - ١٩٧٣ - ١٩٧٤ - ١٩٧٥ - ١٩٧٦ - ١٩٧٧ - ١٩٧٨ - ١٩٧٩ - ١٩٨٠ - ١٩٨١ - ١٩٨٢ - ١٩٨٣ - ١٩٨٤ - ١٩٨٥ - ١٩٨٦ - ١٩٨٧ - ١٩٨٨ - ١٩٨٩ - ١٩٩٠ - ١٩٩١ - ١٩٩٢ - ١٩٩٣ - ١٩٩٤ - ١٩٩٥ - ١٩٩٦ - ١٩٩٧ - ١٩٩٨ - ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ - ٢٠١١ - ٢٠١٢ - ٢٠١٣ - ٢٠١٤ - ٢٠١٥ - ٢٠١٦ - ٢٠١٧ - ٢٠١٨ - ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ - ٢٠٢٧ - ٢٠٢٨ - ٢٠٢٩ - ٢٠٣٠ - ٢٠٣١ - ٢٠٣٢ - ٢٠٣٣ - ٢٠٣٤ - ٢٠٣٥ - ٢٠٣٦ - ٢٠٣٧ - ٢٠٣٨ - ٢٠٣٩ - ٢٠٤٠ - ٢٠٤١ - ٢٠٤٢ - ٢٠٤٣ - ٢٠٤٤ - ٢٠٤٥ - ٢٠٤٦ - ٢٠٤٧ - ٢٠٤٨ - ٢٠٤٩ - ٢٠٥٠ - ٢٠٥١ - ٢٠٥٢ - ٢٠٥٣ - ٢٠٥٤ - ٢٠٥٥ - ٢٠٥٦ - ٢٠٥٧ - ٢٠٥٨ - ٢٠٥٩ - ٢٠٦٠ - ٢٠٦١ - ٢٠٦٢ - ٢٠٦٣ - ٢٠٦٤ - ٢٠٦٥ - ٢٠٦٦ - ٢٠٦٧ - ٢٠٦٨ - ٢٠٦٩ - ٢٠٧٠ - ٢٠٧١ - ٢٠٧٢ - ٢٠٧٣ - ٢٠٧٤ - ٢٠٧٥ - ٢٠٧٦ - ٢٠٧٧ - ٢٠٧٨ - ٢٠٧٩ - ٢٠٨٠ - ٢٠٨١ - ٢٠٨٢ - ٢٠٨٣ - ٢٠٨٤ - ٢٠٨٥ - ٢٠٨٦ - ٢٠٨٧ - ٢٠٨٨ - ٢٠٨٩ - ٢٠٩٠ - ٢٠٩١ - ٢٠٩٢ - ٢٠٩٣ - ٢٠٩٤ - ٢٠٩٥ - ٢٠٩٦ - ٢٠٩٧ - ٢٠٩٨ - ٢٠٩٩ - ٢١٠٠ - ٢١٠١ - ٢١٠٢ - ٢١٠٣ - ٢١٠٤ - ٢١٠٥ - ٢١٠٦ - ٢١٠٧ - ٢١٠٨ - ٢١٠٩ - ٢١١٠ - ٢١١١ - ٢١١٢ - ٢١١٣ - ٢١١٤ - ٢١١٥ - ٢١١٦ - ٢١١٧ - ٢١١٨ - ٢١١٩ - ٢١٢٠ - ٢١٢١ - ٢١٢٢ - ٢١٢٣ - ٢١٢٤ - ٢١٢٥ - ٢١٢٦ - ٢١٢٧ - ٢١٢٨ - ٢١٢٩ - ٢١٣٠ - ٢١٣١ - ٢١٣٢ - ٢١٣٣ - ٢١٣٤ - ٢١٣٥ - ٢١٣٦ - ٢١٣٧ - ٢١٣٨ - ٢١٣٩ - ٢١٤٠ - ٢١٤١ - ٢١٤٢ - ٢١٤٣ - ٢١٤٤ - ٢١٤٥ - ٢١٤٦ - ٢١٤٧ - ٢١٤٨ - ٢١٤٩ - ٢١٥٠ - ٢١٥١ - ٢١٥٢ - ٢١٥٣ - ٢١٥٤ - ٢١٥٥ - ٢١٥٦ - ٢١٥٧ - ٢١٥٨ - ٢١٥٩ - ٢١٦٠ - ٢١٦١ - ٢١٦٢ - ٢١٦٣ - ٢١٦٤ - ٢١٦٥ - ٢١٦٦ - ٢١٦٧ - ٢١٦٨ - ٢١٦

لكنه يرمّل في طواف الزيارة ويسعى بعده إن لم يكن قدّمهما بعد الإحرام (وذبح) كالقارن (ولم تنب الأضحية عنه، فإن عجز عن دم (صام كالقيران^(١))، وجاز صوم الثلاثة بعد إحرامها).....

[١٠٣٦٠] (قوله: لكنه يرمّل في طواف الزيارة) أي: لأنه أول طواف يفعل في حجه، أي: بخلاف المفرد، فإنه يرمّل في طواف القدوم كالقارن كما مر^(٢)، قال في "البحر"^(٣): ((وليس على المتمتع طواف قدوم كما في "المبتغى"، أي: لا يكون مسنوناً في حقه بخلاف القارن؛ لأنّ المتمتع حين قدومه مُحَرَّمٌ بالعمرة فقط، وليس لها طواف قدوم ولا صدق)) اهـ، فالاستدراك في محله، فافهم.

[١٠٣٦١] (قوله: إن لم يكن قدّمهما) أي: عقب طواف تطوع بعد الإحرام بالحج، فلا دلالة في هذا على مشروعية طواف القدوم للمتمتع خلافاً لما فهمه في "النهاية" و"العناية"^(٤) كما بسطه في "الفتح"^(٥).

[١٠٣٦٢] (قوله: وذبح كالقارن) التشبيه في الوجوب والأحكام المارة^(٦) في هدي القران.

[١٠٣٦٣] (قوله: ولم تنب الأضحية عنه) لأنه أتى بغير الواجب عليه؛ إذ لا أضحية على المسافر، ولم يتوّدق التمتع، والتضحية إنما تجب بالشراء بنيتها أو الإقامة ولم يوجد واحد منهما، وعلى فرض وجوبها لم تجز أيضاً؛ لأنهما غيران، فإذا نوى عن أحدهما لم يجز عن الآخر، "معراج الدرّاية".

(قوله: والأحكام المارة في هدي القران) من كونه بين الرمي والحلق وكونه في أيام النحر والحرم.

(١) في "د" زيادة: ((قوله: صام كالقيران) أي: ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع)).

(٢) المقولة [١٠٠٠٣] قوله: ((ورمل)).

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب التمتع ٣٩٠/٢.

(٤) "العناية": كتاب الحج - باب التمتع ٤٢٤/٢ (هامش "فتح القدير").

(٥) "الفتح": كتاب الحج - باب التمتع ٢٢٣/٢ - ٢٢٤.

(٦) ص ١٨٠ - وما بعدها "در".

قال في "النهر"^(١): ((وفيه تصريحٌ باحتياج دم المتعة إلى النية))، قال في "البحر"^(٢): ((وقد [٢/١٧٤] يقال: إنه ليس فوق طواف الركن ولا مثله، وقد مرَّ أنه لو نوى به التطوعَ أجزأه، فينبغي أن يكون الدَّم كذلك، بل أولى)) اهـ.

وأجاب في "الشرنبلالية"^(٣): ((بأنَّ الطوافَ لَمَّا كان متعيِّناً في أيام النَّحر وجوباً كان النظرُ لإيقاع ما طافه عنه، وتلغو نيةٍ غيره، وأمَّا الأضحيةُ فهي متعيِّنة في ذلك الزمن كالمتعة، فلا تقع الأضحيةُ مع تعيُّنها عن غيرها)) اهـ.

والمرادُ بتعيُّنها تعيُّنُ زمنها لا وجوبها حتى يردَّ عليه أنها لا تجبُ على المسافر، يعني: أنَّ الأضحيةَ لا تُسمَّى أضحيةً إلا إذا وقعت في أيام النَّحر، وكذا دم المتعة، فلمَّا كان زمنها متعيِّناً وقد نواها أضحيةً فلا تقع عن دم المتعة بخلاف الطواف، فإنَّ التطوعَ به غيرُ موقتٍ، فإذا كان عليه طوافٌ موقتٌ ونوى به غيرهُ ينصرفُ إلى الواجب الموقت؛ لأنَّه يمكنه التطوعُ بعده، وكذا لو نوى طوافاً آخرَ واجباً ينصرفُ إلى الذي حضرَ وقتهُ ووجب فيه، ويلغو الآخرُ مراعاةً للترتيب كما لو نوى القارنَ بطوافه الأوَّلِ القنومَ يقع عن العمرة كما مرَّ^(٤)، فافهم.

وأجاب "الرحمتي"^(٥): ((بأنَّ الدَّم ليس من أفعال الحجِّ والعمرة، ولذا لم يجب على المفردِ بأحدهما، بل وجبَ شكراً على التمتع بهما، فلم يكن داخلاً تحت نيةِ الحجِّ والعمرة، فلا بدُّ له من النيةِ والتعيين، فلو نوى غيرهَ لا يجزي كما لو أطلقَ النيةَ بخلاف الأطفوية، فإنها من أعمالهما داخلةٌ تحت إحرامهما، فتجزئُ بمطلق النية)).

(١) "النهر": كتاب الحج - باب التمتع ق ١٤٥/ب.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب التمتع ٣٩٨/٢.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب القران والتمتع ٢٣٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) المقولة [١٠٢٤٠] قوله: ((فلو طاف إلخ)).

أي: العمرة، لكن في أشهر الحج (لا قبله) أي: الإحرام (وتأخيرُهُ أفضل) رجاء وجود الهدى كما مرَّ.

(وإن أراد) التمتع (السوق) للهدى (وهو أفضل أحرَمَ ثم ساقَ هديَهُ معه، وهو أولى من قودِهِ إلا إذا كانت لا تنساق) فيقودها (وقلَّد بدنته، وهو أولى من التحليل،.....

[١٠٣٦٤] (قوله: أي: العمرة) لأنه صيامٌ بعد وجوب سببه وهو التمتع، فإنه يحصل بالعمرة على نية التمتع، وعند "الشافعي": لا يجوز حتى يُحرَمَ بالحج، وتأمُّه في "المحيط".

[١٠٣٦٥] (قوله: لكن في أشهر الحج) مرتبط بالصوم والإحرام، فلو أحرَمَ قبلها وصامَ فيها لم يصح؛ لأنه لا يلزم من صحَّة الإحرام بالعمرة قبل الأشهر صحَّة الصوم، أفادته في "الشرنبلالية"^(١).

[١٠٣٦٦] (قوله: وتأخيرُهُ^(٢)) أي: إلى السابع والثامن والتاسع كما مرَّ^(٣) في القرآن.

[١٠٣٦٧] (قوله: وإن أراد إلخ) هذا هو القسم الثاني من التمتع، وقوله: ((وهو أفضل))

أي: من القسم الأول الذي لا سوق هدي معه؛ لما في هذا من الموافقة لفعل رسول الله ﷺ^(٤)، "ط"^(٥).

١٩٦/٢

[١٠٣٦٨] (قوله: أحرَمَ ثم ساقَ إلخ) أتى بـ ((ثم)) إشارة إلى أنه يُحرَمَ أولاً بالنية

مع التلبية، [٢/ق١٧٤/ب] فإنه أفضل من النية مع السوق وإن صحَّ بشروطٍ وتفصيلٍ قدَّمناه^(٦)

(قوله: لأنه صيامٌ بعد وجوب سببه إلخ) لعلَّه: وجود.

(١) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب القرآن والتمتع ٢٣٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) في "الأصل" و"ب" و"م": ((وتأخيرها))، وما أثبتناه من "ت" هو الموافق لـ "الدرر".

(٣) المقولة [١٠٣٢٣] قوله: ((آخرها يوم عرفة)).

(٤) تقدُّم تخريجه ص ٤١.

(٥) "ط": كتاب الحج - باب التمتع ٥١٧/١.

(٦) المقولة [٩٨٥٤] قوله: ((أو ساق الهدى إلخ)).

وَكُرْهَ الإِشْعَارِ^(١)، وَهُوَ شَقُّ سَنَامِهَا مِنَ الأَيْسِرِ أَوْ الأَيْمَنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يُحْسِنُهُ، فَأَمَّا مَنْ أَحْسَنَهُ - بِأَنْ قَطَعَ الجِلْدَ فَقَط - فَلَا بَأْسَ بِهِ.....

في باب الإحرام.

[١٠٣٦٩] (قوله: وهو شقُّ سناميها) بِأَنْ يُطْعَنَ بِالرَّمْحِ أَسْفَلَهُ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ، ثُمَّ يُلَطِّخَ بِذَلِكَ الدَّمِ سَنَامَهَا لِيَكُونَ ذَلِكَ عِلْمًا كَوْنِهَا هَدِيًّا كالتقليد، "باب" و"شرحه"^(٢).

[١٠٣٧٠] (قوله: أو الأيمن) اخْتَارَهُ "القدوري"^(٣)، لَكِنَّ الأَشْبَةَ الأَوَّلُ كَمَا فِي "الهداية"^(٤).

[١٠٣٧١] (قوله: لأن كل واحد لا يحسنه) جَرَى عَلَى مَا قَالَهُ "الطحاوي"^(٥) وَالشَّيْخُ "أبو منصور الماتريدي"^(٦): ((من أن "أبا حنيفة" لم يكره أصل الإشعار، وكيف يكرهه مع ما اشتهر فيه من الأخبار؟! وإنما كرهه إشعار أهل زمانه الذي يخاف منه الهلاك خصوصاً في حرِّ الحجاز، فرأى الصوابَ حيث ذرَّ هذا الباب على العامة، فأما من وقف على الحدِّ، بِأَنْ قَطَعَ الجِلْدَ دُونَ اللِّحْمِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ))، قَالَ "الكرماني"^(٧): ((وهذا هو الأصحُّ، وهو اختيارُ "قوام الدين" و"ابن الهمام"^(٨)، فهو مستحبٌّ لِمَنْ أَحْسَنَهُ))، "شرح اللباب"^(٩). قَالَ فِي "النهر"^(١٠):

(١) في "د" زيادة: ((قوله: وكره الإشعار الخ) أي: لأنه مُثَلَّةٌ - وهي بضمُّ الميم وسكون التاء - : العقوبة، وهي منهيةٌ في حديث عمران رضي الله عنه: «ما قام رسول الله ﷺ فبنا خطيباً إلا حننا على الصلقة ونهانا عن المثلة»، وهي حرامٌ فيمن وجب قتله كما لمرتدٍّ والحربي، فلأن تحرم في الفريان الذي لا تحلُّ عقوبته أولى، كذا في بعض الحواشي)). وفي "الهداية": لأبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه مثلةٌ وأنه منهيةٌ عنه، ولو وقع التعارضُ فالترجيحُ للمحرَّمِ انتهى. أقول: قد ردَّه بعضُ أهل الكمال بأنه ليس منها؛ لأنها ما تكونُ تسويتها كقطع الأنف والأذنين، فليس كلُّ جرحٍ مثلةً، ولأنه نهيٌ في أوَّل الإسلام، وقيل الإشعارُ في حجةِ الوداع، فلو كان منهيةً لم يفعلوه..

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب التمتع - فصل: التمتع على نوعين ص ١٩٢ -

(٣) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الحج - باب التمتع ٢٠٠/١ -

(٤) "الهداية": كتاب الحج - باب التمتع ١٥٧/١ -

(٥) مختصر الطحاوي: كتاب الحج - باب الإشعار ص ٧٣ -

(٦) "الفتح": كتاب الحج - باب التمتع ٤٢٦/٢. وفي "د" زيادة: ((كذا في "المنح"، وقيل: إنما كرهه لإيناره على التقليد، كذا في "الدرر")).

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب التمتع - فصل: التمتع على نوعين ص ١٩٢ -

(٨) "النهر": كتاب الحج - باب التمتع ق ١٤٤/أ، وقوله: ((بأنه حسن)) ليس في "النهر".

(واعتمرَ، ولا يتحللُ منها) حتى ينحَرَ (ثم أحرَمَ للحجِّ كما مرَّ) في مَنْ لم يسُقْ
(وحلَّقَ يومَ النحرِ، و) إذا حلَّقَ (حلَّ من إحراميه) على الظاهرِ.....

((وبه يُستغنى عن كونِ العملِ على قولهما بأنه حسن)).

[١٠٣٧٢] (قوله: واعتمرَ أي: طافَ وسعى، والشَّرْطُ أكثرُ طوافها كما مرَّ^(١)).

[١٠٣٧٣] (قوله: ولا يتحللُ منها حتى ينحَرَ) لأنَّ سوقَ الهدْيِ مانعٌ من إحلاله قبلَ يومِ

النحرِ، فلو حلَّقَ لم يتحللُ من إحرامه، ولزِمَهُ دمٌ، أي: إلا أن يرجع إلى أهله بعد ذبح هديه
وحلقه، "لباب" و"شرحه"^(٢)، وتامه فيه. قال في "البحر"^(٣): ((ومقتضاه - أي: مقتضى لزومِ الدَّمِ
بالحلق - أنه يلزمُه كلُّ جنابةٍ على الإحرام كأنه مُحْرَمٌ)) اهـ.

قلت: بل مقتضى قول "اللباب": ((لم يتحلل)) أنه محرمٌ حقيقةً، وبدلٌ له قولهم: إذا كان
لسوقِ الهدْيِ تأثيرٌ في إثبات الإحرام ابتداءً يكونُ له تأثيرٌ في استدامته بقاءً بالأولى؛ لأنه أسهلُّ
من الابتداء.

[١٠٣٧٤] (قوله: ثم أحرَمَ للحجِّ^(٤)) اعلم أنَّ المتمتعَ إذا أحرَمَ بالحجِّ فإنَّ كان ساقَ الهدْيِ،

أو لم يسُقْ ولكنَّ أحرَمَ به قبلَ التحلُّلِ من العمرة صارَ كالقارنِ، فيلزمُه بالجنابةِ
ما يلزمُ القارنَ، وإن لم يسُقْهُ وأحرَمَ بعدَ الحلقِ صارَ كالمفردِ بالحجِّ إلا في وجوبِ دمِ المتعةِ
وما يتعلَّقُ به، "شرح اللباب"^(٥).

[١٠٣٧٥] (قوله: على الظاهرِ) أي: ظاهرِ الروايةِ من بقاءِ إحرامِ العمرةِ إلى الحلقِ، ويحلُّ منه

في كلِّ شيءٍ حتى في النساءِ؛ لأنَّ المانعَ له من التحلُّلِ سوقُ الهدْيِ، وقد زال بذبحه،

(١) المقولة [١٠٣٤٧] قوله: ((وشرعاً: أن يفعل العمرة)).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب التمتع - فصل: المتمتع على نوعين ص-١٩٢.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب التمتع ٣٩١/٢.

(٤) في "ب": ((بالحج)).

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب التمتع - فصل: المتمتع على نوعين ص-١٩٤.

(والمكِّي وَمَنْ فِي حَكْمِهِ يُفْرِدُ فَقَط).....

وفي القارن [٢/٤١٨ق/٤١٨] يَجِلُّ مِنْهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي النَّسَاءِ كإِحْرَامِ الْحَجِّ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ التَّمَتُّعِ الَّذِي سَاقَ الْهَدْيِ وَبَيْنَ الْقَارَنِ، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا ذَكَرْنَا، "بِحَرْ" (١). وَعَلَيْهِ فَإِذَا حَلَّقَ ثُمَّ جَامَعَ قَبْلَ الطَّوَافِ لَزِمَهُ دَمٌ وَاحِدٌ لَوْ تَمَتَّعًا وَدَمَانٌ لَوْ قَارَنًا، وَفِي هَذَا رَدٌّ لِمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ يَنْتَهِي بِالْوُقُوفِ كَمَا أَوْضَحَهُ فِي "الْبَحْرِ" (٢) وَغَيْرِهِ.

[١٠٣٧٦] (قَوْلُهُ: وَمَنْ فِي حَكْمِهِ) أَي: مِنْ أَهْلِ دَاخِلِ الْمَوَاقِيتِ.

[١٠٣٧٧] (قَوْلُهُ: يُفْرِدُ فَقَط) هَذَا مَا دَامَ مَقِيمًا، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى الْكُوفَةِ وَقَرَنَ صَحَّ بِلَا كِرَاهِيَةٍ؛ لِأَنَّ عُمُرَتَهُ وَحَجَّتَهُ مِيقَاتِيَّانِ (٣)، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْآفَاقِيِّ، قَالَ "الْمَحْبُوبِيُّ" (٤): ((هَذَا إِذَا خَرَجَ إِلَى الْكُوفَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ بَعْدَهَا فَقَدْ مُنِعَ مِنَ الْقِرَانِ، فَلَا يَتَغَيَّرُ بِخُرُوجِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ))، كَذَا فِي "الْعُنَابَةِ" (٥)، وَقَوْلُ "الْمَحْبُوبِيِّ" هُوَ الصَّحِيحُ، نَقَلَهُ الشَّيْخُ "الشُّلَيْبِيُّ" (٥) عَنْ "الْكَرْمَانِيِّ"، "الشَّرَنْبَلَالِيَّةُ" (٦). وَإِنَّمَا قِيدَ بِالْقِرَانِ لِأَنَّهُ لَوْ اعْتَمَرَ هَذَا الْمَكِّيُّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ عَامِهِ لَا يَكُونُ تَمَتَّعًا؛ لِأَنَّهُ مُلِمٌّ بِأَهْلِهِ بَيْنَ النَّسَكَيْنِ حَلَالًا إِنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، وَكَذَلِكَ (٧) إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ لَا يَكُونُ تَمَتَّعًا بِخِلَافِ الْآفَاقِيِّ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ ثُمَّ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ مُحْرَمًا كَانَ تَمَتَّعًا؛ لِأَنَّ الْعَوْدَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ، فَيَمْنَعُ صَحَّةَ إِلْمَائِهِ، وَأَمَّا الْمَكِّيُّ فَالْعَوْدُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ عَلَيْهِ وَإِنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَكَانَ إِلْمَائُهُ صَحِيحًا، فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ تَمَتَّعًا، كَذَا فِي "النِّهَايَةِ" عَنْ "الْمَبْسُوطِ" (٨).

(١) "البحر": كتاب الحج - باب التمتع ٣٩٢/٢ بتصرف يسير.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب التمتع ٣٩٢/٢.

(٣) في "ب" و"م": ((مِيقَاتِيَّانِ)).

(٤) "العنابة": كتاب الحج - باب التمتع ٤٣١/٢ (هامش "فتح القدير").

(٥) انظر "حاشية الشلبي على تبين الحقائق": كتاب الحج - باب التمتع ٤٨/٢.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب القران والتمتع ٢٣٧/١ بتصرف يسير (هامش "الدرر والغرر").

(٧) في "ب" و"م": ((وَكَذَا)).

(٨) "المبسوط": كتاب المناسك - باب المواقيت ١٦٩/٤ - ١٧٠ باختصار.

ولو قرَنَ أو تمتَعَ جازَ وأساء، وعليه دمٌ جبر،.....

[١٠٣٧٨] (قوله: ولو قرَنَ أو تمتَعَ جازَ وأساء إلخ) أي: صحَّ مع الكراهة لنهي عنه، وهذا ما مشى عليه في "التحفة"^(١) و"غاية البيان" و"العناية"^(٢) و"السراج" و"شرح الإسيحائي"^(٣) على "مختصر الطحاوي".

واعلم أنه في "الفتح"^(٣) ذكر: ((أن قولهم: لا تمتع ولا قران لمكيّ يَحْتَمِلُ نفيَ الوجود، ويؤيِّدُهُ أنهم جعلوا الإمامَ الصحيحَ من الآفاقيِّ مُبْطِلًا مُتَمَتِّعًا، والمكيّ مُلِمًّا بأهله فيبْطُلُ تمتعه، ويَحْتَمِلُ نفيَ الحلِّ، بمعنى أنه يصحُّ لكنّه يأنمُّ به للنهي عنه، وعليه فاشترطهم عدمَ الإمامِ لصحّةِ التمتع. بمعنى أنه شرطٌ لوجوده على الوجه المشروع الموجب شرعاً للشكر))، وأطال الكلام في ذلك، والذي حطَّ عليه كلامُهُ اختيارُ الاحتمالِ الأوَّل؛ لأنه مقتضى كلامِ أئمة المذهب، وهو أولى بالاعتبار من كلام بعض المشايخ، يعني صاحب "التحفة" [٢/٤١٨ق/ب] وغيره، بل اختار أيضاً منع المكيّ من العمرة المجرّدة في أشهر الحجّ وإن لم يَحُجَّ، وهو ظاهرُ عبارة "البدائع"^(٤)، وخالفه من بعده كصاحب "البحر"^(٥) و"النهر"^(٦) و"المنح"^(٧) و"الشرنبلالي"^(٨) و"القاري"^(٩)، واختاروا الاحتمالَ الثاني؛ لأنَّ إيجابَ دم الجبر فرغُ الصحّة، ولما في المتون في باب إضافة الإحرام إلى الإحرام من أن المكيّ إذا طاف شوطاً للعمرة فأحرّم بحجّ رفضه،

(١) "تحفة الفقهاء": كتاب الحج - باب الإحرام ٤١٢/١ .

(٢) "العناية": كتاب الحج - باب التمتع ٤٢٨/٢ (هامش "فتح القدير").

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب التمتع ٤٢٨/٢ .

(٤) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان ما يحرم به ١٦٩/٢ .

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب التمتع ٣٩٣/٢ .

(٦) "النهر": كتاب الحج - باب التمتع ق ١٤٤/ب - ١٤٥/أ .

(٧) "المنح": كتاب الحج - باب التمتع ق ١٠٤/ب .

(٨) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب القران والتمتع ٢٣٧/١ - ٢٣٨ (هامش "الدرر والفرر").

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب التمتع - فصل في تمتع المكيّ ص ١٨٢ - وما بعدها .

فإن لم يرفُض شيئاً أجزأه، قال في "الفتح"^(١) وغيره: ((لأنه أدّى أفعالهما كما التزمهما، إلا أنه منهي، والنهي عن فعل شرعي لا يمنع تحقق الفعل على وجه مشروعية الأصل، غير أنه يتحمل إثمَه كصيام يوم النحر بعد نذره)) اهـ. فهذا يُناقض ما اختاره في "الفتح" أولاً، أي: فإن هذا تصريح بأنه يُتصورُ قرانُ المكِّي لكن مع الكراهة، وتماؤه في "الشرنبلالية"^(٢).

١٩٧/٢

أقول: وقد كنتُ كتبتُ على هامشها بحثاً حاصله: ((أنهم صرَّحوا بأن عدم الإمام شرطٌ لصحة التمتع دون القران، وأنَّ الإمامَ الصحيح مُبطلٌ للتمتع دون القران))، ومقتضى هذا أن تُمتنع المكِّي باطلٌ لوجود الإمام الصحيح بين إحراميه، سواء ساقَ الهدي أولاً؛ لأنَّ الآفاقي إنما يصحُّ إمامه إذا لم يسُق الهدي وحلق؛ لأنه لا يبقى العودُ إلى مكة مُستحقاً عليه، والمكِّي لا يُتصورُ منه عدمُ العودِ إلى مكة لكونه فيها كما صرَّح به في "العناية"^(٣) وغيرها، وفي "النهاية" و"المعراج" عن "المحيط"^(٤): ((أنَّ الإمامَ الصحيح أن يرجع إلى أهله بعد العمرة ولا يكون العودُ إلى العمرة مُستحقاً عليه، ومن هذا قلنا: لا تمتنع لأهل مكة وأهل المواقيت)) اهـ. أي: بخلاف القران، فإنه يُتصورُ منهم؛ لأنَّ عدم الإمام فيه ليس بشرطٍ.

ولعلَّ وجهه أنَّ القرانَ المشروع ما يكون بإحرامٍ واحدٍ للحجِّ والعمرة معاً، والإمامَ الصحيح ما يكون بين إحرامِ العمرة وإحرامِ الحجِّ، وهذا يكون في التمتع دون القران، فمن هذا قلنا: إنَّ تمتع المكِّي باطلٌ دون قرانه، وهذا قولٌ ثالثٌ لم أرَ من صرَّح به، لكن يدلُّ عليه تصريحُ "البدائع"^(٥)

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٤٤/٣ باختصار .

(٢) انظر "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب القران والتمتع ٢٣٧/١ - ٢٣٨ (هامش "النذر والغفر").

(٣) "العناية": كتاب الزكاة - باب التمتع ٤٣٢/٢ (هامش "فتح القدير").

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب المناسك - الفصل العاشر في التمتع ١/١٨٠ ب/ بتصرف .

(٥) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان ما يحرم به ١٧١/٢.

بعدم تصور تمتع المكِّي، وأما قوله في "الشرنبلالية"^(١): ((إنه خاصٌ فيمن لم يسق الهدى وحلق دون من ساقه أو لم يسقه ولم يخلق؛ [٢/٤١٩ أ] لأن الإمامة حيثلذ غير صحيح))، فغير صحيح؛ لما علمت من التصريح بأن الإمامة صحيح ساق الهدى أو لا، ويدل عليه أيضاً عبارة "المحيط" المذكورة، وكذا ما مر^(٢) من الفرع المذكور في باب إضافة الإحرام، فإنه صريح في عدم بطلان قرانه، ثم رأيت ما يدل على ذلك أيضاً، وذلك ما في "النهاية" عن "الأسرار" للإمام "أبي زيد الدبوسي"، حيث قال: ((ولا متعة عندنا ولا قران لمن كان وراء الميقات، على معنى أن الدم لا يجب نسكاً، أما التمتع فإنه لا يتصور للإمام الذي يوجد منه بينهما، وأما القران فيكره ويلزمه الرقص؛ لأن القران أصله أن يشرع القران في الإحرامين معاً، والشروع معاً من أهل مكة لا يتصور إلا بخلل في أحدهما؛ لأنه إن جمع بينهما في الحرم فقد أخل بشرط إحرام العمرة، فإن ميقاته الحل، وإن أحرَمَ بهما من الحل فقد أخل بميقات الحجة؛ لأن ميقاتها الحرم، والأصل في ذلك أهل مكة، فلذا لم يشرع في حق من وراء الميقات أيضاً)) اهـ. أي: أن من كان وراء الميقات - أي داخله - لهم حكم أهل مكة.

فهذا صريح في أن أهل مكة ومن في حكمهم لا يتصور منهم التمتع، ويتصور منهم القران لكن مع الكراهة للإحلال بميقات أحد الإحرامين، ثم رأيت مثل ذلك أيضاً في "كافي الحاكم"^(٣)

(قوله: وأما قوله في "الشرنبلالية": إنه خاصٌ بمن لم يسق الهدى إلخ) عبارته: ((وما نص عليه في "البدائع" من أنه لا يتصور التمتع من المكِّي؛ لما أنه يشترط لصحبه أن لا يلزم بأهله للإمام صحيحاً، والإمام موجود منه قلت: هذا خاص بما أراده من إحدى صورتَي التمتع، وهو من لم يسق الهدى إلخ)).

(١) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب القران والتمتع ٢٣٨/١ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٢) في أول هذه المقالة.

(٣) انظر "المبسوط": كتاب المناسك - باب المواقيت ١٦٩/٤ بتصرف.

ولا يُجزئُهُ الصَّوْمُ لو مُعْسِراً.

(وَمَنْ اعْتَمَرَ بِلا سَوْقٍ) هَدِي (ثُمَّ) بَعْدَ عَمْرِيَةِ (عَادَ إِلَى بَلَدِهِ).....

الذي هو جمعُ كتبِ ظاهرِ الرواية، ونصُّه: ((وإذا حرجَ المكيُّ إلى الكوفةِ لحاجةٍ، فاعتَمَرَ فيها وحجَّ من عامِهِ لم يكن متمتَعاً، وإن قرَنَ من الكوفةِ كان قارناً)) اهـ. ونقلَهُ في "الجوهره"^(١) معللاً مُوضِحاً، فراجعها.

وعلى هذا فقولُ المتون: ولا تمتعَ ولا قرانَ لمكيٍّ معناه نفْيُ المشروعيَّةِ والحلِّ، ولا يُباني عدمَ التصوُّرِ في أحدهما دون الآخر، والقرينةُ على هذا تصرُّيحُهم بعده ببطْلانِ التمتعِ بالإمامِ الصحيح فيما لو عادَ التمتعُ إلى بلده، وتصرُّيحُهم في بابِ إضافةِ الإحرامِ بأنَّهُ إذا قرَنَ ولم يرفُضْ شيئاً منهما أجزاءهُ، هذا ما ظهرَ لي، فاغتتمه، فإنك لا تجزئُهُ في غيرِ هذا الكتاب، والله تعالى أعلم بالصواب.

[١٠٣٧٩] (قوله: ولا يُجزئُهُ الصَّوْمُ لو مُعْسِراً) لأنَّ الصومَ إنما يقعُ بدلاً عن دمِ الشُّكرِ

لا عن دمِ الجبر، "شرح اللباب"^(٢).

[١٠٣٨٠] (قوله: ثُمَّ بعدَ عمرِيَةِ) قيَّدَ به لأنَّهُ لو عادَ بعدما طافَ لها الأقلَّ لا يَطلُّ تمتعُهُ؛ لأنَّ

العودُ مُستحقٌّ [٢/٤١٩ق/ب] عليه؛ لأنَّهُ أُمَّ بأهلهِ مُحَرِّماً بخلافِ ما إذا طافَ الأَكثَر، "بحر"^(٣).

[١٠٣٨١] (قوله: عادَ إلى بَلَدِهِ) فلو عادَ إلى غيره لا يَطلُّ تمتعُهُ عندَ "الإمام"، وسوياً بينهما،

"نهر"^(٤).

(قوله: لأنَّهُ أُمَّ بأهلهِ مُحَرِّماً بخلافِ ما إذا طافَ إلخ) قد يقال: إنَّهُ وإن لم يُستحقَّ عليه العَوْدُ لكنَّهُ

مستحبٌّ لإتمامِ باقيِ العَمرة، تأمل.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب التمتع ٢٠٦/١.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب إضافة أحد النسكين - فصل في القضايا الكلية ص ١٩٩.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب التمتع ٣٩٥/٢.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب التمتع ق ١٤٥/١.

وَحَلَقَ (فَقَدَ أَلَمَّ) لِلْمَأْمَأِ صَحِيحًا، فَبَطَلَ تَمْتَعُهُ (وَمَعَ سَوَقِهِ تَمْتَعٌ).....

(١٠٣٨٢) (قَوْلُهُ: وَحَلَقَ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْحَلْقَ بَعْدَ الْعَوْدِ، فَفِيهِ تَرْكُ الْوَاجِبِ عِنْتِنَا وَالْمُسْتَحَبُّ

عِنْدَ "أَبِي يَوْسُفَ" كَمَا مَرَّ^(١)، وَلَوْ حَذَفَهُ لَفُهِمَ مِمَّا قَبْلَهُ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٢): ((وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ: بَعْدَ الْعِمْرَةِ الْحَلْقُ، فَلَا بَدَّ لِلْبَطْلَانِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِهَا وَبِهِ التَّحَلُّلُ، فَلَوْ عَادَ بَعْدَ طَوَافِهَا قَبْلَ الْحَلْقِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِيهِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فِي أَهْلِيهِ فَهُوَ مَتَمْتَعٌ؛ لِأَنَّ الْعَوْدَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ عِنْدَ مَنْ جَعَلَ الْحَرَّمَ شَرْطَ جَوَازِ الْحَلْقِ، وَهُوَ "أَبُو حَنِيفَةَ" وَ"مُحَمَّدٌ"، وَعِنْدَ "أَبِي يَوْسُفَ" إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقًّا فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ، كَذَا فِي "الْبَدَائِعِ"^(٣) وَغَيْرِهِ)) اهـ.

(١٠٣٨٣) (قَوْلُهُ: فَقَدَ أَلَمَّ لِلْمَأْمَأِ صَحِيحًا) لِأَنَّ الْعَوْدَ لَمْ يَبْقَ مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ^(٤).

(١٠٣٨٤) (قَوْلُهُ: فَبَطَلَ تَمْتَعُهُ) أَي: اِمْتَنَعَ التَّمْتَعُ الَّذِي أَرَادَهُ لِفَقْدِ شَرْطِهِ، وَهُوَ عَدَمُ الْإِمَامِ

الصَّحِيحِ.

(١٠٣٨٥) (قَوْلُهُ: وَمَعَ سَوَقِهِ تَمْتَعٌ) أَي: لَا يَبْطُلُ تَمْتَعُهُ بَعْوَدِهِ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لـ "مُحَمَّدٍ"؛

لِأَنَّ الْعَوْدَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ مَا دَامَ عَلَى نِيَّةِ التَّمْتَعِ؛ لِأَنَّ السَّوْقَ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّحَلُّلِ، فَلَمْ يَصِحَّ لِلْمَأْمَأِ، كَذَا فِي "الْهِدَايَةِ"^(٥). وَفِي قَوْلِهِ: ((مَا دَامَ)) إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ الْعِمْرَةِ أَنْ لَا يَحُجَّ مِنْ عَامِيهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحْرَمَ بِالْحُجِّ بَعْدُ، وَإِذَا ذَبَحَ الْهَدْيَ أَوْ أَمَرَ بِذَبْحِهِ وَقَعَ تَطَوُّعًا، أَمَا إِذَا لَمْ يَعُدْ إِلَى بَلَدِهِ وَأَرَادَ نَحْرَ الْهَدْيِ وَالْحُجَّ مِنْ عَامِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَلَوْ^(٦) فَعَلَ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ لَزِمَهُ دَمٌ

(قَوْلُهُ: وَلَوْ حَذَفَهُ لَفُهِمَ الْخ) أَي: أَصْلُ الْحَلْقِ لَا كَوْنُهُ بَعْدَ الْعَوْدِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَفِيدُهُ فِعْلُ الْعِمْرَةِ.

(١) للمقولة [١٠٣٥٨] قوله: ((أو حكماً بأن يُلمَّ الخ)).

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب التمتع ٣٩٥/٢.

(٣) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان ما يجرم به ١٧٠/٢.

(٤) للمقولة [١٠٣٥٨] قوله: ((أو حكماً بأن يُلمَّ الخ)).

(٥) "الهداية": كتاب الحج - باب التمتع ١٥٨/١.

(٦) في "ب" و"م": ((وإن)).

(١) للمقولة [١٠٣٥٨] قوله: ((أو حكماً بأن يُلمَّ الخ)).
(٢) "البحر": كتاب الحج - باب التمتع ٣٩٥/٢.
(٣) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان ما يجرم به ١٧٠/٢.
(٤) للمقولة [١٠٣٥٨] قوله: ((أو حكماً بأن يُلمَّ الخ)).
(٥) "الهداية": كتاب الحج - باب التمتع ١٥٨/١.
(٦) في "ب" و"م": ((وإن)).

كالقارن.

(وإن طافَ لها أقلُّ من أربعةٍ قبلَ أشهرِ الحجِّ وأتمَّها فيها وحجَّ فقد تمتَّع، ولو طافَ أربعةً قبلها لا) اعتباراً للأكثر.

(كوفي) أي: آفاقي.....

التمتع ودمٌ آخرٌ لإحلاله قبل يوم النحر، كنا في "المحيط"، "نهر"^(١).

١٩٨/٢

قال في "البحر"^(٢): ((فالحاصلُ أنه إذا ساقَ الهدْيَ فلا يخلو: إمَّا أن يتركه إلى يوم النحر أو لا، فإن تركه إليه فتمتَّعه صحيحٌ، ولا شيءٌ عليه غيره، سواء عاد إلى أهله أو لا، وإن تعجَّل ذبحه فإمَّا أن يرجع إلى أهله أو لا، فإن رجَّع فلا شيءٌ عليه مطلقاً سواء حجَّ من عامه أو لا، وإن لم يرجع إليهم فإن لم يحجَّ من عامه فلا شيءٌ عليه، وإن حجَّ منه لزِمه دمان: دمُّ المتعة ودمُّ الحلِّ قبل أوانه)).

[١٠٣٨٦] (قوله: كالقارن) فإنه لا يبطلُ قرانُه بعوده، "نهر"^(٣). لأنَّ عدم الإمام غيرُ شرطٍ فيه

كما مر^(٤).

[١٠٣٨٧] (قوله: وإن طافَ لها إلخ) قدَّم "الشارح" المسألةَ أوَّلَ الباب^(٥)، وقدَّمنا الكلامَ

عليها.

[١٠٣٨٨] (قوله: اعتباراً للأكثر) علةٌ للمسألتين، "ط"^(٦).

[١٠٣٨٩] (قوله: أي: آفاقي) [٢/٤٢٠] أشارَ به إلى أنَّ ذِكْرَ الكوفيِّ مثالٌ، وأنَّ المرادَ به

مَنْ كان خارجَ الميقات؛ لأنَّ المكِّيَّ لا تمتَّع له كما مر^(٧).

(١) ((١))

(١) "النهر": كتاب الحج - باب التمتع ق ١٤٥/أ.

(٢) ٤٥١/١ - وصفاً به - وهذا خطأ

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب التمتع ٣٩٥/٢.

(٣) ٤٥١/٢ - وهذا خطأ

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب التمتع ق ١٤٥/أ.

(٤) ٤٥١/١ - وهذا خطأ

(٤) المقولة [١٠٣٧٨] قوله: ((ولو قرن أو تمتع جاز وأساء إلخ)).

(٥) ٤٥١/١ - وهذا خطأ

(٥) ص ١٨٩ - وما بعدها "در".

(٦) ٤٥١/١ - وهذا خطأ

(٦) "ط": كتاب الحج - باب التمتع ٥١٨/١.

(٧) ٤٥١/١ - وهذا خطأ

(٧) المقولة [١٠٣٧٨] قوله: ((ولو قرن أو تمتع جاز وأساء إلخ)).

(٨) ٤٥١/١ - وهذا خطأ

(حَلٌّ مِنْ عَمْرِيَةٍ فِيهَا) أَي: الْأَشْهُرِ (وَسَكَنَ بِمَكَّةَ) أَي: دَاخَلَ الْمَوَاقِيتَ (أَوْ بَصْرَةَ) أَي: غَيْرِ بَلَدِيهِ (وَوَجِبَ) مِنْ عَامِيهِ (مُتَمَتِّعٌ) لِبَقَاءِ سَفَرِهِ.....

(١٠٣٩٠) (قَوْلُهُ: حَلٌّ^(١) مِنْ عَمْرِيَةٍ فِيهَا) لِأَنَّهُ لَوْ اعْتَمَرَ قَبْلَهَا لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا اتِّفَاقًا، "نَهْر"^(٢).

(١٠٣٩١) (قَوْلُهُ: أَي: دَاخَلَ الْمَوَاقِيتَ) أَشَارَ إِلَى أَنَّ ذِكْرَ مَكَّةَ غَيْرُ قَيْدٍ، بَلِ الْمُرَادُ هِيَ أَوْ مَا

فِي حُكْمِهَا.

(١٠٣٩٢) (قَوْلُهُ: أَي: غَيْرِ بَلَدِيهِ) أَفَادَ أَنَّ الْمُرَادَ مَكَانًا لَا أَهْلَ لَهُ فِيهِ، سِوَاءَ اتَّخَذَهُ دَارًا - بِأَنَّ نَوَى الْإِقَامَةَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا - أَوْ لَا كَمَا فِي "الْبِدَائِعِ"^(٣) وَغَيْرِهَا، وَقَيْدٌ بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا اتِّفَاقًا أَيْضًا إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقٍ الْهَدْيِ، "نَهْر"^(٤).

(١٠٣٩٣) (قَوْلُهُ: لِبَقَاءِ سَفَرِهِ) أَمَّا إِذَا أَقَامَ بِمَكَّةَ أَوْ دَاخَلَ الْمَوَاقِيتَ فَلِأَنَّهُ تَرَفَّقَ بِنَسْكِينَ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ عَلَامَةُ التَّمَتُّعِ، وَأَمَّا إِذَا أَقَامَ خَارِجَهَا فَذَكَرَ "الطُّحَاوِي"^(٥): ((أَنَّ هَذَا قَوْلُ "الْإِمَامِ"، وَعِنْدَهُمَا لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ مَنْ كَانَتْ عَمْرِيَتُهُ مِيقَاتِيَّةً وَحِجَّتُهُ مَكِّيَّةً، وَلَهُ أَنَّ حُكْمَ السَّفَرِ الْأَوَّلِ قَائِمٌ مَا لَمْ يُعَدَّ إِلَى وَطَنِهِ، وَأَتْرُ الْخِلَافَ يَظْهَرُ فِي لَزُومِ الدَّمِّ))، وَغَلَطَهُ "الْجِصَّاصُ" فِي نَقْلِ الْخِلَافِ، بَلِ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّ "عَمَّادًا" ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ وَلَمْ يَحْكُ فِيهَا خِلَافًا، قَالَ "أَبُو الْيَسْرِ": ((وَهُوَ الصَّوَابُ))، وَفِي "الْمَعْرَاجِ": ((أَنَّهُ الْأَصْحَحُّ))، لَكِنْ قَالَ فِي "الْحَقَائِقِ"^(٦): ((كَثِيرٌ مِنْ مَشَائِخِنَا قَالُوا: الصَّوَابُ مَا قَالَهُ "الطُّحَاوِي"، وَقَالَ "الصَّفَّارُ": كَثِيرًا مَا جَرَّبْنَا "الطُّحَاوِي" فَلَمْ يَجِدْهُ غَالِطًا، وَكَثِيرًا مَا جَرَّبْنَا "الْجِصَّاصَ" فَوَجَدْنَاهُ غَالِطًا))، قَالَ "الزُّبُلِيُّ"^(٧): ((وَالْمَسْأَلَةُ الْآتِيَةُ تُؤَيِّدُ مَا حَكَاهُ "الطُّحَاوِي"^(٨)))، "نَهْر"^(٩).

(١) فِي "ب": ((وَحَلُّ)).

(٢) "النَّهْر": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ التَّمَتُّعِ ق ١٤٥/ب.

(٣) "الْبِدَائِعُ": كِتَابُ الْحَجِّ - فَصْلٌ: وَأَمَّا بَيَانُ مَا يَجْرِمُ بِهِ ١٧١/٢.

(٤) "النَّهْر": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ التَّمَتُّعِ ق ١٤٥/ب.

(٥) مَخْتَصَرُ الطُّحَاوِي: كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ ذِكْرِ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ ص ٦١ -.

(٦) "الْحَقَائِقُ" شَرْحُ الْمَنْظُومَةِ النَّسْفِيَّةِ: كِتَابُ الْحَجِّ ق ٢٥/أ نَقْلًا عَنْ "الْفَوَالِدِ الظُّهَيْرِيَّةِ" وَ"جَامِعِ قَاضِيخَانَ".

(٧) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ التَّمَتُّعِ ق ٥٠/٢ بِتَصْرِيفٍ.

(٨) "النَّهْر": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ التَّمَتُّعِ ق ١٤٥/أ.

(ولو أفسدَها ورجَعَ من البصرة) إلى مكة (وقضاها وحجَّ لا) يكونُ مُتَمَتِّعاً؛ لأنه كالمكِّيِّ (إلا إذا ألمَّ بأهله ثمَّ) رجَعَ و (أتى بهما).....

[١٠٣٩٤] (قوله: ولو أفسدَها) أي: في أشهر الحجِّ، بأن جامعَ قبل أفعالها، أمَّا لو أفسدَها قبلها، ثمَّ خرَجَ قبل أشهر الحجِّ وقضاها فيها وحجَّ من عامه كان متمتعا اتفاقاً، "نهر"^(١).

[١٠٣٩٥] (قوله: ورجَعَ من البصرة) الأولى أن يقول: إلى البصرة؛ لأنه كان في مكة حين شرعَ بالعمرة، وعبرَ في "الملتقى"^(٢) بقوله: ((ولو أفسدَها وأقامَ ببصرة))، وعبرَ في "الكنز"^(٣) بقوله: ((وأقامَ بمكة))، فعلمَ أنَّ كلاً من البلدين غيرُ قيدٍ، ولذا قال في "النهر"^(٤): ((والمرادُ موضعٌ لا أهلَ له فيه، دلُّ على ذلك قوله: إلا إذا ألمَّ بأهله)).

[١٠٣٩٦] (قوله: لأنه كالمكِّيِّ) لأنَّ سفره انتهى بالفاسدة، وصارت عمرته الصحيحة مكئية، ولا تمتع لأهل مكة، "نهر"^(٥).

[١٠٣٩٧] (قوله: إلا إذا ألمَّ بأهله) أي: بعدما [٢/٤٢٠ ب] أفسدَها وحلَّ منها، "نهر"^(٦). وقوله: ((وأتى بهما)) أي: بقضاء العمرة وبإداء الحجِّ، "شربلاية"^(٧). وإذا لم يُلمَّ بأهله فإنَّ أقامَ بمكة فهو بالاتفاق، وإنَّ أقامَ ببصرة فهو غيرُ متمتّع عنده، وقالوا: متمتّع؛ لأنه أنشأ سفراً، وقد ترفّق فيه بنسكين، وله أنه باقٍ على سفره ما لم يرجعْ إلى وطنه كما في "الهداية"^(٨)، وهذا يؤيِّد ما مرَّ^(٩) عن "الطحاوي".

(١) "النهر": كتاب الحج - باب التمتع ق ١٤٥/أ بتصرف يسير.

(٢) "ملتقى الأبحر": كتاب الحج - باب القران والتمتع ٢٢١/١.

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج - باب التمتع ١٢٢/١.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب التمتع ق ١٤٥/ب.

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب التمتع ق ١٤٥/ب.

(٦) "النهر": كتاب الحج - باب التمتع ق ١٤٥/ب.

(٧) "الشربلاية": كتاب الحج - باب القران والتمتع ٢٣٨-٢٣٩ (هامش "الدرر والغرر")، قوله: "بمكة" (٧).

(٨) "الهداية": كتاب الحج - باب التمتع ١٥٩/١.

(٩) المقولة [١٠٣٩٣] قوله: ((لبقاء سفره)).

لأنه سفرٌ آخرٌ، ولا يضُرُّ كونُ العمرة قضاءً عما أفسدَهُ (وأيُّ) النَّسكَيْنِ (أفسدَهُ) المتمتِّعُ (أتمَّهُ بلا دمٍ) للتمتُّع، بل للفساد.

﴿بابُ الجنائيات﴾

الجنائياتُ هنا ما تكونُ حرمتهُ.....

[١٠٣٩٨] (قوله: لأنه سفرٌ آخرٌ) أي: لأنَّ رجوعَهُ بعد الإمام إنشاءً سفرٍ آخرٍ للحجِّ والعمرة، فيكونُ متمتِّعاً لبطلانِ سفره الأولِ، ولا يضُرُّ تمتُّعه كونُ عمرته قضاءً.

[١٠٣٩٩] (قوله: أتمَّهُ) أي: مضى فيه؛ لأنه لا يمكنُهُ الخروجُ عن عُهدةِ الإحرامِ إلا بالأفعالِ، "هداية" (١).

[١٠٤٠٠] (قوله: بلا دمٍ للتمتُّع) لأنه لم يترقُّ بأداءِ نسكَيْنِ صحيحينِ في سفرةٍ واحدةٍ، "هداية" (٢).

[١٠٤٠١] (قوله: بل للفسادِ) أي: بل عليه دمٌ لما أفسدَهُ، وهو دمُ جنائياتٍ، فالمنفيُّ دمُ الشُّكرِ.

﴿بابُ الجنائيات﴾

لَمَّا فرَغَ من ذكرِ أقسامِ المحرمينِ وأحكامهم شرَّعَ في بيانِ عوارضهم باعتبارِ الإحرامِ والحرمِ من الجنائياتِ والفواتِ والإحصارِ، وقَدَّمَ الجنائياتِ لأنَّ الأداءَ القاصرَ أفضلُ من العدمِ.

وهي ما تجنيه من شرٍّ تسميةً بالمصدرِ، من جنِّي عليه جنائياتٌ، وهو عامٌ، إلا أنه خُصَّ بما يحرمُ من الفعلِ، وأصلُهُ من جنِّي الثَّمَرِ، وهو أخذُهُ من الشَّجرِ كما في "المغرب" (٣)، والمرادُ هنا خاصٌّ منه، وهو ما ذكرهُ "الشارح" (٤)، وجمَّعها باعتبارِ أنواعها، "نهر" (٥).

(١) "الهداية": كتاب الحج - باب التمتع ١/١٥٩.

(٢) "الهداية": كتاب الحج - باب التمتع ١/١٥٩.

(٣) "المغرب": مادة ((جنني)).

(٤) قوله: ((وهو ما ذكره الشارح)) إدراجٌ من ابن عابدين في نص "النهر"، وعليه فالمراد بالشارح المحصفي.

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤٦/١ بتصرف.

بسبب الإحرام أو الحرم، وقد يجبُ بها دمانٌ أو دمٌ أو صومٌ أو صدقةٌ،.....

[١٠٤٠٢] (قوله: بسبب الإحرام أو الحرم) حاصلُ الأولِ سبعةً نظَّمها الشيخ "قطب الدين"

بقوله:

مُحَرَّمُ الإِحْرَامِ يَا مَنْ يَدْرِي إِزَالَةُ الشَّعْرِ وَقَصُّ الظُّفْرِ
وَاللَّبْسُ وَالْوِطْءُ مَعَ السُّوَاعِي وَالطَّيْبُ وَالذَّهْنُ وَصَيْدُ الْبَرِّ اهـ.

زَادَ فِي "الْبَحْرِ"^(١) ثَامِنًا، وَهُوَ: ((تَرْكُ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ))، فَلَوْ قَالَ: مُحَرَّمُ الإِحْرَامِ تَرْكُ وَاجِبٍ إِذَا كَانَ أَحْسَنَ.

وحاصلُ الثاني التعرُّضُ لصيدِ الحرمِ وشجره، قال في "البحر"^(٢): ((وخرَجَ بقوله بسببِ الإِخْرَاجِ ذَكَرُ الْجَمَاعِ بِحُضْرَةِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَنُهِيٌّ عَنْهُ مَطْلَقًا، فَلَا يُوجِبُ الدَّمَ))، قال "ط"^(٣): ((وفيه أَنَّ ذِكْرَهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ مَطْلَقًا بِحُضْرَةِ مَنْ لَا يَجُوزُ قِرَابَتُهُ، أَمَّا الْحَلَالُ فَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ إِلَّا الْمَحْرَمَ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِيهَا تَكُونُ [٢/٤٢١ أ] حُرْمَتُهُ بِسَبَبِ الإِحْرَامِ وَإِنْ كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ)).

[١٠٤٠٣] (قوله: وقد يجبُ بها دمان) كحناية القارن والمتمتع الذي ساق الهدى بعد

أَنْ تَلْبَسَ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ، "ط"^(٤).

[١٠٤٠٤] (قوله: أو دم) كأكثَرِ جنائيات المفرد.

[١٠٤٠٥] (قوله: أو صومٌ أو صدقة) أو فيهما للتخيير، وذلك فيما إذا جنى على الصَّيْدِ،

﴿بابُ الجنائيات﴾

(قوله: أو فيهما للتخيير، وذلك فيما إذا جنى الإخ) في "السندي": ((لا وجوب للصوم إلا على سبيل

التخيير فيه وفي الدَّمِ وَالصَّدَقَةِ إِلَّا فِي أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِيمَا إِذَا ارْتَكَبَ مَعْظُورَ الإِحْرَامِ لِعَذْرِ مَنْ مَرَضٍ،

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢/٣.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ١٦/٣ بتصرف.

(٣) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥١٩/١.

(٤) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥١٩/١.

فَفَصَّلَهَا بِقَوْلِهِ: (الوَاجِبُ دَمٌ عَلَى مُحْرِمٍ بِالْبَغِ) فَلَا شَيْءَ عَلَى الصَّبِيِّ خِلَافاً
لـ "الشافعي".....

أَوْ تَطْيِبَ، أَوْ لَيْسَ، أَوْ حَلَقَ بَعْدَ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ الذَّبْحِ وَالتَّصَدُّقِ وَالصِّيَامِ عَلَى مَا سَيَأْتِي^(١)،
أَوْ أَنَّ الثَّانِيَةَ فَقَطْ لِلتَّخْيِيرِ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ الصُّومِ وَالتَّصَدُّقِ فِي نَحْوِ مَا لَوْ قَتَلَ عَصْفُوراً، وَفِي
"الهداية"^(٢): ((وَكُلُّ صَدَقَةٍ فِي الْإِحْرَامِ غَيْرِ مَقْدَرَةٍ فَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ إِلَّا مَا يَجِبُ بِقَتْلِ
القَمَلَةِ وَالْجَرَادَةِ)) اهـ.

زَادَ الشُّرَّاحُ: أَوْ يِزَالَةَ شَعْرَاتٍ قَلِيلَةٍ، لَكِنْ أَرَادَ بِالصَّدَقَةِ هُنَا الْأَعْمَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي "شرح
الملتقى"^(٣): ((أَوْ صَدَقَةٌ لَوْ رُبِعَ صَاعٍ بِقَتْلِ حَمَامَةٍ، أَوْ تَمْرَةٍ بِقَتْلِ جَرَادَةٍ)).

[١٠٤٠٦] (قَوْلُهُ: فَفَصَّلَهَا) أَي: فَلَمَّا اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُهَا فَصَّلَهَا، "ط"^(٤). فَالْقَاءُ تَفْرِيعِيَّةٌ.

[١٠٤٠٧] (قَوْلُهُ: الْوَاجِبُ دَمٌ) فَسَّرَهُ "ابن مَلِكٍ" بِالشَّاةِ، وَأَشَارَ فِي "البحر"^(٥) إِلَى سِرِّهِ بِقَوْلِهِ:
((إِنَّ سُبْحَ الْبَدَنَةِ لَا يَكْفِي فِي هَذَا الْبَابِ بِخِلَافِ دَمِ الشُّكْرِ))، لَكِنْ قَالَ^(٦) بَعْدَهُ فِيمَا لَوْ أُنْسِدَ حِجَّه
بِجَمَاعٍ فِي أَحَدِ السُّبُلَيْنِ: ((إِنَّهُ يَقُومُ الشُّرْكُ فِي الْبَدَنَةِ مَقَامَ الشَّاةِ، فَلْيَتَأَمَّلْ)) اهـ "شربلالية"^(٧).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَسَافِرًا فَذُقْ مِنْ رَأْسِهِ مِثْقَالَ حَبِّ خَلْتٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكًا﴾ [البقرة - ١٩٦]،
فَالصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالتَّصَدُّقُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَالتُّسُكُ هُوَ الدَّمُ الثَّانِي فِيمَا
إِذَا جَنَى عَلَى الصَّيْدِ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيَمَتِهِ هَدِيًّا أَوْ طَعَامًا لِّلْمَسَاكِينِ، أَوْ يَصُومَ عَنِ طَعَامِ كُلِّ
مَسْكِينٍ يَوْمًا)).

(١) ص ٢٥٨ - وما بعدها "در".

(٢) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنایات ١/١٦٠.

(٣) "الدر الملتقى": كتاب الحج - باب الجنایات ١/٢١٩ (هامش "جمع الأنهر").

(٤) "ط": كتاب الحج - باب الجنایات ١/٥١٩.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات ٣/٤.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات ٣/١٦٦.

(٧) "الشربلالية": كتاب الحج - باب الجنایات ١/٢٣٩ بتصرف (هامش "الدور والغرف").

(ولو ناسياً) أو جاهلاً أو مُكرهاً،.....

قلت: وفي أضحية "الفهستاني"^(١): ((لو ذبح سبعة عن أضحية ومتعة وقران وإحصار وجزاء الصيد أو الحلق والعقيقة والتطوع فإنه يصح في ظاهر الأصول، وعن "أبي يوسف": الأفضل أن تكون من جنس واحد، فلو كانوا متفرقين وكل واحد متقرب جاز، وعن "أبي حنيفة"^(٢) أنه يكره كما في "النظم") اهـ.

ثم رأيت بعض المحشئين قال: ((وما في "البحر" مناقض لما ذكره هو في باب الهدي: أن سبغ البدنة يجزي، وكذلك أغلب كتب المذهب والمناسك مصرحة بالجزاء)) اهـ، فافهم.

(تسبية)

في "شرح النقاية" لـ "القاري"^(٣): ((ثم الكفارات كلها واجبة على التراخي، فيكون مؤدياً في أي وقت، وإنما يتضيّق عليه الوجوب في آخر عمره في وقت يغلب على ظنه أنه لو لم يؤده لفات، فإن لم يؤد فيه حتى مات أتمّ وعليه الوصية [٢/٤٢١ ق/ب] به، ولو لم يؤد لم يجب على الورثة، ولو تبرعوا عنه جاز إلا الصوم)).

[١٠٤٠٨] (قوله: ولو ناسياً إلخ) قال في "اللباب"^(٤): ((ثم لا فرق في وجوب الجزاء بين ما إذا جنى عامداً أو خاطئاً، مبتدئاً أو عائداً، ذاكراً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً، طائعاً أو مُكرهاً، نائماً أو متبهاً، سكراناً أو صاحياً، مغمى عليه أو مُفيقاً، مُوسراً أو مُعسراً، بمباشرة أو غير مباشرة بأمريه))،

(قوله: وفي أضحية "الفهستاني": لو ذبح سبعة عن أضحية ومتعة وقران وإحصار وجزاء الصيد أو الحلق والعقيقة والتطوع إلخ) عبارة "الفهستاني" بـ ((أو)) في الأخير، وجميع ما قبله بالواو. (قوله: أو مباشرة غيره بأمريه) أو بغير أمره كما في "اللباب"، ويدل ذلك أن الارتفاق حصل له.

(١) "جامع الرموز": كتاب الأضحية ٢/٢٠٢.

(٢) في النسخ جميعها: ((عن أبي يوسف))، والصواب ما أئنتناه كما في "جامع الرموز".

(٣) "شرح النقاية": كتاب الحج - فصل في الجنائيات ١/٥٠٣.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات ص ٢٠٠.

قال شارحُه "القاري"^(١): ((وقد ذَكَرَ "ابن جماعة" عن "الأئمة الأربعة": أنه إذا ارتكَبَ محظورَ الإحرام عامداً يَأْتُمُ، ولا تُخْرِجُهُ الفدية والعزم عليها عن كونه عاصياً، قال "النووي"^(٢): وربما ارتكَبَ بعضُ العامة شيئاً من هذه المحرَّماتِ وقال: أنا أفدي متوهماً أنه بالتزام الفداء يتخلَّصُ من وبال المعصية، وذلك خطأً صريحاً وجهلاً قبيحاً، فإنه يحرمُ عليه الفعلُ، فإذا خالفَ أُنِمَ ولزمته الفدية، وليست الفدية مُبيحةً للإقدام على فعلِ المحرَّم، وجهالةُ هذا كجهالةِ مَنْ يقول: أنا أشربُ الخمرَ وأزني والحدُّ يطهرُني، ومَنْ فعل شيئاً مما يُحكَّمُ بتحريمه فقد أخرجَ حجَّه من أن يكونَ مبروراً اهـ.

وقد صرَّحَ أصحابنا بمثلِ هذا في الحدود فقالوا: إنَّ الحدَّ لا يكونُ طُهرةً من الذنب، ولا يعملُ في سقوط الإثم، بل لا بدُّ من التوبة، فإن تابَ كان الحدُّ طُهرةً له وسقطتْ عنه العقوبةُ الأخرى بالاجماع، وإلا فلا، لكن قال صاحب "الملتقط" في كتاب الأيمان: إنَّ الكفارة ترفعُ الإثمَ وإن لم توجد منه التوبة من تلك الجناية اهـ.

ويؤيِّدُه ما ذكره الشيخ "نجم الدين النسفي"^(٣) في تفسيره "التيسير"^(٤) عند قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَدَاؤُكَ﴾ [البقرة - ١٧٨]: أي: اصطادَ بعد هذا الابتداء، قيل: هو العذابُ في الآخرة مع الكفارة في الدنيا إذا لم يُتَّبَ منه، فإنها لا ترفعُ الذنبَ عن المصّر اهـ. وهذا تفصيلٌ حسنٌ وتقييدٌ مستحسنٌ، يُجمَعُ به بين الأدلة والروايات، والله أعلم)) اهـ^(٥). أي: فيحملُ

قوله: ﴿فَلَهُ عَدَاؤُكَ﴾ أي: اصطادَ بعد هذا الابتداء لعله الابتلاء كما يفيدُه صدر الآية.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنایات ص ٢٠٠.

(٢) انظر "حاشية الهيتمي" على "إيضاح النووي": فصل في محرَّمات الإحرام السبعة ص ٢١١.

(٣) اسمه "التيسير في التفسير": لأبي حفص عمر بن محمد، نجم الدين النسفي (٥٣٧هـ). ("كشف الظنون" ١/٥١٩)، "الفوائد البهية" ص ١٤٩.

(٤) هنا تنتهي عبارة الملاء على القاري في "شرح اللباب".

ما في "الملتقط" على غير المصر، وما في غيره على المصر، وقد ذكّر هذا التوفيق العلامة "نوح" في "حاشية الدرر".

(تتمّة)

يُستثنى من الإطلاق المار^(١) في وجوب الجزاء ما في "اللباب"^(٢): ((لو ترك شيئاً [٢/٤٢٢ق/أ] من الواجبات بعذرٍ لا شيء عليه على ما في "البدائع"^(٣)، وأطلق بعضهم وجوبه فيها إلا فيما ورد النص، وهي ترك الوقوف بمزدلفة، وتأخير طواف الزيارة عن وقته، وترك الصّدْر للحيض والنّفس، وترك المشي في الطواف والسعي، وترك الحلقي لعلّة في رأسه)) اهـ.

لكن ذكّر "شارحه"^(٤) ما يدلّ على أن المراد بالعذر ما لا يكون من العباد، حيث قال عند قول "اللباب": ((ولو فاتته الوقوف بمزدلفة بإحصار فعليه دم))؛ ((هذا غير ظاهر؛ لأن الإحصار من جملة الأعذار، اللهم^(٥) إلا أن يقال: إن هذا مانع من جانب المخلوق، فلا يؤثّر، ويدلّ له ما في "البدائع"^(٦) فيمن أحصر بعد الوقوف حتى مضت أيام النحر ثم خلى سبيله: أن عليه دمًا لترك الوقوف بمزدلفة، ودمًا لترك الرمي، ودمًا لتأخير طواف الزيارة)) اهـ. ومثله في إحصار "البحر"^(٧)، وسيأتي^(٨) توضيحه هناك إن شاء الله تعالى.

(١) ص-٢١١- وما بعدها "در".

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في الجنائيات في الوقوف بالمزدلفة ص-٢٣٩-.

(٣) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما واجبات الحج ١٣٤/٢.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في الجنائيات في الوقوف بالمزدلفة ص-٢٣٩-.

(٥) ((اللهم)) ليست في "ب" و"م".

(٦) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان حكم المحرم ١٧٦/٢ بتصرف.

(٧) "البحر": كتاب الحج ٦٠/٣.

(٨) المقولة [١٠٨٧٨] قوله: ((ولا إحصار بعد ما وقف بمرفة)).

فَيَجِبُ عَلَى نَائِمٍ غَطَّى رَأْسَهُ (إِنْ طَيَّبَ عَضْوًا^(١)) كَامِلًا - وَلَوْ فَمَهُ.....

[١٠٤٠٩] (قوله: فيجب) تفرّيع على ما يُفهم من المقام من عدم اشتراط الاختيار الذي أفاده ذكرُ الناسي والمكره، ووجهُ الوجوب أنَّ الارتفاق حصل للنائم، وعدمُ الاختيار أسقط الإثم عنه كما إذا أتلف شيئاً، "منح"^(٢)، "ط"^(٣).

[١٠٤١٠] (قوله: غطّى رأسه) بالبناء للفاعل أو المفعول.

[١٠٤١١] (قوله: إن طيّب) أي: المحرم ((عضواً))^(٤) أي: من أعضائه كالفخذ والساق والوجه والرأس لتكامل الجنابة بتكامل الارتفاق. والطيّب: جسم له رائحة مستلذة كالزعفران والبنفسج والياسمين ونحو ذلك.

وعُلم من مفهوم شرطه أنه لو شتم طيباً أو ثماراً طيبة لا كفارة عليه وإن كرهه، وقيدَ بالمحرم لأنّ الحلال لو طيّب عضواً ثم أحرّم، فانتقل منه إلى آخر فلا شيء عليه اتفاقاً، وقيدنا بكونه من أعضائه لأنه لو طيّب عضو غيره أو ألبسه المحيط منه فلا شيء عليه إجماعاً كما في "الظهيرية"^(٥)، "نهر"^(٦).

[١٠٤١٢] (قوله: كاملاً) لأنّ الاعتبار الكثرة، قال "ابن الكمال" في "شرح الهداية": ((واختلّف المشايخ في الحدّ الفاصل بين القليل والكثير لاختلاف عبارات "محمد"، ففي بعضها

(١) في "د" زيادة: ((قوله: عضواً) قال في "الدرر": كالرأس والساق والفخذ ونحوها انتهى. وكاليد كما في "المبسوط"، والوجه كما في "النهر". واللحية بمنزلة عضو كامل كما في البرجندي، شيخ إسماعيل)).

(٢) "المنح": كتاب الحج - باب الجنابات ١/١٠٤ ب.

(٣) "ط": كتاب الحج - باب الجنابات ١/٥١٩.

(٤) في "د" زيادة: ((قال في "البحر": لو قال المصنّف - أي: صاحب "الكثر" - : عضوة بالإضافة كان أولى؛ لما في الفتاوى الظهيرية": وإذا ألبس المحرم محرماً أو حلالاً معيظاً أو طيبه بطيب فلا شيء عليه بالإجماع، وكذلك إذا قتل قملة غيره انتهى)).

(٥) "الظهيرية": كتاب الحج - الفصل الرابع في الإحصار والجنابات ق ٧٠/١.

(٦) "النهر": كتاب الحج - باب الجنابات ق ١٤٦/١ بصرف يسير.

بأكلِ طَيْبٍ.....

حَقَلَ حَدَّ الكثرةِ عضواً (٢/ق/٤٢٢/ب] كبيراً، وفي بعضها في نفسِ الطَّيْبِ، فبعضُهُم اعتبرَ الأوَّلَ، وبعضُهُم الثاني^(١) فقال: إنَّ بحيثِ يستكثرُهُ الناظرُ كالكفين من ماءِ الوردِ والكفِّ من مسكٍ وغاليةٍ فهو كثيرٌ، وما لا فلا، وبعضُهُم اعتبرَ الكثرةَ بربعِ العضوِ الكبيرِ فقال: لو طَيْبٌ ربعَ السَّاقِ أو الفخذِ يلزمُ الدَّمُ، وإنَّ كان أقلَّ يلزمُ الصدقةُ، وقال "شيخ الإسلام": إنَّ كان الطَّيْبُ في نفسه قليلاً فالعبرةُ للعضوِ الكاملِ، وإنَّ كان كثيراً لا يُعتبرُ العضوُ) اهـ ملخصاً.

وهذا توفيقٌ بين الأقوالِ الثلاثةِ، حتَّى لو طَيْبٌ بالقليلِ عضواً كاملاً، أو بالكثيرِ ربعَ عضوٍ لَزِمَ الدَّمُ، وإلاَّ فصدقةٌ، وصَحَّحَهُ في "المحيط"، وقال في "الفتح"^(٢): ((إنَّ التوفيقَ هو التوفيقُ))، ورجَّحَ في "البحر"^(٣) الأوَّلَ، وهو ما في المتونِ، فافهم.

هذا، وقال في "الشرنبلالية"^(٤): ((قوله: كالرأس يبان للمراد من العضو، فليس كأعضاء العورة، فلا تكون الأذن مثلاً عضواً مستقلاً)) اهـ.

وكذا قال "ابن الكمال": ((إنَّ المراد الاحترازُ عن العضوِ الصغيرِ مثلِ الأنفِ والأذن؛ لِمَا عرفتَ أنَّ مَنْ اعتبرَ في حدِّ الكثرةِ العضوَ الكاملَ قيدهُ بالكبيرِ)) اهـ.

ثمَّ ما ذَكَرَ: ((من أنَّ فيما دونِ الكاملِ صدقةٌ)) هو قولُهُما، وقال "محمد": يجبُ بقدره، فإنَّ بَلَغَ نصفَ العضوِ تجبُ صدقةٌ قدرُ نصفِ قيمةِ الشاةِ، أو رُبْعاً فربعٌ وهكذا، قال في "البحر"^(٥): ((واختاره الإمام "الإسبيحاني" مقتصرأً عليه بلا نقلٍ خلافٍ)).

[١٠٤١٣] (قوله: بأكلِ طَيْبٍ) أي: خالصٍ بلا خلطٍ وبلا طبخٍ، وإلاَّ فسيأتي^(٦) حكمه.

(١) في "ب" و"م": ((وبعضهم اعتبر الثاني)).

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٣٩/٢.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٣/٣.

(٤) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢٣٩/١ (هامش "الدرر والفرر").

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢/٣.

(٦) المقولة [١٠٤٣٢] قوله: ((ولو جعله)).

كثير - أو ما يبلغُ عضواً لو جُمع، والبدنُ كلُّه كعضوٍ واحدٍ إن اتَّحدَ المجلسُ،
والأفلكلُّ طيبٌ كفارةٌ، ولو ذبحَ ولم يُزلْه لزمه دمٌ آخرٌ.....

[١٠٤١٤] (قوله: كثير) هو ما يلتزقُ بأكثرِ فمه، فعليه الدمُ، قال في "الفتح"^(١): ((وهذه تشهدُ لعدم اعتبارِ العضو مطلقاً في لزومِ الدمِ، بل ذاك إذا لم يبلغ مبالغَ الكثرة في نفسه على ما قدَّمناه)) اهـ "بحر"^(٢). أي: فإنَّ لزومِ الدمِ بالطيبِ الكثيرِ هنا - وإن لم يُعمِّم جميعَ الفم - يشهدُ لما مرَّ^(٣) من التوفيق.

وبه يظهرُ أنَّ قول "الشارح": ((ولو فمه)) بعد قوله: ((عضواً كاملاً)) فيه ما فيه، فإنه يُؤهِمُ أنَّ المراد بالكثيرِ هنا ما يُعمِّمُ جميعَ الفم، تأمل.

[١٠٤١٥] (قوله: أو ما يبلغُ عضواً إلخ) عطفٌ على ((عضواً))، أي: أو طيبٌ مواضعٌ لو جُمعتْ تبلغُ عضواً كاملاً فإنه يجبُ عليه الدم.

والظاهرُ [٢/٤٢٣/أ] اعتبارُ بلوغِ أصغرِ عضوٍ من الأعضاء المطيبةِ كما اعتبروه بانكشافِ العورة، لكن بعد كسوفِ ذلك الأصغرِ عضواً كبيراً؛ لما علمت من أنَّ الصغير لا يجبُ فيه الدمُ إلا إذا كان الطيبُ كثيراً على ما مرَّ^(٤) من التوفيق.

[١٠٤١٦] (قوله: فلكلُّ طيبٍ) أي: طيبٍ مجلسٍ من تلك المجالس إن شملَ عضواً واحداً أو أكثر.

[١٠٤١٧] (قوله: كفارةٌ) سواءً كفرَ للأوَّل أم لا عندهما، وقال "محمد": عليه كفارةٌ واحدةٌ ما لم يكفرَ للأوَّل، "بحر"^(٥).

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٤١/٢.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٦/٣.

(٣) المقولة [١٠٤١٢] قوله: ((كاملاً)).

(٤) المقولة [١٠٤١٢] قوله: ((كاملاً)).

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤/٣.

لتركه، وأما الثوب المطيب أكثره.....

[١٠٤١٨] (قوله: لتركه) لأن ابتداءه كان محظوراً، فيكون لبقائه حكم ابتداءه، "بحر"^(١).
 [١٠٤١٩] (قوله: المطيب أكثره) ظاهره أن المعبر أكثر الثوب لا كثرة الطيب، وقد تبع في ذلك "الشرنبلالية"^(٢) مع أنه ذكر فيها وفي "الفتح"^(٣) وغيره: ((أن المعبر كثرة الطيب في الثوب، وأن المرجع فيه العرف))، حتى إنه في "البحر"^(٤) جعل هذا مرجحاً للقول الثاني من الأقوال الثلاثة المارة^(٥)؛ لأنه يعم البدن والثوب.

قلت: لكن نقلوا عن "المحرّد": ((إن كان في ثوبه شبر في شبر، فمكث عليه يوماً يطعم نصف صاع، وإن كان أقل من يوم قبضة))، قال في "الفتح"^(٦): ((يفيد التنصيص على أن الشبر في الشبر داخل في القليل)) اهـ. أي: حيث أوجب به صدقة لا دماً، ومع هذا يفيد اعتبار الكثرة في الثوب لا في الطيب، إلا أنه لا يفيد أن المعبر أكثر الثوب^(٧)، بل ظاهره أن ما زاد على الشبر كثير موجب للدم لكثرة الطيب حيثئذ عرفاً، فرجع إلى اعتبار الكثرة في الطيب لا في الثوب، وعلى هذا فيمكن إجراء التوفيق المار^(٨) هنا أيضاً بأن الطيب إذا كان في نفسه كثيراً لزِم الدم وإن أصاب من الثوب أقل من شبر، وإن كان قليلاً لا يلزم حتى يصيب أكثر من شبر في شبر، وربما يشير إليه قولهم: لو ربط مسكاً أو كافوراً أو عنبراً كثيراً في طرف إزاره أو رداءه لزِم دم - أي: إن دام يوماً - ولو قليلاً فصدقة، فتأمل.

(١) "البحر" ٤/٣ - ٤٣٩/٢.

(٢) "الشرنبلالية" ٢٣٩/١ - ٤٣٩/٢.

(٣) "الفتح" ٤٣٩/٢ - ٤٣٩/٢.

(٤) "البحر" ٤٣٩/٢ - ٤٣٩/٢.

(٥) "البحر" ٤٣٩/٢ - ٤٣٩/٢.

(٦) "الفتح" ٤٣٩/٢ - ٤٣٩/٢.

(٧) "البحر" ٤٣٩/٢ - ٤٣٩/٢.

(٨) "البحر" ٤٣٩/٢ - ٤٣٩/٢.

(٩) "البحر" ٤٣٩/٢ - ٤٣٩/٢.

(١٠) "البحر" ٤٣٩/٢ - ٤٣٩/٢.

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤/٣.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢٣٩/١ (هامش "الذرة والغرة").

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٣٩/٢.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٣/٣.

(٥) المقولة [١٠٤١٢] قوله: ((كامل)).

(٦) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٣٩/٢.

(٧) في "ب": ((الثواب))، وهو خطأ.

(٨) المقولة [١٠٤١٢] قوله: ((كامل)).

فِيَشْتَرِطُ لِلزُّوْمِ الدَّمَّ دَوَامٌ لُبْسِيهِ يَوْمًا (أَوْ حَضَبَ رَأْسَهُ بِحِنَاءٍ) رَقِيقٌ، أَمَّا الْمُتَلَبِّدُ فَبِهِ دِمَانٌ

- ٢٠١/١
- [١٠٤٢٠] (قوله: فَيَشْتَرِطُ لِلزُّوْمِ الدَّمَّ) أفردَ الدَّمَّ لأنَّ المرادَ بالثوبِ ثوبُ المحرمِ من إزارٍ أو رداءٍ، أَمَّا لو كانَ مَخِيطًا فيجبُ بدوامِ لُبْسِهِ دَمَ آخرٍ، سَكَتَ عن بيانِهِ لأنَّهُ سيأتي^(١).
- [١٠٤٢١] (قوله: دَوَامٌ [ب/٢/٤٢٣/ب]) لُبْسِيهِ يَوْمًا) أشارَ بتقديرِ الطَّيِّبِ في الثوبِ بالزَّمانِ إلى الفرقِ بينه وبين العضو، فإنه لا يُعْتَبَرُ فيه الزَّمانُ، حتَّى لو غَسَلَهُ من ساعتهِ فالدمُّ واجبٌ كما في "الفتح"^(٢) بخلافِ الثوبِ.
- [١٠٤٢٢] (قوله: أَوْ حَضَبَ رَأْسَهُ) أي: مثلاً، وإلَّا فلو حَضَبَتْ يَدَهَا أَوْ حَضَبَ لِحْيَتَهُ بِحِنَاءٍ وَجَبَ الدَّمُّ أَيْضًا كَمَا حَرَّرَهُ فِي "النَّهْرِ"^(٣) عَلَى خِلافِ مَا فِي "الْبَحْرِ"^(٤).
- [١٠٤٢٣] (قوله: بِحِنَاءٍ) بِالْمَدِّ مَنْوَأًا؛ لِأَنَّهُ فِعَالٌ لَا فِعْلَاءٌ لِيَمْنَعَ صَرْفَهُ أَلْفُ التَّائِيثِ، "فَتْح"^(٥). وَصَرَّحَ بِهِ مَعَ دَخُولِهِ فِي الطَّيِّبِ لِلإختلافِ فِيهِ، "بِحْر"^(٦).
- [١٠٤٢٤] (قوله: أَمَّا الْمُتَلَبِّدُ إلخ) التلييدُ أن يأخذ شيئاً من الخِطْمِيِّ وَالْأَسْرِ وَالصَّمْنَعِ فَيَجْعَلُهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ لِيَتَلَبَّدَ، "بِحْر"^(٧). فالمناسبُ أن يقول: أَمَّا الشَّحِينُ، قال في "الفتح"^(٨): ((فإن كان ثخيناً فليبد الرأسَ فبِهِ دِمَانٌ للطَّيِّبِ وَالتَّغْطِيَةِ إِنْ دَامَ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً^(٩) عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ أَوْ رُبْعِهِ)) اهـ. أَمَّا لو غَطَّاه أَقْلٌ مِنْ يَوْمٍ فَصَدَقَ.

(١) ص ٢٢٦ - وما بعدها "در".

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٣٩/٢.

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤٦/١.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥/٣.

(٥) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٤٠/٢.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤/٣.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥/٣.

(٨) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٤٠/٢.

(٩) في "ب" و"م": ((وليلة))، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لعبارة "الفتح".

(أَوْ أَدَهْنَ بَزِيَّتٍ أَوْ حَلٍّ) بفتح المهملة: الشَّيْرُجُ (ولو) كانا (حَالِصَيْنِ) لأنهما أصلُ الطَّيِّبِ.....

وهذا في الرَّجُلِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تُمْنَعُ مِنْ تَغْطِيَةِ رَأْسِهَا، وَاسْتَشْكَلَتْ فِي "الشَّرَنْبَلَايَةِ" (١) إِرَامَ الدَّمِ بِالتَّغْطِيَةِ بِالْحِنَاءِ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ التَّغْطِيَةَ بِمَا لَيْسَ بِمَعْتَادٍ لَا تُوجِبُ شَيْئاً.

قلت: وقد يجاب بأن التغطية بالتلييد معتادة لأهل البوادي لدفع الشَّعَثِ وَالْوَسَخِ عَنِ الشَّعْرِ، وَقَدْ فَعَلَهُ ﷺ فِي إِحْرَامِهِ (٢)، وَاسْتَشْكَلَهُ فِي "الْبَحْرِ" (٣): ((بأنه لا يجوز استصحاب التغطية الكائنة قبل الإحرام بخلاف الطَّيِّبِ))، لَكِنْ أَجَابَ "المقدسي": ((بأن التلييد الذي فعَّله عليه الصلاة والسلام يجب حمله على ما هو سائغ، وهو اليسير الذي لا تحصل به تغطية)).

قلت: وعليه يُحْمَلُ مَا فِي "الفتح" (٤) عَنْ "رشيد الدين" فِي "مناسكه": ((وَحَسُنَ أَنْ يُلْبَدَ رَأْسَهُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ)).

(١٠٤٢٥) (قوله: أَوْ أَدَهْنَ) بالتشديد، أَي: دَهَنَ عَضْواً كَامِلاً، "باب". وَذَكَرَ "شارحه" (٥): ((أَنَّ بَعْضَهُمْ اعْتَبَرَ كَثْرَةَ الطَّيِّبِ بِمَا يَسْتَكْرَهُ النَّاظِرُ)) - قَالَ: ((وَلَعَلَّ مَحَلَّهُ فِيمَا لَا يَكُونُ عَضْواً كَامِلاً عَلَى مَا مَرَّ))، أَي: مِنَ التَّوْفِيقِ - وَ: ((أَنَّهُ فِي "النوادر" أَوْجَبَ الدَّمَّ بِدَهْنِ رُبْعِ الرَّأْسِ أَوْ اللَّحْيَةِ، وَأَنَّهُ تَفْرِيعٌ عَلَى رَوَايَةِ الرَّبِيعِ فِي الطَّيِّبِ، وَالصَّحِيحُ خِلَافُهَا)).

(١٠٤٢٦) (قوله: لأنهما أصلُ الطَّيِّبِ) بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يُلْقَى فِيهِمَا الْأَنْوَارُ كَالْوَرْدِ وَبِالنَّفْسِ فِيصِيرَانِ [٢/٤٢٤ق/أ] طيباً، وَلَا يَخْلَوَانِ عَنْ نَوْعِ طَيْبٍ، وَيَقْتَلَانِ الْهُوَامَ، وَيُلَيِّنَانِ الشَّعْرَ، وَيُزِيلَانِ

(١) "الشَّرَنْبَلَايَةِ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْجَنَائِيَّاتِ ١/٢٤٠.

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ١/٣٩٤ (٨٨٢) كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّحْرِ فِي الْحَجِّ، وَبِالْبُخَارِيِّ (١٧٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ مَنْ لَبَسَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَّقَ، وَمُسْلِمٌ (١٢٢٩) كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ بَيَانِ: أَنَّ الْقَارَانَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ الْمَفْرَدِ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٠٦) كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ فِي الْإِقْرَانِ، وَالنَّسَائِيُّ ١٣٦/٥ كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ التَّلْيِيدِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٤٦) كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ مَنْ لَبَسَ رَأْسَهُ، كُلُّهُمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْجَنَائِيَّاتِ ٥/٣.

(٤) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْجَنَائِيَّاتِ ٢/٤٤٠.

(٥) انظر "إرشاد الساري": بَابُ الْجَنَائِيَّاتِ - فَصْلُ فِي الدَّهْنِ ص ٢١٧.

بِخَلَّافِ بَقِيَّةِ الْأَذْهَانِ (فَلَوْ أَكَلَهُ) أَوْ اسْتَعَطَّهُ (أَوْ ذَاوَى بِهِ) جِرَاحَةً أَوْ (شُقُوقَ رِجْلَيْهِ أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنَيْهِ لَا يَجِبُ دَمٌ وَلَا صِدْقَةٌ) اتِّفَاقًا (بِخَلَّافِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالْغَالِيَةِ وَالْكَافُورِ وَنَحْوِهَا) مِمَّا هُوَ طَيِّبٌ بِنَفْسِهِ (فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْجِزَاءُ بِالِاسْتِعْمَالِ) وَلَوْ (عَلَى وَجْهِ التَّدَاوِيِّ) وَلَوْ جَعَلَهُ فِي طَعَامٍ قَدْ طُبِّخَ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُطْبَخْ وَكَانَ مَغْلُوبًا.....

التَّفَثَ وَالشَّعْثَ، "بِحِر" (١). وهذا عند "الإمام"، وقالوا: عليه صدقة.

[١٠٤٢٧] (قوله: بخلاف بقية الأذهان) عبارة "البحر" (٢): ((وأراد بالزيت دهن الزيتون والسمنسم، وهو المسمى بالشيرج، فخرج بقية الأذهان كالشحم والسمن)) اهـ. ومقتضاه خروج نحو دهن اللوز ونوى المشمش، فليتأمل.

[١٠٤٢٨] (قوله: فلو أكله) أي: دهن الزيت أو الحلل، وأفرَدَ الضمير لمكان ((أو))، وهذا

تفريع على مفهوم قوله: ((أذهن)).

[١٠٤٢٩] (قوله: أو استعطه) أي: استنشقه بأنفه.

[١٠٤٣٠] (قوله: اتفاقاً) لأنه ليس بطيب من كل وجه، فإذا لم يستعمل على وجه التطيب

لم يظهر حكم الطيب فيه.

[١٠٤٣١] (قوله: ولو على وجه التداوي) لكنه يتخير بين الدم والصوم والإطعام على ما

سيأتي، "نهر" (٣).

[١٠٤٣٢] (قوله: ولو جعله) أي: الطيب (في طعام الخ) اعلم أن خلط الطيب بغيره

على وجوه؛ لأنه إما أن يخلط بطعام مطبوخ أو لا، ففي الأول لا حكم للطيب سواء كان غالباً

(قوله: ومقتضاه خروج نحو دهن اللوز الخ) نقل "السندي" عن "اللوامع" ما يقتضي أن دهن اللوز

ونوى المشمش حكمه حكم الزيت والحلل، قال: ((وينبغي إلحاق دهن البيلسان بذلك)).

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائز ٦/٣.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائز ٦/٣.

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائز ق ١٤٦/ب بتصرف يسير.

أم مغلوباً، وفي الثاني الحكم للغلبة، إن غلب الطيب وجب الدم وإن لم تظهر رائحته كما في "الفتح"^(١)، وإلا فلا شيء عليه، غير أنه إذا وجدت معه الرائحة كرهه، وإن خلط بمشروب فالحكم فيه للطيب سواء غلب غيره أم لا، غير أنه في غلبة الطيب يجب الدم، وفي غلبة الغير يجب الصدقة، إلا أن يشرب مراراً فيجب الدم، ويحث في "البحر"^(٢): ((أنه ينبغي التسوية بين المأكول والمشروب المخلوط كل منهما بطيب مغلوب إما بعدم وجوب شيء أصلاً أو بوجوب الصدقة فيهما))، وتماثله فيه.

(تنية)

قال "ابن أمير حاج الحلبي"^(٣): ((لم أرهم تعرضوا بماذا تُعتبر الغلبة؟ ولم يُفصلوا بين القليل والكثير كما في أكل الطيب وحده، والظاهر أنه إن وجد من المحالط رائحة الطيب كما قبل الخلط فهو غالب، وإلا فمغلوب، وإذا كان غالباً فإن أكل منه أو شرب شيئاً كثيراً وجب عليه دم، والكثير ما يعدُّه العارف العدل كثيراً، والقليل ما عده، فإن أكل ما يُتخذ من الحلوى المبخرة بالعود ونحوه فلا شيء عليه، غير أنه إن وجدت الرائحة منه كرهه، بخلاف الحلوى المضاف إلى أجزائها الماورد والمسلق [٢/٤٢٤ق/ب]، فإن في أكل الكثير دماً، والقليل صدقة)) اهـ "نهر"^(٤).

قلت: لكن قول "الفتح" المار^(٥) في غير المطبوخ: ((وإن لم تظهر رائحته)) يفيد اعتبار الغلبة بالأجزاء لا بالرائحة، وقد صرح به في "شرح اللباب"^(٦). ثم الظاهر أنه أراد بالحلوى الغير المطبوخة، وإلا فالمطبوخ لا تفصيل فيه كما علمت، تأمل.

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٤١/٢.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٦/٣.

(٣) في منسكه المسمى "داعي منار البيان الجامع للنسكين بالقران"، وليس بين أيدينا.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤٦/ب بتصريف يسير.

(٥) في هذه المقولة.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في أكل الطيب وشربه ص ٢١٣.

كُرِهَ أَكْلُهُ كَشَمِّ طَيْبٍ وَتَفَاحٍ (أَوْ لِبَسٍ مَخِيطًا) لُبْسًا مَعْتَادًا، وَلَوْ أَتَزَّرَهُ وَوَضَعَهُ عَلَى كَتْفِيهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ (أَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ) مَعْتَادًا، أَمَّا بِحَمَلِ إِجَانَةٍ.....

هذا حكمُ المأكول والمشروب، وأما إذا خُلِطَ بما يُستعملُ في البدن كأشنان ونحوه ففي "شرح اللباب"^(١) عن "المتقى": ((إِنْ كَانَ إِذَا نُظِرَ إِلَيْهِ قَالُوا: هَذَا أَشْنَانٌ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَإِنْ قَالُوا: هَذَا طَيْبٌ فَعَلَيْهِ ^(٢) دَمٌ)).

[١٠٤٣٣] (قَوْلُهُ: كُرِهَ) أَي: إِنْ وُجِدَتْ مَعَهُ الرَّائِحَةُ كَمَا مَرَّ^(٣).

[١٠٤٣٤] (قَوْلُهُ: أَوْ لِبَسٍ مَخِيطًا) تَقَدَّمَ^(٤) تَعْرِيفُهُ فِي فَصْلِ الْإِحْرَامِ.

[١٠٤٣٥] (قَوْلُهُ: لُبْسًا مَعْتَادًا) بَأَنَّ لَا يَحْتَاجُ فِي حِفْظِهِ عِنْدَ الْاِسْتِغْثَالِ بِالْعَمَلِ إِلَى تَكْلُفٍ، وَضَدُّهُ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ، بَأَنَّ يَجْعَلُ ذَيْلَ قَمِيصِهِ مِثْلًا أَعْلَى وَحَيِّهُ أَسْفَلَ، "شرح اللباب"^(٥).

[١٠٤٣٦] (قَوْلُهُ: أَوْ وَضَعَهُ إِلَيْهِ) أَي: لَوْ أَلْقَى الْقَبَاءَ عَلَى كَتْفِيهِ وَلَمْ يُدْخِلْ فِيهِ يَدَيْهِ وَلَمْ يَزُرَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا الْكِرَاهَةُ، وَتَقَدَّمَ^(٦) تَمَامُ الْكَلَامِ فِي فَصْلِ الْإِحْرَامِ.

[١٠٤٣٧] (قَوْلُهُ: أَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ) أَي: كَلَّهُ أَوْ رُبَعَهُ، وَمِثْلُهُ الْوَجْهُ كَمَا يَأْتِي^(٧) بِخِلَافِ مَا لَوْ عَصَبَ نَحْوَ يَدِهِ، وَعَطَفَهُ عَلَى ((لِبَسٍ الْمَخِيطِ)) لِأَنَّ السَّتْرَ قَدْ يَكُونُ بغيره كَالرِّدَاءِ وَالشَّاسِثِ، أَفَادَهُ فِي "النهر"^(٨).

[١٠٤٣٨] (قَوْلُهُ: مَعْتَادًا) أَي: بِمَا يُقْصَدُ بِهِ التَّغْطِيَةُ عَادَةً.

[١٠٤٣٩] (قَوْلُهُ: إِجَانَةٌ) بِكسْرِ الهمزة وتشديد الجيم، أَي: مِرْكَنٌ، "شرح اللباب"^(٩).

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في أكل الطيب وشربه ص ٢١٣ -.

(٢) في "الأصل" و"ب" و"م" و"م" ((عليه)) بلا فاء.

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) المقولة [٩٩١٣] قوله: ((أَي: كُلُّ مَعْمُولٍ إِلَيْهِ)).

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات ص ٢٠١ -.

(٦) المقولة [٩٩١٦] قوله: ((وَلَوْ لَمْ يُدْخِلْ إِلَيْهِ)).

(٧) ص ٢٢٨ - وما بعدها "در".

(٨) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤٦/ب.

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات ص ٢٠١ -.

أو عِدْلٍ فلا شيء عليه (يوماً كاملاً) أو ليلة كاملة، وفي الأقل صدقة (والزائدُ) على اليوم (كاليوم).....

وكتاسية وطسنتي.

[١٠٤٤٠] (قوله: أو عِدْلٍ) بكسر العين وقد تَفْتَحُ، أي: أحدِ شَيْقِي حملِ الدابة، "شرح اللباب" (١). وَيَقْدَ العِدْلَ في "البحر" و"المنح" بالمشغول، بل لا يُسَمَّى عِدْلاً إلا بذلك؛ لأنه حيثنذ يُعَادِلُ به قرينته، فلذا أطلقته هنا، "رحمتي".

قلت: لكنني لم أر في "البحر" و"المنح" التقييد بما ذكر، فلترجع نسخة أخرى.

[١٠٤٤١] (قوله: يوماً كاملاً أو ليلة) الظاهر أن المراد مقدار أحدهما، فلو لبس من نصف النهار إلى نصف الليل من غير انفصال أو بالعكس لزمه دم كما يشير إليه قوله: ((وفي الأقل صدقة))، "شرح اللباب" (٢).

[١٠٤٤٢] (قوله: وفي الأقل صدقة) أي: نصف صاع من بُرٍّ، وشمَلَ الأقلُ السَّاعَةَ الواحدة، أي: الفلكية وما دونها خلافاً لما في "خزانة الأكمل": ((أنه في ساعة نصف صاع، وفي أقل من ساعة قبضة من بُرٍّ)) اهـ "بحر" (٣). ومشى في "اللباب" على ما في [٢/٤٢٥ق/أ] "الخزانة"، وأقره "شارحه" (٤)، واعتراض بمخالفته لما ذكره الفقهاء.

(قوله: فلذا أطلقته هنا، "رحمتي") في "السندي" بعد ذكر عبارة "الرحمتي" ما نصه: ((قال في "اللوامع": وينبغي أن القدر والقَدَح كذلك؛ لأنه إذا كان فارغاً يُسْتَرُّ بهما الرأس)) اهـ. يعني: لو حُمِلَا منكوسين، وأما لو حُمِلَا كما لو كان فيهما فلا يُعَدُّ ساتراً، لكن يُستفاد من "اللباب" و"شرحه": ((أنه لو حمل الثياب على رأسه - ولو كان في بقعة - يلزمه الجزاء)) اهـ. وبمراجعته أيضاً لم أر ما ذكره "الرحمتي" فيه.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: في تغطية الرأس والوجه ص ٢٠٦.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات ص ٢٠٤.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٩/٣.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات ص ٢٠١-٢٠٢.

وإن نزعَهُ ليلاً وأعادَهُ نهاراً، ولو جميع ما يُلبَسُ (ما لم يعزِمَ على التَّركِ) لِلبُسهِ (عند التَّزَعِ، فإنَّ عزَمَ عليه) أي: التَّركِ (ثمَّ لبَسَ تعدُّدَ الجزاءِ كَفَرَ للأوَّلِ أو لا، وكذا) يتعدَّدُ الجزاءُ (لو لبَسَ يوماً فأراقَ دماً) لِلبُسهِ (ثمَّ دامَ على لبُسهِ يوماً آخرَ..

(تنبيه)

ذَكَرَ بعضُ شُرَاحِ "المناسك": ((لو أحرَمَ بنسكٍ وهو لابسٌ المخيطَ وأكَمَلَهُ في أقلِّ من يومٍ وحلَّ منه لم أرَ فيه نصّاً صريحاً، ومقتضى قولهم: إنَّ الارتفاقَ الكاملَ الموجِبَ للدمِّ لا يحصلُ إلاَّ بلبُسِ يومٍ كاملٍ أن تُلزِمَهُ صدقةٌ، ويحتملُ أن يُقالَ: إنَّ التقديرَ باليومِ باعتبارِ كمالِ الارتفاقِ إنما هو فيما إذا طالَ زمنُ الإحرامِ، أمَّا إذا قُصِرَ كما في مسألتنا فقد حصلَ كمالُ الارتفاقِ، فينبغي وجوبُ الدمِّ، ولكن مع هذا لا بدُّ من نقلِ صريحٍ)).

[١٠٤٤٣] (قوله: وإن نزعَهُ ليلاً وأعادَهُ نهاراً) ومثله العكس كما في "شرح اللباب"^(١).

[١٠٤٤٤] (قوله: ولو جميع ما يُلبَسُ) مبالغةٌ على قوله: ((أو لبَسَ مخيطاً))، أي: لو جمعَ اللباسَ من قميصٍ، وقبَاءٍ، وعمامةٍ، وقلنسوةٍ، وسراويلٍ، وخُفٍّ ولَبَسَ يوماً فعليه دمٌ واحدٌ إن اتَّحدَ السَّببُ كما في "اللباب"^(٢)، أي: إن كان لبَسَ الكلَّ لضرورةٍ أو لغيرها، فلو اضطرَّ للبعضِ تعدُّدَ الدمِّ كما يأتي^(٣)، وظاهرُ ما ذُكِرَ أنه لا يلزمُ لبَسُ الكلِّ في مجلسٍ واحدٍ خلافاً لما قيَّدهُ به "القاري"^(٤)، بل يكفي جمعُها في يومٍ واحدٍ، ويدلُّ عليه قوله في "اللباب"^(٥): ((ويتجدَّدُ الجزاءُ مع تعدُّدِ اللبسِ بأمرٍ، منها اتَّحدَ السَّببُ، وعدمُ العزمِ على التَّركِ عند التَّزَعِ، وجمعُ اللباسِ كلِّهِ في مجلسٍ أو يومٍ)) اهـ. أي: مع اتَّحدَ السَّببُ كما علمت، أمَّا لو لبَسَ البعضَ في يومٍ والبعضَ في يومٍ آخرَ تعدَّدَ الجزاءُ وإن اتَّحدَ السَّببُ.

[١٠٤٤٥] (قوله: ما لم يعزِمَ على التَّركِ) فإنَّ نزعَهُ على قصدِ أن يلبسهُ ثانياً، أو ليلبسَ بدلاً

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات ص ٢٠٤.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات ص ٢٠٣.

(٣) المقولة [١٠٤٤٧] قوله: ((ولو تعدَّدَ سببُ اللبسِ)).

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات ص ٢٠٥.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات ص ٢٠٥.

فعليه الجزاء) أيضاً؛ لأنه محظور، فكانَ لدوامِهِ حكمُ الابتداء، ودوامُ اللبسِ بعدما أحرَمَ وهو لايسُهُ كإنشائه بعده ولو مُكرهاً أو نائماً، ولو تعدَّدَ سببُ اللبسِ تعدَّدَ الجزاءُ، ولو اضطرَّ إلى قميصٍ فلبسَ قميصين، أو إلى قلنسوةٍ فلبسَها مع عمامته....

لا يلزمه كفارةٌ أخرى لتداخلِ لُبيسه وجعلهما لُبساً واحداً حكماً، "شرح اللباب"^(١).

(١٠٤٤٦) (قوله: كإنشائه بعده) أي: في وجوبِ الدم إن دام يوماً أو ليلةً، وفيه إشارةٌ إلى صحَّةِ إحرامه وهو لايسُّ بلا عنبرٍ خلافاً لما يعتقدُهُ العوامُ؛ لأنَّ التحرُّدَ عن المخيط من واجباتِ الإحرام لا من شروطِ صحَّته.

(١٠٤٤٧) (قوله: ولو تعدَّدَ سببُ اللبسِ) كما إذا كان به حُمى فاحتاجَ إلى اللبسِ لها، فزالت وأصابه مرضٌ آخرٌ أو حُمى غيرها ولبسَ فعليه كفارتان كقَرِّ للأوَّلِ أو لا، وإذا حصرَهُ العلوُّ فاحتاجَ إلى اللبسِ للقتالِ أياماً يلبسُها [٢/٤٢٥ق/ب] إذا خرَجَ وبتزَعُها إذا رجَعَ فعليه كفارةٌ واحدةٌ ما لم يذهب هذا العلوُّ، فإن ذهبَ وجاءَ علوٌّ غيره لزمه كفارةٌ أخرى، ومقتضى ذلك - كما قال "الحلي"^(٢) - ((أنه إذا لبسَ لدفعِ بردٍ، ثم صارَ يتزَعُ ويلبسُ لذلك، ثم زال ذلك البردُ وأصابه بردٌ آخرٌ فلبسَ لذلك أنه يجبُ عليه كفارتان))، "بحر"^(٣).

(١٠٤٤٨) (قوله: ولو اضطرَّ إلخ) تخصيصٌ لما قبله من تعدُّدِ الجزاء بتعدُّدِ السببِ، قال في "الذخيرة": ((والأصلُ في جنسِ هذه المسائلِ أنَّ الزيادةَ في موضعِ الضرورة لا تُعتبرُ جنائياً مبتدأةً))، وفي "اللباب"^(٤): ((فإنَّ تعدُّدَ السببِ - كما إذا اضطرَّ إلى لبسِ ثوبٍ فلبسَ ثوبين - فإنَّ لبسَهما على موضعِ الضرورة - نحو أن يحتاجَ إلى قميصٍ فلبسَ قميصين أو قميصاً وحبَّةً، أو يحتاجَ إلى قلنسوةٍ فلبسَها مع العمامة - فعليه كفارةٌ واحدةٌ يتخيَّرُ فيها))، قال "شارحه"^(٥): ((وكذا

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات ص ٢٠٣.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٨/٣.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات ص ٢٠٣.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات ص ٢٠٣.

((متصل في ذلك كما يجب عليه كفارة واحدة))، "شارحه"^(٥): ((وكذا

لَزِمَهُ دَمٌ وَأَيْمٌ.

(ولو تيقن زوال الضرورة) فاستمر كفر أخرى، وتغطية ربع الرأس أو الوجه.....

إذا لبسهما على موضعين لضرورة بهما في مجلس واحد، بأن لبس عمامة وخفًا بعنبر فيهما فعليه كفارة واحدة)) اهـ، ((وإن لبسهما على موضعين مختلفين: موضع الضرورة وغير الضرورة كما إذا اضطر إلى لبس العمامة فلبسها مع القميص مثلاً، أو لبس قميصاً للضرورة وخفين لغيرها فعليه كفارتان: كفارة الضرورة يتخير فيها، وكفارة الاختيار لا يتخير فيها)) اهـ.

[١٠٤٤٩] (قوله: لَزِمَهُ دَمٌ وَأَيْمٌ) لزوم الدم بأحدهما والإثم بالآخر، والمناسب التعبير بلزوم

الكفارة المخيرة كما قدمناه^(١)؛ لأنه حيث كان بعنبر لا يتعين الدم كما سيأتي^(٢)، ولزوم كفارة

واحدة في لبس العمامة مع القلنسوة كما في القميصين هو المنصوص عليه كما مر^(٣) عن "اللباب"، ومثله في "الفتح"^(٤) و"المعراج" خلافاً لما في "البحر"^(٥) من التفرقة بينهما كما نبه عليه في "الشرنبلالية"^(٦)، وما ذكّر من لزوم الإثم نبه عليه في "البحر"^(٧) عن "الحلبي"، ثم قال: ((فليحفظ هذا، فإن كثيراً من المحرّمين يغفل عنه كما شاهدناه)).

[١٠٤٥٠] (قوله: ولو تيقن إلخ) أمّا لو استمر مع الشك في زوالها فلا شيء عليه، "بحر"^(٨).

[١٠٤٥١] (قوله: كفر أخرى) أي: بلا تخيير إن دام يوماً بعد التيقن.

(١) في المقولة السابقة.

(٢) ٢٥٨ - وما بعدها "در".

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٤٢/٢.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٨/٣، ١٤.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢٤٥/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٤/٣.

(٨) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٨/٣. وقوله: ((فلا شيء عليه)) المراد به: سوى الكفارة الأولى، كما دلّ عليه قول "البحر": ((فما دام في شك من زوال الضرورة فليس عليه إلا كفارة واحدة)).

كالكلِّ، ولا بأسَ بتغطيةِ أذنيه وقفاه ووضع يديه على أنفه بلا ثوبٍ (أو حلقٍ) أي: أزالَ (ربَعَ رأسِهِ) أو ربَعَ لحيتَهُ.....

[١٠٤٥٢] (قوله: كالكلِّ) هو المشهورُ من الرواية عن أبي [٢/٤٢٦/١] حنيفة، وهو الصحيحُ على ما قاله غيرُ واحدٍ، "شرح اللباب"^(١).

[١٠٤٥٣] (قوله: ولا بأسَ بتغطيةِ أذنيه وقفاه) وكذا بقيةَ البدنِ إلا الكفَّين والقدمين للمنع من لبسِ القفازين والجورين، ومر^(٢) تمامه في فصل الإحرام.

[١٠٤٥٤] (قوله: بلا ثوبٍ) كذا في "الفتح"^(٣) و"البحر"^(٤)، والظاهرُ أنه لو كان الوضعُ بالثوبِ ففيه الكراهةُ التحريميةُ فقط؛ لأنَّ الأنفَ لا يبلغُ ربَعَ الوجه، أفاده "ط"^(٥).

[١٠٤٥٥] (قوله: أي: أزالَ) أي: أرادَ بالحلُقِ الإزالةَ بالموسى أو غيرهٍ مختاراً أو لا، فلو أزالَهُ بالثورةِ، أو نشفَ لحيتَهُ، أو احترقَ شعرَهُ بجزه، أو مسَّهُ بيده وسقطَ فهو كالحلقِ، بخلاف ما إذا تآثرتْ شعرُهُ بالمرضِ أو النارِ، "بحر"^(٦) عن "المحيط".

قلت: وشملَ أيضاً التقصيرَ كما في "اللباب"، قال "شارحه"^(٧): ((وصرَّحَ به في "الكافي"^(٨) و"الكرمانى"، وهو الصوابُ قياساً على التحلُّل، ووقعَ في "الكفاية"^(٩) شرح الهداية: أنَّ التقصيرَ لا يُوجبُ الدمَّ)) اهـ.

[١٠٤٥٦] (قوله: ربَعَ رأسِهِ إلخ) هذا هو الصحيحُ المختار الذي عليه جمهورُ أصحاب

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في تغطية الرأس والوجه ص ٢٠٦.

(٢) المقولة [٩٩٠٠] قوله: ((وبقية البدن))، والمقولة [٩٩١٦] قوله: ((ولو لم يُدخِل إلخ)).

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٤٤/٢.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٩/٣.

(٥) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٢٢/١.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٩/٣.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في حكم التقصير ص ٢٢٠.

(٨) "كافي النسفي": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/١ ق ١/٩٠.

(٩) لم نعر على النقل في "كفاية الكرلاني" التي بين أيدينا.

(أو) حَلَقَ (مَحَاجِمَهُ) يعني: واحتجَمَ، وإلَّا فصدقةٌ كما في "البحر" عن "الفتح"
 (أو) حَلَقَ (إحدى إبطيه أو عانته أو رقبته) كلَّها (أو قَصَّ أظفارَ يديه أو رجليه)
 أو الكلُّ (في مجلسٍ واحدٍ) فلو تعدَّدَ المجلسُ تعدَّدَ الدَّمُ إلَّا إذا اتَّحَدَ المحلُّ.....

المنهَب، وذَكَرَ "الطحاوي" في "مختصره"^(١): ((أَنَّ فِي قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ" وَ"مُحَمَّدٍ" لَا يُجِبُ الدَّمُ مَا لَمْ يَحْلُقْ أَكْثَرَ رَأْسِهِ))، "شرح اللباب"^(٢). وإن كان أصلعَ إن بَلَغَ شعْرُهُ رِبعَ رأسه فعليه دَمٌ، وإلَّا فصدقةٌ، وإن بَلَغَتْ لِحْيَتُهُ الغَايَةَ فِي الخِفَّةِ إن كان قَدْرُ رِبعِها كَامِلَةً فعليه دَمٌ، وإلَّا فصدقةٌ، "لباب"^(٣). واللَّحْيَةُ مع الشَّارِبِ عَضْوٌ وَاحِدٌ، "فتح"^(٤).

[١٠٤٥٧] (قَوْلُهُ: مَحَاجِمُهُ) هِيَ مَوْضِعُ الحِجَامَةِ مِنَ العنقِ كَمَا فِي "البحر"^(٥)، "ح"^(٦).

[١٠٤٥٨] (قَوْلُهُ: وَإِلَّا فَصَدَقَةٌ) أَي: وَإِن لَمْ يَحْتَجِمْ بَعْدَ الحَلْقِ فَالوَاجِبُ صَدَقَةٌ.

[١٠٤٥٩] (قَوْلُهُ: كَمَا فِي "البحر"^(٧) عَنْ "الفتح"^(٨)) قَالَ فِي "النهر"^(٩): ((لَمْ أَرِ ذَلِكَ

فِي نَسَخَتِي مِنْ "الفتح") اهـ.

قُلْتُ: كَأَنَّهُ سَقَطَ مِنْ نَسَخَتِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي "الفتح"، وَاسْتَشْهَدَ لَهُ بِقَوْلِ "الزَيْلَعِيِّ"^(١٠):

((إِنَّ حَلْقَهُ لِمَنْ يَحْتَجِمُ مَقْصُودٌ، وَهُوَ المَعْتَبَرُ بِخِلَافِ الحَلْقِ لِغَيْرِهَا)).

[١٠٤٦٠] (قَوْلُهُ: كَلَّهَا) أَي: كَلَّ الثَّلَاثَةَ، وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِهِ لِأَنَّ الرُّبْعَ مِنْ هَذِهِ الأَعْضَاءِ لَا يُعْتَبَرُ

(١) مختصر الطحاوي: كتاب الحج - باب ما يجتنبه المحرم ص ٦٩ -.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: ولا فرق بين الرجل والمرأة في الطيب ص ٢١٨ -.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: ولا فرق بين الرجل والمرأة في الطيب ص ٢١٨ -.

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٤٦/٢ -.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١١/٣ -.

(٦) ((ح)) ليست في "ب" و"م". والنقل فيه: كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٣٩/ب -.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١١/٣ -.

(٨) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٤٥/٢ - ٤٤٦ بتصرف.

(٩) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤٧/١ بتصرف يسير.

(١٠) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٤/٢ -.

بالكل؛ لأن العادة لم تحر فيها بالاعتصار على البعض، فلا يكون حلق البعض ارتفاقاً كاملاً بخلاف ربع الرأس واللحية، فإنه معتاد لبعض الناس، وما في "المحيط": ((من أن الأكثر من الرقبة كالكل؛ لأن كل عضو لا نظير له في البدن يقوم أكثره مقام كله)) ضعيف، وكذا ما في "الخانئة"^(١): ((من أن الإبط إذا كان كثير الشعر [٢/ق٤٢٦/ب] يُعتبر الربع لوجوب الدم، وإلا فالأكثر))، والمذهب ما ذكره "المصنف" من اعتبار الربع في الرأس واللحية والكل في غيرهما في لزوم الدم، "بحر"^(٢) ملخصاً.

وذكر في "اللباب" مثل الثلاثة ((ما لو حلق الصدر، أو الساق، أو الركبة، أو الفخذ، أو العضد، أو الساعد فعليه دم، وقيل: صدقة، وإن حلق أقله فصدقة، ولا يقوم الربع منها مقام الكل)) اهـ.

قال "شارحه"^(٣): ((يشير بقوله: وقيل صدقة إلى ما في "المبسوط"^(٤): متى حلق عضواً مقصوداً بالحلقة فعليه دم، وإن حلق ما ليس بمقصود فصدقة))، ثم قال: ((ومما ليس بمقصود حلق شعر الصدر والساق، ومما هو مقصود حلق الرأس والإبطين))، ومثله في "البدائع"^(٥) و"التمرتاشي"، وفي "النخبة": ((وما في "المبسوط" هو الأصح، وقال "ابن الهمام"^(٦): إنه الحق)) اهـ.

والحاصل: أن كل واحد من الثلاثة - أعني الإبط والعانة والرقبة - مقصود بالحلقة وحده، فيجب به دم، لكن لا يقوم ربهه مقام كله لما مر^(٧) بخلاف الصدر والساق ونحوهما، فيجب بهما

(١) "الخانئة": كتاب الحج - فصل فيما يجب بلبس المحيط وإزالة الثفت ٢٨٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١١/٣.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في الشارب والرقبة ومواضع الحمامة ص ٢١٩.

(٤) "المبسوط": كتاب المناسك - باب الحلقة ٧٣/٤.

(٥) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما ما يجري مجرى الطيب ١٩٣/٢-١٩٤.

(٦) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٤٦/٢.

(٧) في هذه المقولة.

صدقة، قال في "الفتح"^(١): ((لأنَّ القصد إلى حلقيهما إنما هو في ضمنٍ غيرهما؛ إذ ليست العادة تنوير الساق وحده بل تنوير المجموع من الصُّلب إلى القدم، فكان بعض المقصود بالخلق))، قال في "البحر"^(٢): ((فعلى هذا فالتقييدُ بالثلاثة للاحترازِ عن الصدرِ والساقِ مما ليس بمقصودٍ)).
واعلم أنَّ المتفرِّقَ من الخلقِ يُجمَعُ كالطَّيبِ، فلو حلقَ ربعَ رأسه من مواضعٍ متفرِّقةٍ فعليه دمٌ، "باب"^(٣). وسيأتي^(٤) أنَّ في حلقِ الشاربِ صدقةٌ.

(تنبيه)

ذكرُ الخلقِ في الإيطين تبعاً لـ "الجامع الصغير"^(٥) إماءً إلى جوازِهِ وإن كان التتفُّ هو السنة، ولذا عبَّرَ به في "الأصل"^(٦)، واختلفَ في المسنونِ في الشاربِ: هل هو القصُّ أو الخلقُ؟ والمذهبُ عند بعضِ المتأخِّرين من مشايخنا أنَّه القصُّ، قال في "البدائع"^(٧): ((وهو الصحيح))، وقال "الطحاوي"^(٨): ((القصُّ حسنٌ، والخلقُ أحسنُ))، وهو قولُ علمائنا الثلاثة، "نهر"^(٩). قال في "الفتح"^(١٠): ((وتفسيرُ القصِّ: أنْ يُقَصَّ^(١١) حتى ينتقصَ عن الإطارِ، وهو بكسرِ الهمزة: مُلتقى الجلدِ واللحمِ من الشَّفة، وكلامُ صاحبِ "الهداية" على أنْ يحاذيه)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٤٥/٢-٤٤٦.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١١/٣ بتصرف يسير.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: ولا فرق بين الرجل والمرأة في الطيب ص ٢١٩.

(٤) المقولة [١٠٠١٥] قوله: ((أو حلق شاربه)).

(٥) "الجامع الصغير": كتاب الحج - باب المحرم إذا قلم أظفيره أو حلق شعره ص ١٥٥.

(٦) "الأصل": كتاب المناسك - باب الخلق ٣٦١/٢.

(٧) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما ما يجري مجرى الطيب ١٩٣/٢.

(٨) "شرح معاني الآثار": كتاب الكراهية - باب حلق الشارب ٢٣١/٤ بتصرف.

(٩) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤٧/١.

(١٠) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٤٦/٢.

(١١) في "ب" و"م": ((ينقص)).

كحَلَقِ إبْطِيه في مجلسين.....

وأما طرفا الشَّارِبِ - وهما السَّبَّالان - فقيل: هما منه، وقيل: من اللِّحْيَة، وعليه فقيل: لا بأسَ بتركهما، و [٢/٤٢٧ق/٤] قيل: يكرهُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالْأَعَاجِمِ وَأَهْلِ الْكُتَابِ، وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَتَمَامُهُ فِي "حَاشِيَةِ نُوحٍ". وَرَجَّحَ فِي "الْبَحْر" (١) مَا قَالَهُ "الطُّحَاوِيُّ" ثُمَّ قَالَ: ((وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ - أَي: الْوَارِدُ فِي "الصَّحِيحِينَ" (٢) - تَرْكُهَا حَتَّى تَكْتَبَ وَتَكْتَرَّ، وَالسَّنَةُ قَدْرُ الْقَبْضَةِ، فَمَا زَادَ قَطْعَهُ)) اهـ. وَتَمَامُهُ فِيمَا عَلَّقْنَاهُ عَلَيْهِ (٣)، وَمَرَّ (٤) بَعْضُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ.

وَأَمَّا الْعَانَةُ فَفِي "الْبَحْر" (٥) عَنْ "النَّهْيَةِ": ((أَنَّ السَّنَةَ فِيهَا الْحَلْقُ؛ لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «عَشْرٌ مِنَ السَّنَةِ، مِنْهَا الْاسْتِحْدَادُ» (٦) وَتَفْسِيرُهُ: حَلَقُ الْعَانَةِ بِالْحَدِيدِ)).

[١٠٤٦١] (قَوْلُهُ: كَحَلَقِ إبْطِيه فِي مَجْلِسَيْنِ) كَوْنُ ذَلِكَ مِنْ اتِّحَادِ الْمَحَلِّ بِخِلَافِ قَصْرِ أَظْفَارِ الْيَدَيْنِ مُشْكَلاً، وَمَعَ هَذَا فَلَا رَوَايَةَ فِيهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي "الْعُنَايَةِ" (٧)، أَي: بَلْ هُوَ مِنْ تَخْرِيجِ بَعْضِ مَشَايخِ الْمَذْهَبِ إِنْ كَانَ أَحَدٌ نَقَلَ أَنَّ فِيهِ دَمًا وَاحِدًا كَمَا هُوَ مُقْتَضَى صَنِيعِ "الْمُشَارِحِ"، وَلَمْ أَرِ

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٢/٣ بتصرف يسير.

(٢) تقدم تخريجه ٣٣٦/٥.

(٣) انظر حاشية "منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٢/٣.

(٤) المقولة [٩٢١٠] قوله: ((وصرح في "النهاية" إلخ)) وما بعدها.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١١/٣.

(٦) أخرجه النسائي ١٢٨/٨ كتاب الزينة - باب الفطرة، من حديث طلحة بن عبيد الله. وأخرجه أحمد ١٣٧/٦،

ومسلم (٢٦١) كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة، وأبو داود (٥٣) كتاب الطهارة - باب: السواك من الفطرة،

والترمذي (٢٧٥٧) كتاب الأدب - باب ما جاء في تعليم الأظفار، وقال: حديث حسن، والنسائي ١٢٧/٨ كتاب

الزينة - باب الفطرة، وابن ماجه (٢٩٣) كتاب الطهارة - باب الفطرة، والدارقطني ٩٥/١ كتاب الطهارة - باب

السنن التي في الرأس والجسد، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٦/١ كتاب الطهارة - باب الدليل على أن السواك

سنة ليس بواجب، و٥٦/١ باب سنة الضمضة والاستنشاق وأنها غير واجبتين، كلهم من حديث عائشة

رضي الله عنها بلفظ: «عَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ».

(٧) "العناية": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٥٠/٢ (هامش "فتح القدير").

أو رأسه في أربعة (أو يدٍ أو رجلٍ) إذ الرُّبْعُ كالكلِّ (أو طافَ للقُدوم) لوجوبه بالشُّروع (أو للصَّدْرِ جُنْبًا) أو حائضًا.....

مَنْ صرَّحَ بذلك، وأجاب في "العناية" عن الإشكال على تقدير ثبوت الرواية: ((بأنَّ ثَمَّةَ ما يُوجِبُ اتِّحَاذَ المحالِّ وهو التنوير، فإنه لو نَوَّرَ جميعَ البدنِ لم تلزمه إلا كَفَّارَةٌ واحدة، والحلقُ مثلُ التنوير، وليس في صورةِ النزاع - أي: مسألةِ القصِّ - ما يجعلُها كذلك)) اهـ.

وفيه أنَّ القصَّ كذلك، على أنَّه يلزمُ منه أنَّه لو تعدَّدَ محلُّ الحلقِ واختلَفَ المجلسُ يجبُ فيه كَفَّارَةٌ مع أنَّه يجبُ لكلِّ مجلسٍ مُوجِبُ جنائته كما صرَّحَ به في "البحر"^(١) وغيره.

[١٠٤٦٢] (قوله: أو رأسه في أربعة) أي: بأنَّ حَلَقَ في كلِّ مجلسٍ ربعاً منه، ففيه دمٌ واحدٌ اتفاقاً ما لم يُكفِّرْ للأوَّلِ، "شرح اللباب"^(٢).

[١٠٤٦٣] (قوله: لوجوبه بالشُّروع) أشارَ إلى أنَّ الحكمَ كذلك في كلِّ طوافٍ هو تطوُّعٌ، فيجبُ الدَّمُ لو طافه جنباً، والصدقةُ لو محدثاً كما في "الشَّرْئِيعَةُ"^(٣) عن "الزيلعي"^(٤)، وأفاد أنَّ الكَفَّارَةَ تجبُ بتركِ الواجبِ الاصطلاحِيِّ بلا فرقٍ بين الأقوى والأضعف، فإنَّ ما وجِبَ بالشُّروع

(قوله: وأجاب في "العناية" عن الإشكال على تقدير ثبوت إلخ) لعلَّ الأصوب في الجواب أن يقال: إنَّ الإبطينَ لَمَّا كانا حدِّي البدنِ كانا متحدِّي المحلِّ بخلافِ اليدينِ والرَّجْلينِ، فإنَّها أعضاءٌ مستقلةٌ كلٌّ منها قائمٌ بنفسه، فلم تكن متحدةً، ومجرَّد اتِّصالها بغيرها لا يقتضي اتِّحَاذَهَا.

(قوله: مع أنَّه يجبُ لكلِّ مجلسٍ مُوجِبُ إلخ) هذا منافيٌ لِمَا ذكره "الشارح" بعده، إلا أنَّ يُرادَ بالاختلاف هنا اختلافُ الأيامِ بخلافه في عبارة "الشارح"، وقد وُقِّفَ "السندي" بين عبارة "الشارح" وبين ما نقلَ عن "الحبازي": ((من أنَّه إذا حَلَقَ في مجالسٍ متفرِّقةٍ يجبُ عليه أربعةُ دمَاءٍ بما قلنا))، ونقلَ ذلك عن الشيخ "محمد طاهر" وقال: ((هو تأويلٌ حسن)).

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٠/٣.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: لا فرق بين الرجل والمرأة في الطيب ص ٢١٩.

(٣) "الشَّرْئِيعَةُ": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢٤٢/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٩/٢.

(أو للفرض مُحَدِّثًا) ولو جُنُبًا فبدنةٌ إن لم يُعِدَّهُ،.....

دون ما وجبَ بإيجابه تعالى كطوافِ الصَّدْرَ لاشتراكهما في الوجوب الثابت بالدليل الظنِّي، بخلاف الطوافِ الفرض الثابت بالقطعي، فلذا وجبت فيه مع الجنابة بدنةٌ إظهاراً للتفاوت من حيث الثبوت، فافهم.

[١٠٤٦٤] (قوله: أو للفرض مُحَدِّثًا) قِيدَ بالحدثِ لأنَّ الطواف مع نجاسةِ الثوب أو البدن مكروهٌ فقط، وما في "الظهيرية"^(١) [٢/٤٢٧ق/ب] من إيجابِ الدَّمِ في نجاسةِ كلِّ الثوبِ لا أصلَ له في الرواية. وأشار إلى أنه لو طافَ عُرياناً قدرَ ما لا تجوزُ الصلاة معه يلزمه دمٌ لتركِ السَّتر الواجب، وقِيدَ بالفرض - وهو الأكثرُ - لأنه لو طافَ أقلَّهُ مُحَدِّثًا ولم يُعِدْ وجبَ عليه لكلِّ شوطٍ نصفُ صاعٍ، إلا إذا بلغت قيمته دماً فينقصُ منه ما شاء، "بحر"^(٢).

[١٠٤٦٥] (قوله: ولو جُنُبًا فبدنةٌ) أمَّا لو طافَ أقلَّهُ جنباً ولم يُعِدْ وجبَ عليه شاةٌ، فإن أعاده وجبت عليه صدقةٌ لكلِّ شوطٍ نصفُ صاعٍ لتأخيرِ الأقلِّ من طوافِ الزيارة، "بحر"^(٣). لكن في "اللباب"^(٤): ((لو طافَ أقلَّهُ جنباً فعليه لكلِّ شوطٍ صدقةٌ، وإن أعاده سقطت))، تأمل.

[١٠٤٦٦] (قوله: إن لم يُعِدَّهُ) أي: الطوافَ الشَّامِلَ للقدومِ والصَّدْرَ والفرض، فإن أعاده

(قوله: وأشار إلى أنه لو طافَ عُرياناً قدرَ ما لا تجوزُ الصلاة معه إلخ) لم يتقدَّم ما يفيدُ هذه الإشارة، ولعلها من إيجابِ الدَّمِ بالطوافِ مُحَدِّثًا، فإنَّ كلاً من الحدث والكشف مانعٌ من صحَّةِ الصلاة، فيكونُ إيجابُ الدَّمِ بالطوافِ مع الحدث مُفهِمًا إيجابه مع الكشف بجامعٍ أنَّ كلاً مانعٌ في الصلاة، فمتى قيل بلزومِ الدَّمِ بأحدهما يقال به في الآخر للمساواة، ولا يردُّ النجاسةُ الحقيقيَّةُ؛ لأنَّ تقييده بالحدث يفيدُ أنها غيرُ مانعةٍ، فكأنها منصوصٌ عليها بخصوصها باعتبار هذا المفهوم وحارِجةٌ عمَّا تقتضيه المساواة.

(١) "الظهيرية": كتاب الحج - الفصل السابع في الطواف والسعي ق ٧٢/أ.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ٣/١٩-٢٠ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ٣/٢٠ بتصرف.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في حكم الجنائيات في طواف الزيارة ص ٢٣٢.

والأصح وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث،.....

فلا شيء عليه، فإنه متى طاف أي طواف مع أي حدث ثم أعاده سقط موجبُه اهـ "ح" (١).
قلت: لكن إذا أعاد طواف الفرض بعد أيام النحر لزمه دم عند "الإمام" للتأخير، وهذا إن كانت الإعادة لطوافه جنباً، وإلا فلا شيء عليه كما لو أعاده في أيام النحر مطلقاً كما في "الهداية" (٢)، ومشى عليه في "البحر" (٣)، وصحَّحَه في "السراج" وغيره، وزعمَ في "غاية البيان": ((أنه سهوٌ لتصريح الرواية في "شرح الطحاوي" بلزومِ الدَّمِ بالتأخير مطلقاً))، وأجاب في "البحر" (٤): ((بأنَّ هذه رواية أخرى)).

(تنبيه)

من فروع الإعادة ما ذكره في "اللباب" (٥): ((لو طاف للزيارة جنباً وللصدر طاهراً فإن طاف للصدر في أيام النحر فعليه دمٌ لتركِ الصدر؛ لأنه انتقلَ إلى الزيارة، وإن طاف للزيارة ثانياً فلا شيء عليه، أي: لانتقال الزيارة إلى الصدر، وإن طاف للصدر بعد أيام النحر فعليه دمان: دمٌ لتركِ الصدر - أي: لتحويله إلى الزيارة - ودمٌ لتأخير الزيارة، وإن طاف للصدر ثانياً سقط عنه دمه، وإن طاف للزيارة محدثاً وللصدر طاهراً فإن حصلَ الصدر في أيام النحر انتقلَ إلى الزيارة، ثم إن طاف للصدر ثانياً فلا شيء عليه، وإلا فعليه دمٌ لتركه، وإن حصلَ بعد أيام النحر لا ينتقل، وعليه دمٌ لطوافِ الزيارة محدثاً، ولو طاف للزيارة محدثاً وللصدر جنباً فعليه دمان)).

[١٠٤٦٧] قوله: والأصح وجوبها أي: وجوب الإعادة المفهومة من قوله: ((بعده))، وهذا

أيضاً شاملٌ للقُدومِ والصَّدرِ والفرض، قال في "البحر" (٦): ((لو طاف للقُدوم [٢/٤٢٨ق] جنباً

(١) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٣٩/ب.

(٢) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ١/١٦٦.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ٣/٢٠.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ٣/٢٣.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: ولو طاف للزيارة جنباً ص ٢٣٣-٢٣٤.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ٣/٢١.

وَأَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَّ جَابِرٌ لَهُ، فَلَا تَجِبُ إِعَادَةُ السَّعْيِ، "جوهرة"^(١).....

لِزِمَةِ الْإِعَادَةِ)) اهـ. وَإِذَا وَجِبَتِ الْإِعَادَةُ فِي الْقُدُومِ فَفِي الصَّدْرِ وَالْفَرْضِ أُولَىٰ اهـ "ح"^(٢).

(تبيينة)

قال في "البحر"^(٣): ((الواجبُ أحدُ شيئين: إمَّا الشَّاةُ أو الإعادة، والإعادة هي الأصلُ ما دام بمكة ليكوّن الجابرُ من جنسِ المَجْبُورِ، فهي أفضلُ من الدم، وأمَّا إذا رجَعَ إلى أهله ففي الحدثِ اتَّفَقُوا على أَنَّ بعثَ الشَّاةُ أفضلُ من الرجوعِ، وفي الجنابةِ اختارَ في "الهداية"^(٤): أَنَّ الرجوعَ أفضلُ لِمَا ذكرنا، واختارَ في "المحيط": أَنَّ البعثَ أفضلُ لمنفعة الفقراءِ، وإذا رجَعَ للأوّلِ يرجعُ بإحرامِ حديدٍ بناءً على أَنه حلٌّ في حقِّ النساءِ بطوافِ الزَّيَّارةِ جنباً، فإذا أحرَمَ بعمرَةٍ يبدأُ بها ثمَّ يطوفُ للزَّيَّارةِ، ويلزمُهُ دمٌ لتأخيرهِ عن وقتِهِ)).

[١٠٤٦٨] (قوله: وَأَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْأَوَّلَ) عطفٌ على ((وجوبها))، وهذا ما ذهبَ إليه "الكرخي"، وصحَّحَهُ في "الإيضاح" خلافاً لـ "الرازي"، وهذا في الجنابة^(٥)، أمَّا في الحدثِ فالمتعبرُ الأوّلُ اتفاقاً، "سراج". وقوله: ((فلا تجبُ إلخ)) بيانٌ لثمرَةِ الخلافِ، فعلى قول "الرازي" تجبُ إعادةُ السَّعْيِ؛ لأنَّ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ قد انفسَخَ، فكأنَّه لم يكن، "سراج". فقوله في "البحر"^(٦): ((لا ثمرَةَ للخلاف)) خلافُ الواقعِ^(٧).

٢٠٥/٢

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢١١/١.

(٢) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٣٩/ب - ١٤٠/أ.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ٢٠/٣ بتصرف.

(٤) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ومن طاف طواف القدوم معدناً ١٦٦/١.

(٥) في "الأصل" و"ب" و"م": ((الجنابة))، وهو خطأ.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ٢١/٣.

(٧) في "د" زيادة: ((فقوله في "البحر": والظاهر: أَنَّ الخلافَ لفظيٌّ لا ثمرَةٌ له؛ لأنَّ الدَّمَّ واجبٌ اتفاقاً وإن اختلفَ

التعريضُ انتهى فيه ما فيه)).

وفي "الفتح": ((لو طافَ للعمرة جُنُباً أو مُحدِثاً فعليه دمٌ، وكذا لو تركَ من طوافِها شوطاً؛ لأنَّهُ لا مدخلَ للصدقةِ في العمرة)).....

[١٠٤٦٩] (قوله: وفي "الفتح" (١) إلخ) عزاه إلى "المحيط"، ونقله في "الشرنبلالية" (٢)، ومثله في "اللباب" (٣) حيث قال: ((ولو طافَ للعمرة كلُّه أو أكثره أو أقلُّه - ولو شوطاً - جنباً أو حائضاً أو نفساءً أو مُحدِثاً فعليه شاةٌ، لا فرق فيه بين الكثيرِ والقليلِ والجنبِ والمحدث؛ لأنَّهُ لا مدخلَ في طوافِ العمرة للبدنة ولا للصدقة بخلاف طوافِ الزيارة، وكذا لو تركَ منه - أي: من طوافِ العمرة - أقلُّه ولو شوطاً فعليه دمٌ، وإن أعادَهُ سقط عنه الدمُّ)) اهـ.

لكن في "البحر" (٤) عن "الظهيرية" (٥): ((لو طافَ أقلُّه مُحدِثاً وجَبَ عليه لكلِّ شوطٍ نصفُ صاعٍ من حنطةٍ، إلا إذا بلغتَ قيمتهُ دماً فينقصُ منه ما شاء)) اهـ. ومثله في "السراج"، والظاهر: أنه قولٌ آخرٌ، فافهم.

وأما ما سيأتي (٦) - من قول "المصنّف": ((وكلُّ ما على المفردِ به دمٌ بسببِ جنائته على إحرامه فعلى القارنِ دمان، وكذا الصدقةُ))، وذكر "الشارح" هناك: ((أنَّ المتمتع كالقارن)) - فلا يردُّ على ما هنا وإن كانت جنائياً للمتمتع على إحرام الحجِّ وإحرام العمرة؛ لأنَّ المراد هناك الجنائياً بفعل شيءٍ من محظورات الإحرام بخلاف تركِ شيءٍ من الواجبات كما سيأتي (٧) [٢/٤٢٨ق/ب] في كلام "الشارح"، وهنا الجنائياً بتركِ واجبِ الطهارة، فلا يُنابى وجوبَ الصدقة في العمرة بفعل المحذور، ولهذا لم يُعمَّم في "اللباب" (٨) بل قال: ((لا مدخلَ في طوافِ العمرة

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٦٤/٢.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢٤٢/١ يتصرف يسير (هامش "الدرر والغرر").

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في الجنائيات في طوافِ العمرة ص ٢٣٦-٢٣٧.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ٢٤/٣.

(٥) "الظهيرية": كتاب الحج - الفصل السابع في الطوافِ والسعي ق ٧٢/١.

(٦) ص ٣٢٤-٣٢٥ - "در".

(٧) ص ٣٢٤ - "در".

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في الجنائيات في طوافِ العمرة ص ٢٣٦-٢٣٧.

(أو أفاضَ من عرفة) ولو بندَّ بعيرِهِ (قبل الإمام) والغروب، ويسقطُ الدَّمُ بالَعَوْدِ....

للصدقة)) وإن أطلق "الشارح" العبارة تبعاً لـ "الفتح"، فتنبّه.

[١٠٤٧٠] (قوله: أو أفاضَ من عرفة إلخ) بأن جاوزَ حدودَها قبل الغروب، وإلا فلا شيء

عليه كما في "اللباب"^(١).

[١٠٤٧١] (قوله: ولو بندَّ بعيرِهِ) النَّدُّ بفتح النون وتشديد الدال المهملة: الهروب، "ح"^(٢).

قال في "اللباب": ((ولو نَدَّ به بعيرُهُ فأخرجَهُ من عرفة قبل الغروب لَزِمَهُ دَمٌ، وكذا لو نَدَّ بعيرُهُ فتبعَهُ لأخذه)) اهـ.

قال شارحُهُ "القاري"^(٣): ((وفيه أن ترك الواجب لعذرٍ مُسَقِطٍ للدم)) اهـ. وأجيبُ

بأنه يمكنهُ التداركُ بالَعَوْدِ، وهو مُسَقِطٌ للدم.

قلت: الأحسنُ الجواب بما قلّمناه^(٤) أوّلَ الباب من أن المراد بالعذر المسقط للدم ما لا يكون

من قبَلِ العباد، وسيأتي^(٥) توضيحُهُ في الإحصار.

[١٠٤٧٢] (قوله: والغروب) قصّدَ بهذا العطفَ بياناً أن مرادهم بالإمام الغروبُ لما بينهما

من الملازمة، فإن الإمامَ لَمَّا كان الواجبُ عليه التفرُّعَ بعد الغروب كان التفرُّعُ معه تفرُّعاً بعد الغروب،

وإلا فلو غربت فنفروا ولم ينفر الإمامُ لا شيء عليهم، ولو تفرَّع الإمامُ قبل الغروب فتابعوه كان

عليه وعليهم الدم، وذلك لأنَّ الوقوف في جزءٍ من الليل واجبٌ، فتركه يلزمُ الدمُ كما

في "البحر"^(٦)، "ح"^(٧).

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفة - فصل في حدود عرفة ص ١٤١ -.

(٢) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤٠/أ.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفة - فصل في حدود عرفة ص ١٤١ -.

(٤) المقولة [١٠٤٠٨] قوله: ((ولو ناسياً إلخ)).

(٥) المقولة [١٠٨٧٨] قوله: ((ولا إحصار بعدما وقف بعرفة)).

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ٢٥/٣.

(٧) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤٠/أ.

ولو بعده في الأصح، "غاية" (أو ترك أقل سبع الفرض) يعني: ولم يَطْفُفْ
غيره،.....

[١٠٤٧٣] (قوله: ولو بعده في الأصح) إذا عادَ بعده فظاهرُ الرواية عدمُ السُّقُوطِ، وصَحَّحَ
"القدوري"^(١) روايةَ "ابن شجاع" عن "الإمام": ((أنه يسقط))، وأفادَ أنه لو عاد قبل الغروب
يسقطُ الدَّمُ على الأصحِّ بالأولى كما في "البحر"^(٢)، فافهم. وفي "شرح النقاية" لـ "القاري"^(٣):
((أنَّ الجمهورَ على أنَّ ظاهرَ الرواية هو الأصحُّ، ولو عاد قبل الغروب فالأظهرُ عدمُ السُّقُوطِ؛
لأنَّ استدامة الوقوف إلى الغروب واجبٌ، فيفوتُ بفوتِ البعض)) اهـ.

قلت: وذكرَ "ابن الكمال" في "شرحه" على "الهداية" ما حاصله: ((أنَّ الشُّرَّاحَ هنا أخطوا
في نقلِ الرواية^(٤)؛ إما في "البدائع"^(٥): أنه لو عاد قبل الغروب وقبل نَفْرِ الإمامِ سَقَطَ عندنا خلافاً
لـ "زفر"، وإن عاد قبل الغروب بعدما خرَجَ الإمامُ من عرفة رَوَى "ابن شجاع" عن "الإمام" أنه
يسقطُ، واعتمده "القدوري"^(٦)، وذكرَ في "الأصل"^(٧) عدمه، ولو عاد بعد الغروب لا يسقطُ
بلا خلافٍ لتقرُّرِ الواجب، فلا يحتملُ السُّقُوطُ بالعَوْدِ [٢/٤٢٩ق/أ]] اهـ.

[١٠٤٧٤] (قوله: سبع الفرض) بفتح السين، والفرض بمعنى المفروض صفةٌ لمحدوفٍ، أي:

(١) في "شرحه" على "مختصر الكرخي" كما في "النهر" ق ١٤٩/ب، ونقل تصحيحه أيضاً الغنيمي في "اللباب في شرح
الكتاب": ٢٠٩/١.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ٢٥/٣.

(٣) "شرح النقاية": كتاب الحج - فصل في الجنائيات وجزائها ٥٠٨/١ بتصرف.

(٤) أي: رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة، ومن الشُّرَّاح الذين أخطوا في نقلها صاحب "العناية" وصاحب "البنية"؛
إذ نقلوا الرواية عن أبي حنيفة فيما لو عاد بعد غروب الشمس، على أنَّ الرواية عنه فيما لو عاد قبل الغروب بعدما
خرج الإمام من عرفة، كما ذكره ابن الكمال نقلاً عن "البدائع"، فليتبسه. انظر "العناية": كتاب الحج - باب
الجنائيات ٤٦٧/٢ (هامش "فتح القدير")، و"البنية": ٢٩٢/٤، وانظر العزو الآتي لـ "البدائع".

(٥) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما ركن الحج ١٢٧/٢ بتصرف.

(٦) "الأصل": كتاب المناسك - باب الخروج إلى منى ٣٤٧/٢.

حَتَّى لَوْ طَافَ لِلصَّدْرِ انْتَقَلَ إِلَى الْفَرْضِ مَا يُكْمَلُهُ، ثُمَّ إِنَّ بَقِيَّ أَقْلِ الصَّدْرِ فَصَدَقَهُ،
وَالْأَفْطَمُ (وَبِتَرَكِ أَكْثَرِهِ.....)

الطوافِ الفرضِ، أو على تقديرِ مضافٍ، أي: طوافِ الفرضِ لقول "الوقاية"^(١): ((أو أُخْرَجَ طَوَافُ
الْفَرْضِ أَوْ تَرَكَ أَقْلَهُ))، وعلى كَلِّ فِإِضَافَةٍ ((سَبْعِ)) على معنى اللام، ولا يصحُّ جعلُها بيانيةً
على معنى: سَبْعِ هي الفرضُ؛ لأنَّ الفرضَ في أشواطِ الطوافِ أَكْثَرُ السَّبْعِ لا كُلُّها وإنَّ قالَ المحقِّقُ
"ابن الهمام"^(٢): ((إِنَّ الَّذِي نَدِينُ اللَّهَ تَعَالَى بِهِ أَنَّهُ لَا يُجْزَى أَقْلُ مِنَ السَّبْعِ، وَلَا يُجْبَرُ بَعْضُهُ
بِشَيْءٍ))، فَإِنَّهُ مِنْ أَبْحَاثِهِ الْمُخَالَفَةَ لِأَهْلِ الْمَذْهَبِ قَاطِبَةً كَمَا فِي "البحر"^(٣)، وَقَدْ قَالَ تَلْمِيزُهُ الْعَلَامَةُ
"قَاسِمٌ": ((إِنَّ أَبْحَاثَهُ الْمُخَالَفَةَ لِلْمَذْهَبِ لَا تُعْتَبَرُ))، فَافْهَمُ.

[١٠٤٧٥] [قَوْلُهُ: حَتَّى لَوْ طَافَ لِلصَّدْرِ] أَي: مَثَلًا؛ لِأَنَّ أَيَّ طَوَافٍ حَصَلَ بَعْدَ الْوُقُوفِ كَانَ
لِلْفَرْضِ كَمَا قَدَّمَاهُ، "شَرَنْبَلَالِيَّة"^(٤). وَأَفَادَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ((بِعْنِي: وَلَمْ يَطْفُفْ غَيْرَهُ)).

[١٠٤٧٦] [قَوْلُهُ: ثُمَّ إِنَّ بَقِيَّ أَقْلِ الصَّدْرِ] أَي: إِنَّ بَقِيَّ عَلَيْهِ أَقْلُ أَشْوَاطِ الصَّدْرِ، وَهُوَ قَدْرُ مَا
انْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى الرُّكْنِ، بَأَنَّ تَرَكَ مِنَ الْفَرْضِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَطَافَ لِلصَّدْرِ سَبْعَةً، فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ مِنْهَا ثَلَاثَةً
لِطَوَافِ الْفَرْضِ، وَتَبَقِيَ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِ الصَّدْرِ، فَيَلْزِمُهُ لَهَا صَدَقَةٌ، أَمَا لَوْ كَانَ طَافَ
لِلصَّدْرِ سِتَّةً وَانْتَقَلَ مِنْهَا ثَلَاثَةً يَبْقَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ الصَّدْرِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، فَيَلْزِمُهُ لَهَا دَمٌ. ثُمَّ هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ

[قَوْلُهُ: وَلَا يَصِحُّ جَعْلُهَا بَيَانِيَّةً عَلَى مَعْنَى: سَبْعِ هِيَ الْفَرْضُ] إِنْ قَدْ يُقَالُ: يَصِحُّ بِتَقْدِيرِ أَنَّ السَّبْعَ
مُسَمَّاةً بِالْفَرْضِ، وَهَذَا لَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْفَرْضَ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا، وَأَيْضًا تَقَدَّمَ لَهُ: ((أَنَّهُ لَوْ أَطَالَ الرُّكُوعَ أَوْ الْقِرَاءَةَ
أَوْ السُّجُودَ عَنِ الْقَدْرِ الْمَفْرُوضِ يَقَعُ الْكُلُّ فَرَضًا، وَمَا زَادَ عَنِ الْفَرْضِ يَتَّصِفُ بِالْوُجُوبِ وَالسَّنِيَّةِ قَبْلَ
وَقُوعِهِ، وَبَعْدَهُ يَقَعُ الْكُلُّ فَرَضًا، وَمَا هُنَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ كَذَلِكَ.

(١) انظر "شرح الوقاية": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيء إن نظر إلى فرج امرأة بشهوة إلخ

(٢) ١٤٥/١-١٤٦ بتصرف (هامش "كشف الحقائق").

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ومن طاف طواف القدوم عمدًا ٤٦٤/٢.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ٢٢/٣.

(٥) "الشربلالية": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢٤٢/١ (هامش "الدرر والغرر").

بقي مُحْرِمًا) أبدأ في حقِّ النساءِ (حتى يطوفَ) فكلُّما جامعَ لَزِمَهُ دَمٌ إذا تعدَّدَ المجلسُ، إلاَّ أنْ يَقْصِدَ الرَّفْضَ، "فتح" (١) (أو) تَرَكَ (طوافَ الصَّدْرِ).....

٢٠٦/٢

أخْرَ طَوَافِ الصَّدْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٢)، وَإِلَّا لَزِمَهُ مَعَ الصَّلَاقَةِ أَوْ الدِّمِ صَلَاقَةٌ أُخْرَى لِتَأْخِيرِ أَقْلٍ الْفَرْضِ عِنْدَ "الإمام" لِكُلِّ شَوْطِ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ خِلَافًا لِهَمَا كَمَا فِي "البحر" (٣)، وَمِثْلُهُ فِي "التَّائِرِ حَاقِيَّة" (٤) و"القُهْستَانِي" (٥) و"اللباب" (٦)، لَكِنْ فِي "الشَّرْنِبَلَاءِيَّة" (٧) عَنِ "الْفَتْحِ" (٨): ((وَإِنْ كَانَ تَرَكَ أَقْلَهُ - أَي: أَقْلُ طَوَافِ الْفَرْضِ - لَزِمَهُ لِتَأْخِيرِ دَمٍ وَصَلَقَةٌ لِلْمَتْرُوكِ مِنَ الصَّدْرِ)) اهـ. فَأَوْجَبَ دَمًا لِتَأْخِيرِ الْأَقْلِ كَمَا تَرَى، فَتَأَمَّلْ.

[١٠٤٧٧] (قَوْلُهُ: بَقِيَ مُحْرِمًا) فَإِنْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَعَلِيهِ حَتْمًا أَنْ يَعُودَ بِذَلِكَ الْإِحْرَامِ، وَلَا يُحْزِي عَنْهُ الْبَدَلُ، "لباب" (٩).

[١٠٤٧٨] (قَوْلُهُ: فِي حَقِّ النِّسَاءِ) لِأَنَّهُ بِالْحَلْقِ حَلٌّ لَهُ مَا سِوَاهُنَّ حَتَّى يَطُوفَ.

[١٠٤٧٩] (قَوْلُهُ: لَزِمَهُ دَمٌ) أَي: شَاةٌ أَوْ بَدَنَةٌ عَلَى مَا سَيَأْتِي (١٠).

[١٠٤٨٠] (قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الرَّفْضَ) أَي: فَلَا يَلْزِمُهُ بِالثَّانِي شَيْءٌ وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمَجْلِسُ مَعَ أَنَّ نِيَّةَ الرَّفْضِ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ (١١) عَنْهُ إِلَّا بِالْأَعْمَالِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتِ الْمَحْظُورَاتُ مُسْتَنْدَةً

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٥٤/٢.

(٢) في "ب": ((التشريف))، وهو تحريف.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ٢٢/٣.

(٤) "التائر حاقية": كتاب الحج - الفصل السابع في الطواف والسعي ٥٢٠/٢.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل الجنائيات ٢٥٦/١-٢٥٧.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: ولو طاف للزيارة جنباً ص ٢٣٣-٢٣٤.

(٧) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢٤٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٨) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٦٥-٤٦٦/٢ بتصرف.

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في حكم الجنائيات في طواف الزيارة ص ٢٣٢.

(١٠) المقولة [١٠٥٥٦] قوله: ((بعد وقوفه)) وما بعدها.

(١١) في "الأصل": ((بحتاج))، وهو خطأ.

أو أربعة منه).....

إلى قصدٍ واحدٍ - وهو تعجيلُ الإحلال - كانت متحدةً، فكفاه دمٌ واحدٌ، "بجر"^(١). قال في "اللباب"^(٢): ((واعلم أنَّ المحرم إذا نوى رفضَ الإحرام، [٢/٤٢٩ق/ب] فجعلَ يصنعُ ما يصنعه الحلال من لبسِ الثياب والتطيب والحلق والجماع وقتلِ الصيد فإنه لا يخرجُ بذلك من الإحرام، وعليه أن يعودَ كما كان مُحرمًا، ويجبُ دمٌ واحدٌ لجميع ما ارتكبَ ولو كلَّ المحظورات، وإنما يتعدَّدُ الجزاءُ بتعدُّدِ الجنائيات إذا لم ينوِ الرِّفْضَ. ثمَّ نيةُ الرِّفْضِ إنما تُعتبرُ ممن زعمَ أنه خرَجَ منه بهذا القصدِ لجهلهِ مسألةُ عدمِ الخروجِ، وأما من عَلِمَ أنه لا يخرجُ منه بهذا القصدِ فإنها لا تُعتبرُ منه)) اهـ.

قلت: وما ذكر من أنَّ نيةَ الرِّفْضِ باطلةٌ، وأنه لا يخرجُ من الإحرامِ إلا بالأفعالِ معمولٍ على ما إذا لم يكن مأمورًا بالرِّفْضِ كما سنذكره^(٣) آخر الجنائيات، ومن المأمورِ بالرِّفْضِ المحصرُ بمرضٍ أو عدوٍّ؛ لأنه بذبحِ الهدْيِ يحلُّ ويرتفعُ إحرامه على ما سيأتي^(٤) في بابه، وسنذكرُ هناك أيضًا أنَّ كلَّ من مُنعَ عن المضيِّ في مُوجبِ الإحرامِ لحقِّ العبدِ فإنه يتحللُ بغيرِ الهدْيِ كالمرأة والعبد لو أحرَمًا بلا إذنِ الزوجِ والمولى، فإنَّ لهما أن يُحِلَّاهما في الحالِ بلا ذبحِ. وبما قرَّرناه اندفعَ ما في "الشرنبلالية"^(٥)، حيث زعمَ المنافاةَ بين ما مرَّ^(٦) من أنه لا يخرجُ

عن الإحرامِ إلا بالأفعالِ وبين مسألةِ تحليلِ المولى أُمَّته بنحوِ قصِّ ظفرٍ أو جماعٍ.

[١٠٤٨١] (قوله: أو أربعة منه) أمَّا لو تركَ أقلَّهُ ففيه صدقةٌ كما يأتي^(٧).

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيء إن نظر إلخ ١٧/٣ بتصريف: "والنية" (٢)

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في ارتكاب المحرم المحظور ص ٢٧٢-٢٧٣ [٨٠٠] ق ١ (٣)

(٣) المقولة [١٠٧٩٥] قوله: ((بالحلق)). (٤)

(٤) المقولة [١٠٨٤٥] قوله: ((أو هلاك نفقة)). (٥)

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢٤٦/١ (هامش "الدرر والغرر"). (٦)

(٦) في هذه المقولة. (٧)

(٧) ص ٢٥٥ - "در".

ولا يتحقق الترك إلا بالخروج من مكة (أو ترك السعي) أو أكثره، أو ركب فيه بلا عذر (أو الوقوف بجمع) يعني: مزدلفة.....

(تنبيه)

لم يُصرِّحوا بحكم طواف القلوم لو شرع فيه وترك أكثره أو أقله، والظاهر أنه كالصنذر لوجوبه بالشروع، وقدّمنا^(١) تمامه في باب الإحرام.

[١٠٤٨٢] (قوله: ولا يتحقق الترك إلا بالخروج من مكة) لأنه ما دام فيها لم يُطالب به ما لم يُرد السفر، قال في "البحر"^(٢): ((وأشار بالترك إلى أنه لو أتى بما تركه لا يلزمه شيء مطلقاً؛ لأنه ليس بمؤقت)) اهـ. أي: ليس له وقت يفوت بفوته.

وقدّمنا^(٣) عن "النهر" و"اللباب": ((أنه لو نفر ولم يطف وحسب عليه الرجوع ليطوف ما لم يُجاوز الميقات، فيُحير^(٤) بين إراقة الدم والرجوع بإحرام حديد بعمرة، ولا شيء عليه لتأخير)).

[١٠٤٨٣] (قوله: بلا عذر) قيد للترك والركوب، قال في "الفتح"^(٥) عن "البدائع"^(٦): ((وهذا حكم ترك الواجب في هذا الباب)) اهـ. أي: أنه إن تركه بلا عذر لزمه دم، وإن بعذر فلا شيء عليه مطلقاً، وقيل: فيما ورد به النص فقط، وهذا بخلاف ما لو [٢/٤٣٠] ارتكب محظوراً كاللبس والطيب، فإنه يلزمه موجبه ولو بعذر كما قدّمناه^(٧) أوّل الباب^(٨)، ثم لو أعاد السعي

(١) المقولة [٩٩٩٢] قوله: ((سبعة أشواط)).

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢٣/٣.

(٣) المقولة [١٠٢٣٢] قوله: ((وهو واجب)).

(٤) في "ب" و"م": ((فحير)).

(٥) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٦٧/٢.

(٦) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما واجبات الحج ١٣٤/٢.

(٧) المقولة [١٠٤٠٨] قوله: ((ولو ناسياً إلخ)).

(٨) في "د" زيادة: ((لكن ذكر في "شرح اللباب" ما يدل على أن المراد بالعذر المسقط للدم ما لا يكون من العباد، حيث قال - عند قول "اللباب": ولو فات الوقوف بمزدلفة بإحصار فعليه دم - : هذا غير ظاهر؛ لأن الإحصار من جملة الأعذار، اللهم إلا أن يقال: إن هذا مانع من جانب المخلوق فلا يؤثر، وبدل له ما في "البدائع" فيمن أحصر بعد الوقوف حتى مضت أيام النحر ثم حلّ سبيله: أن عليه دم لترك الوقوف بمزدلفة، ودماً لترك الرمي، ودماً لتأخير طواف الزيارة انتهى. ومثله في إحصار "البحر" وسيأتي)).

(أو الرَّمْيَ كُلَّهُ أو في يومٍ واحدٍ أو الرَّمْيَ الأوَّلَ أو أكثرَهُ).....

ماشياً بعدما حَلَّ وجامَع لم يلزمه دم؛ لأنَّ السَّعيَ غيرَ موقتٍ، بل الشرطُ أن يأتي به بعد الطواف وقد وُجِدَ، "بجر"^(١).

[١٠٤٨٤] (قوله: أو الرَّمْيَ كُلَّهُ) إنما وجِبَ بتركه كُلِّه دمٌ واحدٌ؛ لأنَّ الجنسَ متحدٌ كما في الحلق، والتركُ إنما يتحققُ بغروب الشمس من آخرِ أيامِ الرَّمْيِ وهو الرابع؛ لأنه لم يُعرفَ قرْبَةً إلاَّ فيها، وما دامت الأيامُ باقيةً للإعادةِ ممكنةً، فيرميها على التأليف، ثم بتأخيرها يجبُ الدمُ عنده خلافاً لهما، "بجر"^(٢).

وبه عَلِمَ أنَّ التركَ غيرُ قيدٍ لوجوبِ الدمِ بتأخيرِ الرَّمْيِ كُلِّه أو تأخيرِ رميِ يومٍ إلى ما يليه، أمَّا لو أخرَهُ إلى الليل فلا شيءَ عليه كما مرَّ^(٣) تقريرُهُ في بحثِ الرَّمْيِ.

[١٠٤٨٥] (قوله: أو في يومٍ واحدٍ) ولو يومَ النحر؛ لأنه نسكٌ تامٌّ، "بجر"^(٤).

[١٠٤٨٦] (قوله: أو الرَّمْيَ الأوَّلَ) داخلٌ فيما قبله كما علمت، لكنَّه نصٌّ عليه تبعاً لـ "الهداية"^(٥)؛ لأنه لو تركَ حُمْرَةَ العقبة في بقيةِ الأيامِ يلزمُهُ صدقةٌ؛ لأنها أقلُّ الرَّمْيِ فيها، بخلافِ اليومِ الأوَّلِ فإنَّها كلُّ رميهِ، "رحمتي"، فافهم.

[١٠٤٨٧] (قوله: أو أكثرَهُ) كأربعِ حصياتٍ فما فوقها في يومِ النحر، أو إحدى عشرةً فيما بعده، وكذا لو أخرَ ذلك، أمَّا لو تركَ أقلَّ من ذلك أو أخرَهُ فعليه لكلِّ حصاةٍ صدقةٌ، إلاَّ أن يبلغَ دماً فينقُصُ ما شاء، "لباب"^(٦).

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيءَ عليه إن نظر إلخ ٢٥/٣ بتصرف. وفيه ما لا يثبت.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيءَ عليه إن نظر إلخ ٢٥/٣. وفيه ما لا يثبت.

(٣) المقلوبة [١٠١٦٥]. قوله: ((ووقت)).

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيءَ عليه إن نظر إلخ ٢٥/٣ بتصرف. وفيه ما لا يثبت.

(٥) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/١٦٨.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في الجنائيات في رمي الجمرات ص ٢٤٥.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في حكم رمي الجمرات ص ٢٤٥.

أي: أكثر رمي يوم (أو حلق في حِلٍّ بحجٍّ) في أيامِ النَّحْرِ، فلو بعدها فدمان (أو عمره) لاختصاصِ الحلقِ بالحرم (لا) دم (في معتمر) خرَجَ.....

[١٠٤٨٨] (قوله: أي: أكثر رمي يوم) المفهوم من "الهداية"^(١) عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَى الرَّمِيِّ الْأَوَّلِ، وهو رميُ العقبة في يومِ النَّحْرِ، وهو المفهوم من عبارة "المصنّف" أيضاً، لكن ما ذكره "الشارح" أفوِّد.

[١٠٤٨٩] (قوله: أو حلق في حِلٍّ بحجٍّ أو عمره) أي: يجبُ دمٌ لو حلقَ للحجِّ أو للعمرة في الحِلِّ لتوقُّفه بالمكان، وهذا عندهما خلافاً لـ "الثاني".

[١٠٤٩٠] (قوله: في أيامِ النَّحْرِ) متعلِّقٌ بـ ((حلق)) بقيد كونه للحجِّ، ولذا قلّمته على قوله: ((أو عمره))، فيتبيّنُ حلقُ الحاجِّ بالزَّمانِ أيضاً، وخالفَ فيه "محمدٌ"، وخالفَ "أبو يوسف" فيهما، وهذا الخلافُ في التَّضمينِ بالدم لا في التحلُّل، فإنه يحصلُ بالحلق في أيِّ زمانٍ أو مكانٍ، "فتح"^(٢). وأما حلقُ العمرة فلا يتوقَّفُ بالزَّمانِ إجماعاً، "هداية"^(٣). وكلامُ "الدرر"^(٤) يُوهِمُ أنَّ قوله: ((في أيامِ النَّحْرِ)) قيدٌ للحجِّ والعمرة، وعزاه إلى "الزيلعي"^(٥) مع أنه لا إيهامَ في كلامِ "الزيلعي" كما يُعلِّمُ بمراجعته [٢/٤٣٠ ق/ب].

٢٠٧/٢

[١٠٤٩١] (قوله: فدمان) دمٌ للمكان ودمٌ للزَّمان، "ط"^(٦).

[١٠٤٩٢] (قوله: لاختصاصِ الحلقِ) أي: لهما بالحرم، وللحجِّ في أيامِ النَّحْرِ، "ط"^(٧).

[١٠٤٩٣] (قوله: خرَجَ) أي: من الحرم.

(١) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/١٦٨.

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢/٤٧١.

(٣) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/١٦٨.

(٤) "الدرر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٢٤٣.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢/٦٢.

(٦) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٥٢٤.

(٧) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٥٢٤.

(ثُمَّ رَجَعَ مِنْ حِلٍّ) إِلَى الْحَرَمِ (ثُمَّ قَصَرَ) وَكَذَا الْحَاجُّ إِنْ رَجَعَ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، وَإِلَّا فَدَمٌ لِلتَّأخِيرِ (أَوْ قَبْلَ) عَطْفٌ عَلَى ((حَلَقَ)) (أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ أَنْزَلَ أَوْ لَا).....

[١٠٤٩٤] (قَوْلُهُ: ثُمَّ رَجَعَ مِنْ حِلٍّ) أَي: قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ أَوْ يُقَصِّرَ فِي الْحِلِّ.

[١٠٤٩٥] (قَوْلُهُ: وَكَذَا الْحَاجُّ إِذَا رَجَعَ) فِيهِ رَدٌّ عَلَى صَاحِبِ "الدَّرر" ^(١) وَ"صَدْر الشَّرِيعَةِ" ^(٢)

وَ"ابن كَمَالٍ"، حَيْثُ أَطْلَقُوا وَجُوبَ الدَّمِ بِخُرُوجِهِ قَبْلَ التَّحْلِيلِ ثُمَّ رَجُوعِهِ، فَإِنَّ ذَاتَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَرَمِ لَا يَلْزِمُ الْمَحْرَمَ بِهِ شَيْءٌ، قَالَ فِي "الهِدَايَةِ" ^(٣): ((وَمَنْ اعْتَمَرَ فَخَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ وَقَصَرَ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَهُمَا، وَقَالَ "أَبُو يُوسُفَ": لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى رَجَعَ وَقَصَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ فِي مَكَانِهِ، فَلَمْ يَلْزِمَهُ ضَمَانُهُ)) اهـ.

قَالَ فِي "العُنَايَةِ" ^(٤): ((وَلَوْ فَعَلَ الْحَاجُّ ذَلِكَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ دَمُ التَّأخِيرِ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ")) اهـ.

فَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ الدَّمِ الَّذِي يَلْزِمُ الْحَاجَّ إِنَّمَا هُوَ لِتَأخِيرِ الْحَلْقِ عَنِ أَيَّامِ النَّحْرِ، وَيُفِيدُ أَنَّهُ إِذَا عَادَ بَعْدَمَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ، وَحَلَقَ فِيهِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا يَتَوَقَّفُ فِيهِ مَنْ لَهٗ أَدْنَى إِيْلَامٍ بِمَسَائِلِ الْفَقْهِ، فَلْيَتَبَيَّنْ لَهُ، أَفَادَةُ فِي "الشَّرَنْبِلَالِيَّةِ" ^(٥).

[١٠٤٩٦] (قَوْلُهُ: أَوْ قَبْلَ إِذَا رَجَعَ) حَاصِلُهُ أَنَّ دَوَاعِيَ الْجَمَاعِ كَالْمَعَانِقَةِ وَالْمُبَاشِرَةِ الْفَاحِشَةِ وَالْجَمَاعِ

فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَالتَّقْيِيلِ وَالتَّلْمِيسِ بِشَهْوَةٍ مُوجِبَةٍ لِلدَّمِ أَنْزَلَ أَوْ لَا، قَبْلَ الْوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَا يُفْسِدُ حُجَّتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا كَمَا فِي "الْبَابِ" ^(٦)، وَشَمِلَ قَوْلُهُ: ((قَبْلَ الْوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ)) ثَلَاثَ صُورٍ: مَا

إِذَا كَانَ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَالْحَلْقِ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ الْحَلْقِ، أَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الطَّوَافِ، فَقِي الْأُولَيْنِ

(١) "الدَّرر": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْجَنَائِيَاتِ ١/٢٤٣.

(٢) "شَرْحُ الْوَقَايَةِ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْجَنَائِيَاتِ ١/١٥٤ (هَامِشُ "كَشْفُ الْحَقَائِقِ").

(٣) "الهِدَايَةُ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْجَنَائِيَاتِ ١/١٦٨-١٦٩.

(٤) "العُنَايَةُ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْجَنَائِيَاتِ ٢/٤٧١ (هَامِشُ "فَتْحُ الْقَدِيرِ").

(٥) "الشَّرَنْبِلَالِيَّةُ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْجَنَائِيَاتِ ١/٢٤٤ (هَامِشُ "الدَّررُ وَالْفَرْرُ").

(٦) انظُرْ "إِرْشَادُ السَّارِي": بَابُ الْجَنَائِيَاتِ - فَصْلُ فِي حُكْمِ دَوَاعِيَ الْجَمَاعِ ص ٢٣٠.

في الأصحّ، أو استمّنى بكفّه أو جامع بهيمة.....

حصلَ الفرقُ بين الدّواعي والجماعِ لمقتضى، وهو أنّ الجماع في الأولى مُفسِدٌ لتعلّقِ فساد الحجّ بالجماع حقيقةً، قال في "البحر"^(١): ((وإنما لم يفسد الحجّ بالدّواعي كما يفسدُ بها الصوم لأنّ فساده معلّقٌ بالجماع حقيقةً بالنصّ، والجماعُ معنىٌ دونه، فلم يُلحَقْ به))، وفي الثانية مُوجبٌ للبدنة لغلظِ الجنابة كما في "البحر"^(٢)، ولم يفسد لتماصِحِّه بالوقوف، ولا شيء من ذلك في الدّواعي، وأمّا الثالثة فاشترَكَ الجماعُ ودواعيه في وجوبِ الشّاة لعدمِ المقتضي للنفرة المذكورة؛ لأنّ الجماع هنا ليس جنابةً غليظةً لوجود الحلّ الأوّلِ بالحلّق، فلذا لم تجب به بدنة، [٢/٤٣١/أ] ودواعيه مُلحقةٌ به في كثيرٍ من الأحكام، فافهم.

(تنبيه)

أطلقَ في التّقيلِ واللمسِ، فعَمَّ ما لو صدّرا في أجنبيّةٍ أو زوجيّةٍ أو أمّته، والظاهر أنّ الأمرد كالأجنبيّة وإن توقّفَ فيه "الحموي"، وأخرجَ بهما النظرَ إلى فرجِ امرأةٍ بشهوةٍ فأمنى فإنّه لا شيءٌ عليه - كما لو تفكّر^(٣) - ولو أطالَ النظرَ أو تكرّر^(٤)، وكذا الاحتلامُ لا يُوجبُ شيئاً، "هندية"^(٥)، "ط"^(٦).

[١٠٤٩٧] (قوله: في الأصحّ) لم أرَ من صرّحَ بتصحيحه، وكأنّه أخذَه من التصريح بالإطلاقِ في "المبسوط"^(٧) و"الهداية"^(٨) و"الكافي"^(٩) و"البدائع"^(١٠) و"شرح المجمع" وغيرها كما

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنابات - فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ١٦/٣ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنابات - فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ١٩/٣.

(٣) من ((وأخرج)) إلى ((تفكر)) نقله في "الفتاوى الهندية" عن "الهداية".

(٤) قوله: ((ولو أطال النظر أو تكرر)) نقله في "الفتاوى الهندية" عن "غاية السروجي".

(٥) قوله: ((وكذا الاحتلام لا يوجب شيئاً)) نقله في "الفتاوى الهندية" عن "السراج"، انظر "الفتاوى الهندية": كتاب

المناسك - الباب الثامن في الجنابات - الفصل الرابع في الجماع ٢٤٤/١.

(٦) "ط": كتاب الحج - باب الجنابات ٥٢٤/١.

(٧) "المبسوط": كتاب المناسك - باب الجماع ١٢٠/٤.

(٨) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنابات - فصل ١٦٤/١.

(٩) "كافي النسفي": كتاب الحج - باب الجنابات ١/٩٠.

(١٠) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما الذي يرجع إلى توابع الجماع ١٩٥/٢.

وَأَنْزَلَ (أَوْ أَخَّرَ) الْحَاجُّ (الْحَلَقَ أَوْ طَوَّافَ الْفَرْضِ عَنِ أَيَّامِ النَّحْرِ) لِتَوْقُتِهِمَا بِهَا.....

في "اللباب"^(١)، ورجَّحَهُ في "البحر"^(٢): ((بأنَّ الدَّوَاعِي مَحْرَمَةٌ لِأَجْلِ الْإِحْرَامِ مُطْلَقًا، فَيُحِبُّ الدَّمُ مُطْلَقًا))، واشترطَ في "الجامع الصغير"^(٣) الإنزال، وصحَّحَهُ "قاضيخان" في "شرحه"^(٤).

[١٠٤٩٨] (قوله: وَأَنْزَلَ) قِيدٌ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ، فَإِنَّ لَمْ يُنْزَلْ فِيهِمَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، "ط"^(٥).

[١٠٤٩٩] (قوله: أَوْ أَخَّرَ الْحَاجُّ) قِيدٌ بِهِ لِأَنَّ حَلَقَ الْمُعْتَمِرِ لَا يَتَّقِيْدُ بِالزَّمَانِ، وَكُنَّا طَوَّافُهُ،

فَلَا يُلْزَمُهُ بِتَأْخِيرِهِمَا شَيْءٌ، "ط"^(٦).

[١٠٥٠٠] (قوله: أَوْ طَوَّافَ الْفَرْضِ) أَي: كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ، فَلَوْ أَخَّرَ أَقْلَهُ يُجِبُّ صَدَقَةً، وَأَشَارَ

إِلَى أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ طَوَّافَ الصَّدْرِ لَا يُجِبُّ شَيْءٌ، "فَهْستاني"^(٧).

[١٠٥٠١] (قوله: لِتَوْقُتِهِمَا) أَي: الْحَلَقِ وَطَوَّافِ الْفَرْضِ ((بِهَا)) أَي: بِأَيَّامِ النَّحْرِ عِنْدَ "الإمام"،

وَهَذَا عَلَّةٌ لَوْحُوبِ الدَّمِ بِتَأْخِيرِهِمَا، قَالَ فِي "الشَّرْئِيعَةِ"^(٨): ((وَهَذَا إِذَا كَانَ تَأْخِيرُ الطَّوَّافِ

بِلا عَذْرِ، حَتَّى لَوْ حَاضَتْ قَبْلَ أَيَّامِ النَّحْرِ وَاسْتَمَرَّ بِهَا حَتَّى مَضَتْ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا بِالتَّأْخِيرِ، وَإِنْ

حَاضَتْ فِي أَتْنَائِهَا وَجَبَ الدَّمُ بِالتَّفْرِيطِ فِيمَا تَقَدَّمَ، كَذَا فِي "الْجَوْهَرَةِ"^(٩) عَنِ "الْوَجِيزِ". وَأَفَادَ

"شَيْخَنَا": أَنَّهُ لَا تَفْرِيطَ لِعَدَمِ وَجُوبِ الطَّوَّافِ عَيْنًا فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ، فَفِي إِزَامِهَا بِالدَّمِ وَقَدْ حَاضَتْ

(قوله: فَمَنِي إِزَامِهَا بِالدَّمِ وَقَدْ حَاضَتْ فِي الْأَنْبَاءِ نَظَرٌ) قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ بِوَجُودِ الْعَذْرِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ

تَبَيَّنَ أَنَّ أَوَّلَهُ - وَهُوَ مَا قَبْلَ الْعَذْرِ - مُتَعَيَّنٌ لِأَدَائِهَا فِيهِ كَمَا فِي قِضَاءِ الصَّوْمِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ، فَإِنَّهُ مُوسَّعٌ،

وَبِالْمَوْتِ يُتَضَيَّقُ عَلَيْهِ فِيمَا قَبْلَهُ وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ مَا قَبْلَهُ وَقْتُهُ الْمَعِينُ، فَلِذَا أَوْجِبْنَا عَلَيْهِ الْإِبْصَاءَ، تَأْمَلْ.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في حكم دواعي الجماع ص ٢٣٠.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ١٦/٣.

(٣) "الجامع الصغير": كتاب الحج - باب المحرم إذا قلم أظافيره ص ١٥٦.

(٤) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج - باب المحرم إذا قلم أظافيره ١/١ ق ٧٢/ب.

(٥) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٢٥/١.

(٦) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٢٥/١.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل الجنائيات ٢٥٦/١ يتصرف.

(٨) "الشَّرْئِيعَةُ": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢٤٣/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٩) "الْجَوْهَرَةُ النَّبِيَّةُ": كتاب الحج - باب الجنائيات في الحج ٢١٣/١.

(أو قدّم نسكاً على آخر) فيجب في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم الذبح لغير المفرد، ثم الحلق، ثم الطواف،.....

في الأثناء نظرت) اهـ. وتقدّم^(١) تمامه في بحث الطواف.

[١٠٥٠٢] قوله: أو قدّم نسكاً على آخر أي: وقد فعله في أيام النحر لئلا يستغنى عنه بقوله قبله: ((أو آخر الحلق إلخ))، "شربلالية"^(٢).

[١٠٥٠٣] قوله: فيجب إلخ) لَمَّا كان قوله: ((أو قدّم إلخ)) بياناً لوجوب الدم بعكس الترتيب فرغ عليه أن الترتيب واجب مع بيان ما يجب ترتيبه وما لا يجب، فافهم.

[١٠٥٠٤] قوله: لغير المفرد) أمّا هو فالذبح له مستحب كما مر^(٣).

(قول "الشارح": فيجب في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي إلخ) ربما يتوهم منه وجوب هذه الأشياء في يوم النحر الأول، وليس كذلك؛ إذ لا يجب فيه إلا الرمي بخلاف الباقي، فإنه لا يختص به، ولو أريد الجنس يؤهم جواز تأخير رمي أول يوم عنه، فلو قال: فيجب الترتيب بين الرمي ثم الذبح ثم الحلق لغير المفرد، وبين الرمي ثم الحلق له لكان أولى. اهـ "سندي".

(قوله: وقد فعله في أيام النحر لئلا يستغنى عنه إلخ) إذا لم يُقيد التقديم والتأخير بكونه في أيام النحر لا يتأتى الاستغناء، بل لا بدّ من ذكر مسألة الترتيب، ولا يستغنى عن إحدى المسألتين بالأخرى كما هو ظاهر.

(قوله: لَمَّا كان قوله: أو قدّم إلخ بياناً لوجوب الدم بعكس الترتيب فرغ عليه إلخ) تفرغ وجوب الترتيب على وجوب الدم بعكس الترتيب صحيح، لكن "الشارح" لم يقتصر على ذلك، بل زاد في التفرغ على ما ذكره "المصنف" وجوب الأشياء الأربعة في يوم النحر مع أنه لا يتفرغ عليه، إلا أن يقال: المراد وجوبها من حيث ترتيبها لا من حيث ذاتها كما يدل قوله: ((الرمي ثم الذبح إلخ))، وكلام المحشي يفيد أن المقصود تفرغ أن الترتيب واجب وبيان ما يجب في يوم النحر زيادة في الفائدة، لأنه من ضمن المفرغ، وهذا خلاف ما يفيدُه كلام "الشارح".

(١) المقولة [١٠١٩٨] قوله: ((إن قنر أربعة أشواط)).

(٢) "الشربلالية": كتاب الحج - باب الجنایات ٢٤٣/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) المقولة [١٠١٧٠] قوله: ((لأنه مفرد)).

لكن لا شيء على من طاف قبل الرمي والحلق، نعم يكره، "لباب"، وقد تقدم،
كما لا شيء على المفرد إلا إذا حلق قبل الرمي؛ لأن ذبحه لا يجب.
(ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه) دم للتأخير ودم للقارن على المذهب....

[١٠٥٠٥] (قوله: لكن لا شيء على من طاف^(١)) أي: مفرداً أو غيره، "شرح اللباب"^(٢).

[١٠٥٠٦] (قوله: قبل الرمي والحلق^(٣)) أي: وكذا [٢/٤٣١ق/ب] قبل الذبح بالأولى؛

لأن الرمي مقدم على الذبح، فإذا لم يجب ترتيب الطواف على الرمي لا يجب على الذبح.

[١٠٥٠٧] (قوله: وقد تقدم^(٤)) أي: عند ذكر الواجبات.

[١٠٥٠٨] (قوله: كما لا شيء على المفرد إلخ) فيجب تقديم الرمي على الحلق للمفرد

وغيره، وتقديم الرمي على الذبح، والذبح على الحلق لغير المفرد، ولو طاف المفرد وغيره قبل الرمي

والحلق لا شيء عليه، "لباب"^(٥). وكذا لو طاف قبل الذبح كما علمت.

والحاصل: أن الطواف لا يجب ترتيبه على شيء من الثلاثة، وإنما يجب ترتيب الثلاثة: الرمي

٢٠٨/٢

ثم الذبح ثم الحلق، لكن المفرد لا ذبح عليه، فيجب عليه الترتيب بين الرمي والحلق فقط.

[١٠٥٠٩] (قوله: حلق قبل ذبحه) وكذا لو حلق قبل الرمي بالأولى، "بحر"^(٦). وإنما وضع

(١) في "د" زيادة: ((استدراك على ترتيب الطواف على ما قبله، ولذا لم يذكره المصنف في الواجبات، بل قال:

والترتيب بين الرمي والذبح والحلق يوم النحر، وذكر الشارح هناك: أن الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق

سنة، وظاهر قوله: كما لا شيء على المفرد وأن قبله في المتمتع والقارن خلاف ما ذكر المحشي، وعليه فعدم ذكره

الذبح لعله بالأولى؛ لأنه إذا لم يكن بينه وبين الرمي المتقدم على الذبح ترتيب فلا يكون بينه وبين الذبح ترتيب

أول)).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في ترك الترتيب بين أفعال الحج ص ٢٤٠.

(٣) في "د" زيادة: ((لكنه لا يحل له شيء، كما مر عند قوله: وحل له النساء)).

(٤) ٥٠٣/٦ "در".

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في ترك الترتيب بين أفعال الحج ص ٢٤٠.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ٢٧/٣-٢٨.

كما حرره "المصنف"^(١)، قال: ((وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين للحناية)).

(وإن طيب) جوابه قوله الآتي: ((تصدق)).....

المسألة في القارن لأن المفرد لا شيء عليه في ذلك؛ لأنه لا ذبح عليه، فلا يتصور تأخير النسك وتقديمه بالحلقة قبله، "ابن كمال".

(١٠٥١٠) (قوله: كما حرره "المصنف") أي: تبعاً لشيخه في "البحر"^(٢).

(١٠٥١١) (قوله: وبه) أي: بما ذكر من أن المذهب أن أحد الدمين للتأخير والآخر للقران

الذي هو دم شكر، فافهم.

(١٠٥١٢) (قوله: ما توهمه بعضهم) أي: صاحب "الهداية"^(٣) حيث قال: ((دم بالحلقة

في غير أوانه؛ لأن أوانه بعد الذبح، ودم بتأخير الذبح عن الحلقة)) اهـ.

وقد خطأه شراح "الهداية"^(٤) من وجوه: منها مخالفتُهُ لما نصَّ عليه في "الجامع الصغير"^(٥):

((من أن أحد الدمين للقران والآخر للتأخير))، ومنها أنه يلزم منه أن يجب عليه خمسة دماء على

قول من يقول: إن إحرام العمرة لا ينتهي بالوقوف؛ لأن جنائته على إحرامين، والتقديم والتأخير

جنائتان، ففيهما أربعة دماء ودم القران، وأجاب في "البحر"^(٦) عن الأول: ((بأن ما مشى عليه

(١) "المنح": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/ق ١٠٥/ب بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ٢٦/٣.

(٣) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ١/١٦٩.

(٤) انظر "الفتح" و"العناية" و"الكفاية": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢/٤٧٢ - ٤٧٣، و"البنية": ٤/٣٠٠ - ٣٠١.

(٥) عبارة "الجامع الصغير" الذي بين أيدينا في كتاب الحج - باب في الحلقتين والتقصير ص ١٦٥ -: ((قارن حلق قبل أن يذبح فعليه دمان)).

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ٢٧/٣ - ٢٨. وانظر حاشية "منحة الخالق على البحر الرائق" في هذا الموضوع.

(أقل من عضو، أو ستر رأسه أو لبس أقل من يوم) في "الخرزانة": ((في السّاعة نصف صاع، وفيما دونها قبضة))، وظاهره أنّ السّاعة فلكيّة (أو حلق) شاربه أو (أقل من ربع رأسه) أو لحيته أو بعض رقبته.....

رواية أخرى غير رواية "الجامع" وإن كان المذهب خلافه))، وعن الثاني: ((بأنّ التضاعف على القارن إنما يكون فيما إذا أدخل نقصاً في إحرام عمرته، وإلا فلا يجب إلاّ دم واحد، ولهذا إذا أفاض القارن قبل الإمام، أو طاف للزيارة جنباً أو محدثاً لا يلزمه إلاّ دم واحد؛ لأنه لا تعلق للعمرة بالوقوف وطواف الزيارة))، وتأمّ الكلام عليه وعلى الجواب [٢/٤٣٢ق/أ] عن بقية ما أورد عليه مبسوط فيه وفيما علّقناه عليه.

[١٠٥١٣] (قوله: أقل من عضو أي: ولو أكثره كما مر، "ط"^(١)). وهذا إذا كان الطيب قليلاً على ما مر^(٢) من التوفيق.

[١٠٥١٤] (قوله: في "الخرزانة"^(٣) إلخ) أفاد في "البحر"^(٤) ضعفه كما قدّمناه^(٥) أوّل الباب.

[١٠٥١٥] (قوله: أو حلق شاربه) لأنه تبع للحية، ولا يبلغ ربعها، والقول بوجوب الصلقة

فيه هو للمذهب المصحح، وقيل: فيه حكومة عدل، وقيل: دم كما حرره في "البحر"^(٦).

[١٠٥١٦] (قوله: أو أقل من ربع رأسه إلخ) ظاهره كـ "الكنز"^(٧) أنّ الواجب نصف صاع

(قوله: أفاد في "البحر" ضعفه إلخ) ذكر "الناظمي" في "الروضة" نحو ما في "الخرزانة"، فهو مقيّد لما في المتن، فلذا مشى عليه أرباب المناسك كـ "الفارسي" و"اللباب" وغيرهما، فيندفع به تضعيف "البحر". اهـ "سندي".

(١) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٢٥/١.

(٢) المقولة [١٠٤١٢] قوله: ((كاملًا)).

(٣) هي "خرزانة الأكمل" كما ذكر ذلك ابن عابدين ص ٢٢٥.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٩/٣.

(٥) المقولة [١٠٤٤٢] قوله: ((وفي الأقل صلقة)).

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١١/٣.

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٢٤/١.

(أو قَصُّ أَقْلٍ مِنْ حَمْسَةِ أَظْفِيرِهِ^(١) أو حَمْسَةَ) إِلَى سِتَّةِ عَشَرَ (مُتَفَرِّقَةً) مِنْ كُلِّ عَضْوٍ أَرْبَعَةً، وَقَدْ اسْتَقَرَّ أَنَّ لِكُلِّ ظَفِيرٍ نِصْفَ صَاعٍ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ دَمًا.....

ولو كان شعرة واحدة، لكن في "الحائية"^(٢): ((إِنَّ تَفَّ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ أَنْفِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ شَعْرَاتٍ فَلِكُلِّ شَعْرَةٍ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ))، وفي "خزانة الأكمل": ((في حَصَلَةٍ نِصْفُ صَاعٍ))، فَظَهَرَ أَنَّ فِي كَلَامِ "المُصَنَّفِ" اشْتِبَاهًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبَيِّنِ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُفَصِّلْهَا، "بِحَرْ" ^(٣).

(١٠٥١٧) (قَوْلُهُ: وَقَدْ اسْتَقَرَّ لِلسَّخِّ إِشَارَةٌ إِلَى مَا فِي عِبَارَةِ "المُصَنَّفِ" مِنَ الإِيهَامِ كَعِبَارَةِ "الدَّرَرِ"^(٤) وَ"صَدْرِ الشَّرِيعَةِ"^(٥) وَ"ابْنِ كَمَالٍ"؛ لِأَنَّ مُفَادَهَا أَنَّهُ يَجِبُ فِيمَا فَوْقَ الوَاحِدِ إِلَى الخَمْسِ نِصْفُ صَاعٍ، قَالَ فِي "الشَّرَنْبَلَايَةِ"^(٦): ((وَهُوَ غَلَطٌ لِمَا فِي "الكَاثِبِيِّ"^(٧) وَ"الهِدَايَةِ"^(٨) وَشُرُوحِهَا^(٩)

(١) في "د" زيادة: ((قوله: (أو قَصُّ أَقْلٍ مِنْ حَمْسَةِ أَظْفِيرِهِ) فِي "الأَشْبَاهِ": وَلَوْ قَصَّ المَحْرَمُ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ دَمٌ وَاحِدٌ اتِّفَاقًا، فَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسَ فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى قَوْلِهِمَا يَجِبُ لِكُلِّ يَدٍ دَمٌ، وَلِكُلِّ رِجْلٍ دَمٌ إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ، حَتَّى يَجِبُ أَرْبَعَةُ دِمَائِهِ إِذَا وَجَدَ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ قَلَمٌ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ، فَجَعَلْنَاهَا جَنَابَةً وَاحِدَةً مَعْنَى لِاتِّحَادِ المَقْصُودِ، وَهُوَ الِاتِّفَاقُ. فَإِذَا اتَّحَدَ المَجْلِسُ يُحْتَسَبُ المَعْنَى، وَإِذَا ائْتَمَّتْ تُعْتَبَرُ الجَنَابَاتُ لِكَوْنِهَا أَعْضَاءً مُتَبَايِنَةً. وَعَلَى هَذَا الِاخْتِلَافِ: لَوْ جَامَعَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى مَعَ امْرَأَةٍ أَوْ نِسْوَةٍ فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ يَجِبُ دَمٌ وَاحِدٌ اتِّفَاقًا، وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسَ فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى قَوْلِهِمَا يَجِبُ لِكُلِّ جَمَاعٍ دَمٌ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ مَشَاهِنَنَا قَالُوا فِي الجَمَاعِ بَعْدَ الوُقُوفِ فِي المَرَّةِ الأُولَى: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَفِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ: عَلَيْهِ شَاةٌ، كَذَا فِي "المَبْسُوطِ". وَفِي "الحَائِيَةِ": فَإِنْ جَامَعَهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فِي غَيْرِ ذَلِكَ المَجْلِسِ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةٍ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ رَفْعَ الحِجَّةِ الفَاسِدَةِ يَلْزُمُهُ دَمٌ أُخَرٌ بِالجَمَاعِ الثَّانِي فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ، وَلَوْ نَوَى بِالجَمَاعِ الثَّانِي رَفْعَ الحِجَّةِ الفَاسِدَةِ لَا يَلْزُمُهُ بِالجَمَاعِ الثَّانِي شَيْءٌ. ائْتَهَى)).

(٢) "الحائية": كتاب الحج - فصل فيما يجب بلبس المحيط وإزالة التفت ٢٨٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٠/٣.

(٤) "الدور": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢٤٤/١.

(٥) العبارة في متن "الوقاية" لا في "شرحها"، وقد شاع إطلاق الشرح على المتن والعكس، انظر "شرح الوقاية": كتاب

الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيء إن نظر إلى فرج امرأة شهوة إلخ ١٤٦/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٦) "الشربلالية": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢٤٤/١ يتصرف (هامش "الدور والغرر").

(٧) "كافي النسفي": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٩٠ ب.

(٨) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/١٦٣.

(٩) "الفتح" و"العناية" و"الكفاية": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٥١/٢، و"البنية": ٢٦٥-٢٦٦.

فينقص ما شاء (أو طاف للقدوم أو للصدور مُحدثاً، أو ترك ثلاثة من سبع الصدر) ويجب لكل شوطٍ منه ومن السعي نصف صاع.....

من أنه لو قص أقل من خمسة فعليه بكل ظفر صدقة، إلا أن يبلغ ذلك دماً فينقص ما شاء، ولو قص ستة عشر ظفراً من كل عضو أربعة يجب بكل ظفر طعام مسكين، إلا أن يبلغ ذلك دماً فحينئذ ينقص ما شاء)) اهـ.

(تنبيه)

قال في "اللباب"^(١): ((كلُّ صدقة تجب في الطواف فهي لكل شوطٍ نصف صاع، أو في الرمي فلكل حصة صدقة، أو في قلم الأظفار فلكل ظفر، أو في الصيد ونبات الحرم فعلى قدر القيمة)) اهـ، فليحفظ.

[١٠٥١٨] (قوله: فينقص ما شاء) أي: لتلا يجب في الأقل ما يجب في الأكثر، قال

في "اللباب"^(٢): ((وقيل: ينقص نصف صاع)) اهـ. ويأتي^(٣) بيانه قريباً.

[١٠٥١٩] (قوله: أو طاف للقدوم) وكذا كل طواف تطوع جبراً لما دخله من النقص بترك

الطهارة، "نهر"^(٤).

[١٠٥٢٠] (قوله: من سبع الصدر) أما لو ترك ثلاثة من سبع القلوم [٢/٤٣٢ق/ب]

فلم يذكروه، وقدمنا^(٥) الكلام عليه.

[١٠٥٢١] (قوله: ومن السعي) أي: لو ترك ثلاثة منه أو أقل فعليه لكل شوطٍ منه صدقة،

إلا أن يبلغ دماً فيُخَيَّرُ بين الدَّمِ وتنقيصِ الصدقة، "لباب"^(٦).

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: كل صدقة تجب في الطواف ص ٢٦٦.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في قلم الأظفار ص ٢٢٢.

(٣) المقولة [١٠٥٢٤] قوله: ((وأفاد الحادي)).

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: لما كانت الجنابة بالطيب ونحوه إلخ ق ١٤٨ ب - ١٤٩ أ.

(٥) للمقولة [٩٩٩٢] قوله: ((سبعة أشواط)).

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في الجنابة فيما يسعى ص ٢٣٨.

(أو إحدى الجمار الثلاث) ويجب لكل حصة صدقة إلا أن يبلغ دماً فكما مر، وأفاد
"الحدادي": ((أنه ينقص نصف صاع)).....

[١٠٥٢٢] (قوله: أو إحدى الجمار الثلاث^(١)) أي: التي بعد يوم النحر، "ط"^(٢). والمراد
أن يترك أقل جمار يوم كئلاث من يوم النحر وعشر مما بعده، "رحمتي".
[١٠٥٢٣] (قوله: فكما مر^(٣)) أي: ينقص ما شاء.

[١٠٥٢٤] (قوله: وأفاد "الحدادي") أي: في "السراج"، وتقدم^(٤) عن "اللباب" التعبير عنه
بـ ((قيل)) إشارة إلى ضعفه؛ لمخالفته لما في عامة الكتب من إطلاق التنقيص بما شاء، لكنه غير
محرر؛ لأنه صادق بما لو شاء شيئاً قليلاً مثل كف من طعام في ترك ثلاث حصيات مثلاً لو بلغ
الواجب فيها قيمة دم، مع أنه لو ترك حصة واحدة يجب نصف صاع، وقد التزم ذلك بعض
شراح "اللباب" وقال: ((إنه الظاهر من إطلاقهم))، وهو بعيد كما علمت؛ لأنهم نقصوا
عن قيمة الدم لئلا يجب في القليل ما يجب في الكثير، فيبغى أن يكون ما في "السراج" بياناً لما
أطلقوه بمعنى أنه ينقص ما شاء إلى نصف صاع لا أكثر لما قلنا، لكن ما في "السراج" مجمل،
وقد فسره ما نقله بعضهم عن "البحر الزاخر": ((إذا بلغ قيمة الصدقات دماً ينقص منه نصف
صاع ليبلغ قيمة المجموع أقل من ثمن الشاة، وهكذا إذا نقص نصف صاع وكان ثمن الباقي
مقدار ثمن الشاة ينقص إلى أن يصير ثمن الصدقة الباقية أقل من ثمن الشاة، حتى لو كان
الواجب ابتداءً نصف صاع فقط - بأن قلم ظفراً واحداً - وكان يبلغ هدياً ينقص منه ما شاء
بحيث يصير ثمن الباقي أقل من ثمن الهدى)) اهـ.

٢٠٩/٢

(١) هذه المقولة في "ب" مقدمة على المقولتين: [١٠٥٢٠] و [١٠٥٢١]، وهو مخالف لنسق "الدر".

(٢) "ط": كتاب الحج - باب الجناباات ٥٢٥/١.

(٣) ص ٢٥٤-٢٥٥ - "در".

(٤) المقولة [١٠٥١٨] قوله: ((ينقص ما شاء)).

(أو حلق رأس) مُحَرَّمٍ أو حلالٍ (غيره) أو رقبته أو قلم ظفّره، بخلاف ما لو طيّب عضو غيره أو ألبسه مخيطاً فإنه لا شيء عليه إجماعاً، "ظهيرية"^(١) (تصدّق بنصف صاع من بُرٍّ) كالفطرة (وإن طيّب أو حلق) أو لیس.....

(١٠٥٢٥) (قوله: أو حلق الخ) اعلم أنّ الحائق والمحلوق إمّا أن يكونا مُحَرِّمين أو حلالين، أو الحائق محرماً والمحلوق حلالاً، أو بالعكس، ففي كلٍّ على الحائق صدقة إلا أن يكونا حلالين، وعلى المحلوق دمٌ إلا أن يكون حلالاً، "نهاية". لكن في حلق المحرم رأس حلال يتصدّق الحائق بما شاء، وفي غيره الصدقة نصف صاع كما في "الفتح"^(٢) و"البحر"^(٣)، وبه يُعلّم ما في قوله: ((أو حلال))، ووقّع في "العناية"^(٤) فيما إذا كان الحائق حلالاً والمحلوق محرماً: ((أنه لا شيء على الحائق اتفاقاً))، فليتأمل^(٥).

(١٠٥٢٦) (قوله: فإنه لا شيء عليه) [٢/٤٣٣ أ] أي: على الفاعل، أمّا المفعول فعليه الجزاء إذا كان محرماً، "الباب" و"شرحه"^(٦).

(١٠٥٢٧) (قوله: كالفطرة) أفاد أنّ التقييد بنصف الصاع من البرّ اتفاقاً، فيجوز إخراج

(قول "الشارح": بخلاف ما لو طيّب عضو غيره الخ) لأنّ الإنسان يتأذى بتفّث غيره كما يتأذى بتفّث نفسه، ولا يتأذى بتجرّده عن الطيب والمخيط، "رحمتي".

(١) "الظهيرية": كتاب الحج - فصل في الإحصار والجنائيات ق ٧٠/٧٠.

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢/٤٤٧-٤٤٩.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٣/١٢-١٣.

(٤) "العناية": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢/٤٤٨ (هامش "فتح القدير").

(٥) في "د" زيادة: ((أقول: ويجب على المحلوق له دم، سواء كان بأمره أو مكرهاً أو نائماً، ولا رجوع له على الحائق خلافاً لفرق؛ لإدخاله في الورطة، ولنا أنّ الرأحة حصلت له كالمفرد، ولا يرجع بالمقر على من غرّه لمقابلته باللذّة كما في "الكافي"، "شربلاية").

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: ولا فرق بين الرجل والمرأة في الطيب ص ٢١٨.

(بَعْدِرٍ) خَيْرٌ:

الصاع من التمر أو الشعير، "ط"^(١) عن "قهستاني"^(٢). قال بعض المحشين: ((وأما المخلوط بالشعير فإنه يُنظرُ، فإن كانت الغلبة للشعير فإنه يجبُ عليه صاعٌ، وإن كانت للحنطة فنصفه، كذا في "خزانة الأكل"؛ فإن تساويا ينبغي وجوبُ الصاع احتياطاً، وما ذكروه في الفِطْرَة بيجري هنا)) اهـ.

(١٠٥٢٨) (قوله: بعدر) قيدٌ للثلاثة، وليست الثلاثة قيدا، فإن جميع محظورات الإحرام إذا كان بعدر فقيه الخيارات الثلاثة كما في "المحيط"^(٣)، "قهستاني"^(٤). وأما تركُ شيءٍ من الواجبات بعدر فإنه لا شيءٌ فيه على ما مر^(٥) أوّلَ الباب عن "اللباب"، وفيه^(٦): ((ومن الأعذار الحمى، والبرد، والجرح، والقرح، والصداع، والشقيقة، والقمل، ولا يُشترطُ دوامُ العلة ولا أداؤها إلى التلف، بل وجودها مع تعبٍ ومشقةٍ يبيحُ ذلك. وأما الخطأ، والنسيان، والإغماء، والإكراه، والنوم، وعدم القدرة على الكفارة فليست بأعذارٍ في حقِّ التخبير، ولو ارتكبَ المحظورَ بغيرِ عذرٍ فواجبُه الدّم عينا أو الصدقة، فلا يجوزُ عن الدّم طعامٌ ولا صيامٌ، ولا عن الصدقة صيامٌ، فإن تعذرَ عليه ذلك بقيَ في ذمته)) اهـ.

وما في "الظهيرية"^(٧): ((من أنه إن عجزَ عن الدّم صامَ ثلاثة أيام)) ضعيفٌ كما في "البحر"^(٨)،

(قوله: والقرح) في "القاموس": ((القرحُ ويضمُّ: عَضُّ السِّلَاحِ ونحوه مما يخرجُ بالبدن)).
(قوله: وما في "الظهيرية" من أنه إن عجزَ عن الدّم صامَ ثلاثة أيامٍ ضعيفٌ إلخ) ذكرَ "السندي" مانصه:
(قال الشيخ "محمد سنبل": إذا لم يجدِ الدّمَ صامَ ثلاثة أيامٍ كما في "المحيط البرهاني" و"الظهيرية"،

(١) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٢٦/١.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢٥٧/١.

(٣) لم نعر على النقل في "المحيط البرهاني".

(٤) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل الجنائيات ٢٥٨/١.

(٥) المقولة [١٠٤٠٨] قوله: ((ولو ناسياً إلخ)).

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: ما ذكرنا من لزوم الدم والصدقة ص ٢٢٣.

(٧) "الظهيرية": كتاب الحج - فصل في التمتع والقران ق ٦٧/أ.

(٨) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٥/٣ معزياً إلى "فتح القدير".

إِنْ شَاءَ (ذَبَحَ) فِي الْحَرَمِ.....

وفيه: ((ومن الأعداءِ خوفُ الهلاك، ولعلُّ المراد بالخوفِ الظنُّ لا مجردُ الوهم، فتحوزُ التغطية والسترُ إِنْ غَلَبَ على ظنِّه، لكنْ بشرطِ أن لا يتعدى موضعَ الضرورة، فيغطي رأسَهُ بالقلنسوة فقط إِنْ اندفعتِ الضرورة بها، وحيثُ ذُفِّقَ العمامةُ عليها مُوجِبٌ للدم أو الصدقة)) اهـ.

قلت: يعني إذا كانت نازلةً عن الرأسِ بحيثِ تغطي ربعاً مما تحرّمُ تغطيته، وإلاّ فقدّمنا^(١) عن "الفتح" وغيره التصريحُ بخلافه، وأنه مثل ما لو اضطرَّ لجنبَةِ فليسَ جبتين، نعم يأنمُ، بخلاف ما لو ليسَ جنبَةٌ وقلنسوةٌ فإنَّ فيه كفارتين.

[١٠٥٢٩] (قوله: إِنْ شَاءَ ذَبَحَ إلخ) هذا فيما يجبُ فيه الدم، أمّا ما يجبُ فيه الصدقة إِنْ شَاءَ تصدَّقَ بما وجبَ عليه من [٢/٤٣٣ب] نصفِ صاعٍ أو أقلَّ على مسكينٍ، أو صام يوماً كما في "اللباب"^(٢).

[١٠٥٣٠] (قوله: ذَبَحَ) أفاد أنه يخرجُ عن العهدة بمجرّدِ الذبح، فلو هلَكَ أو سُرقَ لا يجبُ غيره، بخلاف ما لو سُرقَ وهو حيٌّ، وإنما لا يأكلُ منه رعايةً لجهةِ التصدُّق، وتمامُهُ في "البحر"^(٣). [١٠٥٣١] (قوله: فِي الْحَرَمِ) فلو ذَبَحَ في غيره لم يحزْ إلاّ أن يتصدَّقَ باللحمِ على ستةِ مساكينَ، كلُّ واحدٍ منهم قننٌ قيمةُ نصفِ صاعٍ حنطلةً، فيُجزيه بدلاً عن الطعام، "بحر"^(٤).

ونقل "الفارسي" نحوهً عن "الذخيرة"، قال: ونقل شيخنا نحوهً عن "الأسرار"، ولا يُنافيه ما في "شرح الطحاوي" وغيره أنه يجبُ الدّم لا يُجزيه غيره، وينبغي أن يحمَلَ على ما إذا وجدته، فما في "اللباب" و"شرحه" تبعاً لـ "الكبير" على خلافه، وما في "البحر الرائق" أيضاً فقيه ما فيه)) اهـ.

قلت: وفي هذا جوابٌ عن قول صاحب "البحر": ((ولم أَره لغيرها، وفي الفتوى بهذا رفقٌ على الضّعفاء والمساكين)).

(١) المقولة [١٠٤٤٩] قوله: ((لَرَمَةٌ دَمٌ وَأَيْمٌ)).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنایات - فصل: ما ذكرنا من لزومِ الدم والصدقة ص ٢٢٤.

(٣) انظر "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: ولا شيء عليه إِنْ نظِرَ إلخ ١٥/٣.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات ١٥/٣ بتصرف معزياً إلى الإسماعيلي.

(أو تصدَّق بثلاثة أصنوعٍ طعامٍ على ستة مساكين) أين شاء (أو صام ثلاثة أيام) ولو متفرقة.....

(١٠٥٣٢) (قوله: أو تصدَّق) أفاد أنه لا بد من التملك عند "محمد"، ورجَّحَه في "البحر"^(١) تبعاً لـ "الفتح"^(٢)، فلا تكفي الإباحة خلافاً لـ "أبي يوسف"، واختلَفَ النقلُ عن "الإمام".
(١٠٥٣٣) (قوله: بثلاثة أصنوعٍ طعامٍ) بإضافة ((أصنوع))، وهو بفتح الهمزة وضم الصاد وسكون الواو، أو بسكون الصاد وضم الواو جمعُ صاعٍ، "شرح النقاية" لـ "القاري"^(٣). والطعام: البرُّ بطريقِ الغلبة، "فُهستاني"^(٤).

(١٠٥٣٤) (قوله: على ستة مساكين) كلُّ واحدٍ نصفُ صاعٍ، حتى لو تصدَّق بها على ثلاثة أو سبعة فظاهرُ كلامهم أنه لا يجوز؛ لأنَّ العددَ مخصوصٌ عليه، وعلى قولٍ من اكتفى بالإباحة ينبغي أنه لو غدَّى مسكيناً واحداً وعشاهُ ستة أيامٍ أن يجوز أخذاً من مسألة الكفارات، "نهر"^(٥) تبعاً لـ "البحر"^(٦).

(١٠٥٣٥) (قوله: أين شاء) أي: في غير الحرم، أو فيه ولو على غير أهله لإطلاق النصِّ بخلاف الذبيح، والتصدَّق على فقراءِ مكة أفضل، "بحر"^(٧). وكذا الصوم لا يتقيَّد بالحرم، فيصومه

(قوله: أصنوع، وهو بفتح الهمزة وضم الصاد إلخ) في "القاموس": ((الصاعُ جمعةُ أصنوع، وأصنوع، وأصنوع، وصنوع، وصنيعان)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٥/٣.

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٥٢/٢.

(٣) "شرح النقاية": كتاب الحج - فصل في الجنائيات ٥١١/١ بتصرف.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل الجنائيات ٢٥٧/١.

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات ق/١٤٧ ب.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٥/٣ بتصرف.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٥/٣ بتصرف.

(وَوَطْؤُهُ فِي إِحْدَى السَّبِيلَيْنِ) مِنْ آدَمِيٍّ (وَلَوْ نَاسِيًا).....

أين شاء كما أشار إليه في "البحر" (١)، وصرّح به في "الشرنبلالية" (٢) عن "الجوهرة" (٣) وغيرها.

[١٠٥٣٦] (قوله: ووطؤه) (٤) أي: بإيلاج (٥) قنبر الحشفة وإن لم يُنزل، ولو بمخاطب لا يمنع وجود الحرارة واللذة، وسواء كان في امرأة واحدة أو أكثر، أجنبية أو لا، مرة أو مراراً، ولا يتعدّد الدّم إلاّ بتعدّد المجلس إذا لم ينو بالثاني رفض الإحرام كما مر (٦) بيانه، أفادته في "البحر" (٧).

[١٠٥٣٧] (قوله: في إحدى السبيلين) السبيل يُذكر ويُؤنث، أي: القبلُ والدُبُرُ، قال في "النهر" (٨): ((ثم هنا في الدُبُر أصحُّ الروايتين، وهو قولهما)).

[١٠٥٣٨] (قوله: من آدميٍّ) فلا يفسد بوطء البهيمة مطلقاً لقصوره، "بحر" (٩). أي: سواء أنزل أو لا، وقد ألحقوا التي لا [٢/٤٣٤ق/أ] تُشتهي بالبهيمة كما مر في الصوم، فيقتضي عدم الفساد بوطء الميتة والصغيرة التي لا تُشتهي، "رملي". ونحوه في "شرح اللباب" (١٠).

[١٠٥٣٩] (قوله: ولو ناسياً) شملّ التعميمُ العبد، لكن يلزمه الهدى وقضاء الحجّ بعد العتق

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٥/٣.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢٤٥/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الحج - باب الجنائيات في الحج ٢١٤/١.

(٤) في "د" زيادة: ((تنبيه: قال صاحب "البحر": لم أر لهم صريحاً أنّ الدّم أو الصدقة مكفّر لهذا الإثم مزيل له من غير توبة، أو لا يذ منها معه، وينبغي أن يكون مبنياً على الاختلاف في الحدود، هل هي كفارات لأهلها أو لا؟ وهل يخرج الحجّ عن أن يكون مبروراً بارتكابه هذه الجنابة وإن كفر عنها أو لا؟ الظاهر بحثاً لا نقلاً أنه لا يخرج، والله أعلم بحقيقة الحال انتهى، "شرنبلالية").

(٥) من هنا إلى قوله: ((ووطؤه في عمرته)) - ص ٢٦٩ - ساقط من "٦".

(٦) المقولة [١٠٤٨٠] قوله: ((إلا أن يقصد الرفض)).

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٧/٣ معزياً إلى قاضيخان.

(٨) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: لما كانت الجنابة بالطيب ونحوه إلخ ق ١٤٨/أ.

(٩) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٦/٣.

(١٠) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: وإذا ألبس المحرم محرماً ص ٢٢٥-٢٢٦.

أو مُكْرَهًا، أو نائمةً، أو صبيًّا، أو مجنونًا^(١)، ذكْرُهُ "الحدَّادِي".....

سوى حجة الإسلام، وكلُّ ما يجبُ فيه المالُ يُؤاخَذُ به بعد عتقِهِ بخلاف ما فيه الصوم، فإنَّه يُؤاخَذُ به للحال، ولا يجوزُ إطعام المولى عنه إلا في الإحصار، فإنَّ المولى يبعثُ عنه ليَجِلَّ هو، فإذا عتق فعلية حجةً وعمرةً، "بجر"^(٢).

[١٠٥٤٠] (قوله: أو مُكْرَهًا) ولا رجوعَ له على المكْرِه كما ذكره "الإسيحياني"^(٣)، وحكى في "الفتح"^(٤) خلافًا^(٥) في رجوع المرأة بالدم إذا أكرهها الزوجُ، ولم أر قولاً في رجوعها بمؤنة حجِّها، "بجر"^(٦).

[١٠٥٤١] (قوله: أو صبيًّا) يؤيِّدُهُ أنَّ المفسد للصلاة والصوم لا فرق فيه بين المكلف وغيره، فكذاك الحجُّ، وما في "الفتح"^(٧): ((من أنه لا يفسدُ حجةً)) ضعيفٌ، "بجر"^(٨) و"نهر"^(٩).

(١) في "د" زيادة: ((قوله: أو صبيًّا أو مجنونًا) أي: لو كان الواطئُ صبيًّا أو مجنونًا يفسدُ حجُّهما، لكن لا دمَ عليهما كما ذكره الولوالجيُّ، وفي "مناسك ابن ضياء": إذا جامعَ الصبيُّ حتى فسَدَ حجُّه لا يلزمه شيءٌ انتهى. فإنَّ هذا الحكم تعلقُ بعين الجماع، وبالعدوِّ لا بتعدُّم الجماع، فلا يتعدُّم الحكمُ المتعلقُ به، وإنما لا يلزمهما حكمُ الفساد لِمَا فيه من الضَّرر.

وشمل إطلاقهُ الحرَّ والعبدَ أيضًا، لكنَّ في العبد يلزمه الهدْيُ وقضاءُ الحجِّ بعد العتق سوى حجة الإسلام. وكلُّ ما يجبُ فيه المالُ يُؤاخَذُ به بعد العتق بخلاف ما فيه الصوم، وإلا يُؤاخَذُ به في الحال، ولا يجوزُ إطعام المولى عنه إلا في الإحصار، فإنَّ المولى يبعثُ عنه، فإذا عتقَ فعلية حجةً وعمرةً. وشمل الوطءَ الحلالَ والحرامَ، وما إذا أنزَلَ أو لم يُنزلْ، وما إذا أُلجَّ ذكْرُهُ كلُّهُ أو قنَّز الحشفة، وما إذا كان عالمًا أو جاهلًا، "حموي").

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ١٦/٣.

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٥٤/٢.

(٤) في "د" زيادة: ((بين أبي شعاع والقاضي أبي حازم)).

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ١٦/٣ باختصار.

(٦) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٥٤/٢.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ١٦/٣ بتصرف.

(٨) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: لما كانت الجنائيات بالطيب ونحوه إلخ ١٤٨/١ بتصرف.

لكن لا دم ولا قضاء عليه (قبل وقوف فرض يُفسدُ حجةً).....

[١٠٥٤٢] (قوله: لكن لا دم ولا قضاء عليه) أي: على الصبي أو المحنون، وأفرد الضمير

لمكان ((أو))، وكذا لا مضيٍّ عليهما في إحرامهما لعدم تكليفهما، "شرح اللباب"^(١).

[١٠٥٤٣] (قوله: قبل وقوف فرض) بالإضافة البيانية، أي: وقوف هو فرض، أو بدونها مع

التنوين فيهما على الوصفية، أي: وقوف مفروض، والمراد بالفرضية الركنية، فشمَل حجَّ النفل،
وخرَج وقوف المزدلفة إذا جامع قبله، فإنه لا يُفسدُ الحجَّ، لكن فيه بدنة.

[١٠٥٤٤] (قوله: يُفسدُ حجةً) أي: يُنقصُهُ نقصاناً فاحشاً، ولم يُطله كما في "المضمرات"،

"فهُستاني"^(٢). قال "صاحب اللباب" بعد نقله عنه: ((وهو قيد حسن يُزيلُ بعض الإشكالات))،

قال "القاري"^(٣): ((قلت: من جملتها المضي في الأفعال، لكن في عدم الإبطال أيضاً نوع إشكال

وهو القضاء، إلا أنه يمكن دفعه بأنه يُؤدَى على وجه الكمال)) اهـ.

أقول: حاصله أنه ليس المراد بالفساد هنا البطلان بمعنى عدم وجود حقيقة الفعل الشرعية

كالصلاة بلا طهارة، بل المراد به الخلل الفاحش الموجب لعدم الاعتداد بفعله ولوجوب القضاء

ليُخرج عن العهدة، فالحقيقة الشرعية موجودة ناقصة نقصاناً أخرجهما عن الإجزاء، ولهذا صرَّح

في "الفتح"^(٤) عن "المبسوط"^(٥): ((بأنه يفسد الإحرام لم يصر [٢/٤٣٤ق/ب] خارجاً عنه قبل

الأعمال)) اهـ.

ولو كان باطلاً من كل وجه لكان خارجاً عنه، ولما كان يلزمه موجب ما يرتكبه بعد

ذلك من المحظورات، وذكر في "اللباب"^(٦) وغيره: ((أنه لو أهل بحجة أخرى ينوي قضاءها قبل

أدائها فهي هي، وثبته لغو لا تصح ما لم يفرغ من الفاسدة)).

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: وإذا ألبس المحرم محرماً ص ٢٢٦.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل الجنائيات ٢٥٨/١.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: وإذا ألبس المحرم محرماً ص ٢٢٥.

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٥/٢.

(٥) "المبسوط": كتاب المناسك - باب الجماع ١٢٢/٤.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الفوات ص ٢٨٤.

وكذا لو استدخلت ذكراً حماراً أو ذكراً مقطوعاً فسد حَجُّها إجماعاً.

(وَيَمْضِي) وجوباً في فاسديه كحائزِهِ (وَيَذْبَحُ).....

وبهذا ظهر أن قول بعض معاصري صاحب "البحر" - : إن الحج إذا فسد لم يفسد الإحرام - معناه: لم يطل بالمعنى الذي ذكرناه^(١)، فلا يرُدُّ ما أوردته عليه من تصريحهم بفساده.

ثم إن هذا يفيد الفرق بين الفساد والبطلان بالحج بخلاف سائر العبادات، فهو مستثنى من قولهم: لا فرق بينهما في العبادات بخلاف المعاملات، ويؤيده أنه صرح في "اللباب"^(٢) في فصل محرّمات الإحرام: ((بأن مفسده الجماع قبل الوقوف، ومبطله الرذّة))، والله تعالى أعلم.

[١٠٥٤٥] (قوله: وكذا لو استدخلت ذكراً حماراً) والفرق بينه وبين ما إذا وطئ بهيمة - حيث لا يفسد حجّه - أن داعي الشهوة في النساء أتم، فلم تكن في جانبهن قاصرة بخلاف الرجل إذا جامع بهيمة، "ط"^(٣).

[١٠٥٤٦] (قوله: أو ذكراً مقطوعاً) ولو لغير آدمي، "ط"^(٤).

[١٠٥٤٧] (قوله: ويمضي إلخ) لأن التحلل من الإحرام لا يكون إلا بأداء الأفعال أو الإحصار، ولا وجود لأحدهما، وإنما وجب للمضي فيه مع فساده لما أنه مشروع بأصله دون وصفه، ولم يسقط الواجب به لنقصانه، "نهر"^(٥).

[١٠٥٤٨] (قوله: كحائزِهِ) أي: فيفعل جميع ما يفعله في الحج الصحيح، ويحتسب ما يحتسب فيه، وإن ارتكب محظوراً فعليه ما على الصحيح، "لباب"^(٦).

[١٠٥٤٩] (قوله: ويذبح) ويقوم سبب البدنة مقام الشاة كما صرح به في "غاية البيان"، "بحر"^(٧).

(١) في هذه المقولة. وفي "ب" و"م": ((ذكرنا)).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ص ٦٤.

(٣) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٥٢٦.

(٤) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٥٢٦.

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: لما كانت الجنابة بالطيب ونحوه إلخ ق ١٤٨/١.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: فإذا جامع في أحد السبلين ص ٢٢٧.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ١٦/٣ بتصرف.

وَيَقْضِي) ولو نفلًا، ولو أفسدَ القضاء هل يجب قضاؤه؟ لم أره، والذي يظهرُ
أنَّ المراد بالقضاء الإعادة.....

قلت: وهذا صريحٌ بخلاف ما ذكره قبل هذا كما قلناه^(١) أوَّلَ الباب.

[١٠٥٥٠] (قوله: وَيَقْضِي) أي: على الفورِ كما نقله بعضُ المحشِّين عن "البحر العميق"،
وقال "الخير الرملي": ((ويقضي - أي: من قابلٍ - لوجوبِ المضي))، فلا يقضي إلا من قابلٍ،
وسياتي في مجاوزة الوقت بغيرِ إحرام: ((أنه لو عادَ ثمَّ أحرَمَ بعمرةٍ أو حجَّةٍ، ثمَّ أفسدَ تلك العمرة
أو الحجَّةَ وقضى الحجَّ في عامه يسقطُ عنه الدَّم، فهو صريحٌ في جوازِ القضاء من عامه لتداركِ
ما فاتهُ، فليتأمل)) اهـ.

[١٠٥٥١] (قوله: ولو نفلًا) [٢/٤٣٥ق/أ] لوجوبه بالشروع.

[١٠٥٥٢] (قوله: هل يجبُ قضاؤه) أي: قضاء القضاء الذي أفسدته حتى يقضى حجَّتَيْن

للأولى والثانية؟

[١٠٥٥٣] (قوله: لم أره إلخ) البحثُ لصاحب "النهر"^(٢)، حيث قال فيه لَمَّا سئِلَ عن ذلك:
((لم أر المسألة، وقياسُ كونه إنما شرعَ فيه مُسَقِّطًا لا مُلْزِمًا أنَّ المراد بالقضاء معناه اللغوي،

(قوله: فهو صريحٌ في جوازِ القضاء من عامه إلخ) الذي سياتي متناً وشرحاً: ((جاوَزَ الميقاتَ
بلا إحرامٍ فأحرَمَ بعمرةٍ - يعني: داخلَ الميقاتَ - ثمَّ أفسدَها مَضَى وَقَضَى، ولا دمٌ عليه لتركِ الوقت؛
لجبره بالإحرامِ منه في القضاء)) اهـ.

وبهذا تعلمُ ما في نقله، وأنَّ ما يأتي لا يدلُّ على جوازِ القضاء في عامه حتى يكون مخالفاً لما
ذكره هنا، على أنَّ عبارة "الرملي" بعدما ذكره عنه: ((لكنَّ هنا لَمَّا وَحَبَ المضيُّ بالإحرامِ من الميقاتِ
تعيَّنَ القضاء من القابلِ، بخلافِ المجاوزة بلا إحرامٍ لتداركِ ما فاتهُ)) اهـ، هكذا نقلَ عبارته "السندي".
(قوله: وقياسُ كونه إنما شرعَ فيه مُسَقِّطًا لا مُلْزِمًا أنَّ المراد بالقضاء إلخ) قال "السندي": ((ونازَعُ

(١) المقولة [١٠٤٠٧] قوله: ((الواجب دم)).

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: لما كانت الجنابة بالطيب ونحوه إلخ ق ٤٨٨/١.

والمرادُ الإعادة كما هو الظاهر)) اهـ.

ويوافقه قولُ "القهستاني"^(١): ((الأولى أن يقول: وأعاد؛ لأنَّ جميعَ العمر وقتُه)) اهـ.

ولذا قال "ابن الهمام" في "التحرير"^(٢): ((إنَّ تسميته قضاءً مجازاً))، قال "شارحه"^(٣): ((لأنه

في وقتِهِ وهو العمر، فهو أداءٌ على قول مشايخنا)) اهـ. أي: وحيث كان الثاني أداءً لم يكن حجاً آخرَ أفسده؛ لأنه لم يشرع فيه مُلزماً نفسه حجاً آخرَ، بل شرع فيه مُسقطاً لما عليه في نفس الأمر، وليس هو ظاناً حتى يردَّ أنَّ الظانَّ يلزمه القضاء كما مرَّ^(٤) أولُ فصل الإحرام كما لا يخفى، وحيث فلا يلزمه قضاءٌ حجٍ آخرَ، وإنما يلزمه أدائه ثالثاً؛ لأنَّ الواجب عليه حجٌّ كاملٌ حتى^(٥) يُسقط به الواجب، فكُلما أفسده لا يلزمه سوى الواجبِ عليه أولاً كما لو شرع في صلاةٍ فرضٍ

"الرَّحْمَتِي" في تعليلِ صاحب "النهر" بكونه شرعاً فيه مُسقطاً، قال: فإنه لا يفيد؛ لأنه لا فرق في الحجِّ بين المُسقط والمُلزم، ولذا لزم الظانُّ، ومقتضاه أن يقضي الأولى والثانية)) اهـ ثمَّ ذكَّرَ عن "ابن جماعة": ((أنَّ مقتضى كلامِ الحنفية لزومُ قضاءِ حجَّةٍ واحدةٍ))، قال: ((ثمَّ وجدنا ما هو أصرحُ منه، ففي "المحيط الرضوي": وذكر في "المتقى": لو فاتهُ الحجُّ ثمَّ حجَّ من قابلٍ يريدُ قضاءَ تلكِ الحجَّةِ، فأفسدَ حجَّتَهُ لم يكن عليه إلاَّ قضاءُ حجَّةٍ واحدةٍ، كما لو أفسدَ قضاءَ صومِ رمضان)) اهـ، ونحوه في "منسك الفارسي" عنه، وفي "الكبير" و"اللباب" و"شرح" في باب الفوات، ثمَّ قال: ((ومدارُ المسائلِ الفقهيَّةِ على النقل، ولا عبرة بما خالفه من تعليل الفقهاء، على أنه لقائل أن يقول: إنه لا فرق في الحجِّ بين المُسقط والمُلزم إلاَّ في هذه المسألة لصريح النقولِ المقتضية للفرق)) اهـ.

(١) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل الجنائيات ٢٥٨/١.

(٢) "التحرير" المقالة الثانية - الباب الأول - الفصل الثالث - مسألة: الأداءُ فعلُ الواجب في وقته المقيَّد به شرعاً العمر وغيره ص ٢٤٦.

(٣) "التقرير والتحبير": ١٢٤/٢ تصريف.

(٤) للقول [٩٧٩٥] قوله: ((ولو مطلقاً)).

(٥) ((حتى)) ليست في "الأصل".

(ولم يتفرقا) وجوباً بل ندباً إن خاف الوقاع (و) وطوؤه.....

فأفسدها، وقد وجد العلامة الشيخ "إسماعيل النابلسي"^(١) هذه المسألة منقولة فقال: ((ولفظ "المبتغى": لو فاتته الحج ثم حج من قابل يريد قضاء تلك الحجّة فأفسد حجّه لم يكن عليه إلا قضاء حجّة واحدة كما لو أفسد قضاء صوم رمضان)) اهـ.

٢١١/٢

(تنبيه)

تقدم^(٢) في كتاب الصلاة أنّ الإعادة فعلٌ مثل الواجب في وقته لخللٍ غير الفساد، وهنا الخلل هو الفساد، فلا يكون إعادة، لكن مرادهم هناك بالفساد البطالان بناءً على عدم الفرق بينهما في العبادات، وقد علمت أنّ الفرق بينهما في الحجّ، فصدق عليه التعريف المذكور، على أنّا قدمنا هناك^(٣) عن "الميزان" تعريفها بالإتيان بمثل الفعل الأوّل على صفة الكمال، فافهم.

[١٠٥٥٤] (قوله: ولم يتفرقا) أي: الرّجل والمرأة في القضاء بعدما أفسدا حجّهما بالجماع،

أي: بأن يأخذ كل منهما طريقاً غير طريق الآخر بحيث لا يرى أحدهما صاحبه، "نهر"^(٤).

[١٠٥٥٥] (قوله: بل ندباً إن خاف الوقاع) كذا في "البحر"^(٥) عن "المحيط" وغيره، ومثله

في "اللباب"^(٦)، وكذا في "القهُستاني"^(٧) [٢/٤٣٥ب] عن "الاختيار"^(٨)، وقد راجعتُ

"الاختيار" فرأيتُه كذلك، فافهم. قال في "شرح اللباب"^(٩): ((وأما ما في "الجامع الصغير"^(١٠):

(١) "الإحكام": كتاب الحج - باب الجنایات ٢/١٩٥ب.

(٢) ٤٢٥-٤٢٦ "در".

(٣) المقولة [٦٠٣٧] قوله: ((في وقته)).

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: لما كانت الجنایة بالطيب ونحوه إلخ ق ١٤٨/١.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ١٨/٣.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنایات - فصل: وإذا ألبس المحرم محرماً ص ٢٢٧.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل الجنایات ٢٥٨/١.

(٨) "الاختيار": كتاب الحج - باب الجنایات ١٦٤/١.

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب الجنایات - فصل: وإذا ألبس المحرم محرماً ص ٢٢٧.

(١٠) "الجامع الصغير": كتاب الحج - باب المحرم إذا قلّم أظفاره أو حلق شعره ص ١٥٦ - بتصرف.

بعد وقوفه لم يُفسد حجّه وتجبُ بدنة، وبعد الحلقِ قبل الطّواف (شاة) لحفّة الجنابة...

وليست الفرقة بشيء أي: بأمرٍ ضروري، وقال "قاضي خان"^(١): يعني ليس بواجب، وقال "زفر"^(٢) و"مالك"^(٣) و"الشافعي"^(٤): يجبُ افتراقهما. وأمّا وقتُ الافتراق فعندنا و"زفر"^(٥) إذا أحرمنا، وعند "مالك"^(٦) إذا خرجنا من البيت، وعند "الشافعي"^(٧) إذا انتهينا إلى مكانِ الجماع.

[١٠٥٥٦] (قوله: بعد وقوفه) أي: قبل الحلق والطّواف.

[١٠٥٥٧] (قوله: وتجبُ بدنة) شمل ما إذا جامعَ مرّةً أو مراراً إن اتّخذَ المجلس، فإن اختلفتْ فبدنةٌ للأولِ وشاةٌ للثاني، "بجر"^(٨). وشملَ العامدَ والناسيَ كما صرّحَ به في المتون و"الباب"^(٩) خلافاً لما في "السراج": ((من أن الناسيَ عليه شاة))، قال في "شرح الباب"^(١٠): ((وهو خلافُ ما في المشاهير من الروايات من عدم الفرقِ بينهما في سائر الجنابات، وصرّحَ بخصوص المسألة في "الحانية"^(١١))).

[١٠٥٥٨] (قوله: قبل الطّواف) أي: طوافِ الزيارة كلّهُ أو أكثرهِ كما في "النهر"^(١٢).

[١٠٥٥٩] (قوله: لحفّة الجنابة) أي: لوجودِ الحِلِّ الأوّلِ بالحلق في حقِّ غيرِ النساء، وما ذكرهُ من التفصيل هو ما عليه المتون، ومشى في "المبسوط"^(١٣) و"البدائع"^(١٤) و"الإسبيحاني"^(١٥) على وجوبِ البدنة قبل الحلق وبعده، وفي "الفتح"^(١٦): ((أنه الأوجه لإطلاق ظاهر الرواية وجوبها بعد الوقوف

(١) شرح الجامع الصغير: كتاب الحج - باب المحرم إذا قلّم أظفيره أو حلق شعره ١/ق ٧٢/ب.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنابات - فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ١٨/٣.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنابات - فصل: ولو جامع مراراً قبل الوقوف ص ٢٢٨.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنابات - فصل: وإن جامع بعد الوقوف بعرفة ص ٢٢٨.

(٥) "الحانية": كتاب الحج - فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور ٢٨٨/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "النهر": كتاب الحج - باب الجنابات - فصل: لما كانت الجنابة بالطيب ونحوه إلخ ق ١٤٨/٢.

(٧) "المبسوط": كتاب المناسك - باب الطّواف ٤/٣٩.

(٨) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأمّا بيان ما يفسد الحج ٢/٢١٩.

(٩) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنابات ٢/٤٥٦-٤٥٧.

(و) وطؤُهُ (في عمرته قبل طوافه أربعة مُفَسِّدٌ لها، فَمَضَى وَذَبَحَ وَقَضَى) وجوباً...

بلا تفصيل))، وناقشهُ في "البحر"^(١) و"النهر"^(٢)، وأمّا لو جامعَ بعد طواف الزيارة كُلِّهِ أو أكثرِهِ قبل الحلقي فعليه شاةٌ، "لباب". قال شارحه "القاري"^(٣): ((كذا في "البحر الزاخر" وغيره، ولعلَّ وجهه أنَّ تعظيم الجناية إنما كان لمراعاة هذا الركن، وكان مقتضاه أن يستمرَّ هذا الحكم ولو بعد الحلقي قبل الطواف، إلاَّ أنه سُمِّحَ فيه لصورة التحلُّل ولو كان متوقِّفاً على أداء الطواف بالنسبة إلى الجماع)) اهـ.

وظاهره: أنَّ وجوب الشاة في هذه المسألة لا نزاع فيه لأحدٍ خلافاً لما في "شرح النقاية" لـ "القاري"^(٤)، حيث جعلها محلَّ الخلاف المذكور قبله، نعم استشكلها في "الفتح"^(٥): ((بأنَّ الطواف قبل الحلقي لم يَجِزْ به من شيء، فكان ينبغي وجوب البدنة))، ويُعَلِّمُ جوابه من التوجيه المذكور عن "شرح اللباب".

هذا، ولم يذكر حكم جماع القارن، قال في "النهر"^(٦): ((فإن جامع قبل الوقوف وطواف العمرة فسَدَ حجُّه وعمرته، ولزَمَهُ دمان، وسَقَطَ عنه دمُ القِران، وإن بعدهما قبل الحلقي لَزِمَهُ [٢/٤٣٦ق/١] بدنة للحجِّ وشاةٌ للعمرة، واختلَفَ فيما بعده)) اهـ. وتوضيحه في "البحر"^(٧).

(١٠٥٦٠) (قوله: ووطؤُهُ في عمرته) شملَ عمرة المتعة، "ط"^(٨).

(١٠٥٦١) (قوله: وذبح) أي: شاة، "بحر"^(٩).

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ١٨/٣.

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: لما كانت الجنابة بالطيب ونحوه إلخ ق ١٤٨/١ ب.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: وإن جامع بعد الوقوف بعرفة ص ٢٢٨.

(٤) "شرح النقاية": كتاب الحج - فصل في الجنائيات ٥١٤/١.

(٥) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٥٦/٢.

(٦) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: لما كانت الجنابة بالطيب ونحوه إلخ ق ١٤٨/١ ب.

(٧) انظر "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ١٨/٣.

(٨) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٢٧/١.

(٩) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ١٩/٣.

(و) ووطؤه (بعد أربعة ذبح ولم يُفسد) خلافاً لـ "الشافعي".

(فإن قتلَ مُحْرِمٍ صيداً) أي: حيواناً برياً متوحشاً بأصل خلقته.....

[١٠٥٦٢] (قوله: ووطؤه بعد أربعة ذبح ولم يُفسد) المناسب أن يقول: لم يُفسد وذبح؛ ليصحَّ الإخبارُ عن المبتدأ بلا تكلفٍ إلى تقدير العائد، قال في "البحر"^(١): ((وشملَ كلامُهُ ما إذا طافَ الباقي وسعى أولاً لكن بشرط كونه قبل الخلق، وتركه للعلم به؛ لأنه بالخلق يخرج عن إحرامها بالكلية بخلاف إحرام الحج، ولما بين "المصنف" حكم المفرد بالحج والمفرد بالعمرة عُلِمَ منه حكمُ القارن والمتمتع)) اهـ.

[١٠٥٦٣] (قوله: أي: حيواناً برياً إلخ) زاد غيره في التعريف: ممتعاً بجناحه أو قوائمه احترازاً عن الحية والعقرب وسائر الهوام. والبري: ما يكون تولده في البر، ولا عبرة بالثوى، أي: المكان، واحتراز به عن البحري، وهو ما يكون تولده في الماء ولو كان مشواه في البر؛ لأن التولد أصل والكيونة بعده عارض، فكلب الماء والضفدع مائي كما قيده في "الفتح"^(٢)، قال: ((ومثله السرطان والتمساح والسلحفاة بحري، يحل اصطياذه للمحرم بنص الآية، وعمومها متناول لغير المأكول منه))، وهو الصحيح خلافاً لما في "مناسك الكرماني" من تخصيصه بالسّمك خاصة، أمّا البري فحرام مطلقاً ولو غير مأكول كالحنزير كما في "البحر"^(٣) عن "المحيط"، إلا ما يستثنيه بعد من الذئب والغراب والحداة والسبع الصائل، وأمّا باقي الفواسق فليست بصيد، قال في "اللباب": ((وأما طيور البحر فلا يحل اصطياذها؛ لأن تولدها في البر))، وعزاه "شارحه"^(٤) إلى "البدائع"^(٥) و"المحيط"، فما قاله في "البحر"^(٦): ((من أن تولدها في الماء)) سبق قلم، وإلا نافي ما مر من اعتبار التولد، فافهم.

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ١٩/٣ بتصرف يسير.

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ٣/٣.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٢٩/٣.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في ترك الواجبات بعذر ص ٢٤١.

(٥) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأمّا بيان أنواعه ١٩٧/٢.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: وإن قتل صيداً إلخ ٢٨/٣.

(أو دَلَّ عليه قاتله).....

ودخلَ في المتوحَّش بأصل خلقتَه نحو الطَّيِّبِ المستأنس وإن كانت ذكاته بالذَّبْح، وخرَجَ البعيرُ والشاةُ إذا استوحشا وإن كانت ذكاتهما بالعقر؛ لأنَّ المنظور إليه في الصيدية أصلُ الخلقة، وفي الذكاة الإمكانُ وعدمه، "بحر"^(١). وخرَجَ الكلبُ ولو وحشياً؛ لأنه أهليٌّ في الأصل، وكذا السنورُ الأهليُّ، أمَّا البرِّيُّ ففيه روايتان عن "الإمام"، "فتح"^(٢). وحزَمَ في "البحر"^(٣): ((بأنه كالكلب)).

(تبيية)

قال في "شرح اللباب"^(٤): ((والظاهر أنَّ ماء البحر لو وُجدَ في أرض الحرم محلَّ صيده [٢/٤٣٦ق/ب] أيضاً لعموم الآية وحديث: «هو الطهور ماؤه والحلُّ ميتته»^(٥)، وقد صرح به الشافعية حيث قالوا: لا فرق بين أن يكون البحرُ في الحلِّ أو الحرم)) اهـ.

وفيه: ((وقد يُوجدُ من الحيوانات ما تكونُ في بعض البلاد وحشيةً الخلقة، وفي بعضها مستأنسةً كالجاموس، فإنه في بلاد السودانِ مستوحشٌ ولا يُعرفُ منه مستأنسٌ عندهم)) اهـ. ولم يبيِّن حكمه، وظاهره أنَّ المحرمَ منهم في بلاده يحرَّمُ عليه صيده ما دام فيها، والله تعالى أعلم. [١٠٥٦٤] (قولُه: أو دَلَّ عليه قاتله) أراد بالدلالة الإعانة على قتله سواء كانت دلالةً حقيقةً بالإعلام بمكانه وهو غائبٌ أو لا، "بحر"^(٦). فدخلَ فيها الإشارةُ كما يشيرُ إليه كلام "الشارح"، وهي ما يكونُ بالحضرة، وفسرها في "الفتح"^(٧): ((بأنها تحصيلُ الدلالة بغير اللسان)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٢٨/٣.

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ٣-٢/٣.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٦/٣.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في ترك الواجبات بعذر ص ٢٤١-.

(٥) تقدم تخريجه ٤٠٤/٥.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٢٩/٣.

(٧) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ٥/٣.

ومقتضاه: أنَّ الدلالة أعمُّ لحصولها باللسان وغيره.
 وذكرَ الشيخُ "إسماعيل" ^(١) عن "السيرجندي" ما نصُّه: ((ولا يخفى أنَّ ذكر الدلالة يُغني عن الإشارة، وقد تُخصُّ الإشارةُ بالحضرةِ والدلالةُ بالغيبة)) اهـ.
 فكان ينبغي أن يزيدَ "المصنّف": أو أعانهُ عليه أو أمرهُ بقتله؛ لحديث "أبي قتادة" في "الصحيحين": «هل منكم أحدٌ أمرهُ أو أشارَ إليه؟»، وفي روايةٍ "مسلم": «هل أشرتُم أو أعتنتم؟» قالوا: لا، قال: «فكلُّوا» ^(٢)، وقولُ "البحر": ((إنَّ المراد بالدلالة الإعانة)) لا يشملُ الأمر؛ إذ لا إعانةُ فيه ما لم تكن معه دلالةٌ على ما يأتي ^(٣) قريباً، نعم يشملُ ما لو دخلَ الصيدُ مكاناً فدلَّهُ على طريقه أو على بابه، وما لو دلَّهُ على آلة يرميه بها، وكذا لو أعارها له على المعتمد، إلا إذا كان مع القاتل سلاحٌ غيرُها على ما عليه أكثرُ المشايخ.

(تنبيه)

قيَّد الدالُّ بالمحرم بإرجاع الضمير إليه، وأطلق في القاتل؛ لأنَّ الدالَّ الحلال لا شيءَ عليه إلا الإثم على ما في المشاهير من الكتب، وقيل: عليه نصفُ القيمة، "شرح اللباب" ^(٤). ولا يُشترطُ كونُ المدلول مُحرمًا، فلو دلَّ مُحرمٌ حلالاً في الحلِّ فقتلَهُ فعلى الدالِّ الجزاءُ دون المدلول، "لباب" ^(٥).

- (١) "الإحكام": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢/١٩٦.
 (٢) أخرجه البخاري (١٨٢٤) كتاب جزاء الصيد - باب: لا يشيرُ المحرمُ إلى الصيدِ لكسبِ يسطعاده الحلال، ومسلم (١١٩٦) (٦٠) كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٨٩/٥ كتاب الحج - باب ما لا يأكل المحرم من الصيد.
 وأما رواية مسلم: «هل أشرتُم أو أعتنتم» فهي برقم (١١٩٦) (٦١)، وكذلك عند النسائي ١٨٦/٥ كتاب المناسك - باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد.
 (٣) المقولة [١٠٥٦٦] قوله: ((غير عالم)).
 (٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في الدلالة والإشارة ونحو ذلك ص ٢٤٧.
 (٥) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في الدلالة والإشارة ونحو ذلك ص ٢٤٧.

مصدقاً له غير عالم،.....

[١٠٥٦٥] (قوله: مُصَدِّقاً لَهُ) هذه الشُّرُوطُ لوجوب الجزاء على الدالِّ المحرم، أمَّا الإثمُ فمُتَحَقِّقٌ مطلقاً كما في "البحر"^(١)، زاد في "النهر"^(٢): ((وليس معنى التصديق أن [٢/٤٣٧ق/أ] يقول له: صدقت، بل أن لا يُكذِّبَه، حتَّى لو أُخْبِرَ مُحْرِمٌ بصيْدٍ فلم يره حتَّى أُخْبِرَهُ مُحْرِمٌ آخَرُ، فلم يصدِّقِ الأوَّلَ ولم يكذِّبَه، ثمَّ طلب الصيدَ فقتلَهُ كان على كلِّ واحدٍ منهما الجزاءُ، ولو كذَّبَ الأوَّلَ لم يكن عليه)).

[١٠٥٦٦] (قوله: غير عالم) حتَّى لو دلَّه والمطلوبُ يَعْلَمُ به - أي: برؤيةٍ أو غيرها - لا شيءَ على الدالِّ؛ لكون دلالاته تحصيلُ الحاصل، فكانت كلا دلالة، "لباب" و"شرحه"^(٣). وعليه فيشكلُ ما في "المحيط" عن "المنتقى": ((لو قال: خذْ أحدَ هذين وهو يراهما فقتلهما فعلى الدالِّ جزاءٌ واحدٌ، وإلا فجزاءان))، وأجاب في "البحر"^(٤): ((بأنَّ الأمرَ بالأخذ ليس من قبيلِ الدلالة، فيوجبُ الجزاءَ مطلقاً))، قال: ((ويدلُّ عليه ما في "الفتح"^(٥) وغيره: لو أمرَ المحرمُ غيرهَ بأخذِ صيْدٍ، فأمرَ المأمورَ آخَرَ فالجزاءُ على الأمرِ الثاني؛ لأنَّه لم يمتثل أمرَ الأوَّلِ؛ لأنَّه لم يأتمر بالأمرِ، بخلاف ما لو دلَّه^(٦) الأوَّلُ على الصيدِ وأمره، فأمرَ الثاني ثالثاً بالقتل حيث يجبُ الجزاءُ على الثلاثة، فقد فرَّقوا بين الأمرِ المحرِّدِ والأمرِ مع الدلالة)) اهـ.

والحاصل: أنَّ عدم العلم شرطٌ للدلالة لا للأمر، بل هو مُوجِبٌ للجزاء مطلقاً بشرطِ الاتِّمار.

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٢٩٦/٣-٣٠٠.

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٠/ب.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنایات - فصل في الدلالة والإشارة ونحو ذلك ص ٢٤٦-٢٤٧.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٠٠/٣ باختصار.

(٥) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل في جزاء الصيد ٦/٣.

(٦) في "ب" و"م": ((دل)).

وَأَصْلَ الْقَتْلِ بِالذَّلَالَةِ أَوْ الْإِشَارَةِ وَالِدَالُ وَالْمَشِيرُ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَخَذَهُ قَبْلَ
أَنْ يَنْفِلْتَ عَنْ مَكَانِهِ (بَدْعًا أَوْ عَوْدًا، سَهْوًا أَوْ عَمْدًا) مَبَاحًا.....

(١٠٥٦٧) (قَوْلُهُ: وَأَصْلُ الْقَتْلِ بِالذَّلَالَةِ) أَي: تَحَصَّلَ بِسَبَبِهَا، "شرح الباب" (١).

(١٠٥٦٨) (قَوْلُهُ: وَالِدَالُ وَالْمَشِيرُ الْأَوَّلَى: أَوْ الْمَشِيرُ بَأَوٍّ لِأَنَّ الْحُكْمَ ثَابِتٌ لِأَحَدِهِمَا، وَيَصِحُّ
قَوْلُهُ بَعْدُ: ((بَاقٍ))، وَاحْتَرَزَ بِذَلِكَ عَمَّا إِذَا تَحَلَّلَ الدَّالُّ أَوْ الْمَشِيرُ فَقَتَلَهُ الْمُدْلُولُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَأْتِي،
"هِنْدِيَّة" (٢)، "ط" (٣).

(١٠٥٦٩) (قَوْلُهُ: قَبْلَ أَنْ يَنْفِلْتَ عَنْ مَكَانِهِ) (٤) فَلَوْ انْفَلَتَ عَنْ مَكَانِهِ، ثُمَّ أَخَذَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَتَلَهُ
فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّالِّ، "هِنْدِيَّة" (٥)، "ط" (٦).

(١٠٥٧٠) (قَوْلُهُ: بَدْعًا أَوْ عَوْدًا) أَي: لَا فَرْقَ فِي لُزُومِ الْجِزَاءِ بَيْنَ قَتْلِ أَوَّلِ صَيْدٍ وَبَيْنَ مَا بَعْدَهُ،
وَقَالَ "ابن عَبَّاسٍ": «لَا جِزَاءَ عَلَى الْعَائِدِ» (٧)، وَبِهِ قَالَ "دَاوُدُ" وَ"شَرِيحُ"، وَلَكِنْ يُقَالُ لَهُ: إِذْهَبْ
فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْكَ، "معراج".

(١٠٥٧١) (قَوْلُهُ: سَهْوًا أَوْ عَمْدًا) وَكَذَا مُبَاشِرًا وَلَوْ غَيْرَ مُتَعَدِّ كَنَائِمٍ انْقَلَبَ عَلَى صَيْدٍ، أَوْ مُتَسَبِّبًا
إِذَا كَانَ مُتَعَدِّبًا كَمَا إِذَا نَصَبَ شَبَكَةً أَوْ حَفَرَ لَهُ حُفِيرَةً، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَصَبَ فُسْطَاطًا لِنَفْسِهِ فَتَعَلَّقَ
بِهِ صَيْدٌ، أَوْ حَفَرَ حُفِيرَةً لِلْمَاءِ أَوْ لِحَيَوَانٍ مَبَاحٍ الْقَتْلَ كَنَسَبٍ فَعَطِبَ فِيهَا صَيْدٌ، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ
إِلَى حَيَوَانٍ مَبَاحٍ فَأَخَذَهُ مَا يَحْرُمُ، أَوْ إِلَى صَيْدٍ فِي الْحِلِّ وَهُوَ حَلَالٌ فَحَاوَزَ إِلَى الْحَرَمِ حَيْثُ لَا يَلْزِمُهُ

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنایات - فصل في الدلالة والإشارة ونحو ذلك ص ٢٤٦.

(٢) "الفتاوى الهندية": كتاب المناسك - الباب التاسع في الصيد ٢٥٠/١ نقلًا عن "السراج الوهاج".

(٣) "ط": كتاب الحج - باب الجنایات ٥٢٧/١.

(٤) هذه المقولة ساقطة من "الأصل".

(٥) "الفتاوى الهندية": كتاب المناسك - الباب التاسع في الصيد ٢٥٠/١ نقلًا عن "السراج الوهاج".

(٦) "ط": كتاب الحج - باب الجنایات ٥٢٧/١.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٨١٨٤) كتاب المناسك - باب ذكر الصيد وقلته، وابن أبي شيبة ٥٤٢/٤.

(٨) كتاب الحج - باب في المحرم يصب الصيد فيحكم عليه.

أو مملوكاً (فعليه جزاؤه ولو سبعاً غير صائلٍ أو مُستأنساً أو حماماً) ولو (مُسرولاً) بفتح الواو: ما في رجله ريش كالسروايل (أو هو مضطرب إلى أكله).....

شيء لعلم [٢/ق٤٣٧/ب] التعدي، وتمامه في "النهر"^(١) و"البحر"^(٢).

[١٠٥٧٢] (قوله: أو مملوكاً) ويلزمه قيمتان: قيمة لملكه، وجزاؤه حقاً لله تعالى، "بحر"^(٣)

عن "المحيط". ولو كان معلماً فيأتي^(٤) حكمه.

[١٠٥٧٣] (قوله: فعليه جزاؤه) ويتعدّد بتعدّد المقتول، إلا إذا قصّد به التحليل ورفض إحرامه

كما صرح به في "الأصل"^(٥)، "بحر"^(٦)، وقدمناه^(٧) عن "اللباب".

[١٠٥٧٤] (قوله: ولو سبعاً) اسم لكلّ مختطفٍ مُتَهَبٍ جارحٍ قاتلٍ عاديّ عادةً، وأراد به

كلّ حيوان لا يؤكل لحمه مما ليس من الفواسق السبعة والحشرات، سواء كان سبعاً أم لا

ولو خنزيراً أو قرداً أو فيلاً كما في "المجمع"، "بحر"^(٨). ودخل فيه سباع الطير كالبازي والصقر،

وقيدَ بغير الصائل لما سيأتي^(٩) أنه لو صال لا شيء يقتله.

[١٠٥٧٥] (قوله: أو مُستأنساً) عطف على ((سبعاً))، أي: ولو ظلياً مُستأنساً؛ لأنّ استئناسه

عارضٌ، والعبارة للأصل كما مر^(١٠).

[١٠٥٧٦] (قوله: ولو مُسرولاً) صرح به لخلاف "مالك" فيه، فإنه يقول: لا جزاء فيه؛ لأنه

ألوف لا يطيرُ بجناحيه كالبط.

(١) انظر "النهر": كتاب الحج - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٠/ب.

(٢) انظر "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٢٩/٣.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٢٩/٣.

(٤) المقولة [١٠٥٩٤] قوله: ((ووكذا)).

(٥) "الأصل": كتاب المناسك - باب جزاء الصيد ٣٨١/٢.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣١/٣.

(٧) المقولة [١٠٤٨٠] قوله: ((إلا أن يقصد الرفض)).

(٨) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٨/٣ بتصرف.

(٩) المقولة [١٠٦٦٦] قوله: ((أي: حيواناً)).

(١٠) المقولة [١٠٥٦٣] قوله: ((أي: حيواناً برياً إلخ)).

كما يلزمه القصاص لو قتل إنساناً وأكل لحمه، ويُقدّم الميتة على الصيد، والصيد على مال الغير.....

[١٠٥٧٧] (قوله: كما يلزمه) أي: المضطر إلى الأكل.

[١٠٥٧٨] (قوله: ويُقدّم الميتة على الصيد) أي: في قول "أبي حنيفة" و"محمد"، وقال

"أبو يوسف" و"الحسن": يذبح الصيد، والفتوى على الأول كما في "الشرنبلالية"^(١)، "ح"^(٢).

قلت: ورجحه في "البحر"^(٣) أيضاً: ((بأن في أكل الصيد ارتكاب حرمتين: الأكل والقتل،

وفي أكل الميتة ارتكاب حرمية الأكل فقط)) اهـ.

والخلاف في الأولوية كما هو ظاهر قول "البحر"^(٤) عن "الحانبة"^(٥): ((فالميتة أولى)) اهـ.

والمراد بالحرمية والحرمين ما هو في الأصل قبل الاضطرار؛ إذ لا حرمية بعده.

[١٠٥٧٩] (قوله: والصيد على مال الغير) ترجيحاً لحق العبد لافتقاره، "زيلعي"^(٦).

(تبيية)

في "البحر"^(٧) عن "الحانبة"^(٨): ((وعن بعض أصحابنا: من وجد طعام الغير لا يتباح له الميتة،

(قوله: والخلاف في الأولوية كما هو ظاهر قول "البحر" إلخ) لكن عبارة "البحر" المسوقة لترجيح الأول

تفيد أن الخلاف في الوجوب لا الأولوية، ويفيده أيضاً ما نقله "السندي" عن "المبسوط": ((أنه يتناول الصيد

ويؤدى الجزاء، ولا يأكل الميتة في قول "أبي حنيفة" و"أبي يوسف"؛ لأن حرمية الميتة أغلظت، وحرمية الصيد

مؤقتة ترتفع بالخروج من الحرم أو الإحرام، فعليه أن يقصد أخف الحرتين دون أغلظهما)).

(١) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب الجنایات ٢٤٧/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "ح": كتاب الحج - باب الجنایات ق ١٤٠/ب.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٩/٣ بتصرف يسير.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٩/٣.

(٥) "الحانبة": كتاب الحج - فصل في المقطعات ٣١٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل في الصيد ٦٨/٢.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٩/٣.

(٨) "الحانبة": كتاب الحج - فصل في المقطعات ٣١٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

ولحم الإنسان، قيل: والخنزير، ولو الميت نبيّاً لم يجز بحالٍ كما لا يأكلُ طعامَ مضطّرٍّ آخر، وفي "البيزانية"^(١).....

وهكذا عن "ابن سماعه" و"بشر" أنّ الغصب أولى من الميتة، وبه أخذ "الطحاوي"، وقال "الكرخي": (هو بالخيار)).

[١٠٥٨٠] (قوله: ولحم الإنسان) أي: لكرامته، ولأنّ الصيّد يجزّ في غير الحرم أو في غير حالة الإحرام، والآدمي لا يجزّ بحال، "ح"^(٢).

[١٠٥٨١] (قوله: قيل: والخنزير) بالجرّ عطفاً على الإنسان، وعبارة "البحر"^(٣) عن "الحائية"^(٤): ((وعن "محمد": الصيّد أولى من لحم الخنزير)) اهـ.

وأفاد "الشارح" ضعفها، لكن إن كان المراد بالخنزير الميت - وهو الظاهر - فوجه الضعف ظاهر؛ لأنّه كباقي [٢/٤٣٨ق/٤] الميتة فيه ارتكابُ حرمة الأكل فقط، وإلا فلا؛ لأنّه صيّد أيضاً، فاصطياؤه غيره أولى؛ لأنّ في كل ارتكاب حرمتين، لكن حرمة أشدّ، هذا ما ظهر لي.

وفي "البحر"^(٥) عن "الحائية"^(٦): ((والكلب أولى من الصيّد؛ لأنّ في الصيّد ارتكاب المحظورين))^(٧).

[١٠٥٨٢] (قوله: ولو الميت نبيّاً إلخ) غير منصوص في المذهب، بل نقله في "النهر"^(٨)

(١) "البيزانية": كتاب الحج ٤/١٠٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "ح": كتاب الحج - باب الجنایات ق ١٤٠/ب.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٣٩.

(٤) "الحائية": كتاب الحج - فصل في المقطعات ١/٣١٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً ٣/٣٩.

(٦) "الحائية": كتاب الحج - فصل في المقطعات ١/٣١٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في "د" زيادة: ((في "جمع الفتاوى": محرّم مضطّرّ وجذّ صيداً وكلباً فالكلب أولى من الصيّد؛ لأنّ في الصيّد

ارتكاب محظورين، ولو وجذّ صيداً ومال إنسان يذبح الصيد ولا يأكل مال الغير عند الكل، قال بعض الفضلاء:

فعلى هذا ينبغي أن يكون الحكم في الصيد والخنزير كالحكم في الصيد وتكلب؛ لأنّ في أكل الخنزير محظوراً واحداً

كالكلب، والكلب كالخنزير في نجاسة عينه عند محمد، ويمكن أن يقال: إنّ أكل الخنزير أشنع وأبشع؛ لأنّه محرّم

الأكل ينص القرآن بحسب العين بالاتفاق، فافترقا، حموي)).

(٨) "النهر": كتاب الحج - فصل في جزاء الصيّد ق ١٥٣/أ.

((الصَّيْدُ الْمَذْبُوحُ أَوْلَى اتِّفَاقًا))، "أشباه"^(١). وَيُغْرَمُ أَيْضًا مَا أَكَلَهُ لَوْ بَعْدَ الْجِزَاءِ.

(و) الْجِزَاءُ (هُوَ مَا قَوْمُهُ عَدْلَان).....

عن الشافعية.

[١٠٥٨٣] (قوله: الصَّيْدُ الْمَذْبُوحُ^(٢) أَوْلَى) أي: مَا ذَبَحَهُ مُحْرَمٌ آخِرُ، أَوْ ذَبَحَهُ هُوَ قَبْلَ

الاضطرار؛ لِأَنَّ فِي أَكْلِهِ ارْتِكَابَ مَحْظُورٍ وَاحِدٍ بِخِلَافِ اصْطِغَابِ غَيْرِهِ لِلْأَكْلِ.

[١٠٥٨٤] (قوله: وَيُغْرَمُ أَيْضًا إِنْخ) أي: يُغْرَمُ الذَّابِحُ قِيمَةَ مَا أَكَلَهُ زِيَادَةً عَلَى الْجِزَاءِ لَوْ كَانَ

الْأَكْلُ بَعْدَ إِدَاءِ الْجِزَاءِ، أَمَّا قَبْلَهُ فَيَدْخُلُ مَا أَكَلَ فِي ضِمَانِ الصَّيْدِ، فَلَا يَجِبُ لَهُ شَيْءٌ بِانْفِرَادِهِ،

وَلَا فَرَقَ بَيْنَ أَكْلِهِ وَإِطْعَامِ كَلَابِهِ، وَقَالَا: لَا يُغْرَمُ بِأَكْلِهِ شَيْئًا، وَتَمَامَهُ فِي "النَّهْرِ"^(٣). قَالَ

فِي "الْبَابِ"^(٤): ((وَلَوْ أَكَلَ مِنْهُ غَيْرُ الذَّابِحِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَكَلَ الْحَلَالُ مِمَّا ذَبَحَهُ فِي الْحَرَمِ بَعْدَ

الضَّمَانِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِلْأَكْلِ)).

[١٠٥٨٥] (قوله: وَالْجِزَاءُ هُوَ مَا قَوْمُهُ عَدْلَان) أي: مَا جَعَلَهُ الْعَدْلَانُ قِيمَةَ لِلصَّيْدِ، فَـ ((مَا))

مَصْدَرِيَّةٌ، أَوْ مَا قَوْمُهُ بِهِ عَلَى أَنَّهَا مَوْصُولَةٌ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، فَافْهَم. وَيَقْوَمُ بِصِفَتِهِ الْخَلْقِيَّةِ عَلَى الرَّاجِحِ

كَالْمَلْلَاحَةِ وَالْحَسَنِ وَالتَّصْوِيتِ لَا مَا كَانَتْ بِصَنْعِ الْعِبَادِ إِلَّا فِي تَضْمِينِ قِيمَتِهِ لِمَالِكِهِ، فَيَقْوَمُ بِهَا أَيْضًا

إِلَّا إِذَا كَانَتْ لِلَّهِو كَتَفَرِ الدَّيْكَ وَنَطْحِ الْكَبِشِ فَلَا تُعْتَبَرُ كَمَا فِي الْجَارِيَةِ الْمَغْنِيَّةِ.

(قوله: فَـ مَا مَصْدَرِيَّةٌ إِنْخ) لَعَلَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: ((مَا)) نَكْرَةً مَوْصُوفَةً أَوْ اسْمًا مَوْصُولًا مَعْنَى

الشَّيْءِ أَوْ الَّذِي جَعَلَهُ الْعَدْلَانُ قِيمَةً، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْعَائِدُ أَوْ الرَّابِطُ مَذْكُورًا، أَوْ يُقَدَّرُ الضَّمِيرُ الرَّابِطُ

حَيْثُئِذٍ، وَلَا يَسْتَقِيمُ جَعْلُهَا مَصْدَرِيَّةً إِلَّا بِتَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ بِالمَشْتَقِّ.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الخامسة: الضرر يزال - درءُ المفسد مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ ص ٩٩-.

(٢) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((أَي: الَّذِي ذَبَحَهُ قَبْلَ الْاضْطِرَارِ ثُمَّ اضْطَرَّ، كَمَا يَظْهَرُ مِنْ "حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ" لِأَمِي السُّعُودِ)).

(٣) انظر "النهر": كتاب الحج - فصل فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ ق ١٥٣/١.

(٤) انظر "إرشاد الساري": بَابِ الْجَنَابَاتِ - فصل فِي ذَبْحَةِ الْمُحْرَمِ ص ٢٥٣-.

وقيل: الواحد - ولو القاتل - يكفي (في مقتله أو في أقرب مكان منه) إن لم يكن..

والمراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد لا العدل في باب الشهادة، "بحر"^(١) ملخصاً. وأطلق في كون الجزء هو القيمة، فشمّل الصيد الذي له مثل وغيره، وهو قولهما، وخصه "محمد" بما لا يثقل له، فأوجب فيما له مثل مثله، ففي نحو الطير شاة، والتعامية بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وتوجيه كل في المطولات.

(١٠٥٨٦) (قوله: وقيل: الواحد - ولو القاتل - يكفي) [٢/٤٣٨ق/ب] الأولى إسقاط قوله: ((ولو القاتل))؛ لأنه بحث من صاحب "البحر"^(٢)، وقال بعده: ((لكنه يتوقف على نقل، ولم أره)) اهـ.

على أن صاحب "اللباب"^(٣) صرح بخلافه حيث قال: ((ويشترط للتقويم عدلان غير الجناني، وقيل: الواحد يكفي)) اهـ.

وعكس في "الهداية"^(٤)، حيث اكتفى بالواحد، وعبر عن المثني بـ ((قيل)) ميلاً إلى أن العدد في الآية للأولوية، وتبعه في "التبيين"^(٥) لـ "الزيلي" و"السراج" و"الجوهرة"^(٦) و"الكافي"^(٧)،

(قوله: على أن صاحب "اللباب" صرح بخلافه إلخ) فيه أن ما في "اللباب" إنما اشترط أن يكون العدلان غير القاتل على القول باشتراطهما، وعلى القول بكفاية الواحد لم يشترط أن يكون غير القاتل، بل أطلق فيه، فلم يصرح في "اللباب" بخلاف بحث "البحر"، بل إطلاقه يفيد ما بحثه.

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل نلحرم صيداً ٣٢٢/٣.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٢٢/٣.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنایات - فصل في جزاء الصيد مطلقاً في الإحرام ص ٢٥٨.

(٤) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل ١/١٧٠.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٦٤/٢.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الحج - باب الجنایات في الحج ١/٢١٣.

(٧) "كافي النسفي": كتاب الحج - الصيد ١/٩٣/ب.

(٨) ((نفس بيان)) نهاية [١٧٥٠١] على قتل (١/١٠٤).

في مَقْتَلِهِ قِيَمَةٌ، فَـ ((أَوْ)) لِلتَّوْزِيعِ لَا لِلتَّخْيِيرِ.

(و) الْجِزَاءُ (فِي سَبْعٍ).....

وهو ظاهرُ "العناية"^(١) أيضاً، فافهم. وما مشى عليه "المصنّف" و"اللباب" استظهره في "الفتح"^(٢)، وقال في "المعراج" عن "المبسوط"^(٣): ((على طريقة القياس يكفي الواحدُ للتقويم كما في حقوق العباد وإن كان المثنى أحوط، لكن تُعتبرُ حكومةُ المثنى بالنص)) اهـ. ومثله في "غاية البيان". ومقتضاه اختيارُ المثنى، وعزا في "البحر"^(٤) و"النهر"^(٥) تصحيحه إلى "شرح الدرر"، وكأنه من جهة اقتصاره عليه متناً، وبه اندفع اعتراضُ "الشرنبلالي"^(٦) عليهما: ((بأنه لم يُصرِّح في "الدرر" بتصحيحه))، والمرادُ بـ "الدرر" لـ "ملا خسرو"، ومثله في "درر البحار" لـ "القونوي"، ومشى في شرحها "غرر الأذكار"^(٧) على الاكتفاء بواحد.

[١٠٥٨٧] (قوله: في مقتله أي: موضع قتله، قال في "المحيط": ((وعلى رواية "الأصل"^(٨) اعتبر مع المكان الزمان في اعتبار القيمة، وهو الأصح))، "نهر"^(٩).

[١٠٥٨٨] (قوله: فأو للتوزيع إلخ) أي: أن المعتبر هو مكانه إن كان يباع فيه الصيّد، وإلا فالمعتبر هو أقرب مكان يباع فيه، لا أن العَدْلَيْن يُخَيَّران في تقويمه مطلقاً.

[١٠٥٨٩] (قوله: في سبْعٍ) أي: غير صائلٍ كما مر^(١٠)، أمّا الصائلُ فلا شيءَ في قتله

(١) "العناية": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل في جزاء الصيد ١٢/٣ (هامش "فتح القدير").

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل في جزاء الصيد ١٣/٣.

(٣) "المبسوط": كتاب المناسك - باب جزاء الصيد ٨٣/٤.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٢/٣.

(٥) "النهر": كتاب الحج - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٣/١.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب الجنایات ٢٤٧/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "غرر الأذكار": كتاب الحج - ذكر جزاء الصيد ق ٩٨/١.

(٨) "الأصل": كتاب الحج - باب جزاء الصيد ٣٦٧/٢.

(٩) "النهر": كتاب الحج - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٣/١.

(١٠) (المقولة [١٠٥٧٤] قوله: ((ولو سبعا))).

أي: حيوان لا يُؤْكَلُ ولو خنزيراً أو فيلاً (لا يُزَادُ على) قيمة (شاةٍ وإن كان) السَّبْعُ (أكبرَ منها) لأنَّ الفساد في غيرِ المأكولِ ليس إلا بإراقَةِ الدَّمِ، فلا يجبُ فيه إلا دمٌ، وكذا لو قَتَلَ مُعَلِّماً ضَمِنَهُ لحقَّ الله غيرَ مُعَلِّمٍ ومالِكِهِ مُعَلِّماً.....

كما سيأتي^(١).

[١٠٥٩٠] (قوله: أي: حيوان لا يُؤْكَلُ) تفسيرٌ مرادٌ، وإلا فالسَّبْعُ أخصُّ كما علمت من تفسيره الذي قدَّمناه^(٢)، ولا بدُّ من زيادة: وليس من الفواسقِ السَّبْعِ والحشراتِ كما مرَّ^(٣).

[١٠٥٩١] (قوله: على قيمة شاةٍ) المرادُ بها هنا أدنى ما يُحزى في الهدى والأضحية، وهو الجَذَعُ من الضَّانِ، "بحر"^(٤).

[١٠٥٩٢] (قوله: أكبرَ منها) الأولى: أكثرَ قيمةً منها؛ لأنَّ ما ذكره إنما يناسبُ قولَ "حمداً"

٢١٤/٢

باعتبارِ المثلِ صورةً.

[١٠٥٩٣] (قوله: ليس إلا بإراقَةِ الدَّمِ) أي: دون اللحم؛ لأنه غيرُ مأكولٍ، أمَّا مأكولُ اللحمِ ففيه فسادُ اللحمِ أيضاً، فتحبُّ قيمتهُ بالغةً ما بلغت، "نهر"^(٥) عن "الخانية"^(٦).

[١٠٥٩٤] (قوله: وكذا) أي: كما أنه لا يُزَادُ على قيمة الشاةٍ وإن كان السَّبْعُ أكثرَ قيمةً منها فكذا لو كان مُعَلِّماً، لا يَضْمَنُ ما زاد بالتعليمِ لحقَّ الله تعالى، أمَّا لو كان [٢/٤٣٩ق/أ] مملوكاً فيضمنُ قيمةً ثانيةً لمالكِهِ مُعَلِّماً، وقيدَ بالتعليمِ لأنه يَضْمَنُ لحقَّ الله تعالى أيضاً زيادةً الوصفِ الخلقِيِّ كالحسنِ والملاحية كما في الحمامة المطوقة كما مرَّ^(٧).

(١) المقولة [١٠٦٦٧] قوله: ((صالح)).

(٢) المقولة [١٠٥٧٤] قوله: ((ولو سبعا)).

(٣) المقولة [١٠٥٧٤] قوله: ((ولو سبعا)).

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٣٣.

(٥) "النهر": كتاب الحج - فصل في جزاء الصيد ١٥٢ق/ب مغزياً إلى "شرح الجامع الصغير".

(٦) "الخانية": كتاب الحج - فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام ١/٢٩١-٢٩٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) المقولة [١٠٥٨٥] قوله: ((والجزء هو ما قومتُه عدلان)).

(ثم له) أي: للقاتل (أن يشتري به هدياً ويذبحه بمكة أو طعاماً ويتصدق) أين شاء (على كل مسكين) ولو ذمياً (نصف صاع من بُر أو صاعاً من تمر أو شعير) كالفطرة (لا) يُجزئه (أقل).....

[١٠٥٩٥] (قوله: ثم له، أي: للقاتل إلخ) وقيل: الخيار للعذلين، وله أن يجمع بين الثلاثة في جزاء صيد واحد، بأن بلغت قيمته هدايا متعددة، فذبح هدياً وأطعم عن هدي وصام عن آخر، وكذا لو بلغت هديين إن شاء ذبحهما، أو تصدق بهما، أو صام عنهما، أو ذبح أحدهما وأدى بالآخر أي الكفارات شاء، أو جمع بين الثلاثة، ولو بلغت قيمته بدنة إن شاء اشتراها أو اشترى سبع شياه، والأول أفضل، وإن فضل شيء من القيمة إن شاء اشترى به هدياً آخر إن بلغه، أو صرفه إلى الطعام، أو صام، وتمامه في "اللباب" و"شرحه"^(١).

[١٠٥٩٦] (قوله: ويذبحه بمكة) أي: بالحرم، والمراد من الكعبة في الآية الحرم كما قال المفسرون، "نهر"^(٢). فلو ذبحه في الحل لا يُجزيه عن الهدي بل عن الإطعام، فاشتراط فيه ما يشترط في الإطعام، وأفاد بالذبح أن المراد التقرب بالإراقة، فلو سرق بعده أجزاءه لا لو تصدق به حياً، ولو أكله بعد ذبحه غرماً، ويجوز التصدق بكل لحمه أو بما غرّمه من قيمة أكليه على مسكين واحد، "بحر"^(٣).

[١٠٥٩٧] (قوله: ولو ذمياً تقدم) في المصنف أن المفتى به قول "الثاني" أنه لا يصح دفع الواجبات إليه.

[١٠٥٩٨] (قوله: نصف صاع) حال أو مفعول لفعلٍ محذوف، أي: وأعطى؛ لأن ((تصدق)) لا يتعدى بنفسه إلا أن يُضمّن معنى قسم مثلاً.

[١٠٥٩٩] (قوله: كالفطرة) الظاهر أن التشبيه إنما هو في المقدار لا غير كما جرى عليه

(١) انظر "إرشاد الساري": فصل في جزاء الصيد مطلقاً في الإحرام ص ٢٥٨-٢٥٩.

(٢) "النهر": كتاب الحج - فصل في جزاء الصيد ق ١٥١/ب.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل المحرم صيداً إلخ ٣٢/٣. تصرف: "تذوق".

(٤) المقولة [٨٦٠٠] قوله: ((خلافاً للثاني)).

أو أكثر (منه) بل يكون تطوعاً (أو صام عن طعام كل مسكين يوماً، وإن فضل عن طعام مسكين) أو كان الواجب ابتداءً أقل منه (تصدق به أو صام يوماً) بدله. (ولا يجوز أن يُفَرَّقَ نصف صاع على مساكين).....

"الزيلعي"^(١) وغيره، فلا يرد ما في "البحر"^(٢): ((من أن الإباحة هنا كافية كما سيأتي))^(٣)، أفاده في "النهر"^(٤).

[١٠٦٠٠] (قوله: أو أكثر) كأن يكون الواجب ثلاث صيعان مثلاً دفعها إلى مسكينين، وكذا لو دفع الكل إلى واحد، لكنه سيأتي^(٥) التصريح به، فافهم.

[١٠٦٠١] (قوله: بل يكون تطوعاً) أي: يكون الجميع في صورة الأقل والزائد على نصف صاع كل مسكين في صورة الأكثر تطوعاً، "ح"^(٦).

[١٠٦٠٢] (قوله: أو صام) أطلق فيه وفي الإطعام فدل أنهما يجوزان في الحل والحرم ومتفرقاً [٢/٤٣٩ب] ومتابعا لإطلاق النص فيهما، "بحر"^(٧).

[١٠٦٠٣] (قوله: أقل منه) بأن قتل يربوعاً أو عصفوراً، فهو محمى أيضاً، "بحر"^(٨).

[١٠٦٠٤] (قوله: تصدق به) أي: على غير الذين أعطاهم أولاً، "شرح اللباب"^(٩).

[١٠٦٠٥] (قوله: ولا يجوز إلخ) تكرر مع قوله: ((لا أقل منه)).

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل في الصيد ٦٣/٢.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٤/٣.

(٣) المقولة [١٠٦٠٧] قوله: ((وتكفي الإباحة هنا)).

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥١/ب.

(٥) المقولة [١٠٦٠٩] قوله: ((ولا أن يدفع إلخ)).

(٦) "ح": كتاب الحج - باب الجنایات ق ١٤٠/ب.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٣/٣.

(٨) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٤/٣.

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب في جزاء الجنایات وكفاراتها - فصل في جزاء الصيد مطلقاً في الإحرام والحرم

قال "المصنّف" تبعاً لـ "البحر": ((هكذا ذكروه هنا، وقدّم^(١) في الفطرة الجواز،
فينبغي كذلك هنا، وتكفي الإباحة هنا.....

[١٠٦٠٦] (قوله: قال "المصنّف"^(٢) تبعاً لـ "البحر" إلخ) عبارة "البحر"^(٣): ((وقد حقّقنا
في باب صدقة الفطر أنه يجوز أن يُفرّق نصف الصّاع على مساكين على المذهب، وأنّ القائل بالمنع
"الكرخي"، فينبغي أن يكون كذلك هنا، والنص هنا مطلق، فيجري على إطلاقه، لكن لا يجوز
أن يُعطى لمسكين واحدٍ كالفطرة؛ لأنّ العدد منصوصٌ عليه)) اهـ.

وحاصله: اختيار الجواز إذا فرّق نصف صاع على مساكين لإطلاق النصّ وقياساً
على الفطرة، لا^(٤) إذا أُعطِيَ كلُّ الواجب لمسكينٍ واحدٍ لتفويت العدد المنصوص في قوله تعالى:
﴿طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة - ٩٥]، لكن لا يخفى أنّ جواز التفريق مخالفٌ لعامة كتب المذهب،
على أنّ إطلاق النصّ يُحمّل على المعهود في الشرع، وهو دفع نصف الصّاع لفقيرٍ واحدٍ، تأمّل.

[١٠٦٠٧] (قوله: وتكفي الإباحة هنا) أي: بخلاف الفطرة كما مرّ^(٥)، قال في "شرح
اللباب"^(٦): ((وهذا عند أبي يوسف "خلافاً لـ "محمد"، وعن أبي حنيفة" روايتان، والأصحُّ أنه
مع الأوّل، لكنّ هذا الخلاف في كفارة الحلق عن الأذى، وأمّا كفارة الصيد فيحوز الإطعام
على وجه الإباحة بلا خلاف، فيصنع^(٧) لهم طعاماً بقدر الواجب، ويمكّثهم منه حتى يستوفوا
أكلتين مشبعتين غداءً وعشاءً، وإنّ غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو بالعكس جاز، والمستحبُّ

(١) في "د" زيادة: ((قوله: وقدّم) أي: صاحب "البحر"، وهذا من كلام المصنّف، وكذا قوله: فينبغي، وأصل البحث
لصاحب "البحر" كما أشار إليه الشارح، وهذا بالنظر إلى التّكليل وإن كان المنصوص عليه خلافه)).

(٢) "المنع": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/ق ١٠٦/١.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٣٣-٣٤.

(٤) في "أ" و"ب" و"م": ((لا)) بدل ((لا)).

(٥) للمقولة [٨٧٦٢] قوله: ((وفي كل حال)).

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب في جزاء الجنائيات وكفاراتها - فصل في جزاء اللبس والتغذية ص ٢٦٠.

(٧) في "ب" و"م": ((بضيع)).

كَدَفَعِ الْقِيَمَةَ)) (ولا) أَنْ يَدْفَعَ) كَلَّ الطَّعَامَ (إلى مسكينٍ واحدٍ هنا) بخلاف
الْفِطْرَةَ؛ لأنَّ العَدَدَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ (كما لا يَجُوزُ دَفْعُهُ) أي: الجزاء.....

كُونُهُ مَادُومًا، وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِدَامُ فِي خَبْزِ الْبُرِّ، وَاخْتِلَافٌ فِي غَيْرِهِ))، وَتَمَامُهُ فِيهِ، وَانظُرْ لَوْ لَمْ يَسْتَوْفُوا
الْأَكْلَتَيْنِ بِمَا صَنَعَ لَهُمْ مِنَ الْقَنْدَرِ الْوَاجِبِ هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَزِيدَ إِلَى أَنْ يَشْبَعُوا؟ وَالظَّاهِرُ نَعَمْ، تَأَمَّلْ.

[١٠٦٠٨] (قَوْلُهُ: كَدَفَعِ الْقِيَمَةَ) فَيَدْفَعُ لِكُلِّ مَسْكِينٍ قِيَمَةَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَلَا يَجُوزُ
النَّقْصُ عَنْهَا كَمَا فِي الْعَيْنِ، "بِحَرْ" (١). لَكِنْ لَا يَجُوزُ آدَاءُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بَعْضِهِ عَنْ بَعْضٍ بِاعْتِبَارِ
الْقِيَمَةِ، حَتَّى لَوْ آدَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حَنْطَةِ جَيِّدَةٍ عَنْ صَاعٍ مِنْ حَنْطَةِ وَسْطِيٍّ، أَوْ آدَى نِصْفَ
صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ تَبْلُغُ قِيَمَتُهُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ أَكْثَرَ لَا يُعْتَبَرُ، بَلْ يَقَعُ عَنِ نَفْسِهِ، [٢/ق/٤٤٠/٤] أ]
وَيَلْزَمُهُ تَكْمِيلُ الْبَاقِي، "شَرْحُ اللَّبَابِ" (٢).

قُلْتُ: وَالْمَنْصُوصُ هُوَ الْبُرُّ، وَالشَّعِيرُ، وَدَقِيقُهُمَا، وَسَوْيَقُهُمَا، وَالتَّمْرُ، وَالزَّيْبُ بِخِلَافِ نَحْوِ
الذَّرَّةِ وَالْمَلَشِ (٣) وَالْعَلَسِ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ، وَكَذَا الْحَبِزُ، فَلَا يَجُوزُ مَقْدَارُ وَزْنِ نِصْفِ
صَاعٍ فِي الصَّحِيحِ كَمَا فِي "شَرْحِ اللَّبَابِ" (٤).

[١٠٦٠٩] (قَوْلُهُ: وَلَا أَنْ يَدْفَعَ الْبُخ) قَالَ فِي "شَرْحِ اللَّبَابِ" (٥): ((لَوْ دَفَعَ طَعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ
إِلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ فِي يَوْمٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ دَفْعَاتٍ فَلَا رَوَايَةَ فِيهِ، وَاخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ، وَعَامَّتُهُمْ
لَا يُجُوزُ إِلَّا عَنِ وَاحِدٍ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى)) اهـ.

٢١٥/٢

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: ((فِي يَوْمٍ)) عَمَّا لَوْ دَفَعَ إِلَى وَاحِدٍ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ فَلِأَنَّهُ

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٣٤.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب في جزاء الجنائيات وكفاراتها - فصل في جزاء اللبس والتغطية ص ٢٦٠.

(٣) تقدّم التعريف به ١٦١/٦.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب في جزاء الجنائيات وكفاراتها - فصل في أحكام الصدقة ص ٢٦٤.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب في جزاء الجنائيات وكفاراتها - فصل في أحكام الدعاء وشرايط جوازها

(إلى مَنْ لا تُقْبَلُ شهادته له كأصله وإن علا وفرعه وإن سفلَ وزوجته وزوجها،
 (و هذا) هو الحكم في كلِّ صدقةٍ واجبةٍ كما مرَّ في المصرف.
 (ووجبَ بجرِّحه وتنفِ شعره وقطع عضوه.....

يُجزئه عندنا كما صرَّح به قبله^(١)، ولا يخفى أنَّ المسكين الواحد غيرُ قديدٍ، حتَّى لو دفعَ الكلَّ
 إلى مسكينين يكفي عن اثنين فقط والباقي تطوُّعٌ كما مرَّ^(٢) في قوله: ((أو أكثرُ منه)).

[١٠٦١٠] (قوله: إلى مَنْ لا تُقْبَلُ شهادته له) عدلَ في "البحر"^(٣) عن تعبيرهم بهذا إلى التعبير
 بقوله: ((إلى أصله إلخ))، وقال: ((إنه الأولى))، فلذا تبعه "المصنف"، لكنَّ خالفه "الشارح"؛
 لأنه أخصرُ وأظهرُ لشموله مملوكه، ولا يردُّ النقض بالشريك؛ لأنه إنما لا تُقْبَلُ شهادته له فيما هو
 مُشترَكٌ بينهما لا مطلقاً، فافهم.

[١٠٦١١] (قوله: وهذا) أي: عدمُ جوازِ الدُّفعِ إلى أصله إلخ.

[١٠٦١٢] (قوله: كما مرَّ^(٤) في المصرف) أي: في بابِ مصرفِ الزُّكاةِ وغيرها حيث قال:
 ((ولا إلى مَنْ بينهما ولادٌ أو زوجيةٌ إلخ))، فذكرُ ذلك في ذلك البابِ صريحٌ في أنه الحكمُ في كلِّ
 صدقةٍ واجبةٍ، فافهم.

[١٠٦١٣] (قوله: ووجبَ بجرِّحه) أفادَ بذكره بعد ذكر القتل أنه لم يمُتْ منه، فلو غابَ
 ولم يعلم موته ولا حياته فلاستحساناً أن يلزمه جميعُ القيمة احتياطاً، كمن أخذَ صيداً من الحرم ثمَّ
 أرسله ولا يدري أَدخلَ الحرمَ أم لا؟ "محيط". ولو برئ من الجرح ولم يبقَ له أثرٌ لا يسقطُ الجزاءُ،

(قوله: فذكرُ ذلك في ذلك البابِ صريحٌ في أنه الحكمُ في كلِّ صدقةٍ إلخ) فيه أنه ليس فيما ذكره
 في ذلك البابِ تعرُّضٌ لحكمِ الصلقات الواجبة، بل إنما تعرُّضَ فيه لخصوصِ مصرفِ الزُّكاةِ، فاعتراضُ
 "ط" هنا واردٌ على "الشارح".

(١) أي: في "شرح اللباب".

(٢) ص ٢٨٣ - "در".

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٣٤.

(٤) ٩٤/٦ وما بعدها "در".

ما نَقَصَ) إن لم يقصد الإصلاح^(١)، فإن قَصْدَهُ^(٢) كتخليص حمامة من سينور أو شبكة فلا شيء عليه وإن ماتت.

(و) وجب (بتتف ريشه^(٣) وقطع قوائمه).....

"بدائع"^(٤). وفي "المحيط" خلافه، واستظهر في "البحر"^(٥) الأول، ومشى في "اللباب"^(٦) على الثاني، وقوؤه في "النهر"^(٧).

[١٠٦٤] (قوله: ما نَقَصَ) فيقوم صحيحاً ثم ناقصاً، فيشتري بما بين القيمتين هدياً أو يصوم، "ط"^(٨) عن "القهستاني"^(٩). قال: ((وهذا لو لم يُخرجه الجرح ونحوه عن حيز الامتناع، وإلا ضمن كل القيمة)) اهـ.

ولو لم يكفر حتى قتله ضمن قيمته فقط، وسقط نقصان الجراحة كما حققه في "الفتح"^(١٠) تعال "البدائع"^(١١) على خلاف ما في "البحر" عن "المحيط"، [٢/ق/٤٤٠ب] ونمامه فيما علقت عليه^(١٢).

(١) في "د" زيادة: ((قوله: إن لم يقصد الإصلاح) أي: للصييد، "معراج").

(٢) ((فإن قَصْدَهُ)) ليست في "د".

(٣) في "د" زيادة: ((قوله: بتتف ريشه إلخ) عبارة "الهداية": ولو نتف ريش طائر، أو قطع قوائمه صيداً، فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة)).

(٤) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان حكم ما يحرم على محرم ٢/٢٠٥.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٣٥.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في الجرح ص ٢٤٢.

(٧) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥١/ب.

(٨) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ١/٥٢٩.

(٩) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل الجنائيات ١/٢٥٩.

(١٠) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٣/١٤.

(١١) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان حكم ما يحرم على المحرم ٢/٢٠٥.

(١٢) انظر حاشية "منحة الخائف على البحر الرائق": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: وإن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٣٥.

حتى خَرَجَ عن حَيْزِ الامتناع (وَكَسْرِ بِيضِيهِ) غَيْرِ الْمَذْبُوحِ (وخروج فرخ ميت به)
أي: بالكسر.....

[١٠٦١٥] (قوله: حتى خَرَجَ عن حَيْزِ الامتناع) عَبَّرَ تَبَعاً لـ "الدرر"^(١) بحرف الغاية دون التعليل لأنَّ المراد بالرَّيش والقوائم جنسهما الصادقُ بالقليل منهما؛ إذ لا شكُّ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ في لزومِ كُلِّ القِيَمَةِ تَنَفُّ كُلِّ الرَّيشِ وقَطْعُ كُلِّ القَوَائِمِ، بل المرادُ ما يُخْرِجُهُ عن حَيْزِ الامتناع، أي: عن أن يبقى ممتنعاً بنفسه، فافهم.

والحَيْزُ - كما في "الصحيح"^(٢) - بمعنى الناحية، فهو هنا مقحمٌ كما في "القَهْستاني"^(٣)، فهو كظَهْرٍ في قولهم: ظَهَرَ الغيب، ولا وجهَ للقول بأنه من إضافة المشبّه به للمشبّه، فافهم.

[١٠٦١٦] (قوله: غير المذْبُوحِ بكسر الذال) بمعنى الفاسد، قِيدَ به لأنه لو كَسَرَ بِيضَهُ مَذْبُوحٌ لا شيءَ عليه؛ لأنَّ ضمانها ليس لذاتها بل لعرضية أن تصيرَ صيداً، وهو مفقودٌ في الفاسدة ولو كان لقشرها قيمةٌ كبيض النعامِ خلافاً لما قاله "الكرماني"^(٤)؛ لأنَّ المحرّمَ غيرُ منهيٍّ عن التعرُّضِ للقشر كما في "الفتح"^(٥)، "بجر"^(٦) ملخصاً.

[١٠٦١٧] (قوله: وخروج فرخ ميت به) معطوفٌ على قوله: ((بتنف))، قال في "اللباب"^(٧): ((وإن خَرَجَ منها - أي: من البيضة - فرخٌ ميتٌ فعليه قيمةُ الفرخِ حيّاً، ولا شيءَ في البيضة)) اهـ.

وقوله: ((به)) متعلّقٌ بميت، قال في "البحر"^(٧): ((وقيدَ بقوله: به لأنه لو عَلِمَ موتهُ بغير الكسر فلا ضمانٌ عليه للفرخ لانعدام الإماتة، ولا للبيض لعدم العرضية)) اهـ. ولو لم يعلم أنَّ موته

(١) "الدرر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٢٤٨.

(٢) "الصحيح": مادة ((حوز)).

(٣) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل الجنائيات ١/٢٥٩.

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ٣/١٥.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٣٦-٣٥.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في البيض ص ٢٤٥.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٣٦.

(وَذَبْحِ حَلَالِ صَيْدِ الْحَرَمِ وَحَلْبِهِ) لَبْنُهُ (وقطع حشيشه وشجره) حال كونه.....

بسبب الكسر أو لا فالقياس أن لا يُغرم غير البيضة؛ لأن حياة الفرخ غير معلومة، وفي الاستحسان: عليه قيمة الفرخ حياً، "عناية"^(١).

[١٠٦١٨] (قوله: وذبح حلال صيد الحرم) سعيده "المصنف" هذه المسألة، وتكلم عليها هناك^(٢).

[١٠٦١٩] (قوله: وحلبه لبنه) لأن اللبن من أجزاء الصيد، فتحب قيمته كما صرح به في "النقاية"^(٣) و"الملتقى"^(٤)، وكذا لو كسر بيضه أو جرحه يضمن كما في "البحر"^(٥).

ثم إن ذكر "الشارح" المفعول - وهو ((لبنه)) - يفيد أن الحلب مصدر مضاف إلى ضمير الفاعل - وهو الحلال - مع أنه غير قيد، فلو ترك ذكر ((لبنه))، وجعل المصدر مضافاً إلى ضمير المفعول - وهو الصيد - لكان أولى؛ لأنه يشمل حيثن إذا كان الحالب محرماً، لكنه لا يختص بصيد الحل^(٦)، تأمل.

[١٠٦٢٠] (قوله: وقطع حشيشه وشجره) ذكر "النووي"^(٧) عن أهل اللغة: ((أن العشب والخلى بالقصر اسم للرطب، والحشيش لليابس، وأن الفقهاء يطلقون الحشيش على الرطب [٢/٤٤١ق/٤] أيضاً مجازاً باعتبار ما يؤول إليه)) اهـ. وفي "الفتح"^(٨): ((والشجر اسم للقائم الذي

(قوله: لا يختص بصيد الحل) إلخ) حقه: الحرم.

(١) "العناية": كتاب الحج - باب الجنايات - فصل في جزاء الصيد ١٥/٣ (هامش "فتح القدير").

(٢) المقولة [١٠٦٧٥] قوله: ((وتحب قيمته بذبح حلال)).

(٣) انظر "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج - فصل في الجنايات ٥١٩/١.

(٤) "ملتقى الأبحر": كتاب الحج - باب الجنايات - فصل: وإن قتل محرم صيد البر ٢٢٧/١.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الجنايات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٥٠٣٤/٣، ٤١.

(٦) في "م": ((الحرم)) وهو الصواب، وانظر "التقريرات".

(٧) "المجموع": كتاب الحج - باب ما يجب في محظورات الإحرام من كفارة وغيرها ٤٥٧/٧-٤٥٨.

(٨) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنايات - فصل في جزاء الصيد ٣٣/٣.

(غير مملوك) يعني: النَّابِتَ بِنَفْسِهِ، سواءً كان مملوكاً أو لا، حتَّى لو نَبَتَ فِي مِلْكِهِ
أُمُّ غَيْلَانَ.....

بِحَيْث يَنْمُو، فَإِذَا جَفَّ فَهُوَ حَطْبٌ)) اهـ.

وَأَطْلَقَ فِي الْقَاطِعِ فِشْمَلَ الْحَلَالِ وَالْمَحْرَمِ، وَقَيَّدَ بِالْقَطْعِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَقْلُوعِ ضَمَانٌ، وَأَشَارَ
بِضَمَانِ قِيَمَتِهِ إِلَى أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلصَّوْمِ هُنَا، وَإِلَى أَنَّهُ يَمْلِكُهُ بِأَدَاءِ الضَّمَانِ كَمَا فِي حَقُوقِ الْعِبَادِ،
وَيَكْرَهُ الْإِتْفَاعَ بِهِ بِيَعاً وَغَيْرَهُ، وَلَا يَكْرَهُ لِلْمَشْتَرِيِّ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(١).

(١٠٦٢١) (قَوْلُهُ: غَيْرَ مَمْلُوكٍ وَلَا مُنْبِتٍ) اعْلَمْ أَنَّ النَّابِتَ فِي الْحَرَمِ إِمَّا جَافٌ أَوْ مَنْكَسِرٌ
أَوْ إِذْخِرٌ أَوْ غَيْرُهَا، وَالثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ مُسْتَثْنَاةٌ مِنَ الضَّمَانِ كَمَا يَأْتِي^(٢)، وَغَيْرُهَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَنْبَتُهُ
النَّاسُ أَوْ لَا، وَالْأَوَّلُ لَا شَيْءَ فِيهِ سِوَاءَ كَانٍ مِنْ جَنْسٍ مَا يُنْبِتُهُ النَّاسُ كَالزَّرْعِ أَوْ لَا كَأُمِّ غَيْلَانَ^(٣)،
وَالثَّانِي إِنْ كَانَ مِنْ جَنْسٍ مَا يُنْبِتُونَهُ فَكَذَلِكَ، وَإِلَّا ففِيهِ الْجِزَاءُ، فَمَا فِيهِ الْجِزَاءُ هُوَ النَّابِتُ بِنَفْسِهِ،
وَلَيْسَ مِمَّا يُسْتَبْتَبُ وَلَا مَنْكَسِراً وَلَا جَافاً وَلَا إِذْخِيراً كَمَا قَرَّرَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٤)، وَذَكَرَ: ((أَنَّ الْمُرَادَ
مِنْ قَوْلِ "الْكَنْزِ": غَيْرَ مَمْلُوكٍ هُوَ النَّابِتُ بِنَفْسِهِ مَمْلُوكاً أَوْ لَا؛ لِأَنَّ يَرِدُ عَلَيْهِ مَا لَوْ نَبَتَ فِي مِلْكٍ

(قَوْلُ "الْمُشَارِحِ": يَعْنِي: النَّابِتَ بِنَفْسِهِ الْإِنْسَانِ) يَخْرُجُ بِهِ مَا أَنْبَتَهُ النَّاسُ بِقِسْمِيهِ مِنْ جَنْسٍ مَا يُنْبِتُونَهُ أَوْ لَا.
(قَوْلُهُ: وَقَيَّدَ بِالْقَطْعِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَقْلُوعِ ضَمَانٌ الْإِنْسَانِ): بَأَنَّ وَجَدَهُ مَقْلُوعاً وَاتْتَفَعَ بِهِ، وَإِلَّا فَلَوْ
قَلَعَهُ يَضْمَنُهُ.

(قَوْلُهُ: وَإِلَى أَنَّهُ يَمْلِكُهُ بِأَدَاءِ الضَّمَانِ الْإِنْسَانِ) لَا دَلَالََةَ عَلَى مِلْكِهِ بِضَمَانِ قِيَمَتِهِ.

(١) انظر "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٦/٣-٤٧.

(٢) المقولة [١٠٦٣٠] قوله: ((إلا ما جف أو انكسر)).

(٣) أم غيلان: شجر السمر، قاموس "مادة" (غيل). والسمر واحدة سمرّة بضم الميم: من شجر الطلح، "مختار
الصالح" مادة ((سمر)).

قال الحلبي في "تحفة الأبحار" ق ١٤١/ب: ((وهو مصروف؛ لأنه اسم جنس، فليس بعلم ولا صفة)).

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٦/٣.

فقطَعَهَا إنسانٌ فعليه قيمةٌ مالمالكِها وأخرى لحقَّ الشرعِ بناءً على قولهما المفتى به من تَمَلَّكَ أرضَ الحرمِ (ولا مُنبتَ) أي: ليس من جنسٍ ما يُنبِتُهُ الناسُ، فلو من جنسِهِ فلا شيءَ.....

٢١٦/٢ رجلٍ ما لا يُستَبْتُ كأُمِّ غَيْلانَ، فإنه مضمونٌ أيضاً كما نصَّ عليه في "المحيط"؛ وما أجابَ به في "النهر"^(١) لم يظهر لي وجهٌ صحَّحِهِ، فلذا خالفَ "الشارح" عادتهُ ولم يتابعه، بل تابعَ "البحر"، ويأتي^(٢) قريباً في الشرع.

[١٠٦٢٢] (قوله: فقطَعَهَا إنسانٌ) لم يذكر ما إذا قطعَهَا المالكُ، ونقل في "غاية الإتيان" عن "محمد" أنه قال في أمِّ غيلان: ((تنبتُ في الحرمِ في أرضِ رجلٍ ليس لصاحبه قطعُهُ، ولو قطعَهُ فعليه لعنةُ الله))، ومقتضاه أن لا يجبَ عليه جزاءٌ، لكنَّهُ مخالفٌ لما مرَّ^(٣) من أن كلَّ ما يَنبِتُ بنفسه ولم يكن من جنسِ ما يُنبِتُهُ الناسُ ففيه القيمةُ سواءً كان مملوكاً أو لا، فينبغي أن تلزمهُ قيمةٌ واحدةٌ لحقَّ الشرعِ، أفادَهُ "نوح أفندي"، وصرَّحَ في "شرح اللباب"^(٤) بضمانه جازماً به.

[١٠٦٢٣] (قوله: بناءً على قولهما إلخ) أمَّا على قول "الإمام": إنَّ أرضَ الحرمِ سوائبُ - أي: أوقافٌ في حكمِ السوائبِ - فلا يُتصوَرُ قولهم: لو نبتَ في ملكه، "بحر"^(٥). وعليه فالواجبُ قيمةٌ واحدةٌ لحقَّ الشرعِ فقط.

[١٠٦٢٤] (قوله: فلو من جنسِهِ إلخ) لأنَّ الذي يُنبِتُهُ الناسُ غيرُ مستحقٍّ للأمنِ بالإجماعِ،

(قول "الشارح": أي: ليس من جنسِ ما يُنبِتُهُ الناسُ إلخ) خرَّجَ به ما نبتَ بنفسِهِ ويعتادُ الناسُ إنباتَهُ، وبقيت صورةٌ واحدةٌ فيها الجزاءُ، وهي ما نبتَ بنفسِهِ ولم يُعتدْ إنباتَهُ.

(١) "النهر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٤/ب. وفيه ما لا يوافقنا: "النباتية" (١)

(٢) في هذه الصحيفة وما بعدها "در". وفيه ما لا يوافقنا: "النباتية" (٢)

(٣) في المقالة السابقة. [١٠٦٢٢] (قوله: "النباتية" (٣)) وفيه ما لا يوافقنا: "النباتية" (٣)

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنایات - فصل: يجوز للمحرم صدق ٢٥٤-٢٥٥. وفيه ما لا يوافقنا: "النباتية" (٤)

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٧/٣ بتصرف. وفيه ما لا يوافقنا: "النباتية" (٥)

[١٠٦٢٥] (قوله: "النباتية" (٥)) وفيه ما لا يوافقنا: "النباتية" (٥)

كمقلوع وورقٍ لم يضرَّ بالشَّجر، ولذا حَلَّ قطعُ الشَّجرِ المثمر؛ لأنَّ إثماره أُقيِمَ
مُقامَ الإنبات.....

[٢/٤٤١ب] وما لا يُنبِتونه عادةً إذا أنبتوه التحقَ بما يُنبِتونه عادةً، فكان مثلهُ بجامع انقطاع
كمال النسبة إلى الحرم عند النسبة إلى غيره بالإنبات كما في "الهداية"^(١) و"العناية"^(٢)،
"شربلاية"^(٣).

(١٠٦٢٤) (قوله: كمقلوع) أي: إذا انقلعت شجرةٌ إن كانت عروقها لا تسقيها فلا شيء
يقطعها، "لباب"^(٤).

(١٠٦٢٦) (قوله: ولذا) أي: لكون الشَّجر أو الحشيش الذي هو من جنسٍ ما يُنبِتُه الناس
لا شيء فيه من جزاءٍ لحقِّ الشَّرع ولا من حرمةٍ، "ط"^(٥).

(١٠٦٢٧) (قوله: حَلَّ قطعُ الشَّجرِ المثمر) أي: وإن لم يكن من جنسٍ ما يُنبِتُه الناس، لكن
إن كان له مالكٌ توقَّفَ على إجازته، وإلا وجبت قيمته له كما لا يخفى، "ط"^(٦).

(١٠٦٢٨) (قوله: لأنَّ إثماره إلخ) بدلٌ من قوله: ((ولذا إلخ))؛ لأنَّ ما كان من جنسٍ ما يُنبِتُه
الناسُ إذا نبتَ بنفسه إنما لا يجبُ فيه شيءٌ؛ لأنه بمنزلة ما أنبتوه، تأمل.

(قوله: إن كانت عروقها لا تسقيها فلا شيء يقطعها) أي: يقطع عروقها، كذا روي عن "محمد".
اهـ "شرح اللباب".

ومفهومه أنه إن كانت عروقها تسقيها فلا عبرة بانقلاعها، فهي كالرأسخة. اهـ "سندي".
(قوله: أي: لكون الشَّجر أو الحشيش إلخ) الأظهر جعلُ اسمِ الإشارة عائداً لما استفيد من تفسيره
لكلام "المصنف"، أي: ولكون النابت بنفسه الذي ليس مما يُنبِتُه هو الحرام حَلَّ قطعُ إلخ، لكن لئلا
كانت هذه العلة غير تامّة إلا بضميمة العلة الثانية قال: ((لأنَّ إثماره إلخ))، فهي علةٌ لعلية الأولى.

(١) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ١/١٧٥.

(٢) "العناية": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ٣/٣٤ (هامش "فتح القدير").

(٣) "الشربلاية": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٢٤٩ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: يجوز للمحرّم صده ٢٥٥.

(٥) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٥٣١.

(٦) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٥٣١.

(قيمتُهُ) في كلِّ ما ذُكِرَ (إلا ما جَفَّ) أو انكسَرَ لعدمِ النَّماءِ، أو ذَهَبَ بِجَفْرِ كَانُونٍ أو ضَرْبِ فُسْطَاطٍ؛ لعدمِ إمكانِ الاحترازِ عنه؛ لأنَّهُ تَبِعٌ^(١).
(والعبرةُ للأصلِ لا لغصنِهِ، وبعضُهُ) أي: الأصلِ (كهو) ترجيحاً للحُرْمَةِ.....

[١٠٦٢٩] (قوله: قيمته) فاعلٌ ((وجب))، وقوله: ((في كلِّ ما ذُكِرَ)) أي: قيمة ما أتلفه في كلِّ ما ذُكِرَ من المسائل الثمانية، ففي الأوليين والخامسة قيمة الصَّيد، وفي الثالثة البيض، وفي الرابعة الفرخ، وفي السادسة اللبن، وفي السابعة الحشيش، وفي الثامنة الشجر.

[١٠٦٣٠] (قوله: إلا ما جَفَّ أو انكسَرَ) أي: فلا يضمُّهُ القاطع إلا إذا كان مملوكاً، فيضمنُ قيمته للمالكِ كما في "شرح اللباب"^(٢)، والجافُّ بالجمع: اليابس، وقد مرَّ^(٣) أنه يُسمَّى حَطْباً.

[١٠٦٣١] (قوله: أو ضَرْبِ فُسْطَاطٍ) أي: خيمة، ومثله ما لو ذَهَبَ بِعَمَشِيهِ أو مشي دوابِّه كما في "اللباب"^(٤).

[١٠٦٣٢] (قوله: لعدمِ إمكانِ الاحترازِ عنه لأنه تَبِعٌ) كذا في بعضِ النسخ، والصوابُ ذكر قوله: ((لأنَّهُ تَبِعٌ)) بعد قوله: ((لا لغصنِهِ)) كما في بعضِ النسخ.

[١٠٦٣٣] (قوله: والعبرةُ للأصلِ إلخ) في "البحر"^(٥) عن "الأجناس": ((الأغصانُ تابعةٌ لأصلها، وذلك على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون أصلها في الحرم والأغصانُ في الحلِّ، فعلى قاطعِ الأغصانِ القيمةُ.

الثاني: عكسه، فلا شيء عليه فيهما.

الثالث: بعضُ الأصلِ في الحلِّ وبعضُهُ في الحرم، ضمَّنَ سواءً كان الغصنُ من جانبِ الحلِّ

أو الحرم)) اهـ.

(١) من (لعدم) إلى ((تبع)) ساقط من "د".

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: يجوز للمحرم ص ٢٥٥.

(٣) المقولة [١٠٦٢٠] قوله: ((وقطع حشيشه وشجره)).

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: يجوز للمحرم ص ٢٥٥.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل المحرم صيداً إلخ ٤٧/٣ باختصار.

(٦) كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل المحرم صيداً إلخ ٤٧/٣ باختصار.

(والعبرة لمكان الطائر، فإن كان على غصن بحيث (لو وقع) الصيد (وقع في الحرم) فهو صيد الحرم، وإلا لا، ولو كان قوائم الصيد القائم (في الحرم ورأسه في الحل) فالعبرة لقوائمه) وبعضها ككلها (لا لرأسه) وهذا في القائم،.....

(١٠٦٣٤) (قوله: والعبرة لمكان الطائر) أي: لمكانه من الشجرة لا لأصلها؛ لأن الصيد ليس تابعاً لها، "ط" (١).

(١٠٦٣٥) (قوله: بحيث لو وقع الصيد) فسّر الضمير به مع أن مرجعه الطائر قصداً للتعميم، فإن هذا الحكم لا يخص الطير اهـ "ح" (٢).

(١٠٦٣٦) (قوله: وإلا لا) أي: لو وقع في الحل فهو من صيد الحل، ولو أخذ الغصن شيئاً من الحل [٢/٤٤٢ق/٤] والحرم فالعبرة للحرم ترجيحاً للحاضر كما يعلم من نظائره، "ط" (٣).

(١٠٦٣٧) (قوله: القائم) محترزه ما يذكره من النائم، ولو قال: والعبرة لقوائم الطير لكان أخصراً وأعم؛ لأنه يفيد حكماً ما إذا كانت في الحل، "ط" (٤).

(١٠٦٣٨) (قوله: وبعضها ككلها) أي: لو كان بعض قوائمه في الحرم فهو ككلها، فيجب الجزاء، قال في "شرح اللباب" (٥): ((أي: من غير نظير إلى الأقل والأكثر من القوائم في الحل أو الحرم))، وهذا في القائم لا حاجة إليه مع قوله سابقاً: ((القائم))، "ط" (٦).

(قوله: ولو أخذ الغصن شيئاً من الحل والحرم فالعبرة للحرم إلخ) إنما يظهر فيما لو وقع وقع في الحرم.

(قوله: وهذا في القائم لا حاجة إليه إلخ) لعله قوله: ((وهذا)) كما هو عبارة "ط".

(١) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٥٣١.

(٢) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/١٤١.

(٣) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٥٣١.

(٤) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٥٣١.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في صيد الحرم ص ٢٥٠.

(٦) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٥٣١.

ولو كان نائماً فالعبرة لرأسه لسقوط اعتبار قوائمه حيثئذ، فاجتمع المبيح والمحرم،
والعبرة لحالة الرمي،.....

[١٠٦٣٩] (قوله: ولو كان نائماً فالعبرة لرأسه) مقتضاه: أنه لو كان رأسه في الحل فقط فهو من صيد الحل، وبه صرح في "السراج"، لكن مقتضى قوله: ((فاجتمع المبيح والمحرم)) أنه من صيد الحرم؛ لأن القاعدة ترجيح المحرم، وعبرة "البحر"^(١) كالصريحة فيما قلنا، وكذا قوله في "اللباب": ((لو كان مضطجعاً في الحل وجزء منه في الحرم فهو من صيد الحرم))، وقال شارحه "القاري"^(٢): ((أي جزء كان، وقال "الكرمانى": لو مضطجعاً في الحل ورأسه في الحرم يضمن؛ لأن العبرة لرأسه، وهو موهوم أن الجزء المعتبر هو الرأس لا غير، وليس كذلك، بل إذا لم يكن مستقراً على قوائمه يكون بمنزلة شيء ملقى، وقد اجتمع فيه الحل والحرم، فيرجح جانب الحرم احتياطاً، ففي "البدائع"^(٣): إنما تعتبر القوائم في الصيد إذا كان قائماً عليها، وجميعه إذا كان مضطجعاً اهـ. وهو بظاهره - كما قال في "الغاية" - يقتضي أن الحل لا يثبت إلا إذا كان جميعه في الحل حالة الاضطجاع، وليس كذلك، ففي "المبسوط"^(٤): إذا كان جزء منه في الحرم حالة النوم فهو من صيد الحرم، والله أعلم)) اهـ، فافهم.

[١٠٦٤٠] (قوله: والعبرة لحالة الرمي) أي: المعتبر في الرمي حالة الرمي لا حالة الوصول

(قوله: يقتضي أن الحل لا يثبت إلخ) في هذه العبارة شيء تأمله؛ إذ ليس مراد "البدائع" بقوله: ((وجميعه إلخ)) أن الحل لا يثبت إلا إذا كان جميعه في الحل، بل مراده أن أي جزء منه إذا وجد في الحرم كفى للحرم، ولا اعتبار بخصوص القوائم، ولو كان مقتضى عبارة "البدائع" ما ذكره في "الغاية" لكان ما فيها مسلماً، ولا يعترض عليه بما في "المبسوط".

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٢/٣.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في صيد الحرم ص ٢٥٠.

(٣) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما الذي يرجع ٢١١/٢ بتصرف.

(٤) "المبسوط": كتاب المناسك - باب جزاء الصيد ١٠٣/٤ بتصرف.

إلا إذا رماه من الحلِّ ومَرَّ السَّهْمُ في الحرمِ يجبُ الجزاءُ استحساناً، "بدائع".
 (ولو شَوَى بِيضاً أو جَرَاداً) أو حَلَبَ لَبَنَ صَيْدٍ (فَضَمِنَهُ لَمْ يَحْرُمَ أَكْلَهُ).....

عند "الإمام"، حتى لو رمى بجوسيٍّ إلى صيدٍ فأسلم، ثمَّ وصل السَّهْمُ إليه لا يُؤكَلُ، ولو رمى مسلماً فارتدَّ، ثمَّ وصل السَّهْمُ يُؤكَلُ، "ح" عن "البحر"^(١).

[١٠٦٤١] (قوله: إلا إذا رماه إلخ) أقول: قال في "اللباب"^(٢): ((ولو رمى صيداً في الحلِّ

٢١٧/٢

فهرَبَ فأصابه السَّهْمُ في الحرمِ ضَمِنَ، ولو رماه في الحلِّ وأصابه في الحلِّ فدخَلَ الحرمَ فمات فيه لم يكن عليه الجزاءُ، ولكن لا يحلُّ أكله، ولو كان الرَّمِي في الحلِّ والصَّيْدُ في [٢/٤٤٢ق/ب] الحلِّ، إلا أن^(٣) بينهما قطعة من الحرم، فمرَّ فيها السَّهْمُ لا شيء عليه)) اهـ.

ولا يخفى أن ما ذكره "الشارح" هو المسألة الأخيرة كما هو المتبادر، مع أنه قد جزم في "البحر"^(٤) أيضاً: ((بأنه لا شيء فيها)) من غير حكاية استحسان أو قياس، وإنما حكى ذلك في المسألة الأولى، حيث نقل أولاً عن "الخانية"^(٥) وجوب الجزاء، و: ((أنه اختلف كلامُ "المبسوط"، ففي موضع^(٦): لا يجب، وفي موضع^(٧): يجب، وأن هذه المسألة مستتاة من أصل "أبي حنيفة"، فإنَّ عنده المعتبر حالة الرَّمِي إلا في هذه المسألة خاصَّة))، ثمَّ نقل^(٨) عن "البدائع"^(٩):

(١) لم نره في "البحر"، لكن في "ح" - كتاب الحج - باب الجنائيات ق ٤١/١ - بعدما سبق: ((وكذا إذا رمى الحلال وهو في الحلِّ صيداً في الحرم فإنه لا جزاء عليه قياساً، وفي الاستحسان عليه الجزاء كما في "البحر"))، ولم نره في "البحر" كذلك، وانظر الصحيفة الآتية، التعليق (٣).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في صيد الحرم ص ٢٥١ -.

(٣) في "الأصل": ((ولأن)) بدل ((إلا أن))، وهو خطأ.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٢/٣.

(٥) "الخانية": كتاب الحج - فصل في محظورات الحرم ٣١٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "المبسوط": كتاب المناسك - باب جزاء الصيد ٨٥/٤.

(٧) "المبسوط": كتاب المناسك - باب الصيد في الحرم ١٨٨/٤.

(٨) أي: صاحب "البحر".

(٩) "البدائع": كتاب الحج - فصل: ويتصل بهذا إلخ ٢٠٩/٢.

وجازَ بيعُهُ ويكرهُ، وَيَجْعَلُ ثَمَنُهُ فِي الْفِدَاءِ إِنْ شَاءَ لِعَدَمِ الذَّكَاءِ بِخِلَافِ ذَبْحِ الْمُحْرَمِ
أَوْ صَيْدِ الْحَرَمِ فَإِنَّهُ مَيْتَةٌ.....

((أَنَّ الْوَجُوبَ اسْتِحْسَانًا وَعَدَمَهُ قَيْلٌ))، وَوَفَّقَ بِهِ بَيْنَ كَلَامِي "الْمَبْسُوطِ"، وَكُنَّا صَرَّحَ
"الْقَارِي" (١) عَنْ "الْكَرْمَانِي": ((بَأَنَّهَا مُسْتَنَاءَةٌ اِحْتِياطًا فِي وَجُوبِ الضَّمَانِ)).

وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ "الشَّارِحَ" اشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ بِالْأُخْرَى، وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ صَاحِبُ
"النَّهْرِ" (٢)، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى مَا إِذَا مَرَّ السَّهْمُ فِي الْحَرَمِ وَأَصَابَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ
إِنْ كَانَ الصَّيْدُ وَقْتُ الرَّمْيِ فِي الْحَرَمِ لَمْ تَكُنِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَنَاءَةً مِنْ اِعْتِبَارِ حَالَةِ الرَّمْيِ، وَيَكُونُ وَجُوبُ
الْجِزَاءِ لَا شَكَّ فِيهِ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا، وَمَا نَقَلَهُ "ح" عَنْ "الْبَحْرِ" لَمْ أَرَهُ فِيهِ (٣)، وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ وَقْتُ
الرَّمْيِ فِي الْحَلِّ وَالْإِصَابَةُ فِي الْحَرَمِ يَصِيرُ قَوْلُهُ: ((وَمَرَّ السَّهْمُ فِي الْحَرَمِ)) لَا فَائِدَةَ فِيهِ، فَفَهِمُوا.

[١٠٦٤٢] (قَوْلُهُ: وَجَازَ بَيْعُهُ الْإِخ) وَمِثْلُهُ لَوْ قَطَعَ حَشِيشَ الْحَرَمِ أَوْ شَجَرَهُ وَأَدَّى قِيمَتَهُ مَلَكَةً،
وَيَكْرَهُ بَيْعَهُ، قَالَ فِي "الْهِدَايَةِ" (٤): ((لَأَنَّهُ مَلَكَةٌ بِسَبَبِ مَحْظُورٍ شَرَعًا، فَلَوْ أُطْلِقَ: لَهُ بَيْعُهُ لِتَطْرُقِ النَّاسُ
إِلَى مِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ الْبَيْعُ مَعَ الْكِرَاهَةِ بِخِلَافِ الصَّيْدِ)) اهـ. أَي: لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَيْتَةٌ.

[١٠٦٤٣] (قَوْلُهُ: لِعَدَمِ الذَّكَاءِ) عَلَّةٌ لِمُجَازِ أَكْلِهِ وَبَيْعِهِ، أَي: لِأَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الذَّكَاءِ، فَلَا يَصِيرُ
مَيْتَةً، وَلِذَا يَبَاحُ أَكْلُهُ قَبْلَ الشَّيْءِ، "بِحَرْ" (٥) عَنْ "الْمَحِيطِ".

[١٠٦٤٤] (قَوْلُهُ: بِخِلَافِ ذَبْحِ الْمُحْرَمِ) أَي: ذَبْحِهِ صَيْدَ الْحَلِّ أَوْ الْحَرَمِ، وَقَوْلُهُ: ((أَوْ صَيْدِ
الْحَرَمِ)) عَطَفٌ عَلَى ((الْمُحْرَمِ))، أَي: وَبِخِلَافِ ذَبْحِ صَيْدِ الْحَرَمِ مِنْ حَلَالٍ أَوْ مُحْرَمٍ، فَالْمَصْدَرُ
فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مُضَافٌ إِلَى فَاعِلِهِ، وَفِي الْمَعْطُوفِ إِلَى مَفْعُولِهِ، وَفِي نَسَخَةِ: ((أَوْ حَلَالِ صَيْدِ الْحَرَمِ))،

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في صيد الحرم ص ٢٥١ -.

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٣/ب.

(٣) مراد ابن عابدين بقوله: ((لم أره فيه)) ما نقله "ح" عن "البحر" من قوله: ((وكذا إذا رمى الحلال وهو في الحل صيداً في الحرم إلخ))، كما قدّمناه في الصحيفة السابقة، التعليق (١)؛ إذ هذه المسألة هي المرادة هنا، ولم زها في "البحر"، وإنما المسألة في "البحر" فيما لو رمى صيداً في الحل، ففقر الصيد ووقع السهم في الحرم، لا فيما إذا رمى الحلال صيداً في الحرم كما نقل عنه "ح"، فليتبّه.

(٤) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ١/١٧٥.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٣٦٦.

(ولا يُرعى حشيشه) "بداية"^(١) (ولا يُقطع).....

وهي أحسن، لكن كون ذبح الحلال صيد الحرم ميتة أحد قولين كما ستعرفه^(٢).

[١٠٦٤٥] (قوله: ولا يُرعى حشيشه) أي: عندهما، وجوزة "أبو يوسف" للضرورة، فإن منع الدواب [٢/٤٤٣ق/١] عنه معتذر، وتأمته في "الهداية"^(٣)، ونقل بعض المحشيين عن "البرهان" تأييد قوله بما حاصله: ((أن الاحتياج للرعي فوق الاحتياج للإذخیر، وأقرب حد الحرم فوق أربعة أميال، ففي خروج الرعاة إليه ثم عودهم قد لا يقى من النهار وقت تشيع فيه الدواب، وفي قوله ﷺ: «لا يُحتلى خلاها، ولا يُعضد شوكتها»^(٤) وسكوته عن نفي الرعي إشارة لجوازه، وإلا لئنه، ولا مساواة بينهما ليلحق به دلالة؛ إذ القطع فعل العاقل، والرعي فعل العماء، وهو جبار، وعليه عمل الناس، وليس في النص دلالة على نفي الرعي ليزم من اعتبار الضرورة معارضته بخلاف الاحتشاش)) اهـ.
لكن في قوله: ((والرعي فعل العماء)) نظر؛ لأنها لو أرعت بنفسها لا شيء عليه اتفاقاً، وإنما الخلاف في إرسالها للرعي، وهو مضاف إليه.

(قوله: وإنما الخلاف في إرسالها للرعي، وهو مضاف إليه) هو وإن أضيف إليه باعتبار التسبب لا ينفي إضافته إليها وأنه فعلها، فلا يصح الحاقه بقياسه على ما ورد به؛ لأنه فيما كان الفعل مضافاً للعاقل من كل وجه، وفعل العماء أدنى حالاً مما ورد به النص لإضافته له من بعض الوجوه، فلا يصح القياس لعدم المساواة، تأمل.

(١) انظر "الهداية": كتاب الحج - فصل في جزاء الصيد ١/١٧٥.

(٢) المقولة [١٠٦٧٣] قوله: ((وذبحه في الحل)).

(٣) انظر "الهداية": كتاب الحج - باب الجنائز ١/١٧٥-١٧٦.

(٤) أخرجه أحمد ٢٥٣/١، ٣١٦، ٣٣٢، والبحار (١٣٤٩) كتاب الجنائز - باب الإذخیر والحشيش في القبر، و(١٥٨٧) كتاب الحج - باب فضل الحرم، و(١٨٣٣) كتاب جزاء الصيد - باب: لا يُنفر صيد الحرم، و(٢٠٩٠) كتاب البيوع - باب ما قيل في الصواغ، ومسلم (١٣٥٣) كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطنها، وأبو داود (٢٠١٧) و(٢٠١٨) كتاب الحج - باب تحريم حرم مكة، والنسائي ٢٠٣/٥ كتاب المناسك - باب حرمة مكة، والطبراني في "الكبير" (١١٦٣٣) و(١١٦٣٤) و(١١٩٥٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٩٥/٥ كتاب الحج - باب: لا يُنفر صيد الحرم ولا يُعضد شجره، و(١٩٩/٦) كتاب اللقطة - باب: لا تحل لقطة مكة إلا لنشد، وابن حبان في "صحيحه" (٣٧٢٠) كتاب الحج - باب فضل مكة، كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهما.

بِمَنْجَلٍ (إِلَّا الْإِذْخِرَ، وَلَا بَأْسَ بِأَخْذِ كَمَا تِهِ^(١)) لِأَنَّهَا كَالْجَافِ.
 (وَبَقْتَلِ قَمْلَةً) مِنْ بَدَنِهِ، أَوْ إِقَائِهَا، أَوْ إِقَاءِ ثَوْبِهِ فِي الشَّمْسِ لَتَمُوتَ (تَصَدَّقَ بِمَا
 شَاءَ^(٢)) كَجَرَادَةٍ، وَيَجِبُ الْجَزَاءُ فِيهَا) أَي: الْقَمْلَةَ (بِالدَّلَالَةِ كَمَا فِي الصَّيْدِ، وَ) يَجِبُ
 (فِي الْكَثِيرِ مِنْهُ نِصْفُ صَاعٍ، وَ) الْكَثِيرُ (هُوَ الزَّائِدُ عَلَى ثَلَاثَةِ).....

[١٠٦٤٦] (قَوْلُهُ: بِمَنْجَلٍ) كَمِفْصَلٍ: مَا يُحْصَدُ بِهِ الزَّرْعُ.

[١٠٦٤٧] (قَوْلُهُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْحَاءِ وَسُكُونِ الذَّالِ الْمَعْمُوتِينَ: نَبْتٌ بِمَكَّةَ طَيِّبُ
 الرَّائِحَةِ، لَهُ قُضْبَانٌ يُقَاقِقُ يُسْقَفُ بِهَا الْبُيُوتُ بَيْنَ الْخَشَبَاتِ، وَيُسَدُّ بِهَا الْخَلَاءُ فِي الْقُبُورِ بَيْنَ اللَّبَنَاتِ،
 "فَهُسْتَانِي"^(٣) مَلْخَصًا. وَوَجْهُ اسْتِثْنَائِهِ فِي الْحَدِيثِ^(٤) مَذْكَورٌ فِي "الْبَحْرِ"^(٥) وَغَيْرِهِ.

[١٠٦٤٨] (قَوْلُهُ: وَلَا بَأْسَ) هِيَ هُنَا لِلِإِبَاحَةِ - لِقَابِلَتِهَا بِالْحَرَمَةِ - لِأَنَّهَا تَرَكُّهُ أَوْلَى،

"قَارِي"^(٦).

[١٠٦٤٩] (قَوْلُهُ: وَبَقْتَلِ قَمْلَةً إِيخ) مَتَعَلَّقٌ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ: ((تَصَدَّقْ))، وَالْمَرَادُ بِالْقَتْلِ مَا يَشْمَلُ

الْمُبَاشِرَةَ وَالتَّسَبُّبَ الْقَصْدِيَّ كَمَا أَفَادَهُ بِقَوْلِهِ: ((لَتَمُوتَ)) احْتِرَازًا عَمَّا لَوْ لَمْ يَقْصِدْ بِإِقَاءِ الثَّوْبِ
 الْقَتْلَ كَمَا لَوْ غَسَلَ ثَوْبَهُ فَمَاتَتْ، وَكَإِقَاءِ الثَّوْبِ إِقَائُهَا؛ لِأَنَّ الْمَوْجِبَ إِزْتِهَاجًا عَنِ الْبَدَنِ
 لَا خُصُوصَ الْقَتْلِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٧)، وَالْمَرَادُ بِالْقَمْلَةِ مَا دُونَ الْكَثِيرِ الْآتِي^(٨) بَيَانُهُ، وَفَصَّلَ

(١) فِي "ذ" زِيَادَةٌ: ((قَوْلُهُ: وَلَا بَأْسَ بِأَخْذِ كَمَا تِهِ) أَي: لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ، وَإِنَّمَا هِيَ مُودَعَةٌ فِيهَا، وَأَنَّهَا لَا تَنْمُو وَلَا تَبْقَى، فَأَشْبِهَتْ الْيَابِسَ مِنَ النَّبَاتِ، كَذَا فِي "الْفَتْحِ").

(٢) فِي "ذ" زِيَادَةٌ: ((قَوْلُهُ: تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ) فِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى اشْتِرَاطِ التَّمْلِيكِ، وَمَا فِي "الْجَامِعِ" مِنْ قَوْلِهِ: (أَطْعَمَ مَا شَاءَ) يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِبَاحَةِ، وَقَلَّمْنَا عَنِ الْإِسْبَاحِيِّ التَّنْصِيحَ بِذَلِكَ، "نَهْرٌ". وَهُوَ مَا قَدَّمَهُ الشَّارِحُ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَا تَكْفِي الْإِبَاحَةُ هُنَا).

(٣) "سَبَاحُ الْأَمْوَالِ": كِتَابُ الْحَجِّ - فَصْلُ الْجَنَائِاتِ ١/٢٦٠ نَقْلًا عَنْ "فَتْحِ الْبَارِي".

(٤) تَقَدَّمَ تَحْرِيجهُ ص ٢٩٨.

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْجَنَائِاتِ - فَصْلٌ: إِنْ قَتَلَ مَحْرَمٌ صَيْدًا إِخ ٤٧/٣.

(٦) لَمْ نَعْرِ عَلَى النُّقْلِ فِي كِتَابِ الْقَارِيِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

(٧) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْجَنَائِاتِ - فَصْلٌ: إِنْ قَتَلَ مَحْرَمٌ صَيْدًا إِخ ٣٧/٣.

(٨) فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَمَا بَعْدَهَا "دَرْ".

وتعميمُ "البحر" رَدَّهُ في "النهر" (وَجِدَاةٌ) بكسر ففتحتين، وجرَّ "البرجندي" فتح الحاء (وذئبٍ وعقربٍ وحيةٍ وفأرةٍ) بالهمزة، وجرَّ "البرجندي" التسهيل.....

"قاموس"^(١). ومثله في الحكم الزأغ. وأنواعُ الغراب - على ما في "فتح الباري"^(٢) - خمسة: ((العَقَقُ.

والأَبَقُ: الذي في ظهره أو بطنه بياض.

٢١٨/٢

والغُذاف: وهو المعروف عند أهل اللغة بالأبَق، ويقال له: غرابُ البَيْن؛ لأنه بانَّ عن نوح عليه الصلاة والسلام واشتغلَّ بحيفةٍ حين أرسله ليأتي بحجر الأرض.

والأَعَصَمُ: وهو الذي^(٣) في رجله أو جناحه أو بطنه بياضٌ أو حمرة.

والزَّأغ: ويقال له: غرابُ الزَّرْع، وهو الغرابُ الصغيرُ الذي يأكلُ الحسبَ))، "ح"^(٤) عن "القَهْستاني"^(٥).

[١٠٦٥٢] (قوله: وتعميمُ "البحر"^(٦)) حيث جعلَ العَقَقُ كالغراب، واعترضَ على قول

"الهداية"^(٧): ((إنه لا يُسمَّى غراباً، ولا يتدبُّ بالأذى)) بقوله: ((فيه نظرٌ؛ لأنه دائماً يقعُ على دُبر الدابةِ كما في "غاية البيان")).

[١٠٦٥٣] (قوله: رَدَّهُ في "النهر"^(٨)) أي: بما في "المعراج": ((من أنه لا يفعلُ ذلك غالباً))،

وبما في "الظهيرية"^(٩) حيث قال: ((وفي العَقَقِ روايتان، والظاهرُ أنه من الصُّود)) اهـ.

(١) "القاموس": مادة (العقيق).

(٢) "فتح الباري": كتاب جزاء الصيد - باب ما يقتل المحرم من النواب ٣٨/٤.

(٣) (الذي) ساقطة من النسخ جميعها، وقد أثبتناها من "ح"، والسياق يقتضيه.

(٤) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٤١/١.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل الجنائيات ٢٦١/١.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٦/٣.

(٧) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٧٢/١.

(٨) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ١٥٢/١ باختصار.

(٩) "الظهيرية": كتاب الحج - فصل في الإحصار والجنائيات ٧٠/١.

(وكلب عقور) أي: وحشي، أما غيره فليس بصيد أصلاً (وبعوضٍ ونملٍ).....

[١٠٦٥٤] (قوله: وكلب عقور^(١)) قيده بالعقور اتباعاً للحديث^(٢)، وإلا فالعقور وغيره سواء أهلياً كان أو وحشياً، "بحر"^(٣).

[١٠٦٥٥] (قوله: أي: وحشي) ليس تفسيراً للعقور بل تقييداً له، "ح"^(٤). أي: لأن العقور من العقير وهو الجرح، وهو ما يفترط شره وإيذاؤه، "فهستاني"^(٥).

[١٠٦٥٦] (قوله: أما غيره) — أي: غير الوحشي، وهو الأهلي — ((فليس بصيد أصلاً))، فلا معنى لاستثنائه، لكن قد مناه^(٦) عن "الفتح": ((أن الكلب مطلقاً ليس بصيد؛ لأنه أهلي في الأصل))، وأيضاً فإن العقرب وما بعده ليس بصيد أيضاً.

[١٠٦٥٧] (قوله: وبعوض^(٧)) هو صغير البق، ولا شيء يقتل الكبار والصغار، "شربلاية"^(٨).

(١) في "د" زيادة: ((أي: في عدم وجوب الجزاء بقتله، "بحر")).

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" ٢٨٨/١ كتاب الحج — باب ما يقتل المحرم في إحرامه، وأحمد ٣/٢، ٥٤، ١٣٨، والبحاري (١٨٢٦) كتاب جزاء الصيد — باب ما يقتل المحرم من الدواب، و(٣٣١٥) كتاب بدء الخلق — باب «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم»، ومسلم (١١٩٩) كتاب الحج — باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحيل والحرم، وأبو داود (١٨٤٦) كتاب المناسك — باب ما يقتل المحرم من الدواب، والنسائي ١٨٨/٥ كتاب المناسك — باب ما يقتل المحرم من الدواب قتل الكلب العقور، وابن ماجه (٣٠٨٨) كتاب المناسك — باب ما يقتل المحرم، والدارمي ٤٦٤/١ كتاب المناسك — باب ما يقتل المحرم من الدواب، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٦٥/٢ كتاب الحج — باب ما يقتل المحرم من الدواب، وابن حبان في "صحيحه" (٣٩٦٢) كتاب الحج — باب ما يباح للمحرم وما لا يباح، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وفي الباب عن أبي هريرة، وابن مسعود، وعائشة، وأبي سعيد، وابن عباس رضي الله عنهم.

(٣) "البحر": كتاب الحج — باب الجنائيات — فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٦/٣.

(٤) "ح": كتاب الحج — باب الجنائيات ق ١/٤١.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الحج — فصل الجنائيات ٢٦١/١ نقلاً عن الكرماني.

(٦) المقرلة [١٠٥٦٣] قوله: ((أي: حيواناً برياً إلخ)).

(٧) في "د" زيادة: ((قال في "البحر": البعوض: من صغار البق، الواحدة بعوضة بالهاء، فاشتقاقها من البعض لأنها كبعوض البقعة. قال تعالى: ﴿مَثَلًا مَّامُوضَةً فَمَا تُوَقِّهُنَّ﴾، كذا في "ضياء الحلوم". انتهى)).

(٨) "الشربلاية": كتاب الحج — باب الجنائيات ٢٥١/١ (هامش "الدرر والغرر").

لكن لا يحلُّ قتل ما لا يؤذي، ولذا قالوا: لم يحلَّ قتل الكلب الأهلي إذا لم يؤذ، والأمر بقتل الكلاب منسوخ كما في "الفتح"^(١) أي: إذا لم تضرَّ (وبُرغوثٍ وقرادٍ وسُلحفاةٍ) بضمِّ ففتح فسكون (وفَرَاشٍ) وذبابٍ، ووزغٍ، وزنبورٍ، وقنفذٍ، وصرصرٍ، وصيَّاح ليلٍ، وابنِ عرسٍ، وأمَّ حنينٍ، وأمَّ أربعة وأربعين، وكذا جميعُ هوامِّ الأرض؛ لأنها ليست بصيودٍ ولا متولدةً من البدنِ.....

[١٠٦٥٨] (قوله: لكن لا يحلُّ إلخ) استدراكٌ على الإطلاق في النمل، فإنَّ ظاهره جوازُ إطلاق قتله بجميع أنواعه مع أنَّ فيه ما لا يؤذي، وهذا الحكم عامٌّ في كلِّ ما لا يؤذي كما صرَّحوا به في غير موضعٍ، "ط"^(٢).

[١٠٦٥٩] (قوله: أي: إذا لم تضرَّ تقييدٌ للنسخ، ذكره في "النهر"^(٣) أخذاً مما في "الملتقط": ((إذا كثرت الكلابُ [٢/٤٤٤/٤] في قريةٍ وأضرَّت بأهلها أمرَ أربابها بقتلها، فإنَّ أبوا رُفِع الأمرُ إلى القاضي حتى يأمرَ بذلك)) اهـ^(٤).

[١٠٦٦٠] (قوله: وبُرغوثٍ) بضمِّ الباء والغين، "ط"^(٥).

[١٠٦٦١] (قوله: وفرَّاشٍ) جمعُ فرَّاشةٍ، وهي التي تهافتُ في السراج، "قاموس"^(٦).

[١٠٦٦٢] (قوله: ووزغٍ) هو سامٌّ أبرصٌ بتشديد الميم.

[١٠٦٦٣] (قوله: وأمَّ حنينٍ) بمهملةٍ مضمومةٍ، فموحدةٍ مفتوحةٍ، فتحيةٍ، على وزن زُبَيْرٍ:

دَوِيَّةٌ تُشَبِّهُ الضَّبَّ.

[١٠٦٦٤] (قوله: وكذا جميعُ هوامِّ الأرض) الأولى إبدالٌ ((جميعٍ)) بباقي؛ لأنَّ ما قبله

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الصيد ١٧/٣.

(٢) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٣٢/١.

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٢/١.

(٤) في "د" زيادة: ((قلت: والمسألة المذكورة أيضاً في كراهية مختارات النوازل "لصاحب الهداية").

(٥) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٣٢/١.

(٦) "القاموس": مادة ((فرش)).

(وسبغ) أي: حيوان.....

من الهوام، وهي جمع هامة: كل حيوان ذي سم، وقد تطلق على مؤذ ليس له سم كالقملة، أما الحشرات فهي جمع حشرة، وهي صغار دواب الأرض كما في "الديوان"^(١)، "ط"^(٢) عن "أبي السعود"^(٣).

[١٠٦٦٥] (قوله: وسبغ) هو كل حيوان مختطف عادٍ عادةً.

[١٠٦٦٦] (قوله: أي: حيوان) أشار إلى ما في "النهر"^(٤): ((من أن هذا الحكم لا يخص السبغ؛ لأن غيره إذا صال لا شيء يقتله، ذكره "شيخ الإسلام"، فكان عدم التخصيص أولى؛ إذ المفهوم معتبر في الروايات اتفاقاً)) اهـ.

لكن ينبغي تقييد الحيوان بغير المأكول؛ لما في "البحر"^(٥): ((من أن الجمل لو صال على إنسان فقتله فعليه قيمته بالغة ما بلغت؛ لأن الإذن في قتل السبغ حاصل من صاحب الحق وهو الشارح، أما الجمل فلم يحصل الإذن من صاحبه)).

(قوله: إذ المفهوم معتبر في الروايات اتفاقاً) أي: فرمما فهم من السبغ أن غيره ليس الحكم فيه كذلك.

(قوله: لكن ينبغي تقييد الحيوان بغير المأكول إلخ) لعل الأصوب: بغير المملوك، فإن المسد في نفس الضمان على كونه غير مملوك أعم من كونه مأكولاً أو لا، فإنه لو قتل الحمار الوحشي الصائل الغير المملوك لا شيء وإن كان مأكولاً، وإن قتل صيداً مملوكاً صائلاً عليه الجزاء حقاً للعبد وإن كان غير مأكول، وقد يقال: لا حاجة لهذا القيد بالكلية؛ لأن الكلام في نفي الجزاء الذي هو حق الله تعالى فقط، وهذا ينتهي بالصؤول مطلقاً، تأمل.

(١) المسمى "ديوان العرب وميدان الأدب": مخطوط في اللغة، لأبي محمد حسن بن محمد بن علي اللغوي، المعروف بابن الدهان (ت ٤٤٧هـ). ("الجواهر المضية" ٨٥/٢-٨٦، "كشف الظنون" ٨٠٠/١).

(٢) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٣٣/١.

(٣) "فتح المعين": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٣٢/١ بتصرف نقلاً عن الحموي عن ابن الكمال.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٣/١.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٨/٣ بتصرف.

(صائل) لا يمكن دفعه إلا بالقتل، فلو أمكن بغيره فقتله^(١) لزمه الجزاء.....

[١٠٦٦٧] (قوله: صائل) أي: قاهر وحامل على المحرم، من الصولة أو الصالة بالهمزة، "قهُستاني"^(٢). وقيد به لِمَا مر^(٣) من أن غير الصائل يجب بقتله الجزاء، ولا يجاوز عن شاة، وما في "البدائع"^(٤): ((من أن هذا - أي: عدم وجوب شيء - إنما هو فيما لا يتدنى بالأذى كالضبع والتعلب وغيرهما، أمّا ما يتدنى به غالباً كالأسد والذئب والنمر والفهد فللمحرم قتله ولا شيء عليه)) قال بعض المتأخرين: إنه بمذهب "الشافعي" أنسب، "نهر"^(٥).

قلت: والقاتل "ابن كمال"، لكن ذكر في "الفتح"^(٦) أول الباب كلام "البدائع"، وجعله مقابل المنصوص عليه في ظاهر الرواية، ثم قال: ((ثم رأيتاه رواية عن "أبي يوسف"، قال في "الخانية"^(٧): وعن "أبي يوسف": الأسد بمنزلة الذئب، وفي ظاهر الرواية: السباع كلها صيد إلا الكلب

(قوله: وما في "البدائع" من أن هذا - أي: عدم وجوب شيء إلخ) الأنسب إرجاع اسم الإشارة لاشتراط الصول، قال "ط": ((قال في "البدائع": اعتبار الشرط المذكور إنما هو إلخ)). (قوله: قال في "الخانية": وعن "أبي يوسف": الأسد بمنزلة الذئب إلخ) ليس في عبارة "الخانية" ما يدل على أن المذكور في "البدائع" رواية عن "أبي يوسف"، بل غاية ما تدل عليه أنه جعل الأسد كالذئب في كونه من الفواسق، وأنه لا شيء في قتله، وهذا لا يدل على ما في "البدائع" من التفصيل، وعبارة "الخانية": ((ولا شيء في قتل الكلب العقور، والذئب، والحيداء))، إلى أن قال: ((وعن "أبي يوسف": الأسد بمنزلة الكلب والذئب في ظاهر الرواية إلخ)).

(١) ((قتله)) ليست في "د".

(٢) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل الجنايات ٢٦١/١.

(٣) ص ٢٧٥ - "در".

(٤) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان أنواعه ١٩٧/٢ بتصرف.

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الجنايات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٢/ب - ١٥٣/أ.

(٦) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنايات - فصل في جزاء الصيد ٣/٣.

(٧) "الخانية": كتاب الحج - فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام ٢٩٠/١ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

كما تلزمه قيمته لو مملوكاً (وله ذبح شاة ولو أبوها ظيباً) لأن الأم هي الأصل
(ويقر، ويعير، ودجاج، وبط أهلي، وأكل ما صاده حلال) ولو لمُحْرِمٍ (وذبحه)
في الحل.....

والذئب)) اهـ، فافهم.

(١٠٦٦٨) (قوله: كما تلزمه قيمته) أي: بالغة ما بلغت للمالك، يعني: وقيمة لله تعالى لا تجاوز

قيمة شاة، "بجر" (١).

قلت: هذا لو غير صائل، أما الصائل فقد علمت أنه لا يجب فيه لله تعالى شيء، فلذا اقتصر

"الشارح" على قيمة [٢/٤٤٤ق/ب] واحدة، فافهم.

(١٠٦٦٩) (قوله: وله) أي: للمحرم.

(١٠٦٧٠) (قوله: ولو أبوها ظيباً) أخرج الأم إذا كانت ظيبة، فإن عليه الجزاء لما ذكره

"الشارح"، "ط" (٢).

(١٠٦٧١) (قوله: وبط أهلي) هو الذي يكون في المساكن والحياض؛ لأنه ألوف بأصل الخلق

احتراراً عن الذي يطير، فإنه صيد، فيجب الجزاء بقتله، "بجر" (٣).

(١٠٦٧٢) (قوله: ولو لمحرم) اللام للتعليل، أي: ولو صاده الحلال لأجل المحرم بلا أمره

مخلاقاً للإمام "مالك" كما في "الهداية" (٤).

(١٠٦٧٣) (قوله: وذبحه في الحل) أما لو ذبحه في الحرم فهو ميتة كما قدمته (٥)،

وفي "اللباب" (٦): ((إذا ذبح محرم أو حلال في الحرم صيداً فذبيحته ميتة عندنا لا يحل أكلها له

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٨/٣ بتصرف يسير.

(٢) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٥٣٣.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٩/٣.

(٤) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ١/١٧٤.

(٥) ص ٢٩٧ - "در".

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في ذبيحة المحرم ص ٢٥٣.

(بلا دلالة مُحَرَّمٍ و) لا (أمره به) ولا إعانتِهِ عليه، فلو وُجِدَ أَحَدُهُمَا^(١) حَلَّ لِلْحَلَالِ
لا للمحرم على المختار.....

ولا لغيره من محرمٍ أو حلال، سواء اصطادة هو - أي: ذابحُه - أو غيره، محرمٌ أو حلال،
ولو في الحلِّ فلو أكل المحرمُ الذابحُ منه شيئاً قبل أداء الضمان أو بعده فعليه قيمة ما أكل، ولو
أكل منه غيرُ الذابح فلا شيء عليه، ولو أكل الحلالُ مما ذبحه في الحرم بعد الضمان لا شيء عليه
للأكل، ولو اصطادَ حلالاً فذبح له محرمٌ، أو اصطادَ محرمٌ فذبح له حلالاً فهو ميتة)) اهـ.

٢١٩/٢

وقال شارحُه "القاري"^(٢): ((اعلم أنه صرَّحَ غيرُ واحدٍ كصاحب "الإيضاح" و"البحر
الزَّائِر" و"البدائع"^(٣) وغيرهم بأنَّ ذبحَ الحلالِ صيدَ الحرم يجعلُه ميتةً لا يحلُّ أكله وإن أذى جزاءه
من غيرِ تعرُّضٍ لخلافٍ، وذكر "قاضي خان"^(٤): أنه يكرهُ أكله تنزيهاً، وفي اختلاف المسائل
اختلفوا فيما إذا ذبحَ الحلالُ صيداً في الحرم، فقال "مالك" و"الشافعي" و"أحمد": لا يحلُّ أكله،
واختلف أصحابُ "أبي حنيفة"، فقال "الكرخي"^(٥): هو ميتة، وقال غيره: هو مباح)) اهـ.

(١٠٦٧٤) (قوله: على المختار) راجع لقوله: ((لا للمحرم))، وهذا ما رواه "الطحاوي"^(٦)،
وقال "الجرجاني"^(٧): ((لا يجرم))، وغلطه "القدوري"^(٨)، واعتمد رواية "الطحاوي"، "فتح"^(٩)

(قوله: فلو أكلَ المحرمُ الذابحُ منه شيئاً قبل أداء الضمان إلخ) ما هنا خلافٌ ما قدَّمه في أكل
المحرم: ((من أنه يُغرَّم ما أكله بعد الجزاء، وقبله يدخل ما أكل في ضمان الصيد))، وقال: ((لا يُغرَّم
بأكله شيئاً))، فما هنا طريقة أخرى.

(١) في "د": ((أحدهما))، وفيها زيادة: ((قوله: فلو وُجِدَ أَحَدُهُمَا) أي: أحدُ الدلالة والأمر والإعانة)).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في ذبيحة المحرم ص ٢٥٤-.

(٣) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان حكم ما يجرم على المحرم ٢/٢٠٤.

(٤) "الخانبة": كتاب الحج - فصل في محظورات الحرم ١/٣١٣ (هامش "الفتاوى، الهندية").

(٥) "مختصر الطحاوي": كتاب الحج - باب ما يجتنبه المحرم ص ٧٠- و"شرح معاني الآثار": كتاب مناسك الحج -

باب الصيد يذبحه الحلال في الحلِّ، هل للمحرم أن يأكل منه أم لا ٢/١٧١، ١٧٦.

(٦) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٢١٦.

(٧) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ٣/٢٥.

(وتجِبُ قيمتهُ بذَبْحِ حلالِ صيدِ الحرم، وتصدَّقُ بها، ولا يُجزِئُه الصَّومُ) لأنها غرامةٌ لا كفَّارةٌ، حتَّى لو كان الذَّابِحُ مُحَرِّماً أجزأهُ الصَّومُ، وقيدَ بالذَّبْحِ لأنه لا شيءَ في دلالتهِ إلا الإثمُ.....

و"بحر" (١).

(١٠٦٧٥) (قوله: وتجبُ قيمتهُ بذبحِ حلالِ) هذا مكرَّرٌ مع قوله سابقاً (٢): ((وذبحِ حلالِ صيدِ الحرم))، إلا أنه أعاده ليرتَّبَ عليه قوله: ((ولا يُجزئُه الصَّومُ))، "ط" (٣). وأراد بالذَّبْحِ الإتلافَ - ولو تسيباً - على وجهِ العدوان، فلو أدخلَ في الحرمِ بازيًا، فأرسلَهُ فقتَلَ حمامَ الحرمِ لم يضمن؛ لأنه أقام واجباً وما قصدَ الاضطهاد، فلم يكن تعدياً في السببِ بل كان مأموراً، "بحر" (٤).

(١٠٦٧٦) (قوله: ولا يُجزِئُه الصَّومُ) إنما اقتصرَ على نفي الصَّومِ ليفيدَ أنَّ الهدى جائزٌ، وهو ظاهرُ الروايةِ كما في "البحر" (٥)، وفي "اللباب" (٦): ((فإنَّ بَلَغَتْ قيمتهُ هدياً اشتراه بها إن شاء، وإن شاء اشترى بها طعاماً، فيتصدَّقُ به كما مرَّ، ويجوزُ فيه الهدى إن كانت قيمتهُ قبلَ الذَّبْحِ مثلَ قيمةِ الصَّيدِ، ولا يُشترطُ كونها مثلها بعدَ الذَّبْحِ، وأمَّا [٢/٤٤٥ق/٤] الصَّومُ في صيدِ الحرمِ فلا يجوزُ للحلالِ، ويجوزُ للمحرَّمِ)).

(١٠٦٧٧) (قوله: لأنها غرامةٌ) لأنَّ الضَّمانَ فيه باعتبارِ المحلِّ وهو الصَّيدُ، فصارَ كغرامةِ الأموالِ بخلافِ المحرمِ، فإنَّ ضمانه جزاءُ الفعلِ لا المحلِّ، والصَّومُ يصلُحُ له؛ لأنه كفَّارةٌ، "بحر" (٧).

(١٠٦٧٨) (قوله: في دلالتهِ) أي: دلالةُ الحلالِ ولو لمحرَّمِ، والفرقُ بين دلالةِ المحرمِ ودلالةِ الحلالِ أنَّ المحرمِ التزمَ تركَ التعرُّضِ بالإحرامِ، فلما دلَّ تركُ ما التزمَهُ فضمِّنَ كالمودعِ إذا دلَّ

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٠/٣.

(٢) ص ٢٨٩ - "در".

(٣) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٣٣/١.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤١/٣.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤١/٣.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب في جزاء الجنائيات وكفاراتها - فصل في جزاء صيد الحرم ص ٢٥٧.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٠/٣.

(وَمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ) وَلَوْ حَلَالًا (أَوْ أَحْرَمَ) وَلَوْ فِي الْحَلِّ (وَفِي يَدِهِ حَقِيقَةً) يَعْنِي:
الْجَارِحَةَ (صَيْدٌ وَجَبَ إِرسَالُهُ).....

السَّارِقَ عَلَى الْوَدِيعَةِ، وَلَا التَّرَامَ مِنَ الْحَلَالِ، فَلَا ضَمَانَ بِهَا كَالْأَجْنَبِيِّ إِذَا دَلَّ السَّارِقَ عَلَى مَالِ
إِنْسَانٍ، "بِحْر" (١).

[١٠٦٧٩] (قَوْلُهُ: وَلَوْ حَلَالًا) الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: وَهُوَ حَلَالٌ كَمَا قَيَّدَهُ بِهِ فِي "بِجْمَعِ الْأَنْهَرِ" (٢)،
قَالَ: ((وَأِنَّمَا قَيَّدْنَا بِهِ لِتُظْهِرَ فَائِدَةَ قَيْدِ الدُّخُولِ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّ وَجوبَ الْإِرسَالِ فِي الْمَحْرَمِ لَا يَتَوَقَّفُ
عَلَى دُخُولِهِ (٣) الْحَرَمَ؛ لِأَنَّهُ بِمَحْرُودِ الْإِحْرَامِ يَجِبُ عَلَيْهِ كَمَا فِي "الْإِصْلَاحِ" وَغَيْرِهِ، وَبِهَذَا يُظْهِرُ
ضَعْفُ مَا قِيلَ: حَلَالًا أَوْ مُحْرَمًا)) اهـ.

وَعَلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: وَهُوَ فِي الْحَلِّ بِدَلِّ قَوْلِهِ: ((وَلَوْ فِي الْحَلِّ)) اهـ "ح" (٤).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْكَلَامَ فِيمَنْ كَانَ حَلَالًا فِي الْحَلِّ وَأَرَادَ الْإِحْرَامَ أَوْ دُخُولَ الْحَرَمِ، وَكَانَ
فِي يَدِهِ صَيْدٌ وَجَبَ عَلَيْهِ إِرسَالُهُ، وَفِي "الْبَابِ" وَ"شَرْحِهِ" (٥): ((اعْلَمْ أَنَّ الصَّيْدَ بِصَيْرٍ أَمْنًا بِثَلَاثَةِ
أَشْيَاءَ: بِإِحْرَامِ الصَّائِدِ، أَوْ بِدُخُولِهِ فِي الْحَرَمِ، أَوْ بِدُخُولِ الصَّيْدِ فِيهِ، وَلَوْ أَخَذَ صَيْدًا فِي الْحَلِّ
أَوْ الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، أَوْ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ لَمْ يَمْلِكْهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ إِرسَالُهُ سِوَاءَ كَانَ فِي يَدِهِ
أَوْ فِي (٦) قَفْصِهِ أَوْ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ لَمْ يَرْسَلْهُ حَتَّى هَلَكَ وَهُوَ مُحْرَمٌ أَوْ حَلَالٌ فَعَلِيهِ الْجَزَاءُ)).

[١٠٦٨٠] (قَوْلُهُ: يَعْنِي الْجَارِحَةَ) مُحْتَرِزُهُ قَوْلُهُ: ((لَا إِنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ أَوْ قَفْصِهِ)).

[١٠٦٨١] (قَوْلُهُ: وَجَبَ إِرسَالُهُ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ" (٧): ((اتَّفَاقًا)).

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤١/٣.

(٢) "بجمع الأنهر": كتاب الحج - باب الجنایات ٣٠٠/١ بتصرف يسير.

(٣) في "ب" و"م": ((دخول)).

(٤) "ح": كتاب الحج - باب الجنایات ق ١٤١/ب.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الجنایات - فصل في أخذ الصيد وإرساله ص ٢٤٥.

(٦) ((في)) ليست في "ب" و"م".

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٥/٣.

أي^(١): إطارته أو إرساله للحلِّ وديعة، "قهستاني".....

[١٠٦٨٢] (قوله: أي: إطارته) لو قال: أي إطلاقه لكان أشمل لتناوله^(٢) الوحش، فإن هذا الحكم لا يخصُّ الطير اهـ "ح"^(٣). وشمل إطلاقه ما لو غصبه وهو حلال من حلال فأحرم الغاصب فإنه يلزمه إرساله، وعليه قيمته للملكه، فلو رده له برىء ولزمه الجزاء، كذا في "الدرية" معزياً إلى "المنتقى"، "نهر"^(٤). قال في "الفتح"^(٥): ((وهذا لغز، يقال^(٦): غاصبٌ يجبُ عليه عدمُ الردِّ، بل إذا فعلَ يجبُ به الضمان)).

[١٠٦٨٣] (قوله: أو إرساله للحلِّ وديعة) هذا قولٌ ثانٍ في تفسيرِ الإرسال، حكاها "القهستاني"^(٧) بعد حكاية الأول، وعزاه لـ "التحفة"^(٨)، ويشكلُ عليه مسألة الغاصب، حيث لزمه الجزاء وإن رده للملكه، وأيضاً فالرسولُ [٢/٤٤٥ق/ب] في حال أخذ الصيد هو في الحرم، فيلزمه إرساله وضمناً قيمته للمالك كالغاصب كما أفاده "ط"^(٩). وأيضاً اعترضه "ابن كمال": ((بأنَّ يد المودع يد المودع))، لكن رده في "النهر"^(١٠) بما في "فوائد الظهيرية"^(١١): ((أنَّ يد خادمه كرحله)). وحاصله أنَّ المحذور كونُ الصيد في يده الحقيقية، ويده فيما عند المودع غيرُ حقيقية، بل هي مثلُ يده على ما في رَحْلِهِ أو قفصه أو خادمه، لكن يردُّ عليه ما مرَّ^(١٢) عن "ط"،

(١) ((أي)) ليست في "ط".

(٢) في "ب" و"م": ((لتناول)).

(٣) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤١/ب.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٣/ب - ١٥٤/أ.

(٥) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ٣٨/٢.

(٦) ((يقال)) ليست في "ب" و"م".

(٧) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل الجنائيات ١/٢٦٢ نقلاً عن الكرمانى.

(٨) "تحفة الفقهاء": كتاب الحج - باب آخر ١/٤٢٦.

(٩) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٥٣٤.

(١٠) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٤/أ.

(١١) "الفوائد الظهيرية": لأبي بكر، محمد بن أحمد بن عمر، ظهير الدين البخاري (ت ٦١٩هـ). وهي غير "الفتاوى الظهيرية".

(١٢) "الجواهر المضية" ٣/٥٥، "كشف الظنون" ٢/١٢٩٨.

(١٣) في هذه المقولة.

وقد يجاب بأنه يمكنه أن يُناوئَهُ في طرفِ الحرمِ لَمَن هو في الحلِّ أو يُرسِلَهُ في قفصٍ. ثمَّ اعلم أنَّ الذي يظهرُ من كلامهم أنَّ هذين القولين في المسألة الثانية فقط، وهي من أحرَم في الحلِّ وفي يده صيدٌ، أمَّا الأولى - وهي لو دخلَ الحرمَ وفي يده صيدٌ - فالواجبُ عليه الإرسالُ بمعنى الإطارة؛ لقوله في "الهداية"^(١): ((عليه أن يُرسَلَهُ فيه)) - أي: في الحرم - وتعليقه له: ((بأنه لَمَّا حصلَ في الحرمِ وجِبَ تركُ التعرُّضِ لحرمَةِ الحرمِ، وصار من صيدِ الحرمِ))، وكذا ما قدَّمناه^(٢) عن "اللباب": ((من أنَّ الصَّيْدَ يصيرُ آمناً بثلاثة أشياء إلخ))، وكذا قولُ "اللباب"^(٣): ((ولو أدخلَ محرَّم أو حلالٌ صيدَ الحلِّ الحرمَ صار حكمُهُ حكمَ صيدِ الحرمِ))، وكذا قولُ "المصنِّف" الآتي^(٤): ((فلو كان جارحاً إلخ))، فإنه لو كان له إيداعُ الجارحِ بعدما أدخلَهُ الحرمَ لم يجز له إرسالُهُ مع العلم بأنَّ عادةَ الجارحِ قتلُ الصَّيْدِ، وكذا قولُ "اللباب"^(٥): ((لو أخذَ صيدَ الحرمِ فأرسلَهُ في الحلِّ لا يبرأ من الضَّمانِ حتَّى يعلمَ وصولَهُ إلى الحرمِ آمناً، فكيف إذا أودَعَهُ؟!)) فتأمَّل.

٢٢٠/٢

(قوله): وقد يجابُ بأنه يمكنه أن يُناوئَهُ في طرفِ الحرمِ لَمَن هو في الحلِّ إلخ لا يظهرُ هذا الجوابُ؛ إذ بمناوئِهِ - وهو في الحرم - لَمَن في الحلِّ قد تعرَّضَ للصَّيْدِ بعد تحقُّقِ أمنيهِ بدخوله الحرمَ، إلَّا أن يُصوِّرَ بأنه لم يدخله في الحرمِ، والذي يظهرُ في الجوابِ أنَّ المرادُ به ((أحرم)) و((دخَلَ)): أراد، لا أنه فعلهما حقيقةً، ولا يظهرُ ما ظهرَ له من الجوابِ من جعلِ القولين في الصورة الثانية فقط؛ إذ لا يخفى أنَّ الصَّيْدَ يصيرُ آمناً بدخولِ الحرمِ وبإحرامِ الصَّائِدِ، فما يقال في أحدهما يقال في الآخر.

وبما ظهرَ من الجوابِ يتضحُ زيادةُ قولِ "المصنِّف": ((على وجهٍ غيرِ مُضَيِّعٍ))؛ إذ لو أحرَمَ بالفعل أو دخلَ بالفعل استحقَّ الصَّيْدُ الأَمْنُ، وهو لا يتحقَّقُ إلَّا بالأَمْنِ المطلقِ، وبما ظهرَ من الجوابِ يندفعُ جميعُ إشكالاتِ هذه المسألة، ثمَّ رأيتُ "السندي" أجاب كذلك.

(١) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ١٧٤/١.

(٢) المقولة [١٠٦٧٩] قوله: ((ولو حلالاً)).

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في صيدِ الحرم ص ٢٥٠.

(٤) ص ٣١٧ - "در".

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في أخذِ الصَّيْدِ وإرساله ص ٢٤٦.

(على وجه غير مُضَيِّع له) لأنَّ تسييب الدَّابَّةِ حرامٌ، وفي كراهة "جامع الفتاوى":
 ((شَرَى عَصافِيرَ مِنَ الصَّيَادِ وَأَعْتَقَهَا جاز إن قال: مَنْ أَخَذَهَا فَهِيَ لَهُ، وَلَا تَخْرُجُ
 عَنْ مَلِكِهِ بِإِعْتاقِهِ، وَقِيلَ: لَا؛ لِأَنَّهُ تَضْيِيعٌ لِلْمَالِ)) انتهى.....

[١٠٦٨٤] (قوله: على وجه غير مُضَيِّع له) يفسرُ ما قبله، فكان الأولى تأخيرُهُ عنه كما فعلَ
 في "شرحه" على "الملتقى"^(١) حيث قال: ((كَأَنَّ يُودِعُهُ أَوْ يُرْسِلُهُ فِي قَفَصٍ)).
 [١٠٦٨٥] (قوله: وفي كراهة "جامع الفتاوى"^(٢)) إلى قوله: لا يَجِبُ ساقطٌ من بعض النسخ،
 وحاصله أنَّ إعتاق الصَّيْدِ - أي إطلاقَهُ من يده - جائزٌ إنَّ أَباحَهُ لِمَنْ يَأْخُذُهُ، وَهُوَ تَقْيِيدٌ لِقَوْلِهِ:
 ((لأنَّ تسييبَ الدَّابَّةِ حرامٌ))، وقيل: لا، أي: لا يَجُوزُ إعتاقه مطلقاً كما هو ظاهرُ إطلاقِ حرمةِ
 التسييبِ؛ لأنَّهُ وإنَّ أَباحَهُ فالأغلبُ أَنَّهُ لا يَقَعُ فِي يَدِ أَحَدٍ، فيبقى سائبةً، وفيه تضييعٌ للمال، وقوله:
 ((ولا تخرُجُ عن ملكه بإعتاقه)) يحتملُ معنيين:

الأول: أَنَّهُ لا [٢/٤٦٦ق/أ] يخرُجُ عن ملكه قبل أن يَأْخُذَهُ أَحَدٌ، فإنَّ أَخَذَهُ أَحَدٌ بعد
 الإباحة ملكهُ كما تفيدهُ عبارة "مختارات النوازل"^(٣).

الثاني: أَنَّهُ لا يخرُجُ مطلقاً؛ لأنَّ التملك لمحجول لا يصبُحُ مطلقاً، أو إلَّا لِقَوْمٍ معلومين؛ لما
 في لقطة "البحر"^(٤) عن "الهداية"^(٥): ((إنَّ كانت اللقطة شيئاً يُعْلَمُ أَنَّ صاحِبها لا يَطْلُبُها كالتنوية

(قول "الشارح": لأنَّ تسييبَ الدَّابَّةِ إلخ) لا يخفى أنَّ الحرمة لا تثبتُ إلَّا إذا سببها بلا سببٍ شرعيٍّ،
 وأمَّا إذا دخلَ الحرمَ والصَّيْدُ في يديه، أو كان صيدَ الحرم ابتداءً فقد وجبَ عليه إطلاقُهُ كما في "المبسوط"
 و"المحيط" وغيرهما؛ لوجوبِ الأمان له بالنصر، والأمن لا يتحققُ إلَّا بالإرسال المطلق، وما ذكرهُ
 في "جامع الفتاوى" مفروضٌ في غيره. اهـ "سندي". وبما ظهرَ من الجواب يتدفعُ هذا أيضاً.

(١) الدر المنقى: كتاب الحج - فصل: الجنابة على الإحرام في الصيد ٣٠٠/١ (هامش "بجمع الأنهر").

(٢) "جامع الفتاوى": كتاب الكراهية ق ٩٤/أ يتصرف.

(٣) "مختارات النوازل": كتاب الكراهية - مسائل متفرقة ق ٩٨/ب.

(٤) "البحر": ١٦٥/٥.

(٥) "الهداية": كتاب اللقطة ١٧٥/١-١٧٦.

قلت: وحينئذٍ فتقيدُ الإطارة بالإباحة قبل،.....

وقشر الرُّمَّان يكونُ إباحةً، حتى جاز الانتفاعُ به من غيرِ تعريفٍ، ولكن يبقى على مِلْكٍ مالِكِهِ؛ لأنَّ التَّمْلِيكَ مِنَ المَجْهُولِ لا يَصِحُّ))، قال: ((وفي "الْبِرَازِيَّة" (١): للمالك أخذها منه إلا إذا قال عند الرَّمْيِ - : مَنْ أَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ - لقومٍ معلومين، ولم يذكر "السرْحَسِي" هذا التفصيل)) اهـ.

فينبغي أن يكون إعتاقُ الصَّيْدِ كذلك، وتكونُ فائدةُ الإباحةِ جِلًّا الانتفاعُ به مع بقاءه على ملكِ المالكِ، لكنَّ في لِقْطَةِ "التاترخانية" (٢): ((تَرَكَ دَابَّةً لا قِيَمَةَ لَهَا مِنَ الهِزَالِ وَلَمْ يُحِبَّهَا وَقَتَ السَّرِّكَ فَأَخَذَهَا رَجُلٌ وَأَصْلَحَهَا فَالْقِيَّاسُ أَنْ تَكُونَ لِلأَخْذِ كَقَشُورِ الرُّمَّانِ المَطْرُوحَةِ، وفي الاستحسان تكونُ لصاحبها، قال "عمدٌ": لأنَّا لو جَوَزْنَا ذلكَ في الحيوانِ لجَوَزْنَا في الجاريةِ تَرَمَى في الأَرْضِ مَرِيضَةً لا قِيَمَةَ لَهَا، فَيَأْخُذُهَا رَجُلٌ وَيَنْفِقُ عَلَيْهَا فَيَطْوِئُهَا مِنْ غَيْرِ شِراءٍ وَلا هَبَةٍ وَلا إرْثٍ وَلا صَدَقَةٍ، أَوْ يُعْتِقُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْلِكَهَا، وهذا أمرٌ قَبِيحٌ)) اهـ ملخصاً.

ومقتضاه: أنَّ غَيْرَ الحيوانِ كالقشورِ يكونُ طَرَحُهُ إباحةً بِلَدُونِ تَصْرِيحٍ، وَأَنَّهُ يَمْلِكُهُ الأَخْذُ بخلافِ الحيوانِ، فلا يَمْلِكُهُ إلا بالتَّصْرِيحِ بالإباحةِ كما هو مَفْهُومٌ قَوْلِهِ: ((ولم يُحِبَّهَا))، وهذا خلافُ ما ذَكَرناه عن "البحر"، وعلى هذا يتخرَّجُ ما في "مختارات النوازل"، ويأتي قريباً (٣) قولُ ثالث، وهو أنَّ غَيْرَ المَحْرَمِ لو أُرْسِلَ يكونُ إباحةً؛ لأنَّهُ أُرْسِلَ باخْتِيَارِهِ، فيكونُ كَقَشُورِ الرُّمَّانِ.

[١٠٦٨٦] (قوله: وحينئذٍ أي: حين إذ كان إعتاقُ الصَّيْدِ لا يجوزُ إلا إذا أباحَهُ لِمَنْ يأخُذُهُ

تَقْيِدُ الإطارة - أي: التي فسَّرَ بها الإرسال - بالإباحة، ويؤيِّدُهُ قولُ "المعراج": ((ولو كان في يده فعليه إرسالُهُ على وجهٍ لا يَضِيغُ، فإنَّ إرسالَ الصَّيْدِ ليسَ بمنسوبٍ كسبِيبِ الدَّابَّةِ، بل هو حرامٌ؛ إلا أن يُرْسِلَهُ للعلفِ أو يبيحَ للناسِ أخْذَهُ، كذا في "الفوائد الظهيرية")) اهـ. وقال بعده:

(١) "البرازية": كتاب اللقطة ٢١٩/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "التاترخانية": الفصل الأول في أخذ اللقطة والانتفاع بها وتملكها ٥٨٤/٥ معزياً إلى "الذخيرة".

(٣) المقولة [١٠٦٩٨] قوله: ((لأنه لم يرسله عن اختيار)).

(٤) "المعراج" ١٠٦٨٦ - ١٠٦٨٧ - وفي نسخة: "ق" (٥)

فتأمل، انتهى. وفي كراهة "مختارات النوازل": ((سَبَبَ دَائِبَتُهُ فَأَخَذَهَا آخِرُ وَأَصْلَحَهَا
فَلا سَبِيلَ لِلْمَالِكِ عَلَيْهَا إِنْ قَالَ عِنْدَ تَسْيِيحِهَا: هِيَ لِمَنْ أَخَذَهَا، وَإِنْ قَالَ: لا حَاجَةَ
لِي بِهَا فَلهُ أَخَذَهَا،.....

((على وجه لا يُضَيِّعُ، بأن يُخَلِّيَهُ فِي بَيْتِهِ أَوْ يُودِعَهُ عِنْدَ حَلَالٍ)) اهـ.

لكن ظاهر ما قدمناه^(١) عن "الفهستاني" من حكاية [٢/٤٤٦ق/ب] القولين في تفسير
الإرسال أن من فسره بالإطارة لم يقيد بالإباحة؛ لأنه يقول: إن الإرسال واجب، فلم يكن
في معنى التسيب المحذور، ومن فسره الإرسال بالوديعة فكأنه يقول: حيث أمكنه دفع التعرض
للصيد بها، فلا حاجة إلى الإطارة المضيعة للملك لاندفاع الضرورة بلونها، ولذا قال
"قاضي خان" في "شرح الجامع"^(٢): ((لو أحرّم والصيد في يده عليه أن يُرْسِلَهُ لكن على وجه
لا يُضَيِّعُ؛ لأن الواجب ترك التعرض بإزالة اليد الحقيقية لا بإبطال الملك)) اهـ.

وكون الإباحة تنفي التضيق ممنوع؛ لأن الغالب على الصيد أنه إذا أرسل لا يصاد ثانياً،
فيبقى ملكه ضائعاً، والتسيب لا يجوز، وإنما يجب الإرسال مطلقاً فيما صاده وهو محرّم كما مر^(٣)؛
لأنه لم يملكه، فليس فيه تضيق ملكي، هذا ما ظهر لي.

وقد علمت مما قدمناه أن هذا كله فيما لو أخذ صيداً ثم أحرّم، أما لو دخل به الحرم
فإنه يلزمه إرساله بمعنى إطارته، وأنه ليس له إيداعه؛ لأنه صار من صيد الحرم.

[١٠٦٨٧] (قوله: فتأمل) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: ((قبل))، وقال "ح"^(٤):

((هو ظرف مبني على الضم - أي: قبل الإطارة - والعامل فيه الإباحة)).

[١٠٦٨٨] (قوله: وأصلحها) ليس بقيد فيما يظهر؛ لأن المدار في التملك على الإباحة،

(قوله: أما لو دخل به الحرم إلخ) قلت: هذا إذا دخل به الحرم أخذاً يبيد الحقيقة، وإلا فلا كما

سيأتي. اهـ "سندي".

(١) المقولة [١٠٦٨٣] قوله: ((أو إرساله للحل وديعة)).

(٢) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج - باب في جزاء الصيد ١/٧٠ - ١/٧١.

(٣) ص ٣٠٩ - "در".

(٤) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤١/ب.

والقول له **بيمينه**) انتهى (لا **يحب** (إن كان) **الصيّد** (في بيته) لجريان العادة الفاشية بذلك، وهي من إحدى **الحجج** (أو **قفصه**) ولو **القفص** في يده.....

وقد يقال: إنما قيّد به لمنع الأخذ؛ لأنّ قوله: **من أخذها فهي له يُتزلّ هبة**، والإصلاح زيادة تمنع من الرجوع منها، وبدونه له الرجوع؛ إذ لا مانع، ويحرّر، "ط"^(١).

[١٠٦٨٩] (قوله: والقول له) أي: للمالك: إنه لم يُحجها لأحد؛ لأنه يُنكر إباحتها التملك، وإن برهن الأخذ أو نكل عن اليمين سلّم للأخذ، "ط"^(٢) عن لقطة "البحر"^(٣).

[١٠٦٩٠] (قوله: لا إن كان في بيته أو قفصه) أي: ولم يكن اصطادة في الإحرام، أمّا لو اصطادة في الإحرام يلزمه إرساله بالإجماع، "معراج".

[١٠٦٩١] (قوله: لجريان العادة) أي: من لذن الصحابة إلى الآن، وهم التابعون ومن بعدهم، يُحرّمون وفي بيوتهم **حمام** في أبراج، وعندهم دواجن وطيور لا يُطلقونها، وهي إحدى **الحجج**، فدلّت على أنّ استبقائها في الملك محفوظة بغير اليد ليس هو التعرّض الممتنع، "فتح"^(٤). **والنواجن جمع داجن**، وهو الذي أليف المكان من صيود وحشيات ومستأنسة. ٢٢١/٢

[١٠٦٩٢] (قوله: ولو القفص في يده) أي: [٢/٤٤٧ق/١] مع خادمه أو في رحله، "معراج". وقيل: إن كان القفص في يده يلزمه إرساله، لكن على وجه لا يُضيع، "هداية"^(٥). وهو ضعيف

(قول "الشارح": ولو القفص في يده بدليل أخذ المصحف الخ) نازع الشيخ محمد طاهر: ((بأنّ قياس القفص على الغلاف قياس مع الفارق؛ لأنّ المأمور به في المصحف عدم المسّ، فإذا أخذه بغلافه لا يكون ماساً، والمأمور به في الصيّد عدم التعرّض، ومن أخذه بيده حال كونه في القفص فهو متعرّض للصيّد لا محالة))، واعتمد: ((أنّ من دخل الحرم حلالاً أو محرماً وفي يده، أو في قفص معه، أو في يد خادم معه صيّد وحبّ إرساله؛ لأنّ الصيّد بعد دخوله في الحرم بأيّ وجه كان صار صيّد الحرم))، واستند في ذلك لكثير من عبارات المؤلفين، فانظره.

(١) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٣٤/١.

(٢) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٣٤/١.

(٣) "البحر": ١٦٥/٥.

(٤) "فتح": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ٣١/٣.

(٥) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ١٧٤/١.

بدليل أخذ المصحف بغلافه للمحدث. (ولا يخرج) الصيد (عن ملكه بهذا الإرسال، فله إمساكه في الحل، و) له (أخذه من إنسان أخذه منه) لأنه لم يخرج عن ملكه؛ لأنه ملكه وهو حلال، بخلاف ما لو أخذه وهو محرّم.....

كما في "النهر" (١)، قال "ح" (٢): ((والظاهر أن مثله ما إذا كان الحبل المشدود في رقبة الصيد في يده)).

(١٠٦٦٣) (قوله: بدليل الخ) فإنه بأخذ الغلاف بيده لم يجعل المصحف بيده، فكذا بأخذ القفص لا يكون الطير في يده.

(١٠٦٦٤) (قوله: أخذه منه) صفة لـ ((إنسان))، والضمير في ((منه)) للحل، ومثله ما لو أخذه من الحرم بالأولى؛ لأنه لو كان غير مملوك لا يملكه الآخذ، فالمملوك أولى، فافهم.

(١٠٦٦٥) (قوله: لأنه لم يخرج عن ملكه) الأولى حذفه والاقصاؤه على التعليل الثاني؛ لأنه عين قول "المصنف": ((ولا يخرج عن ملكه))، "ط" (٣).

(١٠٦٦٦) (قوله: لأنه ملكه وهو حلال) علة لعدم خروج الصيد عن ملكه، ومفهومه أنه لو ملكه وهو محرّم يخرج عن ملكه مع أن المحرم لا يملك الصيد، فلو قال: لأنه أخذه وهو حلال لكان أحسن، "ح" (٤).

(قوله: ومثله ما لو أخذه من الحرم بالأولى الخ) تبسّع "ح" و"ط" في هذا، وهو خلاف الصواب، فإن الواجب فيه الإطلاق وإن خرج به إلى الحل، وليس للملك المرسى أولاً إمساكه؛ لأنه لم يخرج بنفسه، فهو من صيد الحرم - كما في "اللباب" وغيره - وإن لم يخرج من ملكه، كذا في "السندي".

(١) "النهر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٤/١.

(٢) "ح": كتاب الحج - باب الجنایات ق ١٤١/ب.

(٣) "ط": كتاب الحج - باب الجنایات ٥٣٥/١.

(٤) "ح": كتاب الحج - باب الجنایات ق ١٤١/ب، وفيه: ((لأنه ملكه)) بدل ((لأنه أخذه)) وما ذكره ابن عابدين هو الصواب.

لِما يَأْتِي؛ لِأنَّهُ لَمْ يُرْسَلْهُ عَنْ اخْتِيَارٍ^(١).
 (فلو) كان (جارحاً) كَبَازَ (فَقَتَلَ حَمَامَ الحَرَمِ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ) لَفَعَلِهِ ما وَجَبَ عَلَيْهِ
 (فلو باعَهُ رُدَّ المَبِيعُ إنْ بَقِيَ،.....)

[١٠٦٩٧] (قوله: لِما يَأْتِي)^(١) أي: في قول "المصنّف": ((والصَيْدُ لا يَمْلِكُهُ المَحْرَمُ إلخ)).

[١٠٦٩٨] (قوله: لِأنَّهُ لَمْ يُرْسَلْهُ عَنْ اخْتِيَارٍ) كذا في بعض النسخ، أي: لِأنَّ الشَّرْعَ أَرْزَمَهُ
 بِإِرْسَالِهِ، فَكان مَضْطَرّاً شَرْعاً إِلَيْهِ، وَالمناسِبُ عَطْفُهُ بِالواو؛ لِأنَّهُ عَلَّةٌ ثانِيَةٌ لِقَوْلِهِ: ((ولهُ أَخَذَهُ إلخ))،
 وَقَدْ عُلِّلَ بِهِ "التمرتاشي" كما عَزَاهُ إِلَيْهِ فِي "الفتح"^(٣) وَقَالَ: ((إنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لو أُرْسَلَهُ مِنْ غَيْرِ
 إِحْرَامٍ يَكُونُ إِباحَةً)) اهـ. أي: فَلَيْسَ لَهُ أَخَذُهُ مِنْ أَخَذَهُ وَلَمْ يُصْرَحْ بِالِإِباحَةِ وَقَتَ إِرسالِهِ؛ لِأنَّهُ
 غَيْرُ مَضْطَرٍ إِلَيْهِ، فَكان بِمَجْرَدِ إِرسالِهِ إِباحَةً كإِلقاءِ قُشُورِ الرُّمَّانِ كما قَدَّمْنَاهُ^(٤).

[١٠٦٩٩] (قوله: فلو كان جارحاً) تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((وَجَبَ إِرسالُهُ))، وَالجارحُ: مِنَ الصَّيْدِ

ما لَهُ نابٌ أَوْ مِخْلَبٌ يَصِيدُ بِهِ.

[١٠٧٠٠] (قوله: لَفَعَلِهِ ما وَجَبَ عَلَيْهِ) وَهُوَ إِرسالُهُ لا عَلَى قَصْدِ الاِصْطِيادِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ

فَإِذا دَخَلَ بِهِ الحَرَمَ، وَهَذَا مُؤَيَّدٌ لِما قُلْنَا مِنْ أَنَّ مَنْ دَخَلَ الحَرَمَ بِصَيْدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِرسالُهُ بِمعْنَى
 إِطاراتِهِ؛ لِأنَّهُ صارَ مِنَ صَيْدِ الحَرَمِ، وَلَيْسَ لَهُ إِيداعُهُ، وَإِلَّا لكانَ الواجِبُ الإيداعُ فِي الجوارِحِ دونَ
 الإِرسالِ؛ لِأنَّ الجوارِحَ عادتُها قَتْلُ الصَّيْدِ، فَيَكُونُ مُتَعَدِّياً بِإِرْسالِهِ فِي الحَرَمِ.

[١٠٧٠١] (قوله: فلو باعَهُ) مَفْرَعٌ أَيْضاً عَلَى قَوْلِهِ: ((وَجَبَ إِرسالُهُ))، وَالضَّمِيرُ فِيهِ لِلصَّيْدِ

الَّذِي أَخَذَهُ [٢/٤٤٧ق/ب] حلالٌ ثُمَّ أَحْرَمَ أَوْ دَخَلَ بِهِ الحَرَمَ؛ لِأنَّ فِي قَوْلِهِ: ((رُدَّ المَبِيعُ إلخ))
 إِشارةً إِلَى أَنَّ البِيعَ فاسِدٌ لا باطِلٌ كما نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الشَّرْنِبِلَالِيَّةِ"^(٥) عَنْ "الكافي"^(٦) وَ"الزَيْلَعِيِّ"^(٧)،

(١) قوله: ((لأنه لم يرسله عن اختيار)) ساقط من "د".

(٢) ص-٣٢٠- "در".

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ٣/٣١١.

(٤) المقولة [١٠٦٨٥] قوله: ((في كراهة "جامع الفتاوى" إلى قوله: لا يجب)).

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢٥٢/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "كافي النسفي": كتاب الحج - الصيد ١/٩٥.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في الصيد ٦٩/٢.

والأ.....

بمخلاف ما لو أخذ الصيد وهو محرم وباعه فإن بيعه باطل كما سيذكره^(١)، وأطلق في البيع فشمل ما إذا باعه في الحرم أو بعدما أخرجه إلى الحل؛ لأنه صار بالإدخال من صيد الحرم، فلا يحل إخراج بعد ذلك، كذا عزاه في "البحر"^(٢) إلى الشارحين، ثم نقل عن "المحيط" خلافة من جواز البيع والأكل بعد الإخراج مع الكراهة، لكن ذكر في "النهر"^(٣): ((أنه ضعيف)).

قلت: لكن هذا إذا لم يؤدّ جزاءه بعد الإخراج، أما لو أدّاه فإنه يملكه ويخرج عن كونه صيد الحرم كما يأتي^(٤) في مسألة الطيبة.

ثم إن هذا أيضاً مؤيد لما قلناه من أنه إذا دخل الحرم بصيد ليس له أن يرسله إلى الحل وديعة؛ لما علمت من أنه لا يحل إخراجها، بل عليه إرساله في الحرم، وأما ما مر^(٥) - من أنه لا يخرج عن ملكه بهذا الإرسال فله أخذه في الحل، وله أخذه ممن أخذه، ومقتضاه أن له بيعه وأكله أيضاً - فلا ينافي ما هنا؛ لأن ذلك فيما لو أرسله وخرج الصيد بنفسه بخلاف ما إذا أخرجه، قال في "اللباب"^(٦): ((ولو خرّج الصيد من الحرم بنفسه حل أخذه، وإن أخرجه أحد لم يحل))، فافهم.

(١٠٧٠٢) قوله: (والأ) أي: وإن لم يبق المبيع في يد المشتري، بأن ألقاه أو تلف، أو غاب

المشتري ولا يمكن إدراكه، "ط"^(٧) عن "أبي السعود"^(٨).

(١) ص ٣٢٧ - "در".

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٤/٣.

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٤/أ.

(٤) ص ٣٢٨ - "در".

(٥) ص ٣١٦ - "در".

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في صيد الحرم ص ٢٥١ -.

(٧) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٣٥/١.

(٨) "فتح المعين": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: لما كانت الجنابة على الإحرام في الصيد ٥٣٧/١ بتصرف

نقلًا عن "الحموي".

(٩) ص ٢١٦ - "ط" - انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: لما كانت الجنابة على الإحرام في الصيد ٥٣٧/١ بتصرف

فعليه الجزاء) لأن حرمة الحرم والإحرام تمنع بيع الصيد.
 (ولو أخذ حلالاً صيداً فأحرّم ضمن مرسله) من يديه الحكيمية اتفاقاً، ومن الحقيقية
 عنده خلافاً لهما، وقولهما استحساناً كما في "البرهان" (ولو أخذهُ محرّم لا)
 يضمنُ مرسله اتفاقاً؛ لأنّ المحرم.....

[١٠٧٠٣] (قوله: فعليه الجزاء) تقدّم^(١) قريباً بيانه، وأنّ الصوم في صيد الحرم لا يجوز
 للحلال ويجوز للمحرّم.

[١٠٧٠٤] (قوله: لأنّ حرمة الحرم) أي: فيما لو أدخل الصيد الحرم، ثمّ باعهُ فيه أو بعدما
 أخرجه لكونه صار صيد الحرم، فيمتنع بيعه مطلقاً كما مر^(٢)، فافهم. وقوله: ((والإحرام))
 أي: فيما لو أخذهُ ثمّ أحرّم.

[١٠٧٠٥] (قوله: ولو أخذ حلالاً) أي: في الحلّ، "لباب"^(٣). وقوله: ((ضمن مرسله))
 لأنّ الآخذ ملك الصيد ملكاً محترماً، فلا يبطل احترامه بإحرامه، وقد أتلف المرسل فيضمنه،
 بخلاف ما أخذهُ في حالة الإحرام؛ لأنّه لا يملكه، والواجب عليه ترك التعرّض، ويمكنه ذلك
 بأنّ يخلّيه في بيته، فإذا قطع يده عنه كان متعدياً، "هداية"^(٤). ومقتضى هذا مع ما قدّمناه^(٥) أنه
 لو دخل به الحرم فأرسله أحد لا يضمن المرسل؛ لأنّ الآخذ يلزمه إرساله وإن كان ملكه،
 ولا يمكنه تخلّيته [٢/٤٤٨ق/٤] في بيته، فلم يكن المرسل متعدياً، تأمل.

مطلب: لا يجب الضمان بكسر آلات اللهو

[١٠٧٠٦] (قوله: وقولهما استحساناً) وجهه أنّ المرسل أمرٌ بالمعروف ناهٍ عن المنكر،

(قوله: ولا يمكنه تخلّيته في بيته إلخ) في "البحر": ((إذا أحرّم وفي بيته أو قفصه صيداً لا يرسله،
 فكذلك إذا دخل الحرم ومعه صيد في قفصه لا في يده لا يرسله؛ لأنّه لا فرق بينهما)) اهـ.

(١) المقولة [١٠٦٧٦] قوله: ((ولا يجوز الصوم)).

(٢) المقولة [١٠٧٠١] قوله: ((فلو باعه)).

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنایات - فصل في صيد الحرم ص ٢٥١.

(٤) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل ١/١٧٥.

(٥) المقولة [١٠٦٨٣] قوله: ((أو إرساله للحل ودبعا)) وما بعدها.

لم يَمْلِكُهُ، وحينئذٍ فلا يأخذهُ من أخذِهِ.

(والصَّيْدُ لا يَمْلِكُهُ المحرَّمُ بسببِ اختياري) كسراءٍ وهبةٍ (بل) بسببِ (جبري) والسببُ الجبريُّ في إحدى عشر مسألةً مبسوطةً في "الأشباه"،.....

وما على المحسنين من سبيلٍ، قال في "الهداية"^(١): ((ونظيرُهُ الاختلافُ في كسرِ المعازفِ، أي: آلاتِ اللُّهُو كالطُّبُور))، قال في "البحر"^(٢): ((وهو يقتضي أن يُفتَى بقولهما هنا؛ لأنَّ الفتوى على قولهما في عدمِ الضَّمانِ بكسرِ المعازفِ)) اهـ.

قال "ط"^(٣): ((وأشار "الشارح" إلى ذلك؛ لأنَّ الفتوى على الاستحسانِ إلا فيما استثنِيَ

من مسائلٍ قليلةٍ)).

٢٢٢/١ [١٠٧٠٧] (قولُهُ: لم يملكه) لأنَّ الصَّيْدَ لم يَتَّقَ محلاً للتَمَلُّكِ في حقِّ المحرَّمِ، فصار كما إذا اشترى الخمرَ، "هداية"^(٤).

[١٠٧٠٨] (قولُهُ: بل بسببِ جبري) هو ما يحصلُ به الملكُ بلا اختيارٍ وقبولٍ.

[١٠٧٠٩] (قولُهُ: والسببُ الجبريُّ) أتى به ظاهراً ولم يقل: وهو ليفيد أنَّ المراد مطلقُ السببِ

لا بقيدِ كونه في الصَّيْدِ، أفادَهُ "ط"^(٥).

[١٠٧١٠] (قولُهُ: في إحدى عشر) حقُّ العبارة: إحدى عشرة؛ لأنَّه تجبُ المطابقة فيه بتأنيثِ

الجزءين لتأنيثِ المعلومِ.

[١٠٧١١] (قولُهُ: مبسوطةً في "الأشباه"^(٦)) لا حاجةً إلى ذكرها هنا، وقد ذكَّرها "المحشِّي"^(٧).

(١) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ١٧٥/١ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٥/٣.

(٣) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٣٥/١.

(٤) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ١٧٥/١ بتصرف.

(٥) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٣٦/١.

(٦) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث - القول في الملك - المسألة الثانية ص ٤١٢.

(٧) أي: إبراهيم الحلبي، انظر "تحفة الأخيار": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١/٤٢.

فلذا قال تبعاً لـ "البحر" عن "المحيط": (كالإرث) وجعلته في "الأشباه" بالاتفاق،
 لكن في "النهر" عن "السراج": ((أنه لا يملكه بالميراث))،.....

[١٠٧١٢] (قوله: فلذا قال إلخ) الأولى أن يقول: ومثل للجبري تبعاً لـ "البحر" (١) بقوله إلخ،

"ط" (٢)

[١٠٧١٣] (قوله: وجعلته في "الأشباه" (٣) بالاتفاق) حيث قال: ((لا يدخل في ملك أحد شيء

بغير اختياره إلا الإرث اتفاقاً إلخ)).

[١٠٧١٤] (قوله: لكن في "النهر" (٤) إلخ) هذا الاستدراك ليس في محله؛ لأن كلام "الأشباه"

- كما رأيت - مطلق لا يتقيد بهذه الصورة، ولا شك في الاتفاق على كون الإرث مطلقاً سيباً

جبرياً، وإنما لم يكن سيباً في صورة المحرم إذا مات مورثه عن صيد على كلام "السراج" لقيام

المانع - وهو الإحرام - كقيام الموانع الأربعة، أي: الرق والكفر والقتل واختلاف الملك، فكما

لا يقدح قيام تلك الموانع في سبب الإرث لا يقدح هذا فيها. اهـ "ح" (٥)، وإن جعل استدراكاً

على "المتن" كان في محله، "ط" (٦).

(قوله: الأولى أن يقول: ومثل للجبري إلخ) يظهر أن عبارته هي الأولى؛ لأن ما ذكره عن "الأشباه"

من تعدد السبب الجبري يصلح علة لتعبير "المصنف" بالإرث على طريق التمثيل، فكانت نية على وجه إتيانه

بالتمثيل، ولو قال: ومثل إلخ لفاته بيان وجه صراحة وإن كان معلوماً من تقديم عبارة "الأشباه"، تأمل.

(قوله: هذا الاستدراك ليس في محله؛ لأن كلام "الأشباه" إلخ) يظهر أنه في محله، فإنه قد يفهم

من إطلاق قول "الأشباه": ((لا يدخل إلخ)) دخول مسألة الصيد، وأنه يملك بالإرث بدون اختيار، تأمل.

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٥/٣.

(٢) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٣٦/١.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث - القول في الملك - المسألة الثانية ص ٤١٢..

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٤/١.

(٥) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤٢/١ بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله.

(٦) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٣٦/١ بتصرف.

وهو الظاهرُ (فإن قتلَهُ محرمٌ آخرٌ) بالغٌ مسلمٌ (ضميناً) جزاءين: الآخذُ بالأخذِ والقاتلُ بالقتلِ (ورجعَ آخِذُهُ على قاتلِهِ) لأنه قرَّرَ عليه ما كان بِمَعْرِضِ السُّقُوطِ، وهذا (إن كَفَرَ بمالٍ، وإن) كَفَرَ (بصومٍ فلا).....

[١٠٧١٥] (قوله: وهو الظاهرُ) هذا من كلام "النهر"^(١) حيث قال: ((وهو الظاهرُ لما سيأتي))، أي: من كون الصيدِ مُحَرَّمٍ العين على المحرم، ولم يظهر لي وجهُ ظهوره؛ إذ بعدَ تحقُّقِ سببِ الإرث - وهو موتُ المورث - لا بدُّ من قيامِ نصٍّ يدلُّ على كون الإحرام مانعاً من إرثِ الصيدِ كقيامه على الموانع [٢/٤٤٨ق/ب] الأربعة، وكونُ الصيدِ مُحَرَّمٍ العين على المحرم بقوله تعالى: ﴿وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة - ٩٦] - ولذا مُنِعَ من سائر التصرفات - لا يدلُّ على منع إرثه، فإنَّ الخمرَ محرَّمةٌ العين أيضاً وتورثُ. [١٠٧١٦] (قوله: فإن قتلَهُ) أي: الصيدِ الذي أخذَهُ المحرمُ.

[١٠٧١٧] (قوله: محرمٌ آخرٌ إلخ) احتَرَزَ به عن البهيمه، وبالبالغِ المسلمِ عن الصبيِّ والكافر كما يأتي^(٢)، وكان ينبغي زيادةً عاقلٍ للاحتراز عن المجنون، فإنه في حكم الصبيِّ كما في "ط"^(٣) عن "الحموي"، وخرَجَ أيضاً ما لو قتلَهُ حلالاً، فإنه إن كان في الحرم لزمَهُ الجزاءُ، وإلا فلا، لكن يرجعُ عليه الآخذُ بما ضمَّن، فالرجوعُ فيه لا فرقُ فيه بين المحرم والحلال، "بحر"^(٤).

[١٠٧١٨] (قوله: لأنه قرَّرَ عليه ما كان بِمَعْرِضِ السُّقُوطِ) [٢/٤٤٩ق/أ] فإنه كان محتَمَلِ الإرسال قبل قتلِهِ، وللتقرير حكمُ الابتداء في حقِّ التَّضمينِ كشهودِ الطلاق قبل الدُّخول إذا رجعوا

(قوله: كشهودِ الطلاق قبل الدُّخول إلخ) فإنهم قرَّروا نصفَ المهر، وقد كان محتَمَلِ السُّقُوطِ برَدَّةِ الزَّوجَةِ أو تمكيتها ابنته.

(١) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٤/أ.
 (٢) المقولة [١٠٧٢١] قوله: ((ولو صبياً أو نصرانياً)).
 (٣) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٥٣٦.
 (٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٤٦ بتصرف يسير.

ولو (صبيّاً أو نصرانيّاً فلا جزاءً عليه) لله تعالى (و) لكنّ (رجع الآخذ عليه بالقيمة) لأنّه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى.

(وكلّ ما على المفرد به دمّ بسبب جنائته على إحرامه) يعني: بفعل شيء من محظوراته لا مطلقاً؛ إذ لو ترك واجباً من واجبات الحجّ أو قطع نبات الحرم لم يتعدّد الجزاء؛ لأنّه ليس جنائياً على الإحرام (فعلى القارن).....

وقائلها، والمسألة مصرّحة في "البحر الزاخر" اهـ.

أقول: وهذا في الرّجوع على الرّكب ونحوه، أمّا ضمان الرّكب ونحوه الجزاء فلا شكّ فيه، قال في "معراج الدراية": ((وكذا لو كان راكباً أو سائقاً أو قائداً فأتلفت الدابة يديها أو رجلها أو فمها صيداً فعليه الجزاء))، فافهم.

[١٠٧٢١] (قوله: ولو صبيّاً أو نصرانيّاً) محترز قوله: ((بالغ مسلم))، وعبارة "المعراج": ((لا يجب على الصبيّ والمجنون والكافر))، فزاد المجنون؛ لأنّه كالصبيّ كما مرّ^(١)، وعبر بالكافر لأنّ النصرانيّ غير قيّد، وإخراجه عن قوله: ((محرم)) باعتبار الصّورة، وإلّا فالكافر ليس أهلاً للنية التي هي شرط الإحرام.

[١٠٧٢٢] (قوله: فلا جزاءً عليه) بل على الآخذ وحده.

[١٠٧٢٣] (قوله: لأنّه يلزمه حقوق العباد) وهنا لما قرّر على الآخذ ما كان بمعرض السقوط لزمه.

[١٠٧٢٤] (قوله: وكلّ ما على المفرد به دمّ) لو قال: كفارة لشمل الصدقة واستغنى عن قوله: ((وكذا الحكم في الصدقة)). ثمّ المراد بالكفارة ما يشمل كفارة الضّروة، فإنّ القارن إذا ليس أو غطّى رأسه للضّروة تعدّدت الكفارة كما في "البحر"^(٢).

[١٠٧٢٥] (قوله: يعني: بفعل شيء من محظوراته إلخ) أي: محظورات الإحرام، أي: ما حرّم

(١) للمقولة [١٠٧١٧] قوله: ((محرم آخر إلخ)).

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرّم صيداً إلخ ٤٨/٣.

ومثله متمتع ساق الهدى (دمان، وكذا الحكم في الصدقة) ففتنى أيضاً.....

عليه فعله بسبب نفس الإحرام لا من حيث كونه حجاً أو عمرةً ولا ما حرّم بسبب غير الإحرام، وذلك كاللبس والتطيب وإزالة شعر أو ظفر، فخرج ما لو ترك واجباً كما لو ترك السعي أو الرمي، أو أفاض قبل الإمام، أو طاف جنباً أو محدثاً للحج أو العمرة، فإن عليه الكفارة، ولا تتعدّد على القارن؛ لأن ذلك ليس جنابةً على نفس الإحرام، بل هو ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة، وكذا لو طاف جنباً وهو غير محرم لزمه دم كما نص عليه في "البحر"^(١) بخلاف نحو اللبس، فإنه جنابة على الإحرام مع قطع النظر عن كونه حجاً أو عمرةً، ولذا حرّم عليه ذلك قبل الشروع في أفعالهما، فيتعدّد الجزاء على القارن لتلبيسه بإحرامين، وخرج أيضاً ما لو قطع نبات الحرم، فلا يتعدّد الجزاء به أيضاً على القارن، قال في "البحر"^(٢): ((لأنه من باب الغرامات لا تعلق للإحرام به، بخلاف صيد الحرم إذا قتله القارن فإنه يلزمه قيمتان؛ لأنها جنابة على الإحرام، وهو متعدّد، ولا يُنظر إلى كونه جنابة على الحرم؛ لأن أقوى الحرمتين تستيعب أدهامها، والإحرام أقوى، فكان وجوب القيمة بسبب الإحرام فقط لا بسبب الحرم، وإنما يُنظر إلى الحرم إذا كان القاتل حلالاً)) اهـ هذا ما ظهر لي تقريره هنا.

٢٢٣/٢

وظاهر تقرير "السراج" أن المراد بقوله: ((وما على المفرد به دم)) ما كان فعلاً احترازاً عما كان تركاً كترك السعي وحد الوقوف والطهارة، وبه يُشعر كلام "الشارح"، لكن يرد عليه قطع النبات، فإنه فعل، تأمل.

(١٠٧٢٦) (قوله: ومثله متمتع ساق الهدى) أولى منه قول "اللباب"^(٣): ((وما ذكرناه من لزوم الجزاءين [٢/٤٤٩ق/ب] على القارن هو حكم كل من جمع بين إحرامين كالمتمتع الذي ساق الهدى أو لم يسقّه ولكن^(٤) لم يحل من العمرة حتى أحرم بالحج، وكذا من جمع بين الحجّتين أو العمرتين، وعلى هذا لو أحرم بمائة حجّة أو عمرة، ثم جنى قبل رفضها فعليها

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٩/٣.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٩/٣. بتصرف.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنایات - فصل في جنابة القارن ومن معناه ص ٢٧١.

(٤) في "ب" و"م": ((لكن)) بلا وواو، وما أبتناه من "الأصل" هو الموافق لما في "اللباب".

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الجنایات - فصل في جنابة القارن ومن معناه ص ٢٧١.

لجنايته على إحراميه (إلا بمجاوزة الميقات غير مُحَرَّم) استثناءً منقطعاً (فعليه دم واحد) لأنه حينئذٍ ليس بقارن.
 (ولو قتل محرمان صيداً تعدد الجزاء) لتعدد الفعل (ولو حلالان) صيد الحرم.....

مائة جزاء)) اهـ، فافهم.

[١٠٧٢٧] (قوله: لجنايته على إحراميه) أي: إحرام الحج وإحرام العمرة، وهو علة لتعدد الدم والصدقة، وما ذكره^(١) "الشارح" قبيل قول "المصنف": ((أو أفاض من عرفة قبل الإمام)) من أنه لا مدخل للصدقة في العمرة يقتضي عدم تعدد الصدقة على القارن، لكن قدّمنا^(٢) جوابه هناك، فنذكر.

[١٠٧٢٨] (قوله: فعليه دم واحد) لتأخير الإحرام عن الميقات، ولو عاد إلى الميقات وأحرم سقط الدم، "ط"^(٣). وذكر في "النهاية" صورة يلزم القارن فيها دمان للمجازرة، وهي: ((ما لو جاوز فأحرم بحج، ثم دخل مكة فأحرم بعمرة، ولم يعد إلى الحل مُحَرَّمًا))، وهي غير واردة؛ لأنّ الدم الأوّل للمجازرة والثاني لتركه ميقات العمرة؛ لأنه لما دخل مكة التحق بأهلها، "بحر"^(٤).

[١٠٧٢٩] (قوله: لأنه حينئذٍ) أي: حين المجاوزة ((ليس بقارن))، وهذا تعليل لوجوب الدم الواحد، ويكون الاستثناء منقطعاً، وذلك لأنّ الدم يلزمه سواء أحرم بعد ذلك بحج أو عمرة أو بهما أو لم يُحرم أصلاً، فلا دخل لكونه قارناً في وجوب ذلك الدم، "ط"^(٥).

[١٠٧٣٠] (قوله: لتعدد الفعل) أي: الجناية؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما بالشركة يصيرُ جناياً جنايةً تفوق الدلالة، فيتعدّد الجزاء بتعدد الجناية، "هداية"^(٦)، فافهم.

(١) ص ٢٣٨ - "در".

(٢) المقولة [١٠٤٦٩] قوله: ((وفي "الفتح" إلخ)).

(٣) "ط": كتاب الحج - باب الجنایات ٥٣٧/١.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرماً صيداً إلخ ٤٩/٣.

(٥) "ط": كتاب الحج - باب الجنایات ٥٣٧/١.

(٦) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل ١٧٦/١.

(لا) لاتحاد المحلّ.

(وبطلّ بيع محرم صيداً) وكذا كلُّ تصرفٍ (وشراؤه) إن اصطاده وهو محرم، وإلا فالبيع فاسدٌ (فلو قبضَ) المشتري (فقطبَ في يده فعلية وعلى البائع الجزاء)....

[١٠٧٣١] (قوله: لاتحاد المحلّ) فإن الضمان في حقّ المحرم جزاء الفعل، وهو متعدّد، وفي حقّ صيد الحرم جزاء المحلّ، وهو ليس بمتعدّد كرجلين قتلا رجلاً خطأ، يجبُ عليهما دية واحدة؛ لأنها بدلُ المحلّ، وعلى كلٍّ منهما كفارة؛ لأنها جزاء الفعل، "بحر"^(١). وينبغي أن يُقسَم على عدد الرؤوس إذا قتله جماعة، ولو قتله حلالٌ ومحرمٌ فعلى المحرم جميعُ القيمة، وعلى الحلال نصفها، ولو قتله حلالٌ ومفردٌ وقارنٌ فعلى الحلال ثلثُ الجزاء، وعلى المفرد جزاءً، وعلى القارن جزاءً، "فهستاني"^(٢). وتمامه في "البحر"^(٣) [٢/٤٥٠ ق/أ].

[١٠٧٣٢] (قوله: وبطلّ بيع للمحرم صيداً إلخ) أطلقه فشمّل ما إذا كان العاقدان مُحرمين أو أحدهما، فأفاد أن بيع المحرم باطلٌ ولو كان المشتري حلالاً، وأن شراؤه باطلٌ وإن كان البائع حلالاً، وأما الجزاء فإنما يكون على المحرم، حتى لو كان البائع حلالاً والمشتري مُحرمًا لزم المشتري فقط، وعلى هذا كلُّ تصرفٍ، "بحر"^(٤).

[١٠٧٣٣] (قوله: وكذا كلُّ تصرفٍ) أي: من هبةٍ ووصيةٍ وجعله مهراً وبدلٍ خلّع؛ لأن العين خرجت عن كونها محلاً لسائر التصرفات، "ط"^(٥). ثم الأولى تأخيرة عن قوله: ((وشراؤه))؛ ليكون تعميماً بعد تخصيص.

[١٠٧٣٤] (قوله: إن اصطاده وهو محرم) أي: لأنه لم يملكه كما مر^(٦)، وأفاد بهذا الشرط

(قوله: وأفاد بهذا الشرط إلخ) ما ذكره "الشارح" من الشرط إنما يفيد اشتراط صيد البائع

وهو محرم لا اشتراط بيعه وهو محرم، نعم يفيد قول "المصنف": ((وبطلّ بيع مُحرم)).

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٩/٣.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل الجنایات ٢٦٣/١.

(٣) انظر "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٩/٣ معزياً إلى الإسيحابي.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٥٠/٣.

(٥) "ط": كتاب الحج - باب الجنایات ٥٣٧/١.

(٦) ص ٣٢٠ - "در".

وفي الفاسد يضمن قيمته أيضاً كما مرَّ.
 (وَلَدَتْ ظُبِيَّةً).....

أَنَّ البطلان إذا صادَهُ وهو محرَّم وباعَهُ كذلك، أمَّا لو صادَهُ وهو محرَّم وباعَهُ وهو حلالٌ فالبيعُ جائزٌ كما في "السَّراج"، ولو صادَهُ وهو حلالٌ وباعَهُ وهو محرَّم فالبيعُ فاسدٌ كما صرَّحَ به تبعاً لـ "السَّراج" أيضاً، أي: إذا كان المشتري حلالاً، أمَّا لو كان محرِّماً فالبيعُ باطلٌ ولو كان البائعُ حلالاً كما مرَّ^(١) آنفاً.

ثمَّ إنَّ ما ذكرَهُ من الشَّرطِ إنما هو في بيعِ المحرَّم كما مرَّ^(٢) في "النهر"، قال "ح"^(٣):
 ((إذ لا معنى لقولك: وبطلَ شراءُ المحرَّم إن اصطادَهُ وهو محرَّم، فكان عليه أن يذكرَ الشَّرطَ بعد الأوَّل)) اهـ.

[١٠٧٣٥] (قوله: وفي الفاسدِ يضمنُ قيمته) أي: يضمنُ المشتري قيمةَ الصَّيدِ للبائع؛ لأنَّه ملكُهُ اهـ "ح"^(٤).

[١٠٧٣٦] (قوله: أيضاً) أي: مع ضمانِهِ - أي: المشتري - الجزءَ المذكورَ في قوله: ((وعليه وعلى البائع الجزء))، فافهم. ولا يخفى أنَّ ضمانه الجزءَ إنما هو إذا كان مُحَرِّماً، وإلا فليس عليه سوى ضمانِ القيمة.

[١٠٧٣٧] (قوله: كما مرَّ^(٥) الكافُ فيه للتَّنظير، أي: نظيرَ ما مرَّ من ضمانِ المرسلِ القيمةَ في قوله: ((أخذَ حلالٌ صيداً ضَعِنَ مرسلُهُ)).

(قوله: فكان عليه أن يذكرَ إلخ) ما فعلَهُ "الشارح" أولى؛ إذ لو قدَّمَ قوله: ((إن اصطادَهُ وهو محرَّم)) يُتوهَّمُ أنه شرطٌ في بطلانِ البيعِ فقط مع أنه شرطٌ في بطلانِ الشُّراءِ أيضاً، ولا يُتوهَّمُ أنَّ ضميرَ ((اصطادَهُ)) راجعٌ للمشتري، بل هو راجعٌ للبائع، واللبسُ مأمونٌ، ويدلُّ على أنه قيدٌ لهما ما ذكرَهُ في "البحر" من مسألةِ الهبة التي نقلها المحشِّي عنه.

(١) المقولة [١٠٧٣٢] قوله: ((وبطلَ بيعِ المحرَّم صيداً إلخ)).

(٢) المقولة [١٠٧٠١] قوله: ((فلو باعه)).

(٣) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤٢/١ - ب باختصار.

(٤) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤٢/ب.

(٥) ص ٣١٩ - "در".

بعدهما (أُخْرِجَتْ من الحرم وماتا غَرِمَهُمَا، وإنْ أَدَّى جزاءَهَا) أي: الأَمُّ (ثُمَّ وَلَدَتْ لم يَجْزِهِ) أي: الولد؛.....

(تَبْيِيهِ)

ذَكَرَ فِي "البحر"^(١) عن "المحيط" قبيل قول "الكنز": ((وَحَلَّ لَهُ لَحْمُ مَا صَادَهُ حَلَالًا)): ((لو وَهَبَ مُحْرَمٌ لِمُحْرَمٍ صَيْدًا فَآكَلَهُ قَالَ "أَبُو حَنِيفَةَ": عَلَى الْآكَلِ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ: قِيَمَةٌ لِلذَّبْحِ، وَقِيَمَةٌ لِلْأَكْلِ الْمُحْظَرِ، وَقِيَمَةٌ لِلْوَاهِبِ؛ [٢/ق/٤٥٠/ب] لِأَنَّ الْهَبَةَ كَانَتْ فَاسِدَةً، وَعَلَى الْوَاهِبِ قِيَمَةٌ، وَقَالَ "مُحَمَّدٌ": عَلَى الْآكَلِ قِيَمَتَانِ: قِيَمَةٌ لِلْوَاهِبِ وَقِيَمَةٌ لِلذَّبْحِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَكْلِ عِنْدَهُ)) اهـ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ وَجُوبَ قِيَمَةِ الْوَاهِبِ خَاصٌّ فِيمَا إِذَا اصْطَادَهُ وَهُوَ حَلَالٌ لِيَكُونَ مَلَكَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَمْلِكْهُ، فَلَا تَجِبُ لَهُ قِيَمَةٌ، وَلِذَا كَانَتْ الْهَبَةُ فَاسِدَةً لَا بَاطِلَةً، قِيلَ: وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْهَبَةَ الْفَاسِدَةَ لَا تَفِيدُ الْمَلِكَ بِالْقَبْضِ، أَمَّا عَلَى مَقَابِلِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِلْوَاهِبِ.

قلت: وهذا غير صحيح؛ لأنها مضمونة على كل من القولين كالبيع الفاسد، يُمَلِّكُ بِالْقَبْضِ

وَيُضْمَنُ مِثْلَهُ أَوْ قِيَمَتِهِ كَمَا سَنَذَكُرُهُ^(٢) فِي كِتَابِ الْهَبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ٢٢٤/٢

[١٠٧٣٨] (قَوْلُهُ: بَعْدَمَا أُخْرِجَتْ) أَي: أُخْرِجَتْ مُحْرَمٌ أَوْ حَلَالٌ، "مِعْرَاجٌ".

[١٠٧٣٩] (قَوْلُهُ: وَمَاتَا) عَلِمَ حُكْمُ ذِمَّتِهِمَا وَإِتْلَافُهُمَا بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ بِالْأُولَى، "ط"^(٣).

[١٠٧٤٠] (قَوْلُهُ: غَرِمَهُمَا) لِأَنَّ الصَّيْدَ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْحَرَمِ بَقِيَ مُسْتَحَقُّ الْأَمْنِ شَرْعًا،

وَلِهَذَا وَجِبَ رُدُّهُ إِلَى مَأْمَنِهِ، وَهَذِهِ صِفَةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَتَسْرِي إِلَى الْوَلَدِ اهـ "ح"^(٤).

[١٠٧٤١] (قَوْلُهُ: لَمْ يَجْزِهِ) بِفَتْحِ الْيَاءِ مِنْ: جَزَأَهُ بِهِ، وَهُوَ ثَلَاثِيٌّ مَعْتَلٌّ الْآخِرِ كَمَا فِي

"الْقَامُوسِ"^(٥)، وَضَمِيرُهُ الْمُسْتَرُّ لِلْمُخْرَجِ وَالْبَارِزُ لِلْوَلَدِ، "ح"^(٦). وَكُلُّ زِيَادَةٍ فِي الصَّيْدِ كَالسَّمَنِ

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٠/٣.

(٢) المقولة [٢٩١١٦] قوله: ((ولو سلمه شائعاً إلخ)). وفي "م": ((سيذكره)).

(٣) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٣٨/١.

(٤) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤٢/ب.

(٥) "القاموس": مادة ((جزى)).

(٦) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤٢/ب.

لعدم سراية الأمن حينئذٍ، وهل يجب رُدُّها بعد أداء الجزاء؟ الظاهر نعم.
(آفاقي^١)

والشعر فضمانها على هذا التفصيل، "نهر"^(١). أي: إن لم يُؤدَّ جزاءها قبل موتها ضمن الزيادة، وإن أداها فلا، "بحر"^(٢). وبه عُلِمَ أنها لو حَبِلَتْ بعد إخراجها فهو كذلك كما أفاده "ط"^(٣).
[١٠٧٤٢] (قوله: لعدم سراية الأمن) أي: إلى الولد؛ لأنه لَمَّا أَدَّى ضمانة الأصل ملكها^(٤)، فخرَجَتْ من أن تكون صيدَ الحرم، وبطلَ استحقاقُ الأمن، "قاضي خان"^(٥). قال في "النهر"^(٦):
(حتى لو ذبح الأم والأولاد يحلُّ لكن مع الكراهة كما في "الغاية").

[١٠٧٤٣] (قوله: الظاهر نعم) نقله في "النهر"^(٧) عن "البحر"^(٨) بقوله: ((فإذا أدى الجزاء ملكها ملكاً حييناً، ولذا قالوا بكراهة أكليها، وهي عند الإطلاق تنصرف إلى التحريم، فدلَّ على أنه يجب رُدُّها بعد أداء الجزاء)) اهـ.

[١٠٧٤٤] (قوله: آفاقي إلخ) ترجمته في "الكنز"^(٩) بباب مجاوزة الميقات بغير إحرام، ووصله المصنف "بما سبق لأنه جنابة أيضاً، لكن ما سبق جنابة بعد الإحرام، وهذا قبله، قال "ح"^(١٠):
(لو عبّر بمن جاوز الميقات - كما عبّر به في "الكنز" - لشمّل قوله: كمكّي يريد الحج إلخ،

(١) "النهر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٥/١.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٥١/٣ بتصرف.

(٣) "ط": كتاب الحج - باب الجنایات ٥٣٨/١.

(٤) أي: ملك الأصل، كما في "شرح الجامع الصغير".

(٥) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج - باب في جزاء الصيد ١/٧١ ق ١/١٥٥ بتصرف.

(٦) "النهر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٥/١.

(٧) "النهر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٥/١.

(٨) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٥١/٣ بتصرف.

(٩) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج - باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ١٣١/١.

(١٠) "ح": كتاب الحج - باب الجنایات ق ١٤٢/ب.

مسلمٌ بالغٌ (يريدُ الحجَّ) ولو نفلًا (أو العمرة).....

ولشملَ حرمياً أحرَمَ لعمرته من الحرم، وبستانياً أحرَمَ لحجَّته أو لعمرته من الحرم، فإنَّ كلَّ مَنْ لم يُحرَم من ميقاته المعين له لزمه دمٌ ما لم يُعدَّ إليه سواءً كان حرمياً أم بستانياً أم آفاقياً، غاية الأمر أنه يُشترطُ لِلزومِ الإحرامِ في البستانيِّ والحرميِّ قصدُ [٢/٤٥١ق/أ] النسك، ويكفي في الآفاقيِّ قصدُ دخولِ الحرمِ قصدَ مع ذلك نسكاً أم لا)) اهـ. وأراد بالبستانيِّ الحليِّ، أي: مَنْ كان في الحلِّ داخل المواقيت.

والحاصل: أنَّ المحرَّم ثلاثة أصنافٍ: آفاقيٌّ وحليٌّ وحرميٌّ، ولكلِّ ميقاتٍ مخصوصٌ تقدَّم^(١) بيانه في المواقيت، فمن أراد نسكاً وجاوزَ وقته لزمه العودُ إليه.

[١٠٧٤٥] (قوله: مسلمٌ بالغٌ) فلو جاوزَه كافرٌ أو صبيٌّ فأسلمَ وبلغَ لا شيءَ عليهما، ولم يقيد بالحرِّ ليشملَ الرقيق، فإنه لو جاوزَه بلا إحرامٍ، ثم أُذِنَ له مولاه فأحرَمَ من مكة فعليه دمٌ يؤخذُ به بعد العتق، "فتح"^(٢).

[١٠٧٤٦] (قوله: يريدُ الحجَّ أو العمرة) كذا قاله "صدر الشريعة"^(٣)، وتبعه صاحب "الدرر"^(٤) و"ابن كمال باشا"، وليس بصحيحٍ لما نذكرُ، ومنشأ ذلك قولُ "الهداية"^(٥): ((وهذا الذي ذكرنا - أي: من لزومِ الدمِ بالمجاورة - إن كان يريدُ الحجَّ أو العمرة، فإن كان دخلَ البستانَ لحاجةٍ فله أن يدخلَ مكةَ بغيرِ إحرامٍ)) اهـ.

قال في "الفتح"^(٦): ((يُوهِمُ ظاهراً أنَّ ما ذكرنا - من أنه إذا جاوزَ غيرَ مُحَرَّمٍ وجبَ الدمُ

(١) ٥١٧/٦ وما بعدها "در".

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ٤٣/٣.

(٣) "شرح الوقاية": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بلا إحرام ١٥٣/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٤) "الدرر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢٥٤/١.

(٥) "الهداية": كتاب الحج - باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ١٧٧/١.

(٦) "الفتح": كتاب الحج - باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ٤٠٣/٣-٤١.

فلو لم يُرِدْ واحداً منهما لا يجبُ عليه دمٌ. بمجاوزة الميقات وإن وجبَ حجٌّ أو عمرةٌ إن أرادَ دخولَ مكةَ أو الحرمِ على ما مرَّ^(١).....

إلا أن يتلافاه - محله ما إذا قصدَ النسكَ، فإن قصدَ التجارةَ أو السياحةَ لا شيءَ عليه بعد الإحرام، وليس كذلك؛ لأنَّ جميعَ الكعبِ ناطقةٌ بلزومِ الإحرامِ على مَنْ قصدَ مكةَ، سواءً قصدَ النسكَ أم لا، وقد صرَّحَ به المصنَّف - أي: صاحبُ "الهداية"^(٢) - في فصلِ المواقيتِ، فيجبُ أن يُحمَلَ على أنَّ الغالبَ فيمن قصدَ مكةَ من الآفاقيين قصدُ النسكِ، فالمرادُ بقوله: إذا أرادَ الحجَّ أو العمرة: إذا أرادَ مكةَ)) اهـ ملخصاً من "ح"^(٣) عن "الشرنبلالية"^(٤).

وليس المرادُ بمكةَ خصوصها، بل قصدُ الحرمِ مطلقاً موجبٌ للإحرامِ كما مرَّ^(٥) قبيل فصل الإحرامِ، وصرَّحَ به في "الفتح"^(٦) وغيره.

[١٠٧٤٧] (قوله: فلو لم يُرِدْ إلخ) قد علمتَ ما فيه، "ح"^(٧).

[١٠٧٤٨] (قوله: على ما مرَّ^(٨)) أي: أوَّلَ الكتابِ في بحثِ المواقيتِ في قوله: ((وَحَرَّمَ تَأْخِيرُ الإحرامِ عنها لِمَنْ قصدَ دخولَ مكةَ ولو لحاجةٍ))، وفي بعضِ النسخِ^(٩): ((على ما سيأتي^(١٠)) في المتن

(قولُ "الشارح": وإن وجبَ حجٌّ أو عمرةٌ إلخ) فإن أدَّى ما وجبَ عليه من الميقاتِ لا شيءَ عليه لسقوطِ الدمِ، وإن بين داخلِهِ لزمه، وبهذا تبينَ أنَّ عبارةَ "الشارح" مُصلحةٌ لـ "المصنَّف"، فتكونُ موافقةً لما في الكعبِ (قوله: لا شيءَ عليه بعد الإحرامِ) هكذا رأيتُهُ في "الشرنبلالية" و"الفتح"، وصوابُهُ: بعدمِ. اهـ منه.

(١) قوله: ((على ما مرَّ)) ليس في "ط" و"ب" و"و"، وما أثبتناه من "د" هو الموافق لنسخِ "الحاشية" جميعها.

(٢) "الهداية": كتاب الحج ١/١٣٦.

(٣) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤٢/ب.

(٤) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٢٥٤ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) ٥٢٦/٦ "در".

(٦) "الفتح": كتاب الحج - باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ٣/٤١ بتصرف.

(٧) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤٢/ب - ١/١٤٣.

(٨) ٥٢٥/٦ وما بعدها "در".

(٩) كمنسعة "ط" و"د" أيضاً. وفي "و": ((على ما سيأتي قريباً)).

(١٠) ص ٣٤٥ - "در".

(وجاوزَ وقتَهُ) ظاهرُ ما في "النهر" ^(١) عن "البدائع" ^(٢) اعتبارُ الإرادةِ عندَ المجاوزةِ (ثمَّ أحرَمَ لَزِمَهُ دَمٌ كما إذا لم يُحرِم، فإنَّ عاد) إلى ميقاتٍ ما.....

قريباً))، أي: في قوله: ((وعلى من دخل مكة بلا إحرام حجة أو عمرة)).

[١٠٧٤٩] (قوله: وجاوزَ وقتَهُ) أي: ميقاتَهُ، والمرادُ آخرُ المواقيتِ التي يمرُّ عليها؛ إذ لا يجبُ

عليه الإحرامُ من أولها كما مرَّ ^(٣) أوَّل الكتاب.

[١٠٧٥٠] (قوله: اعتبارُ الإرادةِ [٢/٤٥١ق/ب] عندَ المجاوزةِ) أي: أنَّ الأفريقيَّ الذي

جاوزَ وقتَهُ تُعتبرُ إرادتُهُ عندَ المجاوزةِ، فإنَّ كان عندَ قصدِ المجاوزةِ أرادَ دخولَ مكةَ لحجٍّ

أو غيره لَزِمَهُ الإحرامُ من الميقاتِ، وإلا - بأنَّ أرادَ دخولَ مكانٍ في الحلِّ لحاجةٍ - فلا شيءَ عليه،

واستظهرَ في "البحر" ^(٤) اعتبارَ الإرادةِ عندَ الخروجِ من بيته، لكنَّ ذَكَرَ ^(٥) ذلكَ في مسألةِ

البيستان الآتية ^(٦)، وأشار "الشارح" إلى أنه لا فرقَ بينَ الموضعين حيثَ ذَكَرَ ذلكَ فيهما،

وسنذكر ^(٧) عبارة "البحر" و"النهر" هناك، فافهم.

[١٠٧٥١] (قوله: إلى ميقاتٍ ما) في بعضِ النسخِ بدونَ لفظية: ((ما))، وعلى كلِّ فالمرادُ:

أي ميقاتٍ كان سواءً كان ميقاتَهُ الذي جاوزَهُ غيرَ مُحَرِّمٍ أو غيرَهُ، أقربَ أو أبعدَ؛ لأنها كلها

في حقِّ المحرمِ سواءً، والأولى أن يُحرِمَ من وقتِهِ، "بحر" ^(٨) عن "المحيط".

(قول "الشارح": كما إذا لم يُحرِم) أي: فإنه يكونُ مشغولَ الذمَّةِ بأحدِ النُسكينِ ودمِ المجاوزةِ، "سندي".

(١) "النهر": كتاب الحج - باب الميقات في ٥٥/ب.

(٢) "البدائع": كتاب الحج - فصل في بيان ما يصير به محرماً ١٦٥/٢-١٦٦.

(٣) ٥٢٢/٦ وما بعدها "در".

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٥٢/٣.

(٥) أي: صاحب "البحر".

(٦) ص ٣٣٨ - "در".

(٧) المقولة [١٠٧٧١] قوله: ((ولو عند المجاوزة)).

(٨) "البحر": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٥٢/٣.

(ثمَّ أَحْرَمَ أَوْ) عَادَ إِلَيْهِ حَالٌ كَوْنِهِ (مُحْرِمًا لَمْ يَشْرَعْ فِي نَسْكَهِ) صِفَةٌ ((مُحْرِمًا)) كَطَوَافٍ وَلَوْ شَوَّطًا، وَإِنَّمَا قَالَ: (وَلَكِنِّي).....

[١٠٧٥٢] (قَوْلُهُ: ثُمَّ أَحْرَمَ) أَي: بِحُجٍّ - وَلَوْ نَفْلًا - أَوْ بِعَمْرَةٍ، وَهَذَا نَظِيرٌ إِلَى قَوْلِ "الْمُشَارِحِ": ((كَمَا إِذَا لَمْ يُحْرِمِ))، وَقَوْلُهُ: ((أَوْ عَادَ إِلَيْهِ)) نَظِيرٌ إِلَى قَوْلِهِ: ((جَاوَزَ وَقْتَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ))، وَعِبَارَةٌ "الْمُتَنِّ" بِمُحْرِمِهَا فِيهَا حِرَازَةٌ، فَتَأَمَّلْ.

[١٠٧٥٣] (قَوْلُهُ: صِفَةٌ مُحْرِمًا) أَي: صِفَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، وَإِلَّا فَجَمَلَةٌ: ((لَمْ يَشْرَعْ)) حَالٌ مِنْ فَاعِلِهِ الْمُسْتَرِّ، أَوْ مِنْ فَاعِلِ ((عَادَ))، فِيهِ حَالٌ بَعْدَ حَالٍ مُتَدَاخِلَةٌ أَوْ مُتَرَادِفَةٌ. ٢٢٥/٢

[١٠٧٥٤] (قَوْلُهُ: كَطَوَافٍ) وَكَذَا لَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ، "فَتْحٌ" (١).

[١٠٧٥٥] (قَوْلُهُ: وَلَوْ شَوَّطًا) أَخَذَهُ مِنْ "الْبَحْرِ" (٢)، وَمَقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَدُّ فِي لَزُومِ الدَّمِ وَعَدَمِ إِمْكَانِ سَقُوطِهِ مِنَ الشَّوْطِ الْكَامِلِ، وَعِبَارَةٌ "الْهِدَايَةِ" (٣): ((وَلَوْ عَادَ بَعْدَمَا ابْتَدَأَ الطَّوَافَ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ بِالِاتِّفَاقِ))، فَقَالَ: ((وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ)) بِالْوَاوِ، وَفِي بَعْضِ نَسَخِهَا بِالْفَاءِ، قَالَ "ابْنُ الْكَمَالِ" فِي "شَرْحِهَا": ((وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ تَبْيِيحًا عَلَى أَنَّ الْمَعْتَبِرَ فِي ذَلِكَ الشَّوْطِ التَّمَامُ، فَإِنَّ الْمُسْتَوَانَ الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّوْطَيْنِ بِالِاسْتِئْثَانِ، وَإِلَّا فَهُوَ لَيْسَ بِشَرْطٍ)) اهـ. وَمِثْلُهُ فِي "الْعِنَايَةِ" (٤)، وَعَلَيْهِ فَالْمُرَادُ بِالِاسْتِئْثَانِ مَا يَكُونُ بَيْنَ الشَّوْطَيْنِ، لَا مَا يَكُونُ فِي أَوَّلِ الطَّوَافِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ "الْبِدَائِعِ" (٥): ((بَعْدَمَا طَافَ شَوَّطًا أَوْ شَوْطَيْنِ)).

(١) "الفتح" كتاب الحج - باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ٤٠/٣.

(٢) "البحر" كتاب الحج - باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ٥٢/٣.

(٣) "الهداية" كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ١٧٧/١.

(٤) "العناية" كتاب الحج - باب الجنابات - فصل في جزاء الصيد ٤٠/٣ (هامش "فتح القدير").

(٥) "البدائع" كتاب الحج - فصل: وأما بيان مكان الإحرام ١٦٥/٢.

(٦) "الفتح" كتاب الحج - باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ٤٠/٣.

(٧) "البحر" كتاب الحج - باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ٥٢/٣.

(٨) "الهداية" كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ١٧٧/١.

(٩) "العناية" كتاب الحج - باب الجنابات - فصل في جزاء الصيد ٤٠/٣ (هامش "فتح القدير").

(١٠) "البدائع" كتاب الحج - فصل: وأما بيان مكان الإحرام ١٦٥/٢.

لأنَّ الشَّرْطَ عند "الإمام" تجديدُ التَّلْبِيَةِ.....

وبه ظَهَرَ أَنَّ ما في "الدرر"^(١) من عطفِهِ بِـ ((أو)) غيرُ ظاهرٍ لاقْتضائه الاكتفاءَ ببعضِ الشُّوْطِ، فافهم.

(١٠٧٥٦) (قوله: لأنَّ الشَّرْطَ إلخ) أي: في سقوطِ الدم، وليس المرادُ أَنَّهُ شرطٌ في صحَّةِ النسك؛ [٢/٤٥٢ق/أ] لأنَّ تعيينَ الإحرامِ من الميقاتِ واجبٌ حتَّى يُجْبِرَ بالدم، ولو كان شرطاً لكان فرضاً، وبتركه يفسدُ الحجُّ، أفادَهُ "الحمويُّ"، "ط"^(٢).

(قوله: وبه ظَهَرَ أَنَّ ما في "الدرر" من عطفِهِ بِـ: أو غيرُ ظاهرٍ إلخ) في "السندي" بعد ذكرِ ما في "البحر" ونحوه مما يدلُّ على اشتراطِ الشُّوْطِ في لُزُومِ الدَّمِ ما نصَّهُ: ((لكنَّ ذَكَرَ "الفارسي" عن "خزانه الأكمل": لو أَحْرَمَ بعدما جاوزَ الميقاتِ فإن استلَمَ الحجرَ ليس له أن يرجعَ وقطَعَ التَّلْبِيَةَ اهـ. ولذا قال في "اللباب": وإن عادَ بعد شروعيه - كان استلَمَ الحجرَ أو وَقَفَ بعرفة - لا يسقطُ اهـ.

وهذا يفيدُ أنَّ مجردَ الاستلامِ مانعٌ من السُّقُوطِ، فالظاهرُ أنَّ التَّقْيِيدَ بالشُّوْطِ ليس بشرطٍ، كما أنَّ قول "الهداية" - بعدما ابتدأ الطَّوْافَ واستلَمَ الحجرَ - كلُّ ذلكُ تمثيلٌ باعتبارِ العادةِ والواقعِ لا للاحترازِ، بل مجردُ ابتداءِ الطَّوْافِ مانعٌ من سقوطِ الدَّمِ أخذاً من اقتصارِ صاحب "الهداية" على ابتداءِ الطَّوْافِ، ولم يُقَيِّدْ بالشُّوْطِ، ولذا قال في "الدرر": بأنَّ ابتداءَ الطَّوْافِ، أو استلَمَ الحجرَ، عَطَفَ بِـ ((أو))، فاقْتَضَى أَنَّهُ يكفي بالاستلامِ فقط كما في "الشرنبلاليَّة"، وافتضى الاكتفاءَ أيضاً ببعضِ الشُّوْطِ حيث قال: بأنَّ ابتداءَ الطَّوْافِ، وابتداءَ الطَّوْافِ بالشُّرُوعِ فيه، وهو صادقٌ ببعضِ الشُّوْطِ، ويدلُّ عليه أيضاً قولُ "الشارح" فيما سيأتي: أو عادَ بعد شروعيه، وقولُ "المصنِّف": لم يشرَّعَ في نُسكٍ، فإنَّ الشُّرُوعَ لا يتوقَّفُ على الشُّوْطِ الكاملِ، ولذا قال الشيخ "علي الفارسي" - عند قولِ صاحب "اللباب": كأن استلَمَ الحجرَ - : الأولى: كأن نَوَى الطَّوْافَ، سواء استلَمَهُ أو لا، وسواءً ابتدأ منه أم لا انتهى.

وشيخنا الشيخ "محمد طاهر سنبل" - رحمه الله تعالى - وفقَّ بين القولين، حيث حملَ مجردَ الاستلامِ على طوافِ العمرة، فإنَّ المعتمرَ يقطعُ التَّلْبِيَةَ بمجردَ الاستلامِ، وبمجردِهِ يكونُ مشتغلاً بعملٍ ما أَحْرَمَ به بخلافِ الحاجِّ، يعني: فيشترطُ فيه كمالُ الشُّوْطِ، وهذا توفيقٌ حسنٌ اهـ.

(١) (السندي، ج ١، ص ١٠٧٥٦) (٢) (البحر، ج ١، ص ١٠٧٥٦)

(١) "الدرر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٢٥٥.

(٢) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٥٣٩.

عند الميقات بعد العود إليه خلافاً لهما (سقط دمُهُ) والأفضل عَوْدُهُ.....

[١٠٧٥٧] (قوله: عند الميقات) احترازٌ عن داخل الميقات لا خارجِهِ، حتى لو عاد مُحْرماً ولم يُلبِّ فيه، لكن لبي بعدما جاوزَهُ ثم رجعَ ومُرَّ به ساكناً فإنه يسقطُ عنه بالأولى؛ لأنه فوق^(١) الواجب عليه في تعظيم البيت كما في "البحر"^(٢)، "ح"^(٣).

[١٠٧٥٨] (قوله: خلافاً لهما) حيث قالوا: يسقطُ الدمُ وإن لم يُلبِّ كما لو مرَّ مُحْرماً ساكناً. وله أن العزيمة في الإحرام من ذُورَةِ أهله، فإذا ترخَّصَ بالتأخير إلى الميقات وجبَ عليه قضاءُ حقِّه بإنشاء التلبية، فكان التلافي بعَوْدِهِ ملبياً، "هداية"^(٤). وفي "شرحها" لـ "ابن الكمال": ((اعلم أن الناظرين في هذا المقام من شُرَّاح "الكتاب" وغيرهم اتفقوا على أن العزيمة للأفاقي ما ذُكِرَ، ولا يخلو عن إشكال؛ إذ لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه أنه أحرمَ من ذُورَةِ أهله، فكيف يصحُّ اتفاقُ الكلِّ على تركِ العزيمة وما هو الأفضل؟!)) اهـ.

قلت: وهو ممنوعٌ، فإنَّ المراد بالإحرام من ذُورَةِ أهله أي: مما قَرَّبَ من أهلِ الحرم من الأماكن البعيدة عن الميقات، وقد وردَ فعلُ ذلك عن جماعةٍ من الصحابة، ووردَ طلبُهُ في الحديث كما قدَّمناه^(٥) عن "الفتح" عند بحث المواقيت، وفسَّرَ الصحابةُ الإتمام في ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾ [البقرة - ١٩٦] بذلك، وهذا في حقِّ مَنْ قَدَرَ عليه كما مرَّ^(٦) هناك، فافهم.

[١٠٧٥٩] (قوله: والأفضل عَوْدُهُ) ظاهرُهُ ما في "البحر"^(٧) عن "المحيط" وجوبُ العودِ، وبه صرَّحَ في "شرح اللباب"^(٨).

(قوله: لأنه فوت) عبارة "البحر": ((لأنه فوق)) بالقاف لا بالتاء.

(١) في "ب": ((فوت))، وفي باقي النسخ ((فوق))، وهو الموافق لما في "البحر" و"ح".

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٥٢/٣.

(٣) "ح": كتاب الحج - باب الجنایات ق ١٤٣/ب.

(٤) "الهداية": كتاب الحج - باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ١٧٧/١.

(٥) المقولة [٩٧٧٣] قوله: ((بل هو الأفضل)).

(٦) المقولة [٩٧٧٣] قوله: ((بل هو الأفضل)).

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٥٢/٣.

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت - فصل في مجاوزة الميقات ص ٥٩.

إِلَّا إِذَا خَافَ فَوْتَ الْحَجِّ (وَالْأَيُّ أَي: وَإِنْ لَمْ يُعَدَّ أَوْ عَادَ بَعْدَ شُرُوعِهِ (لَا) يَسْقُطُ الدَّمُ (كَمَكِّيٍّ يَرِيدُ الْحَجَّ وَنَمْتَعٍ فَرَّغَ مِنْ عَمْرَتِهِ).....

(١٠٧٦٠) (قوله: إِلَّا إِذَا خَافَ فَوْتَ الْحَجِّ) أَي: فَإِنَّهُ لَا يَعُودُ وَيَمْضِي فِي إِحْرَامِهِ، وَعَلَّلَهُ فِي "البحر" (١) عَنْ "المحيط" بقوله: ((لأنَّ الْحَجَّ فَرَضٌ، وَالْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَاجِبٌ، وَتَرَكَ الْوَاجِبَ أَهْوَنُ مِنْ تَرَكَ الْفَرَضِ)) اهـ.

وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَخَفِ الْفَوْتَ يَجِبُ الْعُودُ كَمَا قُلْنَا لَعَدَمِ الْمَزَاحِمِ، وَأَنَّهُ إِذَا خَافَهُ يَجِبُ عَدَمُ الْعُودِ، وَبِهِ يُعَلَّمُ مَا فِي قَوْلِ "النَّهْرِ" (٢): ((وَمَتَى خَافَ فَوْتَ الْحَجِّ لَوْ عَادَ فَالْأَفْضَلُ عَدَمُهُ، وَالْأَفْضَلُ عَوْدُهُ كَمَا فِي "المحيط")) اهـ.

هَذَا، وَفِي "البحر" (٣): ((وَاسْتَفِيدَ مِنْهُ - أَي: مِمَّا ذَكَرَهُ عَنْ "المحيط" - أَنَّهُ لَا تَفْصِيلَ فِي الْعَمْرَةِ، وَأَنَّهُ يَعُودُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقُوتُ [٢/٤٥٢ ق/ب] أَصْلًا)) اهـ.

وَلَا يَنْفَى أَنَّ هَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى الْفَوَاتِ، وَالْأَفْقَدُ يَحْصُلُ مَانِعٌ مِنَ الْعُودِ غَيْرُ الْفَوَاتِ لَخَوْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، فَيَسْقُطُ وَجُوبُ الْعُودِ فِي الْعَمْرَةِ أَيْضًا.

(١٠٧٦١) (قوله: أَوْ عَادَ بَعْدَ شُرُوعِهِ) بَقِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: أَوْ قَبْلَ شُرُوعِهِ وَلَمْ يُلَبَّ عِنْدَ الْمِيقَاتِ، "ح" (٤).

(١٠٧٦٢) (قوله: كَمَكِّيٍّ يَرِيدُ الْحَجَّ إلخ) أَمَّا لَوْ خَرَجَ إِلَى الْحَلِّ لِحَاجَةٍ، فَأَحْرَمَ مِنْهُ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَالْأَفَاقِيِّ إِذَا جَاوَزَ الْمِيقَاتِ قَاصِدًا الْبِسْتَانَ ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْهُ، وَلَمْ أَرِ تَقْيِيدَ مَسْأَلَةَ التَّمَتُّعِ بِمَا إِذَا خَرَجَ عَلَى قَصْدِ الْحَجِّ، وَيَنْبَغِي أَنْ تُقَيَّدَ بِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ إِلَى الْحَلِّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَالْمَكِّيِّ، "فَتْح" (٥).

(١) "البحر": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٥٢/٣.

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات ق ١٥٥/ب.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٥٢/٣.

(٤) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤٣/أ.

(٥) "الفتح": كتاب الحج - باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ٤٣/٣.

وصار مكياً (وخرَجَا من الحرم وأحرما) بالحج من الحل، فإنَّ عليهما دماً لمجاوزة ميقات المكِّي بلا إجماع، وكذا لو أحرمَا بعمرة من الحرم، وبالعود - كما مرَّ - يَسْقُطُ الدَّمُ.

(دخَلَ كوفي) أي: آفاقي (البستان).....

(١٠٧٦٣) (قوله): وصار مكياً لأنَّ مَنْ وصلَ إلى مكانٍ على وجهٍ مشروعٍ صار حكمه حكمَ أهله، وهنا لما وصل إلى مكة مُحْرماً بالعمرة وفرغ منها صار في حكم المكِّي، سواء ساقَ الهدى أم لا، فإذا أرادَ الإجماع بالحج فميقاته الحرم، أو العمرة فالحلُّ. ومثلُ ذلك يقالُ في الحلِّي، وهو مَنْ كان داخلَ المواقيت، فإنَّ ميقاته للحج أو العمرة الحلُّ، فإذا أحرمَ من الحرم فعليه دمٌ إلا أن يعودَ كما مرَّ^(١) عن "ح"، وصرَّحَ به هناك في "النهر"^(٢) و"اللباب"^(٣).

(١٠٧٦٤) (قوله): وكذا لو أحرمَا أي: المكِّي والمتمتع الذي في حكمه، فإنَّ ميقات المكِّي للعمرة الحلُّ.

(١٠٧٦٥) (قوله): وبالعودَ أرادَ به مطلقَ الذهابِ إلى الميقات الواجب ليشمَلَ قوله: ((وكذا لو أحرمَا بعمرة من الحرم))، فإنَّ الواجب خروجُهما إلى الحلِّ ليسقطَ الدَّمُ، وليس فيه عودٌ إليه بعد الكيونة فيه.

(١٠٧٦٦) (قوله): كما مرَّ^(٤) أي: عوداً مماثلاً لما مرَّ في الآفاقي، بأنَّ يعودَ إلى الميقات ثمَّ يُحرمَ إن لم يكن أحرمَ، وإن كان أحرمَ ولم يشرعَ في نسله يعودُ إليه ويلبِّي.

(١٠٧٦٧) (قوله): أي: آفاقي أفادَ أنَّ المرادَ بالكوفي كلُّ مَنْ كان خارجَ المواقيت.

(١٠٧٦٨) (قوله): البستان أي: بستان بني عامر، وهو موضعٌ قريبٌ من مكة داخلَ الميقات

(١) المقولة [١٠٧٤٤] قوله: ((آفاقي إلخ)).

(٢) "النهر": كتاب الحج ق ١٣٢/ب.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت - فصل: وقد يتغير الميقات بتغير الحال ص ٨٥.

(٤) ص ٣٣٣ - وما بعدها "در".

أي: مكاناً من الحلِّ داخلَ الميقاتِ (لحاجة) قصدها.....

خارجَ الحرم، وهي التي تُسمَّى الآن نخلة "محمود بن كمال"، زاد غيره: أنَّ منه إلى مكة أربعة وعشرين ميلاً، قال بعضُ المحشِّين: ((قال "النووي"^(١)): قال بعضُ أصحابنا: هذه القرية على يسارِ مُستقبلِ الكعبة إذا وَقَفَ بأرضِ عرفاتِ))، وفي "غاية السُّروجي"^(٢): ((بالقرب من جبلِ عرفاتٍ على طريقِ العراق والكوفة إلى مكة)).

[١٠٧٦٩] (قوله: أي: مكاناً من الحلِّ) أشار إلى أنَّ البستان [٢/٤٥٣ق/أ] غيرُ قيدٍ، وأنَّ المراد مكاناً داخلَ المواقيتِ من الحلِّ، والظاهرُ أنه لا يُشترطُ أن يقصدَ مكاناً معيناً؛ لأنَّ الشرطَ عدمُ قصدِ دخولِ الحرم عندِ المجاوزة، فأَيُّ مكانٍ قصدهُ من داخلِ المواقيتِ حصلَ المرادُ كما سيُتضحُ، فافهم.

[١٠٧٧٠] (قوله: حاجة) كذا في "البدائع"^(٣) و"الهداية"^(٤) و"الكنز"^(٥) وغيرها، وهو احترازٌ عما إذا أراد دخولَ مكانٍ من الحلِّ لمجردِ المرورِ إلى مكة، فإنه لا يحلُّ له إلاَّ مُحَرِّماً، فلا بدَّ من هذا القيدِ، وإلاَّ فكلُّ آفاقيٍّ أراد دخولَ مكة لا بدَّ له من دخولِ مكانٍ في الحلِّ، على أنه في "البحر"^(٥) جعلَ الشرطَ قصدهُ الحلَّ من حينِ خروجه من بيته، أي: ليكونَ سفرُهُ لأجله لا لدخولِ

(قوله: أشار إلى أنَّ البستان غيرُ قيدٍ، وأنَّ المراد مكاناً داخلَ المواقيتِ إلخ) أفاد "الرحمتمني": ((أنه لو قصدَ الآفاقيُّ نفسَ الميقاتِ فكذلك، فلو خرجَ المدنيُّ إلى ذي الحليفة لحاجةٍ التحقَّ بأهله؛ لأنَّ كلَّ مَنْ وصلَ إلى موضعِ التحقُّقِ بأهله، فله دخولُ مكة بلا إحرامٍ، وامتنعَ عليه التمتعُّ والقرآنُ، وسقطَ عنه طوافُ الوداع، هذا ما تفهيمُهُ عباراتهم، فتبصَّر)) اهـ، نقله "السندي".

(١) "المجموع": كتاب الحج - باب صفة الحج والعمرة ١٣١/٧-١٣٢.

(٢) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان مكان الإحرام ١٦٦/٢.

(٣) "الهداية": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ١٧٧/١.

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج - باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ١٣١/١.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٥٢/٣.

ولو عند المجاوزة.....

الحرم كما يأتي^(١)، ولذا قال "ابن الشلبي" في "شرح" و"ملا مسكين"^(٢): ((لحاجة له بالبستان لا لدخول مكة))، ويأتي^(٣) توضيحه، فافهم.

[١٠٧٧١] (قوله: ولو عند المجاوزة) الظرف متعلق بـ ((قصدها))، أي: ولو كان قصد الحاجة التي هي علة إرادته دخول البستان عند مجاوزة الميقات، أما بعد المجاوزة فلا يُعتبر قصد الحاجة لكونه عند المجاوزة كان قاصداً مكة، فلا يسقط الندم ما لم يرجع، وأفاد أنه لو قصد دخول البستان لحاجة قبل المجاوزة فهو كذلك بالأولى، وأن قصده لذلك من حين خروجه من بيته غير شرطٍ خلافاً لما في "البحر"^(٤)، حيث قال عقب ذكره أن ذلك حيلة لآفاقي أراد دخول مكة بلا إحرام: ((ولم أر^(٥)) أن هذا القصد لا بد منه حين خروجه من بيته أو لا، والذي يظهر هو الأول، فإنه لا شك أن الآفاقي يريد دخول الحل الذي بين الميقات والحرم، وليس ذلك كافياً، فلا بد من وجود قصد مكان مخصوص من الحل الداخل الميقات حين يخرج من بيته)) اهـ. وحاصله: أن الشرط أن يكون سفره لأجل دخول الحل، وإلا فلا تحل له المجاوزة بلا إحرام، قال في "النهر"^(٦): ((الظاهر أن وجود ذلك القصد عند المجاوزة كافٍ، ويدل على ذلك ما في "البدائع"^(٧)) بعدما ذكر حكم المجاوزة بغير إحرام قال: هنا إذا جاوز أحد هذه المواقيت الخمسة يريد الحج أو العمرة أو دخول مكة أو الحرم بغير إحرام، [٢/٤٥٣ق/ب] فأما إذا لم يريد ذلك وإنما أراد أن يأتي بستان بني عامر أو غيره لحاجة فلا شيء عليه اهـ.

(١) في المقولة الآتية.

(٢) "شرح ملا مسكين على الكنز": كتاب الحج - باب مجاوزة الوقت ص ٨١.

(٣) في المقولة الآتية.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٥٢/٣-٥٣.

(٥) في "الأصل": ((والمراد))، وهو خطأ.

(٦) "النهر": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات ق ١٥٥/أ.

(٧) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان مكان الإحرام ١٦٦/٢.

على ما مر، ونية مدة الإقامة ليست بشرطٍ على المذهب (له دخول مكة غير مُحرم،....

فاعتبر الإرادة عند المحاوزة كما ترى)) اهـ. أي: إرادة الحج ونحوه، وإرادة دخول البستان، فالإرادة عند المحاوزة معتبرة فيهما، ولذا ذكر "الشارح" ذلك في الموضوعين كما قدمناه^(١)، فافهم. وقول "البحر"^(٢): ((فلا بد من وجود قصد مكان مخصوص من الحل)) غير ظاهر، بل الشرط قصد الحل فقط، تأمل.

[١٠٧٧٢] (قوله: على ما مر^(٣)) أي: قريباً في قوله: ((ظاهر ما في "النهر" عن "البدائع" إلخ)).

[١٠٧٧٣] (قوله: على المذهب) مقابله ما قاله "أبو يوسف": أنه إن نوى إقامة خمسة عشر

يوماً في البستان فله دخول مكة بلا إحرام، وإلا فلا، "ح"^(٤) عن "البحر"^(٥).

[١٠٧٧٤] (قوله: له دخول مكة غير مُحرم) أي: إذا أراد دخول البستان لحاجة لا لدخول

مكة، ثم بدا له دخول مكة لحاجة له دخولها غير مُحرم كما في "شرح ابن السلمي"

و"منلا مسكين"^(٦)، قال في "الكافي"^(٧): ((لأن وجوب الإحرام عند الميقات على من يريد دخول

مكة، وهو لا يريد دخولها، وإنما يريد البستان، وهو غير مُستحق التعظيم، فلا يلزمه الإحرام بقصد

دخوله)) اهـ.

قلت: وهذا إذا أراد دخول مكة لحاجة غير النسك، وإلا فلا يجاوز ميقاته إلا بإحرام،

ولذا قال^(٨) قبيل فصل الإحرام^(٩) عند ذكر المواقيت: ((وحل لأهل داخلها دخول مكة غير

(١) المقولة [١٠٧٥٠] قوله: ((اعتبار الإرادة عند المحاوزة)).

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٥٣/٣.

(٣) ص ٣٣٣ - "در".

(٤) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤٣/ب.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٥٣/٣.

(٦) "شرح منلا مسكين على الكثر": كتاب الحج - باب مجاوزة الوقت ص ٨١.

(٧) "كافي النسفي": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ١/ق ٩٦/ب.

(٨) أي: المصنف مع الشرح كما في "ط" ٥٣٩/١.

(٩) ٥٣٠/٦ "در".

ووقتُه البستان، ولا شيء عليه) لأنه التحق بأهله كما مر، وهذه حيلة لآفاقي يريد دخول مكة بلا إحرام.....

مُحْرِمٍ مَا لَمْ يُرِدْ نَسْكَاً)).

[١٠٧٧٥] (قولُه: ووقتُه البستان) أي: لو أراد النسك فميقاته للحج أو العمرة البستان، يعني:

جميع الحل الذي بين المواقيت والحرم كما مر^(١) في بحث المواقيت، فلو أحرَمَ من الحرم لزمه دم ما لم يُعَدَّ كما قدَّمناه قريباً^(٢) عن "النهر" و"اللباب"، إلا إذا دخل الحرم لحاجة ثم أراد النسك فإنه يُحرَمُ من الحرم؛ لأنه صار مكياً كما مر^(٣).

[١٠٧٧٦] (قولُه: ولا شيء عليه) مرتبط بقوله: ((له دخول مكة غير مُحْرِمٍ))، فكان الأولى

ذكرة قبل قوله: ((ووقتُه البستان)).

[١٠٧٧٧] (قولُه: كما مر^(٤)) أي: قبيل فصل الإحرام حيث قال: ((أما لو قصد موضعاً من

الحل كخليص وجدة^(٥) حل له بمجاوزته بلا إحرام، فإذا حل به التحق بأهله، فله دخول مكة بلا إحرام)).

[١٠٧٧٨] (قولُه: وهذه حيلة لآفاقي الخ) أي: إذا لم يكن مأموراً بالحج عن غيره كما قدَّمه

"الشارح" هناك، وقدَّمنا^(٦) الكلام عليه. [٢/٤٥٤ق/أ]

ثم إن هذه الحيلة مشكلة؛ لما علمت من أنه لا تجوز له مجاوزة الميقات بلا إحرام ما لم يكن أراد دخول مكان في الحل لحاجة، وإلا فكل آفاقي يريد دخول مكة لا بد أن يريد دخول الحل،

(١) ٥٣٠/٦ وما بعدها "در".

(٢) المقولة [١٠٧٦٣] قوله: ((وصار مكياً)).

(٣) المقولة [١٠٧٦٣] قوله: ((وصار مكياً)).

(٤) ٥٢٦/٦ "در".

(٥) في "ب" و"م": ((حده)) بالحاء المهمل.

(٦) المقولة [٩٧٧٢] قوله: ((إلا لمأمور بالحج للمخالفة)).

وقدّمنا^(١) أنّ التقييد بالحاجة احترازٌ عمّا لو كان عند المجاوزة يريدُ دخولَ مكةَ، وأنّه إنّما يجوزُ له دخولُها بلا إحرامٍ إذا بدا له بعد ذلك دخولُها كما قدّمناه^(٢) عن "شرح ابن الشليبي" و"مئلا مسكين"، فعُلمَ أنّ الشرطَ لسقوط الإحرام أن يقصدَ دخولَ الحلِّ فقط، ويدلُّ عليه أيضاً ما نقلناه^(٣) عن "الكافي" من قوله: ((وهو لا يريدُ دخولَها - أي: مكةَ - وإنما يريدُ البستانَ))، وكذا ما نقلناه^(٤) عن "البدائع" من قوله: ((فأمّا إذا لم يُريدُ ذلك وإنما أرادَ أن يأتيَ بستانَ بني عامرٍ))، وكذا قولُه في "اللباب"^(٥): ((ومن جاوزَ وقته يقصدُ مكاناً من الحلِّ ثمَّ بدا له أن يدخلَ مكةَ فله أن يدخلَها بغيرِ إحرامٍ))، فقوله: ((ثمَّ بدا له)) - أي: ظهرَ وحدَثَ له - يقتضي أنّ لو أرادَ دخولَ مكةَ عند المجاوزة يلزمُه الإحرامُ وإن أرادَ دخولَ البستانِ ؛ لأنَّ دخولَ مكةَ لم يندُ له، بل هو مقصودُه الأصلي^(٦). وقد أشارَ في "البحر"^(٧) إلى هذا الإشكالِ، وأشار إلى جوابه بما تقدّم^(٨) عنه: ((من أنّه لا بدّ أن يكون قصدهُ البستانَ^(٩) من حين خروجه من بيته))، أي: بأن يكون سفرُه المقصودُ لأجل البستانِ لا لأجل دخولِ مكةَ كما قدّمناه^(١٠)، وأجاب أيضاً في "شرح اللباب"^(١١)

٢٢٧/٢

(١) المقولة [١٠٧٧٠] قوله: ((الحاجة)) وما بعدها.

(٢) المقولة [١٠٧٧٤] قوله: ((له دخول مكة غير محرم)).

(٣) المقولة [١٠٧٧٤] قوله: ((له دخول مكة غير محرم)).

(٤) المقولة [١٠٧٧١] قوله: ((ولو عند المجاوزة)).

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت - فصل في مجاوزة الميقات بغير إحرام ص ٥٩-٦٠.

(٦) في "م": ((الأصل)).

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٥٣-٥٢/٣.

(٨) المقولة [١٠٧٧٠] قوله: ((الحاجة)).

(٩) في "م": ((قصد البستان)).

(١٠) المقولة [١٠٧٧٠] قوله: ((الحاجة)).

(١١) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت - فصل في مجاوزة الميقات ص ٦٠.

بقوله: ((ووجهه في الجملة أن يقصد البستان قصداً أولياً، ولا يضره دخول الحرم بعده قصداً ضمناً أو عارضياً كما إذا قصد هندياً جُدَّةً لبيع وشراء أو لا ويكون في خاطره أنه إذا فرغ منه أن يدخل مكة ثانياً، بخلاف من جاء من الهند بقصد الحج أولاً ويقصد دخول جُدَّةً تبعاً ولو قصد بيعاً وشراءً)) اهـ.

وهو قريب من جواب "البحر"؛ لأنَّ حاصله أن يكون المقصود من سفره البيع والشراء في الحل، ويكون دخول مكة تبعاً، لكن يُنافيه قولهم: ثم بدا له دخول مكة، فإنه يفيد أنه لا بد أن يكون دخولها عارضاً غير مقصود لا أصالة [٢/٤٥٤ ق/ب] ولا تبعاً، بل يكون المقصود دخول الحل فقط كما هو ظاهر جواب "البحر" وكلام "الكافي" و"البدائع" و"اللباب" وغيرها، وهذا مُنافٍ لقولهم: إنه الحيلة لأقاصي يريد دخول مكة بلا إجماع؛ لأنه إذا كان قصده دخول الحل فقط لم يحتاج إلى حيلة إذا بدا له دخول مكة، على أن هذا أيضاً فيمن أراد دخول مكة لحاجة غير النسك، أما لو أراد النسك فلا يحلُّ له دخولها بلا إجماع؛ لأنه إذا صار من أهل الحل فمقاتته ميقاتهم.. وهو الحل - كما مرَّ^(١) مراراً، فكيف من خرج من بيته لأجل الحج، فافهم.

(قوله: لكن يُنافيه قولهم: ثم بدا له دخول مكة الخ) يندفع الإشكال في هذه المسألة بأنَّ المحوِّز لدخول مكة غير مُحَرِّم أحد أمرين:

الأول: أن يقصد الحل لحاجة ثم يبدو له دخول مكة، وهذا ما ذكره في "الكافي" و"اللباب" و"البدائع". والثاني: أن يقصد دخول الحل قصداً أولاً مع قصد دخول مكة قصداً ضمناً، وهو ما أشار له في "البحر"، وذكره في "شرح اللباب"، وهو مرادهم بالحيلة، ومن ذكر القسم الأول لم ينفى كفاية القسم الثاني، فيعمل بكلا النصين، تأمل. وقال الشيخ "محمد طاهر سنبل" - على ما نقله عنه "السندي" في قول "الشارح": ((وهذه حيلة)) - : ((أي: لمن أحكمها وقصد موضعاً في الحل لحاجة قصداً أولاً كما صرح به في "المبسوط" وغيره، ولا يضره قصده دخول مكة بعد قضاء حاجته)) اهـ.

(١) المقولة [١٠٧٧٥] قوله: ((ووقته البستان)).

(و) يجبُ (على مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بلا إِحْرَامٍ) لِكُلِّ مَرَّةٍ (حِجَّةً أَوْ عَمْرَةً) فَلَوْ عَادَ فَأَحْرَمَ بِنَسْكِ أَجْزَأُهُ عَن آخِرِ دَخُولِهِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ".....

[١٠٧٧٩] (قوله: وَيَجِبُ عَلَى مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ) أي: وَالْحَرَمَ سِوَاءَ قَصْدِ التِّجَارَةِ أَوْ النِّسْكِ أَمْ غَيْرَهُمَا كَمَا تَقْيِدُهُ عِبَارَةُ "الْبِدَائِعِ السَّابِقَةِ"^(١)، وَتَقَدَّمَ^(٢) التَّصْرِيحُ بِهِ شَرْحًا وَمَتَّأ قَبِيلَ فَصْلِ الْإِحْرَامِ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي "الْبَابِ"^(٣) أَيْضًا.

[١٠٧٨٠] (قوله: فَلَوْ عَادَ) أي: إِلَى الْمِيقَاتِ كَمَا قَيَّدَ بِهِ فِي "الْهِدَايَةِ"^(٤)، لَكِنْ فِي "الْبِدَائِعِ"^(٥): ((أَنَّهُ إِذَا أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى تَحْوَلَّتِ السَّنَةُ بِمِيقَاتِهِ مِيقَاتُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَهُوَ الْحَرَمُ لِلْحَجِّ وَالْحِلُّ لِلْعَمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَقَامَ بِمَكَّةَ صَارَ فِي حُكْمِ أَهْلِهَا)) اهـ. وَالتَّعْلِيلُ يَفِيدُ أَنَّ تَحْوَلَ السَّنَةَ غَيْرُ قَيْدٍ، كَذَا فِي "الْفَتْحِ"^(٦).

ثُمَّ التَّقْيِيدُ بِالخُرُوجِ إِلَى الْمِيقَاتِ لِأَجْلِ سَقُوطِ الدَّمِ لِالإِجْزَاءِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ بِدُخُولِ مَكَّةَ بِلا إِحْرَامٍ أَمْرَانِ: الدَّمُ وَالنِّسْكَ، وَبِهِ يَحْصُلُ التَّوْفِيقُ كَمَا أَفَادَهُ فِي "الشَّرْحِ النَّبَلَايَةِ"^(٧).

[١٠٧٨١] (قوله: عَن آخِرِ دَخُولِهِ) أي: وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا بَقِيَ، "بَابِ"^(٨).

[١٠٧٨٢] (قوله: وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٩)) حَيْثُ عُلِّلَ ذَلِكَ: ((بِأَنَّ الْوَاجِبَ قَبْلَ الْأَخِيرِ صَارَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، فَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْتَّعْيِينِ بِالنِّيَّةِ)) اهـ "ح"^(١٠).

(١) المقولة [١٠٧٧١] قوله: ((ولو عند المحاوزة)).

(٢) ٥٣٠/٦ وما بعدها "در".

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت - فصل في مجاوزة الميقات ص ٦١.

(٤) "الهداية": كتاب الحج - باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ١/١٧٧.

(٥) "البدائع": كتاب الحج - فصل: أمَّا بيان مكان الإحرام ٢/١٦٥.

(٦) "الفتح": كتاب الحج - باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ٣/٤١.

(٧) "الشربنبلالية": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٢٥٥ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت - فصل في مجاوزة الميقات ص ٦١.

(٩) انظر "الفتح": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٣/٤١.

(١٠) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٤٣ ب.

(وصح منه) أي: أجرأه عما لزم بالدخول (لو أحرّم عمّا عليه) من حجّة الإسلام أو نذر أو عمرة مندورة، لكن (في عامه ذلك) لتداركيه المتروك في وقته (لا بعده)

(١٠٧٨٣) (قوله: وصح منه إلخ) أي: إذا دخل مكة بلا إحرام ولزمه بذلك حجّة أو عمرة، فخرج إلى الميقات وأحرّم بحجّة أو عمرة واجبة عليه بسبب آخر فإنه يُجزئه ذلك عما لزمه بالدخول وإن لم ينوّه إذا كان ذلك في عام الدخول لا بعده.

(١٠٧٨٤) (قوله: من حجّة الإسلام إلخ) احترز به عمّا لو أحرّم عمّا عليه بسبب الدخول، فإنه قدّمه^(١) في قوله: ((فإن عاد إلخ)).

والظاهر أنه لو عاد إلى الميقات ونوى نسكاً نفلاً يقع واجباً عمّا عليه بالدخول، ولا يكون نفلاً؛ لأنه بعد تقرّر الوجوب عليه، بخلاف ما إذا نواه نفلاً قبل مجاوزة الميقات فإنه يقع نفلاً لعدم وجوب شيء عليه بعد؛ لحصول المقصود من تعظيم [٢/٤٥٥ق] البقعة بالإحرام كما حققناه^(٢) أوّل الحج، فافهم.

(١٠٧٨٥) (قوله: في عامه ذلك إلخ) أي: عام الدخول، قال في "الهداية"^(٣): ((لأنه تلافى المتروك في وقته؛ لأن الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالإحرام كما إذا أتاه - أي: الميقات - محرماً بحجّة الإسلام في الابتداء، بخلاف ما إذا تحوّلت السنّة؛ لأنه صار ديناً في ذمّته، فلا يتأذى إلا بإحرام مقصود كما في الاعتكاف المنذور، فإنه يتأذى بصوم رمضان من هذه السنّة دون العام الثاني)) اهـ.

(قوله: والظاهر أنه لو عاد إلى الميقات ونوى نسكاً نفلاً يقع واجباً عمّا عليه بالدخول إلخ) هذا خلاف المقاد من عباراتهم كـ "الكنز" و "الهداية"، حيث قيلوا الإجزاء بما إذا أحرّم عمّا عليه.

(١) ص ٣٣٣ - وما بعدها "در".

(٢) المقولة [٩٥٥٥] قوله: ((كما إذا جاوز الميقات بلا إحرام)).

(٣) "الهداية": كتاب الحج - باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ١/١٧٧، ص ٦٦٢.

لصيرورته ذنباً بتحويل السنة.

(جاوزَ الميقات) بلا إحرام.....

قال في "الفتح"^(١): ((ولقائل أن يقول: لا فرق بين سنة المحاوزة وسنة أخرى، ففي أي وقت فعل ذلك يقع أداء؛ إذ الدليل لم يُوجب ذلك في سنة معينة ليصير بفواتها ذنباً يُقتضى، فمهما أحرم من الميقات بنسكٍ عليه تأدى هذا الواجب في ضمنه، وعلى هذا إذا تكرر الدخول بلا إحرام منه ينبغي أن لا يحتاج إلى التعيين، كمن عليه يومان من رمضان فنوى مجرد قضاء ما عليه ولم يعين، وكذا لو كانا من رمضان على الأصح، وكذا نقول إذا رجع مبرراً فأحرم كل مرة بنسكٍ حتى أتى على عدد دخلاته خرج عن عهده ما عليه)) اهـ. وأقره في "البحر"^(٢).

[١٠٧٨٦] (قوله: لصيرورته) - أي: المتروك - ذنباً، وعلمت ما فيه من بحث "الفتح"، وأورد عليه أيضاً: ((أنه ينبغي أن تسقط العمرة الواجبة بدخول مكة غير محرم بالعمرة للمننورة في السنة الثانية كالمننورة في الأولى؛ لأن العمرة لا تصير ذنباً لعدم توقيتها بوقت معين بخلاف الحج))،

(قوله: قال في "الفتح": ولقائل أن يقول: لا فرق بين سنة المحاوزة وسنة أخرى إلخ) قال "الرحماني": ((بحث منه لا يعارض المنقول، مع أنهم قالوا: اختلاف جنس العبادة باختلاف سببها، فلذا لا يجوز قضاء ظهر أمس بنية ظهر اليوم؛ لأن السبب دلوك الشمس بالأمس، واليوم مختلف، وما ذكّر أنه الأصح خلاف ما اعتمدوا تصحيحه، وقالوا: لا يشترط التعيين في رمضان واحد؛ لاتحاد جنسه باتحاد سببه وهو شهود الشهر، وفي رمضانين يشترط التعيين لاختلاف السبب، فإن شهود الشهر في سنة غيره في سنة أخرى، وهنا سبب كل نسكٍ بمجاوزة الميقات على قصد دخول مكة غير إحرام، وهو مختلف، فيختلف جنس المناسك، فيحتاج إلى التعيين، فلو حج عمّا عليه أو اعتمر كذلك انصرف إلى الأخير؛ لأنه أقرب إلى الأداء، والله أعلم)) اهـ، وأيده شيخنا الشيخ "محمد طاهر سنبل". اهـ "سندي".

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ٤٢/٣ ملخصاً.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٥٣/٣.

(فأحرَمَ بعمرَةٍ ثمَّ أفسَدَها مَضَى وَقَضَى، ولا دم عليه لتركِ الوقتِ) لِجَبْرِهِ بالإِحرامِ

منه في القضاء.

(مكي)

٢٢٨ وأجاب في "غاية البيان": ((بأنَّ تأخيرَ العمرةِ إلى أيامِ النحرِ والتشريقِ مكروهٌ، فإذا أخرَّها إليها صار كالمفوتٍ لها، فصارت ديناً)) اهـ. وأقرَّه في "البحر"^(١)، ولا يخفى ما فيه، فإنَّ المكروهَ فعلها في تلك الأيام لا بعدها، تأمل.

[١٠٧٨٧] (قولُه: فأحرَمَ بعمرَةٍ يُعلَمُ منه ما إذا أحرَمَ بحجَّةٍ بالأولى، "نهر"^(٢)، فافهم.

[١٠٧٨٨] (قولُه: لتركِ الوقتِ) مصدرٌ مضافٌ إلى مكانه، أي: لتركِ إحرامه في الميقات.

[١٠٧٨٩] (قولُه: لجبرِهِ بالإِحرامِ منه في القضاء) علَّةٌ لقوله: ((ولا دم عليه إلخ))، وضميرُ

((منه)) للوقت، أشار به إلى أنه لا بدُّ في سقوطِ الدم من إحرامِهِ في القضاء من الميقات كما صرَّحَ

[٢/٤٥٥ق/ب] به في "البحر"^(٣)، فلو أحرَمَ من ميقاتِ المكيِّ لم يسقطِ الدمُ، وهو مستفادٌ أيضاً

مما قدَّمناه^(٤) عن "الشرنبلالية".

[١٠٧٩٠] (قولُه: مكيٌّ طافَ لعمرتِهِ إلخ) شروعٌ في الجمع بين إحرامين، وهو في حقِّ

المكيِّ ومن معناه جنايةٌ دون الآفاقيِّ إلا في إضافةِ إحرامِ العمرةِ إلى الحجِّ، فبالاعتبارِ الأوَّلِ ذكْرُه

(قولُ "المصنِّف": فأحرَمَ بعمرَةٍ أي: داخلَ الميقات.

(قولُه: ولا يخفى ما فيه، فإنَّ المكروهَ فعلها إلخ) يُنابئ ما في "الغاية": ((من أن تأخيرها إلى أيامِ

النحرِ والتشريقِ مكروهٌ أيضاً كفعلها في تلك الأيام)) وهو أدري بمحلِّ الكراهة.

(١) "البحر": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٥٣/٣.

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات ق ١٥٥/ب.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٥٢/٣.

(٤) المقولة [١٠٧٨٠] قوله: ((ولو عاد)).

وَمَنْ بِحِكْمِهِ (طَافَ لِعَمْرَتِهِ وَلَوْ شَوِطًا) أَي: أَقْلًا أَشْوَاطِهَا (فَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ).....

في الجنائيات، وبالاعتبار الثاني جعل له في "الكثر" ^(١) باباً على حدة.

ثم اعلم أن أقسامه أربعة: إدخال إحرام الحج على العمرة، والحج على مثله، والعمرة على مثلها، والعمرة على الحج. قدم الأول لكونه أدخل في الجنائية، ولذا لم يسقط به الدم بحال، ثم ذكر الثاني مقدماً له على غيره لقوة حاله؛ لاشتماله على ما هو فرض، ثم الثالث على الرابع لما فيه من الاتفاق في الكيفية والكمية، "نهر" ^(٢).

[١٠٧٩١] (قوله: وَمَنْ بِحِكْمِهِ) أشار إلى ما في "النهر" ^(٣): ((من أن المراد بالمكّي غير الآفاقي))، فيشمل ^(٤) كل من كان داخل المواقيت من الحلي والحرمي، فافهم. فالاحتراز بالمكّي عن الآفاقي؛ لأنه لا يرفض واحداً منهما، غير أنه إن أضاف بعد فعل الأقل كان قارناً، وإلا فهو متمتع إن كان ذلك في أشهر الحج كما مر، "نهر" ^(٥).

[١٠٧٩٢] (قوله: أَي: أَقْلًا أَشْوَاطِهَا) يفيد أن الشوط ليس بقيد، وأطلقه فشمّل ما إذا كان في أشهر الحج أو لا كما في "البحر" ^(٦) عن "المبسوط" ^(٧)، وفي "النهر" ^(٨) عن "الفتح" ^(٩): ((ولو طاف الأكثر في غير أيام الحج ففي "المبسوط" ^(١٠) أن عليه الدم أيضاً؛ لأنه أحرّم بالحج قبل الفراغ

(١) انظر "شرح العيني على الكثر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١/١٣٢.

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ق ١٥٦/أ.

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ق ١٥٦/أ.

(٤) في "ب" و"م": ((فشمل)).

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ق ١٥٦/أ.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٣/٥٤.

(٧) "المبسوط": كتاب الحج - باب الجمع بين الإحرامين ٤/١٨٣-١٨٤.

(٨) "النهر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ق ١٥٦/أ.

(٩) "الفتح": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٣/٤٤.

(١٠) "المبسوط": كتاب الحج - باب الجمع بين الإحرامين ٤/١٨٣-١٨٤.

رَفَضَهُ) وجوباً بالخلق لَنَهْيِ الْمَكِّيِّ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا (وعليه دمٌ) لأجل (الرَّفْضِ وَحِجٍّ وَعِمْرَةٍ).....

من العمرة، وليس للمكِّي أن يجمع بينهما، فإذا صار جامعاً من وجهٍ كان عليه الدمُ)) اهـ.
وفيه (١) أيضاً: ((قِيَدُ بِالْعِمْرَةِ لِأَنَّهُ لَوْ أَهْلٌ بِالْحِجِّ وَطَافَ لَهُ ثُمَّ بِالْعِمْرَةِ رَفَضَهَا اتِّفَاقاً، وَبِكَوْنِهِ طَافَ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَطُفْ رَفَضَهَا أَيْضاً اتِّفَاقاً، وَبِالْأَقْلَ لِأَنَّهُ لَوْ أَتَى بِالْأَكْثَرِ رَفَضَهُ - أَي: الْحِجَّ - اتِّفَاقاً، وَفِي "المبسوط" (٢): أَنَّهُ لَا يَرْفُضُ وَاحِداً مِنْهُمَا، وَجَعَلَهُ "الإسبيجاني" ظاهراً الرُّوَابِيَةَ)).
[١٠٧٩٣] (قوله: رَفَضَهُ) أَي: تَرَكَهُ مِنْ بَابِي طَلَبَ وَضَرَبَ كَمَا فِي "المغرب" (٣)، وَهَذَا - أَي: رَفَضَ الْحِجَّ - أَوَّلَى عِنْدَ "الإمام"، وَعِنْدَهُمَا الْأَوَّلَى رَفَضَ الْعِمْرَةَ؛ لِأَنَّهَا أَدْنَى حَالاً، وَلِهَذَا أَنَّ إِحْرَامَهَا تَأَكَّدُ بِأَدَاءِ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهَا، وَرَفْضُ غَيْرِ التَّائَكُّدِ أَيْسَرُ، وَلِأَنَّ فِي رَفْضِهَا إِبْطَالَ الْعَمَلِ، وَفِي رَفْضِهِ امْتِنَاعاً عَنْهُ، أَفَادَهُ فِي "البحر" (٤).

[١٠٧٩٤] (قوله: وجوباً) مَخَالَفٌ لِمَا فِي "البحر" (٥)، حَيْثُ قَالَ بَعْدَمَا مَرَّ [٢/٤٥٦ق/أ]: ((وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ رَفْضَ الْحِجِّ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ)) اهـ. أَي: وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ رَفْضُ أَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنَهُ.
[١٠٧٩٥] (قوله: بالخلق) أَي: مِثْلًا، قَالَ فِي "البحر" (٦): ((وَلَمْ يَذْكَرْ بِمَاذَا يَكُونُ رَافِضًا، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الرَّفْضُ بِالْفِعْلِ بَأَنَّ يَحْلِقَ مِثْلًا بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْ أَعْمَالِ الْعِمْرَةِ، وَلَا يَكْتَفِي بِالْقَوْلِ

(قوله: وينبغي أن يكون الرِّفْضُ بِالْفِعْلِ إلخ) هَذَا ظَاهِرٌ عَلَى قَوْلِهِ لَا عَلَى قَوْلِهِمَا؛ إِذْ لَوْ رَفَضَ الْعِمْرَةَ بِالْفِعْلِ يَكُونُ جَانِبًا عَلَى إِحْرَامِ الْحِجِّ، إِلَّا إِذَا قِيلَ بِرَفْضِهَا بَعْدَ تَمَامِ أَعْمَالِهَا.

(١) أَي: "النهر" - كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ق ١٥٦/أ.

(٢) "المبسوط": كتاب الحج - باب الجمع بين الإحرامين ٤/١٨٣-١٨٤.

(٣) "المغرب": مادة ((رفض)).

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٣/٥٤.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٣/٥٤ يتصرف.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٣/٥٤.

لأنه كفائتِ الحجِّ، حتى لو حجَّ في سنَّته سقطتِ العمرة،.....

أو بالنَّية؛ لأنه جعله في "الهداية"^(١) تحللاً، وهو لا يكون إلا بفعل شيء من محظورات الإحرام)) اهـ.
قلت: وفي "اللباب"^(٢): ((كلُّ مَنْ عليه الرُّفْضُ يحتاجُ إلى نِيَّةِ الرُّفْضِ إِلا مَنْ جَمَعَ بينَ حَجَّتَيْنِ
قبل فوات الوقوف، أو بين العمرتين قبل السَّعي للأولى، ففي هاتين الصورتين ترتفِضُ إحداهما من
غير نِيَّةِ رَفْضٍ، لكنَّ إِما بالسَّير إلى مكَّة أو الشُّروع في أعمال أحدهما)) اهـ.

فعلِمَ من مجموع ما في "البحر" و"اللباب" أنه لا يحصل إلا بفعل شيء من محظورات الإحرام
مع نِيَّةِ الرُّفْضِ به، وما قلَّمناه^(٣) أوائل الجنائيات عند قوله: ((وبترك أكثره بقى محرماً)) - من أنَّ
المحرم إذا نوى رَفْضَ الإحرام فصنَّع ما يصنعه الحلال من لبسٍ وحلقٍ ونحوهما لا يخرجُ به من
الإحرام، وأنَّ نِيَّةَ الرُّفْضِ باطلة - فهو محمولٌ على ما إذا لم يكن مأموراً بالرُّفْضِ كما نبهنا عليه
هناك، وقيدَ بكون الحلق بعد الفراغ من العمرة لتلا يكون جنابةً على إحرامها.

[١٠٧٩٦] (قوله: لأنه كفائتِ الحجِّ) وحكمه أن يتحلل بعمره ثم يأتي بالحج من قابل،

"ط"^(٤).

[١٠٧٩٧] (قوله: حتى لو حجَّ) غاية للتعليل المفيد أنه قضاءه في غير عاميه، "ط"^(٥).

[١٠٧٩٨] (قوله: سقطتِ العمرة) لأنه حيثئذ ليس في معنى فائتِ الحجِّ، بل كالمحصر

إذا تحلَّل ثم حجَّ من تلك السنَّة، فإنه حيثئذ لا تجبُ عليه عمرة بخلاف ما إذا تحوَّلت السنَّة،

"ط"^(٦) و"بمجر"^(٧).

(١) "الهداية": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١/١٧٨.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب إضافة أحد النسكين - فصل في القضايا الكلية في هذا الباب ص ١٩٨-.

(٣) المقولة [١٠٤٨٠] قوله: ((إلا أن يقصد الرفض)).

(٤) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٥٤١.

(٥) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٥٤١.

(٦) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٥٤١.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٣/٥٥٠.

ولو رَفَضَهَا قضاها فقط (فلو أتمَّهما صحَّ) وأساءَ (وذَبِحَ).....

[١٠٧٩٩] (قوله: ولو رَفَضَهَا) أي: العمرة التي طاف لها وأدخلَ عليها الحجَّ.

[٢٠٨٠٠] (قوله: قضاها) أي: ولو في ذلك العام؛ لأنَّ تكرار العمرة في سنةٍ واحدةٍ جائزٌ

بخلاف الحجِّ، أفاده صاحب "الهدية"^(١)، "ط"^(٢).

[١٠٨٠١] (قوله: فقط) أي: ليس عليه عمرةٌ أخرى كما في الحجِّ، وليس مرادُهُ نفيَ الدَّم؛

لقول "الهداية"^(٣): ((وعليه دمٌّ بالرَّفْضِ أيَّهما رَفَضَ)) اهـ "ح"^(٤).

[١٠٨٠٢] (قوله: صحَّ) لأنَّه أَدَّى أفعالَهما كما التزمَ، "نهر"^(٥).

[١٠٨٠٣] (قوله: وأساءَ) أي: مع الإثمِّ؛ لِمَا صرَّحُوا به من أنَّ المكيَّ منهيٌّ عن الجمعِ بينهما

وأنَّه يَأْتُمُّ به، وقَدَّمنا^(٦) الاختلافَ في أنَّ الإساءةَ دون الكراهةِ أو فوقها والتوفيقَ بينهما، فافهم.

[١٠٨٠٤] (قوله: وذَبِحَ) أي: [٢/٤٥٦ق/ب] لتمكُّنِ النقصانِ من نسكه بارتكابِ المنهيِّ

٢٢٩/٢

عنه؛ لأنَّه قارنٌ، ولو أضافَ بعد فعلِ الأكثرِ في أشهرِ الحجِّ فتمتَّعَ، ولا تمتَّعَ ولا قرانَ لمكيَّ كما

مرَّ^(٧)، وهذا يؤيِّدُ قولَ من قال: إنَّ نفيَ التمتعِ والقرانِ لمكيَّ معناه نفيُ الحلِّ كما مرَّ، "نهر"^(٨).

أي: لا نفيَ الصَّحَّةِ.

قلت: وقد مرَّ ذلك في باب التمتعِ، وقَدَّمنا هناك^(٩) تحقيقَ قولِ ثالثٍ، وهو أنَّ تمتَّعَ المكيَّ

(١) الفتاوى الهندية: كتاب المناسك - الباب الحادي عشر في إضافة الإحرام إلى الإحرام ٢٥٤/١.

(٢) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٤١/١.

(٣) "الهداية": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١٧٨/١.

(٤) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤٣/ب - ١٤٤/أ بتصرف.

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ق ١٥٦/أ.

(٦) المقولة [٤٠٣٧] قوله: ((وقالوا إلخ)).

(٧) المقولة [١٠٣٧٨] قوله: ((ولو قرن أو تمتع جاز وأساء إلخ)).

(٨) "النهر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ق ١٥٦/أ.

(٩) المقولة [١٠٣٧٨] قوله: ((ولو قرن أو تمتع جاز وأساء إلخ)).

وهو دم جبر، وفي الآفاقي دم شكري.

(ومن أحرَمَ بحجٍّ وحجٍّ.....)

باطل وقرآنه صحيح غير جائز، فنذكره بالمراجعة.

[١٠٨٠٥] (قوله: وهو دم جبر) لأن كل دم يجب بسبب الجمع أو الرّفص فهو دم جبر وكفارة، فلا يقوم الصوم مقامه وإن كان معسراً، ولا يجوز له أن يأكل منه ولا أن يطعمه غنياً بخلاف دم الشكر، "شرح اللباب" (١).

[١٠٨٠٦] (قوله: ومن أحرَمَ بحجٍّ إلخ) شروع في القسم الثاني والثالث، أعني: إدخال الحج على مثله والعمرة على مثيلها.

واعلم أنّ الإحرام بحجّتين فصاعداً إما أن يكون على التراخي، أو معاً، أو على التعاقب، فالأوّل ما ذكره في المن، ولذا أتى بـ ((ثم))، وأمّا الأخيران ففي "النهر" (٢): ((يلزمه الحجّان عند الإمام" والثاني"، لكن يرتفض أحدهما إذا توجه سائراً في ظاهر الرواية، وقال "الثاني": عقب صيرورته محرماً بلا مهلة، وأثر الخلاف يظهر فيما إذا جئنا قبل الشروع، وقال "محمد": يلزمه في المعية أحدهما وفي التعاقب الأوّل فقط، والعمرتان كالحجّتين)) اهـ.

قلت: وأثر الخلاف لزوم دمين بالجنابة عندهما ودم واحد عند "محمد" كما في "البدائع" (٣)، واستشكله في "شرح اللباب" (٤): ((بأنه عند "الثاني" يرتفض أحدهما عقب الإحرام بلا مكثي))،

(قوله: وأثر الخلاف لزوم دمين بالجنابة عندهما، ودم واحد عند "محمد" إلخ) الذي في "الفتح": ((وتمرّة الخلاف فيما إذا جئنا قبل الشروع فعليه دمان للجنابة على إحرامين، ودم عند أبي يوسف لا يرتفاض أحدهما قبلها)) اهـ، فلعله وقع تحريف في نقل عبارة "البدائع".

(١) انظر "إرشاد الساري": باب إضافة أحد النسكين - فصل في القضايا الكلية في هذا الباب ص ١٩٩ -.

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام في ١٥٦/أ.

(٣) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأمّا بيان ما يحرم به ١٧٠/٢.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجمع بين النسكين - فصل في الجمع بين المحتين ص ١٩٥ - بصرف تقيلاً عن "الكافي".

(ثمَّ أحرَمَ يومَ النَّحرِ بِأخرَ فَإِنْ) كانَ قد (حَلَقَ لِلأوَّلِ لَزِمَهُ الأَخرُ) في العامِ القابلِ (بلا دمٍ) لانتهاهِ الأوَّلِ (ولِإِ) يَحَلِقُ لِلأوَّلِ.....

أي: فلم تكن الجناية عنده على إحرامين بل على واحدٍ، فيلزمه بالجناية دمٌ واحدٌ كقول "محمدٍ".
 (١٠٨٠٧) [قوله: ثمَّ أحرَمَ يومَ النَّحرِ بِأخرَ] قِيدَ يكونه يومَ النَّحرِ لأنَّه لو أحرَمَ بعرفاتٍ ليلاً أو نهاراً رَفَضَ الثانيةَ وعليه دَمُ الرِّفْضِ وَحِجَّةٌ وَعَمْرَةٌ، ثمَّ عند "الثاني" يرتفضُ كما مرَّ^(١)، وعند الأوَّلِ يوقوفُه كما في "المحيط"، وينبغي أَنَّهُ لو أحرَمَ ليلةَ النَّحرِ بعد الوقوفِ نهاراً أن يرتفضُ بالوقوفِ بالمزدلفة لا بعرفة؛ لأنَّه سابقٌ، "بجر"^(٢). لكنَّ قياسَ ظاهرِ الروايةِ المتقدِّمِ أن تبطلَ بالمسير إليها، "نهر"^(٣).

(١٠٨٠٨) [قوله: فَإِنْ كانَ قد حَلَقَ لِلأوَّلِ] أي: لحجِّه الأوَّلِ قبل إحرامه بالثاني.

(١٠٨٠٩) [قوله: لَزِمَهُ الأَخرُ] أي: فيبقى محرماً إلى أن [٢/ق٥٧/٤] يُؤدِّيهِ في العامِ القابلِ،

"لباب"^(٤).

(١٠٨١٠) [قوله: لانتهاهِ الأوَّلِ] لأنَّ الباقي بعد الحلقِ الرَّمِي، وبذلك لا يصيرُ جانباً بالإحرامِ

ثانياً، "نهر"^(٥). ومقتضاه أنَّ الإحرامَ الثاني وَقَعَ بعد الحلقِ وبعد طوافِ الزَّيْارَةِ أيضاً، وأنَّه لو أحرَمَ بعد الحلقِ قبل الطوافِ لَزِمَهُ دَمُ الجَمْعِ؛ لأنَّ الإحرامَ الأوَّلَ بقي في حقِّ حرمةِ النساءِ، وبه صرَّحَ "الكرمانِي"، لكنَّ المتبادرَ من المتنِ وغيره كـ "الهداية"^(٦) و"شروحه"^(٧) و"الكافي"^(٨) خلافاً؛

(١) في المقولة السابقة.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٥٦/٣ بتصرف.

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ق١٥٦/ب.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجمع بين النسكين - فصل في الجمع بين المحتين ص١٩٥ - بتصرف يسير.

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ق١٥٦/ب.

(٦) "الهداية": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١٧٩/١.

(٧) انظر "الفتح" و"العناية": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٤٦/٣، و"البنابة": ٣٧٨/٣.

(٨) "كافي النسفي": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١/ق٩٧/أ.

(فَمَعَ دَمٍ قَصَرَ) عَبَّرَ بِهِ لِيَعْمَ الْمَرْأَةَ (أَوْ لَا) لَجَنَائِيَّتِهِ عَلَى إِحْرَامِيهِ بِالتَّقْصِيرِ أَوْ التَّأْخِيرِ...

لإطلاقهم نفى الدم بعد الحلق من غير تقييد. بما بعد الطواف أيضاً، لكن قال في "شرح اللباب"^(١):
 ((إن إطلاقهم لا يُنافي تقييداً "الكرمانى") اهـ. أي: فُحْمَلُ المَطْلُوقُ عَلَى المَقْيَدِ.

قلت: لكن ما في "الكرمانى" مبني^٢ على وجوب دمٍ للجمع بين إحرامى الحج كإحرامى
 العمرة، ويأتي^(٣) الكلام فيه قريباً.

[١٠٨١١] (قوله: فَمَعَ دَمٍ) الفاء داخلة على فعلٍ مقلدٍ، أي: فيلزمه الآخر مع دمٍ.

[١٠٨١٢] (قوله: قَصَرَ أَوْ لَا) أي: إذا لم يَحْلِقْ لِلأَوَّلِ نَمَّ أَحْرَمَ بِالثَّانِي لَزِمَهُ دَمٌ سِوَاءَ حَلَقٍ

عَقَبَ الإِحْرَامَ الثَّانِي أَوْ لَا، بَلْ أُخْرَهُ حَتَّى حَجَّ فِي العَامِ القَابِلِ، وَهَذَا عِنْدَهُ، وَهَمَا يَخْصُصَانِ
 الوَجُوبَ بِمَا إِذَا حَلَقَ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُوجِبَانِ بِالتَّأْخِيرِ شَيْئاً كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٤).

[١٠٨١٣] (قوله: عَبَّرَ بِهِ) إِنْخِ) أَشَارَ إِلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ غَيْرُ قَبْدٍ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِهِ لِيَشْمَلَ الْمَرْأَةَ، لَكِنْ

فِيهِ أَنَّهُ عَبَّرَ قَبْلَهُ بِالحَلْقِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الإِحْتِبَاكِ، وَهُوَ أَنْ يُصْرِّحَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِمَا سَكَتَ
 عَنْهُ فِي الآخِرِ لِيَفِيدَ إِرَادَةَ كُلِّ مَعَ الإِحْتِصَارِ، وَمَا فِي "النَّهْرِ"^(٥): ((مَنْ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالتَّقْصِيرِ الحَلْقَ؛

إِذِ التَّقْصِيرُ لَا دَمَ فِيهِ، إِنَّمَا فِيهِ الصَّدَقَةُ)) فَقَدْ قَدَّمْنَا^(٦) أَوَّلَ الجَنَائِيَّاتِ أَنَّ الصَّوَابَ خِلَافَهُ، فَافْهَمِ.

[١٠٨١٤] (قوله: لَجَنَائِيَّتِهِ عَلَى إِحْرَامِهِ) أي: إِحْرَامِ الحَجَّةِ الثَّانِيَةِ، أَمَّا إِحْرَامُ الحَجَّةِ الأَوَّلَى فَقَدْ

انْتَهَى بِهَذَا التَّقْصِيرِ، فَلَا جَنَائِيَّةَ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: ((أَوْ التَّأْخِيرِ)) عَطَفَ عَلَى مَدْخُولِ السَّلَامِ لَا عَلَى
 ((التَّقْصِيرِ))؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الحَلْقِ عَنِ أَيَّامِ النَّحْرِ تَرْكٌ وَاجِبٌ لَا جَنَائِيَّةَ عَلَى الإِحْرَامِ، وَلَوْ أَسْقَطَ

قَوْلُهُ: ((عَلَى إِحْرَامِي)) لَكَانَ أَوَّلَى، وَأَشَارَ بِجَعْلِ العِلَّةِ لِوَجُوبِ الدَّمِ أَحَدَ هَذَيْنِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ دَمٌ

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجمع بين النسكين - فصل في الجمع بين الحجتين ص ١٩٦ - بتصرف يسير.

(٢) المقولة [١٠٨١٧] قوله: ((لا لحجتين)).

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٣/٥٥.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ق ١٥٦/١.

(٥) المقولة [١٠٤٥٥] قوله: ((أي: أزال)).

(وَمَنْ أتى بِعَمْرَةٍ إِلَّا الْخَلْقَ فَأَحْرَمَ بِأُخْرَى ذَبَحَ) الْأَصْلُ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ إِحْرَامَيْنِ لِعَمْرَتَيْنِ مَكْرُوهٌ تَحْرِيماً - فَيَلْزَمُ الدَّمُ - لَا لِحَجَّتَيْنِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ فَلَا يَلْزَمُ.....

للجمع بين إحرامَي الحجَّين؛ لأنه ليس جنائياً كما يأتي، أفاده "ح" (١).
 (١٠٨١٥) (قوله: وَمَنْ أتى بِعَمْرَةٍ إِلَّا الْخَلْقَ إلخ) قَدَّمْنَا (٢) أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْعَمْرَتَيْنِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجَّتَيْنِ، [٢/٤٥٧ق/ب] أي: فِي الزُّومِ وَالرَّفْضِ، وَوَقْتُهُ مِمَّا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَمْرَةِ كَمَا فِي "اللباب" (٣)، ثُمَّ قَالَ: ((فَلَوْ أَحْرَمَ بِعَمْرَةٍ فَطَافَ لَهَا شَوْطاً أَوْ كَلَّهُ أَوْ لَمْ يَطْفُ شَيْئاً، ثُمَّ أَحْرَمَ بِأُخْرَى لَزِمَهُ رَفْضُ الثَّانِيَةِ وَقَضَاؤُهَا وَدَمٌ لِلرَّفْضِ، وَلَوْ طَافَ وَسَعَى لِلأُولَى وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا الْخَلْقُ فَأَهْلٌ بِأُخْرَى لَزِمَتْهُ، وَلَا يَرْفُضُهَا، وَعَلَيْهِ دَمُ الْجَمْعِ، وَإِنْ حَلَقَ لِلأُولَى قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الثَّانِيَةِ لَزِمَهُ دَمٌ آخَرَ، وَلَوْ بَعْدَهُ لَا، وَلَوْ أَفْسَدَ الأُولَى - أي: بَأَنْ جَامَعَ قَبْلَ طَوَافِهَا - فَأَهْلٌ بِالثَّانِيَةِ رَفْضُهَا وَمَعْضِي فِي الأُولَى، وَلَوْ نَوَى رَفْضَ الأُولَى وَأَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ لِلثَّانِيَةِ لَمْ يَنْفَعِهِ، وَكَذَا هَذَا فِي الْحَجَّتَيْنِ)) اهـ.
 لَكِنْ قَدَّمْنَا (٤) عَنْهُ أَنَّهُ لَوْ جَمَعَ بَيْنَ عَمْرَتَيْنِ قَبْلَ السَّعْيِ لِلأُولَى تَرَفَّضُ إِحْدَاهُمَا بِالشُّرُوعِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ رَفْضٍ، فَقَوْلُهُ هُنَا: ((لَزِمَهُ رَفْضُ الثَّانِيَةِ)) فِيهِ نَظَرٌ، فَتَدْبِيرٌ. ٢٣٠/

(١٠٨١٦) (قوله: فَيَلْزَمُ الدَّمُ) أي: لَجُنَايَةِ الْجَمْعِ، وَلَا دَمٌ لِتَأْخِيرِ الْخَلْقِ هُنَا؛ لِأَنَّهُ فِي الْعَمْرَةِ غَيْرُ مَوْقِفٍ بِالزَّمَانِ - كَمَا مَرَّ (٥) - إِلَّا إِذَا حَلَقَ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الثَّانِيَةِ فَيَلْزَمُ دَمٌ آخَرَ كَمَا عَلَّمْتَهُ أَنْفَاءً (٦).
 (١٠٨١٧) (قوله: لَا لِحَجَّتَيْنِ) عَطَفَ عَلَى ((لِعَمْرَتَيْنِ))، وَقَوْلُهُ: ((فَلَا يَلْزَمُ)) أي: دَمُ الْجَمْعِ، بَلْ يَلْزَمُ دَمُ التَّأْخِيرِ أَوْ التَّقْصِيرِ فَقَطْ كَمَا مَرَّ (٧)، وَقَدْ تَبِعَ "الشارح" فِي ذَلِكَ صَاحِبَ "البحر" حَيْثُ

(١) "ح": كتاب الحج - باب الجنابات ق ١٤٤/أ.

(٢) المقولة [١٠٨٠٦] قوله: ((ومن أحرم بجمع إلخ)).

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجمع بين النسكين - فصل في الجمع بين العمرتين ص ١٩٦.

(٤) المقولة [١٠٧٩٥] قوله: ((بالخلق)).

(٥) المقولة [١٠٤٩٩] قوله: ((أو أحر الحاج)).

(٦) في المقولة السابقة.

(٧) ص ٣٥٥ - "در".

قال^(١): ((وصرحَ في "الهداية"^(٢)) بأنه - أي: الجمعَ بين إحرامي حجَّين أو عمرتين - بدعة، وأفرطَ في "غاية البيان" بقوله: إنه حرامٌ لأنه بدعة، وهو سهوٌ لما في "المحيط": والجمعُ بين إحرامي الحجِّ لا يكرهُ في ظاهر الرواية؛ لأنه في العمرة إنما كرهه لأنه يصيرُ جامعاً بينهما في الفعل؛ لأنه يؤدِّيهِما في سنةٍ واحدةٍ بخلاف الحجِّ اهـ. فلنا فرَّقَ "المصنّف" بين الحجِّ والعمرة تبعاً لـ "الجامع الصغير"^(٣)، فإنه أوجبَ دماً واحداً للحجِّ، وقال بعضُ المشايخ: يجب دمٌ آخرٌ للجمع تبعاً لرواية "الأصل"^(٤)، وقد علمتُ أنّ الفرقَ بينهما ظاهرُ الرواية))، هذا خلاصةُ ما في "البحر".

أقول: وفي "المعراج" عن "الكافي"^(٥): ((قيل: لا خلافَ بين الروائين، أي: رواية "الجامع الصغير" ورواية "الأصل"؛ لأنه سكتَ في "الجامع" عن إيجابِ الدمِّ للجمع وما نفاه، وقيل: بل فيه روايتان)) اهـ.

وفي "شرح اللباب"^(٦): ((وقالوا: فيه روايتان أصحُّهما الوجوبُ، وبه صرحَ "التمرتاشي" وغيره، وقيل: ليس إلا روايةُ الوجوب، قال "ابن الهمام"^(٧): وهو الأوجه)) اهـ. وتعبَّ "ابن الهمام" ما في [٢/٤٥٨ق/٤] "المحيط": ((بأنَّ كونه يتمكّنُ من أداء العمرة الثانية في سنةٍ لا يُوجبُ الجمعَ بينهما فعلاً، فاستوى الحجُّ والعمرة)).

قلت: وكتابُ "الأصل" - وهو "المبسوط" - من كتبِ ظاهر الرواية أيضاً، فلنا صحَّحوا روايةَ الوجوب بناءً على تحقُّق اختلافِ الرواية، وإلا فالأصلُ عدمه، فإنَّ كلاً من "الأصل"

(١) "البحر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٥٥/٣ بتصرف.

(٢) "الهداية": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١٧٩/١.

(٣) "الجامع الصغير": كتاب الحج - باب في الرجل يضيئ إلى إحرامه إحراماً ص ١٦٣ - ١٦٤.

(٤) "الأصل": كتاب المناسك - باب الذي يفوته الحج ٤٣٩/٢.

(٥) "كافي النسفي": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١/٩٧ ب بتصرف.

(٦) انظر "إرشاد الساري": كتاب الجمع بين التمسكين - فصل في الجمع بين العمرتين ص ١٩٦ - ١٩٧.

(٧) "الفتح": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٤٨/٣.

(آفاقيُّ أَحْرَمَ بِحِجِّ ثُمَّ) أَحْرَمَ (بِعِمْرَةٍ لَزِمَاهُ).....

و"الجامع" من كتب الإمام "محمد"، فالظاهر أنَّ ما أطلقه في أحدهما محمولٌ على ما قيده في الآخر، فلذا استوجبه في "الفتح"^(١): ((أنه ليس نعمةً إلا روايةً الوجوب))، ويؤيده ما مرَّ^(٢) من كلام "الهداية" و"غاية البيان"، فقوله في "البحر": ((إنه سهو)) مما لا ينبغي، كيف وقد قال في "التارخانية"^(٣): ((الجمع بين إحرام الحجِّ والعمرة بدعة))؟ وفي "الجامع الصغير العتايي"^(٤): ((حرام؛ لأنه من أكبر الكبائر، هكذا روي عن النبي ﷺ^(٥))). اهـ.

[١٠٨١٨] (قوله: آفاقيُّ إلخ) شروعٌ في القسم الرابع.

[١٠٨١٩] (قوله: ثُمَّ أَحْرَمَ بِعِمْرَةٍ) أي: قبل أن يشرع في طواف القدوم، "باب"^(٦). ويدلُّ عليه المقابلة بقوله: ((فإن طاف له))، أي: شرع فيه ولو قليلاً كما تعرفه قريباً^(٧)، وقدَّمناه^(٨) في أوَّلِ باب القرآن، ولم يتقدَّم خلافه، فافهم.

[١٠٨٢٠] (قوله: لَزِمَاهُ) لأنَّ الجمع بينهما مشروعٌ في حقِّ الآفاقيِّ، فيصيرُ بذلك قارناً، لكنه

(قوله: وقد قال في "التارخانية": الجمع بين إحرام الحجِّ والعمرة بدعة) عبارتها - على ما في "السندي" - ((الجمع بين إحرامي الحجِّ وإحرامي العمرة بدعةٌ إلخ)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٤٨/٣.

(٢) في هذه المقالة.

(٣) "التارخانية": كتاب المناسك - الفصل الثالث عشر في الجمع بين الإحرامين ٥٤١/٢. وعبارته فيها: ((والجمع بين إحرامي الحج أو إحرامي العمرة بدعة)).

(٤) هو شرح أبي نصر - وقيل: أبو القاسم - أحمد بن محمد بن عمر العتايي البخاري (ت ٥٨٦هـ) على "الجامع الصغير" للإمام محمد. ("كشف الظنون" ٥٦٣/١، "الجواهر المضية" ٢٩٨/١).

(٥) لم نثر على تخريج الحديث فيما بين أيدينا من المصادر الحديثة.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجمع بين التمسكين - فصل في الجمع بين العمرتين ص ١٩٧.

(٧) المقالة [١٠٨٢٥] قوله: ((فإن طاف له)).

(٨) المقالة [١٠٣٠٠] قوله: ((أو بعده)).

في "السندي" -: ((الجمع بين إحرامي الحج وإحرامي العمرة بدعة إلخ)) اهـ.

وصار قارناً مُسيئاً (و) لذا (بطلت) عمرته (بالوقوف قبل أفعالها) لأنها لم تُشرع
مرتبةً على الحج (لا بالتوجه) إلى عرفة.....

أخطأ السنّة فيصيرُ مسيئاً، "هداية"^(١). لأنّ السنّة في القران أن يُحرّمَ بهما معاً، أو يُقدّمَ إحرامَ
العمرة على إحرام الحجّ، "زيلعي"^(٢). لكنّ الثاني يُسمّى تمتعاً عرفاً.

[١٠٨٢١] (قوله: وصار قارناً مُسيئاً) قال في "شرح اللباب"^(٣): ((وعليه دمٌ شكر؛ لقلّة إساءته

ولعدم وجوبِ رفضِ عمرته)) اهـ.

قلت: والأولى أن يقول: ولعدمِ ندبِ رفضِ عمرته، بخلاف ما إذا أحرّمَ لها بعد طواف

القدم للحجّ فإنه يُندبُ رفضها كما يأتي^(٤).

[١٠٨٢٢] (قوله: كما مر^(٥)) أي: في أوائلِ باب القران.

[١٠٨٢٣] (قوله: ولذا بطلت عمرته) المناسب أن يقدّمَ عليه قوله الآتي: ((لأنها لم تُشرع

إلخ))؛ لأنّ كونه صار قارناً مسيئاً معلّلٌ بكونِ العمرة لم تُشرع مرتبةً على الحجّ، وبطلانِ عمرته
بالوقوف مفرّغٍ على هذا التعليل كما يُعلّم من "الهداية"^(٦) وغيرها، فافهم.

[١٠٨٢٤] (قوله: بالوقوف) أي: إذا وقّف بعرفة قبل أن يدخل مكة فقد صار رافضاً لعمرته

بالوقوف، وإن توجه إلى عرفات ولم يقف بها بعد لا يصيرُ رافضاً؛ لأنه يصيرُ قارناً، "زيلعي"^(٧).

(١) "الهداية": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١٧٩/١.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٧٥/٢.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب إضافة النسكين ص ١٩٨.

(٤) ص ٣٦٠-٣٦١ - "در".

(٥) في هامش "م": ((قول المحشي: (كما مر) ليس في نسخ الشارح التي بين أيدينا. اهـ مصححه)). نقول: وليس

في النسخ التي بين أيدينا أيضاً.

(٦) "الهداية": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١٧٩/١.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٧٦/٢.

((نوهه)) "ب" يا (٧).

(فإن طاف له طواف القدوم ثم أحرَمَ بها فمَضَى عليهما ذَبِح).....

والمراد أنه أحرَمَ بالعمرة ولم يأتِ بأكثر أشواطها [٢/٤٥٨ق/ب] حتى وقف بعرفات، فالإتيان بالأقل كالعدم، "بحر"^(١). فالمراد بقوله: ((قبل أفعالها)) أكثر أشواطها.

[١٠٨٢٥] (قوله: فإن طاف له) أي: للحج ولو شوطاً كما ذكره في "البحر"^(٢) في باب القران، وقال في "الفتح"^(٣): ((وإن أدخل إحرام العمرة على إحرام الحج فإن كان قبل أن يطوف شيئاً من طواف القدوم فهو قارئ مسيء، وعليه دم شكر، وإن كان بعدما شرع فيه ولو قليلاً فهو أكثر إساءة، وعليه دم)) اهـ. وقدّمنا^(٤) مثله في باب القران عن "اللباب" و"شرحه".
فهذا نص صريح في وجوب الدم في صورتين، وأن الأول دم شكر - أي: اتفاقاً - والثاني دم جبر أو شكر على الخلاف الآتي^(٥)، وفي أن المراد بالطواف فيهما الشروع فيه ولو شوطاً، فافهم. وأما ما قدّمناه^(٦) آنفاً عن "البحر" من أن الأقل كالعدم فذاك في طواف العمرة، والكلام في طواف الحج، فافهم.

[١٠٨٢٦] (قوله: فمضى عليهما)^(٧) قال "الزيلعي"^(٨): ((المراد بالمضي عليهما^(٩) أن يُقدّم أفعال العمرة على أفعال الحج؛ لأنه قارئ على ما بيننا، ولكنه أساء أكثر من الأول حيث أحرَمَ إحرام العمرة عن طواف الحج، أي: طواف القدوم، غير أنه ليس يركن فيه، فيمكنه أن يأتي بأفعال العمرة ثم بأفعال الحج ويجب عليه دم)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٥٦٠-٥٧٠.

(٢) "البحر": كتاب الحج ٢/٢٨٣.

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٤٧٠/٣.

(٤) المقولة [١٠٣٠٠] قوله: ((أو بعده)).

(٥) المقولة [١٠٨٢٧] قوله: ((وهو دم جبر)).

(٦) في المقولة السابقة.

(٧) في "ب": ((عليها)).

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٧٦٠/٢.

(٩) في "ب": ((عليها)).

وهو دمٌ جَبْرٍ (وَنُدِبَ رَفْضُهُمَا) لتَأْكُذِهِ بطوافه (فإن رَفَضَ قَضَى) لصَحَّةِ الشُّرُوعِ فيها (وأراقَ دماً) لَرَفْضِهَا.

(حَجَّ فَأَهْلًا بِعِمْرَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (بَعْدَهُ لَزِمْتَهُ).....)

[١٠٨٢٧] (قَوْلُهُ: وهو دمٌ جبْرٍ) أي: على ما اختارَهُ "فخر الإسلام"، ودمٌ شكْرٍ على ما اختارَهُ "شمس الأئمة"، وثمرتُهُ تظهِرُ في جوازِ الأكلِ، "زَيْلَعِي"^(١). وصَحَّحَ الأوَّلَ في "الهداية"^(٢)، واختارَ الثاني في "الفتح"^(٣)، وقَوَّاهُ وأطالَ الكلامَ فيه، "بجر"^(٤). قلت: وكذا اختارَهُ في "اللباب"^(٥)، وعَبَّرَ عن الأوَّلِ بـ ((قيل)).

٢٣١/٢

[١٠٨٢٨] (قَوْلُهُ: لتَأْكُذِهِ بطوافِهِ) أي: لأنَّ إحرَامَ الحَجِّ قد تَأَكَّدَ بشيءٍ من أعمالِهِ بخلاف ما إذا لم يَطْفُفَ للحَجِّ، "هداية"^(٦). أي: فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ رَفْضُهَا لَعَدَمِ تَأْكُذِهِ؛ لأنَّهُ لم يَقدِّمَ إلَّا الإحرَامَ ولا ترتيبَ فيه، أمَّا هنا فقد فَاتَهُ الترتيبُ من وجهِ لتَقْدِيمِ طَوافِ القُدُومِ، وإنَّما لم يَجِبِ الرِّفْضُ لأنَّ المُوَدَّى ليس بركنِ الحَجِّ كما في "الزَيْلَعِي"^(٧).

[١٠٨٢٩] (قَوْلُهُ: قَضَى) أي: العِمْرَةَ، وقولُهُ: ((لصَحَّةِ الشُّرُوعِ)) أي: وهي مما يَلزِمُ بالشُّرُوعِ، "ط"^(٨).

[١٠٨٣٠] (قَوْلُهُ: حَجَّ إلخ) من تَمَّتِ المسأَلَةُ التي قَبْلَهَا؛ لأنَّ ما مرَّ^(٩) فيما إذا أَدخَلَ العِمْرَةَ

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٧٦/٢.

(٢) "الهداية": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١٧٩/١.

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٥٠/٣.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٥٧/٣.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب إضافة أحد النسكين ٩٨-١.

(٦) "الهداية": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١٧٩/١.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٧٦/٢.

(٨) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٤٢/١.

(٩) ص ٣٥٩ - وما بعدها "در".

بالشروع لكن مع كراهة التحريم (ورفضت) وجوباً تخلصاً من الإثم (وقضيت مع دم) للرفض (وإن مَضَى) عليها (صحَّ وعليه دم) لإرتكاب الكراهة، فهو دمٌ جَبْرٌ

على الحجِّ قبل الوقوف بعد الشروع في طواف القدوم أو قبله، وهذا فيما لو أدخلها بعد الوقوف قبل الحلق أو طواف الزيارة، أو بعده في يوم النحر أو أيام التشريق كما أفاده في [٢/٤٥٩ق/٤٥٩] "اللباب" (١)، وصرَّح فيه: ((بأنه لا يكون قارناً))، لكنه خلاف ظاهر ما يأتي (٢).

[١٠٨٣١] (قوله: بالشروع) لأنَّ الشروع فيها مُلزمٌ كما مرَّ (٣).

[١٠٨٣٢] (قوله: ورفضت) حكى فيه خلافاً في "الهداية" (٤) بقوله: ((وقيل: إذا حلق للحجِّ

ثمَّ أحرَمَ لا يرفضها على ظاهر ما ذكرَ في "الأصل" (٥)، وقيل: يرفضها احترازاً عن النهي، قال الفقيه "أبو جعفر": (ومشايخنا على هذا) اهـ. أي: على وجوب الرِّفض وإن كان بعد الحلق، وصحَّحهُ المتأخرون؛ لأنَّه بقي عليه واجباتٌ من الحجِّ كالرَّمي وطواف الصِّدْر وسنة المبيت، وقد كُرِهت العمرة في هذه الأيام، فيكونُ بانياً أفعال العمرة على أفعال الحجِّ بلا ريب، كذا في "الفتح" (٦).

قلت: وظاهره أنه قارنٌ مُسيءٌ، تأمل.

[١٠٨٣٣] (قوله: صحَّ) لأنَّ الكراهة لمعنى في غيرها، وهو كونه مشغولاً في هذه الأيام بأداء

بقية أعمال الحجِّ، "هداية" (٧).

[١٠٨٣٤] (قوله: لارتكاب الكراهة) أي: لجمعه بينهما إمَّا في الإحرام أو في الأعمال الباقية،

(١) انظر "إرشاد الساري": باب إضافة أحد النسكين ص ١٩٨-١٩٩.

(٢) المقولة [١٠٨٣٢] قوله: ((ورفضت)).

(٣) المقولة [١٠٨٢٩] قوله: ((قضى)).

(٤) "الهداية": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١/١٧٩-١٨٠.

(٥) "الأصل": كتاب المناسك - باب الجمع بين إحرامين ٢/٤٤٤.

(٦) "الفتح": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٣/٥٠-٥١.

(٧) "الهداية": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١/١٧٩.

(فائتُ الحجِّ إذا أحرَمَ.....)

"هداية"^(١). أي: في الإحرامِ إن أحرَمَ بالعمرة قبل الحلق، وفي الأعمال إن أحرَمَ بعده، "معراج". ويلزمُ من الأوَّل الثاني بلا عكسٍ.

(تنبية)

قال في "شرح اللباب"^(٢) بعد تقريرِ حكم المسألة: ((ومنه يُعلَمُ مسألةٌ كثيرةٌ الوقوعُ لأهلِ مكَّةَ وغيرِهِم أَنَّهُم قد يعتمرون قبل أن يسعوا لحجِّهم)) اهـ. أي: فيلزمُهُم دَمُ الرِّفْضِ أو دَمُ الجَمْعِ، لكن مقتضى تقييدهم الإحرامَ بالعمرة يومَ النَّحْرِ أو أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ لو كان بعد هذه الأيَّام لا يلزمُ الدَّمُ، لكن يُخالِفُهُ ما علمته من تعليل "الهداية"، فالسَّعْيُ وإن جاز تأخيرُهُ عن أَيَّامِ النَّحْرِ والتَّشْرِيقِ لكنَّهُ إذا أحرَمَ بالعمرة قبله يصيرُ جامعاً بينها وبين أعمالِ الحجِّ.

ويظهِرُ لي أَنَّ العِلَّةَ في الكراهةِ ولزومِ الرِّفْضِ هي الجَمْعُ أو وقوعُ الإحرامِ في هذه الأيَّامِ، فأَيُّهُمَا وَجَدَ كفى، لكن لَمَّا كانت هذه الأيَّامُ هي أَيَّامُ أداءِ بَقِيَّةِ أعمالِ الحجِّ على الوجهِ الأكملِ قَبِلُوا بها كما يَشِيرُ إليه ما قَدَّمناه^(٣) عن "الهداية"، وكذا قولُهُ فيها معللاً لِلزُّومِ الرِّفْضِ: ((لأنَّهُ قد أَدَّى ركنَ الحجِّ، فيصيرُ بنايَا أفعالِ العمرة على أفعالِ الحجِّ من كُلِّ وجهٍ، وقد كُرِهتِ العمرةُ في هذه الأيَّامِ أيضاً، فلهذا يلزمُهُ رِفْضُهَا)) اهـ. فقوله: ((وقد كُرِهتِ إلخ)) بيانٌ للعِلَّةِ الأخرى، ولَمَّا لم يأتِ بها على طريقِ التعليلِ كما أتى بما قبلها صرَّحَ بكونها عِلَّةً أيضاً بقوله: ((فلهذا يلزمُهُ رِفْضُهَا)).

[١٠٨٣٥] (قوله: فائتُ الحجِّ إلخ) مِن تَمَمَةِ [٢/٤٥٩ق/ب] ما قبله أيضاً، ولذا قال في "الهداية"^(٤): ((فإن فائتُ الحجِّ)) بالفاء التفرعية، فهو إشارةٌ إلى أنَّ ما مرَّ^(٥) من المنع عن الجمع

(١) "الهداية": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الأحرام ١/١٧٩.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب القران - فصل: ولا يشترط لصحة القران ص ١٧٤.

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) "الهداية": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الأحرام ١/١٨٠.

(٥) في المقولة السابقة.

به أو بها وجب الرفض) لأن الجمع بين إحرامين لحجتين أو لعمرتين غير مشروع (و) لَمَّا فَاتَهُ الْحَجُّ بَقِيَ فِي إِحْرَامِهِ، فَيَلْزُمُهُ أَنْ (يَتَحَلَّلَ) عَنِ إِحْرَامِ الْحَجِّ (بِأَفْعَالِ الْعِمْرَةِ،

لا فرق فيه بين من أدرك الحج ومن فاتهُ.

[١٠٨٣٦] (قوله: به أو بها) أي: بالحج أو بالعمرة.

[١٠٨٣٧] (قوله: لأن الجمع إلخ) بيانه أن فائت الحج حاج إحراماً - لأن إحرام الحج باقٍ -

ومعتمر أداء؛ لأنه يتحلل بأفعال العمرة من غير أن ينقلب إحرامه إحرام العمرة، فإذا أحرَمَ بِحِجَّةٍ يصيرُ جامعاً بين الحجتين إحراماً، وهو بدعة فيرفضها، وإن أحرَمَ بعمرة يصيرُ جامعاً بين العمرتين أفعالاً، وهو بدعة أيضاً فيرفضها، كذا في "الزيلعي"^(١) وغيره.

واعلم أن في كلام "الشارح" هنا أمرين:

الأول: أنه كان ينبغي أن يقول: لأن الجمع بين حجتين أو عمرتين بإسقاط قوله:

((إحرامين))؛ لما علمت من أن اللازم من الإحرام بعمرة هو الجمع بين عمرتين أفعالاً لا إحراماً؛

إذ لم ينقلب إحرام الحج إحرام عمرة.

والثاني: أن قوله: ((غير مشروع)) مخالف لما مشى عليه أولاً من أن الجمع بين إحرامي

العمرتين مكروه دون الحجتين في ظاهر الرواية، فإن غير المشروع ما نهى الشارع عن فعله

أو تركه، ومن جعلته المكروه، والمشروع بخلافه، فلا يتناول المكروه كما في "القهستاني"

على "الكيدانية".

قلت: ويمكن الجواب عن الأول بأن قوله: ((أو لعمرتين)) معطوف على الظرف المتعلق

بالجمع، فيتعلق به أيضاً لا بد ((إحرامين)) بقرينة إعادته حرف الجر، وعن الثاني بأنه مشى

على الرواية الثانية، وقد علمت ترجيحها أيضاً، فلا مانع منه، فافهم.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٧٦/٢.

ثمَّ بعده (يقضي) ما أحرَمَ به لصحة الشُّروع (ويذبح) للتحلُّل قبل أوانه للرَّفْض.

﴿بابُ الإحصار﴾

هو لغة: المنع، وشرعاً: منع عن ركنين.....

[١٠٨٣٨] (قوله: وبعده^(١)) أي: بعد التحلُّل بأفعالِ العمرة.

[١٠٨٣٩] (قوله: للرَّفْض) أي: رفض ما أحرَمَ به ثانياً، وهو علةٌ للتحلُّل، وفي بعض

النسخ: ((بالرَّفْض))، وفيه قلب؛ لأنَّ الرَّفْضَ المطلوبَ منه يكونُ بالتحلُّل، أي: بالخلقِ أو بفعلِ شيءٍ من المحظورات مع الثبوتِ كما مرَّ^(٢)، فالأولى عبارة "البحر"^(٣) وغيره، وهي: ((الرَّفْضُ بالتحلُّلِ قبل أوانه))، فافهم، والله سبحانه أعلم.

﴿بابُ الإحصار﴾

لَمَّا كان التحلُّلُ بالإحصار نوعَ جنائيةٍ - بدليل أن ما يلزمُه ليس له أن يأكلَ منه - ذكره

عقبَ الجنائيات، وأحرَّه لأنَّ مبناه على الاضطرارِ وتلك على الاختيار، "نهر"^(٤).

[١٠٨٤٠] (قوله: لغة المنع) أي: بخوفٍ أو مرضٍ أو عجزٍ، أمَّا لو منعه علوٌّ بجسٍ في سجنٍ

أو مدينةٍ فهو حصرٌ كما في "الكشاف"^(٥) [٢/٤٦٠ق/أ] وغيره، وفي "المغرب"^(٦): ((أنَّ هذا هو

المشهور))، وتأمَّه في "شرح ابن كمال".

[١٠٨٤١] (قوله: وشرعاً: منع عن ركنين) هما الوقوفُ والطوافُ في الحجِّ، لكنَّ سيأتي^(٧)

(١) في هامش "م": ((قول المحشي: وبعده)) الذي في نسخ الشارح التي بأيدينا: ((ثم بعده)). نقول: ومثله في نسخ الشارح التي بأيدينا.

(٢) المقولة [١٠٧٩٥] قوله: ((بالخلق)).

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٥٧/٣.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الإحصار ق ١٥٦/ب.

(٥) "الكشاف": ٣٤٤/١.

(٦) "المغرب": مادة ((حصر)).

(٧) المقولة [١٠٨٧٢] قوله: ((وعلى المعتز عمرة)).

(١) "نهر": "نهر".

(٢) "بالخلق": "بالخلق".

(٣) "البحر": "البحر".

(٤) "النهر": "النهر".

﴿إذا أُحصِرَ بعدُوٌّ أو مرضٍ﴾ أو موتٍ محرّمٍ أو هلاكٍ نفقةً.....

أنَّ العمرة يتحقّق فيها الإحصارُ ولها ركنٌ واحدٌ وهو الوقوفُ[❖]، وفي بعض النسخ^(١): ((عن ركنٍ)) بالإفراد، والمرادُ به الماهيةُ، أي: عمّا هو ركنُ النسكِ متعدّداً أو متّحداً، تأمّل.

[١٠٨٤٢] (قوله: بعدوٌّ أو مرضٍ أو سبّح.

[١٠٨٤٣] (قوله: أو مرضٍ) أي: يزدادُ بالذهاب.

[١٠٨٤٤] (قوله: أو موتٍ محرّمٍ) أرادَ به مَنْ لا تحرمُ خلوته بالمرأة فيشملُ زوجها،

وكموتها عندهما ابتداءً، فلو أحرمتَ وليس لها محرّمٌ ولا زوجٌ فهي مُحَصَّرَةٌ كما في "اللباب"^(٢) و"البحر"^(٣).

ثمّ هذا إذا كان بينها وبين مكّة مسيرةٌ سفرٍ وبلّؤها أقلُّ منه، أو أكثرُ لكنْ يمكنها المقامُ في موضعها، وإلا فلا إحصارَ فيما يظهر.

[١٠٨٤٥] (قوله: أو هلاكٍ نفقةً) فإنْ سُرِقَتْ نفقتهُ إنْ قدرَ على المشي فليس بمحصّرٍ،

﴿بابُ الإحصارِ﴾

(قوله: ولها ركنٌ واحدٌ وهو الوقوفُ) حقّه: الطّواف.

(قوله: فإنْ سُرِقَتْ نفقتهُ إنْ قدرَ على المشي إلخ) قال "القارئ": ((هذه الشرطيّة ليست في محلّها، بل موضوعها هلاكُ الرّاحلة، فهلاكُ النفقة إحصارٌ على الإطلاق، إلا إذا كان قريباً من غرفةٍ أو مكّة بحيث لا يحتاجُ في تلك المسافة إلى وجودِ نفقةٍ)) اهـ "سندي". وتأمّل الكلام فيه.

(قوله - في الهامش -: فإنْ حُيِسَ في سجنٍ أو دارٍ قيل: حُصِرَ إلخ) لكنْ هذا طريقةٌ أخرى غيرُ ما قاله "ابن كمال"، فإنْ طريقته مبنيةٌ على أنه يقالُ في الأمرِ الغيرِ الحسيّ: إحصارٌ، وفي المحسوسِ يقالُ: حَصَرَ.

❖ لعله الطّواف اهـ منه. والحاصلُ أنَّ الحصرَ هو المنعُ في مكانٍ عن الخروجِ، والإحصارُ المنعُ عن الوصولِ إلى المطلوبِ بمرضٍ أو عدوٍّ، فلا يردُ إجماعُ المفسرينَ على أنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحْصِرْتُمْ﴾ نزلت في المنعِ من العدوِّ؛ لأنَّ الإحصارَ أعمُّ من الحصرِ لشموله منعَ العدوِّ وغيره؛ بخلافِ الحصرِ، ولهذا نقلَ بعضُ شراحِ "الهداية" عن "تفسير القنبي": الإحصارُ هو أنْ يعرضَ للرجلِ ما يحولُ بينه وبين الحجِّ من مرضٍ أو كسرٍ أو عدوٍّ، يقالُ: أحصرَ الرجلُ إحصاراً فهو محصرٌ؛ فإنْ حبسَ في سجنٍ أو دارٍ، قيل: حُصِرَ فهو محصورٌ. اهـ منه.

(١) كسعة "و" و"ط".

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار ص-٢٧٣.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الإحصار ٥٨/٣.

وإلا فمحصراً، وإن قدرَ عليه للحال إلا أنه يخافُ العجزَ في بعض الطريق جاز له التحللُ،
"باب" (١). وظاهرُ كلامهم هذا أن المراد بالنفقة ما يشملُ الرَّاحلة، تأمل.

(تتمّة)

زاد في "اللباب" (٢) مما يكونُ به محصراً أموراً أُخرَ منها: ((العدة، فلو أهلتُ بالحجِّ فطلقها زوجها ولزمتها العدةُ صارتُ مُحَصَّرَةً ولو مقيمةً أو مسافرةً معها محرِّمٌ، ومنها: لو ضلَّ عن الطريق، لكن إن وجدَ مَنْ يعثُ الهدى معه فذلك الرَّجُلُ يَهْدِيهِ إلى الطريق، وإلا فلا يمكنُ التحللُ لعجزه عن تبليغِ الهدى مَجَلَّةً، قال في "الفتح" (٣): فهو كالمحصرِ الذي لم يقدرْ على الهدى، ومنها: منعُ الزَّوجِ زوجته إذا أحرمتْ بنفلٍ بلا إذنه، أو المولى مملوكُهُ عبداً كان أو أمةً، فلو بإذنه أو أحرمتْ بفرضٍ فغيرُ محصورةٍ لو لها محرِّمٌ أو خرجَ الزَّوجُ معها، وليس له منعها وتحليلها، وهذا لو إحصارها بالفرض في أشهرِ الحجِّ، أو قبلها في وقتِ خروجِ أهلِ بلدها، أو قبله بأيامٍ يسيرةً، وإلا فله منعها، وأمَّا المملوكُ فيكره لمولاه منعه بعد الإحصار بإذنه وهو محصراً، وليس لزوجِ الأمةٍ منعها بعد إذن المولى.

واعلم أن كلَّ مَنْ مُنِعَ عن المضيِّ في مُوجِبِ الإحصار لحقَّ العبدُ فإنه يتحللُ بغيرِ الهدى، فإذا أحرمتِ المرأةُ أو العبدُ بلا إذنِ الزَّوجِ أو المولى فلهما أن يُحلَّلاهما في الحال كما سيأتي (٤) بيانهُ آخرَ الحجِّ، ولا يتوقَّفُ على ذبيحٍ، وعلى [٢/ق/٤٦٠/ب] المرأةُ أن تبعثَ الهدى أو ثمنه إلى الحرم، وعليها إن كان إحصارها بحجٍِّ وعمره، وإن بعمره فعمره، بخلاف ما لو مات زوجها أو محرِّمها في الطريق فلا تتحللُ إلا بالهدى، ولعلَّ الفرقَ أن إحصارها حقيقيً، والأوَّلُ حكميُّ،

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار ص ٢٧٣-٢٧٤..

(٢) ٢١٨٥ - ٢١٨٦ - ٢١٨٧ - ٢١٨٨ - ٢١٨٩ - ٢١٩٠ - ٢١٩١ - ٢١٩٢ - ٢١٩٣ - ٢١٩٤ - ٢١٩٥ - ٢١٩٦ - ٢١٩٧ - ٢١٩٨ - ٢١٩٩ - ٢٢٠٠ - ٢٢٠١ - ٢٢٠٢ - ٢٢٠٣ - ٢٢٠٤ - ٢٢٠٥ - ٢٢٠٦ - ٢٢٠٧ - ٢٢٠٨ - ٢٢٠٩ - ٢٢١٠ - ٢٢١١ - ٢٢١٢ - ٢٢١٣ - ٢٢١٤ - ٢٢١٥ - ٢٢١٦ - ٢٢١٧ - ٢٢١٨ - ٢٢١٩ - ٢٢٢٠ - ٢٢٢١ - ٢٢٢٢ - ٢٢٢٣ - ٢٢٢٤ - ٢٢٢٥ - ٢٢٢٦ - ٢٢٢٧ - ٢٢٢٨ - ٢٢٢٩ - ٢٢٣٠ - ٢٢٣١ - ٢٢٣٢ - ٢٢٣٣ - ٢٢٣٤ - ٢٢٣٥ - ٢٢٣٦ - ٢٢٣٧ - ٢٢٣٨ - ٢٢٣٩ - ٢٢٤٠ - ٢٢٤١ - ٢٢٤٢ - ٢٢٤٣ - ٢٢٤٤ - ٢٢٤٥ - ٢٢٤٦ - ٢٢٤٧ - ٢٢٤٨ - ٢٢٤٩ - ٢٢٥٠ - ٢٢٥١ - ٢٢٥٢ - ٢٢٥٣ - ٢٢٥٤ - ٢٢٥٥ - ٢٢٥٦ - ٢٢٥٧ - ٢٢٥٨ - ٢٢٥٩ - ٢٢٦٠ - ٢٢٦١ - ٢٢٦٢ - ٢٢٦٣ - ٢٢٦٤ - ٢٢٦٥ - ٢٢٦٦ - ٢٢٦٧ - ٢٢٦٨ - ٢٢٦٩ - ٢٢٧٠ - ٢٢٧١ - ٢٢٧٢ - ٢٢٧٣ - ٢٢٧٤ - ٢٢٧٥ - ٢٢٧٦ - ٢٢٧٧ - ٢٢٧٨ - ٢٢٧٩ - ٢٢٨٠ - ٢٢٨١ - ٢٢٨٢ - ٢٢٨٣ - ٢٢٨٤ - ٢٢٨٥ - ٢٢٨٦ - ٢٢٨٧ - ٢٢٨٨ - ٢٢٨٩ - ٢٢٩٠ - ٢٢٩١ - ٢٢٩٢ - ٢٢٩٣ - ٢٢٩٤ - ٢٢٩٥ - ٢٢٩٦ - ٢٢٩٧ - ٢٢٩٨ - ٢٢٩٩ - ٢٣٠٠ - ٢٣٠١ - ٢٣٠٢ - ٢٣٠٣ - ٢٣٠٤ - ٢٣٠٥ - ٢٣٠٦ - ٢٣٠٧ - ٢٣٠٨ - ٢٣٠٩ - ٢٣١٠ - ٢٣١١ - ٢٣١٢ - ٢٣١٣ - ٢٣١٤ - ٢٣١٥ - ٢٣١٦ - ٢٣١٧ - ٢٣١٨ - ٢٣١٩ - ٢٣٢٠ - ٢٣٢١ - ٢٣٢٢ - ٢٣٢٣ - ٢٣٢٤ - ٢٣٢٥ - ٢٣٢٦ - ٢٣٢٧ - ٢٣٢٨ - ٢٣٢٩ - ٢٣٣٠ - ٢٣٣١ - ٢٣٣٢ - ٢٣٣٣ - ٢٣٣٤ - ٢٣٣٥ - ٢٣٣٦ - ٢٣٣٧ - ٢٣٣٨ - ٢٣٣٩ - ٢٣٤٠ - ٢٣٤١ - ٢٣٤٢ - ٢٣٤٣ - ٢٣٤٤ - ٢٣٤٥ - ٢٣٤٦ - ٢٣٤٧ - ٢٣٤٨ - ٢٣٤٩ - ٢٣٥٠ - ٢٣٥١ - ٢٣٥٢ - ٢٣٥٣ - ٢٣٥٤ - ٢٣٥٥ - ٢٣٥٦ - ٢٣٥٧ - ٢٣٥٨ - ٢٣٥٩ - ٢٣٦٠ - ٢٣٦١ - ٢٣٦٢ - ٢٣٦٣ - ٢٣٦٤ - ٢٣٦٥ - ٢٣٦٦ - ٢٣٦٧ - ٢٣٦٨ - ٢٣٦٩ - ٢٣٧٠ - ٢٣٧١ - ٢٣٧٢ - ٢٣٧٣ - ٢٣٧٤ - ٢٣٧٥ - ٢٣٧٦ - ٢٣٧٧ - ٢٣٧٨ - ٢٣٧٩ - ٢٣٨٠ - ٢٣٨١ - ٢٣٨٢ - ٢٣٨٣ - ٢٣٨٤ - ٢٣٨٥ - ٢٣٨٦ - ٢٣٨٧ - ٢٣٨٨ - ٢٣٨٩ - ٢٣٩٠ - ٢٣٩١ - ٢٣٩٢ - ٢٣٩٣ - ٢٣٩٤ - ٢٣٩٥ - ٢٣٩٦ - ٢٣٩٧ - ٢٣٩٨ - ٢٣٩٩ - ٢٤٠٠ - ٢٤٠١ - ٢٤٠٢ - ٢٤٠٣ - ٢٤٠٤ - ٢٤٠٥ - ٢٤٠٦ - ٢٤٠٧ - ٢٤٠٨ - ٢٤٠٩ - ٢٤١٠ - ٢٤١١ - ٢٤١٢ - ٢٤١٣ - ٢٤١٤ - ٢٤١٥ - ٢٤١٦ - ٢٤١٧ - ٢٤١٨ - ٢٤١٩ - ٢٤٢٠ - ٢٤٢١ - ٢٤٢٢ - ٢٤٢٣ - ٢٤٢٤ - ٢٤٢٥ - ٢٤٢٦ - ٢٤٢٧ - ٢٤٢٨ - ٢٤٢٩ - ٢٤٣٠ - ٢٤٣١ - ٢٤٣٢ - ٢٤٣٣ - ٢٤٣٤ - ٢٤٣٥ - ٢٤٣٦ - ٢٤٣٧ - ٢٤٣٨ - ٢٤٣٩ - ٢٤٤٠ - ٢٤٤١ - ٢٤٤٢ - ٢٤٤٣ - ٢٤٤٤ - ٢٤٤٥ - ٢٤٤٦ - ٢٤٤٧ - ٢٤٤٨ - ٢٤٤٩ - ٢٤٥٠ - ٢٤٥١ - ٢٤٥٢ - ٢٤٥٣ - ٢٤٥٤ - ٢٤٥٥ - ٢٤٥٦ - ٢٤٥٧ - ٢٤٥٨ - ٢٤٥٩ - ٢٤٦٠ - ٢٤٦١ - ٢٤٦٢ - ٢٤٦٣ - ٢٤٦٤ - ٢٤٦٥ - ٢٤٦٦ - ٢٤٦٧ - ٢٤٦٨ - ٢٤٦٩ - ٢٤٧٠ - ٢٤٧١ - ٢٤٧٢ - ٢٤٧٣ - ٢٤٧٤ - ٢٤٧٥ - ٢٤٧٦ - ٢٤٧٧ - ٢٤٧٨ - ٢٤٧٩ - ٢٤٨٠ - ٢٤٨١ - ٢٤٨٢ - ٢٤٨٣ - ٢٤٨٤ - ٢٤٨٥ - ٢٤٨٦ - ٢٤٨٧ - ٢٤٨٨ - ٢٤٨٩ - ٢٤٩٠ - ٢٤٩١ - ٢٤٩٢ - ٢٤٩٣ - ٢٤٩٤ - ٢٤٩٥ - ٢٤٩٦ - ٢٤٩٧ - ٢٤٩٨ - ٢٤٩٩ - ٢٥٠٠ - ٢٥٠١ - ٢٥٠٢ - ٢٥٠٣ - ٢٥٠٤ - ٢٥٠٥ - ٢٥٠٦ - ٢٥٠٧ - ٢٥٠٨ - ٢٥٠٩ - ٢٥١٠ - ٢٥١١ - ٢٥١٢ - ٢٥١٣ - ٢٥١٤ - ٢٥١٥ - ٢٥١٦ - ٢٥١٧ - ٢٥١٨ - ٢٥١٩ - ٢٥٢٠ - ٢٥٢١ - ٢٥٢٢ - ٢٥٢٣ - ٢٥٢٤ - ٢٥٢٥ - ٢٥٢٦ - ٢٥٢٧ - ٢٥٢٨ - ٢٥٢٩ - ٢٥٣٠ - ٢٥٣١ - ٢٥٣٢ - ٢٥٣٣ - ٢٥٣٤ - ٢٥٣٥ - ٢٥٣٦ - ٢٥٣٧ - ٢٥٣٨ - ٢٥٣٩ - ٢٥٤٠ - ٢٥٤١ - ٢٥٤٢ - ٢٥٤٣ - ٢٥٤٤ - ٢٥٤٥ - ٢٥٤٦ - ٢٥٤٧ - ٢٥٤٨ - ٢٥٤٩ - ٢٥٥٠ - ٢٥٥١ - ٢٥٥٢ - ٢٥٥٣ - ٢٥٥٤ - ٢٥٥٥ - ٢٥٥٦ - ٢٥٥٧ - ٢٥٥٨ - ٢٥٥٩ - ٢٥٦٠ - ٢٥٦١ - ٢٥٦٢ - ٢٥٦٣ - ٢٥٦٤ - ٢٥٦٥ - ٢٥٦٦ - ٢٥٦٧ - ٢٥٦٨ - ٢٥٦٩ - ٢٥٧٠ - ٢٥٧١ - ٢٥٧٢ - ٢٥٧٣ - ٢٥٧٤ - ٢٥٧٥ - ٢٥٧٦ - ٢٥٧٧ - ٢٥٧٨ - ٢٥٧٩ - ٢٥٨٠ - ٢٥٨١ - ٢٥٨٢ - ٢٥٨٣ - ٢٥٨٤ - ٢٥٨٥ - ٢٥٨٦ - ٢٥٨٧ - ٢٥٨٨ - ٢٥٨٩ - ٢٥٩٠ - ٢٥٩١ - ٢٥٩٢ - ٢٥٩٣ - ٢٥٩٤ - ٢٥٩٥ - ٢٥٩٦ - ٢٥٩٧ - ٢٥٩٨ - ٢٥٩٩ - ٢٦٠٠ - ٢٦٠١ - ٢٦٠٢ - ٢٦٠٣ - ٢٦٠٤ - ٢٦٠٥ - ٢٦٠٦ - ٢٦٠٧ - ٢٦٠٨ - ٢٦٠٩ - ٢٦١٠ - ٢٦١١ - ٢٦١٢ - ٢٦١٣ - ٢٦١٤ - ٢٦١٥ - ٢٦١٦ - ٢٦١٧ - ٢٦١٨ - ٢٦١٩ - ٢٦٢٠ - ٢٦٢١ - ٢٦٢٢ - ٢٦٢٣ - ٢٦٢٤ - ٢٦٢٥ - ٢٦٢٦ - ٢٦٢٧ - ٢٦٢٨ - ٢٦٢٩ - ٢٦٣٠ - ٢٦٣١ - ٢٦٣٢ - ٢٦٣٣ - ٢٦٣٤ - ٢٦٣٥ - ٢٦٣٦ - ٢٦٣٧ - ٢٦٣٨ - ٢٦٣٩ - ٢٦٤٠ - ٢٦٤١ - ٢٦٤٢ - ٢٦٤٣ - ٢٦٤٤ - ٢٦٤٥ - ٢٦٤٦ - ٢٦٤٧ - ٢٦٤٨ - ٢٦٤٩ - ٢٦٥٠ - ٢٦٥١ - ٢٦٥٢ - ٢٦٥٣ - ٢٦٥٤ - ٢٦٥٥ - ٢٦٥٦ - ٢٦٥٧ - ٢٦٥٨ - ٢٦٥٩ - ٢٦٦٠ - ٢٦٦١ - ٢٦٦٢ - ٢٦٦٣ - ٢٦٦٤ - ٢٦٦٥ - ٢٦٦٦ - ٢٦٦٧ - ٢٦٦٨ - ٢٦٦٩ - ٢٦٧٠ - ٢٦٧١ - ٢٦٧٢ - ٢٦٧٣ - ٢٦٧٤ - ٢٦٧٥ - ٢٦٧٦ - ٢٦٧٧ - ٢٦٧٨ - ٢٦٧٩ - ٢٦٨٠ - ٢٦٨١ - ٢٦٨٢ - ٢٦٨٣ - ٢٦٨٤ - ٢٦٨٥ - ٢٦٨٦ - ٢٦٨٧ - ٢٦٨٨ - ٢٦٨٩ - ٢٦٩٠ - ٢٦٩١ - ٢٦٩٢ - ٢٦٩٣ - ٢٦٩٤ - ٢٦٩٥ - ٢٦٩٦ - ٢٦٩٧ - ٢٦٩٨ - ٢٦٩٩ - ٢٧٠٠ - ٢٧٠١ - ٢٧٠٢ - ٢٧٠٣ - ٢٧٠٤ - ٢٧٠٥ - ٢٧٠٦ - ٢٧٠٧ - ٢٧٠٨ - ٢٧٠٩ - ٢٧١٠ - ٢٧١١ - ٢٧١٢ - ٢٧١٣ - ٢٧١٤ - ٢٧١٥ - ٢٧١٦ - ٢٧١٧ - ٢٧١٨ - ٢٧١٩ - ٢٧٢٠ - ٢٧٢١ - ٢٧٢٢ - ٢٧٢٣ - ٢٧٢٤ - ٢٧٢٥ - ٢٧٢٦ - ٢٧٢٧ - ٢٧٢٨ - ٢٧٢٩ - ٢٧٣٠ - ٢٧٣١ - ٢٧٣٢ - ٢٧٣٣ - ٢٧٣٤ - ٢٧٣٥ - ٢٧٣٦ - ٢٧٣٧ - ٢٧٣٨ - ٢٧٣٩ - ٢٧٤٠ - ٢٧٤١ - ٢٧٤٢ - ٢٧٤٣ - ٢٧٤٤ - ٢٧٤٥ - ٢٧٤٦ - ٢٧٤٧ - ٢٧٤٨ - ٢٧٤٩ - ٢٧٥٠ - ٢٧٥١ - ٢٧٥٢ - ٢٧٥٣ - ٢٧٥٤ - ٢٧٥٥ - ٢٧٥٦ - ٢٧٥٧ - ٢٧٥٨ - ٢٧٥٩ - ٢٧٦٠ - ٢٧٦١ - ٢٧٦٢ - ٢٧٦٣ - ٢٧٦٤ - ٢٧٦٥ - ٢٧٦٦ - ٢٧٦٧ - ٢٧٦٨ - ٢٧٦٩ - ٢٧٧٠ - ٢٧٧١ - ٢٧٧٢ - ٢٧٧٣ - ٢٧٧٤ - ٢٧٧٥ - ٢٧٧٦ - ٢٧٧٧ - ٢٧٧٨ - ٢٧٧٩ - ٢٧٨٠ - ٢٧٨١ - ٢٧٨٢ - ٢٧٨٣ - ٢٧٨٤ - ٢٧٨٥ - ٢٧٨٦ - ٢٧٨٧ - ٢٧٨٨ - ٢٧٨٩ - ٢٧٩٠ - ٢٧٩١ - ٢٧٩٢ - ٢٧٩٣ - ٢٧٩٤ - ٢٧٩٥ - ٢٧٩٦ - ٢٧٩٧ - ٢٧٩٨ - ٢٧٩٩ - ٢٨٠٠ - ٢٨٠١ - ٢٨٠٢ - ٢٨٠٣ - ٢٨٠٤ - ٢٨٠٥ - ٢٨٠٦ - ٢٨٠٧ - ٢٨٠٨ - ٢٨٠٩ - ٢٨١٠ - ٢٨١١ - ٢٨١٢ - ٢٨١٣ - ٢٨١٤ - ٢٨١٥ - ٢٨١٦ - ٢٨١٧ - ٢٨١٨ - ٢٨١٩ - ٢٨٢٠ - ٢٨٢١ - ٢٨٢٢ - ٢٨٢٣ - ٢٨٢٤ - ٢٨٢٥ - ٢٨٢٦ - ٢٨٢٧ - ٢٨٢٨ - ٢٨٢٩ - ٢٨٣٠ - ٢٨٣١ - ٢٨٣٢ - ٢٨٣٣ - ٢٨٣٤ - ٢٨٣٥ - ٢٨٣٦ - ٢٨٣٧ - ٢٨٣٨ - ٢٨٣٩ - ٢٨٤٠ - ٢٨٤١ - ٢٨٤٢ - ٢٨٤٣ - ٢٨٤٤ - ٢٨٤٥ - ٢٨٤٦ - ٢٨٤٧ - ٢٨٤٨ - ٢٨٤٩ - ٢٨٥٠ - ٢٨٥١ - ٢٨٥٢ - ٢٨٥٣ - ٢٨٥٤ - ٢٨٥٥ - ٢٨٥٦ - ٢٨٥٧ - ٢٨٥٨ - ٢٨٥٩ - ٢٨٦٠ - ٢٨٦١ - ٢٨٦٢ - ٢٨٦٣ - ٢٨٦٤ - ٢٨٦٥ - ٢٨٦٦ - ٢٨٦٧ - ٢٨٦٨ - ٢٨٦٩ - ٢٨٧٠ - ٢٨٧١ - ٢٨٧٢ - ٢٨٧٣ - ٢٨٧٤ - ٢٨٧٥ - ٢٨٧٦ - ٢٨٧٧ - ٢٨٧٨ - ٢٨٧٩ - ٢٨٨٠ - ٢٨٨١ - ٢٨٨٢ - ٢٨٨٣ - ٢٨٨٤ - ٢٨٨٥ - ٢٨٨٦ - ٢٨٨٧ - ٢٨٨٨ - ٢٨٨٩ - ٢٨٩٠ - ٢٨٩١ - ٢٨٩٢ - ٢٨٩٣ - ٢٨٩٤ - ٢٨٩٥ - ٢٨٩٦ - ٢٨٩٧ - ٢٨٩٨ - ٢٨٩٩ - ٢٩٠٠ - ٢٩٠١ - ٢٩٠٢ - ٢٩٠٣ - ٢٩٠٤ - ٢٩٠٥ - ٢٩٠٦ - ٢٩٠٧ - ٢٩٠٨ - ٢٩٠٩ - ٢٩١٠ - ٢٩١١ - ٢٩١٢ - ٢٩١٣ - ٢٩١٤ - ٢٩١٥ - ٢٩١٦ - ٢٩١٧ - ٢٩١٨ - ٢٩١٩ - ٢٩٢٠ - ٢٩٢١ - ٢٩٢٢ - ٢٩٢٣ - ٢٩٢٤ - ٢٩٢٥ - ٢٩٢٦ - ٢٩٢٧ - ٢٩٢٨ - ٢٩٢٩ - ٢٩٣٠ - ٢٩٣١ - ٢٩٣٢ - ٢٩٣٣ - ٢٩٣٤ - ٢٩٣٥ - ٢٩٣٦ - ٢٩٣٧ - ٢٩٣٨ - ٢٩٣٩ - ٢٩٤٠ - ٢٩٤١ - ٢٩٤٢ - ٢٩٤٣ - ٢٩٤٤ - ٢٩٤٥ - ٢٩٤٦ - ٢٩٤٧ - ٢٩٤٨ - ٢٩٤٩ - ٢٩٥٠ - ٢٩٥١ - ٢٩٥٢ - ٢٩٥٣ - ٢٩٥٤ - ٢٩٥٥ - ٢٩٥٦ - ٢٩٥٧ - ٢٩٥٨ - ٢٩٥٩ - ٢٩٦٠ - ٢٩٦١ - ٢٩٦٢ - ٢٩٦٣ - ٢٩٦٤ - ٢٩٦٥ - ٢٩٦٦ - ٢٩٦٧ - ٢٩٦٨ - ٢٩٦٩ - ٢٩٧٠ - ٢٩٧١ - ٢٩٧٢ - ٢٩٧٣ - ٢٩٧٤ - ٢٩٧٥ - ٢٩٧٦ - ٢٩٧٧ - ٢٩٧٨ - ٢٩٧٩ - ٢٩٨٠ - ٢٩٨١ - ٢٩٨٢ - ٢٩٨٣ - ٢٩٨٤ - ٢٩٨٥ - ٢٩٨٦ - ٢٩٨٧ - ٢٩٨٨ - ٢٩٨٩ - ٢٩٩٠ - ٢٩٩١ - ٢٩٩٢ - ٢٩٩٣ - ٢٩٩٤ - ٢٩٩٥ - ٢٩٩٦ - ٢٩٩٧ - ٢٩٩٨ - ٢٩٩٩ - ٣٠٠٠ - ٣٠٠١ - ٣٠٠٢ - ٣٠٠٣ - ٣٠٠٤ - ٣٠٠٥ - ٣٠٠٦ - ٣٠٠٧ - ٣٠٠٨ - ٣٠٠٩ - ٣٠١٠ - ٣٠١١ - ٣٠١٢ - ٣٠١٣ - ٣٠١٤ - ٣٠١٥ - ٣٠١٦ - ٣٠١٧ - ٣٠١٨ - ٣٠١٩ - ٣٠٢٠ - ٣٠٢١ - ٣٠٢٢ - ٣٠٢٣ - ٣٠٢٤ - ٣٠٢٥ - ٣٠٢٦ - ٣٠٢٧ - ٣٠٢٨ - ٣٠٢٩ - ٣٠٣٠ - ٣٠٣١ - ٣٠٣٢ - ٣٠٣٣ - ٣٠٣٤ - ٣٠٣٥ - ٣٠٣٦ - ٣٠٣٧ - ٣٠٣٨ - ٣٠٣٩ - ٣٠٤٠ - ٣٠٤١ - ٣٠٤٢ - ٣٠٤٣ - ٣٠٤٤ - ٣٠٤٥ - ٣٠٤٦ - ٣٠٤٧ - ٣٠٤٨ - ٣٠٤٩ - ٣٠٥٠ - ٣٠٥١ - ٣٠٥٢ - ٣٠٥٣ - ٣٠٥٤ - ٣٠٥٥ - ٣٠٥٦ - ٣٠٥٧ - ٣٠٥٨ - ٣٠٥٩ - ٣٠٦٠ - ٣٠٦١ - ٣٠٦٢ - ٣٠٦٣ - ٣٠٦٤ - ٣٠٦٥ - ٣٠٦٦ - ٣٠٦٧ - ٣٠٦٨ - ٣٠٦٩ - ٣٠٧٠ - ٣٠٧١ - ٣٠٧٢ - ٣٠٧٣ - ٣٠٧٤ - ٣٠٧٥ - ٣٠٧٦ - ٣٠٧٧ - ٣٠٧٨ - ٣٠٧٩ - ٣٠٨٠ - ٣٠٨١ - ٣٠٨٢ - ٣٠٨٣ - ٣٠٨٤ - ٣٠٨٥ - ٣٠٨٦ - ٣٠٨٧ - ٣٠٨٨ - ٣٠٨٩ - ٣٠٩٠ - ٣٠٩١ - ٣٠٩٢ - ٣٠٩٣ - ٣٠٩٤ - ٣٠٩٥ - ٣٠٩٦ - ٣٠٩٧ - ٣٠٩٨ - ٣٠٩٩ - ٣١٠٠ - ٣١٠١ - ٣١٠٢ - ٣١٠٣ - ٣١٠٤ - ٣١٠٥ - ٣١٠٦ - ٣١٠٧ - ٣١٠٨ - ٣١٠٩ - ٣١١٠ - ٣١١١ - ٣١١٢ - ٣١١٣ - ٣١١٤ - ٣١١٥ - ٣١١٦ - ٣١١٧ - ٣١١٨ - ٣١١٩ - ٣١٢٠ - ٣١٢١ - ٣١٢٢ - ٣١٢٣ - ٣١٢٤ - ٣١٢٥ - ٣١٢٦ - ٣١٢٧ - ٣١٢٨ - ٣١٢٩ - ٣١٣٠ - ٣١٣١ - ٣١٣٢ - ٣١٣٣ - ٣١٣٤ - ٣١٣٥ - ٣١٣٦ - ٣١٣٧ - ٣١٣٨ - ٣١٣٩ - ٣١٤٠ - ٣١٤١ - ٣١٤٢ - ٣١٤٣ - ٣١٤٤ - ٣١٤٥ - ٣١٤٦ - ٣١٤٧ - ٣١٤٨ - ٣١٤٩ - ٣١٥٠ - ٣١٥١ - ٣١٥٢ - ٣١٥٣ - ٣١٥٤ - ٣١٥٥ - ٣١٥٦ - ٣١٥٧ - ٣١٥٨ - ٣١٥٩ - ٣١٦٠ - ٣١٦١ - ٣١٦٢ - ٣١٦٣ - ٣١٦٤ - ٣١٦٥ - ٣١٦٦ - ٣١٦٧ - ٣١٦٨ - ٣١٦٩ - ٣١٧٠ - ٣١٧١ - ٣١٧٢ - ٣١٧٣ - ٣١٧٤ - ٣١٧٥ - ٣١٧٦ - ٣١٧٧ - ٣١٧٨ - ٣١٧٩ - ٣١٨٠ - ٣١٨١ - ٣١٨٢ - ٣١٨٣ - ٣١٨٤ - ٣١٨٥ - ٣١٨٦ - ٣١٨٧ - ٣١٨٨ - ٣١٨٩ - ٣١٩٠ - ٣١٩١ - ٣١٩٢ - ٣١٩٣ - ٣١٩٤ - ٣١٩٥ - ٣١٩٦ - ٣١٩٧ - ٣١٩٨ - ٣١٩٩ - ٣٢٠٠ - ٣٢٠١ - ٣٢٠٢ - ٣٢٠٣ - ٣٢٠٤ - ٣٢٠٥ - ٣٢٠٦ - ٣٢٠٧ - ٣٢٠٨ - ٣٢٠٩ - ٣٢١٠ - ٣٢١١ - ٣٢١٢ - ٣٢١٣ - ٣٢١٤ - ٣٢١٥ - ٣٢١٦ - ٣٢١٧ - ٣٢١٨ - ٣٢١٩ - ٣٢٢٠ - ٣٢٢١ - ٣٢٢٢ - ٣٢٢٣ - ٣٢٢٤ - ٣٢٢٥ - ٣٢٢٦ - ٣٢٢٧ - ٣٢٢٨ - ٣٢٢٩ - ٣٢٣٠ - ٣٢٣١ - ٣٢٣٢ - ٣٢٣٣ - ٣٢٣٤ - ٣٢٣٥ - ٣٢٣٦ - ٣٢٣٧ - ٣٢٣٨ - ٣٢٣٩ - ٣٢٤٠ - ٣٢٤١ - ٣٢٤٢ - ٣٢٤٣ - ٣٢٤٤ - ٣٢٤٥ - ٣٢٤٦ - ٣٢٤٧ - ٣٢٤٨ - ٣٢٤٩ - ٣٢٥٠ - ٣٢٥١ - ٣٢٥٢ - ٣٢٥٣ - ٣٢٥٤ - ٣٢٥٥ - ٣٢٥٦ - ٣٢٥٧ - ٣٢٥٨ - ٣٢٥٩ - ٣٢٦٠ - ٣٢٦١ - ٣٢٦٢ - ٣٢٦٣ - ٣٢٦٤ - ٣٢٦٥ - ٣٢٦٦ - ٣٢٦٧ - ٣٢٦٨ - ٣٢٦٩ - ٣٢٧٠ - ٣٢٧١ - ٣٢٧٢ - ٣٢٧٣ - ٣٢٧٤ - ٣٢٧٥ - ٣٢٧٦ - ٣٢٧٧ - ٣٢٧٨ - ٣٢٧٩ - ٣٢٨٠ - ٣٢٨١ - ٣٢٨٢ - ٣٢٨٣ - ٣٢٨٤ - ٣٢٨٥ - ٣٢٨٦ - ٣٢٨٧ - ٣٢٨٨ - ٣٢٨٩ - ٣٢٩٠ - ٣٢٩١ - ٣٢٩٢ - ٣٢٩٣ - ٣٢٩٤ - ٣٢٩٥ - ٣٢٩٦ - ٣٢٩٧ - ٣٢٩٨ - ٣٢٩٩ - ٣٣٠٠ - ٣٣٠١ - ٣٣٠٢ - ٣٣٠٣ - ٣٣٠٤ - ٣٣٠٥ - ٣٣٠٦ - ٣٣٠٧ - ٣٣٠٨ - ٣٣٠٩ - ٣٣١٠ - ٣٣١١ - ٣٣١٢ - ٣٣١٣ - ٣٣١٤ - ٣٣١٥ - ٣٣١٦ - ٣٣١٧ - ٣٣١٨ - ٣٣١٩ - ٣٣٢٠ - ٣٣٢١ - ٣٣٢٢ - ٣٣٢٣ - ٣٣٢٤ - ٣٣٢٥ - ٣٣٢٦ - ٣٣٢٧ - ٣٣٢٨ - ٣٣٢٩ -

حَلَّ لَهُ التَّحَلُّلُ، فَحِينَئِذٍ (بَعَثَ الْمَفْرُودُ دَمًا) أَوْ قِيمَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَقِيَّ مُحْرِمًا حَتَّى يَجِدَ، أَوْ يَتَحَلَّلَ بِطَوَافٍ،.....

وعلى العبد هدي الإحصار بعد العتق وحنة وعمرة) اهـ ملخصاً من "الباب" و"شرحه"^(١).

[١٠٨٤٦] (قوله: حَلَّ لَهُ التَّحَلُّلُ) أفاد أنه رخصة في حقهِ حَتَّى لَا يَمْتَدَّ إِحْرَامُهُ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ،

وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَبْقَى مُحْرِمًا كَمَا يَأْتِي^(٢).

[١٠٨٤٧] (قوله: بَعَثَ الْمَفْرُودُ) أي: بالحج أو العمرة إلى الحرم، "قَهْستاني"^(٣).

[١٠٨٤٨] (قوله: دَمًا) سيأتي^(٤) بيانه في باب الهدي، فلو بعث دمين تحلل بأولهما؛

لأن الثاني تطوع كما في "البنائع"، "قَهْستاني"^(٥).

[١٠٨٤٩] (قوله: أَوْ قِيمَتَهُ) أي: يشتري بها شاة هناك وتذبح عنه، "هداية"^(٦). وفيه إيماء

إلى أنه لا يجوز التصدق بتلك القيمة، "شرح الباب"^(٧).

[١٠٨٥٠] (قوله: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَقِيَّ مُحْرِمًا) فلا يتحلل عندنا إلا بالدم، "نهاية". ولا يقوم

الصوم والإطعام مقامه، "بحر"^(٨). ولا يفيد اشتراط الإحلال عند الإحرام شيئاً، "لباب". قال

"شارحه"^(٩): ((هذا هو المسطور في كتب المذهب، ونقل "الكرمانى"^(١٠) و"السروجي"^(١١) عن "محمد"

أنه إن اشتراط الإحلال عند الإحرام إذا أحصرَ جاز له التحلل بغير هدي)).

[١٠٨٥١] (قوله: أَوْ يَتَحَلَّلَ بِطَوَافٍ) أي: ويسعى ويحلق، "بحر"^(١٢) عن "الخانية"^(١٣).

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار ص ٢٧٤-٢٧٥، وفصل في بعث الهدي ص ٢٧٩.

(٢) ص ٣٧٠ - وما بعدها "در".

(٣) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل الإحصار ١/٢٦٣.

(٤) ص ٤٣٧ - وما بعدها "در".

(٥) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل الإحصار ١/٢٦٣.

(٦) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحصار ١/١٨٠.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار - فصل في بعث الهدي ص ٢٧٦.

(٨) "البحر": كتاب الحج - باب الإحصار ٣/٥٨.

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار - فصل في بعث الهدي ص ٢٧٩ - بإحصار.

(١٠) "البحر": كتاب الحج - باب الإحصار ٣/٥٨.

(١١) "الخانية": كتاب الحج - فصل في الإحصار ١/٣٠٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

فلو بعثَ واحداً لم يتحلل عنه (وعين يوم الذبح) ليغلم متى يتحلل، ويذبحه
(في الحرم ولو قبل يوم النحر) خلافاً لهما (ولو لم يفعل ورجع إلى أهله بغير تحلل
وصبر) مُحَرِّماً (حتى زال.....)

[١٠٨٥٤] (قوله: فلو بعث واحداً إلخ) عبارة "الهداية"^(١): ((فإن بعث بهدي واحد ليتحلل
عن الحج ويقى في إحرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما؛ لأن التحلل منهما شرع في حالة
واحدة)) اهـ.

زاد في "اللباب"^(٢): ((ولو بعث ثمن هديين، فلم يوجد بذلك القنر بمكة إلا هدي واحد
فدبَّح لم يتحلل عن الإحرامين ولا عن أحدهما)).

[١٠٨٥٥] (قوله: وعين يوم الذبح) لا بد أيضاً من تعيين وقته من ذلك اليوم إذا أراد التحلل
فيه [٢/٤٦١ق/أ] لئلا يقع قبل الذبح، فإذا عين وقت الزوال مثلاً يتحلل بعده، وإلا احتُمِلَ
أن يكون الذبح وقت العصر والتحلل قبله.

[١٠٨٥٦] (قوله: خلافاً لهما) حيث قالوا: إنه لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم
النحر، ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء، "هداية"^(٣). فعلى قولهما لا حاجة إلى المواعدة في الحج
لتعين يوم النحر^(٤) وقتاً له، إلا إذا كان بعد أيام النحر فيحتاج إليها عند الكل كما في المحصر
بالعمرة، أفادته في "شرح اللباب"^(٥). قال في "البحر"^(٦): ((وفيه نظر؛ لأنه مؤقت عندهما بأيام
النحر لا باليوم الأول، فيحتاج إلى المواعدة لتعيين اليوم الأول أو الثاني أو الثالث، وقد يقال: يمكنه
الصبر إلى مضي الثلاثة فلا يحتاج إليها)) اهـ.

(١) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحصار ١/١٨١.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار - فصل في بعث الهدي ص ٢٧٧.

(٣) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحصار ١/١٨١.

(٤) من ((وجوز)) إلى ((يوم النحر)) ساقط من "الأصل".

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار - فصل في بعث الهدي ص ٢٧٦.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الإحصار ٣/٥٩.

الخوفُ حاز، فإن أدركَ الحجَّ فيها) ونِعَمَتْ (وإلاَّ تحلَّ بالعمرة) لأنَّ التحلُّلَ بالذَّبْحِ إنما هو للضَّرورةِ حتَّى لا يمتدَّ إحصارُهُ فَيَشُقُّ عليه، "زيلعي" (١).
(وبذبحه يحلُّ) ولو (بلا حلقٍ وتقصيرٍ).....

[١٠٨٥٧] (قوله: الخوفُ) المرادُ به المانعُ خوفاً أو غيره.

[١٠٨٥٨] (قوله: وإلاَّ) بأن فاتَهُ الحجُّ بفوتِ الوقوفِ، "ط" (٢). وهذا لو مُحصراً بالحجِّ،

فلو بالعمرة زال إحصارُهُ بقدرته عليها.

[١٠٨٥٩] (قوله: لأنَّ التحلُّلَ) علةٌ لقوله: ((حاز)).

[١٠٨٦٠] (قوله: فَيَشُقُّ) بالنصبِ في جوابِ النفي، "ط" (٣). وهو من بابِ نصرٍ، فالشِينُ

مضمومة.

[١٠٨٦١] (قوله: وبذبحه يحلُّ) في "اللباب": ((ولا يخرجُ من الإحصارِ بمجرّدِ الذَّبْحِ حتَّى

يتحلَّلَ بفعلٍ)) اهـ. أي: من محظوراتِ الإحصارِ ولو بغيرِ حلقٍ، "قاري" (٤).

قلت: وهذا مخالفٌ لكلامِ "المصنّف" وغيره مع أنه لا تظهرُ له ثمرةٌ، تأمل. وأفاد أنه

لو سُرقَ بعد ذبْحِهِ لا شيءٌ عليه، وإن لم يُسرقْ تصدَّقَ به، ويضمنُ الوكيلُ قيمةَ ما أكلَ منه

لو غنياً، ويتصدَّقُ بها على الفقراءِ كما في "اللباب" (٥).

[١٠٨٦٢] (قوله: ولو بلا حلقٍ وتقصيرٍ) لكن لو فعَلَهُ كان حسناً، وهذا عندهما، وعن

"الثاني" روايتان، في روايةٍ يجبُ أحدهما، وإن لم يفعل فعله دمٌ، وفي روايةٍ ينبغي أن يفعلَ،

(قوله: لا تظهرُ له ثمرةٌ) أي: للخلافِ.

- (١) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحصار ٧٨/٢.
(٢) "ط": كتاب الحج - باب الإحصار ٥٤٤/١.
(٣) "ط": كتاب الحج - باب الإحصار ٥٤٤/١.
(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار - فصل في التحلل ص ٢٨٠.
(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار - فصل في التحلل ص ٢٨٠. (٦) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحصار ٧٨/٢.

هذا فائدة التَّعْيِين، فلو ظَنَّ ذَبْحَهُ ففَعَلَ كالحلال، فظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُذَبِّحْ أَوْ ذُبِحَ فِي حِلٍّ لَزِمَهُ جِزَاءٌ مَا جَنَى.....

وإلا فلا شيء عليه، وهو ظاهرُ الرُّوَايَةِ، كذا في "الحقائق"^(١) عن "مبسوط خواهر زاده" و"جامع المحبوبي"، فلا خلاف على ظاهر الرُّوَايَةِ، وفي "السُّرَّاج": ((وهذا الخلاف إذا أُحْصِرَ فِي الحِلِّ، أَمَا فِي الحَرَمِ فَالحَلْقُ وَاجِبٌ)) اهـ.

قال في "الشرنبلالية"^(٢): ((كذا جَزَمَ به في "الجوهرة"^(٣) و"الكافي"^(٤)، وحكاه "البرجندي"^(٥) عن "المصنف" بقيل فقال: وقيل: إنما لا يجبُ الحلقُ على قولهما إذا كان الإحصارُ في غيرِ الحَرَمِ، أَمَا فِيهِ فَعَلِيهِ الحَلْقُ)).

(١٠٨٦٣) (قوله: هذا) أي: ما أفادته قوله: ((وبذبحه يحل)) من أنه لا يحلُّ قبل الذَّبْحِ.

(١٠٨٦٤) (قوله: ففعل كالحلال) أي: كما يفعلُ الحلالُ من حلقٍ وطيبٍ ونحو ذلك.

(١٠٨٦٥) (قوله: أو ذبح في حل) محترزُ قول "المصنف": ((في [٢/٤٦١/ب] الحَرَمِ))،

"ط"^(٥).

(١٠٨٦٦) (قوله: لَزِمَهُ جِزَاءٌ مَا جَنَى) ويتعدَّدُ بتعدُّدِ الجنَايَاتِ، "ط"^(٦).

قلت: ولم أرَ مَنْ صرَّحَ بذلك، نعم هو ظاهرُ كلامهم، ولينظرَ الفرقُ بينه وبين ما مرَّ^(٧) من أنَّ المحرم لو نوى الرِّفْضَ ففَعَلَ كالحلالِ على ظنِّ خروجهِ من الإحرامِ بذلك لَزِمَهُ دَمٌ وَاحِدٌ لجمیع ما ارتكَبَ؛ لاستنادِ الكلِّ إلى قصدِ واحدٍ، وعللوا ذلك بأنَّ التأويلَ الفاسدَ مُعْتَبَرٌ فِي دَفْعِ

(١) "حقائق المنظومة": كتاب الحج ١/١٣٣ ب.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب: محرم أحصر ٢٥٨/١ بتصرف يسير (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الحج - باب الإحصار ٢١٩/١.

(٤) "كافي النسي": كتاب الحج - باب الإحصار ١/١٩٨ أ.

(٥) "ط": كتاب الحج - باب الإحصار ١/٥٤٤.

(٦) "ط": كتاب الحج - باب الإحصار ١/٥٤٤.

(٧) المقولة [١٠٤٨٠] قوله: ((إلا أن يقصد الرِّفْضُ)).

(و) يَجِبُ (عليه إنْ حَلَّ من حجِّه) ولو نفلًا (حجَّةً) بالشُّروع (وعمرَةً) للتحلُّلِ..

الضمانات الدنيوية كالبأغي إذا أتلف مالَ العادل أو قتله، ولا يخفى استنادُ الكلِّ هنا إلى قصدٍ واحدٍ أيضاً، ولذا قال بعضُ محشِّي "الزيلعي": ((ينبغي عدمُ التعدُّدِ هنا أيضاً)).

[١٠٨٦٧] (قوله: ويَجِبُ) أي: يلزمُ، فيشملُ الفرضَ القطعيَّ كما لو أحصرَ عن حجَّةٍ

الفرض، والواجبِ الاصطلاحيِّ كما لو أحصرَ عن النفلِ، أفادتهُ "ط"^(١).

[١٠٨٦٨] (قوله: ولو نفلًا) أفادَ شمولَ وجوبِ القضاء للفرض، والنفل، والمظنون، والمفسد،

والحجَّ عن الغير، والحرم، والعبد، إلا أنَّ وجوبَ أداءِ القضاء على العبد يتأخَّرُ إلى ما بعدَ العتق،

"لباب"^(٢). والمظنون هو ما لو أحرَمَ على ظنٍّ أنَّ عليه الحجَّ ثمَّ ظهرَ عدمُه فأحصرَ، وصرَّحَ

"البيدوي" وصاحب "الكشف"^(٣): ((أنه لا قضاءَ عليه))، لكن صرَّحَ "السروجي" في "الغاية":

((بأنَّ الأصحَّ وجوبُهُ كما لو أفسدتهُ بلا إحصارٍ))، أفادتهُ "القاري"^(٤).

[١٠٨٦٩] (قوله: بالشُّروع) أي: بسببِ شروعه فيها، وفيه أنَّ هذا إنما يظهرُ في النفلِ،

أمَّا الفرضُ فهو واجبُ القضاء بالأمرِ لا بالشُّروع، تأمَّل.

[١٠٨٧٠] (قوله: للتحلُّلِ) لأنَّه في معنى فائتِ الحجِّ يتحلَّلُ بأفعالِ العمرة، فإذا لم يأتِ بها

قضاها، "نهر"^(٥).

والحاصل: أنَّ المحرمَ بالحجِّ يلزمُهُ الحجُّ ابتداءً، وعند العجزِ تلزمُهُ العمرة، فإذا لم يأتِ بهما

يلزمُهُ قضاؤهما كما لو أحرَمَ بهما كما في "جامع قاضي خان"^(٦).

(١) "ط": كتاب الحج - باب الإحصار ١/٥٤٤.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار - فصل في قضاء ما أحرَمَ به ص ٢٨٣.

(٣) "كشف الأسرار": باب العزيمة والرخصة ٢/٥٧٠-٥٧١.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار - فصل في قضاء ما أحرَمَ به ص ٢٨٣.

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الإحصار ق ١/١٥٧.

(٦) أي: "شرح" على "الجامع الصغير": كتاب الحج - باب في الإحصار ١/٧٣.

إِنْ لَمْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ (وعلى المعتمرِ عمرَةً، و) على (القارِنِ حجَّةً وعمرتان).....

[١٠٨٧١] (قوله: إِنْ لَمْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ) أَمَا لَوْ حَجَّ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ مَعَهَا عَمْرَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ كِفَايَةَ الْحُجِّ، "فَتْح" (١). وَأَيْضًا إِنَّمَا تَجِبُ عَمْرَةٌ مَعَ الْحُجِّ إِذَا حَلَّ بِالذَّبْحِ، أَمَا إِذَا حَلَّ بِأَفْعَالِ الْعَمْرَةِ فَلَا عَمْرَةَ عَلَيْهِ فِي الْقَضَاءِ، "شَرْحُ اللَّبَابِ" (٢).

(تَبْيِيحٌ)

إِذَا قَضَى الْحُجَّ وَالْعَمْرَةَ إِنْ شَاءَ قِضَاهُمَا بِقِرَانٍ أَوْ إِفْرَادٍ. وَاعْلَمْ أَنَّ نِيَةَ الْقَضَاءِ إِنَّمَا تَلْزُمُ إِذَا تَحَوَّلَتِ السَّنَةُ اتِّفَاقًا لَوْ إِحْصَارُهُ بِحُجٍّ نَفَلٍ، فَلَوْ بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ فَلَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ حِينَ لَمْ يُؤَدِّهَا، فَيُنَوِّبُهَا مِنْ قَابِلٍ، "فَتْح" (٣).

[١٠٨٧٢] (قوله: وَعَلَى الْمُعْتَمِرِ عَمْرَةٌ) [٢/٤٦٢ ق/أ] أَي: عَلَى الْمُعْتَمِرِ إِذَا أَحْصَرَ قَضَاءَ عَمْرَةٍ، وَهَذَا فَرْعٌ تَحْقِيقِ الْإِحْصَارِ عَنْهَا، وَمِنْ فُرُوعِ الْمَسْأَلَةِ مَا لَوْ أَهْلٌ بِنَسَلِكٍ مَبْهُمٍ فَإِنْ أَحْصَرَ قَبْلَ التَّعْيِينِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ بِهَدْيٍ وَاحِدٍ وَيَقْضِيَ عَمْرَةً اسْتِحْسَانًا، وَفِي الْقِيَاسِ حُجَّةً وَعَمْرَةً، وَتَمَامُهُ فِي "النَّهْرِ" (٤).

[١٠٨٧٣] (قوله: وَعَلَى الْقَارِنِ حُجَّةً وَعَمْرَتَانِ) وَيَتَخَيَّرُ فِي الْقَضَاءِ بَيْنَ الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَحَقَّقَهُ فِي "الْبَحْرِ" (٥)، فَيُفْرِدُ كَلًّا مِنَ الثَّلَاثَةِ، أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَ حُجَّةٍ وَعَمْرَةٍ ثُمَّ يَأْتِي بِعَمْرَةٍ كَمَا فِي "شَرْحِ اللَّبَابِ" (٦).

(قوله: وَفِي الْقِيَاسِ حُجَّةً وَعَمْرَةً إِلْحَاقًا) لِأَنَّ إِحْرَامَهُ إِنْ كَانَ لِلْحُجِّ لَزِمَ، فَكَانَ فِيهِ الْإِحْتِيَاطُ، لَكِنَّهُ اسْتَحْسِينُ الْمُتَيَقِّنِ وَهُوَ الْعَمْرَةُ، فَتَصِيرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، إِلَى آخِرِ مَا فِي "النَّهْرِ".

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحصار ٥٦/٣.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار - فصل في قضاء ما أحرم به ص ٢٨٣.

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحصار ٥٧/٣.

(٤) انظر "النهر": كتاب الحج - باب الإحصار ق/١٥٧ أ.

(٥) انظر "البحر": كتاب الحج - باب الإحصار ٥٩/٣.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار - فصل في قضاء ما أحرم به ص ٢٨٢.

إحداهما للتحلل (فإن بعث ثم زال الإحصار وقدر على) إدراك (الهدى والحج) معاً (توجهه) وجوباً (وإلا) يقدر عليهما (لا) يلزمه التوجه، وهي رباعية.....

[١٠٨٧٤] (قوله: إحداهما للتحلل) يشير إلى أن لزوم العمرتين فيما إذا لم يحج من عام الإحصار؛ إذ لو حج من عامه - بأن زال الإحصار بعد الذبح، وقدر على تجديد الإحرام والأداء ففعل - كان عليه عمرة القران فقط كما في "الفتح"^(١)؛ لأنه لا يكون كفائت الحج، فلا تلزمه عمرة التحلل كما مر^(٢) في المفرد.

قلت: ومثله لو حل بأفعال العمرة كما يفهم مما مر^(٣).

٢٣٤/٢

[١٠٨٧٥] (قوله: توجهه وجوباً) أي: ليوذي الحج؛ لقدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، "نهر"^(٤). ويفعل بهديه ما شاء، أي: من يبيع أو هبة أو صدقة ونحو ذلك، "شرح اللباب"^(٥).

[١٠٨٧٦] (قوله: وإلا يقدر عليهما) أي: على مجموعهما بأن لم يقدر على واحد منهما، أو قدر على الهدى فقط أو الحج فقط.

[١٠٨٧٧] (قوله: لا يلزمه التوجه) أمّا - إذا لم يقدر عليهما أو قدر على الهدى فقط فظاهر، لكنه لو توجه ليتحلل بأفعال العمرة جاز؛ لأنه هو الأصل في التحلل، وفيه سقوط العمرة عنه، - وأمّا إذا قدر على الحج دون الهدى فحواز التحلل قول "الإمام"، وهو الاستحسان؛ لأنه لو لم يتحلل لضاع ماله مجاناً، وحرمة المال كحرمة النفس، إلا أن الأفضل أن يتوجه، وتمامه في "النهر"^(٦).

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحصار ٥٧/٣.

(٢) المقولة [١٠٨٧١] قوله: ((إن لم يحج من عامه)).

(٣) المقولة [١٠٨٧١] قوله: ((إن لم يحج من عامه)).

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الإحصار ق ١٥٧/أ.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار - فصل في زوال الإحصار ص ٢٨١.

(٦) انظر "النهر": كتاب الحج - باب الإحصار ق ١٥٧/أ.

(ولا إحصارَ بعدما وَقَفَ بعرفة).....

(تنبيه)

لا يُصَوَّرُ في حقِّ المعتمر فقط عدمُ إدراكِ العمرة؛ لأنَّ وقتها جميعُ العمر، فلها من الأربع صورتان فقط: أن يُدْرِكَ الهديَ والعمرة، أو يُدْرِكَ العمرةَ فقط، وقد عَلِمَ حكمُهما، أفادَهُ "الرحمطي"، ونحوهُ في "اللباب"^(١).

(فرغ)

لو بعثَ الهديَ ثم زال إحصارُهُ وحدثَ إحصارٌ آخرُ فإن عَلِمَ أنه يُدْرِكَ الهديَ ونوى به إحصارَهُ الثانيَ جازَ وحلُّ به، وإن لم ينوِ لم يحز، ولو بعثَ [٢/٤٦٢ق/ب] هدياً لجزاءٍ صيدٍ، ثم أَحْصِرَ ونوى أن يكونَ لإحصاره جازاً، وعليه إقامةُ غيره مقامَهُ، "لباب"^(٢).

مطلب: "كافي الحاكم" هو جمعُ كلامِ محمدٍ في كتبه الستة كتبِ ظاهرِ الروايةِ

[١٠٨٧٨] (قوله: ولا إحصارَ بعدما وَقَفَ بعرفة) فلو وَقَفَ بعرفة، ثم عَرَضَ له مانعٌ لا يتحللُ بالهدي، بل يبقى مُحْرِمًا في حقِّ كلِّ شيءٍ إن لم يخلق - أي: بعد دخوله وقته - وإن حلقَ فهو محرّمٌ في حقِّ النساءِ لا غير إلى أن يطوفَ للزيارة، فإن مُنِعَ حتى مَضَتْ أَيَّامُ النحرِ فعليه أربعةُ دمَاءٍ لتركِ الوقوفِ بمزدلفةَ، والرَّمي، وتأخيرِ الطوافِ، وتأخيرِ الحلقِ كما في "اللباب"^(٣) و"الزيلعي"^(٤) وغيرهما، ونقلَهُ في "البحر"^(٥) عن "كافي الحاكم" الذي هو جمعُ كلامِ "محمدٍ" في كتبه الستة التي هي ظاهرُ الروايةِ، ثم استشكلَهُ في "البحر"^(٦): ((بأنَّ واجبَ الحجِّ إذا تَرَكَ لعذرٍ لا شيءَ فيه،

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار - فصل في زوال الإحصار ص ٢٨٢ -

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار - فصل في بعض فروع الإحصار ص ٢٨٢ -

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار - ص ٢٧٥ -

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحصار ٨١/٢ -

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الإحصار ٦٠/٣ -

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الإحصار ٦٠/٣ بتصرف -

لِلأَمْنِ مِنَ الْفَوَاتِ (وَالْمَمْنُوعُ) لَوْ (بِمَكَّةَ عَنِ الرُّكْنَيْنِ مُحَصَّرٌ) عَلَى الْأَصْحَحِ (وَالْقَادِرُ عَلَى أَحَدِهِمَا لَا) أَمَّا عَلَى الْوُقُوفِ.....

حَتَّى لَوْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِمَزْدَلِفَةَ خَوْفِ الرُّحَامِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَالْحَائِضِ تَتْرُكُ طَوَافَ الصَّدْرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِحْصَارَ عَذْرًا))، ثُمَّ أَجَابَ بِ: ((حَمَلٍ مَا هُنَا عَلَى الْإِحْصَارِ بِالْعَدْوِ لَا مَطْلَقًا، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ بِالْمَرْضِيِّ فَهُوَ سَمَاوِيٌّ يَكُونُ عَذْرًا فِي تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ، بِخِلَافِ مَا كَانَ مِنْ قِبَلِ الْعَبْدِ، فَإِنَّهُ لَا يُسْقِطُ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا فِي التَّيْمُمِ)) اهـ. وَنَقَلَهُ فِي "النَّهْرِ"^(١)، وَبِهِ جِزْمٌ "لِلْمَقْدِسِيِّ" فِي "شَرْحِ نَظْمِ الْكَتْرِ"، وَذَكَرَ مِثْلَهُ فِي جَنَائِبِ "شَرْحِ الْبَابِ"^(٢).

قُلْتُ: وَلَا تَرِدُ مَسْأَلَةُ تَرْكِ الْوُقُوفِ لَخَوْفِ الرُّحَامِ؛ لِمَا مَرَّ^(٣) فِي التَّيْمُمِ أَنَّ الْخَوْفَ إِنْ لَمْ يَنْشَأْ بِسَبَبٍ وَعَيْدِ الْعَبْدِ فَهُوَ سَمَاوِيٌّ.

[١٠٨٧٩] (قَوْلُهُ: لِلأَمْنِ مِنَ الْفَوَاتِ^(٤)) فِيهِ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعِمْرَةَ لَا تَتَوَقَّتُ^(٥) مَعَ تَحْقِيقِ الْإِحْصَارِ فِيهَا، وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْمُعْتَمِرَ يَلْزِمُهُ ضَرَرٌ بِامْتِدَادِ الْإِحْرَامِ فَوْقَ مَا تَزَمَّتْهُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِالْحَلْقِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ فَلَهُ الْفَسْخُ، أَمَّا الْحَاجُّ فَيُمْكِنُ ذَلِكَ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّحَلُّلِ بِالْهَدْيِ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ، أَفَادَهُ "الزَّيْلَعِيُّ"^(٦)، لَكِنْ قِيلَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْلُقَ فِي مَكَانِهِ فِي الْحَلِّ، بَلْ يُوَخَّرُهُ إِلَى مَا بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَقِيلَ: لَهُ ذَلِكَ، وَفِي "غَايَةِ الْبَيَانِ" عَنِ "الْعَتَّابِيِّ": ((أَنَّهُ الْأَظْهَرُ)).

[١٠٨٨٠] (قَوْلُهُ: عَلَى الْأَصْحَحِ) مُقَابَلَةٌ مَا رُوِيَ عَنِ "الإِمَامِ" مِنْ أَنَّهُ لَا إِحْصَارَ فِي مَكَّةَ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّهَا دَارُ إِسْلَامٍ.

[١٠٨٨١] (قَوْلُهُ: وَالْقَادِرُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِخ) تَصْرِيحٌ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ: ((وَالْمَمْنُوعُ بِمَكَّةَ

(١) "النهر": كتاب الحج - باب الإحصار ق/١٥٧ ب.

(٢) انظر "إرشاد الساري": فصل في الجنائيات في الوقوف بمزدلفة ص ٢٣٩.

(٣) المقولة [٢٠٦٧] قوله: ((ثم إن منشأ الخوف إلخ)).

(٤) في "أ" و"ب": ((من الفوات)).

(٥) في "م": ((لا تتوقت)).

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحصار ٨١/٢.

فَلْتَمَامِ حَجِّهِ بِهِ، وَأَمَّا عَلَى الطَّوَافِ فَلِتَحْلُلِهِ بِهِ كَمَا مَرَّ.....

عن الرُّكْنَيْنِ مَحْضٍ))، وَذِكْرُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: ((وَلَا إِحْصَارَ بَعْدَهَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ)) مِنْ قَبِيلِ ذِكْرِ الْأَعْمِ بَعْدَ الْأَخْصِ، فَلَيْسَ بِتَكَرُّرٍ مَحْضٍ.

[١٠٨٨٢] (قَوْلُهُ: فَلْتَمَامِ حَجِّهِ بِهِ) قَالُوا: [٢/٤٦٣ق/١] الْمَأْمُورُ بِالْحَجِّ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ يَكُونُ مَجْرُئًا، "بِحَجْرٍ"^(١). وَقَدَّمْنَا^(٢) الْكَلَامَ فِيهِ أَوَّلَ كِتَابِ الْحَجِّ.

[١٠٨٨٣] (قَوْلُهُ: وَأَمَّا عَلَى الطَّوَافِ) سَمَّاهُ أَحَدَ رُكْنَيْ الْحَجِّ بِاعْتِبَارِ الصُّورَةِ، وَإِلَّا فَالطَّوَافُ الرُّكْنُ هُوَ مَا يَقَعُ بَعْدَ الْوُقُوفِ، وَلَا وَقُوفَ هُنَا، أَفَادَهُ "ط"^(٣).

[١٠٨٨٤] (قَوْلُهُ: فَلِتَحْلُلِهِ بِهِ) لِأَنَّ فَائِثَ الْحَجِّ يَتَحَلَّلُ بِهِ، وَالذَّمُّ بَدَلٌ عَنْهُ فِي التَّحَلُّلِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْهَدْيِ، "زَيْلَعِي"^(٤). وَفِي "شَرْحِ اللَّبَابِ"^(٥): ((أَنَّهُ يَكُونُ فِي مَعْنَى فَائِثِ الْحَجِّ، فَيَتَحَلَّلُ

عَنْ إِحْرَامِهِ بَعْدَ فَوْتِ الْوُقُوفِ بِأَفْعَالِ الْعِمْرَةِ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ وَلَا عِمْرَةَ فِي الْقَضَاءِ)) اهـ.

فَالِاقْتِصَارُ عَلَى ذِكْرِ الطَّوَافِ لِأَنَّهُ رُكْنُ الْعِمْرَةِ، وَإِلَّا فَلَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِمَجْرَدِ الطَّوَافِ، بَلْ لَا بَدَأَ مَعَهُ مِنَ السَّعْيِ وَالْحَلْقِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: ((كَمَا مَرَّ))^(٦)، أَيْ: فِي قَوْلِ "الْمُصَنِّفِ": ((وَإِلَّا تَحَلَّلَ بِالْعِمْرَةِ))، وَكَذَا مَرَّ^(٧) قَبْلَ بَابِ الْقِرَانِ فِي قَوْلِهِ: ((وَمَنْ لَمْ يَقِفْ فِيهَا فَاتَ حَجُّهُ، فَطَافَ وَسَعَى وَتَحَلَّلَ وَقَضَى مِنْ قَابِلٍ))، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ.

(تَنْبِيْهٌ)

أَسْقَطَ "الْمُصَنِّفُ" مِنْ هُنَا بَابَ الْفَوَاتِ الْمَذْكُورِ فِي "الْكَنْزِ" وَغَيْرِهِ اِكْتِفَاءً بِمَا ذَكَرَهُ قَبْلَ بَابِ

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧١/٣ بتصرف.

(٢) المقولة [٩٦٥٨] قوله: ((وهما ركنان)).

(٣) "ط": كتاب الحج - باب الإحصار ٥٤٥/١.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحصار ٨١/٢.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار - فصل في قضاء ما أحرم به إذا حلَّ المحصر ص ٢٨٣.

(٦) ص ٣٧١ - "در".

(٧) ص ١٦١ - "در".

﴿باب الحج عن الغير﴾

الأصل أن كل من أتى.....

القران، وقد عُلِمَ أنَّ الأسباب الموجبة لقضاء الحج أربعة: الفوات، والإحصار عن الوقوف - والفرق بينهما في كيفية التحلل - والثالث الإفساد بالجماع وإن لزمه المضى في فاسده، والرابع الرقض، وفروعه مذكورة في الباب السابق، والله تعالى أعلم.

﴿باب الحج عن الغير﴾

اعترض في "الفتح"^(١): ((بأن إدخال آل على الغير غير واقع على وجه الصحة، بل هو ملزوم

الإضافة)) اهـ.

مطلب في دخول "آل" على "غير"

لكن قال بعض أئمة النحاة: منع قوم دخول الألف واللام على غير وكل وبعض، وقالوا: هذه كما لا تعرف بالإضافة لا تعرف بالألف واللام، وعندى أنها تدخل عليها، فيقال: فعل الغير كذا، والكل خير من البعض، وهذا لأن الألف واللام هنا ليست للتعريف، ولكنها المعاقبة للإضافة؛ لأنه قد نص أن غيراً تعرف بالإضافة في بعض المواضع. ثم إن الغير قد يحمل

٢٣٥/٢

﴿باب الحج عن الغير﴾

(قوله: لأنه قد نص أن غيراً تعرف بالإضافة في بعض المواضع (الخ) لا يصلح تعليلاً لما قبله؛ إذ هو على أنها ليست للتعريف، ولا دخل لتعريف (غير)) في بعض المواضع، ولعل المراد بقوله: ((تعرف)): تخصص، والمناسب إبداله به، على أن المعاقبة للإضافة لا تصلح دليلاً لدخولها؛ لأنها لا تعاقب إضافة التخصيص مثل: سيوى وحسب، فإنهما يضافان ولا تدخلهما آل. اهـ من "السندي".

(قول "الشارح": الأصل أن كل من أتى بعبادة ما (الخ) قال "السندي" نقلًا عن الشيخ "أبي الحسن السندي" في "حاشية فتح القدير": ((لا يخفى أن "المصنف" - يعني: صاحب "الهداية" - جعل هذا الجعل أصلاً في باب الحج عن الغير، وهو غير ظاهر؛ لأن الحج عن الغير من قبيل النيابة في العمل، والنيابة تعتمد انتقال

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٥/٣.

بعبادة ما.....

على الضدِّ، والكلُّ على الجملة، والبعضُ على الجزء، فيصلُحُ دخول الألف واللام عليه أيضاً من هذا الوجه، يعني: أنها تعرَّفُ على طريقة حملِ النظرِ على النظرِ، [٢/ق٤٦٣/ب] فإنَّ الغيرَ نظيرُ الضدِّ، والكلُّ نظيرُ الجملة، والبعضُ نظيرُ الجزء، وحملُ النظرِ على النظرِ سائغٌ شائعٌ في لسان العرب كحملِ الضدِّ على الضدِّ كما لا يخفى على مَنْ تَبَعَ كلامهم، وقد نصَّ العلامةُ "الزمخشريُّ" على وقوع هذين الحملين وشيوعيهما في لسانهم في "الكشاف"، أفادته "ابن كمال".

مطلب في إهداء ثواب الأعمال للغير

[١٠٨٨٥] (قوله: بعبادة ما) أي: سواءً كانت صلاة، أو صوماً، أو صدقة، أو قراءة، أو ذكراً،

العمل من النائب إلى الأصل، حتى كأنَّ الأصل هو الذي فعَله، ولنا يسقطُ به الفرضُ عن ذمِّه، ومرجعها إلى أنَّ الشارعَ كما جعلَ مباشرةَ الشخصِ بالفعل طريقاً إلى تحصيلِ عمله كذلك جعلَ مباشرةَ نائبه طريقاً إلى تحصيلِ عمله فيما جُوزَ فيه تسهلاً ورحمةً، ولا يخفى أنه كما أنَّ للشارعِ أن يكلفه بما شاء ولا مزاحمٌ له في التكليفِ كذلك له أن يجعلَ طريقَ تحصيلِ ذلك بما يريد، ففيما جُوزَ فيه النيابةُ جعلَ فعلُ النائبِ طريقاً لتحصيلِ عملِ الأصل، فصار العملُ فيه مضافاً إلى الأصل، ويكونُ من جملةِ سعيه، وتكونُ مباشرةُ النائبِ طريقاً إلى حصوله كالمباشرةِ بنفسه، وهذا هو الذي يفيدُه قوله: ثمَّ ظاهرُ المذهبِ أنَّ الحجَّ يقعُ عن المحجوجِ عنه، وبذلك تشهدُ الأحاديثُ الواردة في هذا الباب، وهذا بخلاف جعلِ ثوابِ عمله لغيره، فإنَّ ذلك لا يسقطُ به الفرضُ عن ذمِّه، ولا يتقلُّ به العملُ من الجاعلِ إليه، فينبغي أن يكونَ بعيداً، فلذلك يجوزُ جعلُ الثوابِ في عملٍ لا تجزي فيه النيابةُ عندهم كالصلاةِ والصومِ، وكذا يمكنُ العكسُ عقلاً؛ إذ يجوزُ أن يمنعَ الشارعُ في عملٍ أن يجعلَ الإنسانُ ثوابه لغيره ويجوزُ فيه النيابةُ؛ لأنَّ النيابةَ ليست من بابِ جعلِ ثوابِ العملِ لغيره بعد أن يكونَ العملُ لأحدٍ، بل من بابِ تحصيلِ العملِ، فيحصلُ بها عملٌ ذلك الغيرِ على الوجه الذي شرَّعه الله تعالى له في أصولِ عمله، فحينئذٍ جعلُ أحدهما أصلاً للآخر بعيداً، وكما لا تظهرُ الأصالةُ على ظاهرِ المذهبِ كذلك لا تظهرُ على روايةِ "محمدٍ"، وهي أنَّ الحجَّ عن الحاجِّ وللأمرِ ثوابُ النفقة؛ إذ ليس على تلك الروايةِ جعلُ أحدٍ ثوابَ عملٍ للآخر، بل هناك يحصلُ للأمرِ ثوابُ عمله الذي هو الإنفاقُ، وليس له ثوابُ الحجِّ الذي هو عملٌ غيرُهُ) اهـ.

أو طوافاً، أو حجاً، أو عمرةً أو غير ذلك من زيارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء والأولياء والصالحين، وتكفين الموتى وجميع أنواع البرِّ كما في "الهندية"^(١)، "ط"^(٢). وقدمنا^(٣) في الزكاة عن "التارخانية" عن "المحيط": ((الأفضل لمن يتصدقُ نفلاً أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات؛ لأنها تصل إليهم، ولا ينقص من أجره شيء)) اهـ.

وفي "البحر"^(٤) بحثاً: ((أنَّ إطلاقهم شاملٌ للفريضة، لكن لا يعودُ الفرضُ في ذمِّه؛ لأنَّ عدم الثواب لا يستلزمُ عدمَ السُّقوط عن ذمِّه)) اهـ.

على أنَّ الثواب لا ينعدمُ كما علمت، وسنذكر^(٥) فيما لو أهلَّ بحجٍّ عن أبويه أنه قيل: إنَّه يُجزيه عن حجِّ الفرض، وهذا يؤيدُ ما بحثه في "البحر"، ويؤيدُه أيضاً قوله في "جامع الفتاوى"^(٦): ((وقيل: لا يجوزُ في الفرائض))، وبحث أيضاً: ((أنَّ الظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل للغير، أو يفعله لنفسه ثم يجعل ثوابه لغيره لإطلاق كلامهم)) اهـ.

قلت: وإذا قلنا بشموله للفريضة أفاد ذلك؛ لأنَّ الفرض ينويه عن نفسه، فإذا صحَّ جعلُ ثوابه لغيره دلَّ على أنه لا يلزمُ في وصول الثواب أن ينوي الغيرَ عند الفعل، وقدمنا^(٧) في آخر الجنائز قبيل باب الشهيد عن "ابن القيم الحنبلي": ((أنَّه اختلفَ عندهم في أنه هل يُشترطُ نيَّةُ الغير عند الفعل؟ فقيل: لا؛ لكونِ الثواب له، فله التبرُّعُ به لمن أراد، وقيل: نعم، وهو الأولى؛ لأنَّه إذا وقَّع له لم يُقبَل انتقالُه عنه))، وقدمنا^(٨) عنه أيضاً: ((أنَّه لا يُشترطُ في الوصول أن يُهديةً بلفظه

(١) "الفتاوى الهندية": كتاب المناسك - الباب الرابع عشر في الحج عن الغير ٢٥٧/١.

(٢) "ط": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٥٤٥/١.

(٣) المقولة [٨٦٥١] قوله: ((والمال قائم)).

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٤/٣ بتصريف يسير.

(٥) المقولة [١٠٩٦٤] قوله: ((بمخلاف ما لو أهل)).

(٦) "جامع الفتاوى": كتاب الحج ق ٢٣/ب بتصريف.

(٧) للمقولة [٧٦٨١] قوله: ((ويقرأ بس)).

(٨) المقولة [٧٦٨١] قوله: ((ويقرأ بس)).

كما لو أعطى فقيراً بنِيَّةِ الرِّكَاءِ؛ لأنَّ السَّنَةَ لم تَشْتَرِطْ ذلك في حديثِ الحجِّ عن الغير^(١) ونحوه، نعم لو فعلَهُ بنفسه ثمَّ نوى جَعَلَ ثوابِهِ لغيره لم يَكْفِرْ، كما لو نوى أن يَهَبَ أو يُعْتَقَ أو يتصدَّقَ، وأنَّه يصحُّ إهداءُ نصفِ الثَّوابِ أو ربعِهِ، [٢/٤٦٤ق/أ] ويوضحُهُ أنه لو أهدى الكلَّ إلى أربعةٍ يحصلُ لكلِّ ربعُهُ))، وتمامُهُ هناك.

مطلبٌ في مَنْ أَخَذَ في عِبَادَتِهِ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا

(تنبيه)

قال في "البحر"^(٢): ((ولم أرَ حَكَمَ مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا لِيَجْعَلَ شَيْئاً مِنْ عِبَادَتِهِ لِلْمَعْطِيِّ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِحَّ ذَلِكَ)) اهـ. أي: لأنَّهُ إِنْ كَانَ أَخَذَهُ عَلَى عِبَادَةٍ سَابِقَةٍ يَكُونُ ذَلِكَ بَيْعاً لَهَا، وَذَلِكَ بَاطِلٌ قَطْعاً، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ لِيَعْمَلَ بِكَوْنِ إِجَارَةٍ عَلَى الطَّاعَةِ، وَهِيَ بَاطِلَةٌ أَيْضاً كَمَا نُصِّرُ عَلَيْهِ فِي الْمُنُونِ وَالشُّرُوحِ وَالْفَتَاوَى، إِلَّا فِيمَا اسْتَثْنَاهُ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ جَوَازِ الاسْتِحْجَارِ عَلَى التَّعْلِيمِ وَالْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ، وَعَلَّلُوهُ بِالضَّرُورَةِ وَخَوْفِ ضِيَاعِ الدِّينِ فِي زَمَانِنَا لِانْقِطَاعِ مَا كَانَ يُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وبه عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الاسْتِحْجَارُ عَلَى الْحَجِّ عَنِ الْمَيْتِ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ كَمَا يَأْتِي^(٣) بَيَانُهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا عَلَى التَّلَاوَةِ وَالذِّكْرِ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ أَيْضاً، وَتَمَامُ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ فِي رِسَالَتِنَا

(١) أخرجه مالك ٣٠٧/١ - كتاب الحج - باب الحج عمن يحج عنه، وأحمد ٢١٣، ٢١٢/١، ٢٥١، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٩، والبخاري (١٥١٣) كتاب الحج - باب وجوب الحج وفضله، ومسلم (١٣٣٤) كتاب الحج - باب الحج عن العاجز لزمانته أو هَرَمَ ونحوهما أو للموت، وأبو داود (١٨٠٩) كتاب المناسك - باب الرجل يحج مع غيره، والترمذي (٩٢٨) كتاب الحج - باب ما جاء في الحج عن الشيخ والكبير والميت، والنسائي ١١٨/٥ - ١١٩ كتاب المناسك - باب حج المرأة عن الرجل، وابن ماجه (٢٩٠٩) كتاب المناسك - باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، والدارمي ٤٦٨/١ كتاب الحج - باب في الحج عن الحي، وابن حبان (٣٩٨٩) كتاب الحج - باب الحج والاعتسار عن الغير، كلُّهم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٤/٣.

(٣) المقولة [١٠٩٢١] قوله: ((لم يجز حجه عنه)).

له جَعَلُ ثوابها لغيره وإن نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الأدلة، وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم - ٣٩] أي: إلا إذا وهبَهُ له.....

"شفاء العليل وبلّ الغليل في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل"^(١)، فافهم.

[١٠٨٨٦] (قوله: له جَعَلُ ثوابها لغيره) أي: خلافاً للمعتزلة في كل العبادات، ولـ "مائلك"

و"الشافعي" في العبادات البدئية المحضة كالصلاة والتلاوة، فلا يقولان بوصولها بخلاف غيرها كالصدقة والحج، وليس الخلاف في أن له ذلك أو لا كما هو ظاهر اللفظ، بل في أنه ينجعل بالجعل أو لا بل يلغو جعله - أفادته في "الفتح"^(٢) - أي: الخلاف في وصول الثواب وعدمه.

[١٠٨٨٧] (قوله: لغيره) أي: من الأحياء والأموات، "بجر"^(٣) عن "البدائع"^(٤).

قلت: وشمل إطلاق الغير النبي ﷺ، ولم أر من صرح بذلك من أئمتنا، وفيه نزاع طويل لغيرهم، والذي رجحه الإمام "السبكي" وعامة المتأخرين منهم الجواز كما بسطناه^(٥) آخر الجنائز، فراجعه.

[١٠٨٨٨] (قوله: وإن نواها إلخ) قلّمنا^(٦) الكلام عليه قريباً.

[١٠٨٨٩] (قوله: لظاهر الأدلة) علة لقوله: ((له جَعَلُ ثوابها لغيره))، وهو من إضافة الصفة للموصوف، أي: للأدلة الظاهرة، أي: الواضحة الجلية، فالظهور بالمعنى اللغوي لا الأصولي؛ لأن الأدلة فيه متواترة قطعية الدلالة على المراد لا تحتمل التأويل كما تعرفه.

[١٠٨٩٠] (قوله: أي: إلا إذا وهبَهُ) جوابُ قوله: ((وأمّا))، وأسقط الفاء من جوابها وهو

لا يسقط إلا في ضرورة الشعر كقوله: [طويل]

(١) انظر ١٥٤/١ وما بعدها (ضمن "مجموعه رسائل ابن عابدين").

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٥/٣.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٣/٣.

(٤) "البدائع": كتاب الحج - الحج عن الغير ٢١٢/٢.

(٥) المقولة [٧٦٨١] قوله: ((ويقرأ يس)).

(٦) المقولة [١٠٨٨٥] قوله: ((بعبادة ما)).

كما حَقَّقَهُ "الكمال".....

فَأَمَّا الْقِتَالَ لَا قِتَالَ لَدَيْكُمْ^(١) [٢/٤٦٤ق/ب]

كما في "المغني"^(٢)، وأجاب عن قوله تعالى — ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ﴾ [آل عمران - ١٠٦] - ((بأنَّ الأصل: فيقال لهم أكفرتُمْ، فحذِفَ القولُ استغناءً عنه بالمقول، فَبَعَثَهُ الفاءُ في الحذفِ))، قال: ((وربَّ شيءٍ يصحُّ تبعاً ولا يصحُّ استقلالاً كالحاجِّ عن غيره يصلي عنه ركعتي الطَّوافِ، ولو صلى أحدٌ عن غيره ابتداءً لا يصحُّ على الصحيح)) انتهى.

و كذلك الجوابُ هنا محذوفٌ مع الفاء استغناءً عنه بـ ((أي)) المفسرة له، والتقدير: وأما قوله تعالى فَمَوْوَلٌ، أي: إلا إذا وهبهُ، على أنَّ "الدمامي"^(٣) اختارَ جوازَ حذفِ الفاءِ في سَعَةِ الكلامِ، واستشهدَ له بالأحاديثِ والآثارِ.

[١٠٨٩١] (قوله: كما حَقَّقَهُ "الكمال"^(٤)) حيث قال ما حاصله: ((أَنَّ الآيةَ وإنْ كانت ظاهرةً فيما قاله المعتزلة لكنَّ يَحْتَمِلُ أنها منسوخةٌ أو مقيَّدةٌ، وقد ثبتَ ما يُوجِبُ المصيرَ إلى ذلك، وهو ما صحَّ عنه ﷺ: ((أَنَّهُ صَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْهُ وَالْآخَرُ عَنْ أُمَّتِهِ))^(٥)، فقد رُوِيَ

(١) البيت للمحارث بن خالد المحزومي، وعجزه:

ولكنَّ سيراً في عراض المواكب

أنشده له الميرد في "المقتضب" ٧١/٢، وابن يعيش في "شرح المفصل" ١٣٤/٧، وابن هشام في "المغني" ص ٨٠، والسيوطي في "الأشباه والنظائر" ١٥٣/٢، والبغدادي في "خراتة الأدب" ٤٥٢/١.

(٢) "مغني اللبيب": مسرد الأدوات - الكلام على ((أما)) بالفتح والتشديد ص ٨٠.

(٣) "تحفة الغريب في شرح مغني اللبيب": الباب الأول في تفسير المفردات ١٢١/١.

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٥/٣-٦٦.

(٥) من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أخرجه أحمد ٢٢/٤، وابن ماجه (٣١٢٢) كتاب الأضاحي - باب أضاحي رسول الله ﷺ، والحاكم ٢٢٨/٤ كتاب الأضاحي، وسكت عنه.

ومن حديث جابر رضي الله عنه أخرجه أحمد ٣٦٢/٣، ٣٧٥، وأبو داود (٢٧٩٥) كتاب الضحايا - باب ما يستحب من

الضحايا، وابن ماجه (٣١٢١) كتاب الأضاحي - باب أضاحي رسول الله ﷺ، والحاكم ٤٦٧/١ كتاب المناسك، -

هذا عن عدوة من الصحابة، وانتشر مخزجوه، فلا يعدُّ أن يكون مشهوراً يجوزُ تقييد الكتاب به بما لم يجعله صاحبه لغيره، وروى "الدارقطني"^(١): «أَنَّ رجلاً سأله عليه الصلاة والسلام فقال: كان لي أبوان أبرُّهما حالَ حياتهما، فكيف لي ببرِّهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ: «إِنَّ من البرِّ بعد الموت أَنْ تصلِّيَ لهما مع صلاتِكَ، وَأَنْ تصومَ لهما مع صومِكَ»، وروى أيضاً عن "علي" عنه ﷺ قال: «مَنْ مرَّ على المقابرِ وقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص - ١] إحدى عشرة مرة، ثمَّ وهبَ أجرَها للأمواتِ أعطيتُ من الأجرِ بعدد الأمواتِ»^(٢)، وعن "أنس" قال: يا رسول الله، إنا نتصدَّقُ عن موتانا ونحجُّ عنهم وندعو لهم، فهل يصلُّ ذلك لهم؟ قال: «نعم، إنَّه ليصلُّ إليهم، وإنَّهم ليفرحون به كما يفرحُ أحدُكم بالطَّبِّقِ إذا أُهديَ إليه» رواه "أبو حفص العكبري"^(٣)، وعنه أنه ﷺ قال: «اقرؤوا على موتاكم يس»، رواه "أبو داود"^(٤)، فهذا كلُّه ونحوه مما تركناه خوفاً

- وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأبو يعلى (١٧٩٢). وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢٢/٤ وقال: رواه أبو يعلى، وإسناده حسن.

ومن حديث أبي رافع رضي الله عنه أخرجه أحمد ٣٩١/٦ - ٣٩٢، والبيهقي (١٢٠٨)، والطبراني في "الكبير" (٩٢٠)، والحاكم ٣٩١/٢ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢٢/٤ كتاب الأضاحي.

ومن حديث أنس رضي الله عنه أخرجه الدارقطني ٣٨٥/٤ كتاب الصيد والذباح، وأبو يعلى (٣١١٨)، وفي الباب عن أبي طلحة، وأبي سعيد، وحذيفة بن أسيد، وأبي الدرداء رضي الله عنه. وانظر "نصب الراية" ١٥٢/٣ كتاب الحج - باب الحج عن الغير.

(١) لم نثر على الحديث في "سنن الدارقطني"، وأخرج بنحوه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٢٦١/٣ كتاب الجنائز - باب ما يتبع الميت بعد موته، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" ٢٨٦/٨، والواسطي في "تاريخ واسط" ١٨٨/١، وذكره مسلم ١٦/١ المقدمة - باب الإسناد من الدين، وانظر "شرح صحيح مسلم" للنووي ٤٨/١.

(٢) ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" ٦٥٥/١٥ (٤٢٥٩٦)، وعزاه للرافعي في "تاريخه"، ولعله في "التدوين في تاريخ فزوين"، له. وأورده العجلوني في "كشف الحفاء" ٢٨٢/٢، والذيلمي في "الفردوس" ٣٨/٤ (٥٦٠٨).

(٣) لم نثر على تخريج الحديث فيما بين أيدينا من المصادر الحديثية، وذكره الإمام العيني في "البنية" ٤٢٣/٤، والكمال بن الهمام في "فتح القدير" ٦٦/٢، والشرنبلالي في "مراقي الفلاح" ٣٥٣، وقالوا: ((رواه أبو حفص الكبير العكبري)).

(٤) في "سننه" (٣١٢١) كتاب الجنائز - باب القراءة عند الميت، وأخرجه أحمد ٢٦/٥ - ٢٧، وابن أبي شيبة ٢٣٧/٣ -

أو اللام بمعنى على كما في ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [غافر-٥٢]،

الإطالة يبلغ القدر المشترك بينه - وهو النَّفْعُ بعمل الغير - مبلغ التواتر، وكذا ما في الكتاب العزيز من الأمر بالدُّعاء للوالدين، ومن الإخبار باستغفار الملائكة للمؤمنين قطعي في حصول النفع، فيخالف [٢/٤٦٥ق/٤] ظاهر الآية التي استدلوا بها؛ إذ ظاهرها أن لا ينفع استغفار أحدٍ لأحدٍ بوجهٍ من الوجوه؛ لأنه ليس من سعيه، فقطعنا بانتفاء إرادة ظاهرها، فقيدناها بما لم يهيه العامل، وهذا أولى من النَّسخ؛ لأنه أسهل؛ إذ لم يطل بعد الإرادة، ولأنها من قبيل الإخبار ولا نسخ في الخبر)) اهـ.

(١٠٨٩٢) (قوله: أو اللام بمعنى على) جواب آخر، وردّه "الكمال"^(١): ((بأنه بعيد من ظاهر الآية ومن سياقها، فإنه وعظٌ للذي تولّى وأعطى قليلاً وأكدى)) اهـ. وأيضاً فإنها تكرر مع قوله تعالى: ﴿الْأَنْزِلُ وَالرِّزْقُ وَالْمَنْزِلُ﴾ [النجم - ٣٨].

وأجيب بأجوبةٍ أحرَ ذكرها "الزيلعي"^(٢) وغيره، منها: ((النسخُ بآية ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ [الطور - ٢١]، وعلمت ما فيه، ومنها أنها خاصة بقوم موسى وإبراهيم عليهما السلام؛ لأنها حكاية عمّا في صحفهما، ومنها أن المراد بالإنسان الكافر، ومنها أنه ليس له^(٣) من طريق العدل وله من طريق الفضل، ومنها أنه ليس له إلا سعيه، لكن قد يكون سعيه بمباشرة أسبابه بتكثير الإخوان وتحصيل الإيمان))، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله

- والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٧٤)، وابن ماجه (١٤٤٨) كتاب الجنائز - باب ما جاء فيما يقال عند المريض، والحاكم في "المستدرک" ٥٦٥/١، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٨٣/٣ كتاب الجنائز - باب ما يستحب من قراءته عنده، وابن حبان (٣٠٠٢) كتاب الجنائز - فصل في المحتضر، كلهم من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه ، وفي الباب عن أبي ذرٍّ، وأبي الترداء رضي الله عنهما.

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٦/٣.

(٢) "تبين الحقائق": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٨٤/٢.

(٣) ((له)) ليست في "ت" و"ب" و"م".

ولقد أفصح "الزاهدي" عن اعتزاله هنا، والله الموفق.

(العبادة المأليّة).....

إلا من ثلاث^(١) فلا يدلُّ على انقطاع عملٍ غيره، والكلام فيه، "زيلعي"^(٢). وأمَّا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصلي أحدٌ عن أحدٍ»^(٣) فهو في حقِّ الخروج عن العهدة لا في حقِّ الثواب كما في "البحر"^(٤).

[١٠٨٩٣] (قوله: ولقد أفصح "الزاهدي" إلخ) حيث قال في "المجتبى" بعد ذكره عبارة "الهداية"^(٥): ((قلت: ومذهب أهل العدل والتوحيد أنه ليس له ذلك إلخ))، فعُدلَ عن "الهداية"، وسَمَّى أهل عقيدته بأهل العدل والتوحيد؛ لقولهم بوجوب الأصلح على الله تعالى وأنه لو لم يفعل ذلك لكان جوراً منه تعالى، ولقولهم بنفي الصفات، وأنه لو كان له صفات قديمة لتعدّد القدماء، والقديم واحدٌ، وبيان إبطال عقيدتهم الزائفة في كتب الكلام، وقد نقلَ كلامه في "معراج الدرّاية" وتكفّل برده، وكذلك الشيخ "مصطفى الرّمثي" في "حاشيته"، فقد أطال وأطاب وأوضح الخطأ من الصواب.

[١٠٨٩٤] (قوله: والله الموفق) لا يخفى على ذوي الأفهام ما فيه من حسن الإيهام.

مطلبٌ في الفرق بين العبادة والقربة والطاعة

[١٠٨٩٥] (قوله: العبادة) قال الإمام "اللاميثي": ((العبادة: [٢/٤٦٥/ب] عبارة عن الخضوع والتذلّل، وحدّها: فعل لا يرادُّ به إلا تعظيم الله تعالى بأمره. والقربة: ما يتقرَّبُ به إلى الله تعالى فقط أو مع الإحسان للناس كبناء الرِّباط والمسجد. والطاعة: ما يجوزُ لغير الله تعالى،

(١) تقدّم تخريجه ص ٣٣.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٨٥/٢.

(٣) تقدّم تخريجه ٣٦١/٦.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٣/٣.

(٥) وهي: ((أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة...))، انظر "الهداية": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ١٨٣/١.

كزكاةٍ وكفارةٍ (تَقَبُّلُ النِّيَابَةِ) عن المكلف (مطلقاً) عند القدرة والعجز ولو النائبُ ذمياً؛ لأنَّ العبرة لثبوتِ الموكل ولو عند دفع الوكيل (والبدئية) كصلاةٍ.....

وهي موافقةُ الأمير، قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء - ٥٩] اهـ ملخصاً من "ط" (١) عن "أبي السُّعُود" (٢).

[١٠٨٩٦] (قوله: كزكاةٍ) أي: زكاةٍ مالٍ، أو نفسٍ كصدقةِ الفطر، أو أرضٍ كالعشر، ودخَلَ في الكافِ النفقاتُ، وأشار إلى أنَّ المراد بالمالية ما كان عبادةً محضةً، أو عبادةً فيها معنى المونة، أو مونةٌ فيها معنى العبادة كما عُرِفَ في الأصول.

[١٠٨٩٧] (قوله: وكفارةٍ) أي: بأنواعها من إعتاقٍ وإطعامٍ وكسوةٍ، "بحر" (٣).

[١٠٨٩٨] (قوله: تَقَبُّلُ النِّيَابَةِ) الأصلُ فيه أنَّ المقصود من التكليف الابتلاءُ والمشقةُ، وهي في البدئية ياتعاب النفس والجوارح بالأفعالِ المخصوصة، وبفعل نائبه لا تتحقق المشقة على نفسه، فلم تحزِ النيابة مطلقاً لا عند العجز ولا القدرة، وفي المالية بتقيصِ المالِ المحبوب للنفس بإيصاله إلى الفقير، وهو موجودٌ بفعلِ النائب، والقياسُ أن لا تحزى النيابة في الحجِّ لتضمينه المشقتين البدئية والمالية، والأولى لا يُكفَى فيها بالنائب، لكنَّه تعالى رخصَ في إسقاطه بتحمُّلِ المشقةِ المالية عند العجزِ المستمرِّ إلى الموتِ رحمةً وفضلاً، بأن تُدْفَع نفقةُ الحجِّ إلى مَنْ يُحجُّ عنه، "بحر" (٤).

٢٣٧/

[١٠٨٩٩] (قوله: لأنَّ العبرة إلخ) علةٌ للتعميم وبيانٌ لوجهِ إنابةِ الذمِّ في العبادةِ الماليةِ المشروطة لها النيةُ بأنَّ الشرطَ نيةُ الأصلِ دونِ النائب.

[١٠٩٠٠] (قوله: ولو عند دفع الوكيل) دخلَ في التعميم ما لو نوى الموكلُ وقتِ الدفعِ إلى الوكيل، أو وقتَ دفعِ الوكيلِ إلى الفقراء، أو فيما بينهما كما في "البحر" (٥)، وبقي ما لو عزلها

(١) "ط": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٥٤٦/١.
 (٢) "فتح المعين": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٥٥٦/١.
 (٣) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٥/٣.
 (٤) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٥/٣ بتصرف.
 (٥) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٥/٣.

وصوم (لا) تَقْبَلُهَا (مطلقاً، والمركبةُ منهما) كحجِّ الفرض (تَقْبَلُ النِّيَابَةَ عند العجزِ فقط) لكنْ (بشَرَطِ دوامِ العجزِ إلى الموتِ).....

ونَوَى بها الزَّكَاةَ قبل الدَّفْعِ إلى الوكيل، وعبارةُ "الشارح" تشملُها، والظاهرُ الجوازُ كما قالوا فيما لو دَفَعَهَا في هذه الحالةِ إلى الفقيرِ بنفسه لوجود النِّيَّةِ وقتَ الدَّفْعِ حكماً، وعليه يمكنُ دخولها أيضاً في قول "البحر": ((وقتَ الدَّفْعِ إلى الوكيلِ))، وبقي أيضاً ما لو نوى بعد دفعِ الوكيلِ إلى الفقيرِ وهي في يدِ الفقيرِ، والظاهرُ الجوازُ كما قالوا فيما لو دَفَعَهَا إلى الفقيرِ بنفسه، فافهم.

[١٠٩٠١] (قوله: وصوم) [٢/٤٦٦ق/أ] معنى كونه بدنياً أنَّ فيه تركَ أعمالِ البدن، "نهر"^(١) عن "الحواشي السعدية"^(٢). والأولى أن يقال: إنَّ الصومَ إمساكٌ عن المفطرات، أي: مَنَعُ النَّفْسِ عن تناولِها، والمنعُ من أعمالِ البدن.

[١٠٩٠٢] (قوله: والمركبةُ منهما) قال في "غاية السروجي"^(٣): ((وفي "المبسوط"^(٤)) جعلَ المالَ في الحجِّ شرطَ الوجوب، فلم يكن الحجُّ مركباً من البدنِ والمالِ)).

قلت: وهو أقربُ إلى الصواب، ولهذا لا يُشترطُ المالُ في حقِّ المكيِّ إذا قَدَرَ على المشي إلى عرفات، وفي "قاضي خان"^(٤): ((الحجُّ عبادةٌ بدنيةٌ كالصوم والصلاة)) اهـ. وكونُ الحجِّ يُشترطُ له الاستطاعة - وهي ملكُ الزَّادِ والرَّاحِلَةِ - لا يَسْتَلْزِمُ أنَّ الحجَّ مركَّبٌ من المالِ؛ لأنَّ الشرطَ غيرُ المشروط، والشيءُ لا يتركَّبُ من شرطه، كما أنَّ صحَّةَ الصلاةِ يُشترطُ لها سترُ العورةِ والماءُ للطهارةِ وهما بالمالِ، ولم يقل أحدٌ بأنَّها مركبةٌ من المالِ اهـ. كذا ذكره بعضُ المحشِّين، وقدمنا^(٥) جوابه في أوَّلِ الحجِّ.

[١٠٩٠٣] (قوله: كحجِّ الفرض) أطلقه فشمَلَ الحجةَ المنذورةَ كما في "البحر"^(٦)،

(١) "النهر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٥٨/١.

(٢) "الحواشي السعدية": كتاب الصوم ٢٣٣/٢ (هامش "فتح القدير").

(٣) "المبسوط": كتاب المناسك - باب الحج عن الميت وغيره ١٦٣/٤.

(٤) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج - باب الرجل يحج عن غيره ١/٨٠ ق ١/٨٠ باختصار.

(٥) ٤٥٠/٦.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٦/٣.

لأنه فرضُ العُمُرِ، حتَّى تُلزَمُ الإِعادةُ بزوالِ العذرِ (و) بِشَرَطِ (نِيَّةِ الحَجِّ عَنْهُ) أَي: عَنِ الأَمْرِ، فيقول: أَحْرَمْتُ عَنِ فلانٍ وَلَبَّيْتُ عَنِ فلانٍ،.....

وقدَّ به نظراً لشرطِ دوامِ العجزِ إلى الموت؛ لأنَّ الحَجَّ النَّفْلَ يَقْبَلُ النِّيَابَةَ مِنْ غَيْرِ اشْتِراطِ عَجْزٍ فَضْلاً عَنِ دَوامِهِ كَمَا سَيَأْتِي، "ح" (١). وَمِنْ هَذَا القِسْمِ الجِهَادُ لَا مِنْ قِسْمِ البَدْنِيَّةِ فَقط كَمَا تُوهَّمُ، بَلْ هُوَ أَوَّلَى مِنَ الحَجِّ؛ إِذْ لَا بَدْلَ لَهُ مِنْ آلَةِ الحَرْبِ، أَمَّا الحَجُّ فَقد يَكُونُ بِلا مالٍ كحَجِّ المَكِّيِّ، وَتَمَامُ تَحْقِيقِهِ فِي "شرح ابن كمال".

[١٠٩٠٤] (قوله: لأنه فرضُ العُمُرِ) تَعْلِيلٌ لِاشْتِراطِ دوامِ العَجْزِ إلى الموتِ، أَي: فيَعْتَبَرُ فِيهِ عَجْزٌ مُستَوْعِبٌ لبقيةِ العُمُرِ ليقعَ بِهِ اليأسُ عَنِ الأَداءِ بِالبدنِ، "ابن كمال" عَنِ "الكافي" (٢)، فَافْهَمُ.

(تَنْبِيْهٌ)

محلُّ وجوبِ الإِحْجاجِ عَلَى العاجِزِ إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ ثَمَّ عَجْزٌ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ "الإمام"، وَعِنْدَهُمَا يَجِبُ الإِحْجاجُ عَلَيْهِ إِنْ كانَ لَهُ مالٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ وَهُوَ صَحِيحٌ، "زَيْلَعِي" (٣). وَالْحاصِلُ أَنَّ مَنْ قَدَّرَ عَلَى الحَجِّ وَهُوَ صَحِيحٌ ثَمَّ عَجَزَ لَزِمَهُ الإِحْجاجُ اتِّفاقاً، أَمَّا مَنْ لَمْ يَمْلِكْ مالاً حتَّى عَجَزَ عَنِ الأَداءِ بِنَفْسِهِ فَهُوَ عَلَى الخِلافِ، وَأصلُهُ أَنَّ صِحَّةَ البَدَنِ شَرَطٌ لِلوجوبِ عِنْدَهُ، وَلوجوبِ الأَداءِ عِنْدَهُمَا، وَقَدَّمْنَا (٤) أَوَّلَ الحَجِّ اخْتِلافَ التَّصْحِيحِ، وَأَنَّ قولَ "الإمام" هُوَ المَذْهَبُ.

[١٠٩٠٥] (قوله: حتَّى تُلزَمُ الإِعادةُ بزوالِ العذرِ) أَي: العذرِ الَّذِي يُرْجَى زوالُهُ كالحَجْسِ وَالمَرَضِ بِخِلافِ نَحْوِ العَمَى، [٢/٤٦٦ق/ب] فلا إِعادةَ لَوْ زالَ عَلَى ما يَأْتِي (٥).

[١٠٩٠٦] (قوله: وبشرطِ نِيَّةِ الحَجِّ عَنْهُ) كانَ يَنْبَغِي لـ "المصنّف" ذَكَرُ هَذَا عِنْدَ قولِهِ بَعْدَهُ: ((وبشرطِ الأَمْرِ))؛ لِأَنَّ ما بَيْنَهُما مِنْ تَمَامِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ.

(١) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٤٥/ب.
 (٢) "كافي النسفي": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١/٩٩/أ بتصرف.
 (٣) "تبين الخفايق": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ٨٥/٢.
 (٤) المقولة [٩٥٧٧] قوله: ((صحيح البدن)).
 (٥) المقولة [١٠٩٠٩] قوله: ((فلا إعادة مطلقاً إلخ)).

ولو نسي اسمَهُ فنوى عن الأمرِ صحَّ وتكفي نية القلب.

(هذا) أي: اشتراطُ دوامِ العجزِ إلى الموت (إذا كان) العجزُ كالحبسِ (والمرضى يُرجى زوالُهُ) أي: يمكنُ (وإن لم يكن كذلك كالعَمَى والزَّمانَةِ سَقَطَ الفرضُ) بحجِّ الغيرِ (عنه) فلا إعادةَ مطلقاً، سواءً (استمرَّ به ذلك العذرُ أم لا) ولو أَحجَّ عنه وهو صحيحٌ

[١٠٩٠٧] (قوله: ولو نسي اسمَهُ إلخ) ولو أحرَمَ مبهماً - أي: بأن أحرَمَ بحجةٍ وأطلقَ النيةَ

عن ذكرِ المحجوج عنه - فله أن يُعيَّنهُ من نفسه أو غيره قبل الشروع في الأفعال كما في "اللياب" و"شرحه" (١)، وقال في "الشرح" بعد أن نقلَ عن "الكافي" (٢) "أنه لا نصُّ فيه: ((ويُنغى أن يصحَّ التَّعيينُ إجماعاً، لا ينفى أن محلَّ الإجماع إذا لم يكن عليه حجةُ الإسلام، وإلا فلا يجوزُ له أن يعيَّن غيره، بل ولو عيَّن غيره لوقَّع عنه عند "الشافعي" ((.

[١٠٩٠٨] (قوله: كالحبسِ والمرضى) أشار إلى أنه لا فرقَ بين كون العذر سماوياً أو بصنع

العباد، وفي "البحر" (٣) عن "التحنيص": ((وإن أَحجَّ لعدوِّ بينه وبين مكةَ إن أقامَ العدوُّ على الطريق حتى مات أجزأه، وإلا فلا)) اهـ.

ومن العجزِ الذي يُرجى زوالُهُ عدمُ وجودِ المرأةِ محرماً، فتتعدُّ إلى أن تبلغَ وقتاً تعجزُ عن الحجِّ فيه، أي: لكبيرٍ أو عمى أو زمانةً، فحيثُ تبعثُ مَنْ يَحجُّ عنها، أمَّا لو بعثتُ قبل ذلك لا يجوزُ لتوهمِ وجودِ المحرمِ إلا إن دامَ عدمُ المحرمِ إلى أن ماتتُ فيجوزُ، كالمرضى إذا أَحجَّ رجلاً ودامَ المرضُ إلى أن مات كما في "البحر" (٤) وغيره.

[١٠٩٠٩] (قوله: فلا إعادةَ مطلقاً إلخ) ظاهرُ إطلاقِ المتونِ اشتراطَ العجزِ الدائمِ أنه لا فرقُ

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل في شرائط جواز الإحجاج ص ٢٩٢ -.

(٢) "كافي النسفي": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ١/ق ٩٩/ب.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٦/٣ بتصرف يسير.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٦/٣.

ثُمَّ عَجَزَ وَاسْتَمَرَ لَمْ يُحْزِرْهُ لِفَقْدِ شَرْطِهِ.....

بين ما يُرْحَى زواله وغيره في لزوم الإعادة بعد زواله، وعليه مشى في "الفتح"^(١)، قال في "البحر"^(٢): ((وليس بصحيح، بل الحق التفصيل كما صرح به في "المحيط" و"الحانية"^(٣) و"المعراج") اهـ. وأقره في "النهر"^(٤)، وتبعه "المصنف"، وحققه في "الشرنبلالية"^(٥)، ونقل التصريح به عن "كافي النسفي"^(٦).

[١٠٩١٠] قوله: ثُمَّ عَجَزَ أَي: بعد فراغ النائب عن الحج، بأن كان وقت الوقوف

٢٣٨/ صحيحاً، أمّا لو عَجَزَ قبل فراغ النائب واستمرّ أجزاءه، وقوله: ((لم يُحْزِرْ)) أي: عن الفرض وإن وقع نفلاً للامر، أفاده في "البحر"^(٧)، قال "الحموي": ((ومن هنا يُؤخَذُ عدم صحّة ما يفعله السلاطين والوزراء من الإحجاج عنهم؛ لأنّ عجزهم لم يكن مستمراً إلى الموت)) اهـ أو لعدم عجزهم أصلاً، والمراد عدم صحّته عن الفرض، بل يقع نفلاً، "ط"^(٨).

قلت: لكن قدّمنا^(٩) عن "شرح اللباب" عن "شمس الإسلام": ((أنّ السلطان ومن بمعناه من الأمراء ملحقّ بالمحبوس، فيجب الإحجاج في ماله الخالي عن حقوق العباد)) [٢/٤٦٧ق/أ] اهـ. أي: إذا تحقّق عجزه بما ذكر ودام إلى الموت.

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٧/٣.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٥/٣ باختصار.

(٣) "الحانية": كتاب الحج - فصل في الحج عن الميت ٣٠٨-٣٠٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق/١٥٨.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب: محرم أحصر ٢٥٩/١ (هامش "الدرر والقرر").

(٦) "كافي النسفي": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ١/٩٩ق/أ.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٥/٣-٦٦.

(٨) "ط": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ١/٥٤٧.

(٩) للمقولة [٩٥٧٩] قوله: ((غير محبوس)).

(وبشْرَطِ الأَمْرِ به) أي: بالحجِّ عنه (فلا يجوزُ حجُّ الغيرِ^(١) بغيرِ إِذْنِهِ إلا إذا حَجَّ) أو أَحَجَّ (الوارثُ عن مورثه).....

[١٠٩١١] (قوله: وبشْرَطِ الأَمْرِ به) صرَّحَ بهذا الشَّرْطِ في "البحر"^(٢) عن "البدائع"^(٣) وفي

"اللباب"^(٤).

[١٠٩١٢] (قوله: فلا يجوزُ) أي: لا يقعُ مجزئاً عن حجَّةِ الأصل، بل يقعُ عن النَّائب، فله جعلُ

نوابه للأصل، وسيأتي^(٥) توضيحُ ذلك.

[١٠٩١٣] (قوله: إلا إذا حَجَّ أو أَحَجَّ الوارثُ) أي: فيحزيه إن شاء الله تعالى كما في

"البدائع"^(٦) و"اللباب"^(٧)، وهذا إذا لم يُوصِ المورث، أمَّا لو أوصى بالإحجاج عنه فلا يُحزيه تبرُّعُ

غيره عنه كما يأتي في "المنن"^(٨).

ثمَّ اعلم أنَّ التقييدَ بالوارث يُفهمُ منه أنَّ الأجنبيَّ يخالفه، وإلا لزمَ إلغاءُ هذا الشَّرْطِ

من أصله، والعجبُ أنَّه في "اللباب" ذكَّرَ هذا الشَّرْطَ وعمَّ شارحهُ الوارثَ وغيره من أهل التبرُّع،

وعبارةُ "اللباب" و"شرحه"^(٩) هكذا: ((الرابع: الأمر) أي: بالحجِّ (فلا يجوزُ حجُّ غيره بغير أمره

إن أوصى به) أي: بالحجِّ عنه، فإنه إن أوصى بأن يُحجَّ عنه فتطوَّعَ عنه أجنبيٌّ أو وارثٌ لم يَجُزْ

(وإن لم يُوصِ به) أي: بالإحجاج (فتبرَّعَ عنه الوارثُ) وكذا من هم أهل التبرُّع (فحجَّ)

أي: الوارثُ ونحوه (بنفسه) أي: عنه (أو أَحَجَّ عنه غيره جاز) والمعنى: جازَ عن حجَّةِ الإسلام

(١) في "د": ((الفرع)).

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٦/٣.

(٣) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان حكم فوات الحج ٢٢١/٢.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل في شرائط جواز الإحجاج ص ٢٨٨.

(٥) في المقولة الآتية.

(٦) "البدائع": كتاب الحج - الحج عن الغير ٢١٣/٢.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل في شرائط جواز الإحجاج ص ٢٨٨.

(٨) ص ٤١١ - وما بعدها "در".

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل في جواز الإحجاج ص ٢٨٨.

لوجود الأمر دلالة.

وبقي من الشرائط النفقة من مال الأمير كلها أو أكثرها،.....

إن شاء الله تعالى كما قاله في "الكبير"^(١). وحاصله: أن ما سبق يُحكّمُ بجوازه ألبتة، وهذا مقيدٌ بالمشيئة، ففي "مناسك السروجي"^(٢): لو مات رجل بعد وجوب الحج ولم يُوص به، فحجَّ رجلٌ عنه أو حجَّ عن أبيه أو أمه عن حجة الإسلام من غير وصية قال "أبو حنيفة": يُجزيه إن شاء الله، وبعد الوصية يُجزيه من غير المشيئة)) اهـ.

ثم أعاد في "شرح اللباب" للمسألة في محل آخر^(٣) وقال: ((فلو حجَّ عنه الوارث أو أجنبيُّ يُجزيه، وتسقط عنه حجة الإسلام إن شاء الله تعالى؛ لأنه إيصالٌ للثواب، وهو لا يختصُّ بأحدٍ من قريبٍ أو بعيدٍ على ما صرح به "الكرمانى" و"السروجي")) اهـ. وسيأتي تمامه^(٤).

فالظاهر أن في هذا الشرط اختلاف الرواية، وذكر الوارث غير قيدٍ على الرواية الأخرى.

[١٠٩١٤] (قوله: لوجود الأمر دلالة) لأن الوارث خليفة المورث في ماله، فكأنه صار مأموراً بأداء ما عليه، أو لأن الميت يأذن بذلك لكل أحدٍ بناءً على ما قلنا من أن الوارث غير قيدٍ، وعلل في "البدائع"^(٥) بالنص أيضاً، والظاهر أنه أراد به حديث [٢/٤٦٧ق/ب] "الختعمية"^(٦).

[١٠٩١٥] (قوله: النفقة من مال الأمير إلخ) أي: المحجوج عنه، ومحتزؤه قوله الآتي:^(٧) ((ولو أنفق من مال نفسه إلخ))، ويأتي بيانه.

(١) أي: كما قاله رحمه الله السندي في "منسكه الكبير".

(٢) مناسك أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، زين الدين الشهير بالسروجي الحراني المصري (ت ٧١٠هـ).
(٣) "كشف الظنون" ١٨٣١/٢، "الجواهر المضية" ١٢٣/١، "هدية العارفين" ١٠٤/١.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل: اعلم أنه إذا حج المأمور فأصل الحج يقع عن الأمر ص ٣٠٦.
(٥) المقولة [١٠٩٦٤] قوله: ((بخلاف ما لو أهل إلخ)).

(٦) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان حكم فوات الحج ٢٢١/٢

(٧) أخرجه البيهاري (١٥١٣) كتاب الحج - باب وجوب الحج وفضله، وأبو داود (١٨٠٩) كتاب الحج - باب الرجل يحج عن غيره، والنسائي ١١٦/٥-١١٧ كتاب الحج - باب الحج عن الميت، وتقدم تخريجه ٣٦١/٦ ٤٨٧.

(٧) ص ٤٠٠ - "در".

وحجُّ المأمورِ بنفسِهِ، وتعيُّنه إن عيَّنه، فلو قال: يَحُجُّ عني فلانٌ لا غيرهَ لم يَحْزُ حُجُّ غيره، ولو لم يقل: لا غيرهَ جاز، وأوصلها في "اللباب" (١) إلى عشرين شرطاً، منها عدمُ اشتراطِ الأجرة، فلو استأجرَ رجلاً بأن قال: استأجرتك على أن تحجَّ عني بكذا.

(١٠٩١٦) (قوله: وحجُّ المأمورِ بنفسِهِ) فليس له إحجاجُ غيره عن الميت وإن مَرَضَ ما لم يأذن له بذلك كما يأتي متناً (٢).

(١٠٩١٧) (قوله: وتعيُّنه إن عيَّنه) هذا يُغني عن الشرط الذي قبله، تأمل. والمراد بتعيينه منع حجِّ غيره عنه.

(١٠٩١٨) (قوله: لم يَحْزُ حجُّ غيره) أي: وإن مات فلانٌ المذكور؛ لأنَّ الموصيَ صرَّحَ بمنع حجِّ غيره عنه كما أفادته في "اللباب" و"شرحه" (٣).

(١٠٩١٩) (قوله: وإن لم يقل: لا غيرهَ جاز) قال في "اللباب" (٤): ((وإن لم يُصرَّحَ بالمنع - بأن قال: يحجُّ عني فلانٌ، فمات فلانٌ وأحجوا عنه غيره - جاز)).

مطلب: شروط الحج عن الغير عشرون

(١٠٩٢٠) (قوله: وأوصلها في "اللباب" (٥) إلى عشرين شرطاً) تقدّم منها ستة، وذكر "الشارح" السَّابع بعد ذلك.

والثامن: وجوبُ الحجِّ، فلو أحجَّ الفقيرَ أو غيرهَ ممن لم يجب عليه الحجُّ عن الفرض لم يَحْزُ حجُّ غيره عنه وإن وجبَ بعد ذلك.

(قوله: هذا يُغني عن الشرط الذي قبله إلخ) فيه أنَّ ما قبله فيما إذا أمرَ معيَّناً، وهذا فيما إذا عيَّن بدون أمرٍ، بأن قال لوصيِّه مثلاً: يَحُجُّ عني فلانٌ إلخ، نعم يفيدُه ما يأتي متناً فيما لو مَرَضَ المأمورُ.

(١) في "د" زيادة: ((أي: "لباب المناسك" للشيخ رحمة الله السندي الذي شرحه مني على)).

(٢) ص ٤٠٧ - "در".

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل في شرائط جواز الإحجاج ص ٢٩٩.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل في شرائط جواز الإحجاج ص ٢٩٩.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل في شرائط جواز الإحجاج ص ٢٨٧.

التاسع: وجودُ العذر قبل الإحجاج، فلو أَحَجَّ صحيحٌ ثمَّ عَجَزَ لا يُحْزِيهِ.
 العاشر: أن يَحْجَّ رَاكِبًا، فلو حَجَّ ماشياً ولو بأمره ضَمِنَ النَّفَقَةَ، والمعتبرُ ركوبُ أكثرِ الطريقِ
 إلا إن ضاقت النَّفَقَةُ فَحَجَّ ماشياً حَازَ.

الحادي عشر: أن يَحْجَّ عنه من وطنه إن اتَّسَعَ الثَّلَثُ، وإلا فَمِنَ حَيْثُ يَلْبِغُ كما سيأتي
 بيانه^(١).

الثاني عشر: أن يُحْرِمَ من الميقات، فلو اعتَمَرَ وقد أمره بالحجِّ ثمَّ حجَّ من مكَّة لا يجوزُ
 ويضمن، وبَحَثَ فيه "شارحه"^(٢) بما حاصله: ((أنه غيرُ ظاهرٍ))، ويتوقَّفُ على نقلِ صريحٍ.
 قلت: قدَّمنا^(٣) الكلامَ عليه مستوفى قبيل باب الإحرام فراجعه.

الثالث عشر: أن لا يُفْسِدَ حجَّه، فلو أفسده لم يقع عن الأمر وإن قضاه، وسيأتي بيانه^(٤).
 الرابع عشر: عدمُ المخالفة، فلو أمره بالإفراد فقرن أو تمتع - ولو للبيت - لم يقع عنه،
 ويضمن النَّفَقَةَ كما سيأتي^(٥)، ولو أمره بالعمرة فاعتَمَرَ ثمَّ حجَّ عن نفسه، أو بالحجِّ فحجَّ ثمَّ اعتَمَرَ

(قوله: فلو حجَّ ماشياً - ولو بأمره - ضَمِنَ إلخ) هكذا عبارة "اللباب"، ولا يظهر الضَّمانُ فيما
 لو أمره به ماشياً لوقوع الحجِّ عن الأمرِ نفلاً، ولا ضماناً لما أنفقهُ للإذن به، نعم عبارة "البحر"
 عن "البدائع": ((ومنها الحجُّ رَاكِبًا، حتَّى لو أمرَ بالحجِّ فحَجَّ ماشياً يضمنُ النَّفَقَةَ ويحجُّ عنه رَاكِبًا؛
 لأنَّ المفروض عليه هو الحجُّ رَاكِبًا، فينصرفُ مطلقُ الأمرِ بالحجِّ إليه، فإنَّ حَجَّ ماشياً فقد خالفَ
 فيضمنُ)) اهـ. فعلى هذا يكونُ معنى قوله في "اللباب": ((ولو بأمره)) أنه أمره بالحجِّ المطلق، وليس
 معناه أنه أمره به ماشياً.

(١) المقولة [١٠٩٤٦] قوله: ((وإن لم يف من حيث يبلغ)).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل في شرائط جواز الإحجاج ص ٢٩٢.

(٣) المقولة [٩٧٧٢] قوله: ((إلا للمأمور بالحج للمخالفة)).

(٤) للمقولة [١٠٩٧٥] قوله: ((فيعيد بمال نفسه)).

(٥) ص ٤٢٤ - وما بعدها "در".

عن نفسه جاز، إلا أن نفقة إقامته للحج أو العمرة عن نفسه في ماله، وإذا فرغ عادت في مال الميت، وإن عكس لم يحجز.

الخامس عشر: أن يحرم بحجة واحدة، فلو أهل بحجة عن الأمر ثم بأخرى عن نفسه لم يحجز إلا إن رفض [٢/٤٦٨ق/٤] الثانية.

السادس عشر: أن يفرد الإهلال لواحد لو أمره رجلان بالحج، فلو أهل عنهما ضمن، وسيأتي^(١) تمام الكلام عليه.

السابع عشر والثامن عشر: إسلام الأمر والمأمور وعقلهما كما سيأتي^(٢)، فلا يصح من المسلم للكافر، ولا من المجنون لغيره، ولا عكسه، لكن لو وجب الحج على المجنون قبل طرؤ جنونه صح الإحجاج عنه. ٢٣٩/٢

التاسع عشر: تمييز المأمور، فلا يصح إحجاج صبي غير مميز، ويصح إحجاج المراهق كما سيأتي^(٣).

العشرون: عدم الفوات، وسيأتي^(٤) الكلام عليه، قال في "اللباب"^(٥): ((وهذه الشرائط كلها في الحج الفرض، وأما النفل فلا يشترط فيه شيء منها إلا الإسلام والعقل والتمييز، وكذا الاستحجار،

قوله: فلا يشترط فيه شيء منها إلا الإسلام إلخ) الاقتصار على ما ذكره من المستتبات ظاهر فيما إذا حج عن غيره نفلاً مجاناً بلا أمر، أما إذا كان بأمر ومال فينبغي أن يشترط عدم المخالفة أيضاً، والإنفاق من مال المحجوج عنه ليحصل له ثواب الإنفاق، ولا يخفى أن الأول يتضمن شروطاً من المتقدمة كعدم الإفساد، والإحرام بحجة واحدة، وإفراد الإهلال لواحد، وإنما بسطها في "اللباب" لزيادة الإيضاح، فإن خالف وأنفق من ماله يبغي أن يضمن. اهـ "سندي" عن شيخه "محمد طاهر سنبل".

(١) ص ٤١٤ — وما بعدها "در".

(٢) ص ٤٠٣ — وما بعدها "در".

(٣) ص ٤٠٤ — "در".

(٤) للمقولة [١٠٩٧٠] قوله: ((ثم إن فاته إلخ)).

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل في شرائط جواز الإحجاج ص ٢٩٩.

لم يَحْزُرْ حُجَّهُ عَنْهُ^(١)، وإنما يقول: أَمَرْتُكَ أَنْ تَحُجَّ عَنِّي بلا ذِكْرٍ إِجَارَةٍ،.....

ولم نجد صريحاً في النفل))، وحزَمَ به "شارحه"^(٢)، لكنَّ هذا مبنيٌّ على أَنَّ الحَجَّ لا يَقَعُ عن الميت، وفيه ما نذكره بَعِيدَةٌ.

مطلبٌ في الاستتجار على الحج

(١٠٩٢١) [قوله: لم يَحْزُرْ حُجَّهُ عَنْهُ] كذا في "الباب"، لكن قال "شارحه"^(٣): ((وفي الكفاية"^(٤): يَقَعُ الحَجُّ عن المحجوج عنه في رواية "الأصل"^(٥) عن "أبي حنيفة" اهـ. وبه كان يقول شمس الأئمة "السرخسي"^(٦)، وهو المذهب)) اهـ.

وصرَّحَ في "الخانية"^(٧): ((بأنَّ ظاهر الرواية الجواز))، لكنَّه قال أيضاً: ((وللأجبر أجرٌ مثله))، واستشكَّله في "فتح القدير"^(٨) بما قالوا: ((من أنَّ ما ينفقه المأمور إنما هو على حكم يملك الميت؛ لأنَّه لو كان ملكه لكان بالاستتجار، ولا يجوز الاستتجار على الطاعات، فالعبارة المحرَّرة ما في "كافي الحاكم": وله نفقةٌ مثله، وزاد إيضاحها في "المبسوط"^(٩) فقال: وهذه النفقةُ

(١) ((عنه)) ليست في "ب" و"و" و"ط".

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل في شرائط جواز الإحجاج ص ٢٩٩.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل في شرائط جواز الإحجاج ص ٢٨٨.

(٤) اسمه كاملاً "الكفاية في مسائل الخلاف": لأبي الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن، الأندلسي العبدري الحنفي (ت ٤٩٣ هـ). ("كشف الظنون" ١٤٩٩/٢). وفي "إرشاد الساري" ص ٢٨٩ - و"تقريرات الرافعي" ١/١٧٢: ((أبو الحسن الفندري))، ولعله تحريف عن ((العبدري)) المترجم له.

وفي "طبقات السبكي" ٥/٢٥٧، و"هدية العارفين" ١/٦٩٤، و"معجم المؤلفين" ٢/٤٤٥: ((شافعي المذهب))، إلا أنَّ ((أبا الحسن)) هذا حنفي المذهب، فليعلم.

(٥) "الأصل": كتاب الحج - باب الحج عن الميت ٤٢٢/٢.

(٦) "المبسوط": كتاب المناسك - باب الحج عن الميت وغيره ٤/١٤٧.

(٧) "الخانية": كتاب الحج - فصل في الحج عن الميت ١/٣١١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٣/٧٠.

(٩) "المبسوط": كتاب المناسك - باب الحج عن الميت وغيره ٤/١٥٩ بتصرف.

ليس يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية؛ لأنه فرغ نفسه لعمل ينتفع به المستأجر. هذا، وإنما جاز الحج عنه لأنه لما بطلت الإجارة بقي الأمر بالحج، فتكون له نفقة مثله)) اهـ.
قلت: وعبارة "كافي الحاكم" - على ما نقله "الرحمتي" - : ((رجل استأجر رجلاً ليحج عنه قال: لا تجوز الإجارة، وله نفقة مثله، وتجوز حجة الإسلام عن المسجون إذا مات فيه قبل أن يخرج)) اهـ.

ومثله ما في "البحر"^(١) عن "الإسبيجابي": ((لا يجوز الاستحجار عن الحج، فلو دفع إليه الأجر فحجَّ بجوز عن الميت، وله من الأجر مقدار نفقة الطريق، ويردُّ الفضل على الورثة إلا إذا تبرع به الورثة أو وصى الميت بأنَّ الفضل للحاج)) [٢/٤٦٨ق/ب] اهـ ملخصاً.

والحاصل: أنَّ قول "الشارح": ((لم يحز حجة عنه)) خلاف ظاهر الرواية، وأنَّ قول "الخانبة": ((له أجر مثله)) يُشعر بأنَّ الإجارة فاسدة مع أنها باطلة كالأستحجار على بقية الطاعات، وأجاب بعضهم بأنَّ المراد من أجر المثل نفقة المثل كما عبر في "الكافي"، وإنما سمّاها أجراً مجازاً، وهذا أحسن مما قيل: إنه مبني على منهج المتأخرين القائلين بجواز الاستحجار على الطاعات؛ لما علمته مما قدمناه^(٢) أوَّل الباب من أنَّ للمتأخرين لم يطلقوا ذلك، بل أفتوا بجواز الاستحجار على التعليم والأذان والإمامة للضرورة لا على جميع الطاعات كما أوضحه "المصنف" في "منحه"^(٣) في كتاب الإجازات، وإلا لزم الجواز على الصوم والصلاة، ولا يقول به أحد، ولا ضرورة للاستحجار على الحج

(قوله: ولا ضرورة للاستحجار على الحج الخ) قد يقال: الضرورة في هذا الزمن داعية للقول بصحة الاستحجار عليه لعدم من يقوم به عن الغير مكثفياً بنفقة الذهاب والإياب، فهو كالأستحجار على تعليم القرآن الذي قال بصحته المتأخرون، وحينئذٍ يستحق المأمور أجرته زيادة عن النفقة للذهاب والإياب.

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٣/٣.

(٢) المقولة [١٠٨٨٥] قوله: ((بعبادة ما)).

(٣) "المنح": باب الإجارة الفاسدة ٢/١٠ - ب.

ولو أنفقَ من مالٍ نفسهِ أو خلطَ النِّفقةَ بمالهِ وحجَّ وأنفقَ كلَّهُ أو أكثرَهُ جازَ وبرئَ
من الضَّمانِ.....

إمكان دفع المال إليه ليُنْفَقَ على نفسه على حكم مِلْكِ المِيتِ بطريق النِّيابة كما علمتَ التصريحُ به عن "المبسوط"، والمتونُ المصرَّحُ فيها بجواز الاستحجار على التعليم ونحوه لم يُذكرَ فيها جوازُهُ على الحجِّ، بل المصرَّحُ به في عامَّة متون المذهب أنه لا يجوزُ الاستحجارُ على الحجِّ كـ "الكثر"^(١)، و"الوقاية"^(٢)، و"المجمع"، و"المختار"^(٣)، و"مواهب الرحمن" وغيرها، بل قال العلامة "الشرنبلالي" في رسالته "بلوغ الأرب"^(٤): ((إنه لم يُذكرَ أحدٌ من مشايخنا جوازَ الاستحجارِ على الحجِّ)) اهـ.

قلت: ولو قيل بجوازُه لزمَ عليه هدمُ فروعٍ كثيرةٍ، منها ما مرَّ^(٥) من أن المأمور يُنفقُ على حكم مِلْكِ المِيتِ، وأنه يجبُ عليه ردُّ الفضلِ، واشترائطُ الإنفاقِ بقدرِ مالِ الأمرِ أو أكثره، وأن الوصيَّ لو دفعَ المالَ لوارثٍ ليحجَّ به لا يجوزُ إلا بإجازة الوارثة وهم كبارٌ؛ لأنه كالنَّبْرُعِ بالمال، فلا يجوزُ للوارثِ بلا إجازة الباقيين كما في "الفتح"^(٦)، ولو كان بطريقِ الاستحجارِ لم يصحَّ شيءٌ من هذه الفروع كما أوضحناه في رسالتنا "شفاء العليل"^(٧)، فافهم.

(قوله: ولو أنفقَ من مالٍ نفسه إلخ) قال في "الفتح"^(٨): ((فإن أنفقَ الأكثرَ أو الكلَّ

(١) انظر "شرح العيني على الكثر": كتاب الإجارة - باب الإجارة الفاسدة ١٩٨/٢.

(٢) "الوقاية": كتاب الإجارة - باب الإجارة الفاسدة ١٥٧/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٣) انظر "الاختيار": كتاب الإجارة - فصل: وإذا فسدت الإجارة ٥٩/٢.

(٤) اسمها كاملاً "بلوغ الأرب لنوي القرب": لأبي الإخلاص حسن بن عمار الوفايي الشرنبلالي المصري (ت ١٠٦٩هـ). (إيضاح المكون ١/١٩٥، "خلاصة الأثر" ٢/٣٨، "التعليقات السنوية على الفوائد البهية" ص ٥٨٥).

(٥) في هذه المقولة.

(٦) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٠/٣.

(٧) انظر ١/١٨٤ (ضمن "مجموعة رسائل ابن عابدين").

(٨) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٨/٣.

من مال نفسه وفي المال المدفوع إليه وفاءً بحجِّه رجَّع به فيه؛ إذ قد يُتلى بالإنفاق من مال نفسه لبغته^(١) الحاجة ولا يكونُ المال حاضراً، فجوزَ ذلك كالوصيِّ والوكيل يشترى لليتيم والموكَّل، ويُعطي الثمن من مال نفسه، ويرجع [٢/٤٦٩ق/أ] به في مال اليتيم والموكَّل) اهـ.

قال في "البحر"^(٢): ((وبهذا عَلِمَ أنَّ اشتراطهم أنَّ تكون النفقة من مال الأمر للاحتراز عن التبريح لا مطلقاً)) اهـ. وقال في "الخانية"^(٣): ((إذا خلطَ المأمورُ بالحجِّ النفقةَ بمال نفسه قال في "الكتاب"^(٤): "يضمن، فإن حجَّ وأنفقَ جاز وبرئ من الضمان)) اهـ.

إذا عرفتَ هذا فقوله: ((وأنفقَ كلُّه أو أكثره)) الضميران لمال الأمر، وفيه مضافٌ مقدرٌ، أي: مقدارَ كلِّه أو مقدارَ أكثره، وهذا يرجعُ إلى المسألتين، والمعنى: ولو أنفقَ المأمورُ بالحجِّ من مال نفسه وحجَّ وأنفقَ مقدارَ كلِّ مال الأمر المدفوعِ إليه أو مقدارَ أكثره جاز، وكذا إذا خلطَ النفقةَ بماله وحجَّ وأنفقَ إلخ، أفاده "ح"^(٥). وقوله: ((وبرئ من الضمان)) أي: الحاصل بسبب الخلط على ما علمته، وهذا لو بلا إذن الأمر، بل نقلَ "السائحاني"^(٦) عن "الذخيرة": ((له الخلطُ بدراهم الرقعة أميرَ به أو لا للعرف)).

(تنبيه)

سنذكر^(٧) أنه لو أوصى أن يُحجَّ عنه بألفٍ من ماله، فأحجَّ الوصيُّ من مال نفسه ليرجعَ ليس له ذلك؛ لأنَّ الوصيةَ باللفظ، فيُعتبرُ لفظُ الموصي، وهو أضافَ المالَ إلى نفسه، فلا يُبدلُ اهـ "بحر"^(٧).

(١) في "الأصل": ((البغته))، وهو خطأ.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٦/٣.

(٣) "الخانية": كتاب الحج - فصل في الحج عن الميت ٣١١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) لم نعر عليها في نسخة "اللباب شرح الكتاب" التي بين أيدينا.

(٥) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٤٦/أ.

(٦) المقولة [١٠٩٥٤] قوله: ((إن لم يقل: من مالي)).

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٣/٣.

(وشرط العجز) المذكور (للحجّ الفرض لا النفل) لاتساع بابِه (ويقع الحجّ) المفروض (عن الأمير على الظاهر) من المذهب، وقيل: عن المأمور نفلاً وللأمير ثوابُ النفقة.....

قلت: وعلى هذا إذا أضافَ المالَ إلى نفسه^(١) فليس للمأمور أن يُبدله بماله كالوصي، إلا أن يُفرّقَ بينهما بأنَّ المأمور قد يضطرُّ إلى ذلك على ما مرَّ^(٢)، فليتأمل.

٢٤٠/٢

[١٠٩٢٣] (قوله: وشرط العجز إلخ) قد علمتَ مما قدّمناه^(٣) عن "الباب" أنَّ الشرُوطَ كُلَّها شروطٌ للحجّ الفرض دون النفل، فلا يشترطُ في النفل شيءٌ منها إلا الإسلام والعقل والتمييز، وكذا عدم الاستحجار على ما مرَّ بيانه.

[١٠٩٢٤] (قوله: لاتساع بابِه) أي: أنه يُتسامحُ في النفل ما لا يُتسامحُ في الفرض، قال في "الفتح"^(٤): ((أمّا الحجُّ النفلُ فلا يُشترطُ فيه العجز؛ لأنه لم يجب عليه واحدة من المشقتين - أي: مشقة البدن ومشقة المال - فإذا كان له تركهما كان له أن يتحمّلَ إحداهما تقريباً إلى ربِّه عزَّ وجلَّ، فله الاستتابة فيه صحيحاً)) اهـ.

[١٠٩٢٥] (قوله: على الظاهر من المذهب) كذا في "المبسوط"^(٥)، وهو الصحيح كما في كثير من الكتب، "بجر"^(٦). ويشهدُ بذلك الآثارُ من السنة وبعضُ الفروع من المذهب، "فتح"^(٧).

[١٠٩٢٦] (قوله: وقيل: عن المأمور نفلاً إلخ) ذهبَ إليه عامَّةُ المتأخِّرين كما في "الكشف"^(٨)،

(١) من ((فلا يبدل)) إلى ((إلى نفسه)) ساقط من "الأصل".

(٢) في هذه المقولة.

(٣) المقولة [١٠٩٢٠] قوله: ((وأوصلها في "الباب" إلى عشرين شرطاً)).

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٨/٣.

(٥) "المبسوط": كتاب المناسك - باب الحج عن الميت وغيره ١٤٧/٤.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٦/٣.

(٧) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٨/٣.

(٨) "كشف الأسرار": باب بيان صفة حكم الأمر ٣٣٢/١.

كالتفعل^(١) (لكنه يُشترطُ) لصحة النيابة (أهلئة المأمور.....)

قالوا: [٢/ق/٤٦٩/ب] وهو رواية عن "محمد"، وهو اختلاف لا ثمرة له؛ لأنهم اتفقوا أن الفرض يسقط عن الأمر لا عن المأمور، وأنه لا بد أن ينويه عن الأمر، وتماه في "البحر"^(٢).

قلت: وعلى القول بوقوعه عن الأمر لا يخلو المأمور من الثواب، بل ذكر العلامة "نوح" عن "مناسك القاضي"^(٣): ((حج الإنسان عن غيره أفضل من حجّه عن نفسه بعد أن أدى فرض الحج؛ لأن نفعه متعدّد، وهو أفضل من الفاصر)) اهـ، تأمل.

(قوله: ١٠٩٢٧) (كالتفعل) مقتضاه أن التفعل يقع عن المأمور اتفاقاً، وللأمر ثواب النفقة، وبه صرح بعض الشراح، ومضى عليه في "اللباب"^(٤)، وردّه "الإتقاني" في "غاية البيان": ((بأنه خلاف^(٥) الرواية لما قاله "الحاكم الشهيد" في "الكافي": الحج التطوع عن الصحيح جائز))، ثم قال: ((وفي "الأصل"^(٦): يكون الحج عن المحجّ)) اهـ.

(قوله: ١٠٩٢٨) (لكنه يُشترطُ إلخ) استدراك على قوله: ((يقع عن الأمر))، فإن مقتضاه

(قوله: وهو اختلاف لا ثمرة له إلخ) قال في "البحر": ((وقد يقال: إنها تظهر فيمن حلف أن لا يحج، وقد يقال: إنه يقال في العرف: حج وإن وقع عن غيره، فيحسب بالحج اتفاقاً)) اهـ. وقيل: ربما ظهرت فيما إذا حج عن الغير ثم قال: إن لم يقع الحج عني فكذا، وقالت الورثة: إن لم يقع عن الأمير فكذا، وسيأتي عند قوله: ((ودم الإحصار على الأمير)) ما يفيد أن الثمرة تظهر فيما لو فاتهُ، فعلى أن الأفعال تقع عنه يلزم القضاء عنه، وعلى أنها تقع عن الأمير يلزم القضاء عن الأمير.

(١) في "د": ((كحج التفعل)).

(٢) انظر "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٦٠-٦٦٣/٣. (١٦) علة في كتاب الحج - كتاب الحج: ٣٤٠/٢.

(٣) أي: القاضي محمد عيد كما صرح به ابن عابدين رحمه الله في حاشيته "منحة الخالق على البحر الرائق" ٣٤٠/٢.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل: اعلم أنه إذا حج عن المأمور ص ٣٠٦. (٧) علة في كتاب الحج - باب الحج عن الغير: ٦٦٧.

(٥) في "الأصل": ((بلا خلاف))، وهو تحريف.

(٦) "الأصل": كتاب المناسك - باب الحج عن الميت وغيره ٤٢٠/٢ بتصرف. (٨) علة في كتاب الحج - باب الحج عن الغير: ٦٦٧.

لصحة الأفعال).

ثم فرغ عليه بقوله: (فجاز حج الصرورة) بمهملية: من لم يحج (والمرأة) ولو أمة (والعبد وغيره) كالمراهق، وغيرهم أولى لعدم الخلاف (ولو أمر ذمياً) أو مجنوناً....

صحته ولو من غير الأهل، "ط" (١). أي: كما تصح إنابة ذمياً في دفع الزكاة.

[١٠٩٢٩] (قوله: لصحة الأفعال) عبر بالصحة دون الوجوب ليعم المراهق، فإنه أهل للصحة

دون الوجوب، "ط" (٢).

[١٠٩٣٠] (قوله: ثم فرغ عليه) أي: على أن الشرط هو الأهلية دون اشتراط أن يكون المأمور

قد حج عن نفسه، ودون اشتراط الذكورة والحريّة والبلوغ.

[١٠٩٣١] (قوله: بمهملية) أي: بصاد مهملية وبتخفيف الراء.

مطلب في حج الصرورة

[١٠٩٣٢] (قوله: من لم يحج) كذا في "القاموس" (٣)، وفي "الفتح" (٤): ((والصرورة يراد

به الذي لم يحج عن نفسه)) اهـ. أي: حجة الإسلام؛ لأن هذا الذي فيه خلاف "الشافعي"،

فهو أعم من المعنى اللغوي، فكان ينبغي لـ "الشارح" ذكره؛ لأنه يشمل من لم يحج أصلاً ومن حج عن

غيره أو عن نفسه نقلاً أو نذراً أو فرضاً فاسداً أو صحيحاً ثم ارتد ثم أسلم بعده كما أفاده "ح" (٥).

[١٠٩٣٣] (قوله: وغيرهم أولى لعدم الخلاف) أي: خلاف "الشافعي"، فإنه لا يجوز حجهم

(قوله: لأنه يشمل من لم يحج أصلاً) هذا هو المعنى اللغوي، وما عداه داخل في المعنى الشرعي

أيضاً، وخلاف الإمام "الشافعي" فيه بالمعنى الشرعي، لا فيه بخصوص معناه لغة.

(١) "ط": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٥٤٩/١.

(٢) "ط": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٥٤٩/١.

(٣) "القاموس": مادة ((صرر)).

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٢/٣.

(٥) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ١٤٦/١.

كما في "الزليعي"^(١)، "ح"^(٢). ولا يخفى أن التعليل يفيد أن الكراهة تنزيهية؛ لأن مراعاة الخلاف مستحبة، فافهم. وعُلِّلَ في "الفتح"^(٣) الكراهة في المرأة بما في "المبسوط"^(٤): ((من أن حجَّها أنقص؛ إذ لا رملَ عليها ولا سعيَ في بطن الوادي، ولا رفعَ صوتٍ بالتلبية، ولا حلقَ))، وفي العبد بما في "البدائع"^(٥): ((من أنه ليس أهلاً لأداء الفرض عن نفسه))، [٢/ق/٤٧٠/أ] وأطلق في صحَّة إحجاج العبد، فشمَل ما إذا كان ياذن مولاة أو بغيرِ إذنه كما صرَّح به في "المعراج"، فافهم. وقال في "الفتح"^(٦) أيضاً: ((والأفضل أن يكون قد حجَّ عن نفسه حجَّة الإسلام خروجاً عن الخلاف))، ثم قال: ((والأفضل إحجاج الحرِّ العالم بالمناسك الذي حجَّ عن نفسه، وذكرَ في "البدائع"^(٧) كراهة إحجاج الصَّوْرَة؛ لأنه تاركٌ فرض الحجَّ))، ثم قال في "الفتح"^(٨) بعدما أطلَّ في الاستدلال: ((والذي يقتضيه النظر أن حجَّ الصَّوْرَة عن غيره إن كان بعد تحقُّق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم؛ لأنه تضيُّق عليه في أوَّل سني الإمكان، فيأثم بتركه، وكذا لو تفلَّ لنفسه، ومع ذلك يصح؛ لأنَّ النهي ليس لعين الحجِّ المفعول، بل لغيره وهو الفوات؛ إذ الموتُ في سنةٍ غير نادر)) اهـ.

قال في "البحر"^(٩): ((والحقُّ أنها تنزيهية على الأمر لقولهم: والأفضل إلخ، تحريمية على الصَّوْرَة المأمور الذي اجتمعت فيه شروطُ الحجِّ ولم يحجَّ عن نفسه؛ لأنه أئِمَّ بالتأخير)) اهـ.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الحج عن الغير - فصل في المأمور بالحج ٨٢/٢.

(٢) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٤٦/أ.

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٢/٣.

(٤) "المبسوط": كتاب المناسك - باب الحج عن الميت وغيره ١٥٥/٤.

(٥) "البدائع": كتاب الحج - الحج عن الغير ٢١٣/٢.

(٦) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٢/٣.

(٧) "البدائع": كتاب الحج - الحج عن الغير ٢١٣/٢.

(٨) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٩/٣.

(٩) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٥/٣.

(لا) يصحُّ.

(وإذا مَرَضَ المأمورُ بالحجِّ (في الطَّرِيقِ ليس له دَفْعُ المَالِ إلى غيرِهِ لِيَحُجَّ) ذلكَ الغيرُ (عن الميتِ إلا إذا) أُذِنَ له بذلكَ بأن (قيل له وقتَ الدَّفْعِ: اصنع ما شئتَ، فيحوزُ له) ذلكَ (مَرَضَ أو لا) لأنَّه صارَ وكيلاً مطلقاً.

(خَرَجَ) المَكْلَفُ.....

و"شرحه": ((أنَّ الفقيرَ الآفاقيَّ إذا وصلَ إلى ميقاتٍ فهو كالمكفيِّ في أنَّه إن قدرَ على المشي لزمَهُ الحجُّ، ولا ينوي النفلَ على زعم أنَّه فقيرٌ؛ لأنَّه ما كان واجباً عليه وهو آفاقيٌّ، فلمَّا صارَ كالمكفيِّ وجبَ عليه، حتَّى لو نواه نفلاً لزمَهُ الحجُّ ثانياً)) اهـ.

لكنَّ هذا لا يدلُّ على أنَّ الصَّرورةَ الفقيرَ كذلك؛ لأنَّ قدرته بقدرته غيره كما قلنا، وهي غيرُ معتبرة بخلاف ما لو خرَّجَ ليحجَّ عن نفسه وهو فقيرٌ، فإنَّه عند وصوله إلى الميقاتِ صارَ قادراً بقدرته نفسه، فيجبُ عليه وإن كان سفرُهُ تطوعاً ابتداءً، ولو كان الصَّرورةَ الفقيرُ مثله لما صحَّ تقييدُ "ابن الهمام" كراهةَ التَّحريمِ بما إذا كان حجُّه عن الغير بعد تحقُّقِ الوجوبِ عليه وتعلُّقه للكرهية: ((بأنَّه تضيَّقَ الوجوبُ عليه))، فليتملَّ.

[١٠٩٣٤] (قوله: لا يصحُّ) أي: لعدم الأهلية المذكورة.

[١٠٩٣٥] (قوله: وإذا مَرَضَ) أي: عرَضَ له مانعٌ من ذهابه كمرضٍ وجبَسٍ، وشمل ما لو عيَّنهُ الأمرُ أو لا.

[١٠٩٣٦] (قوله: عن الميتِ) أي: عن المحجوجِ عنه حيًّا أو ميتاً.

[١٠٩٣٧] (قوله: إلا إذا أُذِنَ له) بالبناء للمجهول ليناسب ما بعده، ويشمل ما لو أُذِنَ له الميتُ أو وصيُّه ولم يكن عيَّنهُ الميتُ. يمنع إحجاجِ غيره كما مرَّ^(١).

[١٠٩٣٨] (قوله: خرَّجَ المَكْلَفُ الخ) أمَّا إذا لم يخرج وأوصى بأنَّ يحجَّ عنه، وأطلق - أي:

(١) المقولة [١٠٩١٩] قوله: ((وإن لم يقل: لا غيره حاز)).

(إلى الحجِّ وماتَ في الطريق وأوصى بالحجِّ عنه) إنما تجبُ الوصيةُ به إذا أُخِرَهُ بعد وجوبه، أمَّا لو حَجَّ من عاميه فلا (فإنَّ فسَّرَ المالَ) أو المكانَ.....

لم يُعَيَّنْ مَالاً ولا مَكَاناً - فَإِنَّهُ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ مِنْ بَلَدِهِ إِنْ بَلَغَ الثُّلُثَ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ بَلَدِهِ الَّذِي يَسْكُنُهُ، وَإِلَّا فَمَنْ حَيْثُ يَبْلُغُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ مِنْ مَكَانٍ بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ كَمَا فِي "الْبَابِ"، قَالَ "شَارِحُهُ"^(١): ((وَلَعَلَّ الْمَكَانَ مَقِيدًا، عَمَّا قَبْلَ الْمَوَاقِيْتِ، وَإِلَّا فَبَادِنِي شَيْءٍ يُمْكِنُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ، وَكَذَا الْحُكْمُ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِمَالٍ وَسَمِيَ مَبْلَغُهُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ يَبْلُغُ مِنْ بَلَدِهِ فَمِنْهَا، وَإِلَّا فَمَنْ حَيْثُ يَبْلُغُ)) اهـ.

واحتَرَزَ بِالْمُكَلَّفِ عَنْ غَيْرِهِ كَالصَّبِيِّ وَالْمَحْنُونِ، فَإِنَّ وَصِيَّتَهُ لَا تَعْتَبَرُ، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: ((إِلَى الْحَجِّ)) عَمَّا لَوْ خَرَجَ لِلتَّجَارَةِ وَنَحْوِهَا وَأَوْصَى فَإِنَّهُ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ وَطْنِهِ إِجْمَاعًا كَمَا فِي "الْمَعْرَاجِ" وَغَيْرِهِ، وَقَيَّدَ بِخُرُوجِهِ بِنَفْسِهِ [٢/٤٧١ق/أ] لِأَنَّهُ لَوْ أَمَرَ غَيْرَهُ وَمَاتَ الْمَأْمُورُ فِي الطَّرِيقِ فَسَيَذْكَرُ تَفْصِيلَهُ بَعْدَ^(٢).

[١٠٩٣٩] (قَوْلُهُ: وَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ) أَرَادَ بِهِ مَوْتَهُ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَلَوْ كَانَ بِمَكَّةَ، "بِحَجْر"^(٣).
وَفِي "التَّحْنِيسِ": ((إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَحْزَأَ عَنِ الْمَيْتِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ عَرَفَةُ بِالنَّصِّ))، وَقَدَّمْنَا^(٤) عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى فُرُوضِ الْحَجِّ أَنَّ الْحَاجَّ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا أَوْصَى بِإِتِمَامِ الْحَجِّ تَجِبُ بِدَنَةٍ.
[١٠٩٤٠] (قَوْلُهُ: إِنَّمَا تَجِبُ الْوَصِيَّةُ بِهِ إِذَا خَافَ كَذَا فِي "التَّحْنِيسِ"، قَالَ "الْكَمَالُ"^(٥)): ((وَهُوَ قَيَّدَ حَسَنًا))، "شَرْيْهَلَاءِيَّة"^(٦).

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل في شرائط جواز الإحجاج ص ٢٩١-.

(٢) في المقولة الآتية.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٣/٣.

(٤) المقولة [٩٦٥٨] قوله: ((وهما ركان)).

(٥) "الفتح": كتاب الحج ٣٢٧/٢.

(٦) "الشريهلاءية": كتاب الحج - باب: محرم أحصر ٢٦٠/١ (هامش "الدرر والغرر").

(فالأمرُ عليه) أي: على ما فسَّرَهُ (وإلا فيحجُّ) عنه (من بلديه) قياساً لا استحساناً، فليحفظ، فلو أحجَّ الوصيُّ عنه من غيره لم يصحَّ (إن وقي به) أي: بالحجِّ من بلديه

[١٠٩٤١] (قوله: فالأمرُ عليه) أي: الشَّأنُ مبنيٌّ على ما فسَّرَهُ، أي: عَيْنُهُ، فإن فسَّرَ المالُ يُحجُّ

عنه من حيث يبلغُ، وإن فسَّرَ المكانُ يُحجُّ عنه منه، "ح" (١).

قلت: والظاهرُ أنه يجبُ عليه أن يوصيَ بما يبلغُ من بلده إن كان في الثلثِ سعةً، فلو أوصى بما دون ذلك أو عيَّن مكاناً دون بلديه يَأْتُمُّ لِمَا علمتَ أنَّ الواجب عليه الحجُّ من بلده يسكنه.

[١٠٩٤٢] (قوله: من بلديه) فلو كان له أوطانٌ فمِنَ أقربها إلى مكَّة، وإن لم يكن له وطنٌ

فمن حيث مات، ولو أوصى خراسانيٌّ بمكَّة أو مكِّيٌّ بالرِّيِّ يُحجُّ عنهما من وطنهما، ولو أوصى المكِّيُّ - أي: الذي مات بالرِّيِّ - أن يُقرَنَ عنه يُقرَنُ عنه من الرِّيِّ، "لباب" (٢)، أي: لأنه لا قرانَ لمن بمكَّة.

مطلب: العمل على القياس دون الاستحسان هنا

[١٠٩٤٣] (قوله: قياساً لا استحساناً) الأوَّلُ قول "الإمام"، والثاني قولهما، وأخرَ دليلهما (٣)

في "الهداية" (٤)، فيحتملُ أنه مختارٌ له؛ لأنَّ المأخوذ به في عامَّةِ الصُّورِ الاستحسانُ، "عناية" (٥). وقوَّاهُ في "المعراج"، لكنَّ المتون على الأوَّلِ، وذكرَ تصحيحه العلامة "قاسم" في كتابِ الوصايا، فهو مما قدَّم فيه القياسُ على الاستحسان، وإليه أشارَ بقوله: ((فليحفظ)).

[١٠٩٤٤] (قوله: فلو أحجَّ الوصيُّ عنه من غيره) - أي: من غيرِ بلده فيما إذا وجبَ

الإحجاجُ من بلده - ((لم يصحَّ)) ويضمنُ ويكونُ الحجُّ له، ويُحجُّ عن الميتِ ثانياً؛ لأنه نخالفُ،

(١) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٤٦/١ بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل في شرائط جواز الإحجاج ص ٢٩١.

(٣) في النسخ جميعها: ((دليله)) وهو خطأ، وما أثبتناه من "الهداية" هو الصواب.

(٤) "الهداية": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ١٨٥/١.

(٥) "العناية": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٦/٣ (هامش "فتح القدير").

(٦) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٤٦/١ بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله.

(٧) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٤٦/١ بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله.

(٨) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٤٦/١ بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله.

ووارثه أن يستردَّ المالَ من المأمور ما لم يُحرِّم، ثمَّ إن رَدَّه لخيانةٍ منه فنفقهُ الرجوع في مالِهِ، وإلاَّ ففي مالِ الميت.
..... (أوصى بحج.....)

[١٠٩٤٧] (قوله: ووارثه) الأولى العطفُ بأو كما فعلَ في "اللباب"^(١)؛ لأنه لو كان وصَّى فلا كلام للوارث في الوصية، نعم لو كان الميتُ هو الذي دَفَعَ للمأمور ثمَّ مات كان للوارث استردادُ ما في يدِ المأمور وإن أحرَمَ كما سيأتي^(٢) في الفروع، أي: ولو مع وجودِ الوصي؛ لأنَّ الباقي صار ميراثاً لكونِ الميت لم يُوصِ به.

[١٠٩٤٨] (قوله: ما لم يُحرِّم) فلو أحرَمَ ليس له الاستردادُ، والمحرم يمضي في إحرامه، وبعد فراغِهِ من الحجِّ ليس له استرداؤه حتى يرجعَ إلى أهله، وإن أحرَمَ حين أراد الأخذ فله أن يأخذه، ويكونُ إحرامُهُ تطوعاً عن الميت، "شرح اللباب"^(٣) عن "خزانة الأكمل".

[١٠٩٤٩] (قوله: وإلاَّ) يعني: بأن رَدَّه لعلَّةٍ غيرِ الخيانة كضعفِ رأيٍ فيه أو جهلٍ بالمناسك، أمَّا لو بلا علَّةٍ أصلاً فالنفقةُ في مالِ الدافع، قال في "البحر"^(٤): ((إن استردَّ بخيانةٍ ظهرت منه - أي: من المأمور - فالنفقةُ في ماله خاصَّةً، وإن استردَّ لا بخيانةٍ ولا تهمَّةٍ فالنفقةُ على الوصيِّ في ماله خاصَّةً، وإن استردَّ لضعفِ رأيٍ فيه أو لجهلِهِ بأمرِ المناسك فأرادَ النفعَ إلى أصلحِ منه فنفقتهُ في مالِ الميت؛ لأنه استردَّ لمنفعةِ الميت)) اهـ، أفاده "ح"^(٥).

[١٠٩٥٠] (قوله: أوصى بحجِّ إلخ) قيَّدَ بالوصيةِ لأنه لو كان لم يُوصِ فتبرَّع عنه الوارثُ

(قوله: لأنَّ الباقي صار ميراثاً إلخ) وجهه أن نفقة الحجِّ تبطلُ بالموت كنفقةِ ذوي الأرحام، وسيأتي

توضيحُ هذه المسألة.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل: ولو وصي الميت أو وارثه أن يسترد المال صد ٣٠٥.

(٢) صد ٤٣٣-٤٣٤ - "در".

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل: ولو وصي الميت أو وارثه أن يسترد المال صد ٣٠٥.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٢/٣.

(٥) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٤٦ ب.

فتَطَوَّعَ عَنْهُ رَجُلٌ لَمْ يُجْزِهِ) وَإِنْ أَمَرَهُ الْمَيْتُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مَقْصُودُهُ وَهُوَ ثَوَابُ
الإِنْفَاقِ،.....

بالْحَجِّ أَوْ الإِحْحَاجِ يَصْحُ كَمَا قَدَّمَ "المصنّف" (١)، أَي: يَصْحُ عَنِ الْمَيْتِ عَنِ حَجَّةِ الإِسْلَامِ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى كَمَا قَدَّمَاهُ (٢)، وَنَقَلَ "ط" (٣) عَنِ "الولولاجية" (٤): ((أَنَّ التَّعْلِيْقَ بِالمَشِيئَةِ عَلَى القَبُولِ لَا عَلَى
الجَوَازِ))، وَقَدَّمَ (٥) أَيْضاً عَنِ "شرح اللباب": ((أَنَّ الوَارِثَ غَيْرَ قَيْدٍ، فِإِذَا لَمْ يُوصِ بِجُزْئِهِ تَبَرَّعَ
الْوَارِثُ والأَجْنَبِيُّ عَنْهُ))، وَسَيَأْتِي (٦) تَمَامُ الكَلَامِ عَلَيْهِ.

(١٠٩٥١) (قَوْلُهُ: فَتَطَوَّعَ عَنْهُ رَجُلٌ) أَطْلَقَ الرَّجُلَ المَنْطَوَّعَ فَشَمِلَ الوَارِثَ، وَبِهِ صَرَخَ
"قَاضِي حَنان" (٧) بِقَوْلِهِ [٢/٤٧٢ ق/٤]: ((الْمَيْتُ إِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِمَالِهِ، فَتَبَرَّعَ عَنْهُ الوَارِثُ
أَوْ الأَجْنَبِيُّ لَا بِجُزْءٍ)) اهـ.

قُلْتُ: يَعْنِي لَا يَجُوزُ عَنْ فَرَضِ الْمَيْتِ، وَإِلَّا فَلَهُ ثَوَابُ ذَلِكَ الْحَجِّ، "ح" (٨) عَنِ
"الشَّرْئِيعَةِ" (٩). وَلِهَذَا قَالَ "المصنّف": ((لَمْ يُجْزِهِ)) مِنَ الإِجْزَاءِ، لَكِنْ سَيَأْتِي (١٠) مَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ الثَّوَابَ إِنَّمَا يَحْصُلُ لِلْمَيْتِ إِذَا جَعَلَهُ لَهُ الْحَاجُّ بَعْدَ الأَدَاءِ.

(١٠٩٥٢) (قَوْلُهُ: وَإِنْ أَمَرَهُ الْمَيْتُ) أَي: أَنَّ الْمَيْتَ إِذَا أَوْصَى بِالإِحْحَاجِ عَنْهُ وَأَمَرَ أَنْ يُحَجَّ
عَنْهُ زَيْدٌ، فَحَجَّ عَنْهُ زَيْدٌ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لَمْ يُجْزِ عَنِ الْمَيْتِ لِلْعَلَّةِ المَذْكُورَةِ، فَافْهَم.

(١) ٣٩٣ - "در".

(٢) المَقُولَةُ [١٠٩١٣] قَوْلُهُ: ((إِلَّا إِذَا حَجَّ أَوْ أَحَجَّ الوَارِثَ)).

(٣) "ط": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ ٥٥٠/١.

(٤) "الولولاجية": كِتَابُ الْحَجِّ - الفَصْلُ الثَّلَاثُ: فِيمَنْ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ ق ٤٢/أ.

(٥) المَقُولَةُ [١٠٩١٣] قَوْلُهُ: ((إِلَّا إِذَا حَجَّ أَوْ أَحَجَّ الوَارِثَ)).

(٦) فِي المَقُولَةِ الأَتِيَةِ.

(٧) "الحَنَانِيَّةُ": كِتَابُ الْحَجِّ - فَصْلٌ فِي الْحَجِّ عَنِ الْمَيْتِ ٣١١/١ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الهِنْدِيَّةُ").

(٨) "ح": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ ق ١٤٦/ب.

(٩) "الشَّرْئِيعَةُ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ مَحْرَمِ أَحْصَرَ ٢٦٠/١ (هَامِشُ "الدَّرَرُ وَالغُرُورُ").

(١٠) المَقُولَةُ [١٠٩٦٤] قَوْلُهُ: ((بِخِلَافِ مَا لَوْ أَهَلَ [إِلَخ]).

لكن لو حَجَّ عنه ابنه ليرجع في التركة جاز إن لم يقل: من مالي، وكذا لو أَحَجَّ
لا ليرجع كالدَّين إذا قَضَاهُ مِنْ مالِ نَفْسِهِ.....

(١٠٩٥٣) (قوله: لكن لو حَجَّ عنه ابنه) أي: مثلاً، وإلا فكذا حكم بقية الورثة، "شرح

اللباب" (١).

قلت: بل الوصي كذلك كما يفيد ما يأتي (٢) قريباً عن "عمدة الفتاوى".

ثم إن هذا استدراك على إطلاق الرَّجُل في قوله: ((فتطوع عنه رجل)) بأن السوارث
أو الوصي يخالف الأجنبي في أنه لو تطوع من وجه - بأن أنفق من ماله ليرجع في التركة - جاز
بخلاف الأجنبي؛ لأن الوارث خليفة عن الميت، ولذا لو قضى الدَّين من مال نفسه ليرجع جاز،
قال في "البحر" (٣): ((ولو حَجَّ على أن لا يرجع فإنه لا يجوز عن الميت؛ لأنه لم يحصل مقصود
الميت وهو ثواب الإنفاق)) اهـ.

قلت: وقد معنا (٤) أن الوارث ليس له الحج بمال الميت إلا أن تجوز الورثة وهم كبار؛ لأن هذا
مثل التبرع بالمال، فالظاهر تقييد حج الوارث هنا بذلك أيضاً، تأمل.

[١٠٩٥٤] (قوله: إن لم يقل: من مالي) في "البحر" (٥) عن آخر "عمدة الفتاوى" لـ "الصدر

الشهيد": ((لو أوصى بأن يُحجَّ عنه بالغير من ماله، فأحجَّ الوصي من مال نفسه ليرجع ليس له
ذلك؛ لأن الوصية باللفظ، فيعتبر لفظ الموصي، وهو أضاف المال إلى نفسه، فلا يُبدل)) اهـ.

[١٠٩٥٥] (قوله: وكذا لو أَحَجَّ لا ليرجع) أي: أنه يجوز، واستفيد منه أنه لو أَحَجَّ ليرجع أنه

يجوز بالأولى، وقد نصَّ عليهما في "الحانية" (٦) حيث قال: ((إذا أوصى الرَّجُل بأن يُحجَّ عنه،

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل في شرائط جواز الإحجاج ص ٢٨٩ -.

(٢) في المقولة الآتية.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٢/٣.

(٤) للمقولة [١٠٩٢١] قوله: ((لم يجر حجه عنه)).

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٣/٣.

(٦) "الحانية": كتاب الحج - فصل في الحج عن الميت ٣١١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(وَمَنْ حَجَّ عَنْ) كُلُّ مَنْ.....

فَأَحَجَّ الْوَارِثُ رَجُلًا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لِيَرْجِعَ فِي مَالِ الْمَيْتِ حَازَ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي مَالِ الْمَيْتِ، وَكَذَا الزَّكَاةُ وَالْكَفَّارَةُ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ الْأَجْنَبِيُّ لَا يَرْجِعُ، وَلَوْ أَوْصَى بِأَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَأَحَجَّ الْوَارِثُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لَا لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ حَازَ لِلْمَيْتِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ)) اهـ.

قال في "شرح اللباب" ^(١) بعد نقله: ((وفيه بحث لا يخفى)) اهـ. أي: لما [٢/٤٧٢ق/ب/] مر ^(٢) من أنه يُشترطُ في الحجِّ عن الغير إذا كان بوصية الإنفاق من مال المحجوج عنه احترازاً عن التبرُّع كما مر ^(٣) بيانه، فتجوزُهُ فيما لو أَحَجَّ مِنْ مَالِهِ لَا لِيَرْجِعَ مُخَالَفٌ لِنَتِجَتِكَ، وَلِذَا لَمْ يَحْزُرْ فِيمَا لَوْ حَجَّ الْوَارِثُ بِنَفْسِهِ لَا لِيَرْجِعَ، وَلَا يَظْهَرُ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ عَلِمَتِ مِنْ أَنَّ مَقْصُودَ الْمَيْتِ بِالْوَصِيَّةِ ثَوَابُ الْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ حَاصِلٌ فِيمَا لَوْ حَجَّ الْوَارِثُ أَوْ أَحَجَّ عَنْهُ لِيَرْجِعَ دُونَ مَا إِذَا أَنْفَقَ لَا لِيَرْجِعَ فِيهِمَا، وَاسْتَشْكَلَ ذَلِكَ فِي "الشَّرْنِبَلِيَّةِ" ^(٤) أَيْضًا، وَالتَّفَرُّقَةُ = بَأَنَّهُ فِي الْإِحْحَاجِ قَامَ الْوَارِثُ مَقَامَ الْمَيْتِ فِي دَفْعِ الْمَالِ، فَكَأَنَّ الْمَأْمُورَ أَنْفَقَ مِنْ مَالِ الْمَيْتِ، بِمُخَالَفِ مَا إِذَا حَجَّ الْوَارِثُ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ دَفْعُ الْمَالِ، بَلْ مَا حَصَلَ مِنْهُ إِلَّا بِمَجْرَدِ الْأَفْعَالِ، فَلَمْ يَحْزُرْ مَا لَمْ يَبْنُو الرُّجُوعَ فِي مَالِهِ = غَيْرُ ظَاهِرَةٍ؛ لِأَنَّ حَجَّتَهُ بِنَفْسِهِ لَا بَدْلَ لَهُ مِنَ النِّفْقَةِ أَيْضًا، فَافْهَمِ.

[١٠٩٥٦] (قَوْلُهُ: وَمَنْ حَجَّ) أَي: أَهْلًا بِحَجٍّ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُخَالَفًا بِمَجْرَدِ الْإِهْلَالِ بِلَا تَوْقُفٍ عَلَى الْأَعْمَالِ، أَفَادَهُ "ح" ^(٥).

قلت: أي: في صورة المتن، وإلا فقد لا يصيرُ مخالفاً إلا بالشروع كما سيظهرُ لك ^(٦).

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل في شرائط جواز الإحجاج ص ٢٨٩ -.

(٢) ص ٣٩٤ - "در".

(٣) المقولة [١٠٩٢٢] قوله: ((ولو أنفق من مال نفسه إلخ)).

(٤) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب محرم أحصر ٢٦٠/١ (هامش "الدور والغرز").

(٥) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٤٦ ب - ١٤٧ أ.

(٦) المقولة [١٠٩٦٣] قوله: ((حاز)).

(أَمْرِيهِ وَقَعَ عَنْهُ وَضَمِنَ مَالَهُمَا) لِأَنَّهُ خَالَفَهُمَا (وَلَا يَقْدَرُ عَلَى جَعَلِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا) لِعَدَمِ الْأَوْلَوِيَّةِ، وَيَنْبَغِي صِحَّةُ التَّعْيِينِ لَوْ أُطْلِقَ الْإِحْرَامُ، وَلَوْ أَبْهَمَهُ فَإِنَّ عَيْنَ أَحَدِهِمَا

[١٠٩٥٧] (قَوْلُهُ: عَنْ أَمْرِيهِ) أَي: وَلَوْ كَانَا أَبُوهُ أَوْ أَوْجُنَيْبَيْنِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "الْفَتْحِ" (١)،

فَقَوْلُهُ فِي "الْبَحْرِ" (٢): ((شَمَلَ الْأَبْوَيْنِ، وَسَيَاتِي إِخْرَاجُهُمَا)) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْآتِيَّ فِي الْإِحْرَامِ عَنْهُمَا بِغَيْرِ أَمْرِهِمَا وَالْكَلَامُ هُنَا فِي الْإِحْرَامِ عَنِ الْأَمْرَيْنِ، فَافْهَم.

[١٠٩٥٨] (قَوْلُهُ: وَقَعَ عَنْهُ) أَي: عَنِ الْمَأْمُورِ نَفْسًا، وَلَا يُحْزِنُهُ عَنِ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ، "بِحَجْرِ" (٣)

و"نَهْر" (٤). وَفِيهِ نَظَرٌ يَأْتِي قَرِيبًا (٥).

[١٠٩٥٩] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ خَالَفَهُمَا) عِلَّةٌ لَوْ قَوَّعَهُ عَنْهُ وَلِلضَّمَانِ، أَي: لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ إِنَّمَا أَمْرُهُ

أَنْ يُخْلِصَ النَّفْقَةَ لَهُ وَقَدْ صَرَّفَهَا لِحُجِّ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ إِيقَاعُهُ عَنْ أَحَدِهِمَا لِعَدَمِ الْأَوْلَوِيَّةِ.

[١٠٩٦٠] (قَوْلُهُ: وَيَنْبَغِي صِحَّةُ التَّعْيِينِ لَوْ أُطْلِقَ) أَي: كَمَا لَوْ قَالَ: لُبَيْكَ بِحُجَّةٍ وَسَكَتَ، قَالَ

"الزَيْلَعِيُّ" (٦): ((وَإِنْ أُطْلِقَ - بِأَنْ سَكَتَ عَنْ ذِكْرِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ مَعِينًا وَمُبْهَمًا - قَالَ فِي "الْكَافِي" (٧):

لَا نَصْرَ فِيهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ التَّعْيِينُ هُنَا إِجْمَاعًا لِعَدَمِ الْمُخَالَفَةِ)) اهـ.

وَقَوْلُهُ: ((يَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ التَّعْيِينُ)) أَي: تَعْيِينُ أَحَدِ أَمْرِيهِ قَبْلَ الطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ كَمَا

فِي مَسْأَلَةِ الْإِبْهَامِ، وَقَوْلُهُ: ((إِجْمَاعًا)) قَالَ "شَيْخُنَا": ((يَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ فِيهِ خِلَافٌ "أَبِي يَوْسُفَ"

الْآتِي فِي مَسْأَلَةِ الْإِبْهَامِ لِحُرْيَانِ عَلَيْهِ الْآتِيَّةُ هُنَا أَيْضًا)) اهـ "ح" (٨) [٢/٤٧٣ق/٤٧٣].

[١٠٩٦١] (قَوْلُهُ: وَلَوْ أَبْهَمَهُ) بِأَنْ قَالَ: لُبَيْكَ بِحُجَّةٍ عَنْ أَحَدِ أَمْرِي، "ح" (٩).

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧١/٣.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٧/٣.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٧/٣.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٥٨/ب.

(٥) للمقولة [١٠٩٦٣] قوله: ((جاز)).

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٨٦/٢.

(٧) "كافي النسفي": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ١/٩٩ق/ب.

(٨) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٤٧/١ بتوضيح من ابن عابدين.

(٩) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٤٧/١.

قبل الطَّواف والوقوف جاز.....

[١٠٩٦٢] (قوله: قبل الطَّواف) المرادُ به طوافُ القدوم كما قال "أبو حنيفة" فيما لو جمع بين إحرامين لحجَّتين ثمَّ شرَّعَ في طواف القدوم ارتقَضتْ إحداهما، فإن قلت: ذكرُ الوقوف مستدرِكٌ، قلت: يمكنُ أن لا يطوفَ للقدوم، فيكونُ الوقوفُ حيثُ هو المعتبرُ اهـ "ح" (١).

[١٠٩٦٣] (قوله: جازَ أي: عندهما، وقال "أبو يوسف": بل وَقَعَ ذلك عن نفسه بلا توقُّفٍ، وضَمِنَ نفقتَهما، وهو القياسُ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما أمرٌ بتعيينِ الحجِّ له، فإذا لم يعيَّن فقد خالَفَ، وجَهٌ قولُهما - وهو الاستحسانُ - أنَّ هذا إبهامٌ في الإحرام، والإحرامُ ليس بمقصودٍ، وإنما هو وسيلةٌ إلى الأفعال، والمبهمُ يصلُحُ وسيلةً بواسطةِ التَّعيين، فاكتُفِيَ به شرطاً، "ح" (٢) عن "الزيلعي" (٣).

قلت: والحاصلُ أنَّ صور الإبهام أربعة: أن يُهَلَّ بِحجَّةٍ عنهما - وهي مسألةُ المتن - أو عن أحدهما على الإبهام، أو يُهَلَّ بِحجَّةٍ ويُطلَقَ، والرَّابِعةُ أن يُحْرِمَ عن أحدهما معيَّناً بلا تعيينٍ لِمَا أحرَمَ به من حجٍّ أو عمرةٍ، ولم يذكر "الشارح" الرَّابِعةَ لجوازِها بلا خلافٍ كما في "الفتح" (٤)، وقد ذَكَرَ في "الفتح": ((أنَّ مبنى الجوابِ في هذه الصُّورِ على أنه إذا وَقَعَ عن نفسِ المأمور لا يتحوَّلُ بعد ذلك إلى الأمرِ، وأنه بعدما صرَّفَ نفقةَ الأمرِ إلى نفسه ذاهباً إلى الوجهِ الذي أخذَ النفقةَ له لا يتصرَّفُ الإحرامُ إلى نفسه إلا إذا تحقَّقت المخالفةُ أو عجزَ شرعاً عن التَّعيين.

ففي الصُّورة الأولى من الصُّور الأربعة تحقَّقت المخالفةُ والعجزُ عن التَّعيين (٥)، ولا تَرُدُّ مسألة

(قوله: والحاصلُ أنَّ صور الإبهام أربعة إلخ) لعلَّ الأولى أن يقول: إنَّ مسألة إحرَامِ المأمور عن أمره، فإن الإبهام غيرُ متحقِّقٍ في كلِّ الأربع.

(١) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٤٧/١.

(٢) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٤٧/١.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٨٦/٢ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧١/٣.

(٥) من ((ففي الصورة الأولى)) إلى ((التعيين)) ساقط من "ح".

الأبوين الآتية؛ لأنها بدون الأمر كما يأتي، فلا تتحقق المخالفة في ترك التعيين، ويمكنه التعيين في الانتهاء؛ لأن حقيقة جعل الثواب، ولذا لو أمره أبواه بالحج كان الحكم كما في الأجنبية. وفي الصورة الثانية من الأربع لم تتحقق المخالفة بمجرد الإحرام قبل الشروع في الأعمال، ولا يمكن صرف الحج له؛ لأنه أخرجها عن نفسه يجعلها لأحد الأمرين، فلا تصرف إليه إلا إذا وجد تحقق المخالفة أو العجز عن التعيين، ولم يتحقق ذلك؛ لأنه يمكنه التعيين، إلا إذا شرع في الأعمال ولو شوطاً؛ لأن الأعمال [٢/٤٧٣ق/ب] لا تقع لغير معين فتقع عنه، ثم لا يمكنه تحويلها إلى غيره، وإنما له تحويل الثواب فقط، ولولا النص لم يتحول الثواب أيضاً. وفي الصورة الثالثة لا خفاء أنه ليس فيها مخالفة لأحد الأمرين ولا تعذر التعيين، ولا تقع عن نفسه لما قدمناه، وأما الرابعة فأظهر الكل اهـ ما في "الفتح" ملخصاً.

وأنت خير بأن ما قرره في الصورة الثانية صريح في أنه إذا شرع في الأعمال قبل تعيين أحد الأمرين وقعت الحجة عن نفسه لتتحقق المخالفة والعجز عن التعيين، وكذا تقع عن نفسه بالأولى في الصورة الأولى، والظاهر أنها تجزئه عن حجة الإسلام؛ لأنها تصح بالتعيين وبالإطلاق بخلاف ما لو نوى بها النقل، والمأمور وإن كان صرفها عن نفسه يجعلها للأمرين أو لأحدهما لكن لما تحققت المخالفة بطل ذلك الصرف، وإلا لم تقع عن نفسه أصلاً، فيكون حيثن كما لو أحرم عن نفسه ابتداءً ولم ينو النقل، فتقع عن حجة الإسلام، ولذا قال في "الفتح" (١) أيضاً فيما لو أمره بالحج ففرق معه عمرة لنفسه: ((لا يجوز، ويضمن اتفاقاً))، ثم قال: ((ولا تقع عن حجة الإسلام عن نفسه؛ لأن أقل ما تقع بإطلاق النيّة، وهو قد صرفها عنه في النيّة، وفيه نظر)) اهـ كلامه.

(قوله: وفيه نظر) الظاهر من كلام "الفتح" أن هذا تنظير في التعليل لا الحكم، وهو عدم الأجزاء عن حجة الإسلام، ومن المعلوم أن البحث في العلة لا يقدر في الحكم بالتنوير، تأمل.

وكذا لو أحرَمَ عن أحدهما مبهماً يصحُّ تعيينه بعد ذلك بالأولى كما في "الفتح"^(١)، قال: ((ومبناه على أنَّ نيَّته لهما تلغو لعدم الأمر، فهو متبرِّعٌ، فتقعُ الأعمال عنه ألبتة، وإنما يجعلُ لهما الثواب، وترتبُه بعد الأداء، فتلغو نيَّته قبله، فيصحُّ جعلُه بعد ذلك لأحدهما أو لهما، ولا إشكالُ في ذلك إذا كان متفقاً عنهما، فإنَّ كان على أحدهما حجُّ الفرض وأوصى به لا يسقطُ عنه تبرُّع الوارث عنه بماله نفسه، وإنَّ لم يُوصَ به فببرِّع الوارثُ عنه بالإحجاج أو الحجِّ بنفسه قال "أبو حنيفة": يُجزيه إن شاء الله تعالى؛ لقوله ﷺ ل "الختعمية": «أرأيت لو كان على أهلك دينٌ» الحديث^(٢)) انتهى.

وبهذا ظهرَ فائدةٌ أخرى للتقييد بالأبوين في هذه المسألة، وهي سقوطُ الفرض عن الذي عينه

(قوله: وبهذا ظهرَ فائدةٌ أخرى للتقييد إلخ) ليس في عبارة "الفتح" ما يقتضي ذلك، بل غاية ما أفادته هو حكمُ تبرُّع الوارث عن مورثه بالحجِّ ابتداءً، ويكونُ قوله: ((فإن كان على أحدهما إلخ)) انتقالاً لمسألةٍ أخرى مناسبة لما قبلها من حيث التبرُّع في كلِّ عن المورث، ولا داعيَ لحملها على المسألة الأولى، وذلك بأنَّ يتويها أولاً ثمَّ يُعين أحدهما حتى يأتي ما قاله من الإشكال، بل تُحمَلُ على تبرُّعه ابتداءً لأحدهما بدون أن يتويها معاً أولاً، وقوله: ((ولا إشكال إذا كان متفقاً عنهما)) ليس القصدُ منه الاحترازُ عما إذا عين أحدهما بعد الإبهام، وأنه يسقطُ به الفرض، وأنَّ فيه إشكالاً، بل القصدُ الإشارةُ إلى بيان موضوع المسألة، وهو أنَّ المراد بالتبرُّع عنهما على سبيل التنفُّل بالثواب فقط، وأيضاً الجوابُ الذي ذكر لا يصلحُ دافعاً للإشكال على تقدير أنَّ ما ذكره هو مرادُ "الفتح"، فإنه لا شكَّ أنَّ المراد مما ذكره "الشارح" المارَّ أن يتبدئ الإحرامَ لأحدهما معيَّناً، وليس فيه ما يدلُّ على صحَّة التحويل بعد وقوع الأعمال عن الوارث، وأيضاً قد تقدَّم له: ((أنَّ من شرائط الحجِّ عن الغير نيَّته عنه)).

والحاصل: أنه ليس في عبارة "الفتح" ما يدلُّ على ما ادَّعاه المحشِّي من سقوطِ الفرض عن الذي عينه بعد الإبهام، ويمكنُ حملها على ما يوافقُ الفروع المنصوصَ عليها، ولا داعيَ لما حملته عليها حتى يأتي الإشكال، ويكونُ كلامه مخالفاً لما ذكره، تأمَّل. وبهذا تعلمُ عدمُ صحَّة ما سلَّكته هنا وفيما يأتي أيضاً.

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٧/٣.

(٢) تقدَّم تخريجه ص ٣٩٤.

له بعد الإبهام لو بدون وصية، لكن يُشكّل عليه أنه إذا لَغَتْ نَيْتُهُ لهما لعدم الأمر، ووقعت الأعمال عنه ألبتة كيف يصح تحويلها إلى أحدهما وقد مر^(١) أن الحج إذا وقع عن المأمور لا يمكن تحويله بعد ذلك إلى الأمر! نعم يمكن تحويل الثواب فقط للنص كما مر، ولهذا - والله أعلم - قال في "الفتح"^(٢): ((ولا إشكال في ذلك إذا كان متفلاً عنهما))، أي: لأن غاية حال المتفل أن يجعل ثواب عمله لغيره، وهو صحيح، أما وقوع عمله عن فرض الغير بغير أمره فهو مشكّل، والجواب ما مر^(٣) في كلام "الشارح" من أن الوارث إذا حج أو أحج عن مورثه جاز لوجود الأمر دلالة، أي: فكأنه مأمور من جهته بذلك، وعليه فتقع الأعمال عن الميت لا عن العامل، فقوله في "الفتح": ((ومبناه على أن نيته لهما تلغو إلخ)) مخصوص بما إذا لم يكن عليهما فرض لم يُوصيا به، وقدمنا^(٤) عن "البدائع" تعليقه بالنص أيضاً، وهو ما علمته من حديث "الختعمية"، وبهذا فارق الوارث الأجنبي، لكن قدمنا^(٥) عن "شرح اللباب" [٢/٤٧٤ق/ب] عن "الكرمانى" و"السروجي"^(٦): ((أن الأجنبي كذلك))، نعم هذا مخالف لاشتراط الأمر في الحج عن الغير، والأجنبي غير مأمور لا صريحاً ولا دلالة، وقدمنا^(٧) الجواب بأنه مبني على اختلاف الرواية في هذا الشرط، والمشهور اشتراطه، وحيث عُلِمَ وجوده في الوارث دلالة ظهر لاقتصار "الكثر"^(٧) وغيره على الأبوين فائدة ثالثة، وهي أن الأمر دلالة ليس له حكم الأمر حقيقة من كل وجه؛ إما علمت من أن الأبوين لو أمراه حقيقة لم يصح تعيين أحدهما بعد الإبهام كما في الأجنبيين، وإن لم يأمراه صريحاً صحّ التعيين، ولو فرضوا المسألة ابتداءً في الأجنبيين لتوهم أن الأبوين لا يصح تعيين أحدهما

(١) المقولة [١٠٩٦٣] قوله: ((جاز)).

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٧/٣.

(٣) ص ٣٩٢-٣٩٤ - "در".

(٤) المقولة [١٠٩١٤] قوله: ((لوجود الأمر دلالة)).

(٥) المقولة [١٠٩١٣] قوله: ((إلا إذا حج أو أحج الوارث)).

(٦) المقولة [١٠٩١٣] قوله: ((إلا إذا حج أو أحج الوارث)).

(٧) انظر "شرح العيني على الكثر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ١٣٦/١.

لأنه متبرّع بالتوابع، فله جعله لأحدهما أو لهما،.....

لوجود الأمر دلالة، ففرضوها في الأبوين لإفادة صحة التعيين وإن وجد الأمر دلالة، وليفيدوا أن المراد بالأمر في المسألة الأولى الأمر صريحاً، والله أعلم.

(تنبيه)

الذي تحصل لنا من مجموع ما قررناه أن من أهل بحجة عن شخصين فإن أمرهما بالحج وقع حجة عن نفسه ألبتة وإن عين أحدهما بعد ذلك، وله بعد الفراغ جعل ثوابه لهما أو لأحدهما، وإن لم يأمره فكذلك إلا إذا كان وارثاً وكان على الميت حج الفرض ولم يوص به، فيقع عن الميت عن حجة الإسلام للأمر دلالة وللنص بخلاف ما إذا أوصى به؛ لأن غرضه ثواب الإنفاق من ماله، فلا يصح تبرع الوارث عنه، وبخلاف الأجنبي مطلقاً لعدم الأمر.

[١٠٩٦٥] (قوله: لأنه متبرّع بالتوابع) بيان لوجه صحة التعيين في مسألة الأبوين دون مسألة الأيرين، وهو معنى ما قدمناه^(١) من قوله في "الفتح": ((ومناه على أن نيته لهما تلغو لعدم الأمر، فهو متبرّع إلخ))، قال في "الشرنبلية"^(٢): ((قلت: وتعليل المسألة يفيد وقوع الحج عن الفاعل، فيسقط به الفرض عنه وإن جعل ثوابه لغيره، ويفيد ذلك الأحاديث التي رواها في "الفتح" بقوله^(٣): أعلم أن فعل الولد ذلك مندوب إليه جدياً؛ لما أخرج "الدارقطني"^(٤) عن "ابن عباس"

(قوله: ويفيد ذلك الأحاديث التي رواها إلخ) لم يظهر من الأحاديث المذكورة ما يفيد ما قاله، نعم يفيد ما ذكره من تعليل المسألة، وسقوط الفرض عن كل من الأب والابن لا يقول به أحد خلافاً لما يفيد كلام المحشي، وما جنح إليه مبني على ما فهمه من عبارة "الفتح"، وقد علمت ما فيه.

(١) في المقولة السابقة.

(٢) "الشرنبلية": كتاب الحج - باب: محرم أحصر ١/٢٦٠-٢٦١ باختصار (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٣/٧٨.

(٤) أخرجه الدارقطني في "السنن" ٢/٢٦٠ كتاب الحج - باب المواقيت، والطبراني في "الأوسط" (٧٨٠٠)،

وابن عدي في "الكامل" ٤/١٤٠٦، وابن حبان في "المحروحين" ١/٣٧٢. وأورده الهيثمي في "المجمع" ١/١٤٦ -

رضي الله تعالى عنهما عنه ﷺ لِمَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ قَضَى عَنْهُمَا مَغْرَمًا: «بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَبْرَارِ»، وَأَخْرَجَ أَيْضًا^(١) عَنْ "جَابِرٍ" أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَقَدْ قَضَى عَنْ حَجَّتِهِ، وَكَانَ [٢/٤٧٥ق/أ] لَهُ فَضْلٌ عَشْرٍ حِجَّ حَجَّ»، وَأَخْرَجَ أَيْضًا^(٢) عَنْ "زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ" قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنْ وَالِدَيْهِ تَقَبَّلَ مِنْهُ وَمِنْهُمَا، وَاسْتَبَشَّرَتْ أَرْوَاحُهُمَا، وَكُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ بَرًّا» اهـ.

أقول: قد علمت مما قررناه أنه إذا حجَّ الوارثُ عنهما وعلى أحدهما فرضٌ لم يُوصِ به يقع عن الميت لسقوطِ الفرضِ عنه بذلك إن شاء الله تعالى، وحينئذٍ فكيف يصحُّ دعوى سقوطِ الفرضِ به عن الفاعلِ أيضاً وقد صرفه إلى غيره وأجزنا صرفه ١٩ نعم يظهر ذلك فيما إذا كان على أحدهما فرضٌ أوصى به أو لم يكن عليه فرضٌ أصلاً، ويدلُّ على ذلك قوله في "الفتح"^(٣):
 ((وَإِنَّمَا يَجْعَلُ لِهَمَا الثَّوَابَ، وَتَرْبُّهُ بَعْدَ الْأَدَاءِ))، وَمِثْلُهُ قَوْلُ "قَاضِي خَانَ" فِي "شَرْحِ الْجَمَاعِ"^(٤):
 ((وَإِنَّمَا يَجْعَلُ ثَوَابَ فَعَلِهِ لِهَمَا، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَنَا، وَجَعَلَ ثَوَابَ حَجِّهِ لِغَيْرِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَدَاءِ الْحَجِّ، فَبَطَلَتْ نَيْتُهُ فِي الْإِحْرَامِ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ الثَّوَابَ لِأَيِّهِمَا شَاءَ)) اهـ.

- كتاب البر والصلة - باب ما جاء في الأبرار، وقال: رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه صلة بن سليمان وهو متروك. وذكره المتقي الهندي في "كتر العمال" ٤٦٨/١٦ (٤٥٤٨٥) وعزاه إلى الطبراني في "الأوسط"، والدارقطني في "السنن" من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) أخرجه الدارقطني في "السنن" ٢٦٠/٢ كتاب الحج - باب المواقيت. وذكره المتقي الهندي في "كتر العمال" ٤٦٨/١٦ (٤٥٤٨٤) وعزاه إلى الدارقطني من حديث جابر ﷺ.

(٢) أخرجه الدارقطني في "السنن" ٢٦٠/٢ كتاب الحج - باب المواقيت. وذكره المتقي الهندي في "كتر العمال" ٤٦٤/١٦ (٤٥٤٥٧) وعزاه إلى الدارقطني. من حديث زيد بن أرقم ﷺ. وأورده السيوطي في "الجامع الصغير" ٨٧/١ (٥٦٠) وضعفه.

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٧/٣.

(٤) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج - باب الرجل يحج عن غيره ١/٨٠ ب.

فهذا صريحٌ في أنَّ النيةَ لم تقعَ لهما، وأنَّ الأعمالَ وَقَعَتْ له، فله جَعْلُ ثوابها لِمَنْ شاءَ بعد الأداء، فيمكنُ ادِّعاءُ سقوطِ الفرضِ عن الفاعلِ بذلك كما حرَّرناه في مسألة الحجِّ عن الآمِرِينَ، ويُعلَّمُ به جوازُ جعلِ الإنسانِ ثوابَ فرضه لغيره كما ذكرناه أوَّلَ البابِ^(١)، وأمَّا إذا كان على الميتِ فرضٌ لم يُوصِ به وسَقَطَ به فرضُ الميتِ يلزمُ منه وقوعُ النيةِ والأعمالِ له لا للفاعلِ، إلَّا أنْ يُقالَ: إنَّ الأعمالَ تقعُ للعاملِ هنا أيضاً كما هو مقتضى إطلاقِ عبارةِ "الفتح" و"قاضي خان" وغيرهما، ولكنْ يسقطُ بها الفرضُ عن الميتِ فضلاً من الله تعالى عملاً بالنصِّ، وهو حديثُ "الختعمية" وإنْ خالَفَ القياسَ، ولذا علَّقَهُ "أبو حنيفة" بالمشيئة، ويسقطُ بها الفرضُ عن الفاعلِ أيضاً أخذاً من الأحاديثِ المذكورة، ولذا كان الوارثُ مخالفاً لحكمِ الأجنبيِّ في ذلك.

فإن قلت: ما مرَّ^(٢) من تعليلِ جوازِ حجِّ الوارثِ بوجودِ الأمرِ دلالةً يقتضي وقوعَ الأعمالِ عن الميتِ؛ لأنَّهُ لو أمرهُ صريحاً وَقَعَتْ عنه بلا شبهةٍ، فيخالِفُ ما اقتضاه إطلاقُ "الفتح" وغيره، وحينئذٍ فلا يمكنُ سقوطُ فرضِ العاملِ بذلك أيضاً.

قلت: قد علمتَ أنَّ الأمرَ دلالةً ليس كالأمرِ صريحاً من كلِّ وجهٍ، ولذا صحَّ تعيينُ أحدِ أبويه بعد الإبهامِ، ولو أمرهُ صريحاً لم يصحَّ كالأجنبيِّين كما قدَّمنا^(٣)، فلو اقتضى [٢/٤٧٥ق/ب] الأمرُ دلالةً وقوعَ الأعمالِ عن الميتِ لم يصحَّ التَّعيينُ، فقلنا بوقوعِ الأعمالِ للعاملِ، فيسقطُ فرضُهُ بها، وكذا يسقطُ فرضُ الأبِ أو الأمِّ عملاً بالأحاديثِ المذكورة، والله أعلم، هذا غايةُ ما وصلَّ إليه فهمي القاصرُ في تحريرِ هذه المواضعِ المشكَّلة التي لم أرَ مَنْ أوضحها هذا الإيضاحَ، والله الحمد.

(١) المقولة [١٠٨٨٥] قوله: ((بعبادة ما)).

(٢) المقولة [١٠٩٦٤] قوله: ((بخلاف ما لو أهلَّ إلخ)).

(٣) المقولة [١٠٩٦٤] قوله: ((بخلاف ما لو أهلَّ إلخ)).

وفي الحديث: ((مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ قَضَىٰ عَنْهُ حَجَّتَهُ، وَكَانَ لَهُ فَضْلٌ عَشْرَ حِجَجٍ، وَبُعِثَ مِنَ الْأَبْرَارِ)).

(وَدُمُّ الْإِحْصَارِ) لَا غَيْرَ (عَلَى الْأَمْرِ فِي مَالِهِ وَلَوْ مِيتًا) قِيلَ: مِنَ الثَّلَاثِ، وَقِيلَ: مِنَ الْكُلِّ،.....

[١٠٩٦٦] (قَوْلُهُ: وَفِي الْحَدِيثِ^(١)) كَلَامُهُ يُؤَيِّمُ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ مَعَ أَنَّهُ مَا أُخُوذُ مِنْ حَدِيثَيْنِ كَمَا عَلِمَتْ مَعَ تَغْيِيرِ بَعْضِ اللَّفْظِ بِنَاءً عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ جَوَازِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى لِلْعَارِفِ اهـ "ح" (٢).

[١٠٩٦٧] (قَوْلُهُ: لَا غَيْرُ) أَي: لَا غَيْرُ دَمِ الْإِحْصَارِ مِنْ بَاقِي اللَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ دَمُ الشُّكْرِ فِي الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ، وَدَمُ الْجَنَائِزِ.

[١٠٩٦٨] (قَوْلُهُ: عَلَى الْأَمْرِ) هَذَا عِنْدَهُمَا، وَعَلَيْهِ التَّوَهُُّ، وَعِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ" عَلَى الْمَأْمُورِ.
[١٠٩٦٩] (قَوْلُهُ: قِيلَ: مِنَ الثَّلَاثِ) لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالْحَجِّ تَفْعُذُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَهَذَا مِنْ تَوَابِعِ الْوَصِيَّةِ، وَقِيلَ: مِنَ الْكُلِّ؛ لِأَنَّهُ دِينَ وَحَبَّ حَقًّا لِلْمَأْمُورِ عَلَى الْمِيْتِ، فَيُقْضَى مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ كَمَا لَوْ أَوْصَى بِأَنْ يُبَاعَ عَبْدُهُ وَيُتَصَدَّقَ بِشِمْنِهِ، فَبَاعَهُ الْوَصِيُّ وَضَاعَ الثَّمَنَ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْعَبْدَ فَبِئْسَ الْمُشْتَرِي

(قَوْلُ "الْمُشَارِحِ": مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ قَضَىٰ عَنْهُ حَجَّتَهُ إِلَّا نَحْوَهُ) قَالَ الشَّيْخُ "الرَّحْمَتِيُّ": ((هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ مِضَافٍ، أَي: عَنْ أَحَدِ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ عَنْهُمَا لَمْ يُحْزِرْ وَاحِدًا مِنْهُمَا فِي سَقُوطِ الْفَرَضِ؛ لِأَنَّ الْحِجَّةَ الْوَاحِدَةَ لَا تُحْزِرُ عَنِ اثْنَيْنِ، وَالثَّوَابُ الْمَوْعُودُ مُطْلَقٌ، سِوَاءَ أَحْرَمَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمَّهُ)) اهـ.
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ إِلَى مَنْ حَجَّ، يَعْنِي: يَسْقُطُ فَرَضُ الْحَاجِّ، وَيَحْصُلُ الثَّوَابُ لِمَنْ عَيْنُهُ مِنْ أَبِيهِ، وَهَذَا بَعِيدٌ، قَالَ "الْمَحَبُّ الطَّبْرِيُّ": ((وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِظَاهِرِهِ مِنَ الْإِجْزَاءِ عَنْهُمَا بِحَجٍّ وَاحِدٍ، أَوْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَقَعُ لِلْأَصْلِ فَرَضًا وَالْفِرْعَ ثَوَابًا)) اهـ مِنْ "السَّنَدِيِّ".

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢١.

(٢) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٤٧/ب.

ثُمَّ إِنَّ فَاتَهُ لَتَقْصِيرٍ مِنْهُ ضَمِينٌ، وَإِنْ بَاقِيَةً سَمَاوِيَّةً لَا (وَدُمُ الْقِرَانِ) وَالتَّمَتُّعُ.....

يرجعُ بالثَّمَنِ عَلَى الوَصِيِّ، وَيَرْجِعُ الوَصِيُّ فِي قَوْلِ "أَبِي حَنِيفَةَ" الْأَخِيرِ فِي جَمِيعِ التَّرِكَةِ، مِنْ "شَرْحِ الْجَامِعِ" لِـ "قَاضِي خَانَ"^(١)، وَاسْتَوْجَهَ "ط"^(٢) "الأوَّلَ" وَ"الرَّحْمَتِي"^(٣) الثَّانِي.

[١٠٩٧٠] (قَوْلُهُ: ثُمَّ إِنَّ فَاتَهُ إِيخ) أَي: فَاتِ المَأمُورِ المَعْلُومِ مِنَ المَقَامِ، وَأُطْلِقَ الفَوَاتَ فَشَمِلَ

مَا يَكُونُ بِسَبَبِ الإِحْصَارِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ الإِحْصَارَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِتَقْصِيرٍ مِنْهُ، كَأَنْ تَسَاوَلَ دَوَاءً مَرَضًا قَصْدًا حَتَّى أَحْصَرَهُ، أَفَادَهُ "ح"^(٣).

هَذَا، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ عَلَيْهِ الحَجَّ مِنْ قَابِلٍ بِمَالِ نَفْسِهِ كَفَائَتِ الحَجِّ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٤)،

ثُمَّ قَالَ: ((وَلَمْ يُصَرِّحُوا بِأَنَّهُ فِي الإِحْصَارِ وَالفَوَاتِ إِذَا قَضَى الحَجَّ هَلْ يَكُونُ عَنِ الأَمِيرِ أَوْ يَقَعُ لِلْمَأمُورِ؟ وَإِذَا كَانَ لِلأَمِيرِ فَهَلْ يُجَبِّرُ عَلَى الحَجِّ مِنْ قَابِلٍ بِمَالِ نَفْسِهِ؟)) اهـ.

أقول: قَالَ فِي "الْبَدَائِعِ"^(٥): ((فَإِنَّ فَاتَهُ الحَجَّ يُصْنَعُ مَا يَصْنَعُهُ فَائِتُ الحَجِّ بَعْدَ شَرْعِهِ،

وَلَا يَضْمَنُ النِّفْقَةَ؛ لِأَنَّهُ فَاتَهُ بِغَيْرِ صَنْعِهِ، وَعَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ؛ لِأَنَّ الحِجَّةَ قَدْ وَجَّهَتْ عَلَيْهِ بِالشَّرْعِ، فَلَزِمَتْهُ قَضَاؤُهَا، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ "مُحَمَّدٍ" ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الحَجَّ عِنْدَهُ يَقَعُ عَنِ الحَاجِّ)) اهـ.

وَنَقَلَهُ فِي "النَّهْرِ"^(٦) عَنِ "السَّرَاجِ"، ثُمَّ قَالَ: ((وَعَلَى قَوْلِ غَيْرِ "مُحَمَّدٍ"^(٧) مِنْ أَنَّهُ يَقَعُ عَنِ الأَمِيرِ

فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ القَضَاءُ عَنِ الأَمِيرِ، وَتَلْزِمُهُ النِّفْقَةُ)) اهـ.

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ صَرَّحَ فِي "اللباب"^(٨): ((بَأَنَّهُ إِنَّ فَاتَهُ بَاقِيَةً سَمَاوِيَّةً لَمْ يَضْمَنَ، وَيَسْتَأْنَفُ الحَجَّ

(١) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج - باب الرجل يحج عن غيره ١/٨١ ق/١/٨١ بتصرف.

(٢) "ط": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ١/٥٥٢.

(٣) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق/١٤٧/١/ب.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٣/٧٠.

(٥) "البدائع": كتاب الحج - الحج عن الغير ٢/٢١٥.

(٦) "النهر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق/١٥٩/١.

(٧) من ((ظاهر لأن)) إلى ((محمد)) ساقط من الأصل.

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل في شرائط جواز الإحجاج ص-٢٩٩.

(والجناية على الحاج) إِنْ أُذِنَ لَهُ الْأَمِيرُ بِالْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ،.....

عن الميت))، أي: بناءً على قول غير "محمد"، فَعَلِمَ أَنَّ عَلَى قَوْل "مُحَمَّدٍ" عَلَيْهِ الْحَجُّ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَلَى [٢/٤٧٦ق/٤٧٦] قَوْل غَيْرِهِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، لَكِنْ فِي "التَّاتِرْحَانِيَّةِ"^(١) عَنِ "الْمُنْتَقَى": ((قَالَ "مُحَمَّدٌ": يَحْجُّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدِهِ إِذَا بَلَغَتِ النَّفَقَةُ، وَإِلَّا فَمَنْ حَيْثُ تَبَلَّغُ، وَعَلَى الْمَحْرَمِ قِضَاءُ الْحَجِّ الَّذِي فَاتَ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا أَنْفَقَ، وَلَا نَفَقَةَ لَهُ بَعْدَ الْفَوْتِ)) اهـ. فَإِنَّ مُقْتَضَاهُ أَنَّ الْحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ مَالِهِ، وَعَلَى الْمَأْمُورِ حَجٌّ آخَرَ قِضَاءً لِمَا شَرَعَ فِيهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، وَيَخَالَفُهُ مَا فِي "التَّاتِرْحَانِيَّةِ"^(٢) أَيْضًا عَنِ "التَّهْذِيبِ": ((قَالَ "أَبُو يُونُسَ": إِذَا فَسَدَ حَجُّهُ قَبْلَ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ ضَمَانَ النَّفَقَةِ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ الَّذِي أَفْسَدَهُ وَعَمْرَةٌ وَحِجَّةٌ لِلْأَمِيرِ، وَلَوْ فَاتَهُ الْحَجُّ لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، وَعَلَيْهِ قِضَاءُ الْفَائِتِ وَحَجٌّ عَنِ الْأَمْرِ)) اهـ. فَإِنَّ قَوْلَهُ: ((وَعَلَيْهِ قِضَاءُ الْفَائِتِ إِلَّاخ)) يَقْتَضِي أَنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ مَالِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ((وَحَجٌّ عَنِ الْأَمْرِ)) بِضَمِّ أَوَّلِهِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، أَيْ: وَعَلَى الْوَرِثَةِ الْإِحْحَاجُ مِنْ مَالِهِ.

ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا مِنْ مَقُولِ "أَبِي يُونُسَ"، فَيُنَاقِضُ^(٣) مَا مَرَّ^(٤) عَنِ "النَّهْرِ"، فَلْيَتَأَمَّلْ وَسَيَأْتِي^(٥) بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

٢٤٦/

[١٠٩٧١] (قَوْلُهُ: وَالْجِنَايَةُ أَطْلَقَهُ فَشَمَلَ دَمَ الْجِمَاعِ وَدَمَ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَالْحَلْقِ وَلبَسِ الْمَخِيطِ وَالطَّيْبِ وَالْمَحَاوِزَةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، "بِحَرْ" ^(٦)).

[١٠٩٧٢] (قَوْلُهُ: عَلَى الْحَاجِّ) أَي: الْمَأْمُورِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ وَجِبَ شُكْرًا عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ النَّسْكِينَ، وَحَقِيقَةُ الْفِعْلِ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ الْحَجُّ يَقَعُ عَنِ الْأَمِيرِ؛ لِأَنَّهُ وَقُوعٌ شَرْعِيٌّ لَا حَقِيقِيٌّ،

(١) "التَّاتِرْحَانِيَّةُ": كِتَابُ الْمَنَاسِكِ - الْفَصْلُ السَّادِسُ عَشَرَ فِي الْوَصِيَّةِ ٥٥٧/٢.

(٢) "التَّاتِرْحَانِيَّةُ": كِتَابُ الْمَنَاسِكِ - الْفَصْلُ الْخَامِسُ عَشَرَ فِي الرَّجُلِ يَحْجُّ عَنِ الْغَيْرِ ٥٤٥/٢.

(٣) فِي "ب": ((فَيُنَاقِضُ فِي مَا)) بَزِيَادَةِ ((بِي))، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) فِي هَذِهِ الْمَقُولَةِ.

(٥) الْمَقُولَةُ [١٠٩٨١] قَوْلُهُ: ((وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا رُجُوعَ فِي تَرْكَةِ الْمَأْمُورِ)).

(٦) "الْبِحْرُ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ ٧٠/٣ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ.

وإلا فيصيرُ مخالفاً فيضمنُ.

(وَضَمِنَ النَّفَقَةَ إِنْ جَامَعَ قَبْلَ وَقُوفِهِ) فيعيدُ بمالِ نفسه (وإنْ بعثَهُ فلا) لحصولِ المقصود..

وأما الثاني فباعتبار أنه تعلقُ بجنابتيه، أفادتهُ في "البحر"^(١).

[١٠٩٧٣] (قوله: فيصيرُ مخالفاً) هذا قولُ "أبي حنيفة"، وجهه أنه لم يأتِ بالمأمور به؛

لأنه أمره بسفرٍ يصرفه إلى الحجِّ لا غير، فقد خالفَ أمرَ الأميرِ فضمينَ، "بدائع"^(٢). زاد

في "المحيط": ((لأنَّ العمرةَ لم تقع عن الأمر؛ لأنه ما أمره بها، فصار كأنه حجَّ عنه واعتَمَرَ لنفسه،

فيصيرُ مخالفاً، ولو أمره بالحجِّ فاعتَمَرَ ثم حجَّ من مكة فهو مخالفٌ؛ لأنه مأمورٌ بحجِّ ميقاتي،

ولو أمره بالعمرة فاعتَمَرَ ثم حجَّ عن نفسه لم يكن مخالفاً، بخلاف ما إذا حجَّ أولاً ثم اعتَمَرَ)) اهـ.

وانظر ما قدَّمناه^(٣) قبيل باب الإحرام.

[١٠٩٧٤] (قوله: وضمينَ النفقةِ إلخ) أمَّا الدُّمُّ فهو على المأمورِ على كلِّ حالٍ، "بحر"^(٤).

[١٠٩٧٥] (قوله: فيعيدُ بمالِ نفسه) لأنه إذا أفسدته لم يقع مأموراً به، فكان واقعاً عن المأمور،

فيضمنُ ما أنفقَ في حجِّه من مالٍ غيره، ثم إذا قضى الحجَّ في السنة القابلة على وجه الصحة

لا يسقط الحجُّ عن الميت؛ لأنه لما خالفَ في السنة الماضية بالإفساد صار الإحرامُ واقعاً عنه، فكذا

الحجُّ المؤدَّى [٢/٤٧٦ق/ب] به صار واقعاً عنه، "ابن كمال". وعليه حجَّةٌ أخرى للأمير

كما قدَّمناه^(٥) آنفاً عن "التاترخانية" عن "التهذيب"، أي: سوى حجِّ القضاء، وهو الأصحُّ

كما في "المعراج"، وبه اندفعَ ما في "البحر"^(٦) من قوله: ((وإذا فسدت حجَّةُ لزمه الحجُّ من قابلٍ بمالِ

نفسه، وفيه ما تقدَّم من التردُّدِ في وقوعه عن الأمير)) اهـ.

- (١) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٠/٣.
 (٢) "البدائع": كتاب الحج - الحج عن الغير ٢١٥/٢ بتصرف.
 (٣) المقولة [٩٧٧٢] قوله: ((إلا المأمور بالحج للمخالفة)).
 (٤) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧١/٣.
 (٥) المقولة [١٠٩٧٠] قوله: ((ثم إن فاته إلخ)).
 (٦) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧١/٣.

(وإن مات) المأمور (أو سُرِقَتْ نفقته في الطريق) قبل وقوفه (حج من منزل أمره بثلاث ما بقي) من ماله، فإن لم يف فممن حيث يبلغ، فإن مات أو سُرِقَ ثانياً حج من ثلث الباقي بعدها، هكذا مرة بعد أخرى إلى أن لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية قلت:.....

[١٠٩٧٦] (قوله: وإن مات إلخ) الأنسب ذكر هذه المسألة عند قوله المار^(١): ((خرج المكلف

إلخ)).

[١٠٩٧٧] (قوله: قبل وقوفه) قيد به لأنه لو مات بعده قبل الطواف جاز عن الأمر؛ لأنه أدى الركن الأعظم، "حائية"^(٢) و"فتح"^(٣). وقدمنا^(٤) نحوه عن "التجنيس"، فما بحثه في "البحر"^(٥): ((من أن أعظميته للأمن من الإفساد بعده لا لأنه يكفي، فيجب على الأمر الإحجاج)) اه مخالف للمتقول، وأما لو بقي حياً وأتم الحج إلا طواف الزيارة فرجع ولم يطفه فقال في "الفتح"^(٦): ((لا يضمن النفقة، غير أنه حرام على النساء، ويعود بنفقة نفسه ليقضي ما بقي عليه؛ لأنه جان في هذه الصورة)) اه.

[١٠٩٧٨] (قوله: من منزل أمره) أي: إن لم يُعَيَّن منزلاً، وإلا أتبع كما مر^(٧).

[١٠٩٧٩] (قوله: فإن مات) أي: المأمور الثاني.

[١٠٩٨٠] (قوله: من ثلث الباقي بعدها) أي: بعد النفقة، أي: ثلث الباقي بعد هلاكها، وهو

المراد بقولهم: بثلاث ما بقي من المال، فافهم. وهذا عند "الإمام"، وعند "أبي يوسف" بالباقي

(١) ص-٤٠٧-٤٠٨- "در".

(٢) "الحائية": كتاب الحج - فصل في الحج عن الميت ٣١٠/١ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٤/٣.

(٤) المقولة [١٠٩٣٩] قوله: ((ومات في الطريق)).

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧١/٣.

(٦) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٤/٣.

(٧) المقولة [١٠٩٣٨] قوله: ((خرج المكلف إلخ)).

وظاهره أنه لا رجوع في تركة المأمور، فليراجع (لا من حيث مات).....

من الثلث، وعند "محمد" بما بقي مع المأمور، مثاله: أوصى بأن يُحجَّ عنه، ومات عن أربعة آلاف، فدفع الوصي للمأمور ألفاً فسُرقت فعند "الإمام" يُؤخذ ما يكفي من ثلث ما بقي من التركة وهو ألف، فإن سُرقت يؤخذ من ثلث الألفين الباقيين هكذا إلى أن لا يبقى ما ثلثه يكفي الحج، وعند "أبي يوسف": إذا سُرقت الألف الأولى لم يبق من ثلث التركة إلا ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، فتدفع له إن كفت، ولا يؤخذ مرة أخرى، وعند "محمد" إن فضل من الألف الأولى ما يبلغ الحج حج به، وإلا فلا، هكذا ذكر الخلاف عامة المشايخ، وبعضهم قالوا: هذا إن أوصى بأن يُحجَّ عنه من الثلث، أو بأن يُحجَّ عنه ولم يزيد، أما لو أوصى بأن يُحجَّ عنه بثلث ماله فقول "محمد" كقول "أبي يوسف"، وتماؤه في "جامع قاضي خان" (١) و"الفتح" (٢). وهذا الاختلاف إذا هلك في يد المأمور، فلو في يد الوصي بعدما قاسم الورثة يُحجَّ عنه بثلث ما بقي اتفاقاً كما في "التاترخانية" (٣).

[١٠٩٨١] قوله: وظاهره أنه لا رجوع في تركة المأمور) إن [٢/٤٧٧ق/أ] كان المراد أنه لا رجوع لورثة الأمر في تركة المأمور بما بقي معه فهنا بعيداً جداً؛ لأن ما بقي مع المأمور لا يملكه، بل لو أتم الحج يجب عليه ردُّ الفاضل كما يأتي (٤)، فيصدق على هذا الباقي أنه من مال الأمر، فيحسب من الثلث، وقد صرح به "القهستاني" (٥) حيث قال: ((بثلث الباقي مما في أيدي الورثة والمأمور))، وإن كان المراد أنه لا رجوع لهم بما أنفق قبل موته أو بما سُرقت منه فهو لا شبهة فيه،

(١) انظر "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج - باب الرجل يحج عن غيره ١/١ ق/٨١ ب.

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٧/٣.

(٣) "التاترخانية": كتاب المناسك - الفصل السادس عشر: في الوصية بالحج ٥٥٤/٢ - ٥٥٥.

(٤) ص ٤٣١ - "در".

(٥) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل الإحصار ٢٦٥/١.

خلاقاً لهما،.....

حيث لم يخالف كما مر^(١) فيما لو فاتته الحج بغير صنعه، وإن كان المراد أنه لا رجوع في تركه بما يُدفع للمأمور الثاني فهذا هو المتبادر من قولهم: بثلت ما بقي من ماله، أي: مال الأمير.

والظاهر: أن هذا مراد "الشارح"، ثبته به على أنه لو فاتته الحج بلا صنعه ولزمه القضاء أن القضاء يكون عن نفسه اتفاقاً خلاقاً لما قدمناه^(٢) من أن هذا ظاهر على قول "محمد"، وأنه على قول غيره يكون القضاء عن الأمير وتلزم المأمور نفقته، فإن مقتضاه أن المأمور إذا مات في الطريق ترجع ورثة الأمير على تركه بنفقة الذي يأمرونه بالحج عن مورثهم، وهذا خلاف ما قرره الفقهاء هنا في المسألة الخلافية، حيث جعلوا الإحجاج ثانياً بثلت ما بقي من جميع مال الأمير، أو بالباقي من الثلث، أو بالباقي مع المأمور، ولم يقل أحد: إنه يكون من مال المأمور، فينافي ما تقدم^(٣) بحثاً عن "البدائع" و"السراج" و"النهر"، فلهذا ذكر هذا "الشارح" ما أبعد مرماه، فافهم.

٢٤٧/٢

(قوله: خلاقاً لهما) أي: في الموضوعين فيما يُدفع ثانياً، وفي المحل الذي يجب

الإحجاج منه ثانياً، "فتح"^(٤).

(قوله: وإن كان المراد أنه لا رجوع في تركه إلخ) فيه أن هذا أيضاً مما لا شبهة فيه أيضاً كالذي قبله، فلا حاجة إلى الاستظهار فيه والأمر بالمراجعة، بل المراد - كما هو المتبادر - أن الظاهر من قول "المصنف": ((حج من منزل أمره بثلت ما بقي من ماله)) أنه إذا لم يوجد شيء من المال المدفوع إلى المأمور بعدما مات، ولم يُعلم ما صنع به لا يكون مضموناً في تركه؛ لأنه أمين مأذون في الإنفاق، فرمما أتفق أو سرق منه، ولو كان الواجب الرجوع فيها لقال: بثلت تركه، ولم يقل: بثلت ما بقي من ماله، فإنه يفيد عدم الرجوع على التركة بقدر ما لم يُعلم حاله من المال المدفوع إلى المأمور، تأمل.

(١) المقولة [١٠٩٧٠] قوله: ((ثم إن فاتته إلخ)).

(٢) المقولة [١٠٩٧٠] قوله: ((ثم إن فاتته إلخ)).

(٣) المقولة [١٠٩٧٠] قوله: ((ثم إن فاتته إلخ)).

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٧/٣.

وقولهما استحساناً.

(فروع) يصير مخالفاً بالقران أو التمتع كما مرّ لا بالتأخير عن السنّة الأولى وإن عيّنت؛ لأنه للاستعمال لا للتقييد، والأفضل أن يعود إليه، وعليه ردّ ما فضل من النفقة، وإن شرطه له فالشرط باطل،.....

[١٠٩٨٣] (قوله: وقولهما استحساناً) يعني: قولهما في المحلّ، أمّا فيما يدفَعُ ثانياً فلم يذكروا فيه الاستحسان، وفي "الفتح"^(١): ((قول "الإمام" في الأول - أي: فيما يدفَعُ ثانياً - أوجه، وقولهما هنا أوجه))، وقدمنا^(٢) ما يفيد ترجيحَهُ أيضاً عن "العناية" و"المعراج"، لكن قلّمنا^(٣) أيضاً أنّ المتون على قول "الإمام"، ونقل تصحيحه العلامة "قاسم".

[١٠٩٨٤] (قوله: كما مرّ^(٤)) أي: في قوله: ((والأفضل مخالفاً فيضمن))، "ح"^(٥).

[١٠٩٨٥] (قوله: لا للتقييد) لأنّ الحجّ لا يختلف باختلاف السنين، ففي أيّ سنة حصل فيها وقع عنه، ولا يخفى أنّ الأولى إيقاعه في السنّة المعيّنة خوفاً من ذهاب النفقة أو تعطل الحجّ، "ط"^(٦). [٢/٤٧٧ق/ب]

[١٠٩٨٦] (قوله: والأفضل أن يعود إليه) أي: إلى منزل الأمير المذكور في المتن، قال في "البحر"^(٧): ((ولو أحجّ رجلاً، فحجّ ثمّ أقام بمكة جاز؛ لأنّ الفرض صار مؤدّى، والأفضل أن يحجّ ثمّ يعود إلى أهله)) اهـ، فافهم.

[١٠٩٨٧] (قوله: وعليه ردّ ما فضل من النفقة) قال في "البحر"^(٨): ((فالحاصل أنّ المأمور

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٧/٣.

(٢) المقولة [١٠٩٤٣] قوله: ((قياساً لا استحساناً)).

(٣) المقولة [١٠٩٤٣] قوله: ((قياساً لا استحساناً)).

(٤) ص-٤٢٧ - "در".

(٥) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ١٤٨/أ.

(٦) "ط": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٥٥٣/١.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٨/٣.

(٨) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٩/٣ بتصرف يسير.

إِلَّا أَنْ يُوَكَّلَهُ بِهَيْبَةِ الْفَضْلِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ يُوصِيَّ الْمَيِّتُ بِهِ لِمَعْيْنٍ،.....

لا يكون مالكا لما أخذته من النفقة، بل يتصرف فيه على ملك الأمير حيا كان أو ميتا، معينا كان القدر أو لا، ولا يحل له الفضل إلا بالشرط الآتي سواء كان الفضل كثيرا أو يسيرا كيسير من الزاد كما صرح به في "الظهيرية"^(١) اهـ.

قلت: وهذا مما يدل على أن الاستحجار على الحج لا يصح عند المتأخرين كما قدمنا^(٢) الكلام عليه، فافهم.

(قوله: [١٠٩٨٨] "قوله: [إِلَّا أَنْ يُوَكَّلَهُ الْإِخ] قال في "الفتح"^(٣): ((وإذا أراد أن يكون ما فضل للمأمور يقول له: وكلتلك أن تهب الفضل من نفسك وتقضه لنفسك، فإن كان على موت قال: والباقي مني لك وصية)) اهـ.

(قوله: قلت: وهذا مما يدل على أن الاستحجار على الحج لا يصح [إخ] في رسالة "بلوغ الأرب لنوي القرب" لـ "الشرنبلالي": ((لا يجوز الاستحجار على الطاعات كتعليم القرآن، والفقهِ، والأذان، والتذكير، والحج، والغزوة، يعني: لا يجب الأجر، وعند أهل المدينة يجوز، وبه أخذ "الشافعي"، و"نصير"، و"عصام"، و"أبو نصر"، والفقية "أبو الليث" رحمهم الله تعالى، من "الخلاصة". والعجب بعد ذكره ذلك قال: ((ولم يذكر أحد من مشايخنا جواز الاستحجار على الحج، وجوزوا الاستحجار على باقي القرب؛ لأنه لا ضرورة في الاستحجار عليه)) اهـ.

قلت: وقد نقل محقق علماء السند الشيخ "محمد هاشم" في الرسالة المسماة بـ "فرائض الإسلام": ((أنه صرح في "البحر العميق" و"شرح المنسك المتوسط" لـ "المرشدي" نقلا عن "الكفاية" لـ "أبي الحسن الفندري" بجواز الاستحجار على الحج، وبوقوعه عن حج فرض الحج عن المحجوج عنه، قال: وهو رواية الأصل" عن "أبي حنيفة"، زاد في "البحر العميق": "أنه الصحيح)) اهـ من "السندي".

(١) "الظهيرية": كتاب الحج - فصل في الوصية بالحج ق ٧١/أ.

(٢) المقولة [١٠٩٢١] قوله: ((لم يجز حجه عنه)).

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٠/٣.

ولوارثه أن يستردَّ المالَ من المأمور ما لم يُحرِّم،.....

زاد في "اللباب"^(١): ((وإن لم يُعَيِّن الأمرُ رجلاً يقولُ للوصيِّ: أعطِ ما بقي من النفقة من شئت، وإن أطلقَ فقال: وما يبقى من النفقة فهو للمأمورِ فالوصيةُ باطلة)) اهـ. أي: لأنها لمجهول. [١٠٩٨٩] (قوله: ولوارثه إلخ) هذه المسألة تقدَّمت عند قوله: ((إن وقى به ثلثه))، لكنْ ذُكرت في كلِّ من الموضوعين مع زيادةٍ لم توجد في الآخر، ففي الأوَّل زاد الوصيِّ والتفصيل في نفقة الرجوع، وفي هذا زاد قوله: ((وكذا إن أحرم إلخ))، وكان عليه أن ينظِّمهما في سلكٍ

(قوله: هذه المسألة تقدَّمت عند قوله: إن وقى به ثلثه إلخ) في "السندي": ((أن تلك المسألة - أي: المتقدمة - فيما إذا أوصى الشخصُ عند وفاته بأن يُدفعَ كذا في الحجِّ عنه، فنفع الوصيِّ أو الوارث إلى رجلٍ، ثم نديم الدافع، فله أن يستردَّه من المأمور؛ لأنه أمانة في يده ما لم يُحرِّم، وهنا يريد أن الوارث هم أن يحجَّ عن مورثه، فدفع من عنده مالاً ليحجَّ عنه فندم، فله أن يستردَّه ما لم يُحرِّم، ولذا خصَّ الاستردادُ للوارث ولم يُذكر الوصيُّ، وقولُ "الشارح": وكذا إذا أحرم إلخ وذلك في ثلاث صور: إحداها: ما في "المحيط": لو دفعَ المحجوجُ عنه مالاً إلى رجلٍ ليحجَّ به عنه، فأهلٌ بحجِّه ثم مات الأيرُ فللورثة أن يأخذوا ما بقي معه؛ لأن نفقة الحجِّ كنفقة ذوي الأرحام تبطلُ بالموت اهـ. ثانيها: ما أفاده "رحمة الله السندي": رجلٌ له ألف لا مالَ له غيرها، فدفعها إلى رجلٍ ليحجَّ عنه ثم مات، للورثة استردادها.

ثالثها: ما أشارَ إليه "الشارح" بقوله: وكذا إذا أحرمَ وقد دفعَ - بالبناء للفاعل - إليه - أي: إلى المأمور - ليحجَّ عنه، أي: الموصي المحجوج عنه، وقوله: ((وصية)) فاعلٌ ((دفع))، صورته: ما إذا أوصى المحتضرُ وقال لوصيِّه: أحججْ عني بالفِء مثلاً، فذهب الوصيُّ قبل أن يموت الموصي، ودفعَ إلى رجلٍ يحجُّ عن الأير، فأحرمَ المأمور، ثم بعد إحرامه مات الأير، فإن للورثة أن يستردوا المالَ من يد المأمور؛ لأنه حين الدفع لم يكن له ولاية، حيث لا يصيرُ وصياً إلا بعد موت الموصي، ففي حال دفعه كان فضولياً، إلا أن المال المدفوع إذا لم يزد على الثلث وحسب عليهم أن يُنفقوا الوصية بدفع مستجد بعد موت مورثهم ولا يكتفوا بالدفع الأول؛ لأن أمر الوصي للمأمور في حياة الموصي غير صحيح إلخ)) اهـ.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل في النفقة ص ٣٠٤.

وكذا إن أحرَمَ وقد دَفَعَ إليه لِيُحِجَّ عنه وصِيَّهُ فأحرَمَ ثم ماتَ الأَمِيرُ، وللوصيِّ أن يَحِجَّ بنفسه إلا أن يأمره بالدَّفْعِ أو يكونَ وارثاً ولم تُحِزَّ البقيَّة، ولو قال: مُنَعْتُ وكذَّبوه لم يُصدِّقْ إلا أن يكونَ أمراً ظاهراً، ولو قال: حَجَّجْتُ وكذَّبوه.....

واحِدٍ، "ح" (١).

[١٠٩٩٠] (قوله): وكذا إن أحرَمَ وقد دَفَعَ إليه لِيُحِجَّ عنه وصِيَّهُ إلخ) هذا التركيبُ فاسدٌ المعنى، ووَجِدَ في نسخة: ((لِيُحِجَّ عنه بلا وصِيَّة))، وهي الصواب؛ لأنَّ المراد أنَّ المحجوج عنه إذا لم يُوصَ بالحجِّ، ولكنه دَفَعَ إلى رجلٍ لِيُحِجَّ عنه، ثم مات الدافعُ فللورثة استردادُ المالِ الباقي من الرَّجُلِ وإن أحرَمَ بالحجِّ، قال في "النهر" (٢): ((وقيدنا بكون الأَمِيرِ أوصى بالحجِّ عنه إما في "المحيط": لو دَفَعَ إلى رجلٍ مالا لِيُحِجَّ به عنه، فأهلُّ بحجَّةٍ ثم مات الأَمِيرُ فلورثته أن يأخذوا ما بقي من المالِ معه، ويضمُّونه ما أنفقَ بعد موته؛ لأنَّ نفقة الحجِّ كنفقة ذوي الأرحام تبطلُ بالموت)) اهـ.

[١٠٩٩١] (قوله): وللوصيِّ أن يَحِجَّ إلخ) قال في "فتح القدير" (٣): ((ولا يجوزُ الاستحجارُ على الطاعات، وعن هذا قلنا: لو أوصى أن يَحِجَّ عنه ولم يَزِدْ على ذلك كان [٢/٤٧٨ق/٤] للوصيِّ أن يَحِجَّ عنه بنفسه إلا أن يكونَ وارثاً، أو دَفَعَهُ لوارثٍ لِيُحِجَّ فإنه لا يجوزُ إلا أن يَحِجَّ الورثة وهم كبار؛ لأنَّ هذا كالتبرُّع بالمالِ، فلا يصحُّ للوارث إلا بإجازة الباقيين، ولو قال الميت للوصي: ادفع المالَ لِمَن يَحِجُّ عني لم يَجُزْ له أن يَحِجَّ بنفسه مطلقاً)) اهـ.

[١٠٩٩٢] (قوله): ولو قال مُنَعْتُ أي: عن الحجِّ ((وكذَّبوه)) أي: الورثة ((لم يُصدِّقْ))، ويضمنُ ما أنفقَهُ من مالِ الميت؛ إلا أن يكونَ أمراً ظاهراً يشهدُ على صدقه؛ لأنَّ سبب الضمان قد ظهرَ، فلا يُصدِّقُ في دفعه إلا بظاهرٍ يدلُّ على صدقيه، "فتح" (٤).

(١) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٤٨/١.

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٥٩/١ - ب.

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٠/٣.

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٠/٣.

صُدِّقَ يمينه إلا إذا كان مديون الميت^(١) وقد أَمِرَ بالإنفاق، ولا تُقْبَلُ بَيْنَتُهُمْ
أنه كان يوم النحر بالبلد.....

(١٠٩٩٣) (قوله: صُدِّقَ يمينه) لأنه يدعى الخروج عن عهدة ما هو أمانة في يده، "فتح"^(٢).

(١٠٩٩٤) (قوله: إلا إلخ) أي: فإنه لا يُصَدِّقُ إلا بَيِّنَةٌ؛ لأنه يدعى قضاء الدين، هكذا

في كثير من الكتب، وعليه المعولُ خلافاً لما في "خزانة الأكمل"، "بجر"^(٣).

(١٠٩٩٥) (قوله: وقد أَمِرَ بالإنفاق) أي: مما عليه من الدين، "ط"^(٤).

(١٠٩٩٦) (قوله: ولا تُقْبَلُ إلخ) لأنها شهادة على النفي، "بجر"^(٥). أي: لأن مقصودهم نفي

(قوله: خلافاً لما في "خزانة الأكمل"، "بجر") عبارة "البحر": ((وفي "خزانة الأكمل": القول

له مع يمينه، إلا أن يكون للورثة مطالبٌ بدين من الميت، فإنه لا يُصَدِّقُ في حقِّ غريم الميت إلا بحجة،

والقواعد تشهد للأول، فكان عليه المعول)) اهـ.

ورأيت بهامشيئ: ((أن المديون لم يُذَكَرَ في "الخزانة" كما يوهمه كلامه)).

(١) في "د" زيادة: ((قوله: إلا إذا كان مديون الميت إلخ، وفي "خزانة الأكمل": القول له مع يمينه إلا أن يكون للورثة

مطالبة بدين من الميت، فإنه لا يُصَدِّقُ في حقِّ الغريم إلا بالحجة، والقواعد تشهد للأول، فكان عليه المعول.

وفي "البرزاية" قال: حجت عن الميت، وأنكر الورثة، فالقول له؛ لأنه أنكر حق الرجوع عليه بالنفقة، فلو كان

عليه دين، فقال: حج عن الميت بما عليك من الدين فزعم أنه حج عنه، لا يُصَدِّقُ بلا بينة؛ لأنه يدعى الخروج

عن عهدة الأمانة، والورثة ينكرون ذلك. انتهى.

أقول: هذا التعليل غير صحيح، لأنه لم يدع الخروج عن عهدة الأمانة، وإنما ادعى الخروج عن عهدة الدين الذي

عليه، والتعليل الصحيح ما في "الروالوجية" حيث قال: لأنه يدعى الخروج عن عهدة ما عليه، يعني: من الدين.

وعلل قاضيان قبول قوله: بأنه يدعى قضاء الدين على أن مدعى الخروج عن عهدة الأمانة لا يحتاج إلى البيان،

كما هو ظاهر. انتهى سيد أحمد حموي على "الأشياء".

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٠/٣.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧١/٣ باختصار.

(٤) "ط": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٥٥٣/١.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧١/٣.

إِلَّا إِذَا بَرَهْنَا عَلَى إِقْرَارِهِ أَنَّهُ لَمْ يَحُجَّ.

حجّه وإن كانت صورة شهادتهم إثباتاً، "ح" (١).

[١٠٩٩٧] (قوله: إِلَّا إِذَا بَرَهْنَا إلخ) لِأَنَّ إِقْرَارَهُ - وَهُوَ تَلْفُظُهُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ - إِثْبَاتٌ، "ح" (٢).

وفي بعض النسخ: ((برهنوا)) بصيغة الجمع، أي: الورثة، وهي أولى.

(تَمَّةٌ)

في "المحيط" عن "المتقى": ((أوصى لرجلٍ بآلفٍ، وللمساكينِ بآلفٍ، ولحجّةِ الإسلامِ بآلفٍ، والثلثُ ألفان يُقسَمُ الثلثُ بينهم أثلاثاً، ثمّ تضافُ حصّةُ المساكينِ إلى الحجّةِ، فما فضلَ عن الحجّةِ فللمساكينِ؛ لِأَنَّ الْبِدَاءَةَ بِالْفَرْضِ أَهَمُّ، وَلَوْ عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَزَكَاةٌ وَأَوْصَى لِإِنْسَانٍ يَتَحَاوُونَ فِي الثَّلَاثِ، ثُمَّ يُنظَرُ إِلَى الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، فَيُبْدَأُ بِمَا بَدَأَ بِهِ الْمُوصِي، وَلَوْ فَرِيضَةٌ وَنَذْرٌ بُدِئَ بِالْفَرِيضَةِ، وَلَوْ تَطَوُّعٌ وَنَذْرٌ بُدِئَ بِالنَّذْرِ، وَلَوْ كُلُّهَا تَطَوُّعَاتٌ أَوْ فَرَائِضٌ أَوْ وَاجِبَاتٌ بُدِئَ بِمَا بَدَأَ بِهِ الْمِيَتُّ)) اهـ. وتوضيحُ هذه المسألة سيأتي (٣) في الوصايا فاحفظها، فإنها مهمّةٌ كثيرةٌ الوقوع، وبقي فروعٌ كثيرةٌ من هذا الباب تُعلّمُ من "الفتح" (٤) و"اللباب" (٥)، والله أعلم بالصواب. ٢٤٨/٢

(قوله: ثُمَّ تضافُ حصّةُ المساكينِ إلى الحجّةِ، فما فضلَ إلخ) أي: يُعطى للرجل ما استحقّه بهذه الوصية، ثمّ يُضافُ ما للمساكينِ للحجّ إلخ، وإنما لم يُبدَأْ بالحجّ ويُقدّم على الرجل - مع أنه أهمُّ لكونه فرضاً وما له تطوعاً - لِما سيأتي في كتاب الوصايا: ((من أنّ اعتبارَ التّقديمِ مختصٌّ بحقوقه تعالى؛ لكونه صاحبَ الحقِّ الواحد)).

(١) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٤٨/١.

(٢) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٤٨/١.

(٣) المقولة [٣٦٢٢٦] قوله: ((وإذا اجتمع الوصايا إلخ)).

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٣/٧٥٠-٧٧٠.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل ولو أوصى أن يحج عنه ص ٣٠١-٣٠٢.

﴿باب الهدى﴾

هو في اللغة والشَّرْع: (ما يُهْدَى إلى الحَرَم) من النَّعْم (لِيَتَقَرَّبَ به) فيه.....

﴿باب الهدى﴾

لَمَّا دَارَ ذِكْرُ الْهَدْيِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَسَائِلِ نَسَكًا وَجِزَاءً اِحْتِجَاجًا إِلَى بَيَانِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، "ابن كمال". ويقال فيه: هَدَيْتُ بِالتَّشْدِيدِ عَلَى فَعِيلٍ، الْوَاحِدَةُ هَدِيَّةٌ كَمَطِيَّةٍ وَمُطَيٌّ وَمَطَايَا، "مغرب"^(١).

(١٠٩٩٨) (قَوْلُهُ: مَا يُهْدَى) مَا اخُوذَ مِنَ الْهَدِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَعْمٌ مِنَ الْهَدْيِ لَا مِنَ الْهَدْيِ، وَالْأَلَزِمَ ذِكْرُ الْمَعْرِفِ فِي التَّعْرِيفِ، فَيَلِزِمُ [٢/٤٧٨ق/ب] تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، "ح"^(٢).

قلت: لو أُخِذَ مِنَ الْهَدْيِ يَكُونُ تَعْرِيفًا لَفِظِيًّا، وَهُوَ سَائِعٌ، "ط"^(٣). واحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: ((إِلَى الْحَرَمِ)) عَمَّا يُهْدَى إِلَى غَيْرِهِ نَعْمًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَقَوْلُهُ: ((مِنَ النَّعْمِ)) عَمَّا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنْ غَيْرِ النَّعْمِ، فِإِطْلَاقُ الْفُقَهَاءِ فِي بَابِ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ الْهَدْيِ عَلَى غَيْرِهِ جَمَازٌ، "بَحْر"^(٤)، وَقَوْلُهُ: ((لِيَتَقَرَّبَ بِهِ)) - أَي: بِإِرَاقَةِ دِمِيهِ ((فِيهِ)) أَي: فِي الْحَرَمِ - عَمَّا يُهْدَى مِنَ النَّعْمِ إِلَى الْحَرَمِ هَدِيَّةً لِرَجُلٍ،

﴿باب الهدى﴾

(قَوْلُ "الْمَصْنَفِ": مَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ إِخ) أَي: يُقْصَدُ هَدِيَّةً، وَهُوَ يَشْمَلُ مَا وَصَلَ وَمَا لَمْ يَصِلْ، هَذَا هُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا سَيَذْكَرُهُ الْمُحَشِّي عِنْدَ قَوْلِهِ: ((إِذَا بَلَغَ الْحَرَمَ)).

(قَوْلُهُ: قلت: لو أُخِذَ مِنَ الْهَدْيِ يَكُونُ تَعْرِيفًا لَفِظِيًّا إِخ) لَكِنَّ شَرْطَهُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الْمَعْرُوفُ بِهِ رَدِيْفًا أَشْهَرًا، وَهَذَا هُوَ عَيْنُهُ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةُ أَشْهَرُ مِنَ الشَّرْعِيَّةِ، فَالْقَصْدُ بَيَانُ أَنَّ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةَ هِيَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةُ الْمَشْهُورَةُ.

(١) "المغرب": مادة ((هدى)).

(٢) "ح": كتاب الحج - باب الهدى ق ٤٨٨/١.

(٣) "ط": كتاب الحج - باب الهدى ١/٥٥٥.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الهدى ٣/٧٥ يتصرف يسير.

(أدناه شاةً، وهو إبلٌ).....

وأفاد به أنه لا بدَّ فيه^(١) من النية، أي: ولو دلالةً، ففي "البحر"^(٢) عن "المحيط": ((الواحدُ من النعم يكون هدياً يجعله صريحاً أو دلالةً، وهي إما بالنية أو بسوق بدنةٍ إلى مكة وإن لم ينبو استحساناً؛ لأنَّ نية الهدى ثابتةٌ عرفاً؛ لأنَّ سوقَ البدنةِ إلى مكة في العرف يكون للهدى لا للرُّكوب والتجارة))، قال: ((وأرادَ السوقَ بعد التقليد لا مجردَ السوقِ)).

[١٠٩٩٩] (قوله: أدناه شاةً) أي: وأعلاه بدنةً من الإبلِ والبقر، وفي حكم الأذى سبيعٌ بدنةٍ، "شرح اللباب"^(٣). وأفادَ ببيان الأذى أنه لو قال: لله علي أن أهدي ولا نية له فإنه يلزمه شاةٌ لأنها الأقلُّ، وإن عيّن شيئاً لزمه، ولو أهدي قيمتها جازَ في روايةٍ، وفي أخرى لا، وهي الأرجحُ، ولا كلام فيما لو كان مما لا يراق دمه من المنقولات، فلو عقاراً تصدَّقَ بقيمته في الحرم أو غيره؛ لأنه مجازٌ عن التصدَّقِ، أفادَهُ في "البحر"^(٤) و"اللباب"^(٥).

(قوله: أفادَهُ في "البحر" و"اللباب") عبارة "البحر": ((وإن كان المنلورُ شيئاً لا يراق دمه فإن كان منقولاً تصدَّقَ بعينه أو بقيمته، وإن كان عقاراً تصدَّقَ بقيمته، ولا يتعيَّن التصدَّقُ به في الحرم ولا على فقراء مكة؛ لأنَّ الهدى فيه مجازٌ عن التصدَّقِ)) اهـ.

وعبارة "النهر": ((ولو عقاراً تعيَّن التصدَّقُ بقيمته على الفقراء ولو من غير أهل مكة)) اهـ، أي: أنه يتصدَّقُ بالمنقول أو قيمته في الحرم كما سيأتي له أيضاً في الأيمان، فلا يخرج عن عهدَةِ النذر إلا بالتصدَّقِ بمكة؛ لجعل التصدَّقِ به في الحرم جزءً مفهوماً بخلاف العقار، حيث يُجزيه التصدَّقُ بقيمته في غير الحرم؛ لجعله مجازاً عن الصدقة وأنه لم يُعتبر المكانُ جزءً مفهوماً، وليُنظرُ وجهُ عدم التصدَّقِ بعين العقار مع أنَّ مقتضى كونه مجازاً عن التصدَّقِ - حتى جازت القيمة في غير الحرم - جوازُ التصدَّقِ بعينه، وقد يقال: إنه - وإن جعل مجازاً عن التصدَّقِ - لم يُقطع النظرُ عمَّا يفيدُهُ مادَّة الإهداء وهو النقل، وهو إنما يكون في القيمة.

(١) من (أي: في الحرم)) إلى ((لا بدَّ فيه)) ساقط من الأصل.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الهدى ٧٥/٣.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا ص ٣١٢.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الهدى ٧٥/٣.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا - فصل في إيجاب الهدى ص ٣١٥-٣١٦.

ابنُ خمسِ سنين (وبَقَرٌ) ابنُ سنتين (وَعَنَمٌ) ابنُ سنةٍ (ولا يَجِبُ تعريفُهُ) بل يُنَدَبُ
في دم الشُّكر.....

(١١٠٠٠) (قوله: ابنُ خمسِ سنين إلخ) بيانٌ لأدنى السنِّ الجائزِ في الهدى، وهو الثَّنيُّ،
وهو من الإبل ما له خمسُ سنين واطْعَنَ في السادسة، ومن البقر ما طَعَنَ في الثالثة، ومن الغنم
ما طَعَنَ في الثانية، لكنَّهُ يُوهِمُ أَنَّ الجذَعُ من الغنم لا يجوزُ، قال في "اللباب" (١): ((ولا يجوزُ دون
الثَّنيِّ إلاَّ الجذَعُ من الضَّان، وهو ما أتى عليه أكثرُ السُّنة، وإنما يجوزُ إذا كان عظيمًا، وتفسيرُهُ
أنه لو خِلِطَ بالثَّنايا اشْتَبَهَ على الناظر أنه منها)) اهـ.

(١١٠٠١) (قوله: ولا يَجِبُ تعريفُهُ) أي: الذَّهابُ به إلى عرفاتٍ أو تشهيرُهُ بالتقليد، "ح" (٢)
عن "البحر" (٣).

(١١٠٠٢) (قوله: بل يُنَدَبُ) أي: التعريفُ بمعنيهِ، "ح" (٤). لكنَّ الشَّاةُ لا يُنَدَبُ تقليدُها،
وفي "اللباب" (٥): ((ويُسَنُّ تقليدُ بُذْنِ الشُّكرِ دونَ بُذْنِ الجِبرِ، وحَسُنَ الذَّهابُ بهدي الشُّكرِ
إلى عرفة)) اهـ. فعبَّرَ في الأوَّلِ بالبُذْنِ لِيُخْرِجَ الشَّاةَ، وفي الثاني بالهدى لِيُدْخِلَها فيه، وأفادَ أيضًا
أنَّ الأوَّلَ سنَّةٌ والثاني مندوبٌ، ففي كلام "الشارح" إجمالًا.

(١١٠٠٣) (قوله: في دم الشُّكرِ) [٢/٤٧٩ق/أ] أي: القِرانِ والتمتع، وكذا يُقلَّدُ هدي التطوُّعِ

هذا، وقد ذَكَرَ "السندي" عند قوله: ((ويُقلَّدُ بدنة التطوُّعِ إلخ)) ما نصُّهُ: ((ولو نذَرَ شيئًا
مما سيوى النِّعمَ كالثيابِ مما يُنْقَلُ حازَ إهداءَ قيمتيهِ وعينهِ إلى مَكَّةَ، ولو تصدَّقَ به في غيرِ مَكَّةَ حازَ
ولو على غيرِ أهلِ مَكَّةَ، وإن كان مما لا يُنْقَلُ كالعقارِ تَعَيَّنَ القيمةُ إذا أرادَ الإيصالَ إلى مَكَّةَ)) اهـ،
إلاَّ أنْ يُحْمَلُ ما قالَهُ على ما إذا وَقَعَ الالتزامُ بصيغةِ النَّذْرِ لا الهدى، تأمل.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا - فصل في إيجاب الهدى ص ٣١٥.

(٢) "ح": كتاب الحج - باب الهدى ق ١٤٨/ب.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الهدى ٧٨/٣.

(٤) "ح": كتاب الحج - باب الهدى ق ١٤٨/ب.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا ص ٣١٣.

(ولا يجوزُ في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا) كما سيحيء، فصَحَّ اشتراكُ ستَّةٍ في بدنةٍ شُرِّيتْ لقربةٍ.....

والنذر، ولو قلَّد دم الإحصار والجنابة جاز، ولا بأس به كما سيأتي^(١).

[١١٠٠٤] (قوله: ولا يجوزُ في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا) كذا عبَّرَ في "الهداية"^(٢)،

وعلَّله: ((بأنه قربةٌ تعلَّقت بإراقةِ الدم كالأضحية، فيختصَّان بمحلٍّ واحدٍ)) اهـ.

فأشار إلى أنه مطرَّدٌ منعكسٌ، فيجوزُ هنا ما يجوزُ ثَمَّةً، ولا يجوزُ هنا ما لا يجوزُ ثَمَّةً، ولا يردُّ على طرده ما قلَّمناه^(٣) من جوازِ إهداءِ قيمةِ المنذورِ في روايةٍ مع أنه لا يجوزُ في الأضحية؛ لأنَّ ((ما)) واقعةٌ على الحيوان كما اقتضاه قوله: ((وهو إبلٌ وبقرٌ وغنمٌ))، ولو سلَّم فترك الروايةَ مرجوحةً، على أنَّ القيمةَ قد تُجزئُ في الأضحية كما إذا مضتْ أيامها ولم يُضَحَّ الغنيُّ فإنه يتصدَّقُ بقيمتها، فافهم.

[١١٠٠٥] (قوله: فصَحَّ اشتراكُ ستَّةٍ أي: لأنَّ ذلك جائزٌ في الضحايا، فيجوزُ هنا لما علمتهُ

من القاعدة، و((اشترائكُ)) افتعالٌ مصدرُ الرباعيِّ المتعدِّي كالإختصاص والاكْتساب، وهو مضافٌ

(قوله: على أنَّ القيمةَ قد تُجزئُ في الأضحية إلخ) فيه أنَّ التصدَّقَ بقيمةِ الأضحية بعد مُضيِّ أيامها

لا يقال له أضحيةٌ شرعاً، بخلاف التصدَّقَ بقيمةِ المنذورِ على تلك الرواية، فإنه يصدَّقُ عليه أنه هديٌّ

في لسانِ الفقهاء، وأيضاً لو نذرَ هدياً أجزأته القيمةُ بالاتفاق فيما إذا لم يُعيَّن، وكذا إذا عيَّنَ في روايةٍ.

اهـ "سندي" عن "أبي السُّعود".

(قوله: كالإختصاص) في "القاموس": ((إختصَّهُ بالشيء: خصَّه به، فإختصَّ وتخصَّص، لازمٌ

متعدِّ).

(١) المقولة [١١٠٤٠] قوله: ((فقط)).

(٢) "الهداية": كتاب الحج - باب الهدى ١/١٨٥.

(٣) المقولة [١٠٩٩٩] قوله: ((أدناه شاة)).

إلى مفعوله، أي: اشترك واحد سته، قال في "الفتح" (١) عن "الأصل" (٢) و"المبسوط" (٣): ((فإن اشترى بدنة لمتعة مثلاً، ثم اشترك فيها سته بعدما أوجبها لنفسه خاصة لا يسعه؛ لأنه لما أوجبها صار الكل واجباً، وبعضها بإيجاب الشرع وبعضها بإيجابه، فإن فعل فعليه أن يتصدق بالثمن، وإن نوى أن يشرك فيها سته أجزأته؛ لأنه ما أوجب الكل على نفسه بالشراء، فإن لم يكن له نية عند الشراء ولكن لم يوجبها حتى شرك الستة جاز، والأفضل أن يكون ابتداء الشراء منهم أو من أحدهم بأمر الباقيين حتى تثبت الشركة في الابتداء)) اهـ.

وقوله: ((لأنه ما أوجب الكل على نفسه بالشراء إلخ)) يدل على أن معنى إيجابها لنفسه

قوله: يدل على أن معنى إيجابها لنفسه أن يشترىها إلخ) ويدل أيضاً على أن مجرد النية كافٍ في جعلها للقربة ما نقله قبل هذا عن "البحر" عن "المحيط"، لكن ذكر "السندي" - عند قوله: ((وصنع بالمعيب ما شاء)) - عن "الفتح": ((أن الفقير لا يلزمه الأضحية ما لم يوجبها بلسانه لا بالشراء))، فانظر عبارته.

ثم إن قول "الشارح": ((شريت لقربة)) إنما يتبادر منه الصورة الأولى والرابعة، وإذا صح الإشراك في الأولى يصح في الثانية بالأولى، ولا يصح حمل كلامه على الصورة الثالثة والخامسة والسادسة؛ إذ ليس فيها إشراك سته بمعنى جعلهم شركاء له في بدنة شريت لقربة حتى يكون كلام "الشارح" شاملاً لها، والأصوب أنه جرى على جواب الاستحسان في هذه المسألة نظير ما ذكره في "الدرر" في الأضحية، حيث قال ما نصه: ((وصح لواحد إشراك سته، أي: جعلهم شركاء في بدنة اشتراها ذلك الواحد لأضحيتهم استحساناً، وفي القياس لا يجوز، وهو قول "زفر"؛ لأنه أعدها للقربة، فلا يجوز بيعها، ورحمة الاستحسان أنه قد يجذ بقرة سميناً ولا يجذ الشريك في وقت الشراء)) اهـ، تأمل.

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الهدى ٨٤/٣ بتصرف.

(٢) "الأصل": كتاب المناسك - باب النذر ٤١٣/٢.

(٣) "المبسوط": كتاب المناسك - باب النذر ١٤٣/٤ بتصرف.

وإن اختلفت أجناسها.....

أن يشتريها لنفسه، أو ينوي بعده القربة، ومثله قوله في "شرح اللباب"^(١): ((أي: بتعيين النيّة وتخصيصها له)).

إذا عرفت ذلك فالصُّورُ ستة: إمّا أن يشتريها لنفسه خاصّةً، أو يشتريها بلا نيّة ثمّ يعينها لنفسه، أو يشتريها بلا نيّة ولم يعينها لنفسه، أو يشتريها بنية الشريكة، أو يشتريها مع ستة، أو يشتريها وحده بأمرهم، فقولُ "الشارح": ((شريت لقربة)) لا يصحُّ على إطلاقه، بل هو خاصٌّ بما عدا الصُّورتين الأوليين، لكنّ ينبغي أن يكونَ هذا التفصيلُ محمولاً على الفقير؛ لأنّ الغنيّ لا تجبُ عليه بالشُّراء [٢/٤٧٩ق/ب] بدليل ما ذكره في أضحية "البدائع"^(٢) عن "الأصل"^(٣): ((من أنه لو اشترى بقرة ليضحّي بها عن نفسه فأشرك فيها يجزئهم، والأحسنُ فعلُ ذلك قبل الشُّراء))، قال: ((وهذا - أي: قوله: يجزئهم - محمولٌ على الغنيّ؛ لأنها لم تتعین، أمّا الفقيرُ فلا يجوزُ أن يُشرك فيها؛ لأنه أوجبها على نفسه بالشُّراء للأضحية فتعینت)) اهـ. لكنّ سؤی في "الحائية"^(٤) في مسألة الأضحية بين الغنيّ والفقير، فتأمّل.

٢٤٩/٢

[١١٠٠٦] (قوله: وإن اختلفت أجناسها) في "الفتح"^(٥) عن "الأصل"^(٦) و"المبسوط"^(٧):

(قوله: لكنّ ينبغي أن يكونَ هذا التفصيلُ محمولاً على الفقير إلخ) فيه أن تعليل "الفتح" السابق من قوله: ((لأنه لمّا أوجبها إلخ)) دالٌّ على أنه في الغنيّ، فيكونُ الفقيرُ كذلك. (قوله: لكنّ سؤی في "الحائية" في مسألة الأضحية إلخ) أي: في عدم الإجزاء في الغنيّ كالفقير، وهو جوابُ القياس.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا ص ٣١٣.

(٢) "البدائع": فصل: وأمّا شرائط جواز إقامة الواجب ٧٢/٥ بتصرف.

(٣) "الأصل": كتاب المناسك - باب النذر ٤١٣/٢ بتصرف.

(٤) "الحائية": كتاب الأضحية - فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز ٣٠٠/٣ - ٣٥١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الفتح": كتاب الحج - باب الهدى ٨٤/٣ بتصرف.

(٦) "الأصل": كتاب المناسك - باب النذر ٤٠٤/٢.

(٧) "المبسوط": كتاب المناسك - باب النذر ١٣١/٤ - ١٣٢ بتصرف.

(وتجوزُ الشاةُ) في الحجِّ (في كلِّ شيءٍ إلا في طواف الرُّكنِ جنباً) أو حائضاً (ووطئاً بعد الوقوف) قبل الخلق كما مرَّ.....

((كلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَنَاسِكِ جَازَ أَنْ يُشَارِكَ سِتَّةَ نَفَرٍ قَدْ وَجَبَتْ الدَّمَاءُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ مِنْ دَمٍ مَتَعَةٍ وَإِحْصَارٍ وَجِزَاءٍ صَيِّدٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الْكُلُّ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ)) اهـ. وذكرَ نحوهُ في "البحر" (١) هنا.

وبه يظهرُ ما في قول "البحر" في القِرانِ والجَنائياتِ: ((إِنَّ الْإِشْتِرَاكَ لَا يَكْفِي فِي الْجَنَائِيَّاتِ بِخِلَافِ دَمِ الشُّكْرِ))، وقد نَبَّهنا على ذلك أَوَّلَ بَابِ الْجَنَائِيَّاتِ (٢).

(١١٠٠٧) (قوله: في الحجِّ) أي: في كلِّ دمٍ له تعلقٌ بالحجِّ كدمِ الشُّكرِ والجَنائِيَّةِ والإِحْصَارِ والنفلِ، قال في "النهر" (٣): ((فَلَا يَرِدُ أَنْ مَن نَذَرَ بَدَنَةً أَوْ جَزُوراً لَا تَجُزُّهُ الشَّاةُ)).

(١١٠٠٨) (قوله: إلا إلخ) أي: فيجبُ فيهما بدنةٌ، ولا ثالثَ لهما في الحجِّ، "لباب". قال "شارحه" (٤): ((وفيه نظرٌ؛ إذ تقدَّم أنه إذا مات بعد الوقوفِ وأوصى بإتمامِ الحجِّ تجبُّ البدنة لطواف الزيارة، وحازَ حجهُ، وكذا عند "محمد" تجبُّ في النعامة بدنةٌ. ثمَّ قوله: في الحجِّ احترازٌ عن العمرة، حيث لا تجبُّ البدنة بالجماع قبل أداءِ ركنها من طواف العمرة، ولا أداءِ طوافها بالجَنابة أو الحيض أو النَّفاس)) اهـ.

(١١٠٠٩) (قوله: قبل الخلق) أمَّا بعده ففِي وجوبها خلافٌ، والرَّاجحُ وجوبُ الشَّاةِ، "ط" (٥) عن "البحر" (٦).

(١١٠١٠) (قوله: كما مرَّ) (٧) أي: في الجَنائِيَّاتِ، "ح" (٨).

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الهدي ٧٥/٣ - ٧٦.

(٢) للمقولة [١٠٤٠٧] قوله: ((الواجب دم)).

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الهدي ق ١٦٠/أ.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا ص ٣١٢ - ٣١٣.

(٥) "ط": كتاب الحج - باب الهدي ٥٥٦/١.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الهدي ٧٦/٣.

(٧) ص ٢٦٧ - ٢٦٨ - "در".

(٨) "ح": كتاب الحج - باب الهدي ق ١٤٨/ب.

(ويجوزُ أكلُهُ) بل يُندَبُ^(١) كالأضحية (من هدي التطوع) إذا بلغَ الحرمَ (والمتمعة والقران فقط).....

[١١٠١١] (قوله: كالأضحية) أشار به إلى أنَّ المستحبَّ أن يتصدقَ بالثلث، ويُطعمَ الأغنياءَ الثلث، ويأكلَ ويدخِرَ الثلث، "ح"^(٢) عن "البحر"^(٣).

[١١٠١٢] (قوله: إذا بلغَ الحرمَ) قيَّدَ به لِمَا سيأتي^(٤) من أنَّ حِلَّ الانتفاع به لغير الفقراء مقيَّدٌ ببلوغِهِ محلَّهُ، وأفاد في "البحر"^(٥): ((أنَّه لا حاجةَ إلى هذا القيد؛ لأنَّه قبل بلوغه الحرمَ ليس بهدي، فلم يدخل تحت عبارة "المصنَّف" لاحتاجَ إلى إخراجِه))، قال: ((والفرقُ بينهما أنَّه إذا بلغَ الحرمَ فالقريةُ فيه بالإراقةِ وقد حصلت، فالأكلُ بعد حصولها، وإذا لم يبلغْ فهي بالتصدقِ، والأكلُ يُنافيه)) اهـ.

ونظَرَ فيه في "النهر"^(٦)، ولم [٢/ق/٤٨٠/أ] يبيِّن وجهَ النظر، ولعلَّ وجهَهُ منعُ أنه لا يُسمَّى هدياً قبل بلوغه الحرمَ؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة - ٩٥] يدلُّ على تسميته هدياً

(١) في "ذ" زيادة: ((قوله: بل يندب، للاتباع الفعلي الثابت في حجة الوداع على ما رواه مسلم من أنه عليه الصلاة والسلام نَحَرَ ثلاثاً وستين بدنة بيده، ونحر عليٌّ ما بقي من المائة، ثم أمر من كلِّ بدنة بوضع، فجعل في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ولأنَّه دم نسك، فيحوز منه الأكل كالأضحية. وأشار بكلمة ((من)) إلى أنه يأكل بعضاً منه، والمستحب أن يفعل كما في الأضحية؛ وهو أن يتصدق بالثلث، ويطعم الأغنياء بالثلث ويأكل ويدخِر الثلث.

وأفاد بقوله: ((من هدي التطوع)) أنه بلغ الحرم، أمَّا إذا ذبحه قبل بلوغه فليس بهدي، فلم يدخل تحت قوله: ((هدي)) لاحتاج إلى استثناء فلا يوكل منه. والفرق بينهما أنه إذا بلغ الحرم فالقرية فيه بالإراقة، وإذا لم يبلغ فهي بالتصدق، وقد حصلت، والأكل يُنافيه. انتهى. "بحر".

(٢) "ح": كتاب الحج - باب الهدي ق/١٤٨/ب.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الهدي ٧٦/٣.

(٤) ص ٤٥٣ - "در".

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الهدي ٧٦/٣.

(٦) "النهر": كتاب الحج - باب الهدي ق/١٦٠/أ.

ولو أَكَلَ من غيرِها ضَمِنَ ما أَكَلَ.

(ويتعين يوم النحر).....

قبل بلوغه، سواء قُدِّرَ **(بِالْبَلِغِ)** صفةً أو حالاً مقدَّرةً، ولأنَّ المتوقَّفَ على بلوغه الحرمَ جوازُ الأكل منه وإطعامُ الغنيِّ دون كونه هدياً، ولذا لا يركبُه في الطريق بلا ضرورة ولا يجلبُه، ولو عَطِبَ أو تعيَّبَ قبله نَحْرَهُ وضَرَبَ صفحة سنامه بدميه لِيُعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٌ للفقراءِ فلا يأكلُه غنيٌّ كما يأتي^(١)، فافهم.

(١١٠١٣) (قوله: ولو أَكَلَ من غيرِها) أي: غيرِ هذه الثلاثة من بقية الهدايا كدماء الكفارات كلها، والنُّنُورِ، وهدي الإحصار، والتطوُّع الذي لم يبلغ الحرم، وكذا لو أطمع غنياً^(٢)، أفادته في "البحر"^(٣).

(١١٠١٤) (قوله: ضَمِنَ ما أَكَلَ) أي: ضَمِنَ قيمته، وفي "اللباب" و"شرحه"^(٤): ((فلو استهلكه بنفسه - بأن باعَهُ ونحو ذلك بأن وهبَهُ لغنيٍّ أو أتلفَهُ وضيعَهُ - لم يَجُزْ، وعليه قيمته، أي: ضمانُ قيمته للفقراءِ إن كان مما يجبُ التصدُّقُ به، بخلاف ما إذا كان لا يجبُ عليه التصدُّقُ به فإنه لا يضمنُ شيئاً)) اهـ. وفيه كلامٌ يُعْلَمُ من "البحر" ومما علَّقناه عليه^(٥).

(قوله: وفيه كلامٌ يُعْلَمُ من "البحر" ومما علَّقناه عليه) عبارة "البحر": ((قال في "البدائع": وكلُّ دمٍ يجوزُ له أن يأكلَ منه لا يجبُ عليه التصدُّقُ بلحمه بعد الذبح؛ لأنه لو وجبَ عليه التصدُّقُ به لَمَّا جازَ له أكلُه؛ لِمَا فيه من إبطالِ حقِّ الفقراءِ، وكلُّ دمٍ لا يجوزُ له الأكلُ منه يجبُ عليه التصدُّقُ به بعد الذبح؛

(١) المقولة [١١٠٣٦] قوله: ((ولا يطعم)).

(٢) في "د" زيادة: ((لأنَّ دم النحر دم صدقة، وكذا دم الكفارات؛ لأنه وجب تكفيراً للذنب، وكذا دم الإحصار؛ لوجود التحلل والخروج من الإحرام قبل أوانه، كما في "البحر")).

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الهدى ٧٦/٣.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا ص ٣١٢.

(٥) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الحج - باب الهدى ٧٧/٣.

لأنه إذا لم يَحْزُ أَكْلُهُ ولا يَتَصَدَّقُ به يُوَدِّي إلى إضاعة المال، ولو هَلَكَ المَذْبُوحُ بعد الذَّبْحِ لا ضَمَانٌ عليه في التَّوْعِينِ؛ لأنَّه لا صَنَعَ له في الهلاك، وإن استهَلَكَه بعد الذَّبْحِ فإن كان مما يَجِبُ عليه التَّصَدُّقُ به يَضْمَنُ قيمتهُ فيَتَصَدَّقُ بها؛ لأنَّه تَعَلَّقَ به حَقُّ الفقراء، فبالاستهلاكِ تَعَدَّى على حَقِّهم، وإن كان مما لا يَجِبُ التَّصَدُّقُ به لا يَضْمَنُ شيئاً، ولو باع اللِّحْمَ حاز بيعةً في التَّوْعِينِ؛ لأنَّ ملكه قائمٌ، إلا أنَّ فيما لا يَجُوزُ له أَكْلُهُ ويَجِبُ عليه التَّصَدُّقُ به يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ؛ لأنَّه ثَمَنٌ مَبِيعٌ واجبٌ التَّصَدُّقُ ((اهـ.

وهكذا نَقَلَهُ عنه في "فتح القدير" باختصارٍ، مع أَنَّهُ قَدَّمَ: ((أَنَّهُ ليس له يَبِيعُ شَيْءٌ من لحومِ الهدايا وإن كان مما يَجُوزُ له الأكلُ منه، فإن باع شيئاً أو أعطى الجزارَ أجرةً منه فعليه أن يتَصَدَّقَ بقيمته)) اهـ. وقد يقال في التَّوْفِيقِ بينهما: إنَّه إن باعَ مما لا يَجُوزُ أَكْلُهُ وَحَبَّ التَّصَدُّقِ بِالثَّمَنِ، ولا يُنظَرُ إلى القيمة، وإن باعَ مما يَجُوزُ له أَكْلُهُ وَحَبَّ التَّصَدُّقِ بِالقيمة، ولا يُنظَرُ إلى الثَّمَنِ، وإن المراد بالجواز في كلام "البدائع" الصَّحَّةُ لا الحِلُّ الخ.

قال "ابن عابدين" في "حاشيته" عليه: ((قوله: مع أَنَّهُ قدم الخ، قال في "النهر": وفيه مخالفةٌ لما في "البدائع" من وجهين: الأوَّلُ وجوبُ التَّصَدُّقِ فيما له الأكلُ منه أيضاً، الثاني: أَنَّهُ لا يُنظَرُ إلى الثَّمَنِ فيما لا يَجُوزُ أَكْلُهُ.

ويمكنُ التَّوْفِيقُ في الثاني بأن يُنظَرَ إلى الثَّمَنِ إن كان أَكْثَرَ من القيمة، وإلى القيمة إن كانت أَكْثَرَ، قاله بعضُ العصريين، وفيه نظرٌ؛ إذ مقتضى كونه باعَ ملكه أَنَّهُ لا يُنظَرُ إلى القيمة، وما في "البحر" - من أَن التَّصَدُّقِ بِالثَّمَنِ فيما لا يَجُوزُ أَكْلُهُ وبالقيمة فيما يَجُوزُ، والجوازُ في الأوَّلِ بمعنى الصَّحَّةِ لا الحِلِّ - فيه نظرٌ، فتدبره)) اهـ. والظاهرُ: أَن المراد بالنظر ما قَدَّمَهُ.

هذا، وأنت حبيرٌ بأنَّه لا وجهٌ لِذِكْرِ الوجهِ الأوَّلِ؛ لأنَّ وجوبَ التَّصَدُّقِ بقيمةٍ ما يُؤَكِّلُ لا يقتضي وجوبَ التَّصَدُّقِ به نفسِه كالأضحية، لا يَجِبُ التَّصَدُّقُ بها، ولو باع جلتها أو شيئاً من لحومها بمستهلكٍ أو دراهمٍ يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِالثَّمَنِ، فليس مخالفاً لقول "البدائع": ((لا يَجِبُ عليه التَّصَدُّقُ بلحمه)).

وبما ذكرنا تعلمُ سقوطُ النَّظَرِ، فإنَّ الأضحيةَ ملكه، ونُظِرَ فيها إلى الثَّمَنِ، فَيُنظَرُ إلى القيمة في مسألتنا، وإلا فما الفرقُ بينهما؟

وبالجملة فالمخالفة ظاهرة في الوجه الثاني، وهو وجوب التصدق فيما لا يجوز له أكله بالثمن على ما في "البدائع"، وبالقيمة على ما في "الفتح".

وبقي مخالفة من وجه آخر، وهو أن ظاهر ما في "البدائع" عدم وجوب التصدق بشيء فيما يجوز له أكله لتخصيصه وجوب التصدق فيما لا يجوز، وظاهر كلام "الفتح" وجوب التصدق فيهما.

وبيان التوفيق الذي ذكره المؤلف: أن يُقيد قول "الفتح": ((فإن باع شيئاً إلخ)) بما لا يجوز الأكل منه، فقول "البدائع": ((يتصدق بشيء)) خاص بما لا يجوز كما هو صريح كلامه، وقول "الفتح": ((فعليه أن يتصدق بقيمته)) خاص بما يجوز، فانتفت المخالفة بوجهيها، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل، فتأمل.

ثم رأيت في "اللباب" و"شرحه" قال: ((فلو استهلكه بنفسه - بأن باعه ونحو ذلك، بأن وهبه لغني، أو أتلفه وضيعه - لم يحز، وعليه قيمته، أي: ضمان قيمته للفقراء إن كان مما يجب التصدق به، بخلاف ما إذا كان لا يجب عليه التصدق به، فإنه لا يضمن شيئاً)) اهـ. وهو موافق لظاهر كلام "البدائع" اهـ.

وفي "السندي": ((وأفاد الشيخ "الرحماني": أن معنى قول "البدائع": لا يضمن شيئاً أي: زائداً على القيمة، وقوله: جاز بيعه في النوعين أي: صح؛ لأنه علل بقيام الملك، وقيام ملكه يقتضي الصحة لا الحل، فإنه قد يملك الشيء ولا يحل له بيعه، فيحمل حينئذ قول صاحب "الفتح": ليس له بيع شيء أي: لا يحل، بدليل أن النهي عن الأمور الشرعية يقتضي المشروعية، والنهي هنا بمعنى النهي، وقول صاحب "البحر": وجب التصدق بالثمن أي: إذا كان أزيد من القيمة، فإن كان دونها ينبغي أن يتصدق بالقيمة لتعلق حق الفقراء بالقيمة عند فوات العين، وقوله: ولا يُنظر إلى القيمة أي: إذا كانت دون الثمن، وقوله: وإن باع ما يجوز له أكله وجب التصدق بالقيمة أي: لو كانت دون الثمن، ولا يضمن باقي الثمن، وهو معنى قول صاحب "البدائع": لا يضمن شيئاً، أي: لا يضمن ما زاد من قيمته على ثمن قبضه.

فالحاصل: أن فيما لا يجوز أكله يجب الأكثر من القيمة ومن الثمن، وفيما يجوز أكله يتصدق بالأقل

أي: وقتُهُ^(١)، وهو الأيامُ الثلاثة (لذَبْحِ المتعةِ والقرانِ) فقط، فلم يُحْزِرْ قبلَهُ بل بعده، وعليه دمٌ.

(و) يتعَيَّنُ (الحَرَمُ) لا مِني (للكلِّ).....

[١١٠١٥] (قوله: أي: وقتُهُ) أشارَ إلى أنَّ المراد باليوم مطلقُ الوقتِ فيُعمُّ أوقاتَ النحر، أو هو مفردٌ مضافٌ فيُعمُّ، "ط"^(٢).

[١١٠١٦] (قوله: فقط) أي: لا يتعَيَّنُ غيرهما فيها، ومنه هديُّ التطوعِ إذا بَلَغَ الحَرَمَ، فلا يتقيدُ بزمانٍ - هو الصحيحُ - وإن كان ذبْحُهُ يومَ النحرِ أفضلَ كما ذكره "الزيلعي"^(٣) خلافاً لـ "القلوري"^(٤)، "بجر"^(٥).

[١١٠١٧] (قوله: فلم يُحْزِرْ) أي: بالإجماع، وهو بضمُّ أوَّلِهِ من الإجزاء.

[١١٠١٨] (قوله: بل بعده) أي: بل يُحْزِرُهُ بعده، أي: بعد يومِ النحر، أي: أيامِهِ، إلاَّ أنه تاركٌ للواجبِ عندَ الإمامِ، فيلزِمُهُ دمٌ للتأخيرِ، أمَّا عندهما فعدمُ التأخيرِ سنةً، حتى لو ذَبَحَ بعد التحلُّلِ بالحلِّقِ لا شيءَ عليه.

[١١٠١٩] (قوله: لا مِني) أي: بل يُسَنُّ؛ لِمَا في "المبسوط"^(٦): ((من أنَّ السُّنةَ في الهدايا أيامَ النحرِ مِني، وفي غيرِ أيامِ النحرِ فمكَّةُ هي الأولى))، "شرح اللباب"^(٧).

[١١٠٢٠] (قوله: للكلِّ) بيانٌ لكونِ الهدى موقتاً بالمكانِ سواءً كان دمٌ شكرٍ أو جنابةً؛

(١) في "د" زيادة: ((وَالوقتِ المَسنونِ بعدَ طلوعِ الشمسِ يومِ النحرِ، ويجبُ أن يكونَ بينَ الرميِّ والحلِّقِ، أي: في حقِّ القارنِ والمتمتعِ، ولو ماتَ قبلَ الذبْحِ فعليه الوصيةُ به، فإن لم يوصِ سقط، وإن تبرَّعَ عنه الوارثُ صحَّ، "لباب") .

(٢) "ط": كتاب الحج - باب الهدى ٥٥٦/١.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الهدى ٩٠/٢.

(٤) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الحج ٢٢٤/١.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الهدى ٧٧/٣.

(٦) "المبسوط": كتاب المناسك - باب النذر ١٣٦/٤ باختصار يسير.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا - فصل في إيجاب الهدى ص ٣١٥.

لا لفقيرِهِ) لكنّه أفضلُ (ويتصدَّقُ بِجِلالِهِ وِخِطامِهِ) أي: زِمَامِهِ (ولم يُعْطِ أَجرَ
الجزائرِ) أي: الذابِحِ (منه) فإنَّ أعطاه ضَمِنَهُ، أمّا لو تصدَّقَ عليه جازاً.....

لِما تقدّمَ أنّه اسمٌ لِما يُهدى من النعم إلى الحرم، ودخلَ فيه الهدى المنذور بخلافِ البدنة المنذورة،
فلا تتقدّمُ بالحرم عندهما، وقاسمها "أبو يوسف" على الهدى المنذور، [٢/٤٨٠ق] وب[الفرق
ظاهرٌ، "بجر" (١) عن "المحيط".

[١١٠٢١] (قولُهُ: لا لفقيرِهِ) المعطوفُ محذوفٌ تعلقَ به المحرورُ، والتقديرُ: لا التصدَّقِ لفقيرِهِ،
واللامُ بمعنى على، وهذا أولى من قول "ح" (٢): ((الصوابُ: لا فقيرُهُ بالرُّفعِ عطفاً على الحرمِ))،
"ط" (٣).

[١١٠٢٢] (قولُهُ: فإنَّ أعطاه ضَمِنَهُ) أي: إنَّ أعطاه بلا شرطٍ، أمّا لو شرطَهُ لم يُجزَ
كما في "اللباب"، قال "شارحه" (٤): ((وتوضيحه ما قاله "الطرابلسي": أنه إذا شرطَ إعطاءَهُ منه
يقى شريكاً له فيه، فلا يجوزُ الكلُّ لقصديه اللحمِ)) اهـ.

أقول: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ صيرورته شريكاً فرغَ صحّةِ الإجارة، وسيأتي (٥) في الإجارة الفاسدة

(قولُ "المصنّف": وِخِطامِهِ أي: زِمَامِهِ) الخِطامُ: حَبْلٌ يُجَعَلُ في عُنُقِ البعيرِ، ويُنسى في أنفِهِ،
"قهستاني". والزِمَامُ: ما يُجَعَلُ في أنفِهِ فقط، فقولُ "الشارح": ((أي: زِمَامِهِ)) فيه نظرٌ، قال
في "الروائع": ((وفي اصطلاح أهل الحرمين: الخِطامُ ما يُربطُ برقبته، ثمَّ يُطوى على أنفه، ثمَّ يقادُ منه،
ويقال: الرَسَنُ))، وهذا يوافقُ ما في "القهستاني". اهـ "سندي".

(قولُهُ: أقول: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ صيرورته شريكاً فرغَ صحّةِ الإجارة) الظاهرُ أنه يصيرُ شريكاً بدونِ صحّةِ

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الهدى ٧٧/٣ - ٧٨ بتصرف.

(٢) "ح": كتاب الحج - باب الهدى ق/١٤٨ ب.

(٣) "ط": كتاب الحج - باب الهدى ٥٥٧/١.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا ص ٣١٢.

(٥) انظر المقولة [٢٩٨٦٩] قوله: ((فسدت في الكل)).

(ولا يركبُهُ) مطلقاً (بلا ضرورة) فإن اضطرَّ إلى الركوبِ ضَمِنَ ما نقصَ بركوبِهِ
وَحَمَلَ متاعِهِ، وتصدَّقَ به على الفقراء، "شربلائية".....

أنه لو دَفَعَ لآخَرَ غَزَلاً لينسجَهُ له بنصفِهِ، أو استأجرَ بغلاً ليحملَ طعامَهُ ببعضِهِ، أو ثوراً ليطحنَ بُرَّةً
ببعضِ دقيقِهِ فسدت؛ لأنه استأجرَهُ بجزءٍ من عمله، وحيث فسدت الإجارة يجبُ أجر المثل
من الدراهم كما صرَّحوا به أيضاً، وهذا يقتضي أن يجبَ له أجرٌ مثلهِ دراهمٌ ولا يستحقُّ شيئاً
من اللحم، فلم يَصِرْ شريكاً فيه، فليتأمل. ثم رأيتُ في "معراج الدراية" ما نصُّهُ: ((والْبَضْعَةُ التي
جُعِلَتْ أجرةً بمنزلة قفيزِ الطحَّان؛ لأنها من منافع عمله، فلا تكونُ أجرةً)) اهـ.

ثم ذَكَرَ: ((أنه لو تصدَّقَ عليه منها جاز، ولو أعطاه شيئاً بجزارته ضَمِنَهُ))، فعَلِمَ أن كلامه
الأوَّلَ فيما لو شرطَ الأجرةَ منها، والأخيرَ فيما لو لم يشرطه، وأنه لا فرقَ بينهما، والله أعلم.
[١١٠٢٣] (قوله: ولا يركبُهُ مطلقاً) أي: سواءَ جازَ له الأكلُ منه أو لا، "نهر"^(١). قال:
((وصرَّحَ في "المحيط" بحرمته)).

[١١٠٢٤] (قوله: "شربلائية") نقلَ ذلك في "الشربلائية"^(٢) عن "الجوهرة"^(٣) و"البرجندی"

الإجارة، وذلك أنه بإعطائه منه بحكم الإجارة المذكورة ملكهُ بسببِ العقدِ الفاسد، فخرَجَ عن قَصْدِ القربة
مستنداً للعقد، ووجوبُ أجرةِ المثلِ دراهمٌ لا يَنفِي أنه لو أعطاهُ منه بالشرطِ تَبَيَّنَ الشَّرِكَةُ وَقَصْدُ اللحمِ
في البعض، بخلاف ما إذا أعطاه بدونَ شرطٍ؛ لأنه بإعطائه وفى دَيْناً واجباً عليه، فيضمُّهُ فقط، أو يقال:
ليس المرادُ بكونه شريكاً أنه صارَ شريكاً بمقتضى الإجارة، بل جعلهُ شريكاً بمقتضى هذا الاشتراطِ وإن كان
فاسداً، وذلك أنه قَبْلَ الذَّبْحِ شرطَ له جزءاً منه، فعند الذَّبْحِ قَصِدَ اللحمُ بالبعضِ بسببِ هذا الجعلِ،
ففي الحقيقةِ علَّةٌ عدمِ الإجزاءِ قَصْدُ اللحمِ الذي ترتبَ على جعلِهِ شريكاً وإن لم تثبتِ الشَّرِكَةُ اهـ، تأمل.

(١) "النهر": كتاب الحج - باب الهدى ق ١٦٠/أ.

(٢) "الشربلائية": كتاب الحج - باب: محرم أحصر ٢٦٣/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الحج - باب الهدى ٢٢٣/١.

فَإِنْ أَطْعَمَ مِنْهُ غَنِيًّا ضَمِنَ قِيمَتَهُ، "مبسوط" (١). وَلَا يَحْلِبُهُ.

(وَيَنْضَحُ ضَرْعَهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ) لَو الْمَذْبُوحُ قَرِيبًا، وَإِلَّا حَلْبُهُ.....

و"الهداية" (٢) و"كافي النسفي" (٣) و"كافي الحاكم"، ومثله في "اللباب" (٤)، فما في "البحر" (٥) و"النهر" (٦): ((من أن ظاهر كلامهم أنها إن نقصت بركوبه لضرورة فإنه لا ضمان عليه)) مخالفٌ لصريح المنقول.

[١١٠٢٥] (قوله: فَإِنْ أَطْعَمَ مِنْهُ) أَي: مِمَّا ضَمِنَهُ مِنَ النَّقْصِ، وَقَوْلُهُ: ((ضَمِنَ قِيمَتَهُ)) لِأَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَصَحُّ عَلَى غَنِيٍّ، وَعِبَارَةُ "البحر" (٧): ((لَوْ رَكِبَهَا أَوْ حَمَلَ عَلَيْهَا فَتَقَصَّتْ فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا تَقَصَّ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ؛ لِأَنَّ حَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا لِلْأَغْنِيَاءِ مَعْلُوقٌ بِلَوْغِ الْمَحَلِّ)).

[١١٠٢٦] (قوله: وَيَنْضَحُ) أَي: يَرُشُّ بِفَتْحِ الضَّادِ وَكسرها، "بحر" (٨). وَفَالِدَتُهُ قَطْعُ اللَّبَنِ.

[١١٠٢٧] (قوله: لَو الْمَذْبُوحُ قَرِيبًا) مَفْعَلٌ بِمَعْنَى الزَّمَانِ، أَي: زَمَانُ الْمَذْبُوحِ؛ لقولهم: هَذَا إِذَا كَانَ

قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْمَذْبُوحِ، "ح" (٩). وَفِي بَعْضِ النُّسخ: ((لَوْ الْمَذْبُوحُ)) بِدُونِ [٢/٤٨١ق/أ] مِيمٍ،

(قوله: بِفَتْحِ الضَّادِ وَكسرها) أَي: مِنْ بَابِ ضَرْبٍ وَنَقَعٍ.

(١) "المبسوط": كتاب الحج - باب النذر ٤/١٤٥.

(٢) "الهداية": كتاب الحج - باب الهدى ١/١٨٧.

(٣) "كافي النسفي": كتاب الحج - باب الهدى ١/١٠٠ ب/١٠٠ بتصرف.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا - فصل: ومن ساق بدنة صدء ٣١-٣٤.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الهدى ٣/٧٨.

(٦) "النهر": كتاب الحج - باب الهدى ق/١٦٠ أ.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الهدى ٣/٧٨.

(٨) "البحر": كتاب الحج - باب الهدى ٣/٧٨.

(٩) "ح": كتاب الحج - باب الهدى ق/١٤٨ ب/ معزياً إلى "البحر" و"الزليعي".

وتصدق به (ويُقيم بدل) هدي (واجب عَطِبَ أو تَعَيَّبَ بما يَمْنَعُ الأضحية.....)

وهذا أولى ليشمل ما قُرِبَ وقته ومكانه، فإنه قد يكون في الحرم ولم يدخل وقته وهو يوم النحر، وقد يكون في خارجه ودخل وقته، ولا يصح أن يراد كل من الزمان والمكان في المصدر اليميني؛ لأن المشترك لا يستعمل في معنیه، أفاده "الرحمتي".

[١١٠٢٨] (قوله: وتصدق به) أي: على الفقراء، فإن صرفه لنفسه، أو استهلكه، أو دفعه لغني

ضمن قيمته، أي: فيتصدق بمثله أو بقيمته، "شرح اللباب" (١).

[١١٠٢٩] (قوله: ويُقيم إلخ) لأن الوجوب متعلق بذمته، وهذا إذا كان مؤسراً، أما إذا كان

معسراً أجزأه ذلك المغيب؛ لأن المعسر لم يتعلق بالإيجاب بذمته، وإنما يتعلق بما عينه، "سراج".

[١١٠٣٠] (قوله: واجب) هل يدخل فيه هنا ما لو نذر شاة معينة فهلكت، فيلزمه غيرها

أو لا لكون الواجبة في العين لا في الذمة؟ "بمجر" (٢). والظاهر الثاني كما يفيد ما نقلناه (٣) عن "السراج" وما نقله (٤) عنه قريباً.

[١١٠٣١] (قوله: عَطِبَ أو تَعَيَّبَ) أي: قبل وصوله إلى محلّه من الحرم أو زمانه المعين له،

"شرح اللباب" (٥). والعَطِبَ: الهلاك، وبأبه عليم.

[١١٠٣٢] (قوله: بما يَمْنَعُ الأضحية) كالعرج والعمى، "ط" (٦) عن "القهُستاني" (٧).

(قوله: أي: قبل وصوله إلى محلّه إلخ) وكذا بعد ذلك قبل الذبح.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا - فصل: ومن ساق بدنة صدء ٣١-.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الهدي ٧٩/٣.

(٣) في المقالة السابقة.

(٤) المقالة [١١٠٣٥] قوله: ((نحره إلخ)).

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا - فصل: ومن ساق بدنة صدء ٣١-.

(٦) "ط": كتاب الحج - باب الهدي ٥٥٧/١.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل الإحصار ٢٦٧/١ بتصرف.

(وصنع بالمعيب ما شاء، ولو) كان المعيب (تطوعاً نحره وصبغ فِلادته) بدمه
(وضرب به صَفْحَة سنابه) لِيَعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٌ لِلْفُقَرَاءِ، وَلَا يَطْعَمُ (وَلَا يُطْعِمُ مِنْهُ غَنِيًّا)
لعدم بُلُوغِهِ مَجْلَهُ. (وَيُقْلَدُ) ندباً.....

[١١٠٣٣] (قوله: ما شاء) أي: من بيع ونحوه، "فتح"^(١).

[١١٠٣٤] (قوله: ولو كان المعيب) خصه بالذكر لأن ما عطي لا يمكن ذبحه، ولما فرض

المسألة في "الهداية"^(٢) في المعطوب قال في "الفتح"^(٣): ((المراد بالعطْبِ الأوَّلِ حقيقته، وبالثاني
القرب منه))، ومثله في "البحر"^(٤)، وهذا أولى؛ لأن ما قرب من العطب لا يمكن وصوله إلى الحرم
فينحره في الطريق، بخلاف المعيب الذي لم يصل إلى هذه الحالة، فإنه إذا أمكن سوقه لا داعي
لنحره في غير الحرم، بل يذبحه فيه، ففي التعبير بالمعيب إيهام.

[١١٠٣٥] (قوله: نحره الخ) أي: وليس عليه غيره؛ لأنه لم يكن متعلقاً بدمته كمن قال:

لله علي أن أتصدق بهذه الدراهم، وأشار إلى عينها فتلفت سقطت الوجوب، ولم يلزمه غيرها،
"سراج".

[١١٠٣٦] (قوله: ولا يطعم) بفتح الياء من باب عليم، أي: لا يأكل، "ح"^(٥). فإن أكل

أو أطمع غنياً ضمن، "باب"^(٦).

[١١٠٣٧] (قوله: لعدم بلوغه مجله) قال في "الهداية"^(٧): ((لأن الإذن بتناوله معلق بشرط

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الهدى ٨٤/٣.

(٢) "الهداية": كتاب الحج - باب الهدى ١٨٧/١.

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الهدى ٨٣/٣.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الهدى ٧٨/٣ - ٧٩.

(٥) "ح": كتاب الحج - باب الهدى ١٤٨/ب.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الهدى - فصل: ومن ساق بدنة صد ٣١٤، وفي "ذ" زيادة: ((يستحب لكل من قصد

مكة ينسك أن يهدي هدياً "باب").

(٧) "الهداية": كتاب الحج - باب الهدى ١٨٨/١.

بدنة (التطوع) ومنه النذر (والمتعة والقران فقط) لأن الاشتهار بالعبادة أليق، والستر
بغيرها أحق.
(شهدوا) بعد الوقوف (بوقوفهم بعد وقته لا تقبل) شهادتهم، والوقوف^(١) صحيح
استحساناً،.....

بلوغه محلّه، فيبغى أن لا يحلّ قبل ذلك أصلاً، إلا أن التصدق على الفقراء أفضل من أن يتركه
جزراً للسباع، وفيه نوع تقرب، والتقرب هو المقصود ((٢/٤٨١ق/ب)).

[١١٠٣٨] (قوله: بدنة التطوع) قيد بالبدنة لأنه لا يُسنّ تقليد الشاة، ولا تقلد عادة، "بحر"^(٢).

[١١٠٣٩] (قوله: ومنه النذر^(٣)) لأنه لما كان بإيجاب العبد كان تطوعاً، أي: ليس بإيجاب

الشارع ابتداءً، "بحر"^(٤).

[١١٠٤٠] (قوله: فقط) أفاد أنه لا يُقلد دم الجنائيات ولا دم الإحصار؛ لأنه جابر، فيلحق

بجنسها كما في "الهداية"^(٥)، ولو قلده لا يضر، "بحر"^(٦) عن "المبسوط"^(٧).

(فرغ)

كل ما يُقلد يُخرج إلى عرفات، وما لا فلا، ويُذبح في الحرم، ولو ترك التعريف بما يُقلد
لا بأس به، "سراج".

[١١٠٤١] (قوله: شهدوا إلخ) بيانه ما في "اللباب"^(٨): ((إذا تبس هلال ذي الحجة، فوقوا

بعد إكمال ذي القعدة ثلاثين يوماً، ثم تبين بشهادة أن ذلك اليوم كان يوم النحر فوقوفهم صحيح
وحجهم تام، ولا تقبل الشهادة)) اهـ.

(١) في "د" و"و" ((والوقوف والمج صحیح...)).

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الهدي ٧٩/٣.

(٣) هذه المقولة ساقطة من "الأصل".

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الهدي ٧٩/٣.

(٥) "الهداية": كتاب الحج - باب الهدي ١٨٨/١.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الهدي ٧٩/٣.

(٧) "المبسوط": كتاب المناسك - باب جزاء الصيد ١٠٢/٤.

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه - فصل في اشتباه يوم عرفة ص ١٤١.

حَتَّى الشُّهُودُ لِلحَرَجِ الشَّدِيدِ (وَقَبْلَهُ) أَي: قَبْلَ وَقْتِهِ (قَبِلْتُ إِنْ أَمَكْنَ التَّدَارُكُ) لَيْلًا
مَعَ أَكْثَرِهِمْ، وَإِلَّا لَا.
(رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي).....

[١١٠٤٢] (قَوْلُهُ: حَتَّى الشُّهُودُ) أَي: حَجَّتْهُمْ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ
النَّحْرِ، حَتَّى لَوْ وَقَفُوا عَلَى رُؤْيَتِهِمْ لَمْ يَحْزَوْا وَقَفُّهُمْ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَعِيدُوا الْوُقُوفَ مَعَ الْإِمَامِ،
وَإِنْ لَمْ يَعِيدُوا فَقَدْ فَاتَتْهُمْ الْحَجُّ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُجِلُّوا بِالْعَمْرَةِ وَقَضَاءِ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ
كَمَا فِي "اللباب" (١) وَغَيْرِهِ.

[١١٠٤٣] (قَوْلُهُ: لِلحَرَجِ الشَّدِيدِ) بَيَانٌ لَوْجِهِ الْاسْتِحْسَانِ، أَي: لِأَنَّ فِيهِ بَلْوَى عَامَّةٌ لَتَعَذُّرِ
الْاِحْتِرَازِ عَنْهُ، وَالتَّدَارُكُ غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَفِي الْأَمْرِ بِالْإِعَادَةِ حَرَجٌ يَبِينُ، فَوَجِبَ أَنْ يُكْتَفَى بِهِ عِنْدَ
الْاِسْتِبَاهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَقَفُوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؛ لِأَنَّ التَّدَارُكَ مُمْكِنٌ فِي الْجُمْلَةِ بِأَنْ يَزُولَ الْاِسْتِبَاهُ (٢)
فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، "هُدَايَةَ" (٣).

[١١٠٤٤] (قَوْلُهُ: وَقَبْلَهُ إِخ) أَي: وَلَوْ شَهِدُوا بَعْدَ الْوُقُوفِ بِوُقُوفِهِمْ قَبْلَ وَقْتِهِ قَبِلْتُ
شَهَادَتَهُمْ، وَقَوْلُهُ: ((إِنْ أَمَكْنَ التَّدَارُكُ)) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا شَهِدُوا أَنَّ الْيَوْمَ الَّذِي وَقَفُوا فِيهِ يَوْمُ
التَّرْوِيَةِ فَلَا شَكَّ أَنَّ التَّدَارُكَ - بِأَنْ يَقِفُوا يَوْمَ عَرَفَةَ - مُمْكِنٌ كَمَا قَالَهُ "ابن كَمَالٍ"، وَاعْتَرَضَ قَوْلَ
"الهُدَايَةَ" (٤): ((فِي الْجُمْلَةِ إِخ)) بِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

قلت: لكنَّ اعْتِرَاضَهُ سَاقِطٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَ "الهُدَايَةَ": ((بِأَنْ يَزُولَ الْاِسْتِبَاهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ)) بَيَانٌ
لِقَوْلِهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ إِذَا شَهِدُوا يَوْمَ عَرَفَةَ وَزَالَ الْاِسْتِبَاهُ بِشَهَادَتِهِمْ يُمْكِنُ تَدَارُكُ الْوُقُوفِ،
بِخِلَافِ مَا إِذَا شَهِدُوا يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّدَارُكُ، فَلَمَّا أَمَكْنَ التَّدَارُكَ هُنَا فِي الْجُمْلَةِ

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه - فصل في اشتباه يوم عرفه ص ٤٢٠ -

(٢) من ((بخلاف ما إذا)) إلى ((الاشتباه)) ساقط من "٣".

(٣) "الهداية": كتاب الحج - باب الهدى ١/١٨٨.

(٤) المار في المقولة السابقة.

- أي: في بعض الصور - قَبِلَت الشهادة، بخلاف الشهادة بأنهم وقفوا بعد يومه، فإنَّ التَّدَارُكُ غيرُ ممكنٍ أصلاً، فلذا لم تُقْبَلْ، ومقتضى هذا الفرق المذكور بين المسألتين [٢/٤٨٢ق/أ] أنه إذا شهدوا بالوقوف قبل وقته أن تُقْبَلَ الشهادة وإن لم يمكن التَّدَارُكُ؛ لأنه لَمَّا أمكن التَّدَارُكُ في بعض صورها صار لقبولها محلُّ قَبْلَتِ مطلقاً بخلاف الشهادة بالوقوف بعد وقته، فإنه حيث لم يمكن التَّدَارُكُ فيها أصلاً لم يكن لقبولها محلُّ، ثم رأيت التصريح بذلك في "شرح الجامع" لـ "قاضي خان"^(١)، حيث قال في توجيه القياس في المسألة الأولى: ((ولهذا لو تبيّن أنهم وقفوا يوم التروية لا يُجزئهم وإن لم يعلموا بذلك إلا يوم النحر)) اهـ.

وحاصله: أنَّ القياس هناك أن تُقْبَلَ الشهادة ولا يصحَّ الحجُّ وإن لم يمكن التَّدَارُكُ كما في هذه المسألة إذا لم يعلموا بوقوفهم يوم التروية إلا يوم النحر، فهذا صريحٌ فيما قلناه، ولله الحمد. فإذا علمت ذلك ظهر لك أن قول "المصنف": ((قَبِلْتُ إن أمكن التَّدَارُكُ)) غيرُ صحيح، بل الشهادة في هذه المسألة مقبولة مطلقاً، نعم ذكروا هذا التقييد في مسألةٍ ثالثة، قال في "البحر"^(٢): ((وقد بقي هنا مسألةٌ ثالثة، وهي ما إذا شهدوا يوم التروية والناسُ بمنى أن هذا اليوم يومُ عرفة

قوله: وقد بقي هنا مسألةٌ ثالثة، وهي ما إذا شهدوا يوم التروية إلخ) يُنظَرُ الفرقُ بين الصورة الثانية والثالثة، حيث اعتبَر إمكان التَّدَارُكِ في الثالثة لا في الثانية، ولعلَّ الأحسن أن يقال: إن ما جرى عليه "الشارح" إحدى طريقتين، وما زاده في "البحر" من الصورة الثالثة مفرِّعٌ عليها، وبدلٌ عليها ما في "القهستاني": ((لا تُقْبَلُ شهادتهم بعد وقته كما إذا شهدوا يوم النحر أنهم وقفوا يوم التروية، أو شهدوا ثاني النحر أنهم وقفوا يوم النحر؛ لأنَّ التَّدَارُكُ غيرُ ممكن))، ثم نقله عن "المحيط" بقوله: ((والحاصل: أن كلَّ ما لو قَبِلَت الشهادة فيه لفات الحجُّ على الكلِّ لم تُقْبَل الشهادة فيه وإن كَثُرَ الشُّهُود، بخلاف ما لو فات على البعض فإنها تُقْبَل)) اهـ.

وما يفيدُه كلامُ "الهداية" و"قاضيخان" في "شرح الجامع" - من أن المدار على الإمكان في الجملة - هو الطريقة الثانية.

(١) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج - باب مسائل لم تدخل في الأبواب ١/٨٢ق/أ.

(٢) "البحر": كتاب الحج - مسائل مثورة ٨٠/٣.

أو الثالث أو الرابع (الوسطى والثالثة ولم يَرَمِ الأولى فعند القضاء إن رَمَى الكلَّ بالترتيب.....

يُنظَرُ: فإن أمكن للإمام أن يقفَ مع الناس أو أكثرهم نهاراً قُبِلَتْ شهادتهم قياساً واستحساناً للتمكن من الوقوف، فإن لم يقفوا عشيةً فاتهم الحج، وإن أمكنه أن يقفَ معهم ليلاً لا نهاراً فكذلك استحساناً، وإن لم يمكنه أن يقفَ ليلاً مع أكثرهم لا تُقْبَلُ شهادتهم، ويأمرهم أن يقفوا من الغد استحساناً، والشهود في هذا كغيرهم كما قلنا، وفي "الظهيرية"^(١): ولا ينبغي للإمام أن يقبلَ في هذا شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك)) اهـ.

فإن قلت: فهل يمكن حملُ كلام "المصنف" على هذه المسألة تصحيحاً لكلامه؟ قلت: يمكن بتكلفٍ، وذلك بأن يُجْعَلَ قوله: ((وقبله)) ظرفاً لـ ((شهدوا)) لا لـ ((وقوفهم))، ويُجْعَلَ المشهودُ به محنواً، فيصيرُ التقدير: ولو شهدوا قبل وقوفهم بأن هذا اليوم يومُ عرفة قُبِلَتْ إن أمكن التداركُ إلخ، واقتصر "الشارح" على إمكان التدارك ليلاً؛ لأنه على تقدير إمكانه نهاراً يُفهمُ قبولُ الشهادة بالأولى، فافهم واغتنم هذا التحرير المفرد.

(تتمة)

قال في "اللباب"^(٢): ((ولا عبرة باختلاف [٢/٤٨٢ق/ب] المطالع، فيلزمُ برؤية أهل المغرب أهل المشرق، وإذا ثبتَ في مصر لزمَ سائر الناس في ظاهر الرواية، وقيل: يُعْتَبَرُ في كلِّ بلدٍ مطلعُ بلدهم إذا كان بينهما مسافةٌ كثيرة، وقُلَّتْ الكثيرُ بالشهر)) اهـ. وقدّمنا^(٣) تمام الكلام على ذلك في الصوم، وقدّمنا هناك أن ظاهر كلامهم هنا اعتبارُ اختلاف المطالع لما علمته من هذه المسائل، تأمل.

[١١٠٤٥] (قوله: أو الثالث أو الرابع) أشار إلى أن اليوم الثاني مثال لما يتكرر فيه الرمي،

(قوله: فكذلك استحساناً) وقياساً أيضاً؛ إذ مقتضى القياس قبولُ الشهادة في كلِّ المسائل.

(١) "الظهيرية": كتاب الحج - فصل في الوقوف بعرفة والشهادة إذا التبس على الناس هلال ذي الحجة ق ٧١/١.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه - فصل في اشتباه يوم عرفة ص ١٤٢-١٤٣-١.

(٣) المقولة [٨٩٦٩] قوله: ((على ظاهر المذهب)).

(حَسَنٌ، وَإِنْ قَضَى الْأَوَّلَى جازاً) لسنية الترتيب. (والثاني بالسنية) (والثالث بالسنية)
 (نَذَرَ) المَكْلَفُ (حَجًّا مَاشِيًا مَشَى) مِنْ مَنْزِلِهِ وَجُوبًا فِي الْأَصْحَحِ.....

فهو للاحتراز عن اليوم الأول، فإنه لا رمي فيه إلا جمرة العقبة.
 [١١٠٤٦] (قوله: حَسَنٌ) الأول: فَحَسَنٌ بِالْفَاءِ^(١)، أي: هو مسنون لقوله: ((لسنية الترتيب)).
 ثم إن رمى في وقت الرمي لا شيء عليه، وإن أخره إلى الثاني كان عليه بتأخير الجمرة الواحدة سبع صدقات؛ لأنها أقل رمي يومها، وإن أخر الكل أو إحدى عشرة حصاة التي هي أكثر رمي اليوم فعليه دم عند "الإمام"، ولا شيء بالتأخير عندهما، "رحمته"، فافهم. وقدمنا^(٢) في بحث الرمي أن رمي كل يوم فيه أو في ليلة تليه سوى اليوم الرابع أداء، وفي اليوم الذي يليه قضاء فيه الجزاء، وبغروب شمس الرابع فات وقت الأداء والقضاء ولزم الجزاء.
 [١١٠٤٧] (قوله: لسنية الترتيب) هو المختار، وعن "محمد": أنه واجب كما قدمناه^(٣) في بحث الرمي.

[١١٠٤٨] (قوله: وجوباً) راجع لقوله: ((مَشَى)) ولقوله: ((مِنْ مَنْزِلِهِ))، وقوله: ((في الأصح)) راجع للوجوب فيهما، ومقابل الأول رواية "الأصل"^(٤) - أي: "المبسوط" لـ "محمد" - بالتخيير بين الركوب والمشى، ورواية عن "الإمام" أن الركوب أفضل، ومقابل الثاني القول بأن محل وجوب ابتداء المشى من الميقات، والقول بأنه من محل يحرم منه؛ لأن ابتداء الحج الإحرام، وانتهاؤه طواف الزيارة، فيلزمه بقدر ما التزم، والمعول عليه التصحيح الأول؛ لما روي عن "أبي حنيفة": لو أن بغدادياً قال: إن كلمت فلاناً فعلي أن أحج ماشياً، فليق به بالكوفة فكلمه فعليه أن يمشي من بغداد، وتمامه في "الفتح"^(٥) و"البحر"^(٦).

(١) وهو الموافق لسنخة "و".

(٢) المقولة [١٠٢١٧] قوله: ((ومن الزوال لطلوع ذكاء)).

(٣) المقولة [١٠٢٠٢] قوله: ((يبدأ استئناً إلخ)).

(٤) "الأصل": كتاب الأيمان ١٥٠/٣.

(٥) انظر "الفتح": كتاب الحج - مسائل مثورة ٨٨/٣.

(٦) انظر "البحر": كتاب الحج - مسائل مثورة ٨١/٣.

(حَتَّى يَطُوفَ الْفَرَضَ) لانتِهَاءِ الْأَرْكَانِ، وَلَوْ رَكِبَ فِي كَلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ لَزِمَهُ دَمٌ،
وَفِي أَقْلِهِ بِحِسَابِهِ، وَلَوْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمَا
لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.....

(تَبْيِيحٌ)

صَرِيحٌ كَلَامُهُمْ هُنَا أَنَّ الْحَجَّ مَاشِيًا أَفْضَلُ مِنْهُ رَاكِبًا خِلَافًا لِمَا قَدَّمَ^(١) "الشارح" أَوَّلَ كِتَابِ
الْحَجِّ، وَقَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ هُنَاكَ.

[١١٠٤٩] (قَوْلُهُ: حَتَّى يَطُوفَ الْفَرَضَ) وَفِي النَّذْرِ بِالْعِمْرَةِ حَتَّى يَخْلُقَ، "بَاب". قَالَ
"شَارِحُهُ"^(٢): ((وَقِيَاسُهُ فِي الْحَجِّ أَنْ يُقَيَّدَ بِخَلْقِهِ قَبْلَ الطَّوْفِ أَوْ بَعْدَهُ لِيُخْرَجَ عَنِ إِحْرَامِهِ)) اهـ.

٢٥٢/٢

قُلْتُ: لَكِنَّ مَجْرَدَ [٢/٤٨٣ق/أ] الطَّوْفِ فِي الْحَجِّ إِحْلَالٌ عَنِ غَيْرِ النِّسَاءِ، فَتَأَمَّلْ.
[١١٠٥٠] (قَوْلُهُ: وَفِي أَقْلِهِ بِحِسَابِهِ) أَي: يَلْزِمُهُ التَّصَدُّقُ بِقَدْرِهِ مِنْ قِيَمَةِ الشَّاةِ الْوَسْطَى،
"بِحَرْ"^(٣).

[١١٠٥١] (قَوْلُهُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لِعَدَمِ الْعُرْفِ بِالتَّرَامِ النَّسْكِ بِهِ، وَلِأَنَّ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ يَجُوزُ
دُخُولُهُ بِلَا إِحْرَامٍ، فَلَمْ يَصِرْ بِهِ مُلْتَزِمًا لِلْإِحْرَامِ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٤) وَغَيْرِهِ.

(قَوْلُ "الشارح": وَلَوْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ إِخْرَجَ) بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ
وَلَمْ يَذْكَرْ حَجًّا وَلَا عِمْرَةً، حَيْثُ يَلْزِمُهُ أَحَدُ النَّسْكِينَ لِتَعَارُفِ أَحَدِ النَّسْكِينَ بِهَذَا اللَّفْظِ، مِنْ "السَّنَدِيِّ".
(قَوْلُهُ: لَكِنَّ مَجْرَدَ الطَّوْفِ فِي الْحَجِّ إِخْرَجَ) لِعَلِّ الْأَصُوبِ ((الْحَلْقُ)) بَدَلًا ((الطَّوْفِ))؛ إِذِ الْقَصْدُ
بِالاسْتِدْرَاكِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْحَلْقَ فِيهِ إِحْلَالٌ عَنِ غَيْرِ النِّسَاءِ، فَلَمْ يَتَحَلَّلْ بِهِ عَنِ إِحْرَامِهِ
بِالْكَلْبَةِ بِخِلَافِ حَلْقِ الْعِمْرَةِ؛ إِذِ يَتَحَلَّلُ عَنِ إِحْرَامِهَا فَانْتَرَقَا، وَلَمْ يَصِحَّ قِيَاسُهُ عَلَيْهَا.

(١) ٤٧١/٦ "در".

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب النذر في الحج والعمرة - فصل في الكتابات ص ٣١١.

(٣) "البحر": كتاب الحج - مسائل منثورة ٨١/٣.

(٤) "الفتح": كتاب الحج - مسائل منثورة ٨٨/٣.

اشترى مُحْرِمَةً) ولو (بالإذن له أن يُحَلِّلَهَا) بلا كراهة لعدم خُلْفٍ وَعَدِيهِ (بِقَصِّ شعْرِها أو بِقَلَمٍ ظُفْرِها) أو بِمَسِّ طَيْبٍ (ثم يُجَامِعُ).....

(١١٠٥٢) (قوله: اشترى مُحْرِمَةً) وكذا لو اشترى عبداً مُحْرِمًا له أن يُحَلِّله، "بحر" (١).

(١١٠٥٣) (قوله: ولو بالإذن أي: ولو كانت مُحْرِمَةً بإذن البائع.

(١١٠٥٤) (قوله: لعدم خُلْفٍ وَعَدِيهِ) أي: وعدِ المشتري، فإنه ما وَعَدَهَا بخلافِ البائع لو أُذِنَ لها، فإنه يكره (٢) له أن يُحَلِّلَهَا كما في "البحر" (٣).

(١١٠٥٥) (قوله: بقصِّ شعْرِها إلخ) أفادَ أنه لا يَبُتُّ التحليل بقوله: حَلَّتْكَ، بل بفعليهِ أو بفعليها بأمرهِ كالامتنشاط بأمره، "بحر" (٤).

قلت: وأفاد أيضاً أنه لا يتوقف تحليُّها على أفعال الحجِّ، بل تخرجُ من الإحرام بمجرِّد ما هو من المحظورات، ولا يردُّ عليه ما صرَّحوا به من أن من فسَدَ حجُّه لا يخرجُ عن الإحرام إلا بالأفعال، ويلزمه التحلُّلُ بها كما توهمه "الشرنبلالي" (٥) في الجنائيات؛ للفرق الواضح بين المأمور بالرفق والمنهي عنه، ألا ترى أن من أحرَمَ بحجِّين لزمه رفضُ أحدهما، ويتحلَّلُ منه بالخلق، ولا يلزمه أفعاله؟ وكذا المحصرُ بعدوٍّ أو مرضٍ يتحلَّلُ بالهدى، فكذا هنا، فإن الأمة ممنوعة عن المضيِّ لحقِّ المولى، ومثلها الزوجة، أمَّا من فسَدَ حجُّه فإنه مأمورٌ بالمضيِّ في فاسده كما نبهنا (٦) على ذلك في الجنائيات، فافهم.

وأفاد أيضاً أنه لا يتوقف تحليُّهما على الهدى وإن وجبَ عليهما بعدُ كما صرَّح به في "اللباب" (٧)، فعليهما إرسالُ هديٍّ وحجٍّ وعمرةٌ إن كان إحرامُهُما بالحجِّ، وعمرةٌ إن كان

(١) "البحر": كتاب الحج - مسائل مثورة ٨١/٣ بتصرف يسير.

(٢) في "ب" و"م": ((فإنه كان يكره)).

(٣) "البحر": كتاب الحج - مسائل مثورة ٨١/٣.

(٤) "البحر": كتاب الحج - مسائل مثورة ٨١/٣.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢٤٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) المقولة [١٠٥٤٧] قوله: ((ومضي إلخ)).

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار - فصل في بعث الهدى - تنبيه ص ٢٧٩.

وهو أولى من التحليل بجماع) وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض إن لها محرّم، وإلا فهي محصرة، فلا تتحلل إلا بالهدى، ولو أذن لامراته بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعتها،.....

بالعمره، وذلك على الأمة والعبد بعد العتق كما قدّمناه^(١) أوّل باب الإحصار. [١١٠٥٦] (قوله: وهو أولى إلخ) لأنّ الجماع أعظم محظورات الإحرام، حتى تعلق به الفساد، "بجر"^(٢). وذكر بعده: ((أنّ جماعها تحليل لها إن علم بإحرامها، وإلا فلا وفسد حجّها)). [١١٠٥٧] (قوله: وكذا أي: له أن يحللها، ولا يتأخّر تحليله إياها إلى ذبح الهدى، "بجر"^(٣)). [١١٠٥٨] (قوله: إن لها محرّم) فإنها استجمعت حيثنّ شروط الوجوب، فليس له منعها، "ح"^(٤).

[١١٠٥٩] (قوله: وإلا أي: إن لم يكن لها محرّم.

[١١٠٦٠] (قوله: فهي محصرة) لعدم المحرم، فللزواج منعها لعدم وجوب خروجه معها، فكانت محصرة شرعاً.

[١١٠٦١] (قوله: فلا تتحلل إلا بالهدى) أي: ليس له أن يحللها من ساعته [٢/٤٨٣/ب]

كما في حجّ النفل، بل يتأخّر تحليله إياها إلى ذبح الهدى، وهذا أحد قولين، وعزاه في المنسك الكبير إلى "الكرخي"^(٥) و"المبسوط"^(٥)، وعزا إلى "الأصل"^(٦): ((أنّ للزوج تحليلها بلا هدي كما في "شرح اللباب"^(٧)))، فعلى رواية "الأصل" لا فرق بين النفل والفرض.

(١) المقولة [١٠٨٤٥] قوله: ((أو هلاك نفقة)).

(٢) "البحر": كتاب الحج - مسائل مثورة ٨١/٣.

(٣) "البحر": كتاب الحج - مسائل مثورة ٨٢/٣.

(٤) "ح": كتاب الحج - باب الهدى ق. ١٥٠/١.

(٥) "المبسوط": كتاب المناسك - باب المحصر ١١١/٤-١١٢.

(٦) "الأصل": كتاب المناسك - باب المحصر ٣٨٧/٢.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار - فصل في بعث الهدى - تنبيه ص ٢٧٩-.

وكذا المكاتبه بخلاف الأمة إلا إذا أذنَ لأمتيه فليس لزوجهها منعها.

(فروع) حج الغني أفضل من حج الفقير^(١).....

(١١٠٦٢) (قوله: وكذا المكاتبه) لأنها حرّة من وجه، "ط"^(٢).

(١١٠٦٣) (قوله: بخلاف الأمة) فله أن يرجع بعد الإذن؛ لأنها ملكها منافعتها وهي لا تملك،

فيكون الأمر إليه، "ط"^(٣). لكنه يكره كما مر^(٤).

(١١٠٦٤) (قوله: إلا إذا أذن) استثناء منقطع، "ط"^(٥).

(١١٠٦٥) (قوله: فليس لزوجهها منعها) وذلك لأنها في تصرف السيد بعد زواجها، فيحوز

له أن يستخدمها، ولا يجب عليه تبويتها، "ط"^(٦). وهذا أولى من قوله في "شرح اللباب"^(٧):

((لعل هذا إذا لم يُؤتها)).

(١١٠٦٦) (قوله: حج الغني أفضل من حج الفقير) لأن الفقير يؤدي الفرض من مكة،

(١) في "د" زيادة: ((قال السري عبد البر بن الشحنة: بيان ذلك: أن ذهاب الغني من بلده - وهو من توفرت

فيه شرائط الوجوب من حين خروجه من داره - فرض؛ لوجوب الأداء عليه، والحج على الفقير لم يجب أداءه، فذهابه إلى مكة تطوع، وعبادة الفرض أفضل من عبادة التطوع.

قلت: وقد نصوا على أنه لو صلى سنة العشاء، التي بعدها أربعة فهي مستحبة، والسنة ركعتان فيلزم أن يكون الركعتان أفضل؛ لأن السنة أفضل من المستحب.

وأجابوا بأنها داخلية فيها، فلا يبعد ذلك هنا لاشتماله على الفرض. أو نقول فيه كما قالوا في القراءة في الصلاة،

وأن فرضها آية، ولو قرأ أكثر من ذلك كالفاتحة والسورة، وقع الكل فرضاً ولو سلّم فتحت هذه الصورة فيما إذا

لم يحرم الفقير من ديرة أهله فإنه حال إذ يكون مودياً الفرض، ولا يخفى أن الفقير هنا ليس هو الفقير في باب

الزكاة على ما هو معروف في الفقه. انتهى. يعني أن الفقير هنا من لا يقدر على الزاد والراحلة، سيد أحمد حموي

على "الأشياء").

(٢) "ط": كتاب الحج - باب الهدي ٥٥٩/١.

(٣) "ط": كتاب الحج - باب الهدي ٥٥٩/١.

(٤) المقولة [٩٤٣٩] قوله: ((في مسجد بيتها)).

(٥) "ط": كتاب الحج - باب الهدي ٥٥٩/١.

(٦) "ط": كتاب الحج - باب الهدي ٥٥٩/١.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار ص ٢٧٥.

حجُّ الفرضِ أولى من طاعةِ الوالدين بخلافِ النفل. بناءُ الرباطِ أفضلُ من حجِّ النفل، واختِلافُ في الصدقة، ورجحَ في "البرازية" أفضليَّةَ الحجِّ لمشقَّتِهِ في المالِ والبدنِ جميعاً، قال: ((وبه أفتى "أبو حنيفة" حين حجَّ وعرفَ المشقة)).

وهو متطوِّعٌ في ذهابه، وفضيلةُ الفرضِ أفضلُ من فضيلةِ التطوُّعِ، "ح" (١) عن "المنح" (٢). وهذا إنما يظهرُ في حجِّ الفرضِ كما قاله "ط" (٣) وفيما إذا أحرما من الميقات، أمَّا لو أحرما من بلدهما فقد تساويا في وجوبِ الذهابِ.

[١١٠٦٧] قوله: حجُّ الفرضِ أولى من طاعةِ الوالدين لأنه لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ سبحانه وتعالى، لكنْ هذا إذا لم يضيِّعاً بسفره؛ لِمَا قَدَّمَهُ (٤) أوَّلَ الحجِّ أنه يكرهُ بلا إذنٍ ممن يجبُ استئذانهُ، أي: كأحدِ الأبوين المحتاجِ إلى خدمته، وقَدَّمنا (٥) أنَّ الأجدادَ والجدَّاتِ كالأبوين عند قَدَّتِهِما.

[١١٠٦٨] قوله: بخلافِ النفل) أي: فإنَّ طاعتَهُما أولى منه مطلقاً كما قَدَّمناه (٦) عن "البحر" عن "الملتقط".

مطلبٌ في تفضيلِ الحجِّ على الصدقة

[١١٠٦٩] قوله: ورجحَ في "البرازية" (٧) أفضليَّةَ الحجِّ حيث قال: ((الصدقةُ أفضلُ من الحجِّ

قوله: أمَّا لو أحرماً من بلدهما فقد تساويا إلخ) قد يقال بعدمِ التساوي فيما لو أحرماً من بلدهما؛ للفرقِ بين إيجابِ الرُّبِّ والعبد، فذهابُ الغنيِّ من بلدهِ بإيجابِ الرُّبِّ وذهابُ الفقيرِ منها بإيجابِهِ.

(١) "ح": كتاب الحج - باب الهدى ق ١٥٠/أ.

(٢) "المنح": كتاب الحج - باب الهدى ق ١١١/ب.

(٣) "ط": كتاب الحج - باب الهدى ٥٥٩/١.

(٤) ٤٥٧/٦ - ٤٥٨ "در".

(٥) المقولة [٩٥٥٩] قوله: ((ممن يجب استئذانه)).

(٦) المقولة [٩٥٥٩] قوله: ((ممن يجب استئذانه)).

(٧) "البرازية": كتاب الحج ١٠٧/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

تطوعاً، كذا روي عن "الإمام"، لكنه لما حج وعرف المشقة أفتى بأن الحج أفضل، ومراده أنه لو حج نفلاً وأنفق ألفاً فلو تصدق بهذه الألف على المحاويع فهو أفضل، لا أن يكون صدقة فليس أفضل من إنفاق ألف في سبيل الله تعالى، والمشقة في الحج لما كانت عائدة إلى المال والبدن جميعاً فضّل في المختار على الصدقة)) اهـ.

قال "الرحمطي": ((والحق التفصيل، فما كانت الحاجة فيه أكثر والمنفعة فيه أشمل فهو الأفضل كما ورد: «حجة أفضل من عشر غزوات»^(١)، وورد عكسه^(٢)، فحمل على ما كان أنفع، فإذا كان [٢/٤٨٤ق] أشجع وأنفع في الحرب فجهادُه أفضل من حجّه، أو بالعكس فحجّه أفضل، وكذا بناء الرباط إن كان محتاجاً إليه كان أفضل من الصدقة وحج النفل، وإذا كان الفقير مضطراً أو من أهل الصلاح أو من آل بيت النبي ﷺ فقد يكون إكرامه أفضل من حجّاتٍ وعمرٍ وبناء رباطٍ كما حكى في "المسامرات"^(٣) عن رجل أراد الحج، فحمل ألف دينار يتأهب بها، فجاءته امرأة في الطريق، وقالت له: إنني من آل بيت النبي ﷺ وبني ضرورة، فأفرغ لها ما معه، فلما رجع حجّاج بلده صار كلما لقي رجلاً منهم يقول له: تقبل الله منك، فتعجب من قولهم، فرأى النبي ﷺ في نومه وقال له: تعجبت من قولهم: تقبل الله منك؟ قال: نعم

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣١٦٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤/٣٣٤-٣٣٥ كتاب الحج - باب ركوب

البحر لحج أو عمرة أو غزوة، وفي "شعب الإيمان" ٤/١٢ باب في الجهاد.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٨١/٥ وعزاه إلى الطبراني في "الكبير" و"الأوسط"، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف، والمنذري في "الترغيب والترهيب" ٢/٢٩٠، والسيوطي في "الجامع الصغير" ١/٥٦٩ (٣٦٧٨) ورمز له بالحسن، وقال المناوي في "فيض القدير" ٣/٣٧٤: وسنده لا بأس به. كلهم من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٤/٣٣٥ كتاب الحج - باب إمكان الحج، والطبراني في "الأوسط" (٣١٦٤)

كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «حجة لمن لم ينجح خير من عشر غزوات، وغزوة لمن قد حج خير من عشر حجج»، وذكره للمنذري في "الترغيب والترهيب" ٢/٣٠٥، والهيثمي في "مجمع الزوائد" ٥/٢٨١.

(٣) "محااضرة الأبرار ومسامرة الأخيار": ١٥١/٢، المنسوب للشيخ الأكبر محيي الدين ابن عربي (ت٦٣٨هـ). ("كشف

الظنون" ٢/١٦١، "فوات الوفيات" ٣/٤٣٥).

لَوْقَةِ الْجُمُعَةِ مَزِيَّةٌ سَبْعِينَ حَجَّةً، وَيُغْفَرُ فِيهَا لِكُلِّ فَرْدٍ بِلَا وَاسِطَةٍ.....

يا رسول الله، قال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مَلَكًا عَلَى صَوْرَتِكَ حَجَّ عَنْكَ، وَهُوَ يَحْجُّ عَنْكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَا كِرَامِكَ لَامرَأَةٍ مُضْطَرَّةٍ مِنْ آلِ بَيْتِي»، فَاَنْظُرْ إِلَى هَذَا الْإِكْرَامِ الَّذِي نَالَهُ، لَمْ يَنْلُهُ بِحَجَّاتٍ وَلَا بِنَاءِ رُبُطٍ».

مطلب في فضل وقفة الجمعة

[١١٠٧٠] (قوله: لَوْقَةُ الْجُمُعَةِ إلخ) في "الشرنبلالية"^(١) عن "الزَيْلَعِيِّ"^(٢): ((أَفْضَلُ الْأَيَّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ))، رَوَاهُ "رَزِينُ بْنُ مَعَاوِيَةَ" فِي "تَجْرِيدِ الصَّحَاحِ"^(٣) اهـ.

لَكِنْ نَقَلَ "الْمَنَاوِيُّ"^(٤) عَنْ بَعْضِ الْحَفَاطِ: ((أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ))، نَعَمْ ذَكَرَ "الْغَزَالِيُّ" فِي "الْإِحْيَاءِ"^(٥): ((قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِذَا وَافَقَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ غُفِرَ لِكُلِّ أَهْلِ عَرَفَةَ، وَهُوَ أَفْضَلُ يَوْمٍ فِي الدُّنْيَا، وَفِيهِ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، وَكَانَ وَاقِفًا إِذْ نَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة - ٣]، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: لَوْ أَنْزَلْتُمْ هَذِهِ آيَةً عَلَيْنَا لَجَعَلْنَاهُ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ "عُمَرُ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَشْهَدُ لَقَدْ أَنْزَلْتُمْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ اثْنَيْنِ: يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ جُمُعَةٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ)) اهـ.

[١١٠٧١] (قوله: بِلَا وَاسِطَةٍ) فِي "الْمَنْسَكِ الْكَبِيرِ" لـ "السَّنَدِيِّ": ((فَإِنْ قِيلَ: قَدْ وَرَدَ أَنَّهُ يَغْفَرُ لِجَمِيعِ أَهْلِ الْمَوْقِفِ مُطْلَقًا^(٦)، فَمَا وَجْهُ تَخْصِيسِ ذَلِكَ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قِيلَ: لِأَنَّهُ يَغْفَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١) "الشرنبلالية": كتاب الحج ٢٢٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٢٦/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) تقدم تخريجه ص ١١٠.

(٤) "فيض القدير": ٢٨/١.

(٥) "إحياء علوم الدين": كتاب أسرار الحج - الفصل الأول في فضائل الحج ٣٦١/١.

(٦) انظر "إحياء علوم الدين": ٣٦١/١ كتاب أسرار الحج.

ضاق وقتُ العشاءِ والوقوفِ يَدْعُ الصَّلَاةَ ويذهبُ لعرفةَ للحرج. هل الحجُّ يُكفِّرُ
الكبائرَ؟.....

بلا واسطة، وفي غيره يَهَبُ قوماً لقوم، وقيل: [٢/٤٨٤ق/ب] إنه يَغْفِرُ في وقفة الجمعة للحاجِّ
وغيره، وفي غيره للحاجِّ فقط، فإن قيل: قد يكونُ في الموقفِ مَنْ لا يُقْبَلُ حجُّه، فكيف يَغْفِرُ له؟
قيل: يُحتملُ أن تُغْفَرَ له الذُّنُوبُ ولا يُثابَ ثوابَ الحجِّ المبرور، فالمغفرةُ غيرُ مقيدةٍ بالقبول، والذي
يُوجِبُ هذا أنَّ الأحاديثَ وردتْ بالمغفرة لجميع أهل الموقف، فلا بدُّ من هذا القيد))، والله أعلم.

مطلب في الحجِّ الأكبر

(تتمَّة)

قال العلامة "نوح" في رسالته المصنفة في تحقيق الحجِّ الأكبر^(١): ((قيل: إنه الذي حَجَّ فيه
رسول الله ﷺ، وهو المشهور، وقيل: يومُ عرفة جمعةً أو غيرها، وإليه ذهبَ "ابن عباس" و"ابن
عمر" و"ابن الزبير" وغيرهم، وقيل: يومُ النحر، وإليه ذهبَ "علي" و"ابن أبي أوفى" و"المغيرةُ
ابن شعبة"، وقيل: إنه أيامُ منى كلها، وهو قولُ "بجاهد" و"سفيان الثوري"، وقال "بجاهد":
الحجُّ الأكبرُ القران، والأصغرُ الأفراد، وقال "الزهري" و"الشعبي" و"عطاء": الأكبرُ الحجُّ
والأصغرُ العمرة)).

[١١٠٧٢] (قوله: ضاق وقتُ العشاءِ والوقوفِ) بأن كان لو مكثَ ليصليَ العشاءَ في الطريق
يطلعُ الفجر قبل وصوله إلى عرفة، ولو ذهبَ ووقفَ يَفُوتُ وقتُ العشاء.

[١١٠٧٣] (قوله: يدْعُ الصلاةَ إلخ) مشى عليه في "السراج"، واختار في "شرح اللباب"^(٢)
عكسه؛ لأنَّ تأخير الوقوفِ لعذرٍ مع إمكان التدارك في العام القابل جائرٌ، وليس في الشرع تركُ
فرضٍ حاضرٍ لتحصيلِ فرضٍ آخر، قال: ((وهذا هو الظاهرُ المتبادرُ من الأدلَّةِ النقليةِ والعقليةِ،

(١) لعلها "أشرف المسالك في المناسك": لنوح بن مصطفى الرومي القونوي (ت ١٠٧٠هـ). (إيضاح المكسور" ٨٧/١،
"خلاصة الأثر" ٤٥٨/٤).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة ص ١٤٥ — بتصريف.

قيل: نعم كحربي أسلم، وقيل: غير المتعلقة بالآدمي كذمي أسلم، وقال "عياض":
أجمع أهل السنة أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، ولا قاتل بسقوط الدين ولو حقاً
لله تعالى كدين صلاة وزكاة، نعم إنهم المطل وتأخير الصلاة ونحوها يسقط،
وهذا معنى التكفير على القول به، وحديث "ابن ماجه" أنه عليه الصلاة والسلام
((استُجيبَ له حتى في الدماء والمظالم)).....

وهو مختار "الرافعي" خلافاً لـ "النووي" من الأئمة الشافعية، وقال صاحب "النجبة": يصلّي ماشياً
مومياً على قول من يراه، ثم يقضيه احتياطاً، قال: وهذا قول حسن وجمع مستحسن)) اهـ.

مطلب في تكفير الحج الكبائر

[١١٠٧٤] (قوله: قيل نعم إلخ) أي: لحديث "ابن ماجه" في "سننه" المروي عن "عبد الله بن
كنانة بن عباس بن مرداس": أن أباه أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ «دعا لأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ،
فأجيب: إني قد غفرت لهم ما خلا المظالم، فإني آخذُ للمظلوم منه، فقال: أي رب، إن شئت
أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للمظالم، فلم يُجب عشيّة عرفة، فلمّا أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء،
فأجيب إلى ما سألت» الحديث^(١)، وقال "ابن حبان"^(٢) [٢/٤٨٥ق/أ]: ((إن "كنانة" روى عنه ابنه،
منكر الحديث، وكلاهما ساقطاً الاحتجاج))، وقال "البيهقي"^(٣): ((هذا الحديث له شواهد كثيرة
ذكرناها في كتاب "الشعب"^(٤)، فإن صحَّ بشواهد فيه الحجّة، وإلا فقد قال تعالى:

(قوله: أي: لحديث "ابن ماجه" في "سننه" إلخ) أصلُ الدعوى في تكفير الكبائر بالحجّ، والحديث
إنما دلّ على التكفير بواسطة دعائه، فلم يظهر صحّة الاستدلال به عليها.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠١٣) كتاب المناسك - باب الدعاء بعرفة.

وأخرجه أحمد ١٤/٤، وأبو داود (٥٢٣٤) كتاب الأدب - باب في الرجل يقول للرجل: أضحك الله سينك،
وأبو يعلى (١٥٧٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١١٨/٥ كتاب الحج - باب ما جاء في فضل عرفة،
وفي "شعب الإيمان" ٣٠٥/١ (٣٤٦) فصل في القصاص من المظالم، كلهم من حديث عبد الله بن كنانة،
وكلاهما ضعيفان، كما بيّنه ابن عابدين في المقولة [١١٠٧٥] قوله: ((ضعيف)).

(٢) في "المجروحين": ٢٢٩/٢.

(٣) "شعب الإيمان": ٣٠٥/١ (٣٤٦) فصل في القصاص من المظالم.

﴿وَتَعَفَّرُوا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَسْأَلُ﴾ [النساء - ٤٨]، وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك)) اهـ.

وروى "ابن المبارك" أنه رضي الله عنه قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَفَاتٍ وَأَهْلِ الْمَشْعَرِ وَضَمِنَ عَنْهُمْ التَّيْبَعَاتِ»، فقام "عمر" فقال: يا رسول الله، هذا لنا خاصة؟ قال: «هَذَا لَكُمْ وَلِمَنْ آتَى مِنْ بَعْدِكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فقال "عمر" رضي الله عنه: كَثُرَ خَيْرُ رَبَّنَا وَطَابَ^(١)، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٢)، وَسَاقَ فِيهِ أَحَادِيثٌ أُخْرَى.

والحاصل: أَنَّ حَدِيثَ "ابن ماجه" وَإِنْ ضَعُفَ فَلَهُ شَوَاهِدٌ تَصَحُّحُهُ، وَالآيَةُ أَيْضاً تَوَيَّدُهُ، وَمَا يَشْهَدُ لَهُ أَيْضاً حَدِيثُ "الْبُخَارِيِّ" مَرْفُوعاً: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرِفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٣)، وَحَدِيثُ "مُسْلِمٍ" مَرْفُوعاً: «إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِيكُمْ مَا كَانَ قَبْلَهُ»^(٤)، وَإِنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِيكُمْ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَإِنَّ الْحَجَّ يَهْدِيكُمْ مَا كَانَ قَبْلَهُ»، لَكِنْ ذَكَرَ "الْأَكْمَلُ" فِي "شرح المشارق"^(٥) فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَنَّ الْحَرْبِيَّ تَحَبَّطُ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا بِالْإِسْلَامِ وَالْهَجْرَةِ وَالْحَجَّ، حَتَّى لَوْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَأَحْرَزَهُ بَدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يُؤْخَذْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا كَانَ الْإِسْلَامُ كَافِياً فِي تَحْصِيلِ مَرَادِهِ، وَلَكِنْ ذَكَرَ رضي الله عنه الْهَجْرَةَ وَالْحَجَّ تَأْكِيداً فِي بَشَارَتِهِ وَتَرْغِيباً فِي مَبَايِعَتِهِ، ٢٥٤/٢

(قوله: والآية أيضاً تويده الخ) فيه أن الآية الكريمة إنما أفادت أن غفران ما دون الشرك موكول للمشيمة، ولم تبيد ما أفادته الحديث من تحقق المغفرة للأمة حتى في التبعات، إلا إذا حوّل الماضي في الحديث على المستقبل ففيها حيثنؤ نوح تأييد، نعم يؤخذ من دلالة الآية الظاهرة غلبة الرجاء في عموم المغفرة.

(١) أخرجه ابن عبد البر في "المتمهيد" ١/١٢٨.

(٢) انظر "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٧٤-٣٧٥.

(٣) تقدّم تخريجه ص ١٧٠.

(٤) تقدّم تخريجه ٤/٤٦٥.

(٥) للمسي "تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار للصفاني": لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين الرومي الباهرتي (ت ٧٨٦هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٦٨٨، "الفوائد البهية" ص ١٩٥-).

فإنَّ الهجرة والحجَّ لا يُكفِّران المظالمَ ولا يُقَطِّعُ فيهما بِمَحْوِ الكبائرِ، وإنما يكفِّران الصغائرَ، ويجوزُ أن يقال: والكبائرُ التي ليست من حقوقِ أحدٍ كإسلامِ النَمِيِّ)) اهـ ملخصاً.

وهكذا ذَكَرَ الإمامُ "الطبييُّ" في "شرحه"^(١)، وقال: ((إنَّ الشارحين اتَّفَقوا عليه))، وهكذا ذَكَرَ "النووي"^(٢) و"القرطبي"^(٣) في "شرح مسلم" كما في "البحر"^(٤)، وفي "شرح اللباب"^(٥): ((ومشى "الطبييُّ" على أَنَّ الحجَّ يَهْدِمُ الكبائرَ والمظالمَ، ووقَّعَ منازعةً غريسةً بين "أمير بادشاه"^(٦) من الخنيفة - حيث مالَ إلى قول "الطبييِّ" - وبين الشيخ "ابن حجرٍ المكيِّ" من الشافعية، وقد مالَ إلى قول الجمهور، وكتبتُ رسالةً^(٧) في بيان هذه المسألة)) [٢/٤٨٥ق/ب] اهـ.

قلت: وظاهرُ كلامِ "الفتح"^(٨) الميلُ إلى تكفيرِ المظالمِ أيضاً، وعليه مشى الإمامُ "السرخسيُّ" في "شرح السير الكبير"^(٩)، وقاس عليه الشَّهيدَ الصابِرَ المحتسبَ، وعزاه أيضاً "الناوي"^(١٠)

(قوله: ومشى "الطبييُّ" على أَنَّ الحجَّ يَهْدِمُ الكبائرَ إلخ) ما عَزَى لـ "الطبييِّ" و"القرطبيِّ": ((من أَنَّ الحجَّ يَهْدِمُ الكبائرَ والمظالمَ)) يُنافي ما نقلَهُ عنهما أولاً من عدمِ تكفيرِهِ لهما، فقد اختلفَ النقلُ عنهما.

(١) المسمى "الكاشف عن حقائق السنن في شرح مصابيح السنة للبقوي": للحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطبيي (ت ٧٤٣هـ). ("كشف الظنون" ١٧٠٠/٢، وهو فيها ((الحسن بن محمد))، "الدرر الكامنة" ٦٨/٢).

(٢) "شرح صحيح مسلم": كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء وكماله ١٠٦/٣ - ١٠٧.

(٣) "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم": كتاب الطهارة - باب فضل تحميم الوضوء ٤٩٢/١.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٤/٢.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات ص ٣٢١.

(٦) محمد أمين بن محمود المعروف بأمر بادشاه البخاري (المتوفى في حدود ٩٧٢هـ، وقيل: ٩٨٧). ("الأعلام" ٤١/٦).

(٧) سماها "الذخيرة الكثيرة في رحاء مغفرة الكبيرة" لملا علي بن سلطان محمد، نور الدين القاري الهروي ثم المكي (ت ١٠١٤هـ). ("إيضاح المكون" ٥٤١/١، "التعليقات السننية على الفوائد البهية" ص ٨).

(٨) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٥/٢.

(٩) "شرح السير الكبير": فضيلة الرباط ٩/١.

(١٠) "فيض القدير": ١١٥/٦.

إلى "القرطبي"^(١) في شرح حديث: « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرُفْثَ إِنْخَ » فقال: ((وهو يشمل الكبائر والتباعد، وإليه ذهب "القرطبي"، وقال "عياض"^(٢): هو محمولٌ بالنسبة إلى المظالم على مَنْ تَابَ وَعَجَزَ عَنْ وِفَائِهَا، وقال "الترمذي"^(٣): هو مخصوصٌ بالمعاصي المتعلقة بحق الله تعالى لا العباد، ولا يسقطُ الحقُّ نفسه، بل مَنْ عليه صلاةٌ يسقطُ عنه إثمُ تأخيرها لا نفسها، فلو أخرها بعده تجددَ إثمٌ آخر)) اهـ. ونحوه في "البحر"^(٤).

وحقق ذلك "البرهان اللقاني" في "شرحه الكبير" على "جوهره التوحيد": ((بأن قوله ﷺ: « خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ » لا يتناولُ حقوقَ الله تعالى وحقوقَ عبادِهِ؛ لأنها في الذمَّةِ ليست ذنباً، وإنما الذنبُ المَطْلُ فيها، فالذي يسقطُ إثمُ مخالفةِ الله تعالى فقط)) اهـ.

والحاصل: أنَّ تأخير الدين وغيره وتأخير نحو الصلاة والزكاة من حقوقه تعالى، فيسقطُ إثمُ التأخير فقط عمَّا مضى دون الأصل ودون التأخير المستقبل، قال في "البحر"^(٥): ((فليس معنى التكفير - كما يتوهمه كثيرٌ من الناس - أنَّ الدين يسقطُ عنه، وكذا قضاء الصلاة والصوم والزكاة؛ إذ لم يقل أحدٌ بذلك)) اهـ.

وبهذا ظهر أنَّ قول "الشارح": ((كحربي أسلم)) في غير محله لاقتضائه - كما قال "ح"^(٦) - سقوطَ نفسِ الحقِّ، ولا قائلَ به كما علمته، بل هذا الحكمُ يخصُّ الحربيَّ كما مرَّ^(٧) عن "الأكمل".

(١) "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم": كتاب الحج - باب ثواب الحج والعمرة ٤٦٤/٣.

(٢) عبارة المناوي: ((وإليه ذهب القرطبي وعياض، لكن قال الطبري: هو محمولٌ بالنسبة...)) ولم نعر على النقل في: "إكمال المعلم" للقاظمي عياض.

(٣) لم نجد في "سنن الترمذي"، ولعله الحكيم الترمذي، له كتاب "شرح الصلاة"، انظر "طبقات السبكي" ٢٦٤/٢.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٣/٢ - ٣٦٤.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٤/٢ بتصرف يسير.

(٦) "ح": كتاب الحج - باب الهدي ق ١/١٥٠ - ب.

(٧) في هذه المقولة.

قلت: قد يقال بسقوط نفس الحق إذا مات قبل القدرة على أدائه، سواء كان حق الله تعالى أو حق عباده وليس في تركه ما يفي به؛ لأنه إذا سقط إثم التأخير ولم يتحقق منه إثم بعده فلا مانع من سقوط نفس الحق، أما حق الله تعالى فظاهر، وأما حق العبد فالله تعالى يرضي خصمه عنه كما مر^(١) في الحديث.

والظاهر: أن هذا هو مراد القائلين بتكفير المظالم أيضاً، وإلا لم يبق للقول بتكفيرها محل، على أن نفس مظل الدين حق عبدي أيضاً؛ لأن فيه جنابة عليه بتأخير حقه عنه، فحيث قالوا بسقوطه فليسقط نفس الدين أيضاً عند العجز كما تقدم^(٢) عن "عياض"، لكن تقييد "عياض" بالتوبة والعجز غير ظاهر؛ لأن التوبة مكفرة بنفسها، وهي إما [٢/٤٨٦ق/٤٨٦] تسقط حق الله تعالى لا حق العبد، فتعين كون المسقط هو الحج كما اقتضته الأحاديث المارة، وأما أنه لا قائل بسقوط الدين فنقول: نعم ذلك عند القدرة عليه بعد الحج، وعليه يحمل كلام الشارحين المارة^(٣)، وحيث لم يصح قول "الشارح": ((كحربي أسلم)) بهذا الاعتبار، فافهم.

ثم اعلم أن تجويزهم تكفير الكبائر بالهجرة والحج منافي لنقل "عياض" الإجماع على أنه لا يكفرها إلا التوبة، ولا سيما على القول بتكفير المظالم أيضاً، بل القول بتكفير إثم المظل وتأخير الصلاة يُنافيه؛ لأنه كبيرة، وقد كفرها الحج بلا توبة، وكذا يُنافيه عموم قوله تعالى: ﴿وَيَقْرَأُونَ ذَلِكَ لَعْنًا لِمَن كَفَرَ﴾ [النساء - ٤٨]، وهو اعتقاد أهل الحق أن من مات مُصِيراً على الكبائر كلها سوى الكفر فإنه قد يُعفى عنه بشفاعته أو بمحض الفضل.

والحاصل - كما في "البحر"^(٤) - : ((أن المسألة ظنية، فلا يُقطع بتكفير الحج للكبائر

(١) في هذه المقولة.

(٢) في هذه المقولة.

(٣) في هذه المقولة.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٦٤.

ضعيفٌ. يُندَبُ دخولُ البيتِ إذا لم يَشْتَمِلْ على إيداءِ نفسهِ أو غيره، وما يقوله العوامُّ من العُرْوَةِ الوثقى والمسمارِ الذي في وسطه: إِنَّ سُرَّةَ الدنْيَا لا أصلَ له.....

من حقوقه تعالى فضلاً عن حقوق العباد))، والله تعالى أعلم.

[١١٠٧٥] (قوله: ضعيف) أي: بـ "كناية" وإينه "عبد الله"، فإنهما ساقطا الاحتجاج كما مر^(١)، لا بأيه "العَبَّاس بن مرداس" كما وَقَعَ في "البحر"^(٢)، فإنه صحابيٌّ، والصحابةُ كلُّهم عدولٌ كما بَيَّنَّ في محلِّه، فافهم.

مطلب في دخول البيت

[١١٠٧٦] (قوله: يُندَبُ دخولُ البيت) وينبغي أن يقصدَ مصلاهُ ﷺ، وكان "ابن عمر" إذا دخله مشى قِبَلَ وجهه، وجعلَ البابَ قِبَلَ ظهره حتى يكونَ بينه وبين الجدار الذي قِبَلَ وجهه قريبٌ من ثلاثة أذرعٍ، ثمَّ يصلي يتَوَخَّى مُصَلِّي رسول الله ﷺ^(٣)، وليست البلاطةُ الخضراءُ بين العمودين مصلاهُ عليه السلام، فإذا صَلَّى إلى الجدار المذكور يَضَعُ خَدَّهُ عليه وَيَسْتَغْفِرُ وَيَحْمَدُ، ثمَّ يَأْتِي الأركانَ فَيَحْمَدُ، ويَهْلُلُ، وَيَسْبِّحُ، وَيَكْبِّرُ، ويسألُ الله تعالى ما شاء، ويلزمُ الأدبَ ما استطاع بظاهره وباطنه، "فتح"^(٤).

[١١٠٧٧] (قوله: إذا لم يَشْتَمِلْ إلخ) ومثله - فيما يظهر - دفعُ الرِّشوةِ على دخوله لقوله

(قولُ "الشارح": العُرْوَةُ الوثقى) موضعُ عالٍ في جدارِ البيت.

(١) في المقولة السابقة.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٣/٢.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦) كتاب الصلاة - باب الصلاة بين السوراي في غير جماعة، و(١٥٩٩) كتاب الحج - باب

الصلاة في الكعبة.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ٨١/٥ برقم (٩٠٦٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٥٧/٥ كتاب الحج - باب

دخول البيت والصلاة فيه.

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام، وهذه فروع تتعلق بالطواف ٣٩١/٢ باختصار.

ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبه بل من الإمام أو نائبه، وله لبسها ولو جنباً
أو حائضاً. لا يُقتل في الحرم.....

في "شرح اللباب"^(١): ((ويحرم أخذ الأجرة ممن يدخل البيت أو يقصد زيارة مقام إبراهيم عليه السلام بلا خلاف بين علماء الإسلام وأئمة الأنام كما صرح به في "البحر"^(٢) وغيره)) اهـ.
وقد صرحوا بأن ما حرم أخذه حرم دفعه إلا للضرورة، ولا ضرورة هنا؛ لأن دخول البيت ليس من مناسك الحج. ٢٥٥/٢

مطلب في استعمال كسوة الكعبة

[١١٠٧٨] (قوله: ولا يجوز إلخ) قيل: ذكر [٢/٤٨٦ق/ب] "المرشدي" في "تذكرته"^(٣) ما نصه: ((قال العلامة "قطب الدين الحنفي": والذي يظهر لي أن الكسوة إن كانت من قبل السلطان من بيت المال فأمرها راجع إليه، يُعطيها لمن شاء من الشيبين أو غيرهم، وإن كانت من أوقاف السلاطين وغيرهم فأمرها راجع إلى شرط الواقف فيها عمل فيها، فهي لمن عيّن لها، وإن جهل شرط الواقف فيها عمل فيها بما جرت به العوائد السالفة كما هو الحكم في سائر الأوقاف، وكسوة الكعبة الشريفة الآن من أوقاف السلاطين، ولم يُعلم شرط الواقف فيها، وقد جرت عادة بني شيبه أنهم يأخذون لأنفسهم الكسوة العتيقة بعد وصول الكسوة الجديدة، فيبقيون على عاداتهم فيها، والله أعلم)).

[١١٠٧٩] (قوله: وله لبسها) أي: للشاري إن كان امرأة، أو كان رجلاً وكانت الكسوة من غير الحرير كما في "شرح اللباب"^(٤)، ونقل بعض المحشّين عن "المنسك الكبير" لـ "السندي"

(١) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات - فصل يستحب دخول البيت ص ٣٣١.

(٢) أي: "البحر الزاخر" كما في "إرشاد الساري".

(٣) "التذكرة في الفتاوى": لأبي الرواحة عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري المرشدي (ت ١٠٣٧هـ). ("فهرس

مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ١/١٩٤، "خلاصة الأثر" ٢/٣٦٩، "الأعلام" ٣/٣٢١).

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات - فصل: أمر كسوة الكعبة ص ٣٣٠.

إِلَّا إِذَا قَتَلَ فِيهِ،.....

تقييد ذلك أيضاً بما إذا لم تكن عليها كتابة لا سيما كلمة التوحيد.

مطلب فيمن جنى في غير الحرم ثم التجأ إليه

[١١٠٨٠] (قوله: "إلا إذا قتل فيه) وإلا المرتد، فإنه يُعرضُ عليه الإسلام، فإن أسلم سَلِمَ

وإلا قُتِلَ، كذا في "شرح الشيخ إسماعيل"^(١) عن "المنتقى"، لكن عبارة "اللباب"^(٢) هكذا: ((مَنْ جَنَى فِي غَيْرِ الْحَرَمِ - بَأَنْ قَتَلَ، أَوْ ارْتَدَّ، أَوْ زَنَى، أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ، أَوْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الْحَدَّ - ثُمَّ لاذَّ إِلَيْهِ لَا يُتَعَرَّضُ لَهُ مَا دَامَ فِي الْحَرَمِ، وَلَكِنْ لَا يُبَايَعُ وَلَا يُوَاكَلُ وَلَا يُجَالَسُ وَلَا يُوَوَّى إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ فَيُقْتَصَّ مِنْهُ، وَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهِ، وَمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مَقَاتِلاً قُتِلَ فِيهِ)) اهـ.

وكذا سيأتي^(٣) في "المتن" قبيل باب القود من الجنائيات: ((مباحُ الدَّمِ التَّجَاؤُ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يُقْتَلَ فِيهِ، وَلَمْ يُخْرَجْ عَنْهُ لِلْقَتْلِ إِيحَاءُ))، زاد "الشارح" هناك: ((وَأَمَّا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ فَيُقْتَصَّ مِنْهُ فِي الْحَرَمِ إِجْمَاعاً)) اهـ. ونقل في "شرح اللباب"^(٤) عن "التنف"^(٥) مثل ما مرَّ عن "المنتقى" من التفصيل وقال: ((إنه مخالف بظاهره لإطلاقهم))، ثم أجاب بتقييد إطلاقهم عدم قتلِهِ بما إذا لم يحصل عرض وإبَاء؛ لأنَّ إباءه عن الإسلام جنابة في الحرم، وذكر أيضاً^(٦) عن "الخانية"^(٧) عن "أبي حنيفة": ((لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي الْحَرَمِ خِلافًا لِهَمَّا)) اهـ.

(١) "الإحكام": كتاب الحج - باب زيارته ﷺ ٢/٢١٩ ب.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات - فصل: مَنْ جَنَى فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ص ٣٢٧.

(٣) انظر المقولة [٣٤٩٢١] قوله: ((مباح الدم)).

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات - فصل: مَنْ جَنَى فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ص ٣٢٧.

(٥) "التنف" للسعدي: كتاب المناسك - ما لا يفعل في الحرم ١/٢٢٣.

(٦) أي: صاحب "شرح اللباب".

(٧) "الخانية": كتاب الحج - فصل في المقطعات ١/٣١٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

لا حرمَ للمدينةِ عندنا، ومكَّةُ أفضلُ منها.....

حتى ذكرَ بعضُ العلماءِ تحريمَ ذلك، ويُستحبُّ حملُهُ إلى البلاد، فقد روى "الترمذي"^(١) عن "عائشة" رضي الله عنها: «أنها كانت تحملُهُ وتُحِبُّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ»، وفي غير "الترمذي": «أنه كان يحمله، وكان يصبُّه على المرضى ويسقيهم، وأنه حنكُ به "الحسن" و"الحسين" رضي الله عنهما"^(٢)»، من "اللباب" و"شرحه"^(٣).

(تنبيه)

لا بأس بإخراج التراب والأحجار التي في الحرم، وكذا قيل في تراب البيتِ المعظمِ إذا كان قدراً يسيراً للتبرُّك به بحيث لا تفوتُ به عمارةُ المكان، كذا في "الظهيرية"^(٤)، وصوبَ "ابن وهبان"^(٥) المنع عن ترابِ البيتِ لئلا يتسلطَ عليه الجهالُ فيُفضيَ إلى خرابِ البيتِ والعيادُ بالله تعالى؛ لأنَّ القليل من الكثير كثيرٌ، كذا في "معين المفتي" لـ "المصنف"^(٦).

[١١٠٨٣] (قوله: لا حرمَ للمدينةِ عندنا) أي: خلافاً لـ "الأئمة الثلاثة"، قال في "الكافي"^(٧): ((لأنَّا عرفنا حلَّ الاصطياد بالنصِّ القاطع، فلا يحرمُ إلاً بدليلٍ قطعيٍّ ولم يوجد، قال "ابن المنذر": قال "الشافعي" في الجديده و"مالك" في المشهور وأكثرُ من لقينا من علماء الأمصار: لا جزاءً على قاتلِ صبيده، ولا على قاطعِ شجره، وأوجبَ الجزاءَ "ابنُ أبي ليلى" و "ابن أبي ذئب"

(١) في "السنن" (٩٦٣) كتاب الحج - باب (١١٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو يعلى (٤٦٨٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٠٢/٥ كتاب الحج - باب الرخصة في الخروج بماء زمزم.
(٢) البيهقي في "السنن الكبرى" ٢٠٢/٥ كتاب الحج - باب الرخصة في الخروج بماء زمزم، والبخاري في "التاريخ الكبير" ١٨٩/٣ وليس فيهما: «أنه حنك الحسن والحسين رضي الله عنهما»، وفي الباب عن ابن عباس، وجابر، وعطاء رضي الله عنه مرسلاً.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات - فصل: يستحب الإكثار من ماء زمزم صـ ٣٣٠.

(٤) "الظهيرية": كتاب الحج - فصل في الإحصار والجنابات ق ٧٠/ب.

(٥) "الوهبانية": فصل في كتاب الحج صـ ٢٠ - (هامش "المنظومة المحببة").

(٦) "معين المفتي على جواب المستفتي": للمصنف التمرناشي. ("كشف الظنون" ١٧٤٦/٢، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ١٨٧/٢).

(٧) "كافي النسفي": كتاب الحج - الصيد ١/ق ٩٥/ب بتصرف.

على الرَّاجِح، إلا ما ضَمَّ أَعْضَاءَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مُطْلَقاً حَتَّى
من الكعبةِ والعَرشِ والكرسيِّ.....

و"ابن نافع" المالكي، وهو القديم لـ "الشافعي"، ورجَّحَهُ "النووي"^(١)، وتَمَامُهُ في "المعراج".

مطلب في تفضيل مكة على المدينة

(١١٠٨٤) (قوله: على الرَّاجِح) يُوهِمُ أَنْ فِيهِ خِلَافاً فِي الْمَذْهَبِ وَلَمْ أَرَهُ، وَفِي آخِرِ "اللباب"
و"شرحه"^(٢): ((أجمعوا على أن أفضل [٢/٤٨٧ق/ب] البلاد مكة والمدينة زادهما الله تعالى شرفاً
وتعظيماً، واختلفوا أيهما أفضل؟ فقيل: مكة - وهو مذهب "الأئمة الثلاثة"، والمروي عن بعض
الصحابه - وقيل: المدينة، وهو قول بعض المالكية والشافعية، قيل: وهو المروي عن بعض الصحابة،
ولعل هذا مخصوص بحياته ﷺ، أو بالنسبة إلى المهاجرين من مكة، وقيل بالتسوية بينهما، وهو قول
مجهول لا منقول ولا معقول.

مطلب في تفضيل قبره ﷺ

(١١٠٨٥) (قوله: إلا إلخ) قال في "اللباب": ((والخلاف فيما عدا موضع القبر المقدس،
فما ضَمَّ أَعْضَاءَهُ الشَّرِيفَةَ فَهُوَ أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِ بِالْإِجْمَاعِ)) اهـ.
قال "شارحه"^(٣): ((وكذا - أي: الخلاف - في غير البيت، فإن الكعبة أفضل من المدينة ما
عدا الضريح الأقدس، وكذا الضريح أفضل من المسجد الحرام، وقد نقل القاضي "عياض"^(٤) وغيره
الإجماع على تفضيله حتى على الكعبة، وأنَّ الخلاف فيما عداها، ونقل عن "ابن عقيل الحنبلي"

(١) "المجموع": كتاب الحج - باب ما يجب في محظورات الإحرام من كفارة وغيرها - فصل: ويحرم صيد وجم، وهو
وإد بالطائف ٧/٤٧٣ - ٤٧٤.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات - فصل: أجمعوا على أن أفضل البلاد مكة والمدينة ص ٣٥١.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات - فصل: أجمعوا على أن أفضل البلاد مكة والمدينة ص ٣٥١-٣٥٢.

(٤) "إكمال المعلم بفوائد مسلم": كتاب الحج - باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ٤/٥١١.

وزيارة قبره مندوبة، بل قيل: واجبة لمن له سعة،.....

أن تلك البقعة أفضل من العرش، وقد وافقه السادة البكريون على ذلك، وقد صرح "التاج الفاكهي"^(١) بتفضيل الأرض على السموات لحلوله ﷺ بها، وحكاها بعضهم عن الأكثرين لخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها، وقال "النووي": الجمهور على تفضيل السماء على الأرض، فينبغي أن يستثنى منها مواضع ضم أعضاء الأنبياء للجمع بين أقوال العلماء)).

(١١٠٨١) (قوله: مندوبة) أي: بإجماع المسلمين كما في "اللباب"^(٢)، وما نسب إلى الحافظ "ابن تيمية" الخنيلي من أنه يقول بالنهي عنها فقد قال بعض العلماء: إنه لا أصل له، وإنما يقول بالنهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاث، أما نفس الزيارة فلا يخالف فيها كزيارة سائر القبور، ومع هذا فقد ردّ كلامه كثير من العلماء، وللإمام "السبكي" فيه تأليف منيف^(٣)، قال في "شرح اللباب"^(٤): ((وهل تستحب زيارة قبره ﷺ للنساء؟ الصحيح نعم بلا كراهة بشروطها على ما صرح به بعض العلماء، أما على الأصح من مذهبنا - وهو قول "الكرخي" وغيره - من أن الرخصة في زيارة القبور^(٥) ثابتة للرجال والنساء جميعاً فلا إشكال، وأما على غيره فكن ذلك نقول بالاستحباب لإطلاق الأصحاب، والله أعلم بالصواب)).

(١١٠٨٧) (قوله: بل قيل: واجبة ذكره في "شرح اللباب"^(٦)) وقال: ((كما يثبت في "الدرة المضية في الزيارة المصطفوية"^(٧))، وذكره أيضاً "الخير الرملي"^(٨) [٢/٤٨٨ق/أ] في "حاشية المنح

- (١) عمر بن علي بن سالم، تاج الدين اللحيمي الإسكندري الفاكهي أو الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ، وقيل: ٧٣١هـ).
("الدرة الكامنة" ١٧٨/٣، "شذرات الذهب" ١٦٩/٨).
- (٢) انظر "إرشاد الساري": باب زيارة سيد المرسلين ﷺ ص ٢٣٤.
- (٣) سماه "رد ابن تيمية": لأبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي، تقي الدين السبكي الأنصاري الخرجسي الشافعي (ت ٧٥٦هـ). ("كشف الظنون" ٨٣٧/١، "طبقات السبكي" ١٣٩/١٠، "الدرة الكامنة" ٣٦/٣).
- (٤) انظر "إرشاد الساري": باب زيارة سيد المرسلين ﷺ ص ٣٣٤.
- (٥) في "م": ((القبول)) وهو تحريف.
- (٦) انظر "إرشاد الساري": باب زيارة سيد المرسلين ﷺ ص ٣٣٤.
- (٧) "الدرة المضية في الزيارة المصطفوية": للملا علي بن سلطان محمد، نور الدين القاري الهروي ثم المكي (ت ١٠١٤هـ).
("كشف الظنون" ٧٤٣/١، "خلاصة الأثر" ١٨٥/٣، "التعليقات السنوية على الفوائد البهية" ص ٨ - ١).

ويبدأ بالحجّ لو فرضاً، ويُحَيَّرُ لو نفلاً ما لم يَمُرَّ به فيبدأ بزيارته لا محالة، وليَنوِ معه زيارة مسجده،.....

عن "ابن حجر" ^(١) وقال: وانتصر له))، نعم عبارة "اللباب" ^(٢) و"الفتح" ^(٣) و"شرح المختار" ^(٤): ((أنها قرية من الوجوب لمن له سعة))، وقد ذَكَرَ في "الفتح" ما وردَ في فضل الزيارة، وذكرَ كيفيتها وآدابها، وأطالَ في ذلك، وكذا في "شرح المختار" و"اللباب"، فليراجع ذلك من أراذه. [١١٠٨٨] (قوله: ويبدأ الخ) قال في "شرح اللباب" ^(٥): ((وقد روى "الحسن" عن "أبي حنيفة" أنه إذا كان الحجُّ فرضاً فالأحسنُ للحاج أن يبدأ بالحج ثم يَتَبَّعَ بالزيارة، وإن بدأ بالزيارة جازَ اهـ. وهو ظاهر؛ إذ يجوزُ تقديمُ النقلِ على الفرض إذا لم يَحْشَ الفوتَ بالإجماع)) اهـ.

[١١٠٨٩] (قوله: ما لم يَمُرَّ به) أي: بالقبرِ المَكْرَمِ، أي: بيلديه، فإن مرَّ بالمدينة كأهل الشام بدأ بالزيارة لا محالة؛ لأنَّ تركها مع قُربها يُعَدُّ من القساوة والشقاوة، وتكونُ الزيارة حيثُ تُمْتَلِزُ بمنزلة الوسيلة وفي مرتبة السنة القبليَّة للصلاة، "شرح اللباب" ^(٦).

[١١٠٩٠] (قوله: وليَنوِ معه الخ) قال "ابن الهمام" ^(٧): ((والأولى - فيما يقعُ عند العبد الضعيف - تجريدُ النية لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام، ثم يحصلُ له إذا قدَّمَ زيارة المسجد، أو يستمنحُ فضلَ الله تعالى في مرَّةٍ أخرى ينويها فيها؛ لأنَّ في ذلك زيادةً تعظيمه ﷺ وإجلاله،

(١) أي: المكي في "حاشيته على الإيضاح" للنووي: الباب السادس في زيارة قبر سيدنا ومولانا رسول الله ﷺ ص ٤٨٨.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب زيارة سيد المرسلين ﷺ ص ٣٣٤.

(٣) "الفتح": كتاب الحج ٩٤/٣، نقلاً عن "مناسك الفارسي" و"شرح المختار".

(٤) "الاختيار": كتاب الحج - فصل في زيارة قبر النبي ﷺ ١٧٥/١.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب زيارة سيد المرسلين ﷺ ص ٣٣٤.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب زيارة المرسلين ﷺ ص ٣٣٤.

(٧) "الفتح": كتاب الحج ٩٤/٣.

فقد أخبَرَ: ((أَنَّ صَلَاةَ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ))،.....

ويوافقه ظاهر ما ذكرناه من قوله ﷺ: ((مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا تَعْمَلُهُ حَاجَةً إِلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ شَفِيعًا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^(١) اهـ "ح"^(٢).

ونقل "الرحمتي" عن العارف "الملا جامي": ((أَنَّهُ أَفْرَزَ الزِّيَارَةَ عَنِ الْحَجِّ حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ مَقْصِدٌ غَيْرُهَا فِي سَفَرِهِ)).

[١١٠٩١] (قوله: فقد أخبَرَ أي: بقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي» رواه "أحمد" و"ابن حبان" في "صحيحه"، وصححه "ابن عبد البر" وقال: ((إنه مذهب عامة أهل الأثر^(٣)))، "شرح اللباب"^(٤). وقدئنا^(٥) الكلام على المضاعفة المذكورة قبيل باب القران، وفي الحديث المتفق عليه: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٦)، والمعنى - كما أفاده في "الإحياء"^(٧) - : ((أَنَّهُ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ لِمَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا لِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَضَاعِفَةِ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْمَسَاجِدِ، فَإِنَّهَا مُتَسَاوِيَةٌ فِي ذَلِكَ،

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٣١٤٩)، وفي "الأوسط" (٤٥٤٦). وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢/٤ كتاب الحج - باب زيارة سيدنا رسول الله ﷺ، وقال: رواه الطبراني في "الأوسط" و"الكبير"، وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) "ح": كتاب الحج - باب الهدي في ١٥١/أ.

(٣) أحمد في "المسند" ٢/٢٧٨، ٣٨٦، ٤٦٨، وابن حبان (١٦٢١) كتاب الصلاة - باب المساجد، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٧/٦، ١٨، وتقدم تخريجه ٩٤/٣، ٢٠٥/٤.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات - فصل: مسألة المجاورة ص ٣٢٧.

(٥) المقولة [١٠٢٤٨] قوله: ((ويرجع قهقري)).

(٦) أخرجه البخاري (١١٩٧) كتاب الحج - باب مسجد بيت المقدس، ومسلم (١٣٣٨) (٤١٥)، من حديث أبي سعيد الخدري ربه.

(٧) "إحياء علوم الدين": كتاب أسرار الحج - الفصل الأول: فضيلة المدينة الشريفة على سائر البلاد ٣٦٥/١ - ٣٦٦.

وكذا بقیة القرب. ولا تکره المجاورة بالمدينة - وكذا بمكة - لمن یثق بنفسیه.

فلا یرد أنه قد تشدُّ الرِّحالُ لغير ذلك كصلةِ رحمٍ وتعلُّمِ علمٍ وزيارةِ المشاهدِ كقبرِ النبی ﷺ وقبرِ الخلیل علیه السلام وسائرِ الأئمةِ)).

[١١٠٩٢] (قوله: وكذا بقیة القرب) أي: كالصوم، [٢/٤٨٨ق/ب] والاعتكاف، والصدقة، والذکر، والقراءة، ونقل "الباقاني" عن "الطحاوي" (١) اختصاصَ هذه المضاعفةِ بالفرائض، وعن غيره النوافل كذلك.

مطلبٌ في المجاورة بالمدينة المشرفة ومكة المكرمة

[١١٠٩٣] (قوله: ولا تکره المجاورة بالمدينة إلخ) وقيل: تکره كمكة، وقيل: إنها على الخلاف بين "أبي حنيفة" و"صاحبيه"، وقدمناه (٢) قبيل القران، واختار في "اللباب": ((أن المجاورة بالمدينة أفضل منها بمكة))، وأيده بوجوه، ومَحَّتْ فيها شارحه "القاري" (٣) ترجيحاً لِمَا اختاره في "الفتح" (٤)، حيث ذكَّرَ فضل المجاورة بمكة ثم قال (٥): ((لكنَّ الفائز بهذا مع السَّلَامَةِ أقلُّ القليل، فلا يُبْنَى الفقهُ باعتبارهم، ولا يُذكَرُ حالهم قيدا في الجواز؛ لأنَّ شأنَ النفوسِ الدَّعْوَى الكاذبة، وإنَّها لا كذبُ ما تكونُ إذا حلَّفت، فكيف إذا ادَّعت؟! وعلى هذا فيجبُ كونُ الجوار بالمدينة المشرفة كذلك، فإنَّ تضاعفَ السيئات أو تعاطفَها إنَّ فِقدَ فيها فمخافةُ السَّامةِ وقلَّةُ الأدبِ المفضي إلى الإخلال بواجبِ التَّوقيرِ والإجلالِ قائم)) اهـ.

قال "ح" (٥): ((وهو وجیه، فكان ينبغي له "الشارح" أن يُنصَّ على الكراهة ويُترك التقييد بالوثوق، أي: اعتباراً للغالب من حالِ الناسِ لا سيَّما أهلُ هذا الزَّمان، والله المستعان)).

(١) شرح مشكل الآثار: ٧٤-٧٢/٢ برقم (٦١٣-٦١٤).

(٢) المغزلة [١٠٢٤٨] قوله: ((ويرجع فهقرى)).

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب زيارة سيد المرسلين ﷺ - فصل: أجمعوا على أن أفضل البلاد مكة والمدينة زادهما الله شرفاً وتعظيماً ص- ٣٥٢-٣٥٣.

(٤) "الفتح": كتاب الحج - مسائل متنورة - المقصد الثاني في المجاورة ٩٣/٣ - ٩٤ بتصرف.

(٥) "ح": كتاب الحج - باب الهدى ق ١٥١/أ، بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(خاتمة)

يُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا عَزَمَ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يُودَّعَ الْمَسْجِدَ بِصَلَاةٍ، وَيَدْعُوَ بَعْدَهَا بِمَا أَحَبَّ، وَأَنْ يَأْتِيَ الْقَبْرَ الْكَرِيمَ، فَيُسَلِّمَ وَيَدْعُوَ وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوصِلَهُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِمًا، وَيَقُولَ غَيْرَ مَوْدُوعٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَبِجَهْدُ فِي خُرُوجِ الدَّمْعِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَمَارَاتِ الْقَبُولِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ عَلَى حَيْرَانَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ مُتَبَاكِيًا مُتَحَسِّرًا عَلَى مَفَارِقَةِ الْحَضْرَةِ النَّبَوِيَّةِ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(١)، وَفِيهِ: ((وَمِنْ سُنَنِ الرَّجُوعِ أَنْ يُكَبِّرَ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَيَقُولُ: آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢)، وَإِذَا أَشْرَفَ عَلَى بَلَدِهِ حَرَكًا دَابَّتُهُ وَيَقُولُ: آيُونَ (إِلْحَ))، وَيُرْسَلُ إِلَى أَهْلِهِ مَنْ يُخْبِرُهُمْ، وَلَا يَعْتَنُهُمْ، فَإِنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ^(٣)، وَإِذَا دَخَلَهَا بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ

(١) "الفتح": كتاب الحج - مسائل منثورة - فصل: وإذا عزم على الرجوع ٩٧/٣.

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" ١/٣٣٦ كتاب الحج - باب جامع الحج، وأحمد ١٠٠/٥٢، ١٥، ٦٣، ١٠٥، والبخاري (١٧٩٧) كتاب العمرة - باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الفزوة، ومسلم (١٣٤٤) كتاب الحج - باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، وأبو داود (٢٧٧٠) كتاب الجهاد - باب في التكبير على كل شرف، والترمذي (٩٥٠) كتاب الحج - باب ما جاء في ما يقول عند القفول من الحج والعمرة، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٥٣٩) و(٥٤٠)، وابن السنني في "عمل اليوم والليلة" (٥١٩) و(٥٢٠)، والنسوي في "الأذكار" (٦٦٨) باب تكبير المسافر إذا صعد الثنابا وشبهها، وتسيحه إذا هبط الأودية ونحوها. كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وفي الباب عن أنس، وأبي موسى الأشعري، والبراء بن عازب، وجابر بن عبد الله ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد ٣/٢٠٢، وابن أبي شيبة ٧/٧٢٧ كتاب الجهاد - باب في المسافر يطرق أهله ليلاً، والبخاري (٥٢٤٤) كتاب النكاح - باب لا يطرق أهله ليلاً، ومسلم (١٩٢٨) (١٨٤) كتاب الإمارة - باب: السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغلته، والدارمي (٢٥٣٣) كتاب الاستئذان - باب: نهى رسول الله ﷺ أن يطرق أهله ليلاً، وابن حبان (٤١٨٢) كتاب النكاح - باب معاشره الزوجين - ذكر الزجر عن طلب المرء عثرات أهله.

(٤) لما نزلت هذه الآية نزلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهذا ينافي قوله (٥)

إن لم يكن وقت كراهية، ثم يدخل منزله ويصلي فيه ركعتين، ويحمد الله تعالى ويشكره على ما أولاه من إتمام العبادة والرجوع بالسَّلامة، ويديم حمده وشكره مدة حياته، ويجتهد في مجانبة ما يُوجبُ [٢/ق/٤٨٩أ] الإحباط في باقي عمره، وعلامة الحجِّ المبرور أن يعود خيراً مما كان. وهذا إتمام ما يسرَّ الله تعالى لعبده الضعيف من ربيع العبادات، أسأل الله ربَّ العالمين ذا الجودِ العميم أن يُحقِّق لي فيه الإخلاصَ ويجعله نافعاً إلى يوم القيامة، إنه على ما يشاء قديرٌ، وبالإجابة جديرٌ، وأن يُسهِّلَ إكمالَ هذا الكتابِ مع الإخلاص والنفع العميم لي ولعمامة العباد في أكثر البلاد، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم.

نجز^(١) على يد أفقر الوري جامعِهِ الحقير "محمد عابدين" غفر الله له

ولوالديه والمسلمين آمين، والحمد لله ربَّ العالمين،

وهو حسبي ونعم الوكيل^(٢)،

جاء سنة ١٢٤٣هـ.

انتهى بفضل الله ومنه

قسم العبادات من حاشية ابن عابدين

(١) في "٣": ((نجز على يد علامة الزمان، نعمان العصر والأوان، فقيه النفس والذات، حائز محاسن الوصف والصفات، رأس الفقهاء والمحدثين، معين عيون العلماء والجهابذة للحقوقيين، مولانا الشيخ محمد عابدين، أدام الله تعالى نفعه للمسلمين، آمين. وكان الفراغ من نسخ الجزء الأول من "رد المحتار على الدر المختار" يوم السبت الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة، سنة ألف ومائتين وثمان وستين، على يد أفقر العباد العبد الحقير إلى الملك الصمد محمد الشافعي مذهباً الحموي بلداً. غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وإن نجد عيباً فسُدَّ الخُللاً جَلَّ مَنْ لا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا

(٢) ((وهو حسبي ونعم الوكيل)) ليست في "٣" و"ب" و"م".

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
فَمَنْ أَعَدَّكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ	١٧٨	البقرة	٢١٤
أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيَاحِ الرَّفَّتْ إِلَى نَسَائِكُمْ	١٨٧	البقرة	٢٩
وَأَنْفُوا الْحَجَّ	١٩٦	البقرة	٣٣٦
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ	١٩٦	البقرة	١١٣
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ	١٩٦	البقرة	٢١٢
وَسَبَعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ	١٩٦	البقرة	١٨٤
فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعَمْرِو إِلَى الْحَجِّ	١٩٦	البقرة	١٧٧
فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ	٢٠٣	البقرة	١٤٢
فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ	١٠٦	آل عمران	٣٨٤
وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ	٤٨	النساء	٤٦٨ - ٤٧١
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ	٥٩	النساء	٣٨٨
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْسَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي	٣	المائدة	٤٦٥
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ	٦٩	المائدة	١٩
طَعَامُ مَسْكِينٍ	٩٥	المائدة	٢٨٤
هَذَا يَأْتِيهِ الْكُفْبَةُ	٩٥	المائدة	٤٤٤
أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ	٩٦	المائدة	٣٠
وَحَرِيمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا	٩٦	المائدة	٣٢٢
أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً	٥٥	الأعراف	٩٦
وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ	١٠٣	التوبة	١٨
إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ	٤٦	هود	١٨
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ	٢١	الطور	٣٨٦
الْأَنْزَارُ وَازْرَعُوا زَرْعًا أُخْرَى	٣٨	النجم	٣٨٦

فهرس الأحاديث والآثار

الصحيفة	الحديث
١٧١	أتاني الليلة أت من ربي ﷺ فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك ركعتين
٤٢٢	إذا حج الرجل عن والديه تُقْبَلُ منه ومنهما
٣٣	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث
٨٠	أرأيتَ فسخَ الحجِّ في العمرة لنا خاصة؟ أم للناس عامة؟
١٠	اعتمروا من جِعرانة فاضطَبِّعُوا
١٣٧	أفاضَ يومَ النَّحْرِ
١٠٩	أفضل أيام الدنيا أيام العشر
١١٠	أفضل الأيام يوم عرفة
٤٦	أفضل الحجِّ العَجُّ والنَّجُّ
٣٨٥	اقروؤا على موتاكم يس
١٢٣	أما علمت أن مَنْ يُقْبَلُ حَجُّهُ يُرْفَعُ حصاه؟ ((موقوف على ابن عباس))
	أن رجلاً سأله عليه الصلاة والسلام فقال: كان لي أبوان أبرهُما حالَ حياتهما، فكيف لي
٣٨٥	ببرهما بعد موتهما؟
١٣٧	أنَّ رسولَ الله ﷺ أفاضَ يومَ النَّحْرِ ثم رجع فصلى الظهرَ مِنِّي
٤٦٧	أنَّ رسولَ الله ﷺ دعا لأُمَّته عشيةَ عَرَفةَ
١٤٦	أنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ في حَجَّةِ الوداعِ على بعير
	أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قفلَ مِن غَزْوٍ أو حَجٍّ أو عُمْرةٍ يُكَبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ مِنَ الأرضِ
٤٨٢	ثلاثَ تكبيراتٍ
٦٩	أنَّ رسولَ الله ﷺ مكثَ تسعَ سنينَ لم يحج
١٠	أنَّ رسولَ الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جِعرانة فاضطَبِّعُوا
٤٦٨	إنَّ اللهَ عز وجل قد غفر لأهل عرفات
٣٨٥	إنَّا نتصدَّقُ عن موتانا ونَحُجُّ عنهم

الصحيحة

الحديث

- ٤٧٥ إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
- ١٢٢ إِنَّ مَا يَقْبَلُ مِنْهَا (أَي: الْجِمَارُ الَّتِي تُرْمَى كُلَّ عَامٍ) رُفِعَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَرَأَيْتَهَا أَمْثَالَ الْجِبَالِ
- ٣٨٥ إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْمَوْتِ أَنْ تَصَلِّيَ لَهَا مَعَ صَلَاتِكَ (أَي: الْوَالِدَيْنِ)
- ١١٤ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
- ٤٧٦ أَنَّهُ ﷺ حَنَّكَ بِهِ (أَي: مَاءَ زَمْزَمَ) الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٣٨٤ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبِشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ
- ٤٢ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَخَلَ الْحَمَامَ فِي الْجُحْفَةِ
- ٦٥ أَنَّهُ ﷺ قَالَ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
- ١٢٩ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: خُذْ وَأَشَارَ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ
- ٤٧٦ أَنَّهَا (أَي: عَائِشَةُ) كَانَتْ تَحْمِلُهُ كَانَتْ تَحْمِلُهُ (أَي: مَاءَ زَمْزَمَ) وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ
- ٥٣ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ
- ١٧١ أَهْلُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ
- ٤٢٢ بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَبْرَارِ (أَي: لِمَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ قَضَى عَنْهَا مَغْرَمًا)
- ٨٠ بَلْ لَكُمْ خَاصَّةٌ (أَي: فَسَخَّ الْحَجَّ بِالْعُمْرَةِ)
- ١٤ ثُمَّ أَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهْلٌ النَّاسُ بِهِمَا (مَوْقُوفٌ عَلَى أَنْسٍ)
- ٨٥ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ
- ٤٦٤ حِجَّةَ أَفْضَلَ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ
- ٤٧٦ حَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهِ (أَي: مَاءَ زَمْزَمَ) الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ١٢٩ (خُذْ) (قَالَهَا ﷺ لِلْحَلَّاقِ) وَأَشَارَ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ
- ٣٠٢ خَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ
- ٩٦ خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ عَرَفَةَ
- ٩٦ خَيْرُ مَا قَلَّتْ أَنَا وَالتَّبِيُّونَ
- ١١٠ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ
- ٤٢ دَخَلَ ﷺ الْحَمَامَ فِي الْجُحْفَةِ

الصحيحة

الحديث

- ٤٦٧ دعا ﷺ لأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ
- ١١٤ دَفَعَ ﷺ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
- ٢٩ ذَكَرَ الْجَمَاعَ بِمُحْضَرَةِ النِّسَاءِ (أَي: الرِّفْثِ) (مَوْقُوفٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ)
- ٧٨ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَعَ مِنْ سَعْيِهِ جَاءَ
- ٧٩ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَذْوَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ
- ١٤٥ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر
- ٦٦ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا
- ١٤٥ رَمِيَهُ ﷺ رَاكِبًا
- ٥٩ سِنَّةُ أُذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ
- ١٧١ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوَادِي الْعَقِيقَ يَقُولُ: أَنَا فِي اللَّيْلَةِ آتٍ مِنْ رَبِّي ﷻ
- ١٤ سَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا (مَوْقُوفٍ عَلَى أَنَسٍ)
- ١٣٧ صَلَّى ﷺ الظُّهْرَ بِمَكَّةَ
- ١٠٥ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ (خَاطَبَ بِهِ ﷺ أُسَامَةَ لَمَّا نَزَلَ بِالشُّعْبِ)
- ٤٨٠ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا
- ١٧١ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ: حَجَّةٌ فِي عُمْرَةٍ
- ٣٨٤ ضَحَى ﷺ بِكَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ
- ١٤٦ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَّاعِ عَلَى بَعِيرٍ
- ٨١ الطُّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ
- ٢٣٣ عَشْرٌ مِنَ السُّنَّةِ، مِنْهَا: الْاسْتِحْدَادُ
- ١١٥ عَلَيْكُمْ بِمَحْصَى الْخَذْفِ
- ١١٥ فَعَلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَسْفَلِهِ (أَي: أَسْفَلَ حِجْرَةِ الْعَقِيبَةِ) سِنَّةٌ
- ٦٥ قَالَ ﷺ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
- ٤٦٨ قَدْ عَفَّرَ لِأَهْلِ عَرَفَاتٍ
- ١١٢ قَدَّمَ ﷺ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٍ
- ٧٣ قَدِيمَ النَّبِيِّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا
- ٤٧٥ قَطَعَهُ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ يَدَ الْمَخْرُومِيَّةِ بِمَكَّةَ

الحديث

الصحيفة

- ٤٨٢ كان ﷺ إذا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ
- ٤٧٦ كان ﷺ يَحْمِلُهُ (أَي: مَاءَ زَمْزَمَ) وَكَانَ يَصُبُّهُ عَلَى الْمُرْضَى
- ٤٧٢ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ (أَي: الْبَيْتَ الْحَرَامَ) مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ
- ١٤٧ كَانَ عُمَرُ يُؤَدِّبُ عَلَى تَقْدِيمِ الثَّقَلِ قَبْلَ النَّفْرِ
- كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَتَّعَمَ ... فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ
- ٣٨٢ كَانَ لِي أَبِي وَأَبْرَاهِيمُمَا حَالَ حَيَاتِهِمَا
- ٣٨٥ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ
- ١٩٣ كَانَتْ (عَائِشَةُ) تَحْمِلُهُ (أَي: مَاءَ زَمْزَمَ) وَتُعْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ، وَكَانَ يَصُبُّهُ عَلَى الْمُرْضَى
- ٤٧٦
- ٤٨٢ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
- ٣٣ لَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا
- ٤٨٠ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
- ٢٧٤ لَا جَزَاءَ عَلَى الْعَالِدِ (مَوْقُوفٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ)
- ١٢٣ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَغْلِبُ الْمُؤْمِنِينَ حَسَنَةً
- ١٩ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِضَاكَ وَالْجَنَّةَ
- ٦٦ لَا يُسْنُ (الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ)
- ٢٩٨ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا
- ١٨ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ
- ١٠٥ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامَ بِالشَّعْبِ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ
- ١٢٣ مَا بَالُ الْجِمَارِ تُرْمَى مِنْ وَقْتِ الْخَلِيلِ ﷺ وَلَمْ تَصِرْ هِضَابًا؟
- ١٠٩ مَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ
- ١٦٦ الْمُحْرَمَةُ لَا تَتَّقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَازِينَ
- ٦٩ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ

فهرس الأعلام المترجمة

الاسم	الصحيفة
أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني: أبو العباس: زين الدين: السروجي: الحراتي: المصري	٣٩٤
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: أبو العباس: شهاب الدين: الصنهاجي: المالكي	١٤٠
أحمد: السيد: بادشاه	٤٠٦
أحمد بن عبد الله بن محمد: أبو العباس: محب الدين: الطبري	١٠١
أحمد بن علي بن عمر: أبو النجاح: شهاب الدين: المتيني	١٧٠
أحمد بن محمد بن أحمد: بدر الدين: المصري: ابن الصاحب	١٥٤
أبو الإخلاص: حسن بن عمار بن علي: الوفائي: الشرنبلالي: المصري	٤٠٠
الإسكندري: عمر بن علي بن سالم: تاج الدين: اللحمي: الفاكهاني	٤٧٨
أكمل الدين: محمد بن محمد بن محمود: أبو عبد الله: الرومي: الباهرتي	٤٦٨
الأمير: علي بن بلبان بن عبد الله: أبو الحسن: علاء الدين: الفارسي: المصري	٩٤
أمير: محمد أمين بن محمود: بادشاه: البخاري	٤٦٩
الأندلسي: علي بن سعيد بن عبد الرحمن: أبو الحسن: العبدي	٣٩٨
الأنصاري: علي بن عبد الكافي بن علي: أبو الحسين: تقي الدين: السبكي: الخزرحي	٤٧٨
الأنصاري: محمد بن عبد القادر بن أحمد بن محمد: زاده	٦٩
الباهرتي: محمد بن محمد بن محمود: أبو عبد الله: أكمل الدين: الرومي	٤٦٨
بادشاه: أحمد: السيد	٤٠٦
بادشاه: محمد أمين بن محمود: أمير: البخاري	٤٦٩
بادشاه: محمد صادق بن أحمد: السيد	٨٨
البخاري: محمد بن أحمد بن عمر: أبو بكر: ظهير الدين	٣١٠
البخاري: محمد أمين بن محمود: أمير: بادشاه	٤٦٩
بدر الدين: أحمد بن محمد بن أحمد: المصري: ابن الصاحب	١٥٤
بدر الدين: محمد بن إبراهيم بن سعد الله: أبو عبد الله: ابن جماعة: الكتاني: الحموي	٩٤

الصحيفة

الاسم

- أبو بكر: محمد بن أحمد بن عمر: ظهير الدين: البخاري ٣١٠
- أبو بكر: محمد بن الحسن بن محمد: النقاش ٩٨
- تاج الدين: عمر بن علي بن سالم: اللخمي: الإسكندري: الفاكهاني ٤٧٨
- تقي الدين: علي بن عبد الكافي بن علي: أبو الحسين: السبكي: الأنصاري: الخزرجي ٤٧٨
- تقي الدين: محمد بن أحمد بن علي: أبو الطيب: السيد: الفاسي: المكي: الحسيني ١٥٣
- ابن جماعة: محمد بن إبراهيم بن سعد الله: أبو عبد الله: بدر الدين: الكتاني: الحموي ٩٤
- جمال الدين: محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي: ابن ظهيرة: المكي: المحزومي ٩٩
- الحراني: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني أبو العباس: زين الدين: السروجي: المصري ٣٩٤
- أبو الحسن: علي بن بليان بن عبد الله: علاء الدين: الفارسي: المصري: الأمير ٩٤
- أبو الحسن: علي بن سعيد بن عبد الرحمن: الأندلسي: العبدري ٣٩٨
- حسن بن عمار بن علي: أبو الإخلاص: الوفائي: الشرنبلالي: المصري ٤٠٠
- حسن بن محمد بن علي: أبو محمد: ابن الدهان ٣٠٤
- الحسن: محمد بن أحمد بن علي: أبو الطيب: تقي الدين: السيد: الفاسي: المكي ١٥٣
- أبو الحسين: علي بن عبد الكافي بن علي: تقي الدين: السبكي: الأنصاري: الخزرجي ٤٧٨
- أبو حفص: عمر بن محمد: نجم الدين: النفسي ٢١٤
- الحموي: محمد بن إبراهيم بن سعد الله: أبو عبد الله: بدر الدين: ابن جماعة: الكتاني ٩٤
- حنيف الدين بن عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد: العمري: المكي ١٢
- الخزرجي: علي بن عبد الكافي بن علي: أبو الحسين: تقي الدين: السبكي: الأنصاري ٤٧٨
- الدمشقي: عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن: أبو اليمن: ابن عساكر ١٥٤
- ابن الدهان: حسن بن محمد بن علي: أبو محمد ٣٠٤
- الرومي: محمد بن محمد بن محمود: أبو عبد الله: أكمل الدين: البابرقي ٤٦٨
- الرومي: نوح بن مصطفى: القونوي ٤٦٦
- زاده: محمد بن عبد القادر بن أحمد بن محمد: الأنصاري ٦٩
- زين الدين: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني: أبو العباس: السروجي: الحراني: المصري ٣٩٤

الصحيفة

الاسم

- ٤٧٨ السبكي: علي بن عبد الكافي بن علي: أبو الحسين: تقي الدين: الأنصاري: الخزرجي
- ٣٩٤ السروجي: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني: أبو العباس: زين الدين: الحراني: المصري
- ٤٠٦ السيد: أحمد: بادشاه
- ١٥٣ السيد: محمد بن أحمد بن علي: أبو الطيب: تقي الدين: الفاسي: المكي: الحسنی
- ٨٨ السيد: محمد صادق بن أحمد: بادشاه
- ٤٠٠ الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي: أبو الإخلاص: الوفاي: المصري
- ١٤٠ شهاب الدين: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: أبو العباس: الصنهاجي: المالكي
- ١٧٠ شهاب الدين: أحمد بن علي بن عمر: أبو النجاح: اللتيني
- ١٠٤ الشهاوي
- ١٥٤ ابن الصاحب: أحمد بن محمد بن أحمد: بدر الدين: المصري
- ١٤٠ الصنهاجي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: أبو العباس: شهاب الدين: المالكي
- ١٠١ الطبري: أحمد بن عبد الله بن محمد: أبو العباس: محب الدين
- ١٥٣ أبو الطيب: محمد بن أحمد بن علي: تقي الدين: السيد: الفاسي: المكي: الحسنی
- ٣١٠ ظهير الدين: محمد بن أحمد بن عمر: أبو بكر: البخاري
- ٩٩ ابن ظهيرة: محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي: جمال الدين: المكي: المخزومي
- ٣٩٤ أبو العباس: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني: زين الدين: السروجي: الحراني: المصري
- ١٤٠ أبو العباس: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: شهاب الدين: الصنهاجي: المالكي
- ١٠١ أبو العباس: أحمد بن عبد الله بن محمد: محب الدين: الطبري
- ٤٧٣ عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد: أبو الوجاهة: العمري: المرشدي
- ٣٩٨ العبدري: علي بن سعيد بن عبد الرحمن: أبو الحسن: الأندلسي
- ١٥٤ عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن: أبو اليمن: ابن عساكر: الدمشقي
- ٤٠٦ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني: النابلسي
- ٩٤ أبو عبد الله: محمد بن إبراهيم بن سعد الله: بدر الدين: ابن جماعة: الكتاني: الحموي
- ٤٦٨ أبو عبد الله: محمد بن محمد بن محمود: أكمل الدين: الرومي: الباهرتي

الاسم	الصحيفة
ابن العجمي	٧٧
ابن عساكر: عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن: أبو اليمن: الدمشقي	١٥٤
علاء الدين: علي بن بلبان بن عبد الله: أبو الحسن: الفارسي: المصري: الأمير	٩٤
علي بن بلبان بن عبد الله: أبو الحسن: علاء الدين: الفارسي: المصري: الأمير	٩٤
علي بن سعيد بن عبد الرحمن: أبو الحسن: الأندلسي: العبدري	٣٩٨
علي بن سلطان محمد: نور الدين: الملا: الهروي: المكي: القاري	٤٧٨-٤٦٩-٧٥
علي بن عبد الكافي بن علي: أبو الحسين: تقي الدين: السبكي: الخزرجي: الأنصاري	٤٧٨
عمر بن علي بن سالم: تاج الدين: اللخمي: الإسكندري: الفاكهاني	٤٧٨
عمر بن محمد: أبو حفص: نجم الدين: النسفي	٢١٤
العمرى: حنيف الدين بن عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد: المكي	١٢
العمرى: عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد: أبو الوجاهة: المرشدي	٤٧٣
الفارسي: علي بن بلبان بن عبد الله: أبو الحسن: علاء الدين: المصري: الأمير	٩٤
الفاسي: محمد بن أحمد بن علي: أبو الطيب: تقي الدين: السيد: المكي: الحسيني	١٥٣
الفاكهاني: عمر بن علي بن سالم: تاج الدين: اللخمي: الإسكندري	٤٧٨
القاري: علي بن سلطان محمد: نور الدين: الملا الهروي: المكي	٤٧٨-٤٦٩-٧٥
القونوي: نوح بن مصطفى: الرومي	٤٦٦
الكتاني: محمد بن إبراهيم بن سعد الله: أبو عبد الله: بدر الدين: ابن جماعة: الحموي	٩٤
اللخمي: عمر بن علي بن سالم: تاج الدين: الإسكندري: الفاكهاني	٤٧٨
المالكي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: أبو العباس: شهاب الدين: الصنهاجي	١٤٠
محب الدين: أحمد بن عبد الله بن محمد: أبو العباس: الطبري	١٠١
محمد بن إبراهيم بن سعد الله: أبو عبد الله: بدر الدين: ابن جماعة: الكتاني: الحموي	٩٤
محمد بن أحمد بن علي: أبو الطيب: تقي الدين: السيد: الفاسي: المكي: الحسيني	١٥٣
محمد بن أحمد بن عمر: أبو بكر: ظهير الدين: البخاري	٣١٠
محمد أمين بن محمود: أمير: بادشاه: البخاري	٤٦٩

الاسم	الصحيفة
محمد بن الحسن بن محمد: أبو بكر: النقاش	٩٨
أبو محمد: حسن بن محمد بن علي: ابن الدهان	٣٠٤
محمد صادق بن أحمد: السيد: بادشاه	٨٨
محمد بن عبد القادر بن أحمد بن محمد: زاده: الأنصاري	٦٩
محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي: ابن ظهيرة: جمال الدين: المكي: المخزومي	٩٩
محمد بن محمد بن محمود: أبو عبد الله: أكمل الدين: الرومي: البابر تي	٤٦٨
المخزومي: محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي: ابن ظهيرة: جمال الدين: المكي	٩٩
المرشدي: عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد: أبو الوجاهة: العمري	٤٧٣
المصري: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني: أبو العباس: زين الدين: السروجي: الحراني	٣٩٤
المصري: أحمد بن محمد بن أحمد: بدر الدين: ابن الصاحب	١٥٤
المصري: حسن بن عمار بن علي: أبو الإخلاص: الوفايي: الشرنبلالي	٤٠٠
المصري: علي بن بلبان بن عبد الله: أبو الحسن: علاء الدين: الفارسي: الأمير	٩٤
المكي: حنيف الدين بن عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد: العمري	١٢
المكي: علي بن سلطان محمد: نور الدين: الملا: الهروي: القاري	٤٧٨-٤٦٩-٧٥
المكي: محمد بن أحمد بن علي: أبو الطيب: تقي الدين: السيد: القاسي: الحسيني	١٥٣
المكي: محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي: ابن ظهيرة: جمال الدين: المخزومي	٩٩
الملا: علي بن سلطان محمد: نور الدين: الهروي: المكي: القاري	٤٧٨-٤٦٩-٧٥
المنيبي: أحمد بن علي بن عمر: أبو النجاح: شهاب الدين	١٧٠
النايلسي: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني	٤٠٦
أبو النجاح: أحمد بن علي بن عمر: شهاب الدين: المنبي	١٧٠
نجم الدين: عمر بن محمد: أبو حفص: النسفي	٢١٤
النسفي: عمر بن محمد: أبو حفص: نجم الدين	٢١٤
النقاش: محمد بن الحسن بن محمد: أبو بكر	٩٨
نوح بن مصطفى: الرومي: القونوي	٤٦٦

الاسم

- ٤٧٨-٤٦٩-٧٥ نور الدين: علي بن سلطان محمد: الملا: الهروي: المكي: القاري
- ٤٧٨-٤٦٩-٧٥ الهروي: علي بن سلطان محمد: الملا: المكي: نور الدين: القاري
- ٤٧٣ أبو الوجيه: عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد: العمري: المرشدي
- ٤٠٠ الفوائي: حسن بن عمار بن علي: أبو الإخلاص: الشرنبلالي: المصري
- ١٥٤ أبو اليمن: عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن: ابن عساكر: الدمشقي

١٧٢ علي بن سلطان محمد: نور الدين: الملا: الهروي: المكي: القاري

١٧٣ علي بن سلطان محمد: نور الدين: الملا: الهروي: المكي: القاري

١٧٤ علي بن سلطان محمد: نور الدين: الملا: الهروي: المكي: القاري

١٧٥ علي بن سلطان محمد: نور الدين: الملا: الهروي: المكي: القاري

١٧٦ علي بن سلطان محمد: نور الدين: الملا: الهروي: المكي: القاري

١٧٧ علي بن سلطان محمد: نور الدين: الملا: الهروي: المكي: القاري

١٧٨ علي بن سلطان محمد: نور الدين: الملا: الهروي: المكي: القاري

١٧٩ علي بن سلطان محمد: نور الدين: الملا: الهروي: المكي: القاري

١٨٠ علي بن سلطان محمد: نور الدين: الملا: الهروي: المكي: القاري

١٨١ علي بن سلطان محمد: نور الدين: الملا: الهروي: المكي: القاري

١٨٢ علي بن سلطان محمد: نور الدين: الملا: الهروي: المكي: القاري

١٨٣ علي بن سلطان محمد: نور الدين: الملا: الهروي: المكي: القاري

١٨٤ علي بن سلطان محمد: نور الدين: الملا: الهروي: المكي: القاري

١٨٥ علي بن سلطان محمد: نور الدين: الملا: الهروي: المكي: القاري

١٨٦ علي بن سلطان محمد: نور الدين: الملا: الهروي: المكي: القاري

١٨٧ علي بن سلطان محمد: نور الدين: الملا: الهروي: المكي: القاري

١٨٨ علي بن سلطان محمد: نور الدين: الملا: الهروي: المكي: القاري

١٨٩ علي بن سلطان محمد: نور الدين: الملا: الهروي: المكي: القاري

١٩٠ علي بن سلطان محمد: نور الدين: الملا: الهروي: المكي: القاري

فهرس الكتب المترجمة

الكتاب	الصحيفة
إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر: لابن عساكر	١٥٤
أشرف المسالك في المناسك: للقنوي	٤٦٦
الاصطناع في الاضطباع: للقاري	٧٥
الإيضاح: للنووي	٤٧٩
بديعة الهدى لما استيسر من الهدى: للشرنبلالي	١٨٦
بغية المسالك المناسك: للعمري	١٢
بلغة المحتاج لمعرفة مناسك الحاج: مختصر مناسك العمادي: للمنيهي	١٧٠
بلوغ الأرب لنوي القرب: للشرنبلالي	٤٠٠
تحفة الأبرار في مشارف الأنوار: للصغاني	٤٦٨
التذكرة في الفتاوى: لأبي الوجيه المرشدي	٤٧٣
التيسير في التفسير: للنسفي	٢١٤
الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف: لابن ظهيرة	٩٩
حاشية على إيضاح النووي: لابن حجر	٤٧٩
داعي منار البيان الجامع للنسكين بالقران: لابن أمير حاج	٢٢٣
ديوان العرب وميدان الأدب: لابن الدهان	٣٠٤
الذخيرة الكثيرة في رجاء مغفرة الكبيرة: لملا علي القاري	٤٦٩
رد ابن تيمية: للسيكي	٤٧٨
رفع الضرورة عن حج الصرورة: للنابلسي	٤٠٦
شرح مصابيح السنة - الكاشف عن حقائق السنن: للطبيي	٤٦٩
شرح المناسك: للعمري	١٢
شفاء الغرام بأحبار البلد الحرام: للسيد الفاسي	١٥٣
عدة المناسك في عدة من المناسك: للقهستاني	١٠

الصحيفة

الكتاب

٨٨	فتاوى الكازروني.....
٩	فتح مسالك الرمز في شرح مناسك الكنز: للمرشدي
٣١٠	الفوائد الظهيرية: لظهير الدين البخاري
١٠١	القرى لقاصد أم القرى: للطبري
٤٦٩	الكاشف عن حقائق السنن: شرح مصابيح السنة: للطبي
٣٩٨	الكفاية في مسائل الخلاف: للعبدي
٤٦٤	محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار: لابن عربي
١٧٠	مختصر مناسك العمادي = بُلغة المحتاج لمعرفة مناسك الحاج: للمتيني
٩٤	المسالك في علم المناسك: لابن جماعة
٤٦٩	مصابيح السنة: للبغوي
٤٧٦	معين المفتي على جواب المستفتي: للتمرتاشي
٣٩٤	مناسك السروجي: لزين الدين السروجي
٩٨	مناسك النقاش: لأبي بكر النقاش
١٢	المناسك: لمنلا علي القاري
١٠٤	منسك الشهاوي
٧٧	منسك ابن العجمي
٩٤	منسك الفارسي: لعلاء الدين الفارسي
٩٦	نخبة الأفكار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن عبد القادر زاده
١٤٠	اليواقيت في أحكام المواقيت: للصنهاجي

فهرس الموضوعات

الصحيفة

الموضوع

فصل في الإحرام

- ٣ فصل في الإحرام
- ١٩ تنبيه: يستحب أن يرفع صوته بالتلبية ثم يخفضه
- ٢٢ مطلب فيما يصير به محرماً
- ٢٨ مطلب: مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ إِنْخ، أَي: من وقت الإحرام
- ٢٩ مطلب فيما يحرم بالإحرام وما لا يحرم
- ٣١ تنمة: الإعانة على صيد البرِّ في حُكْم الدَّلالة عليه
- ٤٦ مطلب في حديث: (أفضل الحجِّ العَجُّ والنَّحُّ)
- ٤٦ مطلب في دخول مكة
- ٤٨ تنبيه: لا يرفع يديه عند رؤية البيت
- ٥٥ مطلب في طواف القدوم
- ٦٠ تنبيه: هل الشاذرون من البيت؟
- ٦٢ تنبيه: لو شكَّ في عدد الأشواط في طواف الركن أعاده
- ٦٤ تنبيه: حُكْم الفصل بين أشواط الطواف
- ٦٥ تنبيه: على ما قال ﷺ بين الرُّكنين
- ٧٤ مطلب في السَّعي بين الصَّفا والمروة
- ٧٥ تنبيه: يُلبِّي في السَّعي الحاجُّ لا المُعتمر
- ٧٩ مطلب في عدم منع المارِّ بين يدي المصلِّي عند الكعبة
- ٨٢ مطلب: الصلاة أفضل من الطواف، وهو أفضل من العُمْرة
- ٨٢ مطلب في دخول البيت الشريف
- ٨٥ مطلب في الرُّواح إلى عَرَقات
- ٨٨ تنبيه: هل يترك التشريق بين الظهر والعصر في عَرَفة؟
- ٨٩ مطلب في شروط الجَمع بين الصَّلَاتين بعَرَفة

الصحيفة

الموضوع

- ٨٩ تنبيه: اقتصر من الشُّروط على الإمام والإحرام إلخ
- ٩٧ مطلب: الثناء على الكريم دعاءً
- ٩٧ مطلب في إجابة الدعاء
- ١٠٠ مطلب في التَّعَمُّق من عَرَقات
- ١٠٨ مطلب في المُفاضلة بين ليلة العيد، وليلة الجمعة، وعَشْر ذِي الحِجَّة وعَشْر رمضان
- ١١٠ تنبيه: أفضل الأيام يوم عَرَفة إذا وافق يومَ جُمعة
- ١١١ مطلب في الوقوف بمُزدلفة
- ١١٤ مطلب في رمي جَمرة العَقبة
- ١١٩ تنبيه: لا يشترط المُرآاة بين الرَّميات بل يُسَنُّ
- ١٢٨ تنبيه: المُحصَر لا حَلَقَ عليه
- ١٢٨ تنبيه: هل تُندب البَداءة بيمين الخالق أو المخلوق؟
- ١٣١ مطلب: طواف الزيارة
- ١٣٢ تنبيه: يفعل الرَّمْل والسَّعي في طواف الصَّئِر لو لم يفعلهُما في طواف القُتُوم وطواف الزيارة
- ١٣٣ تنبيه: الأفضل تأخير السَّعي إلى ما بعد طواف الإفاضة إلخ
- ١٣٥ تنبيه: إن أَعْرَ الخَلْقَ عن أيام النُّحر لَرَمَهُ دَمٌ عند أبي حنيفة
- ١٣٧ تنبيه: لو هَمَّ الرُّكْبُ على القُفُول ولم تطهِّر الحائضُ فاستَقَّت هل تطوف أم لا؟
- ١٣٧ مطلب في حُكْم صلاة العيد والجمعة في مِني
- ١٣٩ مطلب في رمي الجَمَرات الثلاث
- ١٤٨ مطلب في طواف الصَّئِر
- ١٥٣ مطلب في حُكْم المُجاورة بمكة والمدينة
- ١٥٣ مطلب في مُضاعفة الصلاة بمكة
- ١٦٧ تنبيه: على عدم صحَّة ما ذَكَر ابنُ الكَمال في شرح "الهداية" إلخ
- ١٦٧ تنبيه: لو حاضت قبل الإحرام اغتسلت وأحرمت إلخ

الموضوع

الصحيفة

باب القرآن

باب القرآن ١٦٨

تنبيه: اختار العلامة العمادي التمتع ١٧٠

تنبيه: يضطبع ويرمل في طواف القدوم إلخ ١٧٩

باب التمتع

باب التمتع ١٨٨

تنبيه: شرائط التمتع أحد عشر ١٨٩

تنبيه: يفعل التمتع ما يفعله الحلال إلخ ١٩٤

باب الجنائيات

باب الجنائيات ٢١٠

تنبيه: الكفارات كلها واجبة على التراخي إلخ ٢١٣

تنبيه: فيما لو ترك شيئاً من الواجبات بعذر إلخ ٢١٥

تنبيه: لو جعل الطيب في الطعام بماذا تعتبر الغلبة؟ ٢٢٣

تنبيه: لو أحرم بسنك وهو لا بأس المحيط إلخ ٢٢٦

تنبيه: ذكر الحلق في الإبطين إماماً إلى جوازه والسنة التتف ٢٣٢

تنبيه: من فروع الإعادة ما ذكره في "اللباب" إلخ ٢٣٦

تنبيه: الواجب أحد شيئين: إما الشاة أو الإعادة إلخ ٢٣٧

تنبيه: لم يصرحوا بمحكم طواف القدوم لو شرع فيه وترك أكثره أو أقله ٢٤٤

تنبيه: أطلق في التقيب اللمس فعم ما لو صدرا في أجنبيته إلخ ٢٤٨

تنبيه: كل صدقة تجب في الطواف فهي لكل شوط نصف صاع إلخ ٢٥٥

تنبيه: تقدم في كتاب الصلاة أن الإعادة فعل مثل الواجب إلخ ٢٦٧

تنبيه: الظاهر أن ماء البحر لو وجد في أرض الحرم محل صيده إلخ ٢٧١

تنبيه الدال الحلال لا شيء عليه إلا الإثم ٢٧٢

تنبيه: عن بعض أصحابنا: من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة ٢٧٦

مطلب: لا يجب الضمان بكسر آلات اللهو ٣١٩

الموضوع

الصحيفة

- ٣٢٩ تنبيه: لو وهب محرم لمحرم صيداً فأكله إلخ.
- ٣٦٣ تنبيه: أهل مكة وغيرهم قد يعتمرون قبل أن يسعوا لحجهم.

باب الإحصار

- ٣٦٥ باب الإحصار.
- ٣٦٧ تمة: مما يحصل به الإحصار العدة.
- ٣٧٤ تنبيه: إذا قضى الحج والعمرة قضاها بقران أو أفراد.
- ٣٧٦ تنبيه: لا يتصور في حق المعتمر فقط عدم إدراك العمرة.
- ٣٧٦ مطلب: كافي الحاكم جمع كلام محمد في كتبه الستة كتب ظاهر الرواية.
- ٣٧٨ تنبيه: أسقط المصنف من هنا باب القوات إلخ.

باب الحج عن الغير

- ٣٧٩ باب الحج عن الغير.
- ٣٧٩ مطلب في دخول "أل" على "غير".
- ٣٨٠ مطلب في إهداء ثواب الأعمال للغير.
- ٣٨٢ مطلب: فيمن أخذ في عباداته شيئاً من الدنيا.
- ٣٨٧ مطلب في الفرق بين العبادة والقربة والطاعة.
- ٣٩٠ تنبيه: محل وجوب الإحجاج على العاجز إذا قدر عليه ثم عجز إلخ.
- ٣٩٥ مطلب: شروط الحج عن الغير عشرون.
- ٣٩٨ مطلب في الاستحجار على الحج.
- ٤٠١ تنبيه: لو أوصى أن يحج عنه بألف من ماله إلخ.
- ٤٠٤ مطلب في حج الصرورة.
- ٤٠٦ تنبيه: هل يجب الحج على الصرورة الفقير بدخول مكة؟
- ٤٠٩ مطلب: العمل على القياس دون الاستحسان هنا.
- ٤٢١ تنبيه: من أهل بحجة عن شخصين فإن أمراه بالحج إلخ.
- ٤٣٦ تمة: أوصى لرجل بألف وللمساكين بألف إلخ.

باب الهدي

٤٣٧ باب الهدي.
٤٥٧ تمة فيما يتعلّق باعترار اختلاف المطالع في الحجّ.
٤٥٩ تنبيه: صريح كلامهم هنا أنّ الحجّ ماشياً أفضل منه راكباً.
٤٦٣ مطلب في تفضيل الحجّ على الصدقة.
٤٦٥ مطلب في فضل وقفة الجمعة.
٤٦٦ مطلب في الحجّ الأكبر.
٤٦٧ مطلب في تكفير الحجّ الكبائر.
٤٧٢ مطلب في دخول البيت.
٤٧٣ مطلب في استعمال كسوة الكعبة.
٤٧٤ مطلب فيمن حتّى في غير الحرم ثمّ التّجأ إليه.
٤٧٥ مطلب في كراهية الاستنحاء بماء زمزم.
٤٧٦ تنبيه: لا بأس بإخراج التراب والأحجار التي في الحرم إذا كان قدراً يسيراً للتبركّ.
٤٧٧ مطلب في تفضيل مكّة على المدينة.
٤٧٧ مطلب في تفضيل قبره ﷺ.
٤٨١ مطلب في المحاورة بالمدينة المشرفة ومكّة المكرمة.

الملحقات

أولاً: الاستدراكات:

- ٥٠٧ - الاستدراكات على العلامة ابن عابدين رحمه الله.....
 ٥١٣ - الاستدراكات على المطبوعة البولاقية.....
 ٥١٧ - الاستدراكات على المطبوعة الميمنية.....

ثانياً: الفهارس العامة:

- ٥١٩ - فهرس الآيات القرآنية.....
 ٥٣٥ - فهرس الأحاديث والآثار.....
 ٥٨٥ - فهرس الأعلام.....
 ٦٦٥ - فهرس الكتب.....

ثالثاً: مصادر التحقيق:

- ٧٠١ - المصادر المخطوطة.....
 ٧٠٣ - المصادر المطبوعة.....

سجدت لإمامنا في غنمنا هذا الكتاب على الطبعات التي رتبها في فهرسنا، إن الأعلام من طبعين رحمه الله كان يصح
 إنفاذها بقاها وماذا كثر في كتابنا من كتب اللغة أو في غيره من الفهارس، ولكن الله تعالى أمرنا بقراءة
 الأعلام، فكان لنا مصادر كثيرة إلى يومنا في إيماننا الآية، فعلمنا من أجدد أهل العلم والله المستعان
 والحمد لله رب العالمين، لكل من يهتم بنا مستغفرين على غلبي ونعتلي، والله الذي لا يغيب

❖ الاستدراكات على العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش	التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
٢٠	الأول	٢٧٧	(٤)	١	الأول	٩	(١)
٢١	الأول	٢٨٢	(٣)	٢	الأول	١٨	(١)
٢٢	الأول	٣٢٣	(٣)	٣	الأول	٤٣	(٥)
٢٣	الأول	٣٣٠	(٧)	٤	الأول	١٠٨	(٤)
٢٤	الأول	٣٥٦	(٧)	٥	الأول	١٢٨	(٢)
٢٥	الأول	٣٧٥	(٨)	٦	الأول	١٤٣	(٥)
٢٦	الأول	٣٨٠	(٥)	٧	الأول	١٤٤	(٦)
٢٧	الأول	٣٨٣	(١)	٨	الأول	١٤٦	(٢)
٢٨	الأول	٣٨٣	(٧)	٩	الأول	١٦٧	(٢)
٢٩	الأول	٣٩٨	(٦)	١٠	الأول	١٦٩	(١)
٣٠	الأول	٤٠٥	(١)	١١	الأول	٢١٤	(١)
٣١	الأول	٤١٩	(٤)	١٢	الأول	٢١٦	(٤)
٣٢	الأول	٤٢٨	(٢)	١٣	الأول	٢١٨	(٦)
٣٣	الأول	٤٤٣	(١)	١٤	الأول	٢٢٦	(١)
٣٤	الأول	٤٧١	(٦)	١٥	الأول	٢٢٧	(١)
٣٥	الأول	٤٧٢	(١)	١٦	الأول	٢٢٩	(٢)
٣٦	الأول	٤٧٣	(٧)	١٧	الأول	٢٣٠	(٥)
٣٧	الأول	٤٧٧	(٧)	١٨	الأول	٢٣٤	(٤)
٣٨	الأول	٤٨٨	(٤)	١٩	الأول	٢٥٦	(١)

❖ سبقت الإشارة - في مقدمة هذا الكتاب عند الحديث على توثيق النصوص - إلى أن العلامة ابن عابدين رحمه الله كان يتمتع بأمانة علمية بالغة وحقق كبير في نقله عن كتب المذهب، أو في تقريره للمسائل العلمية، ولكن الله تعالى أبي العصمة إلا لكتابه، فكان ثمة استدراكات أشرنا إلى مواضعها في الجداول الآتية، نضعها بين أيدي أهل العلم والفقهاء للمدارسة والبحث والإطلاع، شاكرين لكل من يتقدم إلينا بتسديد مبني على دليل وتعليل، والله الموفق للصواب.

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش	التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
٦٤	الثاني	١٧٩	(٧)	٣٩	الأول	٥٣٩	(٤)
٦٥	الثاني	١٩٢	(١)	٤٠	الأول	٥٤٧	(٣)
٦٦	الثاني	٢٠٦	(١)	٤١	الأول	٥٤٨	(٨)
٦٧	الثاني	٢٢١	(٣)	٤٢	الأول	٥٥٦	(١)
٦٨	الثاني	٢٤١	(٢)	٤٣	الأول	٥٧١	(٤)
٦٩	الثاني	٣٣٨	(٥)	٤٤	الأول	٥٨٧	(١)
٧٠	الثاني	٣٤٥	(٢)	٤٥	الأول	٥٨٧	(٢)
٧١	الثاني	٣٦٠	(٨)	٤٦	الأول	٦٢٠	(٥)
٧٢	الثاني	٤٠٧	(٥)	٤٧	الأول	٦٣٣	(٥)
٧٣	الثاني	٤٤٧	(٣)	٤٨	الثاني	١٩	(٥)
٧٤	الثاني	٤٥٤	(٥)	٤٩	الثاني	٢٩	(١)
٧٥	الثاني	٤٥٦	(١)	٥٠	الثاني	٣١	(١)
٧٦	الثاني	٤٧٠	(٣)	٥١	الثاني	٤٨	(٢)
٧٧	الثاني	٤٧٣	(١)	٥٢	الثاني	٥٢	(١)
٧٨	الثاني	٤٨١	(٦)	٥٣	الثاني	٦٤	(٧)
٧٩	الثاني	٤٨٢	(٦)	٥٤	الثاني	٨٥	(٤)
٨٠	الثاني	٤٨٥	(٢)	٥٥	الثاني	٩٦	(٥)
٨١	الثاني	٥٢٥	(١)	٥٦	الثاني	١١٦	(٤)
٨٢	الثاني	٥٤٩	(٤)	٥٧	الثاني	١١٦	(٥)
٨٣	الثاني	٥٦٤	(٣)	٥٨	الثاني	١٤١	(٣)
٨٤	الثاني	٥٧٩	(٤)	٥٩	الثاني	١٤٣	(٣)
٨٥	الثاني	٥٨١	(٦)	٦٠	الثاني	١٤٣	(٤)
٨٦	الثاني	٥٨٧	(٩)	٦١	الثاني	١٤٦	(٣)
٨٧	الثاني	٥٩٠	(١)	٦٢	الثاني	١٤٨	(٣)
٨٨	الثاني	٥٩٦	(٨)	٦٣	الثاني	١٤٨	(٦)

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
١١٣	الثالث	٣٨١	(١)
١١٤	الثالث	٤١٢	(١)
١١٥	الثالث	٤٦٣	(٥)
١١٦	الثالث	٤٦٨	(٦)
١١٧	الثالث	٥٩٨	(٥)
١١٨	الرابع	٦	(٦)
١١٩	الرابع	٨	(١)
١٢٠	الرابع	٣٥	(٦)
١٢١	الرابع	٩٨	(١)
١٢٢	الرابع	١١٥	(٣)
١٢٣	الرابع	١٢٥	(١)
١٢٤	الرابع	١٣٣	(٣)
١٢٥	الرابع	١٥٥	(٦)
١٢٦	الرابع	١٥٦	(٢)
١٢٧	الرابع	١٧٨	(٣)
١٢٨	الرابع	٢٢١	(٣)
١٢٩	الرابع	٢٢٩	(٥)
١٣٠	الرابع	٢٤٠	(٩)
١٣١	الرابع	٢٤٨	(٨)
١٣٢	الرابع	٢٩٥	(٢)
١٣٣	الرابع	٣٠١	(٣)
١٣٤	الرابع	٣١٩	(٦)
١٣٥	الرابع	٣٦٨	(٤)
١٣٦	الرابع	٣٧٥	(٦)

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
٨٩	الثاني	٦٠٥	(٣)
٩٠	الثاني	٦١٤	(٦)
٩١	الثاني	٦١٦	(٦)
٩٢	الثاني	٦٢٥	(٨)
٩٣	الثاني	٦٣٣	(٣)
٩٤	الثالث	٣٦	(٣)
٩٥	الثالث	٥٦	(٤)
٩٦	الثالث	٥٨	(٢)
٩٧	الثالث	٦١	(١)
٩٨	الثالث	٧٧	(٥)
٩٩	الثالث	١٠٤	(٢)
١٠٠	الثالث	١٠٥	(١)
١٠١	الثالث	١٠٨	(٤)
١٠٢	الثالث	١٥٠	(٣)
١٠٣	الثالث	١٦١	(٣)
١٠٤	الثالث	١٦٦	(٥)
١٠٥	الثالث	٢٢٥	(٤)
١٠٦	الثالث	٢٣٤	(٥)
١٠٧	الثالث	٢٧٠	(٥)
١٠٨	الثالث	٣٣٨	(٢)
١٠٩	الثالث	٣٣٩	(٦)
١١٠	الثالث	٣٤٠	(٤)
١١١	الثالث	٣٥١	(٢)
١١٢	الثالث	٣٦٠	(٥)

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
١٦١	الخامس	٣٢١	(٩)
١٦٢	الخامس	٣٢٥	(٧)
١٦٣	الخامس	٣٣٩	(٢)
١٦٤	الخامس	٣٤٩	(٣)
١٦٥	الخامس	٣٦٣	(٦)
١٦٦	الخامس	٣٦٥	(٩)
١٦٧	الخامس	٣٩٦	(١٠)
١٦٨	الخامس	٤٨٩	(٣)
١٦٩	الخامس	٥١١	(٥)
١٧٠	الخامس	٥٢٢	(٥)
١٧١	الخامس	٦٠٠	(١)
١٧٢	السادس	٢٦	(٢)
١٧٣	السادس	٥٣	(٤)
١٧٤	السادس	٦٤	(٧)
١٧٥	السادس	٨٠	(٢)
١٧٦	السادس	١٣٥	(٣)
١٧٧	السادس	١٤٢	(١)
١٧٨	السادس	١٥٤	(٦)
١٧٩	السادس	١٩٤	(٢)
١٨٠	السادس	٢٣٧	(٣)
١٨١	السادس	٢٧٣	(١)
١٨٢	السادس	٣٣٨	(٤)
١٨٣	السادس	٣٦٧	(٢)
١٨٤	السادس	٤٠٨	(٤)

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
١٣٧	الرابع	٣٧٥	(٧)
١٣٨	الرابع	٣٩١	(٢)
١٣٩	الرابع	٤٠٩	(١)
١٤٠	الرابع	٤٣٨	(٩)
١٤١	الرابع	٤٥٨	(٧)
١٤٢	الرابع	٤٦٤	(٣)
١٤٣	الرابع	٤٦٤	(٥)
١٤٤	الرابع	٥٤١	(٦)
١٤٥	الرابع	٥٤٦	(٤)
١٤٦	الرابع	٥٨٤	(٤)
١٤٧	الرابع	٥٩٣	(٢)
١٤٨	الرابع	٦١٨	(٥)
١٤٩	الرابع	٦٤٧	(٢)
١٥٠	الخامس	٧٠	(٣)
١٥١	الخامس	٧٠	(٤)
١٥٢	الخامس	٩٦	(٥)
١٥٣	الخامس	١٨٨	(٢)
١٥٤	الخامس	١٨٩	(٢)
١٥٥	الخامس	١٩٧	(٢)
١٥٦	الخامس	٢٠٩	(٢)
١٥٧	الخامس	٢١٣	(١)
١٥٨	الخامس	٢٤٠	(٥)
١٥٩	الخامس	٢٥٦	(٤)
١٦٠	الخامس	٣١٥	(٦)

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
١٩٥	السابع	١٤٦	(٥)
١٩٦	السابع	١٥٤	(٢)
١٩٧	السابع	٢١٣	(٢)
١٩٨	السابع	٢٢٨	(٨)
١٩٩	السابع	٢٥٤	(٥)
٢٠٠	السابع	٢٩٧	(٣)
٢٠١	السابع	٣٠٠	(٤)
٢٠٢	السابع	٣٠١	(٣)
٢٠٣	السابع	٣٦٥	(١)
٢٠٤	السابع	٤٠٩	(٣)

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
١٨٥	السادس	٤٣٣	(٤)
١٨٦	السادس	٤٧٠	(٤)
١٨٧	السادس	٤٨٣	(٤)
١٨٨	السادس	٤٨٦	(٧)
١٨٩	السابع	١٥	(٤)
١٩٠	السابع	٢٦	(٣)
١٩١	السابع	١١٤	(٣)
١٩٢	السابع	١٣٤	(٣)
١٩٣	السابع	١٤٠	(١)
١٩٤	السابع	١٤٤	(٤)

٢٠	الثالث	٩٣	(٥)
٢١	الثالث	١٧٧	(٥)
٢٢	الثالث	١٧٨	(٥)
٢٣	الثالث	١٧٢	(٥)
٢٤	الثالث	٢٣٤	(٥)
٢٥	الثالث	٢٤٩	(٥)
٢٦	الثالث	٢٥٧	(٥)
٢٧	الثالث	٢٦٤	(٥)
٢٨	الثالث	٢٨٦	(٥)
٢٩	الثالث	٢٨٢	(٥)
٣٠	الثالث	٢١٢	(٥)
٣١	الثالث	٢٤٩	(٥)
٣٢	الثالث	٣٠١	(٥)

١٩	الأول	١٥٦	(٥)
١٠	الأول	١٥٨	(٥)
١١	الأول	٢٤٧	(٥)
١٢	الأول	٢٦٢	(٥)
١٣	الأول	٢٦١	(٥)
١٤	الأول	٢٥٠	(٥)
١٥	الأول	٢٥٤	(٥)
١٦	الأول	٢٧٤	(٥)
١٧	الأول	٢٧٦	(٥)
١٨	الأول	٤٩٥	(٤)
١٩	الأول	٥١٧	(٥)
٢٠	الأول	٦٦٩	(٥)
٢١	الثاني	٨	(٥)

الاستدراكات على المطبوعة البولاقية

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش	التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
٢٢	الثاني	١١	(١)	١	الأول	٨	(١)
٢٣	الثاني	٢٢٠	(٤)	٢	الأول	١٥	(١)
٢٤	الثاني	٣٥٨	(٤)	٣	الأول	٤٩	(١)
٢٥	الثاني	٣٨٦	(٦)	٤	الأول	٥٠	(١)
٢٦	الثاني	٤٥٠	(٧)	٥	الأول	٦٤	(١)
٢٧	الثاني	٥١١	(١)	٦	الأول	٩٠	(٢)
٢٨	الثاني	٥٣٠	(١)	٧	الأول	٩٤	(١)
٢٩	الثاني	٥٤٤	(٩)	٨	الأول	١٢٦	(٥)
٣٠	الثالث	٩٣	(١)	٩	الأول	١٥٦	(٢)
٣١	الثالث	١٧٧	(٥)	١٠	الأول	١٥٨	(٢)
٣٢	الثالث	١٧٨	(٤)	١١	الأول	٢٤٧	(٤)
٣٣	الثالث	٢٣٢	(٤)	١٢	الأول	٢٦٣	(٣)
٣٤	الثالث	٢٣٤	(٤)	١٣	الأول	٣١١	(١)
٣٥	الثالث	٢٤٩	(٦)	١٤	الأول	٣٥٠	(٦)
٣٦	الثالث	٢٥٧	(٨)	١٥	الأول	٣٥٩	(٦)
٣٧	الثالث	٢٦٤	(١)	١٦	الأول	٤٢٤	(١)
٣٨	الثالث	٢٨٦	(١)	١٧	الأول	٤٦٦	(٧)
٣٩	الثالث	٢٩٣	(١)	١٨	الأول	٤٩٥	(٤)
٤٠	الثالث	٣١٢	(١)	١٩	الأول	٥٤٧	(١)
٤١	الثالث	٣٤٩	(٢)	٢٠	الأول	٦٦٩	(٦)
٤٢	الثالث	٤٠١	(٢)	٢١	الثاني	٨	(١)

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش	التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
٦٦	الخامس	٨٥	(٤)	٤٣	الثالث	٤٢١	(٩)
٦٧	الخامس	١٣٤	(٢)	٤٤	الثالث	٤٦٦	(١)
٦٨	الخامس	١٩٠	(٢)	٤٥	الثالث	٥٠٣	(٥)
٦٩	الخامس	٢٥٢	(١)	٤٦	الثالث	٦١٩	(٦)
٧٠	الخامس	٢٨٦	(٣)	٤٧	الرابع	٣٠	(٢)
٧١	الخامس	٣٤٠	(١)	٤٨	الرابع	٧٠	(٣)
٧٢	الخامس	٣٧٣	(٦)	٤٩	الرابع	٧٧	(٢)
٧٣	الخامس	٤٠١	(٤)	٥٠	الرابع	١١٠	(٣)
٧٤	الخامس	٤٨١	(١)	٥١	الرابع	١٢٣	(١)
٧٥	الخامس	٤٩١	(١)	٥٢	الرابع	٢٦٧	(١)
٧٦	الخامس	٥٠٤	(١)	٥٣	الرابع	٢٧٩	(٢)
٧٧	السادس	٣٨	(١)	٥٤	الرابع	٢٨٤	(١)
٧٨	السادس	٢١٢	(٦)	٥٥	الرابع	٣٠٩	(٢)
٧٩	السادس	٢٢٥	(١)	٥٦	الرابع	٤٠١	(١)
٨٠	السادس	٣٢٣	(٢)	٥٧	الرابع	٤٤٩	(١)
٨١	السادس	٤٦٥	(١)	٥٨	الرابع	٤٥٦	(١)
٨٢	السادس	٥١٨	(٤)	٥٩	الرابع	٥١٣	(٢)
٨٣	السابع	٩٠	(٦)	٦٠	الرابع	٥٣٤	(٢)
٨٤	السابع	٩٩	(٢)	٦١	الرابع	٥٧٧	(٣)
٨٥	السابع	١٢٨	(٥)	٦٢	الرابع	٥٩٧	(٢)
٨٦	السابع	١٤٦	(٣)	٦٣	الرابع	٦٢٥	(٣)
٨٧	السابع	١٨٥	(١)	٦٤	الرابع	٦٥٠	(٣)
٨٨	السابع	١٨٦	(٢)	٦٥	الخامس	٤٤	(٣)

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
٩٦	السابع	٢٨٤	(٧)
٩٧	السابع	٢٨٩	(٦)
٩٨	السابع	٣٠٠	(٥)
٩٩	السابع	٣٢٥	(٤)
١٠٠	السابع	٣٣٢	(١)
١٠١	السابع	٣٣٦	(١)
١٠٢	السابع	٤٢٦	(٣)

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
٨٩	السابع	١٩٨	(٢)
٩٠	السابع	٢١٩	(٧)
٩١	السابع	٢٢٠	(٩)
٩٢	السابع	٢٣٠	(٦)
٩٣	السابع	٢٣٢	(١١)
٩٤	السابع	٢٣٧	(٥)
٩٥	السابع	٢٤٢	(٢)

١١١	الثاني	٢٣١	(١)
١١٢	الثالث	٢٤٥	(٦)
١١٣	الثالث	٢٥٧	(٢)
١١٤	الثالث	٢٦٤	(٥)
١١٥	الثالث	٢٦٩	(٦)
١١٦	الثالث	٢٥٢	(٨)
١١٧	الثالث	٢٦١	(٤)
١١٨	الثالث	٢٦٤	(١)
١١٩	الثالث	٢٦٧	(٦)
١٢٠	الثالث	٢٦٧	(٦)
١٢١	الثالث	٢٦٦	(١)
١٢٢	الثالث	٢٦٣	(٥)
١٢٣	الثالث	٢٥٥	(٥)
١٢٤	الرابع	١١٠	(٥)
١٢٥	الرابع	١١٤	(٥)
١٢٦	الرابع	١١٧	(٦)
١٢٧	الرابع	١٢١	(٥)
١٢٨	الرابع	٢٠٤	(٦)

١٠٣	الأول	١٤٠	(١)
١٠٤	الأول	١١٦	(٥)
١٠٥	الأول	١٥٨	(٦)
١٠٦	الأول	٢١٧	(٥)
١٠٧	الأول	٢١٣	(٦)
١٠٨	الأول	٢٣٨	(٥)
١٠٩	الأول	٢١٤	(٢)
١١٠	الأول	١٤٢	(٦)
١١١	الأول	١٦١	(٦)
١١٢	الأول	١٩٤	(٥)
١١٣	الأول	٢١٢	(٦)
١١٤	الأول	٢١٥	(٥)
١١٥	الأول	٢١٦	(٦)
١١٦	الأول	٢١٥	(٥)
١١٧	الثاني	١	(٥)
١١٨	الثاني	١٠٩	(١)
١١٩	الثاني	١١٧	(٥)

الاستدراكات على المطبوعة الميمية

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش	التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
٢٤	الثاني	٣٥٨	(٤)	١	الأول	٨	(١)
٢٥	الثاني	٤٢٣	(٢)	٢	الأول	١٥	(١)
٢٦	الثاني	٤٥٠	(٧)	٣	الأول	٤٩	(١)
٢٧	الثاني	٥٠١	(٤)	٤	الأول	٥٠	(١)
٢٨	الثاني	٥١٥	(٥)	٥	الأول	٥٤	(٢)
٢٩	الثاني	٥٣٣	(٢)	٦	الأول	٦٤	(١)
٣٠	الثاني	٥٣٩	(١)	٧	الأول	٩٤	(١)
٣١	الثالث	١٤٨	(١)	٨	الأول	١٢٦	(٥)
٣٢	الثالث	١٧٧	(٥)	٩	الأول	١٥٨	(٢)
٣٣	الثالث	٢٣٤	(٤)	١٠	الأول	٢٤٧	(٤)
٣٤	الثالث	٢٤٩	(٦)	١١	الأول	٢٦٣	(٣)
٣٥	الثالث	٢٥٧	(٨)	١٢	الأول	٣٦٨	(٧)
٣٦	الثالث	٤١٠	(٤)	١٣	الأول	٤٢٤	(١)
٣٧	الثالث	٤٢١	(٩)	١٤	الأول	٤٤٧	(١)
٣٨	الثالث	٤٤٧	(٢)	١٥	الأول	٤٦٦	(٧)
٣٩	الثالث	٤٦٦	(١)	١٦	الأول	٤٩٥	(٤)
٤٠	الثالث	٥٠٣	(٥)	١٧	الأول	٥٤٧	(١)
٤١	الثالث	٥٥٥	(٥)	١٨	الأول	٥٩٥	(٤)
٤٢	الرابع	١١٠	(٣)	١٩	الأول	٦٦٨	(٢)
٤٣	الرابع	١٢٤	(٤)	٢٠	الأول	٦٩٥	(١)
٤٤	الرابع	٢٦٧	(١)	٢١	الثاني	٤	(٢)
٤٥	الرابع	٢٨٤	(١)	٢٢	الثاني	١٠٩	(١)
٤٦	الرابع	٣٠٩	(٢)	٢٣	الثاني	١٧٧	(٣)

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
٦٢	السادس	١٣٢	(٥)
٦٣	السادس	٢١٨	(١)
٦٤	السادس	٤١٦	(٤)
٦٥	السابع	١٢٨	(٥)
٦٦	السابع	١٨٣	(٢)
٦٧	السابع	١٨٦	(٢)
٦٨	السابع	١٩٨	(٢)
٦٩	السابع	٢٢٠	(٩)
٧٠	السابع	٢٣٠	(٦)
٧١	السابع	٢٣٢	(١١)
٧٢	السابع	٢٣٧	(٥)
٧٣	السابع	٢٨٤	(٧)
٧٤	السابع	٣٢٥	(٤)
٧٥	السابع	٤٧٨	(٥)

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
٤٧	الرابع	٤٣٧	(٢)
٤٨	الرابع	٤٨٨	(٥)
٤٩	الرابع	٤٩٥	(٤)
٥٠	الرابع	٥٣٤	(٢)
٥١	الرابع	٥٩٧	(٢)
٥٢	الرابع	٦١٨	(٦)
٥٣	الخامس	٨٥	(٤)
٥٤	الخامس	٣١٠	(٢)
٥٥	الخامس	٣٢٥	(٨)
٥٦	الخامس	٣٣٢	(٦)
٥٧	الخامس	٣٧٣	(٦)
٥٨	الخامس	٤٠١	(٤)
٥٩	الخامس	٤٨١	(١)
٦٠	الخامس	٥٠٤	(١)
٦١	السادس	٣٨	(١)

٦١	السادس	٣٣١	(٢)
٦٢	السادس	٥٧٢	(٤)
٧١	السادس	٧٣٥	(٢)
٨١	السادس	٥٦٥	(٣)
٨١	السادس	٨٢٢	(٢)
٥٧	السادس	٥٢٢	(٢)
٢٢	السادس	٣	(٢)
٢٢	السادس	٨٠١	(٢)
٢٢	السادس	٧٧١	(٢)

٢٦	السادس	٢٢٢	(٢)
٥٨	السادس	٦٠٥	(٥)
١٢	السادس	٥٥٥	(٥)
٢٢	السادس	٥١١	(٢)
٦٢	السادس	٢٢١	(٢)
٢٢	السادس	٧٢٢	(٢)
٥٢	السادس	٤٨٦	(٢)
٢٢	السادس	٨٠٦	(٢)

الفهرس العام للآيات القرآنية

الجزء والصحيفة	السورة	رقمها	الآية
٣١٧/٣	الفاتحة	٧	أَنْصَتَ
٣٠٤-٢٤١/٣	الفاتحة	٧	وَلَا الضَّالِّينَ
٢٦٠/١	البقرة	٣	الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ
٧٥/١	البقرة	٣٠	أَتَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا
٣٨٢/٣	البقرة	٢١	بِنَاتِهَا النَّاسُ
٣٩٨/٣	البقرة	٣١	وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا
٤١٤/٥	البقرة	٤٣	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
٤٤٩ - ٤١٤/٥	البقرة	٤٣	وَأَتُوا الزَّكَاةَ
٤٩٨/٣	البقرة	٤٣	أَزْكُوا مَعَ الزَّكَاةِ
٤٤٠/٦	البقرة	٤٥	وَأَنَّهَا كَبِيرَةٌ أَلَّا عَلَى الْخَشِيِّينَ
٤٩٧/٦	البقرة	٦٨	وَلَا يَكْرَهُونَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ
٢٠٧/٣	البقرة	٦٨	عَوَانٌ بَيْنَهُمْ ذَلِكَ
١٢١/٣	البقرة	١١٥	فَأَنْتُمْ تَأْتُوا فَنُوحًا وَجْهَ اللَّهِ
٣٧٨/٣	البقرة	١٢٨	رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ
٤٠٨/٣	البقرة	١٦١	عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ
٢١٤/٧	البقرة	١٧٨	فَمَنْ أَعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلُهُ عَذَابُ إِلَهِهِ
٥٦/١	البقرة	١٧٩	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ
٣٨٠/٣	البقرة	١٨٣	كَيْبٌ عَلَيْكُمْ مِمَّا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ
٣٥٤/٦ - ١١/١	البقرة	١٨٤	فَوَسَدَةٌ مِمَّنْ آتَاهُ آخَرٌ
٣٥٥/٦	البقرة	١٨٤	وَأَنْ تَصُومُوا
٢٢٧/٦	البقرة	١٨٥	فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ

الآية	رقمها	السورة	الجزء والصحيفة
وَلْيَكْفُرُوا بِاللَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ	١٨٥	البقرة	٢٥٤ - ١١٥/٥
أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الْيَسِيرِ الرَّفْتِ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ	١٨٧	البقرة	٢٩/٧
ثُمَّ آتُوا الزَّيْمَانَ إِلَىٰ الْإِيلِ وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ	١٨٧	البقرة	٤٤٢/٦
وَأْتُوا الْحَجَّ	١٩٦	البقرة	١٢٠/٥
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكُورٌ	١٩٦	البقرة	٤٥٥/٦
فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرَةِ إِلَىٰ الْحَجَّ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ	١٩٦	البقرة	٣٣٦/٧
وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ الْحَجَّ أَشْهُرًا مَمْلُوءَةً	١٩٦	البقرة	٢١٢، ٢١٢/٧
فَمَنْ تَجَلَّىٰ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ	٢٠٣	البقرة	١٧٧/٧
وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ	٢٠٣	البقرة	١١١/١
دِينِكُمْ	٢١٧	البقرة	١٨٤/٧
وَلَعِبَدٌ مِّنْ خَيْرٍ	٢٢١	البقرة	٥٠٩/٦
حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ	٢٢٣	البقرة	١٤٢/٧
فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ	٢٣٤	البقرة	١٤٢ - ١١٢/٥
فَنُصِفْ مَا قَرَضْتُمْ	٢٣٧	البقرة	٣١٧/٣
وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْتَ	٢٦٧	البقرة	٥٩٩/١
وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْتَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ	٢٧٦	البقرة	٢٧٨/٢
			٥٦٥/٢
			١٣٥/٦
			٦٤/٢
			٢٢/٦

الآية	رقمها	السورة	الجزء والصحيفة
وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ	١٢٣	آل عمران	١١٧/١
أَيَّ لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ	١٩٥	آل عمران	٣٩٥/٣
وَصَابِرُوا وَرَاطِبُوا	٢٠٠	آل عمران	٥٧٠/١
وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ	١٨	النساء	١٨٦/٥
عَابِرِي سَبِيلِ	٤٣	النساء	٥٧١/١
إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ	٤٨	النساء	٤٠٣/٣
وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ	٤٨	النساء	٤٧١ - ٤٦٨/٧
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ	٥٩	النساء	١٣٨/١
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ	٥٩	النساء	٣٨٨/٧
فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ	٦٩	النساء	١٧٠/١
أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ	٨٢	النساء	١١٥/٥
وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ عِزِّ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ آمْنًا كَثِيرًا	٨٢	النساء	٩٤/١
أَوْجَاءَ، وَكُنَّ حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ	٩٠	النساء	٢٠٣/١
فَوَيْسَاءُ مَشْهَرَيْنِ مَتَّابِعَيْنِ	٩٢	النساء	١١/١
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ	١٠١	النساء	٢٣٤/٦، ٦٢٥/٤
وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّى	١٢٤	النساء	١٣٢/٣
وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	١٤١	النساء	٥٧٩/٥
وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى	١٤٢	النساء	٣٧٣/٤
فِيظَلِرِ	١٦٠	النساء	٩٩/١
﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ	١٦٣	النساء	٣٨٠/٣
وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا	١٧٦	النساء	٥١٠/٣

الآية	رقمها	السورة	الجزء والصحيفة
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ	٢	المائدة	٣١٣/٣
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ	٣	المائدة	٦٧٦/١
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي	٣	المائدة	٤٦٥/٧
ءَامِنُوا	٦	المائدة	٣٣/١
يَتَأْتِيهَا الذَّرِبُ ءَامِنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ	٦	المائدة	٦٣/٢
إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ	٦	المائدة	٤٩٩-٢٩٩-٣٣/١
فَأَعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ	٦	المائدة	٣١٧-٣٠٤/١
وَأَرْجُلَكُمْ	٦	المائدة	١٨٦/٢ ، ٣٢٥/١
وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا	٦	المائدة	٣٠٨-٥٠٦-٣٠٤/١
وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ	٦	المائدة	٣٠٤/١
أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايِبِ	٦	المائدة	٣٠٨-٣٠٤/١
فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا	٦	المائدة	٣٠٤/١
وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُسَمِّعَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ	٦	المائدة	٣٠٥/١
إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ	٢٧	المائدة	٣٩٥/٣
وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا	٤٥	المائدة	٣٠٢/١
وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ	٥٥	المائدة	٢٠٩/٤
إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالنَّصَارَىٰ	٦٩	المائدة	١٩/٧
مِنَ ءَامِنٍ			
فَوَسَّيَا مُمْتَلِسَاتِ آيَاتِهِ	٨٩	المائدة	١١/١
هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ	٩٥	المائدة	٤٤٤/٧
طَعَامٍ مُّسَبَّحِينَ	٩٥	المائدة	٢٨٤/٧
أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ	٩٦	المائدة	٣٠/٧
وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا	٩٦	المائدة	٣٢٢/٧

الآية	رقمها	السورة	الجزء والصحيفة
وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْشُونَ	٨٨	الأنعام	٤٦٣/٤
أَوْ مَنْ كَانَ مِيثَاقَ حَيْثِنَهُ	١٢٢	الأنعام	١٣٦/١
فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ	١٢٥	الأنعام	٣٥-٣٣/١
وَمَا آتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ	١٤١	الأنعام	٢٧/٦
قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا	١٤٥	الأنعام	٣٠٢/١
حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا	١٤٦	الأنعام	٣٠٢/١
وَلَا زُرُّهُ وَزُرُّهُ وَزُرُّ آخَرَ	١٦٤	الأنعام	٣٧٩/٥
أَدْخَلُوا فِي أَمْرٍ	٣٨	الأعراف	٧٩/١
أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً	٥٥	الأعراف	٩٦/٧
إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ	٥٥	الأعراف	٣٣٣/٥
يَعْتَكُونَ عَلَى أَصْنَامٍ	١٣٨	الأعراف	٤٠٩/٦
وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ	١٥٧	الأعراف	٦٦٨/١
وَأَذْكُرَنَّكَ فِي تَقْسِيكَ	٢٠٥	الأعراف	١١٥ - ١١٢/٥
إِنَّمَا يَصْرُفُ سَعْيَكَ اللَّهُ مِنْ أَمْرٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	١٨	التوبة	٣٥٠/٥
وَأَقَامَ الصَّلَاةَ			
إِنَّمَا الشِّرْكُ كَوْنٌ بِحَسَبِ	٢٨	التوبة	٤٣/٢
وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُسَمِّرَهُمْ	٣٢	التوبة	٤٤٠/٦ ، ١٧٩/١
إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ	٤٠	التوبة	٥٣٤/٣
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ	٦٠	التوبة	٧٠/٦
وَفِي الرِّقَابِ	٦٠	التوبة	٧٨/٦
وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا	٨٤	التوبة	٢٢٢/٥
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَزَكِّيهِمْ بِهَا	١٠٣	التوبة	٤١٣/٥

الآية	رقمها	السورة	الجزء والصحيفة
تَطَهَّرْهُمْ وَزَكَرِيَّاهُ	١٠٣	التوبة	٤٥٤/٦
وَصَلِّ عَلَيْهِمْ	١٠٣	التوبة	٢٤٤/٥
إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ	١٠٣	التوبة	٢٥٩/٥
وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ	١٠٣	التوبة	١٨/٧
فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ تَحِيَّةً وَمُطَهَّرِينَ	١٠٨	التوبة	٤٢٢/٢
هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا	٥	يونس	٣٤/١
وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا	٤١	هود	٥٦/١
إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ	٤٦	هود	١٨/٧
وَمَا تَحْنُ بِشَارِكَةِ الْهَيْئَةِ قَوْلِكَ	٥٣	هود	٢٣٩/٢
وَمِنْ وَرَاءِ مَا نَحْنُ بِعَقُوبٍ	٧١	هود	١٤٥/٥
عَذَابٍ يَوْمَ يُحِيطُ	٨٤	هود	١٨٧/٢
سَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ	١٠	النحل	٤٧٣/٥
فَتَنَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَاتَعْمَلُونَ	٤٣	النحل	٢٥٧/١
مَنْ عَمِلَ صَالِحًا	٩٧	النحل	٤١/٥
فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُرُجِ وَالْخَوْفِ	١١٢	النحل	٣٧/١
أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا	١٢٣	النحل	٣٧٩/٢
أَقِيمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ	٧٨	الإسراء	٤٧٨-٣١٥/٢
قُلْ لَنْ أَجْتَمِعَ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا	٨٨	الإسراء	١٦٢/١
قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ	١١٠	الإسراء	١٩/١
وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ	٢٩	الكهف	٨٢/٦
فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ	٧٩	الكهف	٧٤/٦
ذِكْرٌ رَحِمْتَ رَبِّكَ	٢	مريم	٤٦/١

الآية	رقمها	السورة	الجزء والصحيفة
تَلَكَّتْ لَيْسَالِ سَوِيًّا	١٠	مريم	٤٤٥/٦
فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ النَّخْلَةِ	٢٣	مريم	٤٨٤/٥
وَأَوْصَيْنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا	٣١	مريم	٤١٢/٥
مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ	٢	طه	١٧١/١
فَلَمَّا ذُهِبَ عَنْهَا حَيْثُ تَمَعْنٰ	٢٠	طه	٦٨٢/٢
فَأَقْبَصَ مَاءً مِّنْ آيَاتِنَا	٧٢	طه	١٠٠/١
فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ	٩٦	طه	٢٧٤/١
وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا	١١٤	طه	٣٧٢/٥ ١٥٩/١
وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا	١٣٠	طه	٣٠٠/١
لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا	٢٢	الأنبياء	٢٢/٦ ، ١١٣/١
وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتِهِ مَعْلُومَاتٍ	٢٨	الحج	١٤٢/٥
وَلِيُوقِنُوا نُذُورَهُمْ	٢٩	الحج	١٩١/٦
فَلَمَّ مَتَّ صَوْبِعُ	٤٠	الحج	٦٧٨/١
فَلَمَّا لَا تَقَىٰ الْأَبْصَارُ	٤٦	الحج	٢١٧/١
الَّذِينَ رَأَىٰ أَنَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً	٦٣	الحج	٥٩٩/١
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	٧٨	الحج	٥٦٣/١
وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَتَعَلُّونَ	٤	المؤمنون	٤١٣/٥
وَالَّذِينَ هُمْ لِأَقْرَبِهِمْ حَقٌّ لَّنَظَرٍ	٥	المؤمنون	٢٧٣/٦
عَمَّا قَلِيلٍ لِّيُصْبِحُنَّ نَادِيًّا	٤٠	المؤمنون	٢٣٩/٢
أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُضِيقُهُمْ	٥٥	المؤمنون	٨٢/١

الآية	الجزء والصحيفة	رقمها	السورة
سَمِعَرَاتِهِمْ	٨٥/٦	٦٧	المؤمنون
فَلَا أُنسَابَ بَيْنَهُمْ	٢١٤/٥	١٠١	المؤمنون
أُولَئِكَ هُمُ الْمَادُونُ	٧/٤	١٠٧	المؤمنون
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ	١٠٣/١	٦	النور
الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ	١٠٣/١	٢٣	النور
اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ	٣٤/١	٣٥	النور
رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ	٥٥٦/٤	٢٦	النمل
إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	١٠/١	٣٠	النمل
بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُجَاهِلُونَ	٣٢/١	٥٥	النمل
وَسَلَّمَ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَى	٤٤/١	٥٩	النمل
قَوَامًا	١٠٦/٤	٦٧	الفرقان
فَالنَّقِطَةُ أَلْفُ فِرْعَوْنَ	٦٥٨/١	٨	القصص
وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾ وَرَبِّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ	٣٠٦/٤	٦٩-٦٨	القصص
صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٦٩﴾			
يُنْعِبَادِي	٣٨٢/٣	٥٦	العنكبوت
هَذَا لَكَ آيَاتُ الْمُؤْمِنِينَ	٥١٨/٦	١١	الأحزاب
أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا	٦١١٥	٤١	الأحزاب
إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ	٧٨/٦	٥٦	الأحزاب
إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ	٣٩٧/٣، ٤٢/١	٥٦	الأحزاب

الآية	رقمها	السورة	الجزء والصحيفة
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ	٥٦	الأحزاب	٣٨٢/٣
وَسَلِّمُوا	٥٦	الأحزاب	٤٧٧-٣٨٢/٣
مَكَرُ اللَّيْلِ	٣٣	سبا	٢٧١/١
وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ	٣٩	سبا	٤١٣/٥
مِنْ أَحْسَبِ السَّعِيرِ	٦	فاطر	١١١/٤
وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ	٢٧	فاطر	٩٣/١
يَسَّ	١	يس	١٨٨/٥
فَأَمْدُومٌ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّبِينٍ	٢٣	الصفافات	٣٣/١
وَقَدَرْتَهُ بِذِيحٍ عَظِيمٍ	١٠٧	الصفافات	١٤٥/٥
وَيَسَّرْتَهُ بِإِسْحَاقَ	١١٢	الصفافات	١٤٥/٥
وَسَلَّمْتُمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ	١٨١	الصفافات	٤٤/١
صَّ	١	ص	٥٧٧/١
وَأَنَابَ	٢٤	ص	٥٥٦/٤
وَحُسْنَ مَقَابَ	٢٥	ص	٥٥٦/٤
مَثَانِي	٢٣	الزمر	١٠٧/٤
كَذَلِكَ يَطْمَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبٍ	٣٥	غافر	٢٣٧/٢
وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ	٥٠ - ٤٩	غافر	١٦٨/٥
جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ ۗ			
قَالُوا أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا			
بَلَىٰ قَالُوا فَادْعُوا مَا دَعَوْا أَلَكُمُ الْبُفْرِينُ لَا فِي ذَلِكِ			
ادْعُوا فِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ			
	٦٠	غافر	٣٨٢/٣

الآية	الجزء	رقمها	السورة	الجزء والصحيفة
فَلَتَرِيكَ يَنْفَعُهُمْ يُعْنِمُهُمْ لِمَأْرَأَىٰ أَسْنَا	٢٠٦	٨٥	غافر	١٨٧/٥
إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ	١٢	٣٧	فصلت	٥٥٦/٤
وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ	١٢	٣٨	فصلت	٥٥٦/٤
لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ	٧	٤٢	فصلت	٩٣/١
وهو الذي يقبل التوبة	٢٢	٢٥	الشورى	١٨٧/٥
أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا	٢٦	٥١	الشورى	١٧٤/١
يَكْتُبُكَ	٥	٧٧	الزخرف	١١١/٤
وَرَسُولَنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ	٧١	٨٠	الزخرف	٤٢٠/٣
إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ	٢٢	٢٩	الجاثية	٤٢٠/٣
وَبِئِكَ ءَامِنُ	٧١	١٧	الأحقاف	٣٠٢/٣
فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا	٨١	١٨	محمد	٥/٣
وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ	٢٧	١٩	محمد	٤٠٣-٣٩٩/٣
وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ	٧٧	٣٣	محمد	٤٢٣/٦، ١٧٠/٣
وَالَّذِي مَعَكُمْ فَا	٨٧	٢٥	الفتح	٤٠٩/٦
لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّسُلَ يَا	٢٧	٢٧	الفتح	٤٥٦/٦
ق	٢	١	ق	٤٥٠/٣، ٥٧٧/١
وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ	٢	١٦	ق	٣٠/١
وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعْدِ ﴿٨٨﴾ مَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَىٰ	٢	٢٩-٢٨	ق	٤٠٣/٣
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	٢	٥٦	الذاريات	٢٦٠/١

الجزء والصحيفة	السورة	رقمها	الآية
٤٢٠/٣	الطور	٣-٢	وَكُتِبَ مُسْتُورًا ﴿٢﴾ فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ ﴿٣﴾
٣٨٦/٧	الطور	٢١	وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ
٢٦٢/٥	الطور	٢١	الْحَقِّ قَاتِلٌ ذُرِّيَّتَهُمْ
٢٣٩/٢	النجم	٣	وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ
٣٨٦/٧	النجم	٣٨	أَلَّا نَزَّلُ وَإِذَهُ وَزَّرَ الْآخِرَىٰ
٣٨٣/٧	النجم	٣٩	وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ
١١٧/١	القمر	٣٤	بِجَنَّتِهِمْ يَسْرَىٰ
٩٩/١	الرحمن	٥	الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حُسْبَانُ
٢٠٢/١	الرحمن	١٧	رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ رَّبُّ الْمَغْرِبَيْنِ
٤٥٠/٣، ٥٧٧/١	الرحمن	٦٤	مُدَّهَاتَانِ
١٨٧/٢	الواقعة	١٧	وَلَدَانِ عَجَلُونَ
١٨٧/٢	الواقعة	١٨	أَكْرَابِ
١٨٧/٢	الواقعة	٢٢	وَحُورٍ عِينٍ
٢٩٥/١	الواقعة	٧٧	لَقَدْ أَنذَرْتُكُمْ كُرُومًا
٢٩٥/١	الواقعة	٧٨	كَيْتِبَ مَكْتُومًا
٥٧٩-٢٩٥/١	الواقعة	٧٩	لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ
١٩٢/١	الحديد	١٦	﴿١٦﴾ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَضَعُوا قُلُوبَهُمْ
٥٦٠/٣	الحشر	٩	وَيُؤْمِرُوا بِعَلَنِ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ
٣/٥	الجمعة	٩	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَادَىٰ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
٣٩/٥	الجمعة	٩	فَأَسْعَوْا
٥١ - ٤٩/٥	الجمعة	٩	فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ
١٨٣/٥، ٦٨٦/١	الملك	٢	خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
١٦٤/٥	نوح	١٠	أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ
٢٦١/٥	نوح	٢٨	رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي

الآية	رقمها	السورة	الجزء والصحيفة
رَبِّ	١	القلم	٤٥٠/٣
سَمِعَ لَيْلٍ وَتَمَنَّى آيَاتِهِ	٧	الحاقة	٤٤٥/٦
أَسْتَغْفِرُكَ وَأُزِيلُكَ	١٠	نوح	١٦٤/٥
رَبِّ أَعُوذُ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي	٢٨	نوح	٢٦١/٥
وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدًّا رَبَّنَا	٣	الجن	١١١/٤
لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا	١٦	الجن	٣٧/١
فَأَقْرَهُ وَأَمَّا يُنْسِرُهُ	٢٠	المزمل	٤٤٧-١٧٣/٣
وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ	٣	المدثر	٢٦٨/٣
وَرَبَّابِكَ فَطَهِّرْ	٤	المدثر	١٠/٣
ثُمَّ نَظَرَ	٢١	المدثر	٢٨٦-١٩٣/٣
ثُمَّ نَظَرَ ﴿١١﴾ ثُمَّ عَبَسَ وَسَمِرَ ﴿١٢﴾ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ ﴿١٣﴾	٢١-٢٢-٢٣	المدثر	٤٥٢-١٩٢/٣
قَسْوَمٌ	٥١	المدثر	١١١/٤
فَلِذَا قَرَأَهُ قَالِيعٌ قُرْآنَهُ	١٨	القيامة	٦٠٤/٤
مَسَلَسِلًا وَأَغْلَلَ	٤	الإنسان	٤٦/١
قَوْلِيرًا	١٥	الإنسان	٤٦/١
وَالنَّزِيعَاتِ عَرَفًا	١	النازعات	١٠٧/٤
وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ	٤	التكوير	٣٠٢/٢
عَلِمَتْ نَفْسٌ	١٤	التكوير	٥٩٩/١
كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحُورُونَ	١٥	المطففين	٣٦٩/١
إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ	١	الانشقاق	٢٣٤/٤
سَجَّحَ اسْمَدُ رَبِّكَ الْأَطْلُ	١	الأعلى	٤٦٩/٣
قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَّى	١٤	الأعلى	٤١٣/٥

الآية	رقمها	السورة	الجزء والصحيفة
هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ	١	الغاشية	٤٦٩/٣
وَذُرِّيَّتٍ مُّبْتَوْنَةٍ	١٦	الغاشية	١٠٧/٤
أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ	١٧	الغاشية	١١٥/٥
وَالْفَجْرِ ۝١ وَيَالِ لَيْلٍ عَشِيرٍ ۝٢	٢-١	الفجر	١٠٩/٧
إِذَا مَا أُنزِلَتْ رَبُّهُمَا كَرِمَهُ	١٥	الفجر	٤٠٧/٣
أَوْ مَسَكِينًا ذَاتَ آَمْرٍ ۝١	١٦	البلد	١٦/٦
وَالشَّمْسِ	١	الشمس	٦٠/١
وَالْقَمَرِ	٢	الشمس	٦٠/١
وَالنَّجْمِ	٤	الشمس	٦٠/١
وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ	١١	الضحى	٣٠٦/٣
أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ	١	الشرح	٣٣/١
أَلَمْ نَشْرَحْ	١	الشرح	٤٧٠/٣
فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا	٥	الشرح	١٥٢/٢
وَالْيُسْرَىٰ وَأَلْيَتَا رَبِّكَ	١	التين	٥٢/١
أَفَرَأَيْتَ مَا يَلْقَىٰ	١	العلق	١٤-١٠/١
أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ ۝١ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ۝٢	١٠-٩	العلق	١١٨/٥
لَعَنَ كُنُفًا	١	البينة	٤٧٠-٤٥٩/٣
وَمَا أَسْرَأُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ	٥	البينة	٥١-٥٠/٣
يَوْمَ سَيُصْـَٔدُّ النَّاسُ أَسْمَاكَ	٦	الزلزلة	٤٩٧/٦
فَأَنْزَلَ بِهِ نَقْمًا	٤	العباديات	١٠٠/٢
الْمَنْفُوشِ	٥	القارعة	٣١٧/٣
وَالْعَصْرِ	١	العصر	٤٦٩/٣
إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ۝١	٢	العصر	٢٧/١
الْقَرَّتْ	١	الفيل	٤٨١/٣

الآية	رقمها	السورة	الجزء والصحيفة
إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ	٣	الكوثر	٣٠٦/٣
تَبَّتْ	١	المسد	٤٨١/٣
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ	١	الإخلاص	٣٨٥/٧، ١٣٣/٥
لَمْ يَكُنْ لَكُمْ	٣	الإخلاص	٤٥٠-١٩٢/٣
وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ	٥	الفلق	٧٦/١
قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَائِمِينَ	١	الناس	٤٧٩/٣

الفهرس العام للأحاديث والآثار

الحديث	الجزء	الصحيفة
الأئمة من قريش.....	٣	٤٨٧
أتاني الليلة آتٍ من ربي ﷺ فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك ركعتين	٧	١٧١
أُجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت	٢	٢٦٨
أُترفت وأنت محرم.....	١	١٥٥
أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأُذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي (قالها عندما وضع الحجر على قبر عثمان بن مظعون)	٥	٣٥٢
اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر	٢	٤٦٠
اتقوا الملاعن الثلاثة	٢	٤٣٧
أتيتُ عاتشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناسُ يصلُّون	٤	٢٥٨
وإذا هي قائمة (من حديث طويل)		١٥٥
اثنان فما فوقهما جماعة.....	٣	٥٠٦
اجتنبني الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي.....	٢	٢٩٣
اجعل أصبعك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك.....	٢	٥٨٩
اجعلوا آخر صلاتكم وتراً	٢	٥٢١
أجل، ولكنني لستُ كأحدٍ منكم	٤	٣٣٦
اجلس فقد أذيت (قالها ﷺ لمن تخطى الناس وقال: أفسحوا)	٥	٩١
أحبُّ الأعمالِ إلى الله أدومها وإن قلَّ	٤	٣٠٢
أحبُّ الصلوة إلى الله تعالى صلاة داود	٤	٣٠١-٣٠٠
أحببت أن أرىكم كيف كان ظهور رسول الله ﷺ	١	٤٣٢
أحرم ﷺ من الجفيرة	٦	٥٣٢
أخضروا المنبر.....	٣	٣٨٩

الجزء الصحيفة

الحديث

٢٨٤	٥	احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر
٣٣٦	٦	احفوا الشَّوَّارِبَ واعفوا عن اللَّحَى
١١٨	٥	أخاف أن أدخل تحت الوعيد
١٧٧	٤	أعبرك بما هو أيسرُ عليك من هذا أو أفضلُ
٢٢٢	١	اختلاف أمتي رحمة
٤٠٥	١	أخذ غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه
٤٠٦	١	أخذ لأذنيه ماءً جديداً
١٠١	٦	ادَّخَرَ عليه الصلاة والسلام لِنِسَائِهِ قُوَّةَ سَنَةِ
٥٧٨	٢	ادفعوا شرها بالأذان فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر
٤٨٢	٣	إذا ابتدأت سورة فأتمها على نحرها
٥١٤	٣	إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال
٤٣٣	٢	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
١٩٢	٤	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرفوا أو غربوا
٢٧٦	٢	إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل كفيه
٣٦٦	١	إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها
٤٢٨	٦	إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض
٢١٩	٦	إذا أفطرت فصم يوماً مكانه
١٨١	٦	إذا أقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم
٥٤٢/٣ - ٥٥٢/٢		إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٥٢١	٢	إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء
٣٦٣	١	إذا أكل أحدكم فمسي أن يذكر اسم الله على طعامه
٥٤٩	١	إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل
٣٠٤	٣	إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه
٢٠٥	٦	إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا رمضان

الجزء الصحيفة

الحديث

٤٢٦	٢ إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه.
-١٤٥	٤ إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يُشَبِّك بين يديه، فإنه في صلاة.
١٤٦	
٤٣٥	١ إذا توضأ أحدكم فلا يغسل أسفل رجله بيده اليمنى.
٣٠٥	١ إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه.
٣٢٩	٢ إذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر (أي: في نعله).
٢١١	٦ إذا جاء رمضان فلا صوم إلا عن رمضان.
٥٤١	١ إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل.
٤٢٢	٧ إذا حج الرجل عن والديه تُقبل منه ومنهما.
٤٥٨	٦ إذا خرج الحاج حاجاً بنفقةٍ طيبةٍ ووضع رجله في الغرز.
٦٧٦	١ إذا دبغ الإهاب فقد طهر.
٢٨٠	٤ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.
١٥٤	٥ إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحى فلا يأخذن شعراً.
٣٩٦	٣ إذا دعوت الله عز وجل فاجعل في دعائك الصلاة على النبي ﷺ.
٣٢٩	٥ إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع.
١٦٣	٥ إذا رأيتم من الأفراع شيئاً فافزعوا إلى الصلاة.
٢١٠	٤ إذا رأيتم من ينشدُ ضالةً في المسجد فقولوا: لا ردها الله عليك.
٦٣٠	٢ إذا سمعت النداء فأجب داعي الله.
٦٢٦	٢ إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول.
٦٢٥	٢ إذا سمعتم النداء فقوموا فإنها عزمة من الله.
٥٤٤	٣ إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف.
٢٨٦	٤ إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الأيمن.
٢٨٥	٤ إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه.
١٢٤	٤ إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، ولا يدع أحداً يمر بين يديه.

الجزء الصحيفة

الحديث

		إذا صَلَّيْتُمْ بعد الجمعة فصلوا أربعاً، فإنَّ عَجَّلَ بك شيءٌ فصلَّ ركعتين في المسجد
٢٥٦	٤	وركعتين إذا رجعت.....
٣٨٩	٤	إذا صَلَّيْتُمْ في رحالكما ثمَّ أتَيْتُمْ صلاةَ قومٍ فصلِّيا معهم، واجعلوا صلواتكما معهم سبحةً.....
٤١٥	٣	إذا قال العبد: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.....
٦٢٣	٢	إذا قال المؤذن: الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر.....
١٥٩	٤	إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يُغِضْ عينيه.....
٤٩٠	٤	إذا قام الإمام في الركعتين فإنَّ ذَكَرَ قبل أن يستوي قائماً فليجلس.....
٥٤٨	٢	إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت.....
٧٨	٥	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت.....
٦١٢	٢	إذا كان الرجل بأرضٍ حيَّ فحانت الصلاة.....
٦٣٧	١	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث.....
١١٠	٥	إذا كان يومٌ عيدٍ خَالَفَ الطريق.....
٢٩٨	١	إذا كذب العبد تباعد منه الملك.....
٢٢٨	٥	إذا كَفَّنَ أحدكمُ أحاه فليُحْسِنِ كَفَنَهُ.....
٥٩٨	٢	إذا كنت في غنمك أو باديته فأذنت فارفع صوتك.....
٣٣	٧	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث.....
٣٠٤	٢	إذا مرَّ بالنظفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً.....
٣٦٠/٥-٣٣٦/٤		إذا مَرِضَ العبدُ أو سافرَ كُتِبَ له مثلُ ما كان يعملُ مقيماً صحيحاً.....
٧٤	٤	إذا نَابَتْ أحدكمُ نائبةٌ وهو في الصلاة فليُسَبِّحْ.....
٦٢٥	٢	إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء.....
٧٦	٥	إذا نعى أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه.....
٣٠٥	٤	إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة.....
٢٩٠	٢	إذا واقع الرجل أهله وهي حائض.....
٤٢٠	٢	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم.....

الجزء الصحيفة

الحديث

٦١٣	٢	أذان الحيّ يكفيننا
٥٨١	٢	الأذان حزم والإقامة حزم
٣٥٦	٥	اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم
٦٣٥	٢	أذن في سفر وصلّى بجماعة
٤٠٥	١	الأذنان من الرأس
١٥٩	١	اذهبوا فقد غفرت لكم (أي: للعلماء)
٨٠	٧	أرأيت فسخّ الحجّ في العمرة لنا خاصّة؟ أم للناس عامّة؟
٥٠٤	٢	أربعون يوماً: يوم كسنة (لمن سأل عن لبث الدجال)
١٧٢	٣	ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ
٣٣١	٥	ارجعن مأزورات غير مأجورات
		استأذن جبريلُ عليه السّلامُ على النبيّ عليه الصلاة والسلام فقال: ادخل، فقال:
١٧١	٤	كيف أدخلُ وفي بيتك سترٌ فيه تصاوير؟
٣٤٨	٥	استغفروا لأحييكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يُسأل
٤٩١	٣	استمعوا وأطيعوا ولو أمّر عليكم عبدٌ حبشيٌّ أجدعٌ
٧٠٠	١	استنزها من البول
٣٢٧	٥	أسرعوا بالحنّازة فإن كانت صالحة قدمتموها إلى الخير
٥١٠	٢	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
٤٦٥	٤	الإسلامُ يحبُّ ما قبله
٢١٦	٤	اشتكتُ صدري فاكلتُهُ (أي: الثوم) فلم يُعنفه
٣٦٦	٣	أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أني رسول الله
٥٣	٤	أصدّق ذو اليمين؟
٣٦١	٥	اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم
٥١٣	٦	اعتَمَرَ ﷺ أربع عمّراتٍ كلهن بعد الهجرة في ذي القعدة
١٠	٧	اعتَمَرُوا مِن جِفرَانة فاضْطَبَعُوا

الجزء الصحيفة

الحديث

٦٣	٢ أعطيت حمساً لم يعطهن أحد قبلي
٢٠٤	٥ اغسلوا رسول الله وعليه ثيابه
١٣٧	٦ اغتوهم عن المسألة في هذا اليوم
١٣٧	٧ أفاض يوم النحر
٥٤٥	٣ أفتان أنت يا معاذ
١٠٩	٧ أفضل أيام الدنيا أيام العشر
١١٠	٧ أفضل الأيام يوم عرفة
٤٦	٧ أفضل الحجّ العجّ والثجّ
٢٩٦	٤ أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
٢٧٣	٤ أفضل الصلاة طول القنوت
٣١٢	٦ أفطر الحاجم والمحجوم
٣١٣	٦ أفطر الحاجم والمحجوم؛ لأنهما كان يغتابان
٤٤٠	١ أفي الرضوء إسراف؟
١١٥	٢ أقبل ﷺ على الجدار فمسح بوجهه ويديه
١٧٨	٤ اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب
١٧٩	٤ اقتلوا ذا الطفتين والأبتر، وإياكم والحية البيضاء، فإنها من الجن
٣٨٥/٧ - ١٨٨/٥	 اقرؤوا على موتاكم يس
٢٧٣	٤ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
٢٢١	٤ أقرؤوا الطير على مكائنها
٥٣	٤ أقصرت الصلاة أم نسيت؟
٢١٥	١ أكثر جند الله في الأرض الجراد لا آكله ولا أحرمه
٢٨٤	٥ أكثرهم قرآناً (لمن سأل أيهم تقدم في القبر؟)
٥١٠	٣ ألحقوا الفرائض بأهلها
٥٨٤	٢ ألقى على رسول الله ﷺ الأذان جزماً

الجزء الصحيفة

الحديث

- ٥١٨ ٢ أما إنه ليس في النوم تفريط.
- ١٢٣ ٧ أما علمت أن مَنْ يُقْبَلُ حَجُّهُ يُرْفَعُ حِصَاهُ؟ (موقوف على ابن عباس)
- ٦٢٩ ٣ الإمام ضامن.
- ٣٥٦ ٥ أمر ﷺ بدفن قتلى أحد في مضاجعهم.
- ٣٨٩ ٦ أمر الله بوفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صيام هذا اليوم (أي: الأضحى والقطر).
- ٢٤٥ ٣ أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم.
- ١٧٨ ٤ أمر بقتل العقرب بالنعل اليسرى إن أمكن.
- ٥٩٢ ٢ أمر بلالاً أن يشفع الأذان.
- ٤٢٣ ٤ أمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر.
- ٢٠٠-١٩٩ ٤ أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الثور وأن تُنظَفَ وتُطَيَّبَ.
- ٥٣٢ ٦ أمر عليه الصلاة والسلام عبد الرحمن بأن يذهب بأخته عائشة إلى التنعيم.
- ٢١١ ١ أمر من لم يرزق ولداً بكثرة الاستغفار والصدقة ففعل فولد له تسعة ذكور.
- ٧٩ ٥ أمر مَنْ يَسْتَنْصِتُ له الناسَ عند إرادته خطبة منى في حجة الوداع.
- ١٤٤ ٤ أمرت أن أسجدَ على سبعة أعضاء، وأن لا أكفَّ شعراً ولا ثوباً.
- ٣٣٠ ٥ أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنابة.
- ٣٥٦ ٥ أمره ﷺ بدفن قتلى أحد في مضاجعهم.
- ٥٣٣ ٦ أن إبراهيم عليه السلام نصبَ على الحرم علاماتٍ منصوبةً في جميع جوانبه.
- ٩٥ ٤ أن أبا برزة ﷺ صلى ركعتين آخذاً بقياد فرسه.
- ١٢٥ ٤ أن ابن عباس صلى في فضاء ليس بين يديه شيء.
- ٢٢٧ ٥ أن ابن عمر كفَّنَ ابنه واقداً في حمسة أثواب.
- ٦١٢ ٢ إن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله.
- ٢٢٤ ١ إن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى.
- ٦١٥ ٢ أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة.
- ٢٠٨ ٥ أن أم عطية تغسيلُ بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور.

الجزء الصحيفة

الحديث

- ١٥ إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين ٤٣٤-٣٠١ ١
- ٢١ إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها ٧٩ ١
- ٢٤ إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ ٣٦١ ٦
- ٥٢ أن أنصارياً جاء إلى رسول الله ٥٢٥ ٣
- ٨٢ أن أهل قباء كانوا متوجهين إلى بيت المقدس ١١٥ ٣
- ١٢ إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة ٤٦٠ ٢
- ١٧١ أن الأول يضئ له من النور ما بين الجمعة ٩٤ ٥
- ٢١٥ أن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أوصى بأن يجعل في قبره جريدتان ٣٧٨ ٥
- ٢٢٥ أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر إلخ ٣٢٢ ٥
- ٢٥٢ أن الثاني يضئ له من النور ما بينه وبين البيت العتيق ٩٤ ٥
- ٢٧٥ أن جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان حين فرضت الصلاة ٥٧١ ٢
- ٢٧٢ إن جبريل عرض عليّ فقال بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له ٣٨٩ ٣
- ٢٧ أن الحسين قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن ٢٨٩ ٥
- ٢٨١ إن الحكمة تزيد الشريف شرفاً ١٣٧ ١
- ٢٢٢ إن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم ٢١٢ ٤
- ٢٥٢ أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله ٣١٦ ٦
- ٢٧٥ أن رجلاً سأله عليه الصلاة والسلام فقال: كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما، فكيف لي ٣٨٥ ٧
- ٥٢ بغيرهما بعد موتهما؟ ٣٨٥ ٧
- ٥٢١ أن رجلاً قال: يا رسول الله الرجل يغيب لا يقدر على الماء ٢٩٢ ٢
- ٧٢٢ أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الكبائر؟ ٣٤٣ ٥
- ٢١٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إليه (أي: إلى سعد بن الربيع) من ينظر حاله فقال: إني في الأموات ٣٩٦ ٥
- ٢٢٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمي ١٣٧ ٧
- ٥١٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح ناصيته ٣١٥ ١
- ٨٠٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل حجراً فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون وقال: أتعلم بها قبر أخي ٣٥٢ ٥

الجزء الصحيفة

الحديث

- ٦١٤ ٢ أن رسول الله ﷺ خرج من بيته ليصلح بين الأنصار
- ٤٦٧ ٧ أن رسول الله ﷺ دعا لأُمَّته عشية عرفة
- ٣٤٦ ٥ أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء
- ٢٣١ ٣ أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد فكبر عليهم تسعاً تسعاً ثم سبعاً سبعاً
- ١٤٦ ٧ أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير
- ١٥٧ ٦ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان
- ١٣٥ ٦ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو
- ١٨٢ ٤ أن رسول الله ﷺ قال: نهيت أن أصلي إلى النيام والمتحدثين
- ٥٦٦ ٢ إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير صنع هكذا
- أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يُكبر على كل شرف من الأرض
- ٤٨٢ ٧ ثلاث تكبيرات
- ٦٢٠ ٣ أن رسول الله ﷺ كان يصلي في حجرة عائشة والناس
- ١٤٩ ٤ أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره
- ٤٢٩ ٣ أن رسول الله ﷺ كان ينصرف من صلاته عن يمينه
- ٤٤٠ ١ أن رسول الله ﷺ مرّ بسعدٍ وهو يتوضأ
- ٦٩ ٧ أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج
- ٤٠٥ ٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن أن يُصلى في سبعة مواطن
- ١٥٠ ٤ أن رسول الله ﷺ نهى عن إقعاء الكلب
- ١٠ ٧ أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جمرانة فاضطبعوا
- ٥٣٦ ٣ إن سرّكم أن يقبل الله صلاتكم
- ٤٣٨ ٢ أن سعد بن عبادة الخزرجي قتلته الجن
- ٥١٢ ٢ إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد فأبردوا بالصلاة
- ٥٠٨ ٢ أن الشمس إذا طلعت من مغربها تسير إلى وسط السماء
- ١٠٣ ٥ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد

الحديث

الجزء الصحيفة

- ٣٨٤ ٥ إنَّ صاحبِكُمْ حنظلة تُغسلُهُ الملائكة
- ٥٣٣ ٦ أنَّ على الحَرَمِ علاماتٍ منصوبةً في جميع جوانبه نصبها إبراهيم الخليل عليه السلام
- ٢٠٩ ٤ أنَّ علياً عليه السلام تصدَّقَ بخاتمه في الصلاة، فمدَّحَهُ اللهُ تعالى بقوله: (ويؤتون الزكاة وهم راكعون)
- ٢٢٨ ٦ أنَّ عمر رضي الله عنه أمرَ الذي قال: رأيتُ الهلالَ أنَّ يمسحَ حاجبيه
- ٤٤٥ ٥ أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعضُ الولاة ظلماً، يأمر بردِّهِ
- ٥٨٠ ٥ أنَّ عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص: ولا تتخذ أحداً من المشركين كتاباً
- ٥٧٣ ٢ أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي
- ٤٧ ٦ أنَّ عمر رضي الله عنه جعلَ المساكن عفواً
- ٤٧٧ ١ إنَّ عيني تنامان ولا ينام قلبي
- ٢١٤ ٥ إنَّ فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة
- ٢٥٨ ٤ إنَّ فريضة الصلَاة والزكاة وغيرهما إذا لم تتمَّ تكمل بالتطوع
- ٥٤ ١ إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغبطة
- ٢٤٦ ٦ أنَّ في آخر الزمان يجلسُ الشيطان بين الجماعة فيتكلم
- ١٨٧ ٤ إنَّ في الصلَاة لشغلاً
- ٤٣٣ ١ أن فيه شفاءً من سبعين داء
- ١٦٩ ٤ إن كنتَ لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفسَ له
- ٤١٨ ٣ إن الله تبارك وتعالى وكل بعبد المؤمن ملكين
- ١٥٩ ١ إن الله تعالى يبعث العباد يوم القيامة ثم يبعث العلماء
- ٥٨٢ ٥ إنَّ الله تعالى يدنو من خلقه فيغفر لمن يشاء إلا لبغي بفرجها أو عشار
- ٣٩٦ ٢ إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
- ٤٦٨ ٧ إنَّ الله عز وجل قد غفر لأهل عرفات
- ٦٢٣ ٤ إنَّ الله فرضَ على لسان نبيِّكم صلاةَ المقيم أربعاً والمسافر ركعتين
- ١٣٩ ٤ إنَّ الله كرهَ لكم ثلاثاً: العتث في الصلاة، والرَّفث في الصيام، والضحك في المقابر
- ٣٥٥ ٦ أنَّ الله تعالى يحبُّ أن تُؤتى رخصته كما يحبُّ أن تُؤتى عزائمُهُ

الجزء الصحيفة

الحديث

- ٥٣ ٤ إنَّ الله وَضَعَ عن أُمَّتِي الخطأ والنسيان وما استَكْرَهُوا عليه
- ٢١١ ١ إنَّ الله يَحِبُّ إِغَاثَةَ اللِّهْفَانِ
- ٦٩ ٤ إنَّ الله يَحِبُّ العَطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤِبَ
- ١٨٨ ٥ إنَّ الله يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغِرْ
- ٤٢٠ ٣ إنَّ لله مَلَائِكَةً يَنْزِلُونَ بِشَيْءٍ يَكْتُبُونَ فِيهِ
- ١٢٨-١٢٧ ٤ إنَّ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَاً فَلْيَحْطُ حِطًّا
- ٥٠٨ ٢ أن لَيْلَةَ طُلُوعِهَا مِنْ مَغْرِبِهَا تَطُولُ بِقَدْرِ ثَلَاثِ لَيَالٍ
- ١٢٢ ٧ إنَّ مَا يَقْبَلُ مِنْهَا (الجِمَارُ الَّتِي تُرْمَى كُلَّ عَامٍ) رُفِعَ
- ٦٣٦ ١ إنَّ المَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ
- ٢٦٣ ٥ أنَّ لِلرَّأَةِ لِأَخْرِ زَوْجِهَا
- ٦٩٧ ١ أنَّ المِسْكَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ
- ٣٣٥ ٥ أنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ قَبْلُ مَقْبَرَةَ لِلْمَشْرِكِينَ فَنَبِشَتْ
- ٥٤٥ ٣ أنَّ مَعَاذًا افْتَتَحَ بِالْبَقْرَةِ
- ٥٩٥ ٣ أنَّ مَعَاذًا كَانَ يَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٢٠٢ ٤ إنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُزَيَّنَ المَسَاجِدُ
- ٣٨٥ ٧ إنَّ مِنَ البِرِّ بَعْدَ المَوْتِ أَنْ تَصَلِّيَ لِهَمَا مَعَ صَلَاتِكَ (أَي: الوَالِدَيْنِ)
- ٣٧٩ ٥ إنَّ المَيِّتَ كَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
- ٤٤٣ ١ أن مَيْمُونَةَ قَالَتْ: اغْتَسَلْتُ مِنْ
- ٤٤٤ ١ إنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الحِجْرِ أَرْضِ ثَمُودَ
- ٤٣١ ١ إنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشَّرْبَ قَائِمًا
- ١١٥ ٦ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مِثْمَسَانَةَ دِينَارٍ إِلَى مَكَّةَ حِينَ قُحِطُوا
- ١١٤ ٧ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
- ١٥٣ ٤ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَصَلِّي إِلَى رِجْلِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ
- ١٥٥ ٤ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنَ الصَّلَاةِ

الحديث

الجزء الصحيفة

- ٢٥ أن النبي ﷺ سُئِلَ عن حَيَّاتِ البَيوتِ فقال: إذا رأيتُم منهنَّ شيئاً في مساكنِكُم
فقولوا: أنشدكُمُ العهدَ الذي أخذَ عليكَ نوحٌ، أنشدكُمُ العهدَ الذي أخذَ عليكَ سليمان
١٧٩ ٤
- ٢٢ أن النبي ﷺ سَطَّحَ قبرَ إبراهيمِ ابنه ووضعَ عليه حصىً
٣٤٩ ٥
- ٨٨٢ أن النبي ﷺ صبَّ على رأسه الماءَ وهو صائمٌ
٣٤١ ٦
- ٢١ أن النبي ﷺ صَلَّى مُتْرَبِعاً
١٥٦ ٤
- ٢٨٢١ إن النبي ﷺ صنعَ مثلَ ما صنعت
٤٣١ ١
- ٨٠٥ أن النبي ﷺ عَرِقَ في صلواته فسَلَّتَ العرقُ عن جبينه
١٣٨ ٤
- ٢٢١ أن النبي ﷺ كان يأتي قبورَ شهداءِ أحدَ على رأسِ كلِّ حولٍ فيقول: السلامَ عليكم
٣٦٦ ٥
- ٢٢ أن النبي ﷺ كان يخطبُ قبلَ الفطرِ بيومينِ يأمرُ بإخراجها
١٣٣ ٥
- ٢٢٢ أن النبي ﷺ كان يُطوِّلُ في الركعةِ الأولى
٣١٢ ٣
- ٢٢٢ أن النبي ﷺ كان يقرأُ القرآنَ في خطبته
٤٠ ٥
- ٢٦٦ أن النبي ﷺ كان يكبرُ على أهلِ بدرٍ سبعَ تكبيراتٍ وعلى بني هاشمٍ خمساً
٢٣١ ٣
- ٢٢٥ أن النبي ﷺ نامَ حتى نَفَخَ ثم قامَ إلى الصلاةِ ولم يتوضأ
٤٧٧ ١
- ٢٢٥ أن النبي ﷺ نهى عن تربيعةِ القبورِ وتخصيصها
٣٤٩ ٥
- ٢٠٢ أن النبي ﷺ نهى عن صومِ الوصالِ وعن صومِ الصُّمْتِ
٤٣٨ ٦
- ٢٨٢ أن النبي ﷺ والخلفاءُ الراشدينَ قَصَّروا من المدينةِ إلى مكَّة
٦٥٩ ٤
- ٢٧٧ أن نبياً من الأنبياءِ خرجَ يستسقي، فإذا هو بنملةٍ رافعةٍ بعضَ قوائمها إلى السماءِ فقال:
١٧٠ ٥
- ٢٢٢ أن نساءَ الجنةِ من نساءِ الدنيا أفضلُ من الحورِ
٢٦٢ ٥
- ٢٢٢ إن هذه الصدقاتُ إنما هي أوساخُ الناسِ
٦٦٢ ١
- ٢٦٢ إن هذه الصلاةُ لا يصحُّ فيها شيءٌ من كلامِ الناسِ، إنما هو التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وقراءةُ القرآنِ
٥٤ ٤
- ٢٦١ أن الواجبَ يَفْضَلُ المندوبَ بسبعينَ درجةً
٤١٩ ١
- ٢٦١ أنا أفصحُ العربِ بيدَ أني من قريشٍ
٩٨ ١
- ٢٥١ أنا ابنُ الذبيحينِ
١٤٥ ٥

الجزء الصحيفة

الحديث

٨٤	١ أنا سيد ولد آدم
٣٧١	٥ أنا فرطكم على الحوض
١٧١	٤ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ
٣٨٥	٧ إِنَّا نَتَصَدَّقُ عَنْ مَوْتَانَا وَنَحُجُّ عَنْهُم
	 انتهيتُ إلى رسول الله ﷺ فوجدتُ مني ريحَ الثوم، فقال: مَنْ أَكَلَ الثومَ؟ فَأَخَذْتُ يَدَهُ
٢١٦	٤ فَأَدْخَلْتُهَا فَوَجَدَ صَدْرِي مَعْصُوبًا فَقَالَ إِنَّ لَكَ عَذْرَاءً
١٥٥	١ أنشد أبو هريرة الشعر وهو محرم
١٥٥	١ أنشد ابن عباس الشعر وهو محرم
١٥٦	١ أنشد حسان الشعر فيه وصف امرأة وقد سمعه النبي ﷺ
١٥٥	١ أنشد كعب الشعر فيه وصف امرأة بحضرة النبي ﷺ
٢٣٠	٢ انكسرت إحدى زنديءٍ فسالت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح
٢٦٩	٤ إِنَّمَا أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ
٥٠/٣ - ٢٧٩/٤	 إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
٤٧٥	٧ إِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ
٤٨٦	٢ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ أَنْ تُوَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى
٥٦٦	٢ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ
١٢٢	٥ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُوتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ
١٥٥	١ إِنَّمَا الرِّفْثُ مَا رُوِّجَ بِهِ النِّسَاءُ
٨٤	١ إِنَّمَا السَّيِّدُ اللَّهُ
٥٨٣	٢ إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ
٨٢	٦ إِنَّمَا كَانَتْ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا
٦٧٦	١ إِنَّمَا يَحْرَمُ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا
٥٢٩	٦ أَنَّهُ (أَي: عُمَرَانُ بْنُ حَصِينٍ) أَحْرَمَ مِنَ الْبَصْرَةِ
٥٢٩	٦ أَنَّهُ (أَي: ابْنُ عَمْرِو) أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمُقَلِّسِ

الجزء الصحيفة

الحديث

- أنه (أي: ابن عباس) أحرم من الشام ٥٢٩ ٦
- أنه (أي: ابن مسعود) أحرم من القادسية ٥٢٩ ٦
- أنه اقتصر على الإقامة فيما بعد الأري ٥٩٩ ٢
- أنه أمر بالتلقين بعد الدفن، فيقول: يافلان بن فلان ١٩٠ ٥
- أنه أمر بلالاً فأذن وأقام للكل ٥٩٩ ٢
- أنه بعد أربعة أشهر وعشرة أيام (أي: نفخ الروح) ٣٠٥ ٢
- أنه بعدما توضأ قام فشرب فضل وضوئه وهو قائم ٤٣١ ١
- أنه تمضمض واستنشق مرة ٣٨٧ ١
- أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثاً ٣٩٢ ١
- أنه جعل أبا هريرة على صدقة الفطر ١٧٢ ٦
- أنه جعل في قبره عليه الصلاة والسلام قطيفة ٣٣٨ ٥
- أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تُسبحُ به ١٧٧ ٤
- أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرُّون بين يديه وليس بينهما ستر ١٢١ ٤
- أنه رأى رجلاً ركع الفجر ثم اضطجع، فقال ابن عمر: ما شأنه؟ فقال نافع: قلت: بفضل بين صلاته، فقال ابن عمر: وأي فضل أفضل من السلام؟ ٢٨٥ ٤
- أنه رأى قبر النبي ﷺ مستمماً ٣٤٩ ٥
- أنه سمع رجلاً يقول: اللهم اغفر لي فقال له: ويحك لو عممت لاستحيب لك ٣٩٩ ٣
- أنه شرب من ماء زمزم قائماً ٤٣١ ١
- أنه ﷺ أمر من يستنصت له الناس عند إرادته خطبة منى في حجة الوداع ٧٩ ٥
- أنه ﷺ أنزل بعض المشركين في المسجد ٤٣ ٢
- أنه ﷺ أوتر بهم ثم بين العذر في تأخيره ٣٧٩ ٤
- أنه ﷺ أوصى أبا هريرة بركعتين ٢٩٢ ٤
- أنه ﷺ جلس لما قتل جعفر وزيد بن حارثة يعرف في وجهه الحزن ٣٦٣ ٥

الجزء	الصحيفة	الحديث
٥٦٦	٢	أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.....
٣٢٦	٥	أنه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ.....
٤٧٦	٧	أنه ﷺ حَنَّكَ به (أي: ماء زمزم) الحَسَنَ والحُسَيْنَ رضي الله عنهما.....
٢٦٨	٥	أنه ﷺ حين صَلَّى على النجاشي كَبَّرَ أربع تكبيرات.....
١١٦	٥	أنه ﷺ خرج فصلَّى بهم العيد لم يصلِّ قبلها ولا بعدها.....
٥٠٣	٢	أنه ﷺ ذكر الدجال، قلنا: ما لبثه في الأرض؟.....
٥١١	٣	أنه ﷺ رخص لعثمان بن مالك في تركها (أي: صلاة الجمعة).....
٤٢٠	٣	أنه ﷺ سمع صريف الأقلام.....
٦٢٢	٣	أنه ﷺ صلى آخر صلواته قاعداً وهم قيام.....
٦٥	٧	أنه ﷺ قال بين الرُّكُوتَيْن: ربنا آتانا في الدنيا حسنة.....
١٢٩	٧	أنه ﷺ قال للخَلَّاق: خُذْ وأشار إلى الجانب الأيمن.....
٤٠٣	٣	أنه ﷺ قال: اللهم اغفر لعائشة ما تقدَّم.....
٨٩	٥	أنه ﷺ قام - أي: في الخطبة - متوكِّماً على عصاً أو قوس.....
٤٨٥	٥	أنه ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي فأخرجها أبو بكر.....
٥٤٦	٣	أنه ﷺ قرأ بالمعوذتين في الفجر.....
٣٥٠	٣	أنه ﷺ كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت.....
٣٥٠	٣	أنه ﷺ كان إذا سجد قال: اللهم لك سجدت.....
٢٨٥	٤	أنه ﷺ كان إذا صَلَّى ركعتي الفجرِ اضطجَعَ على شِقِّهِ الأيمن.....
٥٦٤	٢	أنه ﷺ كان إذا عَجَّلَ السير يُوَعِّرُ الظهر إلى وقت العصر.....
٥٧	٣	أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كَبَّرَ.....
١٥٦	٤	أنه ﷺ كان جُلُّ جُلُوسِهِ مع أصحابه التُّرْبُع.....
٣٢٩	٥	أنه ﷺ كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللَّحْد.....
٣٣٥	٦	أنه ﷺ كان يأخذ من اللَّحْيَةِ من طولها وعرضها.....

الجزء الصحيفة

الحديث

- ٣٦٧ ٥ أنه كان يزور البقيع قائماً ويقول: السلام عليكم
- ٣٨٢ ١ أنه كان يستاك عرضاً
- ٤٣٦ ١ أنه كان يفعلها (أي: التمسح بالمنديل)
- ٣٧٣ ٣ أنه كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين
- ١٢٦ ٥ أنه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة الأعلى والغاشية
- ٤٢٥ ٣ أنه كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله
- ٢٧٤ ٤ أنه كان يقوم الليل إلا قليلاً، وكان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة
- ٢٦٣ ٤ أنه لم يدع ركعتي المغرب سقراً ولا خضراً
- ٣٠٠ ١ أنه لم يصل قط إلا بوضوء
- ٢١١ ٤ أنه لم ينه علياً عن خصف النعل فيه
- ٤٧٧ ١ أنه نام ليلة التعريس حتى طلعت الشمس
- ٢١١ ٤ أنه نهى أن تشد الأعمار في المسجد، وأن تباع فيه السلع، وأن تحلق فيه قبل الصلاة
- ١٦٢ ٤ أنه نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه
- ٣٩٩ ٤ أنه نهى عن البتراء
- ٢١١ ٤ أنه وضع لحسان منبراً ينشئ عليه الشعر
- ٣٢٢ ٣ أنه وضع يديه حذو منكبيه
- ٢٩٨ ٢ أنه وقت للنساء أربعين يوماً
- ٣٨٤ ٧ أنه ضحك بكبشين أملحين
- ٥٨٧ ١ أنه طاف على نسائه واغتسل عند هذه وعند هذه
- ٢٥٨ ٥ أنه عليه الصلاة والسلام أتى برجل قتل نفسه فلم يصل عليه
- ٥٦٠ ٣ أنه عليه الصلاة والسلام أتى بشراب
- ٦١٢ ٤ أنه عليه الصلاة والسلام تلا سجدة على المنبر، فنزل وسجد الناس معه
- ٤٢ ٧ أنه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام في الجحفة
- ٣٦٢ ٥ أنه عليه الصلاة والسلام دعت امرأة رجل ميت لما رجع من دفنه فحاء

الجزء الصحيفة

الحديث

٣٣٤	٦ أنه عليه الصلاة والسلام سأله رجلٌ عن المباشرة للصائم فرخص له
٣٩١	٥ أنه عليه الصلاة والسلام صلى على شهداء أحد
٣٦٧	٥ أنه عليه الصلاة والسلام قرأ أولَ سورة البقرة عند رأس ميت وأخرها عند رجله
٤٦٩	٣ أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الأولى من الجمعة بسبِّح اسم ربِّك الأعلى
٥٦٥	٢ أنه عليه الصلاة والسلام كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس
٤٦٧	٣ أنه عليه الصلاة والسلام كان يطوّل في الركعة الأولى
٢٤٢	٣ أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبّر عند كل رفع وخفض
١٠٧	٥ أنه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد بردة حمراء
٤٣٢	١ أنه قام بعدما غسل قدميه فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم
٥٥٢	٣ أنه (أي: ابن عباس) قام عن يسار النبي ﷺ
٣٠٢	١ أنه قام فتوضأ (أي: جُرَّيْحُ الرَّاهِبِ)
٢٤٩	٤ أنه قنَتَ في الظهر والعشاء
٢٤٩	٤ أنه قنَتَ في المغرب
٣٠٠	١ أنه كان ﷺ قبل الإسراء يصلي قطعاً
١١٠	٥ أنه كان ﷺ إذا كان يومُ عيدٍ خالف الطريق
٣٨٠	٥ أنه كان مكتوباً على أفضاخ أفراسٍ في اصطبل الفاروق: حَبِيبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٢٢٨	٤ أنه كان يتنفل على راحته في غيرِ عذرٍ في الليل، وإذا بلغ الوترَ نزلَ فيوترُ على الأرض
١٩٦	٦ أنه (أي: ابن عباس) كان يصومه (أي: يوم الجمعة) ولا يفطر
٣٣٦	٤ أنه كان يفتتحُ التطوعَ قاعداً
١٤٤	٥ أنه كان يكبر أيام التشريق الله أكبر
١٥٢	٤ أنه كان ينهى عن عقب الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
٣٩٦	٥ إنه لا عذر لكم عند الله إن حلصت إلى رسول الله ﷺ مكروه
٢٨٧	٤ إنه لا يرُدُّ شيئاً، وإنما يُستخرجُ به من البخيل
٣٩٨	٥ أنه لا يسأل في قبره (أي: مَنْ مات في زمن الطاعون بغيره)

الجزء الصحيفة

الحديث

- ٥٧١ ٢ أنه لما أسري بالنبي ﷺ أوحى الله إليه الأذان فنزل به
- ٣٠٢ ١ أنه لما هم بالذنوب منها (أي: من سارة) قامت تنوضاً
- ٣٧٩ ٥ إنه ليعذب وهم يكون عليه (وذلك عندما مرّ على قوم وهم يكون على يهودي)
- ٤٣٣ ١ أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً
- ٥٢٩ ٢ أنه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس
- ٣٨٣ ١ إنه يحرك عرق الجذام (أي: السواك بعد الريحان)
- ١٢١ ٥ أنه يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية ستاً
- ٤٧٦ ٧ أنها (عائشة) كانت تحمله (ماء زمزم) وتخبّر أنّ رسول الله ﷺ كان يحمله
- ٩٣ ٥ أنها آخر ساعة في يوم الجمعة
- ١٨٩ ٥ إنها تهوّن عليه خروج زوجته
- ٤٣٧ ١ أنها جاءت بخزقة بعد الغسل فردها، وحمل يفيض الماء بيديه
- ٤٢٦ ٢ إنها ركس (أي: الروث)
- ٢٩٨ ١ أنها ريح الذين يفتابون الناس والمؤمنين
- ٤٩ ٢ إنها ليست بنحسة إنها من الطوافين (أي: الهرة)
- ٢٠٤ ٥ أنهم قالوا: نحرّده كما نحرّد موتانا أم نغسله في ثيابه
- ٤١٧ ٢ إنهما لا يطهران (أي: الروث والعظم)
- ٣٧٧ ٥ إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
- ٥٣ ٧ إني لأعلم أنك ححرّ
- ٤٢١ ١ إني لا أحب أن يعنيني على وضوئي أحد
- ١٧١ ٧ أهلوا يا آل محمد بمعمرة في حج
- ٢٢٣ ٤ أو تزروا قبل أن تصبحوا
- ٤٦٠ ٢ أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته
- ٤٦٦ ٢ إياك أن تضرب فوق الثلاث

الجزء الصحيفة

الحديث

إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدْءَ فِي التَّطَوُّعِ

- ١٤٨ ٤ لا في الفريضة.....
- ٧٥ ١ إِيَّاكُمْ وَالْحَمْدَ فَإِنَّ الْحَمْدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ
- ٥١١ ٥ إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ
- ١٧٣ ٥ أَتَيْكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حَدِيثًا: أَنَا.....
- ٢٦٣ ٥ أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَ فِئْهِ لِأَخْرَازِوَأَجْهَآ
- ٤٠٠ ٥ أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ بِجَمْعٍ فِيهَا شَهِيدَةٌ.....
- ٤٤ ٢ الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ.....
- ٣٤٢ ٥ بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ.....
- ٣٦١ ١ بِاسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدَ لِلَّهِ.....
- ٣٤٢ ٥ بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ.....
- ٣٩٠ ٣ الْبَحِيلُ مِنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ.....
- ٤٢٢ ٧ بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَبْرَارِ (لَمَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ قَضَى عَنْهُمَا مَغْرَمًا).....
- ٣٨٩ ٣ بَعْدَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ.....
- ٣٨٩ ٣ بَعْدَ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْكَ.....
- ٨٠ ٧ بَلْ لَكُمْ خَاصَّةٌ (أَي: فَسَخُّ الْحَجِّ بِالْعَمْرَةِ).....
- ٤٥٠/٦ - ٢٦٠/١ بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ.....
- ٣٩٠ ١ بِهَذَا أَمْرِي رَبِّي.....
- ٥٣ ٤ بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.....
- ١٥٧ ٤ النَّتَاوِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَتَابَعَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ.....
- ٥٦٢ ٣ تَرَاوَعُوا فِي الصَّفْرِفِ.....
- ١٧٦ ١ تَرْفَعُ زِينَةَ الدُّنْيَا سَنَةً خَمْسِينَ وَمِائَةً.....
- ٣٤١ ٦ تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً.....
- ٣٥١ ٢ تَعَادَ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ.....

الجزء الصحيحة

الحديث

١٤٤	١	تعلّموا من النجوم ما تهتدون به
٥٣٤	٢	تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس
٤٧٨	١	تنام أعين الأنبياء لا قلوبهم
٥٥٨	٣	توسطوا الإمام وسئدوا الخلل
٦٨	٢	التيمم ضربتان
٣١٤	٦	ثلاث تفتقر الصائم
٥٣١	٢	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن
٥٣٩	٢	ثلاث لا يؤخرن، منها الجنائز إذا حضرت
٣٤٣	٦	ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، و
٦٠٥	٢	ثلاثة على كتمان المسك يوم القيامة
٣٦٧	٣	ثم إن كان النبي ﷺ في وسط الصلاة نهض
١٤	٧	ثم أهلٌ بحجٍّ وعمرة وأهلٌ الناس بهما (موقوف على أنس)
٥٢٤	١	ثم توضأ وضوءه للصلاة
٣٠١	١	ثم دعاء فمأ فتوضأ ثلاثاً ثم قال: هذا وضوئي
٤٨٣	٢	ثم صلى بي الفجر (أي: جبريل)
٨٥	٧	ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس
٣٨٩	٦	جاء رجلٌ إلى ابن عمر فقال: إني نذرتُ أن أصوم يوماً فوافق
٣٩٦	٥	جزاك الله عنا خير ما جزى نبياً عن أمته
٣٣٦	٦	جزؤوا الشوارب وأعفوا عن اللحى، خالفوا المحوس
٢١٦	٢	جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر
٢٩	٦	جعل على أهل السواد على كل حريم يبلغه الماء صاعٌ بر
١٩٨	٤	جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وتبعكم وشراءكم ورفع أصواتكم
٧٦-٧٥	١	حالقة الدين لا حالقة الشعر
٢١٣	١	حبك الشيء يعمي ويصم

الجزء الصحيفة	الحديث
٤٥٣ ١	حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً
٥٠٨ ٦	الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ: شؤال، وذو القعدة، وذو الحجة
٤٩٥/٦ - ٣١٤/١	الحج عرفة
٤٦٤ ٧	حجَّة أفضل من عشر غزوات
٣٥٥ ٥	حقُّ الجوار أربعون داراً
٤٧٦ ٧	حنك رسول الله ﷺ به (أي: ماء زمزم) الحسَن والحُسَيْن رضي الله عنهما
٣٢٩ ٥	خالقوهم (أي: اليهود في القيام حول القبر عند الدفن)
١٢٩ ٧	خذ (قالها ﷺ للحلاق) وأشار إلى الجانب الأيمن
٣٠١ ٤	جذبوا من العمل ما تطيقون، فإنَّ الله تعالى لا يملُّ حتى تملُّوا
١٦٥ ٥	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلَّى ركعتين
١٦٦ ٥	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى، وحوَّل رداءه حين استقبال القبلة
١١٦ ٥	خرج فصلَّى بهم العيد لم يصلِّ قبلها ولا بعدها
١٨١ ٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقه، فنقبت أقدامنا
٤٧ ٥	الخطبة موضع الركعتين، مَنْ فاتته الخطبة صلَّى أربعاً
٣٦٦ ٣	خفقت أزواد القوم
٥٠٤ ٢	خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد
٣٠٢ ٧	خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهنَّ جناح
٥٦٤ ٣	خيركم أئنيكم مناكب في الصلاة
٩٦ ٧	خير الدعاء دعاء عرفة
٢١٢ ٤	خير الذكر الخفي
١٧٧ ١	خير العجم فارس
٢٦٧ ٥	خير صفوف الرجال أولُّها وشرُّها آخرها
٩٦ ٧	خير ما قلت أنا والنبيون
٤٨١ ٣	خير الناس الحال والمرتحل

الجزء	الصحيفة	الحديث
١	٥٨٧	دار على نسائه في غسل واحد
١	٢١١	الدال على الخير كفاعله
٧	٤٢	دخل ﷺ الحمام في الجحفة
٥	٤٥	دخل عليه الصلاة والسلام مكة وعلى رأسه عمامة سوداء
١	٤٣١	دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها وهو قائم
١	٥٨٥-٢١٣	دع ما يريك إلى ما لا يريك
٧	٤٦٧	دعا ﷺ لأُمَّته عشية عرفة
٧	١١٤	دفع ﷺ قبل طلوع الشمس
٤	٣٧٥	دفن أبا بكر ﷺ ليلاً، فقال عمر ﷺ: إنني لم أوتر، فقام وصَفَقْنَا وراءه فصلى بنا
١	٣٩٣	رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل
٧	٧٨	رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من سعيه جاء
١	٣٩٢	رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت (أي: خلل بين أصابعه)
٢	٣٥٤	رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالناس، وأمامة على عنقه
٧	٧٩	رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي حَذْوِ الرُّمْنِ الأسود والرجال والنساء مُرُون بين يديه
٤	١٢٥	رأينا النبي ﷺ في بادية لنا يصلي في صحراء ليس بين يديه ستر
٧	١٤٥	رأيت النبي ﷺ يرمي على راحته يوم النحر
٦	٤٣٩	رَجِمَ اللهُ امرأً تكلمَ فغَنِمَ أو سَكَتَ فسَلِمَ
١	٧٠٠	رخص رسول الله ﷺ للعربيين أن يشربوا من أبوال الإبل لسقم أصابهم
٣	٥١١	رخص لعثمان بن مالك في تركها (أي: صلاة الجمعة)
٥	٣٤٦	رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء
٣	٣٨٩	رغم أنف رجل
٣	٤٠١	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
٢	٤٣٣	رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته
٢	٦١	ركب الحمار مُغرورياً في حرّ الحجاز

الجزء	الصحيفة	الحديث
٤	٢٦٣	ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
٧	٦٦	رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا
٧	١٤٥	رَمِيَهُ ﷺ رَاكِبًا
٣	٥٦٣	زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ
٣	٣٣	زَرَهُ عَلَيْكَ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ
٥	٣٩١	زَمَلُوهُمْ بِكُلُوبِهِمْ وَدِمَائِهِمْ
٦	١٠٢	سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَمَّنْ لَهَا جَوَاهِرُ وَلَاكِي
٢	٥٦١	سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صَلُّوا فِيهَا
٤	٢٣٠	سُئِلَتْ: بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُؤَيَّرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: (كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلِيِّ بِ: سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْوَدَتَيْنِ)
٤	٣٠٧	سَأَلَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبِّحُ فِيهَا
٤	١٤٤	سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنِ مَسْحِ الْحَصَى
٦	٣٣٤	سَأَلَهُ (أَيُّ: النَّبِيِّ ﷺ) رَجُلٌ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَحَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخِرُ فَنَهَاها
٥	١٩٨	سَبِّحَانَ اللَّهُ ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجِسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا
٤	١٧٧	سَبِّحَانَ اللَّهُ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسَبِّحَانَ اللَّهُ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ
١	٤٢٩	سَبِّحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
٢	٥٧٣	سَبَّقَكَ بِذَلِكَ الْوَحْيِ
٢	٥١	سَتَ تَوْرَثُ النِّسْيَانَ
٧	٥٩	سَيِّئَةٌ أَذْرُعُ مِنَ الْحِجْرِ مِنَ النَّبِيِّ
٤	٥٦٧	سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ
٦	٣٤٢	السَّحُورُ كُلُّهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدْعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ
٥	٣٤٨	سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهَ مَاءً
٥	٣٦٦	السلام عليكم بما صيرتم فنعمة عيسى الدار (قول النبي ﷺ عندما يأتي قبور شهداء أحد)
٥	٣٦٨	السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون

الجزء الصحيفة

الحديث

٥٧	٤	سَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي فَرَدَّ بِالْإِشَارَةِ
٤٢٠	٣	سَمِعَ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ
٥٤٦	٣	سَمِعْتُ بَكَاءَ صَبِيٍّ فَبَحِشْتِ
١٧١	٧	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي ﷻ
١٤	٧	سَمِعْتَهُمْ يَصْرَخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً (مَوْقُوفٌ عَلَى أَنْسٍ)
٣١٦	٥	سَمُّوا أَسْقَاطَكُمْ فَإِنَّهُمْ فَرَطُكُمْ
٧٣	١	سُمِّيَ إِنْسَاناً لِأَنَّهُ عَهْدَ إِلَيْهِ فَنَسِيَ
٤٠٢	٣	سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ
٢٢٨	٦	شَعْرَةٌ قَامَتْ بَيْنَ حَاجِبِكَ فَحَسْبَيْتِهَا هَلَالاً
٣٩٠	٣	شَقِيٌّ عَبْدٌ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْكَ
٣٤١	٦	صَبٌّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءُ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ
٣٧٤	٦	صَدَقَ سَلْمَانُ
١٧١	٧	صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ: حَجَّةٌ فِي عُمْرَةٍ
٦٢٢	٣	صَلَّى آخِرَ صَلَاتِهِ قَاعِداً وَهُمْ قِيَامٌ
٤٧٢	٣	صَلَّى بِالْمَعْوِذَتَيْنِ
٦٠٩	٤	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالْفَتْحِ ، أَوْ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ
١٣٧	٧	صَلَّى ﷺ الظَّهْرَ بِمَكَّةَ
٣٩١	٥	صَلَّى عَلَى شَهْدَاءِ أَحَدٍ
٢٣١	٣	صَلَّى عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ تَسْعاً تَسْعاً ثُمَّ سَبْعاً سَبْعاً
٢٠٦	٤	صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ
١٠٥	٧	الصَّلَاةُ أَمَانُكَ (خَاطَبَ بِهِ ﷺ أُسَامَةَ لَمَّا نَزَلَ بِالشُّعْبِ)
٢٩١	٤	صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ
٣٧٨	١	صَلَاةُ بِسُوكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سُوكٍ
٣٣٦	٤	صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ

الجزء	الصحيفة	الحديث
٧	٤٨٠	صلاة في مسجدي هذا
٤	٢٠٥	صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام
٣	٩٤	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة
٤	٢٦٩	صلاة الليل مثنى مثنى
٤/٢٨٩ - ٣/٤٢٩		صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة
٤	٢٥٨	صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحتها حتى تتم
٦	٢٢١	صلاة النهار عجماء
٥	٢٤٤	صلوا على كل بر وفاجر
٢	٥٦٠	صلوا في مراتب الغنم
٤	١٩٩	صلوا في نعالكم ولا تشبهوا باليهود
٢	٥٦١	صلوا فيها فإنها خلقت من بركة
٣	٤١٣	صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
٣	٢٩٧	صليت وراء أبي هريرة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم
٦	١٧٧	صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو
٦	٢٢٧	صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون
٣	١٠٧	صوموا لرؤيته
٦	٢٥١	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
٧	٣٨٤	ضحى ﷺ بكبشين أملحين
٧	١٤٦	طاف في حجة الوداع على بعير
١	٢١١	طلب العلم فريضة على كل مسلم
٧	٨١	الطواف بالبيت صلاة
١	٥٤	طوبى للشام
٦	١٠	العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار
٥	٣٥٩	عزى معاذًا بابين له

الجزء الصحيفة

الحديث

٤٦٦	٢ عَلَّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنُ سَبْعٍ
٢٧٣	٤ عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ
١١٥	٧ عَلَيْكُمْ بِمَحْصَى الْخَذْفِ
٣٥٩	٤ عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ
٢٨٨	٤ عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ
١٧٦	٤ عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقُدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْوُولَاتٌ مُسْتَطَقَاتٌ، وَلَا تَغْفَلْنَ فَتَسِينَ الرَّحْمَةَ
٢٦٥	٥ عَمْدًا فَعَلْتُ لِيَعْلَمَ أَنَّهَا سَنَةُ أَيٍّ: عِنْدَمَا جَهَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ
٥١٣-١٧٨	٦ عَمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدَلُ حَجَّةً
٥١٣	٦ عَمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْتَضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي
٢٩٨	٤ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ فَرِيضَةً ثُمَّ نُسِخَ (أَيُّ: قِيَامَ اللَّيْلِ)
٢٩١	٤ عَنْ مَوْزِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا: أَتَصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعَمْرٌ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِحْأَلُهُ
٥١٢	٢ فَإِذَا اشْتَدَّ فَأَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ
١٩١	٥ فَإِذَا دَفَعْتُمُونِي فَشَنُوا عَلَيَّ التَّرَابَ شَنَاً (قَوْلُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ)
٥١٩	٣ فَأَكْبَرَهُمْ سَنًا
٤٤٤	١ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهْرِقُوا مَا اسْتَقْوَا مِنْ آبَارِهَا (أَرْضُ ثَمُودَ)
٣٠٥	٣ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ
٢١٤	٥ فَتَزَوَّجْتُ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ عَلِيِّ لِنَدِّكَ (قَوْلُ سَيِّدِنَا عَمْرٍ)
٤٦٧	٣ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الظُّهْرِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً
٤٧٨	٦ فَتَيْنُ اللَّهُ أَحَقُّ
٥٧٠	١ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ
٦٢٤	٤ فَرُضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَتْ أَرْبَعًا
٦٢٤	٤ فَرُضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السُّفْرِ، وَزِيدَتْ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ
٦٢٣	٤ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ

الجزء	الصحيفة	الحديث
٢	٤٢٥	فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم
٣	٥٠٨	فلما قام رسول الله ﷺ يصلي أدركه شخصان
٢	٥٧٦	فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها
٤	١٢٩	فليقاتلته فإنه شيطان
٥	٣١	فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
١	٤٣٤	فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجبله
١	٣٩٤	فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم
٣	٣٠٥	فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ
٣	٣٠٥	فوافق قوله قول أهل السماء
١	٥٠٢	فوضعت له غسلًا
٥	٤٨٦	في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه
٦	٣٩	فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر
٥	٩٢	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه
٣	٥٥٧	قال جابر: سرت مع النبي ﷺ
٧	٦٥	قال ﷺ بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة
٥	٣٣٠	قام رسول الله ﷺ ثم قعد (أي: عندما مرت به جنازة)
٥	٨٩	قام - أي: في الخطبة - متوكئاً على عصاً أو قوس
١	٦١	قد أفلح وأبيه
٧	٤٦٨	قد غفر لأهل عرفات
٧	١١٢	قدم ﷺ ضغفة أهله بليل
٧	٧٣	قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا
٢	٤٢٧	قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا: يا محمد
١	١٩١	قدمتم خير مقدم وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر قالوا
٥	٣٣١	قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك

الجزء الصحيفة

الحديث

- ٤٧٠ ٣ قرأ عليه الصلاة والسلام في الجمعة والعيدين في الأولى.....
- ٤٦٩ ٣ قرأ في الأولى من الجمعة بـ: سبح اسم ربك الأعلى.....
- ٤٦٢ ٣ قرأ في الفجر بالمعوذتين لما سمع بكاء.....
- ٦٤٥ ٤ قرأ في الفجر في السَّفر الكافرون والإخلاص.....
- ٤٠٦ ٤ قضاه مع الفرض غداة ليلة التَّعريس بعد ارتفاع الشَّمس.....
- ٤٧٥ ٧ قَطَعَهُ ﷺ عامَ الفَتْحِ يَدَ المَحْزُومِيَّةِ بِمَكَّةَ.....
- ٢٤٦ ٣ قعد متوركاً على شقه الأيسر.....
- ٤٨٩ ١ قم فاغسل يدك.....
- ١١١ ٦ قولُ السيدة عائشة: إنا - آلُ مُحَمَّدٍ - لا نَحْمِلُ لَنَا الصَّدَقَةَ.....
- ٥٠٦ ٣ قوموا لأصلي بكم.....
- ٢٦٨ ٥ كان آخر صلواته (أي: الجنائزة) أربع تكبيرات حتى يخرج من الدنيا.....
- ٤٧٢ ٧ كان ابنُ عَمْرٍو إذا دخله (أي: البيت الحرام) مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ.....
- ٣٤١ ٦ كان ابن عمر رضي الله عنهما يبيلُ الثوبَ ويلفُّه عليه وهو صائمٌ.....
- ٣٥٠ ٣ كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت.....
- ٣٤٣ ٤ كان إذا سافرَ فأرادَ أن يتطوَّعَ استقبلَ بناقِيَةِ القِبْلَةِ، فكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ.....
- ٣٥٠ ٣ كان إذا سجد قال: اللهم لك سجدت.....
- ٤٠٨ ٤ كان إذا فاتته الأربعُ قبل الظهرَ قضاهَا بعده.....
- ٥٧ ٣ كان إذا قام إلى الصلاة كبر.....
- ٣٣٨ ٣ كان تُحْمَلُ له الحُمْرَةُ فيسجد عليها.....
- كان رسولُ الله ﷺ إذا سَكَتَ المَوْذُنُ في صلاةِ الفجرِ وتبيَّنَ له الفجرُ قامَ فركعَ ركعتينِ خفيفتين، ثُمَّ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المَوْذُنُ للإقامة فيخرجُ.....
- ٢٨٤ ٤ كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثُمَّ قال: وجهت وجهي.....
- ٢٨٨ ٣ كان رسولُ الله ﷺ إذا نَزَلَ منزلاً في سفرٍ أو دخلَ بيته لم يجلسَ حَتَّى يركعَ ركعتين.....
- ٣١١ ٤ كان رسولُ الله ﷺ إذا نَزَلَ منزلاً في الجنائزة.....
- ٣٣٠ ٥ كان رسولُ الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائزة.....

الجزء	الصحيفة	الحديث
٢٩٥	٤	كان رسول الله ﷺ لا يقدم من السفر إلا نهاراً في الضحى.....
٤٢٤	٣	كان رسول الله ﷺ لا يقعد إلا بمقدار.....
١١٦	٥	كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً.....
٥٢٧	١	كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد..... كان رسول الله ﷺ يصلي من صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يؤتر أيقظني فأوترتُ.....
١٨١	٤	كان رسول الله ﷺ يفرشُ رجله اليسرى.....
٢٤٦	٣	كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعاً.....
٤٣٠	٣	كان ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة.....
٥١٢	٢	كان ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء تحت حنكه.....
٣٩٠	١	كان ﷺ إذا عجل به السير صنع هكذا.....
٥٦٦	٢	كان ﷺ إذا قفل من غزوٍ أو حجٍّ أو عمرةٍ يُكبرُ على كلِّ شرفٍ من الأرض ثلاث تكبيراتٍ.....
٤٨٢	٧	كان ﷺ لا بكل طهوره إلى أحد.....
٤٢١	١	كان ﷺ يسط يديه حذاء صدره.....
٣٥٥	٣	كان ﷺ يتفائل ولا يتطيرُ.....
٩٧	٥	كان ﷺ يجهر في الكل ثم تركه في الظهر.....
٤٣٥	٣	كان ﷺ يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوره.....
٤١٤	١	كان ﷺ يَحْمِلُهُ (أي: ماء زمزم) وكان يصبُّه على المَرَضَى.....
٤٧٦	٧	كان ﷺ يعجبه التيامن في ترجله وتنعله.....
٣٨٠	١	كان ﷺ يمتشط يديه من عاج.....
٦٧٩	١	كان ﷺ يواظب على صلاة المغرب بأصحابه عقب الغروب.....
٥٤٦	٢	كان عليه الصلاة والسلام في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف.....
٥٦٥	٢	كان عليه الصلاة والسلام لا يفتدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.....
١٠٦	٥	كان ﷺ يُوَدِّبُ على تقديم الثقل قبل النفر.....
١٤٧	٧

الجزء - الصحيفة

الحديث

- ٣٣٨ ٤ كان عمرُ يكرهُ أن يصليَ خلفَ صلاةٍ مثلها
- كان الفضلُ بن عباسٍ رديفَ رسول الله ﷺ فجاءت امرأةٌ من خثعم، فقالت: يا رسول الله، إنَّ فريضةَ الله على عباده في الحجِّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبتُ على الرَّاحلة
- ٣٨٢ ٧ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء
- ٣٥٥ ٣ كان لي أبوانُ أبرهُما حالَ حياتهما
- ٣٨٥ ٧ كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان: مدخلٌ بالليل ومدخلٌ بالنهار، فكنتُ إذا أتيتُهُ وهو يصليُ تنتحيتُ لي
- ٦٦ ٤ كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون
- ٥٧٢ ٢ كان منبره ﷺ ثلاث درج
- ٨٤ ٥ كان النبي ﷺ إذا عجل السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر
- ٥٦٤ ٢ كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال: استغفروا لأخيكم
- ٣٤٧ ٥ كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد
- ٣٩١ ٥ كان النبي ﷺ يراوح بين قدميه
- ١٧١ ١ كان النبي ﷺ يركعُ قبل الجمعة أربعاً لا يفصلُ في شيءٍ منهنَّ
- ٢٥٦ ٤ كان النبي ﷺ يصليُ قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، وبعده المغرب ثنتين، وبعده العشاء ركعتين، وقبل الفجر ركعتين
- ٢٥٥ ٤ كان النبي ﷺ يصلي النافلة على بعيره
- ٥٦١ ٢ كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسي
- ٢٦٣ ٢ كان يأخذُ من اللحية من طولها وعرضها
- ٣٣٥ ٦ كان يصلي الضحى أربعاً ويزيدُ ما شاء الله
- ٢٩٢ ٤ كان يصلي في حجرة عائشة والناس
- ٦٢٠ ٣ كان يصلي وهو حاملُ أمامة بنت زينب بنت النبي ﷺ، فإذا سجدَ وضعها، وإذا قام حملها
- ١٨٧ ٤ كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر
- ٣١٢ ٣ كان يعجبه إذا خرج لحاجته أن يسمع: يا راشد يا رجيح
- ٩٨ ٥

الجزء الصحيفة

الحديث

- ٤٨٣ ٤ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأَمِّ القرآن وسورتين
- ٣٧٣ ٣ كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين
- ١٢٦ ٥ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة الأعلى والغاشية
- ٤٠ ٥ كان يقرأ القرآن في خطبته
- ٢٣١ ٣ كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم خمساً
- ٢٤٢ ٣ كان يكبر عند كل رفع وحفض
- ١٠٧ ٥ كان يلبس يوم العيد بردة حمراء
- ١٩٣ ٧ كان يُتمسِكُ عن التلبية في العمرة
- ٣٠١ ٤ كان ينامُ نصفَ الليل، ويصليُّ ثلثه ويُسبِّحُ سدسَهُ
- ١٨٩ ٥ كانت الأنصار إذا حضروا قرؤوا عند الميت سورة البقرة
- كانت (أي: عائشة) تحمِلُهُ (أي: ماء زمزم) وتُخَبِرُ أَنَّ رسول الله ﷺ كان يحمِلُهُ، وكان
- ٤٧٦ ٧ يصبُّه على المَرَضَى
- ٥٣٧ ٤ كانت تسجدُ على مِرْقَعَةٍ موضوعةٍ بين يديها لعلَّه كانت بها، ولم يمنعها رسول ﷺ من ذلك
- ١٠٠ ٦ كانوا (أي: الصحابة) يُعْطُونَ من الزُّكَاةِ لمن يملك عشرة آلافِ درهمٍ
- ٧٣ ٥ كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام
- ١٢١ ٥ كَبُرَ في عيدِ نثني عشرة تكبيرةً سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة
- ٦٠٣ ١ الكرم قلب المؤمن
- ١٥٣ ٤ كَرِهَ عثمانُ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الرَّجُلَ وهو يصليُّ
- ٤٦٧ ٤ كلُّ أُمَّتِي مُعَاذِي إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ
- ٩ ١ كلُّ أمرٍ ذي بال لا يبدأ ببسمِ الله
- ١٠٤١ ١ كلُّ أمرٍ ذي بال لا يبدأ بذكرِ الله
- ٢١٤ ٥ كلُّ سببٍ ونسبٍ منقطعٌ إِلَّا سببي ونسبي
- ٢٣٧ ٢ كلُّ طلاقٍ واقعٍ إلا طلاقُ المعتوه
- ١٩٣ ٥ كلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرة

الحديث

الجزء الصحيفة

- ٢١٠ ٤ كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ٢٨٥
- كنا مع أبي هريرة في المسجد، فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر قال أبو هريرة: ٢٧٢
- أما هذا فقد عصا أبا القاسم ٢٧١
- ٣٩٣ ٤ ٢٧١
- ٤٣٢ ١ كنا نأكل في عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ٢٠٣
- ٣٦١ ٥ كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة ١٧٢
- ٤٧٥ ٣ كنا نقرأ خلف الإمام فنزل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ ٢٥٢
- ٤٨٩ ١ كنت آخذاً على أبي المصحف ٧٠١
- ٣٣٣ ٢ كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ٢٧١
- ٣٤١ ٢ كنت أحك المتي من ثوب رسول الله ﷺ ١٠٦
- ٤٣ ٢ كنت أشرب وأنا حائض ٢٨١
- ٥٢٠ ١ كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ ٢٧١
- ٣٦٦ ٥ كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها ٢٧١
- ٤٨٦ ٣ كيف يفلح قوم تملكهم امرأة ٢٧٥
- ٢٦٣ ٥ لأحسبهن مخلقاً كان عندها في الدنيا (أي: المرأة إذا تزوجت برجلين) ١٠١
- ٣٧٥ ٥ لأن يجلس أحدكم على حمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خيراً له من أن يجلس على قبر ٢٧
- ١٥٤ ١ لأن يمتلي جوف أحدكم قيحاً ١٢١
- ٢١٠ ٤ لأن يمتلي جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتلي شيعراً ٢١٢
- ٤٤ ٢ لأنه ﷺ كان يشرب ٢٥١
- ٤٦٢ ٣ لأنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الفجر بالمعوذتين ٧٢٣
- ٤٩٤ ٢ لأنه عليه الصلاة والسلام نام في حجر علي حتى غربت الشمس ١
- ٢٤ ١ لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ٤١
- ٢١٥ ٥ لا أغني عنكم من الله شيئاً ٢١٢
- ٥٠٤ ٢ لا، اقدروا له (أي: أيام الدجال) ٧٢٢
- ٤٨٢/٧ - ٤٢٥/٣ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٢٢١

الجزء الصحيفة

الحديث

- لا، إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حشيات ١ ٥١٠
- لا بد من صلاة بليلى ولو حلب شاة، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل ٤ ٢٩٧
- لا تأخذ من الكسور شيئاً ٥ ٥٥٣
- لا تيل قائماً ٢ ٤٤٠
- لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار ٥ ٢٠٢
- لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية ٥ ١٦٢
- لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً ٥ ٣٣٩
- لا تحمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً ٧ ٣٢
- لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل ٤ ٢٦٣
- لا ترد دعوة المظلوم ٥ ١٦٨
- لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن ٣ ٣٥٣
- لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى ١ ٢٥٧
- لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع ١ ١٥٨
- لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا ومعها محرم ٦ ٤٨٧
- لا تسبوا قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض علماً ١ ١٨٤
- لا تسموا العنب الكرم ١ ٦٠٣
- لا تسيّدوني في الصلاة ٣ ٣٧٧
- لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد ٧ ٤٨٠
- لا تصلوا خلف نائم ولا متحدث ٤ ١٨١
- لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشيطان ٢ ٥٦١
- لا تصلي حائض بغير قناع ٣ ٤٤
- لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم وبعده يوم ٦ ١٩٦
- لا تظهر الشمامة بأخيك فيعافيه الله ويتليك ١ ٢١٣
- لا تغالوا في الكفن فإنه يُسلب سلباً سريعاً ٥ ٢٢٨

الجزء الصحيفة

الحديث

٦٠١	١	لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص.....
٥٨٩	٥	لا تفتشوا على الناس متاعهم.....
١٤٥	٤	لا تُفْرِقْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ تَصَلِّي.....
٦٠١	١	لا تغلي يا حميراء فإنه يورث البرص.....
١٨٩	١	لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم.....
٢١٧	٦	لا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.....
٢٠٢	٤	لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد.....
١٤٤	٤	لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت ولا بد فاعلاً فواحدة.....
١٧٧	١	لا تناله العرب لناله رجال من أبناء فارس.....
٦٨١	١	لا تنتفعوا من الميتة بإهاب.....
١٩٩	٥	لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً.....
٢٠٣	٥	لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت.....
٤٣٦	١	لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان.....
٤٦٩	٥	لا تئني في الصدقة.....
٢٧٤	٧	لا جزأ على العائد (موقوف على ابن عباس).....
٤٤٥	٥	لا زكاة في مال الصمّار.....
٥١٨	٢	لا سمر بعد الصلاة إلا لأحد رجلين.....
١٣٢	٢	لا سمر بعد الصلاة إلا لمصل أو مسافر.....
١٤٤	٢	لا صلاة إلا بطهور.....
٥٤٥	٢	لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.....
٣٠٨/٥ - ٥١٢/٣		لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.....
٣٨٧	٤	لا طاعة في معصية الخالق.....
٣٨٦	٤	لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.....
١٠٨	٦	لا قرابة بيني وبين أبي لهب، فإنه أترّ علينا الأفحّرين.....

الجزء	الصحيفة	الحديث
٣	٣٥٠	لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت.....
٥	٥٣٧	لا، هذه فرضُ المسلمين (أي: الصدقة).....
٥	٣٠٥	لا وُجِدَتْ، إنما بُنِيَت المساجد لِمَا بُنِيَتْ له (قوله ﷺ لرجل يَنْشُدُ ضَالَّةً في المسجد).....
١	٤٧٢	لا وضوء على من نام قائماً أو راکعاً.....
٢	٤٤٢	لا يبولن أحدكم في مستحبه ثم يغتسل.....
٦	٤٣٨	لا يُتَمَّ بعد احتلام، ولا صُمتَ يومٍ إلى الليل.....
٦	٤٥٦	لا يُجاوِزُ أحدُ الميقاتِ إلا محرماً.....
٤	١٤٣-١٤٢	لا يحلُّ لأحدٍ يؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يصليَ وهو حاقنٌ حتى يتخفَّفَ.....
٦	٤٨٥	لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلا.....
٧	٢٩٨	لا يُختلَى خلالها ولا يُعضدُ شوكتها.....
٢	٤٣٩	لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتها.....
٥	٥٨٣	لا يدخل صاحب مكس الجنة.....
٤	١٤٧	لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه.....
٧	٦٦	لا يُسنُّ (أي: الرَّمْلُ في الطَّواف).....
١	٤٣١	لا يشرن أحد منكم قائماً فمن نسي فليستقي.....
٣	٥٠٠	لا يشهدون الصلاة.....
٥	٣٠٣	لا يصلي على جنازة في مسجد.....
٤	٣٣٨	لا يصلي بعد الصلاة.....
٣	١٣	لا يصلي الرجل في الثوب الواحد.....
٥	١١٦	لا يصلي قبل العيد شيئاً.....
٦	٣٦١	لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ ولا يصلي أحدٌ عن أحدٍ.....
٦	٢٢٨	لا يصوم إلا مع الإمام.....
٥	١٠٦	لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.....
٢	٥٥٦	لا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد قلبه.....

الجزء الصحيفة

الحديث

- لا يقعد إلا بمقدار ٣ ٤٢٤
- لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ٢ ٤٨٨
- لا يموتن أحد منكم إلا أذتموني به فإن صلاتي عليه رحمة ٥ ٢٥١
- لا ينقص أحدكم من صلاته شيئاً إلا أتمها الله عز وجل من سبخته ٤ ٢٥٨
- لا ينقص مال من صدقة ٥ ٤١٣
- لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك ٧ ١٨
- لعمر الله ١ ٥٩
- لعن الله زائرات القبور ٥ ٣٦٧
- لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مُسْلِمٌ يَقُولُهَا عِنْدَ الْمَوْتِ إِلَّا أَنْجَتْهُ مِنَ النَّارِ ٥ ١٨٤
- لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه (جواباً لسؤال الجن) ٢ ٤٢٥
- لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر ٤ ٢٦٢
- لَمَّا أَحْسَبَ بِالنَّبِيِّ ﷺ حَصَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فَتَأَخَّرَ (أي: أبو بكر) ٤ ١٧
- لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل ٢ ٥٧١
- لَمَّا اسْتَشْهَدَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ - أَي: كَسَاءٌ مَخْطُوطٌ - فَكَانَ إِذَا غَطَّى بِهَا رَأْسَهُ ٥ ٢٣٣
- لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُوْدِيَ بِهِ: (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) ٥ ١٥٨
- لما جرح رسول الله ﷺ في أحد جاءت فاطمة ٢ ٣٩٤
- لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالشَّعْبِ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ ٧ ١٠٥
- الله أعلم بما كانوا عاملين ٥ ١٩٣
- الله تعالى لَا يَظْلِمُ الْمُؤْمِنَ حَسَنَةً ٧ ١٢٣
- اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعي مشكوراً ١ ٤٢٤
- اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ١ ٤٢٣
- اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ١ ٤٢٤
- اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي ٥ ١٩٤

الجزء	الصحيفة	الحديث
٣	٣٧٧	اللهم ارحمني ومحمداً.....
١	٤٢٣	اللهم ارحمني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار.....
١	٤٢٤	اللهم أعتق رقبتى من النار.....
١	٤٢٤	اللهم أعطني كتابي بيمينى وحاسبني حساباً يسيراً.....
١	٤٢٣	اللهم أعني على تلاوة القرآن.....
٥	٢٦١	اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا إلخ.....
٣	٤٠٣	اللهم اغفر لعائشة ما تقدم.....
٤	٢٢٣	اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم.....
٥	٢٦١	اللهم اغفر لنا ولوالدينا وله وللمؤمنين والمؤمنات.....
٣	٣٥٠	اللهم اغفر لي وارحمني وعافني.....
٤	٥٦٧	اللهم اكب لي عندك بها أجراً، وضغ عني بها وزراً.....
٣	٤٢٤	اللهم أنت السلام ومنك السلام.....
٢	٤٩٤	اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه.....
٧	١٩	اللهم إنني أسألك رضاك والجنة.....
		اللهم إنني أعوذُ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذُ بك منك
٤	٢٣٤-٢٣٣	لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك.....
١	٣٦٢	اللهم إنني أعوذ بك من الخبث والخبائث.....
١	٤٢٤	اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه.....
١	٤٢٤	اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام.....
٥	١٧١	اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام إلخ.....
٣	٣٧٤	اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت.....
١	٤٢٤	اللهم لا تعطني كتابي بشمالي.....
٣	٣٥٠	اللهم لك ركعت وبك آمنت.....
٣	٣٥٠	اللهم لك سجدت.....

الجزء الصحيفة

الحديث

- لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل..... ٣٣١ ٥
- لو كان الإيمان عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس..... ١٧٦ ١
- لو كان الإيمان عند الثريا لذهب به رجل من أبناء فارس..... ١٧٧ ١
- لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح..... ١٩٤ ٢
- لو كان على أُمَّكَ دَيْنٌ أَكْتَتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا..... ٣٦٢ ٦
- لو كان العلم معلقاً عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس..... ١٧٧ ١
- لو كان فقيهاً لأجاب أُمَّهُ..... ١٩١ ٤
- لو مُدَّ مسجدي هذا إلى صنعاء كان مسجدي..... ٩٥ ٣
- لو مرَّت الصدقةُ على يَدَي مائةٍ لكان لهم من الأجر مثلُ أجرِ المبتدي..... ٤٦١ ٥
- لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلِّي ماذا عليه لكان أن يقفَ أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه..... ١٢١ ٤
- لولا أن أشقُّ على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا..... ٥١٧ ٢
- لولا أن أشقُّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلِّ وضوء..... ٣٣٩ ٦
- لولا أن أشقُّ على أمتي لأمرتهم عند كل صلاةٍ بوضوء..... ٣٠٩ ١
- لولا الخليفة لأذنت..... ٥٩١ ٢
- لولا السنة لما قدمتك (قالها الحسين عندما قدّم سعيداً ليصلي على الحسن)..... ٢٨٩ ٥
- لولا شبابٌ حُشِّعَ وبهائمٌ رُتِعَ وشيوخٌ رُكِعَ وأطفالٌ رُضِعَ لَصَبَّ عليكم العذابُ صَبّاً..... ١٧٠ ٥
- لَيَتَكَلَّمَنَّ أَكْبَرُهُمَا..... ٢٩٠ ٥
- ليس الخير كالمعاينة..... ١٠٠ ١
- ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة إلا صدقة الفطر..... ٤٩٨ ٥
- ليس على مَنْ خَلَفَ الإمامَ سهوٌ..... ٤٨٥ ٤
- ليس على النساء أذان ولا إقامة..... ٥٧٣ ٢
- ليس في النوم تفريط إنما التفريط أن تؤخر صلاة..... ٤٨٦ ٢
- ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة..... ٥٦٦ ٢
- ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة..... ٢٧ ٦

الجزء	الصحيفة	الحديث
٢١٤	٤	ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ
٢٥٦	٥	ليس مِنَّا مَنْ دعا إلى عَصِيَّةٍ أو قاتل عَصِيَّةً
٣٥٧	٥	ليس مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وشقَّ الجيوبَ ودعا بدعوى الجاهلية
٢١٦	٤	لَيَقْعُدُ في بيتهِ (أي: مَنْ أكل الثوم)
٥٦٦	٣	لَيَلِينِي منكم أولو الأحلام والنُهَى
١٤٧	٤	المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ يشدُّ بعضُهُ بعضاً
٥١٠	٢	ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير في الفجر
٥١١	٣	ما أجد لك رخصة
١٩٦	٥	ما أرى طلحة إلا قد حَدَّثَ فيه الموتُ فإذا مات فأذنوني
٥١٤	٦	ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب
٣٠٣	٤	ما أعلمه ﷺ قامَ ليلةً حتى الصباح
١٢٣	٧	ما بال الجمارِ تُرمى من وقت الخليل ﷺ ولم تُصِرْ هضاباً ١٩
٣٥٣	٦	ما خلا كافرٌ بمسلم إلا عزم على قتله
٢٩٥	٤	ما خلفَ أحدٌ عند أهله أفضلَ من ركعتين يركعهما عندهم حين يريدُ سفرًا
٦٣٣	٢	ما دامت السموات والأرض واجعلني من صالحِي أهلها
٢٧٢	٢	ما دون الإزار (أي: الاستمتاع)
٣٥١	٥	ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ
٥٤٦	٢	ما رأيتُ أحدًا على عهد رسول الله ﷺ يصلِيهما (أي: قبل المغرب)
٢٧	٦	ما سقت السماءُ ففيه العشرُ، وما سُقيَ بغيرِ أو داليةٍ ففيه
١٣٤	١	ما عبد الله بشيء أفضلَ من فقه في الدين ولَفَقِيَّةٍ واحدٌ
٦٩٢	١	ما قطع من البهيمة وهي حيَّة فهو ميت
٢٩٨	٤	ما كان بعدَ صلاة العشاء فهو في الليل
٤٣٨	١	ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء

الحديث

الجزء الصحيفة

- ما من أحدٍ يتوضأً فيُحسِنُ الوضوءَ، ويصلي رَكعتين يُقبِلُ بقلبه ووجهه عليهما إلا
 وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ..... ٤ ٢٩٠
- ما من دعاء أحب إلى الله من قول العبد..... ٣ ٣٩٩
- ما من عبد يقول حين يتوضأ: اللهم اجعلني من التوابين ١ ٤٢٣
- ما من يوم أفضل عند الله من أيام عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ٧ ١٠٩
- ما منكم من أحدٍ إلا وقد وكل الله ٣ ٤٢٢
- ما هذا السرف !!؟ ١ ٤٤٠
- ما ورد خصوصاً في استخلاف النبي ابن أم مكتوم وعتبان ٣ ٥٣٠
- ما يصيب المسلم من نَصَبٍ ولا وَصْبٍ ولا هَمٍّ ولا حزنٍ ولا أذىٍ ولا غَمٍّ ٥ ٣٦٠
- الماء ليس عليه جنابة ١ ٤٤٤
- ماتنا درهمٍ أو عدلها (جواباً لمن سأل عما يغني الناس) ٦ ١٠٤
- المائد في البحر والذي يصيبه القيء له أجر شهيد ٥ ٤٠٠
- ماتت ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف فأخذت ردائي فبسطته تحتها فأخذها ابن عباس ٥ ٣٣٩
- التمسك بستتي عند فساد أمتي له أجر شهيد ٥ ٤٠١
- المُحَرِّمَةُ لا تَتَّقِبُ ولا تَلْبَسُ القَفَّازِينَ ٧ ١٦٦
- مرتين أو ثلاثاً ١ ٣٦٦
- مسح رسول الله ﷺ أعلى الخف وأسفله ٢ ١٩٤
- مسح رسول الله ﷺ من مقدم الخفين إلى أصل الساق ٢ ١٩٢
- المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار ٥ ٤٧٥
- المصلي بالخيار في الآخرين إن شاء إلخ ٣ ٣٧١
- مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ١ ٢٦١
- مَكَتَ رسول الله ﷺ تسع سنين لم يُحُجَّ ٧ ٦٩
- الملائكة تصلي على أحدكم ما دام ١ ٤١٧
- من أتى كاهناً أو عرافاً فصلَّته ١ ١٥٠

الجزء	الصحيفة	الحديث
٦	١٣٨	مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ.....
٤	٣٩٣	مَنْ أَدْرَكَ الْأَذَانَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يَرِيدُ الرَّجُوعَ فَهُوَ مُنَافِقٌ.....
٢	٥٣٥	مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ.....
٢	٦١٧	مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يَقِيمٌ.....
٢	٤١٩	مَنْ اسْتَجْمَرَ فليوتر.....
١	٣٩٩	مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غَرْتَهُ فَلْيَفْعَلْ.....
٤	٢٩٩	مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيَقَظَ أَهْلَهُ فَصَلِّ بِرَكْعَتَيْنِ كَثِيرًا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ.....
٤	٢٠٢	مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتْبَاهِيَ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ.....
٦	٣٣٧	مَنْ اكَتَحَلَ بِالْإِثْمِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَرَّ رَمْدًا أَبَدًا.....
٦	٣٣٧	مَنْ اكَتَحَلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ تَرْمُدْ عَيْنُهُ تِلْكَ السَّنَةَ.....
٤	٢١٥	مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا.....
٦	٥٢٩	مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعَمْرَةٍ أَوْ حَجَّةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا.....
١	٤٢٦	مَنْ بَلَغَهُ عَنِي ثَوَابُ عَمَلٍ.....
١	٢١٢	مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاةِ بَنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.....
٥	٩١	مَنْ تَحَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جَسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ.....
٤	٢٦٤	مَنْ تَرَكَ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ تَنْلُهُ شِفَاعَتِي.....
٥	٣	مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبِعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.....
١	٣٤٤	مَنْ تَرَكَ سُنَّتِي لَمْ يَنْلِ شِفَاعَتِي.....
٣	٥٥٩	مَنْ تَرَكَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ خِيفَةً أَنْ يُؤْذِيَ مُسْلِمًا.....
٥	٣٥٨	مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّهُ بِهَنْ أَبِيهِ وَلَا تَكْتُوا.....
١	٥٢٦	مَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْغَسْلِ فَلَيْسَ مِنَّا.....
١	٣٩٨-٣٠٩	مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ.....
١	٣٠٥	مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الرُّوضِ خَرَجَتْ نَخَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ.....
٧	٤٨٠	مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا تُعْمَلُهُ حَاجَةٌ.....

الجزء	الصحيفة	الحديث
٣	٣٩٠	من الجفاء أن أذكرَ عند الرجل فلا يصلي عليّ.....
٢	٤٣٣	من جلس بيول قبالة القبلة.....
٧	٤٢٢	مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.....
٧	١٧٠-٢٨	مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ.....
٦	٤٧٢	مَنْ حَجَّ مَا شِئاً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ حَسَنَةً مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ.....
٢	٤٤٠	مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِماً فَلَا تَصَدَّقُوهُ.....
١	٦٣٩	مَنْ حَفَرَ بئراً فَلَهُ حَوْلُهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً.....
٥	٣٢٤	مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً أَرْبَعِينَ خَطْوَةً كَفَّرَتْ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.....
٢	٥٢١	مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فليوتر.....
١	٣٠٥	مَنْ دَاوَمَ عَلَى الْوُضُوءِ مَاتَ شَهِيداً.....
٥	٣٦٨	مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يَسْ خَفَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ.....
١	١٩٠	مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ.....
٥	٤٠٢	مَنْ سَأَلَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَادِقاً ثُمَّ مَاتَ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ.....
٦	١٠٤	مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ فَقَدْ سَأَلَ النَّاسَ إِخْفَافاً.....
٣	٥٦٤	مَنْ سَدَّ فَرْجَةَ غَفَرَ لَهُ.....
٥	٤٠٠	مَنْ سَعَى عَلَى امْرَأَتِهِ وَوَلَدِهِ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ يُقِيمُ فِيهِمْ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى.....
١	١٩٠-١٨٩	مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.....
٣	٢٤٢	مَنْ سَنَّ السَّنَةَ وَضَعَهَا تَحْتَ السَّرَةِ (أَي: اليمينى على اليسرى في الصلاة).....
٣	٣٨٣	مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ.....
٦	١٧٨	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.....
٦	٢٢١	مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ (أَي: يوم الشك) فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ.....
٣	٥٣٥	مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ تَقِيٍّ فَكَأَنَّمَا صَلَّى خَلْفَ نَبِيِّ.....
٣	٣٩٩	مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَدْعُ فِيهَا لِلْمُؤْمِنِينَ.....
٢	٤٦٩	مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا.....

الجزء الصحيفة

الحديث

٥٣١	٣ من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو مسلم.....
٢٩٣	٤ مَنْ صَلَّى الضُّحَى نَتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ
٤٠١	٥ مَنْ صَلَّى الضُّحَى وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَمْ يَتْرِكِ الْوَتْرَ ... كَسَبَ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ.....
٣٠٣	٤ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ
٣٠٥	٥ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَيِّتٌ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ
٣٠٧	٥ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَيِّتٌ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا أَجْرَ لَهُ
٣٠٧	٥ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَيِّتٌ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ
٣٠٧	٥ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَيِّتٌ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ
٤٠٢	٥ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ مِائَةَ مَرَّةٍ (أَي: كَانَ مَنْ يَكْتُبُ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ)
٤٣٥	٣ من صلى على هيئة الجماعة صلّت بصلاته.....
٣٩٤	٣ من صلى علي مرة واحدة فُتِّقَلَّتْ مِنْهُ
٣٧٩	٣ من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشر صلوات.....
٢٦٧	٥ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ غُفِرَ لَهُ
٣٣٧	٤ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ
٢٩٣	٤ مَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ
٤٣٨	٦ مَنْ صَعَمَتْ نَجْحًا
٤٠١	٥ مَنْ عَاشَ مُدَارِيًّا مَاتَ شَهِيدًا
٣٥٩	٥ مَنْ عَزَى أَحَاهُ بِعَصِيْبَةِ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلِّ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٣٥٩	٥ مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ
١٣٢	١ من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم
٦٢٦	٢ من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة
٤٠٢	٥ مَنْ قَالَ حِينَ يَصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ النَّاسِمِ الْعَلِيمِ ... مَاتَ شَهِيدًا
٤٢٧	١ من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار
٤٠١	٥ مَنْ قَالَ فِي مَرَضِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ ... أُعْطِيَ أَجْرَ شَهِيدٍ

الجزء الصحيفة

الحديث

- ٤٠١ ٥ مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ حَسْبًا وَعَشْرِينَ مَرَّةً: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ ... أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ.....
- ٦٢٧ ٢ مَنْ قَبِلَ ظُفْرِيْ إِبْهَامِيهِ عِنْدَ سَمَاعِ أَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ
- ١٤٧ ٧ مَنْ قَدَّمَ ثَقَلَهُ قَبْلَ الْفَرِّ فَلَا حَجَّ لَهُ (مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَمْرٍ)
- ٣٦٨ ٥ مَنْ قَرَأَ الْإِحْلَاصَ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ وَهَبَ الْخَ
- ١٨٤ ٥ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ
- ٦٠٩ ٣ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ نَهْرٌ أَوْ طَرِيقٌ الْخَ.....
- ١٥٧ ٣ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَ الْإِمَامَ لَهُ قِرَاءَةً.....
- ٢٥٦ ٤ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا
- ٣١٠ ٤ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَيُحْسِنِ الْوُضُوءَ
- ٥٢٠ ٣ مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسَنٌ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ.....
- ٣٩٩ ٥ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُيِّبَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ
- ٤٠٠ ٥ مَنْ مَاتَ صَابِرَةً عَلَى الْغَيْبَةِ لَهَا أَجْرُ شَهِيدٍ
- ٣٨٥ ٧ مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ وَقَرَأَ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾
- ٤٨٩ ١ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ
- مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ يَصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ الَّتِي
- ٤٣٣ ٤ هُوَ فِيهَا ثُمَّ لِيَقْضِ الَّتِي تَذَكَّرَهَا
- ٣٥٤ ٦ مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا
- ٢٢٧ ٤ مَنْ نَامَ عَنِ وَتَرٍ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ
- ٦٠٢ ٢ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا
- ٢٨١ ٦ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمِّ صَوْمَهُ
- مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجَةٍ فِي صَفٍّ فَلْيَسُدَّهَا بِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَمَرًّا مَرًّا فَلْيَتَحَطَّ عَلَى رَقَبَتِهِ،
- ١٢٣ ٤ فَإِنَّهُ لَا حَرَمَةَ لَهُ
- ٥٦٤ ٣ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجَةٍ فِي صَفٍّ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّفُوفِ مَوَاضِعٌ.....
- ٤٩١ ٦ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ

الجزء	الصحيفة	الحديث
١٥٨	١	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
٥٢٠	٦	مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ
١١٠	٦	مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا نَحْمِلُ لَنَا الصَّدَقَةَ
٢٧١	٦	نَاكْحُ الْيَدِ مَلْعُونٌ
٢٣٧	٦	نَحْنُ أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا
٢٩٢	٢	نَعَمْ (جَوَابُ الرَّجُلِ يَغِيبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَيُّجَامِعُ أَهْلَهُ؟)
٣٨٢	٧	نَعَمْ (جَوَابُهُ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنْ مَخْتَمٍ حِينَ جَاءَتْهُ تَسَالَهُ الْحَجَّ عَنْ أَبِيهَا)
٣٨٥	٧	نَعَمْ إِنَّهُ لَيَصِلُ إِلَيْهِمْ
٣٨٣	١	نَعَمْ السَّوَاكُ الزَّيْتُونُ مِنْ شَجَرَةِ مَبَارَكَةٍ وَهُوَ سَوَاكِي
٤٤٠	١	نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ
٤٤٣	١	نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ
١٤٣	٤	نَهَى أَنْ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ
٤٨٢	٣	نَهَى بِلَاً عَنِ الْإِنْتِقَالِ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ وَقَالَ لَهُ: إِذَا ابْتَدَأْتَ
٤٣٨	٢	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يِيَالَ فِي الْجَحْرِ
٤٣٦	٢	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يِيَالَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي
٣٤٦	٥	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُنْتَنَى عَلَيْهِ
٥٥٨	٢	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ
٤٨٢	٧	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الْمَرْءُ أَهْلَهُ لَيْلاً
١٥٨	٤	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهَ
٥٩٥	١	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْحَى اسْمُ مَنْ أَسْمَاءُ اللَّهِ بِالْبِرَاقِ
١٨٣	٤	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
١٨٤	٤	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاِعْتِحَارِ
١٤٧	٤	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَنْ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ مَخْتَصِراً
٣٥١	٥	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ تَجْهِيصِ الْقُبُورِ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُنْتَنَى عَلَيْهَا

الحديث

الجزء الصحيفة

- ١٤٨ ١ نهى رسول الله ﷺ عن التَوَلَّى
- ١٤٧ ٤ نهى رسول الله ﷺ عن الخصر في الصلاة
- ٣٨٣ ١ نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعد الرجحان
- ٥٤٢ ٢ نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد الصبح
- ١٧٥ ٤ نهى رسول الله ﷺ عن عدّ الآي في المكتوبة، ورخص في السُّبْحَة
- ٥٣٦ ٤ نهى ﷺ أن يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه
- ٤٣٤ ١ نهى عن الشرب قائماً والأكل قائماً
- ٤٢٧ ٢ نهى النبي ﷺ أمته عن الاستنجاء بعظم
- ٣٧٦ ٥ نهى النبي ﷺ أن يخصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها أو أن توطأ
- ٤٣٦ ٢ نهى النبي ﷺ أن يبال في الماء الراكد
- ٤١٧ ٢ نهى النبي ﷺ أن يستنحي بروث
- ٤٥٨ ٢ نهى النبي ﷺ عن السباع وهو المفارقة بالجماع
- ٢٨٧ ٤ نهى النبي ﷺ عن النذر
- ٢٨٧ ٤ نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: إنه لا يرد شيئاً
- ٤٠٥ ٣ نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً
- ٣٣٢ ٥ نُهِيتَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا (قول أم عطية)
- ١٠٧ ٥ نُهِيتُ عَنِ الثَّرْبِ الْأَحْمَرِ
- ٥٣٩ ٥ هَاتُوا رُبْعَ عَشْرِ أَمْوَالِكُمْ
- ٢٤٧ ٢ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ
- ٣٨٨ ١ هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ
- ٣٩٤ ١ هَذَا وَضُوءٌ مِنْ يَضَاعَفُ لَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ
- ٣٩٤ ١ هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي
- ٢٥٥ ٤ هَذِهِ سَاعَةٌ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فِيهَا، فَأَحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ
- ٢٢١ ٥ هَذِهِ سَنَةٌ مَوْتَاكُمْ (قول الملائكة بعد تعليم ولد آدم تفسيه)

الجزء الصحيفة

الحديث

٢٧٢	٧	هل أشرتُم أو أعتمتُم؟
٢١٩	٦	هل صُمتُم من سرِّ شعبان؟
٢٧٢	٧	هل منكم أحدٌ أمره أو أشار إليه؟
٤٨٩	١	هل هو إلا بضعة منك
		همَّ عمر <small>رضي الله عنه</small> أن يضربَ عليهم (أي: على بني تغلب) الجزيةَ فأبوا، وقالوا: نحن عرب
٥٣٧	٥	لا نؤدي إلخ
١٤٨	٤	هو اختلاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ من صلاةِ العبد
٢٩	٧	هو التَّعْرِيفُ بِذِكْرِ الجَمَاعِ (موقوف على ابن عباس)
٤٠٤	٥	هو الظهور ماؤه الحل ميته (أي: البحر)
٨١	٦	هو لها صلقةٌ ولنا هديَّةٌ
٣٤٣	٥	هي تسعٌ (جواباً لرجل سأل عن الكبائر)
٥٣٧	٥	هي جزية، سمَّوها ما شتتم (قول عمر لنصارى بني تغلب)
٩٢	٥	هي ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن يقضي الصلاة
٥٤	٤	واثكل أمأه، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟!
٣٧٣	٥	واجعلُ الحياةَ زيادةً لي في كل خير
١٤٤	٤	واحدةٌ أو دَعٌ
١١٢	١	وأطل عمره
١٢٣	٧	وأما الكافرُ فيُطعمُ بحسناته في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة
٨٥	٧	وأمر بقيةً من شعيرٍ تُضربُ له بنيرة
٤٤٤	١	وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة
٢٢٣	٤	الوترُ حقٌّ، فمن لم يُوترْ فليس مني
٣٧٥	٣	وترحمَ على محمد
٢٨٨	٣	وَجَهَّتْ وجهي للذي فطر السموات والأرض
٥٧١	١	وَجَّهوا هذه البيوت فإني لا أحل المسجد لحائضٍ ولا جنب

الحديث

الجزء الصحيفة

- والذي لا إله غيره، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ (موقوف على ابن عمر) .. ٧ ١١٥
- والذي نفسى بيده لو كان الدين معلقاً بالثريا لتناوله رجل من فارس ١ ١٧٧
- وزد من شرفه وعظمه واعتمره تشریفاً (دعاء رؤية البيت الحرام) ٥ ٣٧٣
- وصلى الله على النبي ﷺ (أي: في حديث القنوت) ١ ٤٤
- وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به ١ ٥٢٣
- الوضوء على الوضوء نور على نور ١ ٣٠٩
- وفرقوا بينهم في المضامع ٢ ٤٦٦
- وقد فعله رسول الله ﷺ (أي: التلييد) ٧ ٢٢١
- وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً، فقال: يؤذيك؟ ٦ ١٧٧
- ولا تتخذ أحداً من المشركين كاتباً على المسلمين فإنهم يأخذون الرشوة إلخ ٥ ٥٨٠
- ولا تلبس القفازين ٧ ١٦٦
- والله لا يلبسك أحدٌ بعده أبداً (أي: قطيفة النبي ﷺ) ٥ ٣٣٨
- ولكن تعلمت العلم ليقال عالم وقد قيل ١ ١٥٩
- ولكن صاحبكم خليل الرحمن ٣ ٣٧٩
- وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ٧ ٤٠
- وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليّ ١ ٤١٩
- ومن قطعه قطعه الله ٣ ٥٦٢
- وهل ترزقون وتصرّون إلا بضعفائكم !!؟ ٥ ١٧٠
- ويحك لو عممت لاستجيب لك ٣ ٣٩٩
- واليمين على من أنكر ١ ٢٥
- يؤذيك هوأمك؟ (عندما رأى القمل في رأس كعبين) ٦ ١٧٧
- يا أبا ذر، إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان، فقم فاركعهما ٤ ٢٨٠
- يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب ١ ٢٢٤
- يا أمة محمد، والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجلٍ وله قرابة محتاجون ٦ ١٢٠

الجزء الصحيفة

الحديث

- ٣٠٦ ٤ إذا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَجِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ
- ٤٢٢ ٢ يَا أَهْلَ قِبَاءِ إِنَّ اللَّهَ أَنْتَنِي عَلَيْكُمْ
- ٤٥٥ ٦ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا
- ٣٠٥ ١ يَا بَنِيَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ أَبَدًا عَلَى الرُّضْوَةِ فَكُنْ
- ٥٣١ ٢ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ
- ٣٨٢ ٧ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَيُّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَبْتَثُ عَلَى الرَّاحِلَةِ
- ٣٨٥ ٧ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا تَتَّصَدَّقُ
- ١٢٢ ٧ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ الْجِمَارُ الَّتِي نَرْمِي بِهَا كُلَّ عَامٍ
- ٣٠١ ٤ يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ثُمَّ تَرَكَهُ
- ٤٠٢ ٥ يَا لَهَا مِنْ شَهَادَةِ (قَالَهَا الْحَسَنُ عِنْدَمَا سَثَلَ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ بِالثَّلْجِ فَمَاتَ)
- ٥٩٥ ٣ يَا مَعَاذَ لَا تَكُنْ فِتْنَانًا إِمَّا أَنْ تَصَلِيَ
- ١٥٩ ١ يَا مَعْشَرَ الْعُلَمَاءِ إِنِّي لَمْ أَضِعْ عِلْمِي فِيكُمْ لِأَعَذِبَكُمْ
- ٢٨٩ ٢ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ
- ٤١٧ ٣ يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ
- ٢٧٦ ٢ يَتَوَضَّأُ وَرُضْوَهُ لِلصَّلَاةِ
- ١٢٦ ٤ يَجْزِي مِنَ السُّتْرَةِ قَدْرُ مُوْخَرِ الرَّجُلِ وَلَوْ بِلِقَةِ شَعْرَةٍ
- ٤٣٥ ٣ يَجْهَرُ فِي الْكَلِّ ثُمَّ تَرَكَهُ فِي الظَّهْرِ
- ٧٦ ٦ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لَطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ لَهُ نَفَقَةٌ أَرْبَعِينَ سَنَةً
- ٣٥٤ ٣ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرَّمِيِّ نَحْوَ السَّمَاءِ
- ٥٠١ ٣ يَصَلُونَ فِي بَيْوتِهِمْ
- ٥٤٠ ٤ يَصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ
- ٤٥٣ ٤ يَصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ نَأَتْهُ مَشَقَّةُ صَلَاتِهِ بِإِمَاءٍ يَوْمِيٍّ بِرَأْسِهِ، فَإِنْ نَأَتْهُ مَشَقَّةُ سَبْحٍ
- ٩٨ ٥ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ يَا رَاجِحُ
- ٤٦٥ ٧ يُفْقَرُ لِجَمِيعِ أَهْلِ الْمَوْقِفِ مُطْلَقًا

الحديث

الجزء الصحيفة

- ٢٤٦ ٣ يفرشُ رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى.....
- ٣١٠ ٤ يقرأ في الأولى الفاتحة مرةً وآية الكرسي ثلاثاً.....
- ١٢٦ ٥ يقرأ في العيدين ويوم الجمعة الأعلى والغاشية.....
- ١٢١ ٥ يُكَبِّرُ غداة عرفة إلى آخر أيام النفر.....
- ٣٠٠ ٤ ينزلُ ربُّنا إلى سماء الدنيا في كلِّ ليلةٍ حين يبقى ثلثُ الليلِ الأخير.....
- ٤٣٠ ٣ ينصرف على جانبيه جميعاً.....
- ١٨٤ ١ يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم.....
- ٢٢٢ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قرأ سورة الفاتحة في صلاة ناسى فيها ركعة من ركعاتها...
- ١٠٦ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قرأ سورة الفاتحة في صلاة ناسى فيها ركعة من ركعاتها...
- ٢٠٠ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قرأ سورة الفاتحة في صلاة ناسى فيها ركعة من ركعاتها...
- ٥٢٥ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قرأ سورة الفاتحة في صلاة ناسى فيها ركعة من ركعاتها...
- ٢٥١ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قرأ سورة الفاتحة في صلاة ناسى فيها ركعة من ركعاتها...
- ٢٨٢ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قرأ سورة الفاتحة في صلاة ناسى فيها ركعة من ركعاتها...
- ٧١٢ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قرأ سورة الفاتحة في صلاة ناسى فيها ركعة من ركعاتها...
- ٢٧٢ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قرأ سورة الفاتحة في صلاة ناسى فيها ركعة من ركعاتها...
- ٢٢١ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قرأ سورة الفاتحة في صلاة ناسى فيها ركعة من ركعاتها...
- ٥٦٤ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قرأ سورة الفاتحة في صلاة ناسى فيها ركعة من ركعاتها...
- ٢٧ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قرأ سورة الفاتحة في صلاة ناسى فيها ركعة من ركعاتها...
- ٢٥٢ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قرأ سورة الفاتحة في صلاة ناسى فيها ركعة من ركعاتها...
- ١٠٥ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قرأ سورة الفاتحة في صلاة ناسى فيها ركعة من ركعاتها...
- ١٤٥ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قرأ سورة الفاتحة في صلاة ناسى فيها ركعة من ركعاتها...
- ٢٥١ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قرأ سورة الفاتحة في صلاة ناسى فيها ركعة من ركعاتها...
- ٨٢ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قرأ سورة الفاتحة في صلاة ناسى فيها ركعة من ركعاتها...
- ٥٢١ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قرأ سورة الفاتحة في صلاة ناسى فيها ركعة من ركعاتها...

الفهرس العام للأعلام

الاسم	الجزء والصحيفة
الآمدي: علي بن محمد بن سالم: أبو الحسن: سيف الدين.....	٢٤٥/١
ابن آي طوغمش: مصطفى بن زكريا: مصلح الدين القرماني.....	٣٨٤/٣
إبراهيم بن إبراهيم: أبو الإمداد برهان الدين: اللقاني.....	١٨٧/٥، ١٤٩/١
أبو إبراهيم: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني.....	٩٤/١
إبراهيم بن حجاج بن محرز بن مالك: أبو إسحاق: البرهان: الأبناسي.....	٩٠/١
إبراهيم بن خالد: أبو ثور وأبو عبد الله الكلبي البغدادي.....	٣٤٤/٤
إبراهيم بن خليل بن إبراهيم: أبو إسحاق برهان الدين الغزي الدمشقي الصالحاني	٦٢١/٢
الصايحاني الساتحاني.....	٣٦/٢
إبراهيم بن رستم المروزي: أبو بكر.....	٢٥٢/٢
ابن إبراهيم الضرير: أبو بكر محمد الميداني.....	٢٢٧/١
إبراهيم بن علي بن أحمد: أبو إسحاق برهان الدين الطرسوسي.....	١٣٣/٦
إبراهيم بن علي: أبو إسحاق: الشيرازي.....	٣٨١/٥
إبراهيم بن علي بن عميل: أبو إسحاق: اليمني.....	٤٤٩/٣
إبراهيم بن عمر بن إبراهيم: أبو إسحاق: برهان الدين: تقي الدين: ابن السراج الجعيري السلفي	٣١٨/٣، ٣٢٣-١٧/١
إبراهيم بن محمد بن عرفة: أبو عبد الله نفلويه: الواسطي.....	٥٨٣/١
إبراهيم بن محمد: أبو القاسم السمرقندي: الليثي.....	٣٥٥/٣
إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم: أبو الصفا: برهان الدين: الحلبي: المداري.....	٣٦/١
إبراهيم: أبو بن موسى إسحاق: الشاطبي: الغرناطي.....	٣٩٥/٣
إبراهيم بن موسى بن أبي بكر: برهان الدين: الطرابلسي.....	٥٨/٦، ٢٤٩/١
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود: أبو عمران: النخعي: الكوفي.....	٣٥٠/٢
الأبناسي: إبراهيم بن حجاج بن محرز بن مالك: أبو إسحاق البرهان	٩٠/١
الأبهري: أبو محمد: عبد الواسع بن عبد الكافي بن عبد الواسع: شمس الدين.....	١٣٣/٦
الأبوصيري: علي بن عمر نور الدين البتوني.....	١٩٦/١

الجزء والصحيفة

الاسم

٢٧٢/١ الأبي: محمد بن خلفه: أبو عبد الله الوشثاني
٢٨٠/١ الإتقاني: أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي: أبو حنيفة: قوام الدين
٤٢/١ ابن الأثير: المبارك بن محمد: أبو السعادات محمد الدين الجزري الشيباني
٣٩٩/٥ الأحهوري: علي بن محمد بن عبد الرحمن: أبو الإرشاد: نور الدين
٣٩٤/٧، ٥٥٦/١ أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني: أبو العباس: زين الدين: السروجي: الحراني: المصري
٣٨١/٥ أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف: شهاب الدين: الشرجي: الزبيدي
١٤٠/٧، ١٤٩/١ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: أبو العباس: شهاب الدين: الصنهاجي: المالكي..
٨٥/٤ أحمد بن إسحاق بن شيث: أبو نصر الصفار
٧٦/١ أحمد بن الحسين بن الحسن: أبو الطيب المنهبي
١٦٦/٣ أحمد بن الحسين: أبو سعيد البردعي
٣٤٤/٦ أحمد بن الحسين بن علي: أبو حامد: ابن الطبري: الروزي
٦٤٦، ٤٥١/١ أحمد بن حفص: أبو حفص الكبير البخاري
٤٧١/٦ أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد: أبو العباس: شهاب الدين: الأدرعي
٢٥٥-٢٣٦/٦ أحمد بن حمزة: أبو العباس: شهاب الدين: الرملي الكبير: والد الرملي
٣٢٥/٥ أحمد بن سليمان بن الحسن: أبو بكر: النجاد: البغدادي
٣٩٩/٢، ٢٥٣/١ أحمد بن سليمان: ابن الكمال شمس الدين: ابن كمال باشا
٤٠٦/٧ أحمد: السيد: بادشاه
٩١/٥ أحمد بن العباس بن الحسين: أبو نصر: السمرقندي: العياضي
١٧٧/١ أحمد بن عبد الله بن أحمد: أبو نعيم الأصبهاني
١٠١/٧، ٥٨٢/٢ أحمد بن عبد الله بن محمد: أبو العباس: محب الدين: الطبري
٥٨/٢ أحمد بن عصمة: أبو القاسم الصفار البلخي
٢٤٨/٣، ١٢٦/٢ أحمد بن علي: أبو بكر الجصاص الرازي
٣٨٨/٣ أحمد بن علي بن تغلب: مظفر الدين: ابن الساعاتي البعلبكي البغدادي
١٦٥/١ أحمد بن علي بن ثابت: أبو بكر الخطيب البغدادي

الاسم	الجزء والصحيفة
أحمد بن علي بن عمر: أبو النجاح: شهاب الدين: المثني	١٧٠/٧
أحمد بن عمر بن إبراهيم: أبو العباس جمال الدين: ابن المزين القرطبي	٢٠/٣
أحمد بن عمر: أبو بكر: الشيباني: الخصاف	٢٣١/٥
أحمد بن عمر: أبو السعود: الإسقاطي: المصري	١٤٠/٦
أحمد بن فارس بن زكريا: أبو الحسين القزويني	٢٩٤/١
أحمد بن قاسم: شهاب الدين الصباغ العبّادي	٣٥٧/٢
أحمد بن محمد بن أحمد: بدر الدين: المصري: ابن الصاحب	١٥٤/٧
أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس: شهاب الدين: ابن الشليبي: المصري	٢٠٥/٥
أحمد بن محمد بن أبي بكر: أبو العباس شمس الدين: ابن خلكان	٢٠٦/١
أحمد بن محمد بن زكري: التلمساني	١٢١/١
أحمد بن محمد بن سلامة: أبو جعفر الطحاوي الأزدي الحجري المصري	٦١٦، ٤٥٤/٢، ١٩/١
أحمد بن محمد بن شعبان: مصلح الدين الطرابلسي المغربي	٣٥/٤
أحمد بن محمد بن علي شهاب الدين: ابن حجر الهيثمي	١٤٥ - ٥٧/١
أحمد بن محمد بن علي: شهاب الدين: الغنيمي	٤٦٥/١
أحمد بن محمد بن عمر: شهاب الدين: الخفاجي: المصري	١٤٥/٥، ١٥٣/١
أحمد بن محمد بن عمر: أبو العباس: الناطقي: الطبري	١٤٩-١٣٢/٥، ٣٩٧/١
أحمد بن محمد: أبو الفضل شهاب الدين: ابن حجر العسقلاني	٣٦٦/٣
أحمد بن محمد بن محمد: أبو العباس تقي الدين الشمني	١٤٦/١
أحمد بن محمد بن محمد: القاضي الصُّنَّو النَّسْفِي البزدوي البخاري: أبو المعالي	٣١٩/٢
أحمد بن محمد بن محمد: أبو نصر الأقطع البغدادي	٣٦٦/٢، ٣٧١/١
أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد: جمال الدين القايسي الغزنوي	٣٨١/١
أحمد بن مصطفى بن خليل: أبو الخير عصام الدين طاش كيري زاده	١٧٥/١
أحمد بن منصور: أبو بكر: أبو النصر: شيخ الإسلام: القاضي: الإسيحاني	٤٧٠/٥، ٤٥٠/٣، ٤٨٧/١
أحمد بن يحيى بن إسحاق: أبو الحسين الراوندي	٥٨٦/١

الجزء والصحيفة

الاسم

- ٤١/١ أحمد بن يحيى بن زيد - وقيل يزيد -: أبو العباس ثعلب الشيباني البغدادي
- ٥٨٠/٢ أحمد بن يحيى بن محمد: الحفيد الهروي حفيد السعد التفتازاني
- ١٦٣/٣ الأحمسيكي: محمد بن محمد بن عمر: أبو عبد الله: حسام الدين
- ٤٠٠/٧، ١٧١/١ أبو الإخلاص: حسن بن عمار بن علي: الوفاي: الشرنبلالي: المصري
- ٤٥٧/١ أخي جلبي: يوسف بن جنيد التوقاني - أو التوقادي - أخي زاده - أخي يوسف
- ٤٧١/٦ الأذرعى: أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد: أبو العباس: شهاب الدين
- ٣١٩/٤ الأذرعى: سليمان بن أبي العز وهيب بن عطاء أبو الربيع: صدر الدين المصري
- ٢٥٤/٦ الأردبيلي: علي بن عبد الله بن أبي الحسن بن أبي بكر: أبو الحسن: تاج الدين: التبريزي
- ٣٩٩/٥ أبو الإرشاد: علي بن محمد بن عبد الرحمن: نور الدين: الأجهوري
- ١٩/١ الأزدي: أحمد بن محمد بن سلامة: أبو جعفر الطحاوي الحجري المصري
- ١٨/١ الأزدي: الخليل بن أحمد: أبو عبد الرحمن الفراهيدي البحمدي
- ١٥٠/١ الأزدي: شق بن صعب بن يشكر بن وهم القسري البجلي الأنماري
- ٢١٨/١ الأزدي: شقيق بن إبراهيم بن علي: أبو علي: البلخي
- ٥٥١/١ الأزدي: القاسم بن سلام: أبو عبيد الهروي
- ٣٦٥/٥ الأزدي: محمد بن واسع بن جابر: أبو بكر: أبو عبد الله: البصري
- ٥٨١/٢، ١١٣/١ الأزدي: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر: أبو العباس المرند الشمالي
- ٤٤/١ الأزهرى: محمد بن أحمد بن الأزهر: أبو منصور الهروي
- ٤٧٠/٥، ٤٥٠/٣، ٤٨٧/١ الإسيحاني: أحمد بن منصور: أبو بكر: أبو النصر: شيخ الإسلام: القاضي
- ٤٨٧/١ الإسيحاني: علي بن محمد بن إسماعيل: بهاء الدين شيخ الإسلام
- ٤٨٧/١ الإسيحاني: محمد بن أحمد بن يوسف: أبو المعالي
- ١٧٩/٢ الأستاذ: الحسن بن علي: أبو علي: الدقاق: النيسابوري
- ٩٠/١ أبو إسحاق: إبراهيم بن حجاج بن محرز بن مالك البرهان: الأبناسي
- ٢٢٧/١ أبو إسحاق: إبراهيم بن علي بن أحمد برهان الدين الطرسوسي
- ١٣٣/٦ أبو إسحاق: إبراهيم بن علي: الشيرازي

الجزء والصحيفة

الاسم

- أبو إسحاق: إبراهيم بن علي بن عجيل: البمني ٣٨١/٥
- أبو إسحاق: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم: برهان الدين: تقي الدين: ابن السراج الجعبري السلفي ٤٤٩/٣
- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد: أبو يعقوب: ابن راهويه الحنظلي التميمي المروزي ٣١٢/٣
- أبو إسحاق: إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي ٣٩٥/٣
- ابن أبي إسحاق: إسرائيل بن يونس: أبو يوسف السيعي ٢٠١/١
- إسحاق بن أبي بكر: أبو المكارم ظهير الدين الولوالجي ٢١٩/١
- إسحاق بن محمد بن إسماعيل: أبو القاسم: الحكيم: القاضي: السمرقندي ١٦٨/٥
- الأسدي: حفص بن سليمان بن المغيرة: أبو عمر الكوفي ٤٦٣/٣
- الأسدي: سعيد بن جبير أبو عبد الله - وقيل: أبو محمد - الكوفي ٣٨٣/١
- الأسدي: عاصم بن أبي النحود: أبو بكر الكوفي التابعي ٤٦٣/٣
- الأسدي: عروة بن الزبير بن العوام: أبو محمد: أبو عبد الله: المدني ١٩٣/٥
- الأسدي: علي بن حمزة بن عبد الله: أبو الحسن ٤٦٣/٣
- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق: أبو يوسف السيعي ٢٠١/١
- الإسفرائيني: إبراهيم بن محمد بن محمد بن عرب شاه: عصام الدين (العصام) الخراساني ٣١٨/٣، ٣٢٣-١٧/١
- الإسقاطي: أبو السعود: أحمد بن عمر: المصري ١٤٠/٦
- الإسكاف: محمد بن أحمد: أبو بكر البلخي ٦٤٦/١
- الإسكندري: عمر بن علي بن سالم: تاج الدين: اللحمي: الفاكهاني ٤٧٨/٧
- إسماعيل بن الحسين بن عبد الله: أبو القاسم: شمس الدين: البيهقي ١١٧/٦
- إسماعيل بن حماد: أبو نصر الفارابي الجوهري التركي ٤١/١
- إسماعيل بن علي بن الحسين: أبو سعد الرازي السمان المحافظ ٣٥٥/٣، ٦٦/٤
- إسماعيل بن علي بن رجب: أبو سعد الحايك العيني ٦٠٤/٣
- إسماعيل بن عمر بن كثير: أبو الفداء: عماد الدين القرشي البصري ٥٢٥/٣
- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل: أبو إبراهيم المزني ٩٤/١
- أبو الأسود: ظالم بن عمرو الدؤلي الكتاني ١٣٨/١

الاسم	الجزء
الأسيدي: يحيى بن أكثم: أبو محمد التميمي المروزي	١٩٤/١
الإشيلي: محمد بن عبد الله: أبو بكر: ابن العربي	٤٠٣/٥
الأشعبي: سالم بن أبي الجعد الغطفاني	١٣٨/١
الأشعري: علي بن إسماعيل: أبو الحسن	١٧٢/٢
الأشموني: علي بن محمد بن عيسى: أبو الحسن: نور الدين	٢٧٠/٣٤٦١/١
الأصبهاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد: أبو نعيم	١٧٧/١
الأصبهاني أو الأصفهاني: الحسين بن محمد بن المفضل: أبو القاسم الراغب	٣٦/١
الإصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد: أبو سعيد	٤٨٤/٢
الأصم: عبد الرحمن بن كيسان: أبو بكر: شيخ المعتزلة	٣١٢/٤
الأصمعي: عبد الملك بن قريب: أبو سعيد	٣٣٨/١
الأعرج: الحسن بن محمد بن الحسين: نظام الدين: القمي: النيسابوري	٤٢٠/٣
الأعلم: يوسف بن سليمان بن عيسى: أبو الحجاج: الشتمري: الأندلسي	١٩/١
الأعمش: محمد بن أبي سعيد بن محمد: أبو بكر البلخي	٤٣٩/٣
الأقصرالي: يحيى بن محمد بن إبراهيم: أبو زكريا: أمين الدين: القاهري	٣٦٢/٦
الأقطع: أحمد بن محمد بن محمد: أبو نصر البغدادي	٣٦٦/٢٠٣٧١/١
أكمل الدين: محمد بن محمد بن محمود: أبو عبد الله: الرومي: الباهرتي	٤٦٨/٧٠٣٩٤/٢
إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: أبو المعالي ضياء الدين الجويني	٢٢٤/١
الإمام: الحسين بن الخضر بن محمد بن يوسف: أبو علي الفشيديرجي القاضي النسفي	٤٥١/٢
إمام الهدى: أبو منصور الماتريدي	٤٤/٥
أبو الإمداد: إبراهيم بن إبراهيم: برهان الدين: اللقاني	١٨٧/٥، ١٤٩/١
أمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري	٥٤٢/٣
ابن أمير حاج: محمد بن محمد بن محمد: ابن الوقت شمس الدين: أبو عبد الله -	
وأبو اليمن - الحلبي	٤٧٥/٦، ٤٣/١

الجزء والصحيفة

الاسم

- الأمير: علي بن بليان بن عبد الله: أبو الحسن: علاء الدين: الفارسي: المصري: ٩٤/٧
- أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي: أبو حنيفة قوام الدين الإتقاني ٢٨٠/١
- أمير: محمد أمين بن محمود: بادشاه: البخاري ٤٦٩/٧
- ابن أميرويه: عبد الرحمن بن محمد: أبو الفضل: ركن الدين الكرمانى ٤٣٤/٣، ١٢٢٢/١
- ابن أمين الدين: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشتا: عز الدين: ابن ملك ٣٣٢/١
- أمين الدين: عبد الوهاب بن أحمد: أبو محمد: ابن وهبان الحارثي ١٤٨ - ٨١/١
- أمين الدين: يحيى بن محمد بن إبراهيم: أبو زكريا: الأقصراني: القاهري ٣٦٢/٦
- أمين ميرغني: محمد بن حسن ٣١/٤
- ابن الأنباري: محمد بن القاسم بن محمد: أبو بكر البغدادي ٥٨١/٢، ٥٥٥/١
- الأندلسي: القاسم بن فيثوه بن خلف: أبو القاسم: أبو محمد الرعييني الشاطبي ٤٤٩/٣
- الأندلسي: علي بن سعيد بن عبد الرحمن: أبو الحسن: العبدي ٣٩٨/٧
- الأندلسي: عمر بن خلف بن مكى: أبو حفص الصقلي ٥٥١/١
- الأندلسي: عمر بن علي بن أحمد: أبو حفص: سراج الدين: ابن الملقن الأنصاري ٥١٥/٣
- الأندلسي: محمد بن علي: أبو بكر محيي الدين: ابن عربي الطائي: الشيخ الأكبر ٦٢٤/٢
- الأندلسي: يوسف بن سليمان بن عيسى: أبو الحجاج الأعلم الشتمري ١٩/١
- الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد: أبو يحيى: زين الدين شيخ الإسلام الأنصاري ١٩٩ - ١٠٥/١
- السنيني المصري ٣١٦/٥
- الأنصاري: علي بن عبد الكافي بن علي: أبو الحسين: تقي الدين: السبكي: الخزرجي ٤٧٨/٧
- الأنصاري: علي بن محمد بن محمد: أبو الحسن القرشي الشاذلي المالكي ٥٧٠/١
- الأنصاري: عمر بن علي بن أحمد: أبو حفص: سراج الدين: ابن الملقن الأندلسي ٥١٥/٣
- الأنصاري: محمد بن سيرين: أبو بكر: البصري ٣١٦/٥
- الأنصاري: محمد بن عبد القادر بن أحمد بن محمد: زاده ٦٩/٧
- الأنصاري: محمد بن نصر الله بن مكارم: أبو المحاسن ابن عتين شرف الدين ٧١/١
- الأنقره وي: زكريا أفندي بن بيرام: مفتي الإسلام: الرومي ٥٨/٦

الجزء والصحيفة

الاسم

- ١٥٠/١ الأثماري: شق بن صعب بن يشكر بن رهم البجلي الأثماري الأزدي
- ٥٠٣/٣، ٨٩/٢، ٤٢٣-١٤٨/١ الأوزجندي: الحسن بن منصور: أبو المحاسن فخر الدين قاضي محان الفرغاني
- ١٢/١ الإيجي: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار: أبو الفضل عضد الدين (العضد) الشيرازي
- ٤٦٨/٧، ٣٩٤/٢ البابرقي: محمد بن محمد بن محمود: أبو عبد الله: أكمل الدين: الرومي
- ٤٠٦/٧ بادشاه: أحمد: السيد
- ٤٦٩/٧ بادشاه: محمد أمين بن محمود: أمير: البخاري
- ٨٨/٧ بادشاه: محمد صادق بن أحمد: السيد
- ٦١١/١ الباقاني: محمود بن بركات بن محمد
- ٣٠٢/٤ الباقري: محمد بن علي بن زين العابدين بن الحسين: أبو جعفر
- ١٩٦/١ البتونوي: علي بن عمر نور الدين الأبو صيري
- ١٥٠/١ البجلي: شق بن صعب بن يشكر بن رهم الأثماري الأزدي
- ٦٤٦-٤٥١/١ البخاري: أحمد بن حفص: أبو حفص الكبير
- ٣١٩/٢ البخاري: أحمد بن محمد بن محمد: أبو المعالي القاضي الصنبر النسفي البزدوي
- ٤٠٥/٤ البخاري: بكر بن محمد بن علي: أبو الفضائل: شمس الأئمة الأنصاري الزرنجيري
- ٣٣٢/٢ البخاري: عبد العزيز بن عمر بن مازه: نجم الأئمة
- ٣٨٧/٤، ٥٢٨/٢ البخاري: علي بن محمد بن علي: حميد الدين: نجم العلماء الرامشي الضرير
- ٣٩٠/٤ البخاري: محمد بن إبراهيم بن أنوش: أبو بكر: الحصري
- ٣١٠/٧ البخاري: محمد بن أحمد بن عمر: أبو بكر: ظهير الدين
- ٤٦٩/٧، ٥٤٢/٣ البخاري: محمد أمين بن محمود: أمير: بادشاه
- ٣٦١/٢ البخاري: محمد بن الحسين بن محمد شيخ الإسلام بكر: أبو بكر خواهر زاده القديدي
- ٢٤٧/٥ البخاري: محمد بن عبد الكريم: بدر الدين: الورسكي
- ٢٣١/٥ البخاري: محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء: أبو العلاء: شمس الدين: الكلاباذي
- ١٥٤/٧ بدر الدين: أحمد بن محمد بن أحمد: المصري: ابن الصاحب
- ٩٤/٧ بدر الدين: محمد بن إبراهيم بن سعد الله: أبو عبد الله: ابن جماعة: الكتاني: الحموي ...

الجزء والصحيفة

الاسم

- ٧٨/١ بدر الدين: محمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني المخزومي
- ٤٩٨/٦ بدر الدين: محمد بن عبد الرحمن: العيسى: الديري
- ٢٤٧/٥ بدر الدين: محمد بن عبد الكريم: الوردسكي: البخاري
- ٥٠٨-٤٣٠/٣ بدر الدين: محمد بن عبد الله: أبو عبد الله: أبو البقاء الشبلي الدمشقي الطرابلسي
- ٨٩/١ بدر الدين: محمد بن محمد بن محمد: أبو البركات الغزي العامري
- ٣٥٦/٢، ٢٠٧/١ بدر الدين: محمود بن أحمد: أبو الثناء - وأبو محمد - العيني
- ٥٣١/٥ البدر: محمد بن محمد بن محمد بن خليل: أبو اليسر: ابن الغرس: القاهري
- ٢٩٩/٦، ١٩٥/١ البديع بن أبي منصور: فخر الدين: العراقي
- ٣١٣/٥ البرتواني: علي بن محمد بن أحمد بن نصير الدين بن ملكان
- ١٦٦/٣ البردعي: أحمد بن الحسين: أبو سعيد
- ٧٧/١ أبو البركات: عبد البر بن محمد بن محمد سري الدين: ابن الشحنة الحلبي
- ٥٥٥/٢ أبو البركات: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الجامي
- ٤٢٠/٦، ١٥٩/١ أبو البركات: عبد الله بن أحمد: حافظ الدين: النسفي
- ٤٢١/٣ أبو البركات: أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن محمد: تاج الدين: حاج هراس الكازروني
- ٨٩/١ أبو البركات: محمد بن محمد بن محمد بدر الدين الغزي العامري
- ٣٥٢/١ أبو البركات: مصطفى بن محمد بن رحمة الله زين الدين الرحمتي
- ٢١٠/٣، ٢٥٣/٢ البركلي: محمد بن بير علي: المولى تقي الدين البركوي
- ٥٠٠/٢ برهان الأئمة: عبد العزيز بن عمر بن مازة: أبو محمد الصدر الماضي الصدر الكبير
- ٩٠/١ البرهان: إبراهيم بن حجاج بن محرز بن مالك: أبو إسحاق الأبناسي
- ١٨٧/٥، ١٤٩/١ برهان الدين: إبراهيم بن إبراهيم: أبو الإمداد: اللقاني
- برهان الدين: إبراهيم بن خليل بن إبراهيم: أبو إسحاق الغزي الدمشقي الصالحاني
- ٦٢١/٢ الصايحاني السائحاني
- ٢٢٧/١ برهان الدين: إبراهيم بن علي بن أحمد: أبو إسحاق الطرسوسي
- ٤٤٩/٣ برهان الدين: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم: أبو إسحاق: تقي الدين: ابن السراج الجعبري السلفي

الجزء والصحيفة

الاسم

٣٦/١	برهان الدين: إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم: أبو الصفا الحلبي المداري
٥٨/٦، ٢٤٩/١	برهان الدين: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر: الطرابلسي
٢٣١/٥	برهان الدين: حيدر بن محمد بن إبراهيم: الخوافي
٧٩/٥	البرهمتوشي: محمد
٤١١/٥	البرزاي: محمد بن محمد: الكردي
٣١٩/٢	البرزوي: أحمد بن محمد بن محمد أبو المعالي القاضي الصُّنْدَرُ النسفي البخاري
٣٣٤/٣، ٩٤/١	البرزوي: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم: أبو العسر وأبو الحسن فخر الإسلام
٥٨٩/٥، ١٤٤/٣	البرزوي: محمد بن محمد بن عبد الكريم: أبو اليسر: صدر الإسلام
٤١٩/٥	البيستي
٦٧٩/١	البيستي: حمّد بن محمد بن إبراهيم: أبو سليمان الخطابي
٣/٢	بشر بن غياث: المريسي: أبو عبد الرحمن
٢٨٠/٣	أبو البشر: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي: سيبويه: البصري
٥٢٥/٣	البصروي: إسماعيل بن عمر بن كثير: أبو الفداء عماد الدين القرشي
١٢٧/١	البصري: الحسن بن يسار: أبو سعيد
٤٦٣/٣	البصري: زيان بن عمار: أبو عمرو التميمي المازني
١٩٦/٢	البصري: شاذان بن إبراهيم
٦٣٤/٣	البصري: عبد الحميد بن عبد العزيز: أبو حازم البغدادي
٢٨٠/٣	البصري: عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه: أبو البشر: الحارثي
١٢٦/١	البصري: فرقد بن يعقوب: أبو يعقوب المسيحي
٤٣٨/٢	البصري: قتادة بن دعامة: أبو الخطاب السدوسي
٣١٦/٥	البصري: محمد بن سيرين: أبو بكر: الأنصاري
٣٦٥/٥	البصري: محمد بن واسع بن جابر: أبو بكر: أبو عبد الله: الأزدي
١٤١/٥	البصري: النضر بن شميل بن خرشة: أبو الحسن: المازني: التميمي:
٥٤٩/٢	ابن بطلال: علي بن خلف بن عبد الملك: أبو الحسن

الجزء والصحيفة

الاسم

٣٨٣/٣	ابن بطة: عبيد الله بن محمد بن محمد بن محمد: أبو عبد الله العُكْبَرِي.....
٣٨٨/٣	البعليكي: أحمد بن علي بن تغلب: مظفر الدين: ابن الساعاتي البغدادي.....
١٨٩/١	البعلي: محمد بن محمد بن يحيى: هبة الله التاجي.....
٣٤٤/٤	البغدادي: إبراهيم بن خالد: أبو ثور وأبو عبد الله الكلبي.....
٣٢٥/٥	البغدادي: أحمد بن سليمان بن الحسن: أبو بكر: النجاد.....
٣٨٨/٣	البغدادي: أحمد بن علي بن تغلب: مظفر الدين: ابن الساعاتي البعلبيكي.....
١٦٥/١	البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت: أبو بكر الخطيب.....
٣٦٦/٢، ٣٧١/١	البغدادي: أحمد بن محمد بن محمد: أبو نصر الأقطع.....
٤١/١	البغدادي: أحمد بن يحيى بن زيد - وقيل: يزيد - أبو العباس ثعلب الشيباني.....
٦٣٤/٣	البغدادي: عبد الحميد بن عبد العزيز: أبو حازم البصري.....
١٧٤/١	البغدادي: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي: أبو الفرج القرشي.....
٦٥/١	البغدادي: عبد المؤمن بن عبد الحق: أبو الفضائل: صفي الدين.....
٣٧٢/٥	البغدادي: علي بن عقيل: أبو الوفاء: الظفري.....
٥٥/١	البغدادي: محمد بن قاسم: أبو بكر ابن الأنباري.....
١٩٤/١	البغدادي: يحيى بن معين: أبو زكريا.....
٢٤٨/٣	البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد: أبو محمد ظهير الدين.....
٤٩١/٦	أبو البقاء: حسن بن علي بن يحيى: العجمي.....
١٧٤/١	أبو البقاء: محمد بن أحمد بهاء الدين: ابن الضياء القرشي المكي.....
٥٠٨-٤٣٠/٣	أبو البقاء: محمد بن عبد الله: أبو عبد الله: بدر الدين الشبلي الدمشقي الطرابلسي.....
٣٣٥/١	البقالي: محمد بن أبي القاسم: أبو الفضل: زين المشايخ.....
٣٦/٢	أبو بكر: إبراهيم بن رستم المروزي.....
٣٢٥/٥	أبو بكر: أحمد بن سليمان بن الحسن: النجاد: البغدادي.....
١٦٥/١	أبو بكر: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي.....
٢٤٨/٣، ١٢٦/٢	أبو بكر: أحمد بن علي الجصاص الرازي.....

الجزء والصحيفة

الاسم

١٠٨/٣ أبو بكر بن أحمد بن علي: الظهير البلخي السمرقندي
٢٣١/٥ أبو بكر: أحمد بن عمر: الشيباني: الخفاف
٤٧٠/٥ أبو بكر: أحمد بن منصور: شيخ الإسلام: أبو النصر: القاضي: الإسيحاني
٤٢١/٣ بكر بن سهل بن إسماعيل: أبو محمد الدمياطي
٤٦٣/٣ أبو بكر: عاصم بن أبي النجود الأسدي الكوفي التابعي
٣١٢/٤ أبو بكر: عبد الرحمن بن كيسان الأصم
١٤/١ أبو بكر: عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني
٣٧٧/٣ أبو بكر بن علي بن محمد: فخر الدين: ابن ظهيرة القرشي للمكي
٣٩٠/٤ أبو بكر: محمد بن إبراهيم بن أنوش الحَمَيرِي البخاري
٢٥٢/٢ أبو بكر: محمد بن إبراهيم الضرير الميداني
٤٨٤/٢ أبو بكر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
٦٤٦/١ أبو بكر: محمد بن أحمد الإسكاف البلخي
١٦٨/١ أبو بكر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي
٣١٠/٧ أبو بكر: محمد بن أحمد بن عمر: ظهير الدين: البخاري
٩٨/٧ أبو بكر: محمد بن الحسن بن محمد: النقاش
١٠/٤، ٣٦١/٢، ٣٥٥/١	بكر: محمد بن الحسين بن محمد شيخ الإسلام: أبو بكر خواهر زاده: القُدَيْدِي البخاري
٤٣٩/٣ أبو بكر: محمد بن أبي سعيد بن محمد الأعمش البلخي
٣١٦/٥ أبو بكر: محمد بن سيرين: البصري: الأنصاري
٥٣/١ أبو بكر: محمد بن العباس جمال الدين الخوارزمي
٤٠٥/٤ بكر بن محمد بن علي: شمس الأئمة الأنصاري البخاري الزرنجيري: أبو الفضائل
٤٠٣/٥، ٢٦٢/١ أبو بكر: محمد بن عبد الله بن محمد: ابن العربي: الإشبيلي
٢٤٣/١ أبو بكر: محمد بن علي بن سعيد فخر الأئمة للطرزي
٦٢٤/٢ أبو بكر: محمد بن علي محيي الدين: ابن عربي الطائفي الأندلسي الشيخ الأكبر
٥٨٨/٢، ٤٣٠/١ أبو بكر: محمد بن الفضل الكماري الفضلي

الجزء والصحيفة

الاسم

- ٤٣/١ أبو بكر: محمد بن الفضل بن محمد بن جعفر بن صالح الرواس: ميرك البلخي
- ٥٨١/٢، ٥٥٥/١ أبو بكر: محمد بن القاسم: ابن الأتباري البغدادي
- ٣٦٥/٥ أبو بكر: محمد بن واسع بن جابر: أبو عبد الله: الأزدي: البصري
- ٦٤٦/١ أبو بكر: نصير بن يحيى البلخي
- ٤٩٩/٣ البكري: محمد بن عمر: أبو عبد الله فخر الدين: ابن الخطيب التميمي القرشي الطبرستاني الرازي
- ٤٦٥/٢ البكري: محمد بن مصطفى بن كمال الدين بن علي الصديقي الغزي
- ٥٨/٢ البلخي: أحمد بن عصمة الصفار: أبو القاسم
- ١٠٨/٣ البلخي: أبو بكر بن أحمد بن علي الظهير السمرقندي
- ٣٠٨/٣ البلخي: الحكيم بن عبد الله بن مسلمة: أبو مطيع الخراساني
- ٤٣٥/١ البلخي: خلف بن أيوب: أبو سعيد العامري
- ٢١٨/١ البلخي: شقيق بن إبراهيم بن علي الأزدي: أبو علي
- ٤٢١/٣ البلخي: الضحاك بن مزاحم: أبو محمد: أبو القاسم الهلالي الخراساني
- ٤٦٤/٤ البلخي: عبد الله بن أحمد بن محمود الكعي: أبو القاسم
- ٤٦٠/١ البلخي: القاسم بن سلام: أبو نصر
- ٦٤٦/١ البلخي: محمد بن أحمد: أبو بكر الإسكاف
- ٤٣٩/٣ البلخي: محمد بن أبي سعيد بن محمد: أبو بكر الأعمش
- ١٢٢/٢ البلخي: محمد بن سلام: أبو نصر
- ٤٣/١ البلخي: محمد بن الفضل بن محمد بن جعفر بن صالح: أبو بكر الرواس ميرك
- ٥٨/٢، ٦٤٦/١ البلخي: نصير بن يحيى: أبو بكر
- ١٦١/٣ البلقيني: عمر بن رسلان بن نصير: أبو حفص: سراج الدين الكتاني العسقلاني
- ٤٨٧/١ بهاء الدين: علي بن محمد بن إسماعيل: شيخ الإسلام الإسيحاني
- ١٧٤/١ بهاء الدين: محمد بن أحمد: أبو البقاء: ابن الضياء القرشي المكي
- ٤٤٩/٣ البهلواني: علي بن محمد: علاء الدين
- ٣٦١/٣، ٣١٢/٢ البهنسي: محمد بن محمد بن رجب: شمس الدين: نجم الدين دمشقي

الجزء والصحيفة

الاسم

٧٠/١ البوريني: الحسن بن محمد بن محمد بدر الدين الصفوري
٩٤/١ البويطي: يوسف بن يحيى: أبو يعقوب
٣١٨/٣، ٣٣/١ البيضاوي: عبد الله بن عمر: أبو سعيد: أبو الخير ناصر الدين الشيرازي
١١٧/٦ البيهقي: أبو القاسم: إسماعيل بن الحسين بن عبد الله: شمس الدين
٤٦٣/٣ التابعي: عاصم بن أبي النجود: أبو بكر الأسدي الكوفي
٤٢١/٣ التابعي: مجاهد بن جبر: أبو الحجاج المخزومي المكي
٤٦٣/٣ التابعي: يزيد بن القعقاع: أبو جعفر المخزومي المدني
٤٧٨/٧ تاج الدين: عمر بن علي بن سالم: اللخمي: الإسكندري: الفاكهاني
٤٢١/٣ تاج الدين: محمد بن أحمد بن محمد: أبو البركات: أبو عبد الله: حاج هراس الكازروني
٥٣٦/٣ تاج الدين: محمد بن عبد المحسن: أبو الفضل القلعي
٣٢٥/٢ تاج الشريعة: محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي
١٨٩/١ التاجي: محمد بن محمد بن يحيى: هبة الله البعلي
٣٩٤/٦ التبانني: جلال بن أحمد بن يوسف: جلال الدين: الرومي: الثيري: القاهري
٢٥٤/٦ التبريزي: أبو الحسن: علي بن عبد الله بن أبي الحسن بن أبي بكر: الأردبيلي: تاج الدين
٢٠٥/١ التحيبي: أبو حفص - وأبو عبد الله - حرملة بن يحيى
٥٤٤/٢ الترحماني: محمد الأئمة
٤١/١ التركي: إسماعيل بن حماد: أبو نصر الفارابي الجوهري
٤٠٩/٥ التركي: محمد بن بهادر بن عبد الله: أبو عبد الله: بدر الدين: المصري: الزركشي
١٧٨/١ التستري: سهل بن عبد الله بن يونس: أبو محمد
٥٨٠/٢ التفتازاني: أحمد بن يحيى بن محمد: حفيد السعد: الهروي
١٦/١ التفتازاني: مسعود بن عمر سعد الدين (السعد)
٤٤٩/٣ تقي الدين: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم: أبو إسحاق: برهان الدين: ابن السراج الجعيري السلفي
١٤٦/١ تقي الدين: أحمد بن محمد بن محمد الشمني: أبو العباس
٤٦٥/٢ تقي الدين: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور: أبو محمد المقدسي الجماعيلي

الجزء والصحيفة

الاسم

- ٨٦/١ تقي الدين بن عبد القادر: التميمي الداري الغزي
- ٤٧٨/٧٠٢٠/١ تقي الدين: علي بن عبد الكافي بن علي: أبو الحسن: السبكي: الأنصاري: الخزرجي
- ١٥٣/٧ تقي الدين: محمد بن أحمد بن علي: أبو الطيب: السيد: الفاسي: المكي: الحسن
- ١١٩/٤ تقي الدين: محمد بن علي بن وهب بن مطيع: أبو الفتح: ابن دقيق العيد
- ٢١٠/٣٠٢٥٣/٢ تقي الدين: محمد بن بير علي: البركيوي أو البركلي المولى
- ١٢١/١ التلمساني: أحمد بن محمد بن زكري
- ٣٨٥/٣ التلمساني: محمد بن يوسف السيد الشريف: أبو عبد الله السنوسي
- ٣١٢/٣ التميمي: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد: أبو يعقوب: ابن راهويه الحنظلي المروزي
- ٨٦/١ التميمي: تقي الدين بن عبد القادر الداري الغزي
- ٤٦٣/٣ التميمي: زيان بن عمار: أبو عمرو المازني البصري
- ٢٠١/١ التميمي: عبد الله بن المبارك بن واضح: أبو عبد الرحمن: الحنظلي المروزي
- ٤٩٩/٣ التميمي: محمد بن عمر: أبو عبد الله: فخر الدين: ابن الخطيب البكري القرشي الطبرستاني الرازي
- ١٤١/٥ التميمي: النضر بن شميل بن خرشة: أبو الحسن: المازني: البصري
- ١٩٤/١ التميمي: يحيى بن أكثم: أبو محمد الأسدي المروزي
- ٢١٦/٤ التتوخي: عبد السلام بن سعيد بن حبيب الملقب: سحنون الحمصي القيرواني: أبو سعيد
- ٤٥٧/١ التوقادي - أو التوقاني -: يوسف بن جنيد أخي جليبي - أخي زاده - أخي يوسف
- ٤٩٣/٣ التونسي: محمد بن محمد بن عرفة: أبو عبد الله
- ٢٠٤/١ التيمي: الفضل بن دكين بن حماد: أبو نعيم الملائي الكوفي
- ٢٨٥/١ التيمي: محمد بن عمر: أبو عبد الله فخر الدين الخطيب الطبرستاني الرازي
- ٤١/١ ثعلب: أحمد بن يحيى بن زيد - وقيل يزيد - أبو العباس الشيباني البغدادي
- ٣٨٢/١ الثعلبي: زياد بن علاقة: أبو مالك الكوفي
- ٢٢٥/٣ الثلجي: محمد بن شجاع: أبو عبد الله
- ١١٣/١ الشمالي: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر: أبو العباس الميرد الأزدي
- ٣٥٦/٢٠٢٠٧/١ أبو الثناء وأبو محمد: محمود بن أحمد بدر الدين العيني

الجزء والصحيفة

الاسم

- ٣٤٤/٤ أبو ثور: إبراهيم بن خالد الكلبي: أبو عبد الله: البغدادي
- ٨٦/٤ ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي: أبو خالد وقيل: أبو ثور
- ٣٧٤/٥ الثوري: الربيع بن خثيم بن عائذ: أبو يزيد: الكوفي
- ٣٩٤/٦ الثوري: جلال بن أحمد بن يوسف: جلال الدين: الرومي: القاهري: التتاني
- ١٨٤/٦ الجاحرمي: محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل: أبو حامد: معين الدين: السهلي
- ١٤/١ جار الله: محمود بن عمر بن محمد: أبو القاسم الزمخشري
- ٥٥٥/٢ الجامي: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد: أبو البركات
- ٣٢٦/١ الجبائي: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب: أبو هاشم
- ٤٦٤/٤ الجبائي: محمد بن عبد الوهاب: أبو علي
- ٢٢٣/١ الجرجاني: الحسين بن حسن بن محمد: أبو عبد الله الحلبي
- ١٤/١ الجرجاني: عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد: أبو بكر
- ٢٧١-١٤/١ الجرجاني: علي بن محمد بن علي: أبو الحسن السيد الشريف
- ٥٥٢/١ الجرجاني: محمد بن يحيى بن مهدي: أبو عبد الله ركن الإسلام
- ٤٢/١ الجزري: المبارك بن محمد: ابن الأثير: أبو السعادات مجد الدين الشيباني
- ٣٧٢/٥ ابن الجزري: محمد بن محمد بن محمد بن علي: أبو الخير: شمس الدين: الدمشقي: الشيرازي
- ٢٤٨/٣، ١٢٦/٢ الجصاص: أحمد بن علي: أبو بكر الرازي
- ٤٤٩/٣ الجعبري: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم: أبو إسحاق: برهان الدين: تقي الدين: ابن السراج السلفي
- ٦١٦/٢، ١٩/١ أبو جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة: الطحاوي: الأزدي: الحجري: المصري
- ٣٠٢/٤ أبو جعفر: محمد الباقر بن علي بن زين العابدين بن الحسين
- ٢٤٨/٣ أبو جعفر: محمد بن جرير بن يزيد الطبري
- ٥٧٥/١ أبو جعفر: محمد بن عبد الله بن محمد الهندواني
- ٦٠/١ أبو جعفر: محمود بن عمر الشعبي
- ٤٦٣/٣ أبو جعفر: يزيد بن القعقاع المخزومي المدني التابعي
- ١٧١/٢ الجلابي: طاهر: أبو محمد

الجزء والصحيفة

الاسم

- ٣٩٤/٦ جلال بن أحمد بن يوسف: جلال الدين: الرومي: الثيري: القاهري: التبانى
- ٣٩٤/٦ جلال الدين: جلال بن أحمد بن يوسف: الرومي: الثيري: القاهري: التبانى
- ٥٨٧/٢، ١٦٢/١ جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد: أبو الفضل السيوطى
- ٢٤٥/٦، ٤١٩-٢٣٤/٥ جلال الدين: عمر بن محمد بن عمر: أبو محمد: الخبازى: الخجندى
- ٣٢/١ جليبي: حسن بن محمد شاه ملا جليبي الفنارى
- ٥٠١/٦، ١٢١/٤ ابن جماعة: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم: عز الدين: الحموي: المصري: أبو عمر
- ٩٤/٧ ابن جماعة: محمد بن إبراهيم بن سعد الله: أبو عبد الله: بدر الدين: الكنانى: الحموي
- ٤٦٥/٢ الجماعى: عبد الغنى بن عبد الواحد بن علي بن سرور: أبو محمد تقي الدين المقدسى
- ٢٠/٣ جمال الدين: أحمد بن عمر بن إبراهيم: أبو العباس: ابن المزين القرطبي
- ٣٨١/١ جمال الدين: أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد القابسى الغزنوى
- ٥٤٣/٥، ١٠٦/١ جمال الدين: عبد الله بن محمد بن عبد الله المعجمى الشنشورى المصرى
- ٢٢٣/١ جمال الدين: عثمان بن عمر: أبو عمرو: ابن الحاجب
- ٥٣/١ جمال الدين: أبو بكر محمد بن العباس الخوارزمى
- ٤٥٨/٣، ٧٧/١ جمال الدين: محمد بن عبد الله: أبو عبد الله: ابن مالك الطائى الجيانى
- ٩٩/٧ جمال الدين: محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي: ابن ظهيرة: المكى: المخزومى
- ١٧٤/١ ابن الجوزى: عبد الرحمن بن علي القرشى البغدادى: أبو الفرج
- ٤١/١ الجوهري: إسماعيل بن حماد: أبو نصر: الفارابى: التركى
- ٢٢٤/١ الجوينى: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ضياء الدين إمام الحرمين: أبو المعالى
- ٤٥٨/٣، ٧٧/١ الجيانى: محمد بن عبد الله: أبو عبد الله جمال الدين: ابن مالك الطائى
- ٣١٨/٣ الجيلى: عبد الكريم بن إبراهيم بن عبد الكريم: قطب الدين
- ٢٢٩/١ الجينى: صالح بن إبراهيم بن سليمان
- ٢٢٣/١ ابن الحاجب: عثمان بن عمر: أبو عمرو جمال الدين
- ٣٧٧/٤ ابن الحاج: محمد بن محمد بن محمد: أبو عبد الله: العبدري: الفاسى
- ٤٢١/٣ حاج هراس: محمد بن أحمد بن محمد: أبو البركات: أبو عبد الله: تاج الدين الكازرونى

الجزء والصحيفة

الاسم

- الحارثي: عمرو بن عثمان بن قنبر البصري: سيبويه: أبو البشر..... ٢٨٠/٣
- الحارثي: عبد الوهاب بن أحمد: أبو محمد أمين الدين: ابن وهبان..... ١٤٨/١
- الحارثي: محمد بن علي بن عطية: أبو طالب المكي..... ٣٩٦/٣
- الحارثي: محمود بن عبيد الله بن صاعد: أبو القاسم: أبو للجد: شيخ الإسلام: علاء الدين الروزي ٤١١/٣
- الحافظ: إسماعيل بن علي بن الحسين: الرازي: السمان: أبو سعد..... ٦٦/٤
- حافظ الدين: عبد الله بن أحمد: أبو البركات النسفي..... ٤٢٠/٦، ٤٨٧/٣، ١٥٩/١
- الحافظ: عمر بن محمد بن سعيد: الموصلی..... ١٠٢/٦
- الحاكم الشهيد: محمد بن محمد بن أحمد: أبو الفضل الروزي..... ٣٢٩-١٢٥/١
- أبو حامد: أحمد بن الحسين بن علي: ابن الطبري: الروزي..... ٣٤٤/٦
- أبو حامد: محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل: معين الدين: السهلي: الجاجرمي..... ١٨٤/٦
- أبو حامد: محمد بن محمد بن محمد حجة الإسلام الغزالي الطوسي..... ١٢٦/١
- الحانوتي: عمر: المصري: سراج الدين..... ٤٠٧/٤
- الحانوتي: محمد بن عمر: أبو طاهر..... ٥٠٧/١
- الحايك: إسماعيل بن علي بن رجب: أبو سعد العيني..... ٦٠٤/٣
- ابن حبيب: شرف الدين بن عبد القادر بن بركات: الغزي..... ٦١٢/١
- أبو الحجاج: مجاهد بن جبر المخزومي المكي التابعي..... ٤٢١/٣
- أبو الحجاج: يوسف بن سليمان بن عيسى الأعمش الشتمري الأندلسي..... ١٩/١
- ابن حجر: أحمد بن محمد بن علي: أبو العباس: شهاب الدين: الهيثمي..... ١٤٥-٥٧/١
- ابن حجر: أحمد بن محمد: أبو الفضل: شهاب الدين: العسقلاني..... ٣٦٦/٣
- الحجري: أحمد بن محمد بن سلامة: أبو جعفر الطحاوي الأزدي المصري..... ١٩/١
- حجة الإسلام: محمد بن محمد بن محمد: أبو حامد الغزالي الطوسي..... ١٢٦/١
- الحداد: أبو حفص..... ١٨٦/٥
- الحراني: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني أبو العباس: زين الدين: السروجي: المصري .. ٣٩٤/٧، ٥٥٦/١
- حرمة بن يحيى: أبو حفص - وأبو عبد الله - حرمة بن يحيى: التحيبي..... ٢٠٥/١

الجزء والصحيفة

الاسم

٤٦٥/٢	ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد: أبو محمد: الظاهري
٢٦٤-٢٦٣/١	حسام الدين: الحسين بن علي بن حجاج بن علي: السفناقي - أو الصغناقي
٣١/٥٠٢٢٠/٣	حسام الدين: علي بن أحمد بن مكّي: أبو الحسن: المكّي: الرازي
٢٦٧/١	حسام الدين: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة: أبو محمد: الصدر الشهيد
١٦٣/٣	حسام الدين: محمد بن محمد بن عمر: أبو عبد الله: الأحمسي
٤٨٤/٢	الحسن بن أحمد بن يزيد: أبو سعيد: الإصطخري
٢٠٤/١	الحسن بن صالح بن حي: أبو عبد الله: الهمداني: الكوفي
٣٩٧/٢	أبو الحسن: عبيد الله بن الحسين: الكرخي
٣٠٢/٣	أبو الحسن: علي بن أحمد بن محمد: الواحدي: النيسابوري
٢٢٠/٣	أبو الحسن: علي بن أحمد بن مكّي: حسام الدين المكّي: الرازي
١٧٢/٢	أبو الحسن: علي بن إسماعيل: الأشعري
٩٤/٧٠١٣٦/٣	أبو الحسن: علي بن بليان بن عبد الله: علاء الدين: الفارسي: المصري: الأمير
٦٣٣/١	أبو الحسن: علي بن الحسين ركن الإسلام السغدّي
٤٦٣/٣	أبو الحسن: علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي
٥٤٩/٢	أبو الحسن: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال
١٧٩/٢	الحسن بن علي: الدقاق النيسابوري: أبو علي
١٨٢/٢	أبو الحسن: علي بن سعيد الرستغفني
٣٩٨/٧	أبو الحسن: علي بن سعيد بن عبد الرحمن: الأندلسي: العبدري
٥٤٤/٢	الحسن بن علي بن عبد العزيز: ظهير الدين: أبو المحاسن المرغيناني
٢٤٠/٦	أبو الحسن: علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق: ظهير الدين: المرغيناني
٤٧٨/٧٠٢٠/١	أبو الحسن: علي بن عبد الكافي تقي الدين: السبكي: الأنصاري: الخزرجي
٤١٨/٦	أبو الحسن: علي بن عبد الله بن أحمد: نور الدين: الشريف: السهودي: القاهري
٦٣٧/١	أبو الحسن: علي بن عبد الله بن جعفر: ابن المديني السعدي
٢٥٤/٦	أبو الحسن: علي بن عبد الله بن أبي الحسن بن أبي بكر: الأردبيلي: تاج الدين: التبريزي
٩٤/١	أبو الحسن: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم: أبو العسر فخر الإسلام البزدوي
٣٨٣/٣	أبو الحسن: علي بن محمد الربيعي اللخمي

الاسم

الجزء والصحيفة

- ٢٤٥/١ أبو الحسن: علي بن محمد بن سالم سيف الدين الأمدي
- ٢٤/٣ أبو الحسن: علي بن محمد بن عبد الملك: ابن القطان الفاسي
- ٢٧١/١ أبو الحسن: علي بن محمد بن علي السيد الشريف الجرجاني
- ٢٧٠/٣، ٦١/١ أبو الحسن: علي بن محمد بن عيسى: نور الدين: الأشموني
- ٥٧٠/١ أبو الحسن: علي بن محمد بن محمد القرشي الأنصاري الشاذلي المالكي
- ٤٩١/٦ حسن بن علي بن يحيى: أبو البقاء: العجمي
- ٤٠٠/٧، ١٧١/١ حسن بن عمار بن علي: أبو الإخلاص: الوفاتي: الشرنبلالي: المصري
- ٢٠٤/١ الحسن بن عمارة بن المضرب: أبو محمد الكوفي
- ٤٢٠/٣ الحسن بن محمد بن الحسين: نظام الدين القمي النيسابوري الأعرج
- ٣٢/١ حسن بن محمد شاه: ملا جلبي الفناري
- ٣٠٤/٧ حسن بن محمد بن علي: أبو محمد: ابن الدهان
- ٧٠/١ الحسن بن محمد بن محمد: بدر الدين الصفوري البوريني
- ٨٩/٢، ٤٢٣-١٤٨/١ الحسن بن منصور: أبو المحاسن: فخر الدين: قاضيخان الأوزجندي الفرغاني
- ٥٠٣/٣
- ١٤١/٥ أبو الحسن: النضر بن شميل بن خرشة: المازني: التميمي: البصري
- ١٨١/١ الحسن بن هانئ بن عبد الأول: أبو نواس الحكمي
- ١٢٧/١ الحسن بن يسار: أبو سعيد البصري
- ١٥٣/٧ الحسيني: محمد بن أحمد بن علي: أبو الطيّب: تقي الدين: السيد: الفاسي: المكي
- ٤١/١ الحسين بن أحمد بن الحسين: الزوزني أبو عبد الله
- ٢٩٤/١ أبو الحسين: أحمد بن فارس بن زكريا: القزويني
- ٥٨٦/١ أبو الحسين: أحمد بن يحيى بن إسحاق: الراوندي
- ٢٢٣/١ الحسين بن حسن بن محمد: أبو عبد الله الحلبي الجرجاني
- ٥٧٠/٣، ٤٥١/٢ الحسين بن الخضر بن محمد بن يوسف: أبو علي الفشيديرجي النسفي القاضي الإمام
- ٢٦٣/٦ الحسين بن عبد الله: أبو علي: ابن سينا
- ٢٦٤-٢٦٣/١ الحسين بن علي بن حجاج بن علي: حسام الدين السغناقي - أو الصغناقي -

الجزء والصحيفة

الاسم

٣٣٤/٣ أبو الحسين: علي بن محمد بن الحسين: فخر الإسلام: أبو العسر: البيزدوي.
١٩٢/١ الحسين بن علي بن محمد: أبو عبد الله: الصيمري
٢٢٣/١ حسين بن محمد بن أحمد: أبو علي المورودي: القاضي
١١٣/٦ الحسين بن محمد بن حسين: السَّمْنَقَانِي
٧٩/٦ الحسين بن محمد بن عبد الله: شرف الدين: الطيبي
٣٦/١ الحسين بن محمد بن للفضل: أبو القاسم الراغب الأصفهاني أو الأصبهاني
٢٤٨/٣ الحسين بن مسعود بن محمد: أبو محمد: ظهير الدين: البغوي
٢٩١/٣ أبو الحسين: يحيى بن عبد المعطي: زين الدين الزواوي المغربي
٦٦١/٤ الحسيني: حمزة بن أحمد بن علي: أبو العباس: عز الدين
٢٣٠/١ الحسيني: محمد بن علي بن علي بن إسكندر: أبو السعود السيد الشريف
٦٦١/٤ الحسيني: محمد بن كمال الدين بن محمد الشهير: بابن حمزة النقيب: أبو العباس
٣٩٠/٤ الحصري: محمد بن إبراهيم بن أنوش: أبو بكر: البخاري
٦٤٦-٤٥١/١ أبو حفص: أحمد بن حفص البخاري: الكبير
١٨٦/٥ أبو حفص: الحداد
٢٠٥/١ أبو حفص - وأبو عبد الله -: حرملة بن يحيى التحيبي
٤٦٣/٣ حفص بن سليمان بن المغيرة: أبو عمر الأسدي الكوفي
٤٨١/٦ أبو حفص: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة: كمال الدين: العقيلي: الحلبي: ابن العديم
٥٢٤-٢٨٦/١ أبو حفص: عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين الهندي الغزنوي
٥٥١/١ أبو حفص: عمر بن خلف بن مكّي الصقلي الأندلسي
١٦١/٣ أبو حفص: عمر بن رسلان بن نصير: سراج الدين الكيتاني العسقلاني البلقيني
٤٩٧/٦ أبو حفص عمر بن عبد الرحمن بن عمر: سراج الدين: القزويني: الفارسي
٥١٥/٣ أبو حفص: عمر بن علي بن أحمد: سراج الدين: ابن الملحق الأنصاري الأندلسي
٧٠/١ أبو حفص: عمر بن علي بن مرشد: أبو القاسم شرف الدين: ابن الفارض
١٣٠/٣ أبو حفص: عمر بن محمد بن عبد الله: شهاب الدين الشهروردي

الجزء والصحيفة

الاسم

٢١٤/٧، ٢٧٥/٣ أبو حفص: عمر بن محمد: نجم الدين: النسفي
١٣٠/١ أبو حفص: عمر بن مظفر بن عمر زين الدين: ابن الرردى: المعري: الكندي
٥٨٠/٢ الحفيد الهروي: أحمد بن يحيى بن محمد: حفيد السعد التفتازاني
٣٠٨/٣ الحكم بن عبد الله بن مسلمة: أبو مطيع البلخي الخراساني
١٨١/١ الحكمي: الحسن بن هانئ بن عبد الأول: أبو نواس
١٦٨/٥ الحكيم: إسحاق بن محمد بن إسماعيل: أبو القاسم: القاضي: السمرقندي
٣٨١/٥، ٣٨٢/١ الحكيم الترمذي: محمد بن علي بن الحسن بن بشر: أبو عبد الله
٣٦/١ الحلبي: إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم: أبو الصفا برهان الدين المداري
٧٧/١ الحلبي: عبد البر بن محمد بن محمد: أبو البركات سري الدين: ابن الشحنة
٤٨١/٦ الحلبي: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة: كمال الدين: العقيلي: ابن العديم: أبو حفص
٤٨١/٦ الحلبي: عمر بن محمد بن عمر: أبو القاسم: ابن العديم: نجم الدين
٤٧٥/٦، ٤٤٣/١ الحلبي: محمد بن محمد بن محمد: شمس الدين: أبو عبد الله: وأبو اليمن ابن الوقت: ابن أمير حاج
٤٠٨/١ الحلواني: عبد العزيز بن أحمد: أبو محمد شمس الأئمة
٢٢٣/١ الحلبي: الحسين بن حسن بن محمد: أبو عبد الله الجرجاني
٦٧٩/١ حمد بن محمد بن إبراهيم: أبو سليمان الخطابي البستي
٦٦١/٤ حمزة بن أحمد بن علي: أبو العباس: عز الدين الحسيني
٦٦١/٤ ابن حمزة النقيب: أبو العباس: محمد بن كمال الدين بن محمد: الحسيني
٨٦/٤ الحمصي: ثور بن يزيد: أبو خالد وقيل: أبو يزيد: الكلاعي
١٢١/٤ الحموي: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم: أبو عمر: عز الدين الشهير بابن جماعة
٥٠/١ الحموي: محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحيي الدمشقي
٩٤/٧ الحموي: محمد بن إبراهيم بن سعد الله: أبو عبد الله: بدر الدين: ابن جماعة: الكناني
٣٨٧/٤، ٣١٨/٣، ٥٢٨/٢ حميد الدين: علي بن محمد بن علي: نجم العلماء الرامشي البخاري الضريو
٧/٥ حميد الدين: محمد بن عبد الله: السيد: الكوالياري: الدهلوي: الهندي
٢٠١/١ الحنظلي: أبو عبد الرحمن: عبد الله بن المبارك بن واضح التميمي المروزي

الجزء والصحيفة

الاسم

٣١٢/٣ الحنظلي: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد: أبو يعقوب: ابن راهويه التميمي المروزي
١١٢/٤ الحنوي: أبو عاصم
٢٨٠/١ أبو حنيفة: أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي قوام الدين الإتقاني
١٢/٧ حنيف الدين بن عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد: العمري: المكي
٢٣١/٥ حيدر بن محمد بن إبراهيم: يرهان الدين: الخوافي
٦٣٤/٣ أبو حازم: عبد الحميد بن عبد العزيز البصري البغدادي
٨٦/٤ أبو خالد وقيل أبو يزيد: ثور بن يزيد: الكلاعي: الحمصي
٢١٦/١ أبو خالد: يزيد بن عمر: ابن هبيرة الفزاري
٢٦٣/٤ الخالدي: المحسن بن أحمد بن المحسن بن أحمد: أبو نصر: المروزي: القاضي الشهيد
٢٤٥/٦، ٤١٩-٢٣٤/٥ الخيازي: عمر بن محمد بن عمر: أبو محمد: جلال الدين: الخندي
٤٨٢/٦ الخندي: محمد بن محمد بن أحمد: السنجاري: قوام الدين: الكاكي
١٧/١ الخراساني: إبراهيم بن محمد بن محمد بن عرب شاه: عصام الدين (العصام) الإسفرايني
٣٠٨/٣ الخراساني: الحكم بن عبد الله بن مسلمة: أبو مطيع البلخي
٤٢١/٣ الخراساني: الضحاك بن مزاحم: أبو محمد: أبو القاسم الهلالي البلخي
٤٧٨/٧ الخزرجي: علي بن عبد الكافي بن علي: أبو الحسن: تقي الدين: السبكي: الأنصاري
٢٣١/٥ الخصاف: أحمد بن عمر: أبو بكر: الشيباني
٣١/١ الخطابي: عثمان بن عبد الله نظام الدين مولانا زاده
١٤٣/٥ الخطاب بن أبي القاسم: زين الدين: الرومي: القراحصاري
٤٣٨/٢ أبو الخطاب: قتادة بن دعامة السدوسي البصري
٦٧٩/١ الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم: أبو سليمان البستي
١٦٥/١ الخطيب: أحمد بن علي بن ثابت: أبو بكر البغدادي
٤٩٩/٣، ٢٨٥/١ ابن الخطيب: محمد بن عمر: أبو عبد الله: فخر الدين التميمي البكري القرشي الطبرستاني الرزي
١٤٥/٥، ١٥٣/١ الخفاجي: أحمد بن محمد بن عمر: شهاب الدين: المصري
١٣٦/٣ الخيلاطي: محمد بن عباد بن ملك داد: أبو عبد الله: صدر الدين

الجزء والصحيفة

الاسم

٤٣٥/١	خلف بن أيوب: أبو سعيد: العامري: البلخي
٢٧٢/١	ابن خلفه: محمد بن خلفه: أبو عبد الله: الوشثاني: الأبي
٢٠٦/١	ابن خلكان: أحمد بن محمد بن أبي بكر: شمس الدين: أبو العباس
١٢١/٤	الخلوتي: يوسف بن يعقوب المعروف بسنان الدين: الرومي
١٨/١	الخليل بن أحمد: أبو عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي اليمحمدي
١٨٠/٦	خليل بن الأمير عز الدين أيلك بن عبد الله: أبو الصفاء: صلاح الدين: الصفدي: الدمشقي
٤٨٨/٢	خليل بن عبد السلام بن محمد: أبو الصفاء: صلاح الدين الكاملي الدمشقي
٣١٣-٢٨٤/١	خليل بن محمد بن إبراهيم: القتال
٥١٦/١	خمير الوهري: محمد بن أبي بكر: زين الأئمة
٥٣/١	الخوارزمي: محمد بن العباس: أبو بكر: جمال الدين
٣٦/٣	الخوارزمي: مختار بن محمود بن محمد: أبو الرجاء: نجم الدين الزاهدي الغزويني
٢٣١/٥	الخوافي: حيدر بن محمد بن إبراهيم: برهان الدين
١٠/٤، ٣٦١/٢، ٣٥٥/١	عواهر زاده: محمد بن الحسين بن محمد: شيخ الإسلام بكر: أبو بكر القنطري البخاري
١٧٥/١	أبو الخير: أحمد بن مصطفى بن خليل عصام الدين: طاش كبري زاده
٣١٨/٣، ٣٣٣/١	أبو الخير- وقيل أبو سعد -: عبد الله بن عمر: ناصر الدين: الشيرازي: البيضاوي
٥٩٦/٢، ٨٧/١	أبو الخير: محمد بن عبد الرحمن: أبو عبد الله شمس الدين السخاوي
٣٧٢/٥	أبو الخير: محمد بن محمد بن محمد بن علي: شمس الدين: ابن الجزري: الدمشقي: الشيرازي
١٣٨/١	الدُّوْلِي: ظالم بن عمرو: أبو الأسود الكناني
٣٩٦/٣	الداراني: عبد الرحمن بن أحمد بن عطية: أبو سليمان العنسي
٨٦/١	الداري: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي
٤٨٨/٢	الداغستاني: علي بن صادق بن محمد الشماخي
٤٩٨/٣، ٣٥٥/١	الدبوسي: عبيد الله: أو عبد الله بن عمر بن عيسى: أبو زيد
١٥٠/٣	الدبوسي: أبو نصر
١٦١/٦	الدفري: عمر بن عمر: الزهري: المصري: القاهري

الاسم

الجزء والصحيفة

- الدقاق: أبو علي الحسن بن علي النيسابوري ١٧٩/٢
- ابن دقيق العيد: أبو الفتح: محمد بن علي بن وهب بن مطيع: تقي الدين: القشيري ١١٩/٤
- الدماميني: محمد بن أبي بكر بن عمر بدر الدين المخزومي ٧٨/١
- الدمشقي: إبراهيم بن خليل بن إبراهيم: أبو إسحاق: برهان الدين الغزي الصالحاني
- الصايحاني السائحاني ٦٢١/٢
- الدمشقي: خليل بن الأمير عز الدين أيك بن عبد الله: أبو الصفاء: صلاح الدين: الصفدي
- الدمشقي: خليل بن عبد السلام بن محمد: أبو الصفاء: صلاح الدين الكامل ٤٨٨/٢
- الدمشقي: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد: ابن عبد الرزاق ٢٣١/٥
- الدمشقي: عبد الرحيم بن محمد الطواقمي ١٤١/١
- الدمشقي: عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن: أبو اليمن: ابن عساكر ١٥٤/٧
- الدمشقي: عبد الله بن عامر بن يزيد: أبو عمران اليحصبي ٤٦٣/٣
- الدمشقي: علي بن علي بن محمد: ابن أبي العز: علاء الدين ٣٣٨/٦
- الدمشقي: علي بن محمد: علاء الدين: الطرابلسي ٢٣٠/٥
- الدمشقي: علي بن محمد بن عيسى: علاء الدين: القطبي ٤٦٥/٦
- الدمشقي: محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحيي الحموي ٥٠/١
- الدمشقي: محمد بن أبي بكر بن أيوب: أبو عبد الله: شمس الدين: ابن قيم الجوزية: الزرعي ١٩١-١٤٤/٥
- الدمشقي: محمد بن عبد الله: أبو عبد الله: أبو البقاء: بدر الدين الشبلي الطرابلسي ٥٠٨-٤٣٠/٣
- الدمشقي: محمد بن علي: أبو عبد الله: شمس الدين: الصالح: الهمشقي: ابن طولون .. ٣٠٩/٤
- الدمشقي: محمد بن محمد بن أحمد: أبو عبد الله: سبط المارديني: القاهري ٥٤٣/٥
- الدمشقي: محمد بن محمد بن رجب: شمس الدين: نجم الدين البهنسي ٣٦١/٣
- الدمشقي: محمد بن محمد بن محمد بن علي: أبو الخير: شمس الدين: ابن الجزري: الشيرازي ٣٧٢/٥
- الدمشقي: يحيى بن شرف: أبو زكريا: محيي الدين النووي ٣٧٥/٣
- الدمياطى: بكر بن سهل بن إسماعيل: أبو محمد ٤٢١/٣
- ابن الدهان: حسن بن محمد بن علي: أبو محمد ٣٠٤/٧

الاسم	الجزء والصحيفة
ابن الديري: سعد بن محمد بن عبد الله: أبو السعادات	٦٤٠/١
الديري: محمد بن عبد الرحمن: بدر الدين: العيسى	٤٩٨/٦
الذهبي: محمد بن أحمد: أبو عبد الله شمس الدين	١١٧٥
الرازي: أحمد بن علي: أبو بكر الحصاص	٢٤٨/٣، ١٢٦/٢
الرازي: إسماعيل بن علي بن الحسين: أبو سعد: السمان: الحافظ	٣٥٥/٣، ٦٦/٤
الرازي: عبد الله بن جعفر: أبو علي	٥٤٠/١
الرازي: علي بن أحمد بن مكي: أبو الحسن: حسام الدين المكي	٣١/٥، ٢٢٠/٣
الرازي: محمد بن عمر: أبو عبد الله: فخر الدين: ابن الخطيب التميمي البكري	
القرشي الطبرستاني	٤٩٩/٣، ٢٨٥/١
الرازي: محمد بن مقاتل قاضي الري	٩٣/٢
الرازي: معلى بن منصور: أبو يعلى - وقيل: أبو يحيى -	٣٧٠/٢
الرازي: موسى بن نصر: أبو سهل	٢٥٨/٢
الرازي: هشام بن عبيد الله	٤٩٣-١٨/١
الرازي: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين: أبو زرعة: ولي الدين: ابن العراقي الكندي	٣٧٥/٣
الراغب: الحسين بن محمد بن المفضل: أبو القاسم الأصفهاني أو الأصبهاني	٣٦/١
الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم: أبو القاسم القزويني	٢٦١/١
الرامشي: علي بن محمد بن علي: حميد الدين: نجم العلماء: البخاري: الضير	٣٨٧/٤، ٣١٨/٣، ٥٢٨/٢
ابن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد: أبو يعقوب: الخنظلي: التميمي: المروزي	٣١٢/٣
الراوندي: أحمد بن يحيى بن إسحاق: أبو الحسين	٥٨٦/١
الربيعي: علي بن محمد: أبو الحسن اللخمي	٣٨٣/٣
الربيع بن خثيم بن عاتق: أبو يزيد: الثوري: الكوفي	٣٧٤/٥
ربيع بن ربيعة بن مسعود: سطوح الغساني	١٥٠/١
الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل: أبو محمد: المرادي: المصري	١٦٦/١
أبو الربيع: سليمان بن أبي العز وهيب بن عطاء: الأذري: المصري	٣١٩/٤
رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم: السندي	٥٥١/٢

الجزء والصحيفة

الاسم

- الرحمتمى: مصطفى بن محمد بن رحمة الله: أبو البركات زين الدين ٣٥٢/١
- أبو الرجاء: مختار بن محمود بن محمد: نجم الدين الزاهدي الغزيمي الخوارزمي ٣٦/٣، ٣٨٨/١
- الرسغفني: علي بن سعيد: أبو الحسن ١٨٢/٢
- رضي الدين: محمد بن محمد بن محمد: السرخسي ١٤٦/١
- الرُعَيْتِي: القاسم بن فيره بن خلف: أبو القاسم: أبو محمد الأندلسي الشاطبي ٤٤٩/٣
- ركن الأئمة: عبد الكريم بن محمد بن أحمد: أبو المكارم ٢٦٤/١
- ركن الإسلام: علي بن الحسين: أبو الحسن السغددي ٦٣٣/١
- ركن الإسلام: محمد بن يحيى بن مهدي: أبو عبد الله الجرجاني ٥٥٢/١
- ركن الدين: عبد الرحمن بن محمد: أبو الفضل: ابن أميرويه الكرمانى ٣٥١/٥، ٤٣٤/٣، ١٢٢/١
- ركن الدين: عبد الكريم بن محمد: أبو المكارم: الصباغى المدينى ٥٢٩/٢
- ركن الدين: مسعود بن الحسين بن الحسن: أبو سعد المسعودي الكُشَانِي الكُشْتَانِي
- السغددي السمرقندي ٤٤١/٣
- الرملي الكبير: أبو العباس: أحمد بن حمزة: شهاب الدين ٢٥٥-٢٣٦/٦
- الرواس: محمد بن الفضل بن محمد بن جعفر بن صالح: أبو بكر ميرك البلخي ٤٣/١
- الرومي: جلال بن أحمد بن يوسف: جلال الدين: الثري: القاهري: التبانى ٣٩٤/٦
- الرومي: الخطاب بن أبي القاسم: زين الدين: القراحصاري ١٤٣/٥
- الرومي: زكريا أفندي بن بيرام: الأنقره وي: مفتي الإسلام ٥٨/٦
- الرومي: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين: ابن ملك: عز الدين: ابن فرشتا:
- المولى: الكرمانى ٤٢٠/٦
- الرومي: محمد: عطاء الله أفندي بن يحيى بن بيرعلي: نوعي زاده ٥٨/٦
- الرومي: محمد بن محمد بن محمود: أبو عبد الله: أكمل الدين: الباهرتي ٤٦٨/٧
- الرومي: نوح بن مصطفى القونوي: نوح أفندي ٤٦٦/٧، ٣٨٠/١
- الرومي: يحيى بن عمر بن علي المنقاري: منقاري زاده ٤٧٨/٣
- الرومي: يعقوب بن باشا بن خضر بك: ابن القاضي جلال ٥٧٥/١
- الرومي: يوسف بن يعقوب المعروف بستان الدين: الخلوتي ١٢١/٤

الجزء والصحيفة

الاسم

- زاده: محمد بن عبد القادر بن أحمد بن محمد: الأنصاري ٦٩/٧
- الزاهدي: مختار بن محمود بن محمد: أبو الرجاء: نجم الدين: الغزويني: الخوارزمي ٣٦/٣، ٣٨٨/١
- زيان بن عمار: أبو عمرو التميمي المازني البصري ٤٦٣/٣
- الزبيدي: أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف: شهاب الدين: الشرحي ٣٨١/٥
- الزجاجي: أبو سهل الغزالي الفرضي ٢٥٨/٢
- أبو زرعة: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين: ولي الدين: ابن العراقي الكردي الرزازي ٢٠٥/٤، ٣٧٥/٣، ١٥٧/١
- الزرعي: محمد بن أبي بكر بن أيوب: أبو عبد الله: شمس الدين: ابن قيم الجوزية: الدمشقي ١٩١-١٤٤/٥
- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف: أبو عبد الله ١٩٧/١
- الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله: أبو عبد الله: بدر الدين: التركي: المصري ٤٠٩/٥
- الزرنجيري: أبو الفضائل: بكر بن محمد بن علي: شمس الأئمة: الأنصاري: البخاري ٤٠٥/٤
- الزعفراني: عبد المؤمن بن أبي بكر بن محمد ١٤٦/١
- ابن زكري: أحمد بن محمد: التلمساني ١٢١/١
- زكريا أفندي بن بيرام: الأنقره وي: مفتي الإسلام: الرومي ٥٨/٦
- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا: أبو يحيى: شيخ الإسلام: الأنصاري: السنيكي: المصري ٣١٦/٥، ١٩٩-١٠٥/١
- أبو زكريا: يحيى بن زياد بن عبد الله: ابن منظور: الفراء ٢٩٣/١
- أبو زكريا: يحيى بن شرف: يحيى الدين النووي: الدمشقي ٣٧٥/٣، ٤٤٤/١
- أبو زكريا: يحيى بن محمد بن إبراهيم: أمين الدين: الأقبصرائي: القاهري ٣٦٢/٦
- أبو زكريا: يحيى بن معين البغدادي ١٩٤/١
- الزنجشيري: محمود بن عمر بن محمد: أبو القاسم: جاز الله ١٤/١
- الزهري: عمر بن عمر: الدفري: المصري: القاهري ١٦١/٦
- الزهري: محمد بن سعد بن ضبع: أبو عبد الله (ابن سعد) كاتب الواحدي ٥٨٨/٢
- الزوزني: الحسين بن أحمد بن الحسين: أبو عبد الله ٤١/١
- زياد بن علاقة: أبو مالك الثعلبي الكوفي ٣٨٢/١
- أبو زيد وأبو خالد: ثور بن يزيد: الكلاعي: الحمصي ٨٦/٤

الجزء والصحيفة

الاسم

- أبو زيد: عبد الله: أو عبيد الله بن عمر بن عيسى: الدهبوسي: ٤٩٨/٣، ٣٥٥/١
- الزبلي: عثمان بن علي: أبو محمد: فخر الدين ٢٨٢/١
- زين الأئمة: محمد بن أبي بكر: خمير الوبري ٥١٦/١
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد: ابن نجيم: المصري ١٥٧/١
- زين الدين: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني: أبو العباس: السروجي: الحراتي: المصري: ٣٩٤/٧
- زين الدين: الخطاب بن أبي القاسم: الرومي: القراحصاري ١٤٣/٥
- زين الدين: زكريا بن محمد بن أحمد: أبو يحيى الأنصاري السنيكي المصري ١٩٩/١
- زين الدين: عمر بن مظفر بن عمر: أبو حفص: ابن الوردي المعري الكندي ١٣٠/١
- زين الدين: قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله: أبو العدل السوداني ١٧٥/١
- زين الدين: محمد بن مكرم بن شعبان: أبو منصور: الكرمانى ٤٧٥/٦
- زين الدين: مصطفى بن محمد بن رحمة الله: أبو البركات الرحمتي ٣٥٢/١
- زين الدين: يحيى بن عبد المعطي: أبو الحسين: الزواوي: المغربي ٢٩١/٣
- زين المشايخ: محمد بن أبي القاسم: أبو الفضل البقالي ٣٣٥/١
- ابن الساعاتي: أحمد بن علي بن تغلب: مظفر الدين البعلبكي: البغدادي ٣٨٨/٣
- سالم بن أبي الجعد: الأشعبي الغطفاني ١٣٨/١
- السبحي: فرقد بن يعقوب: أبو يعقوب البصري ١٢٧-١٢٦/١
- سبط ابن الجوزي: يوسف بن قزأوغلي بن عبد الله: أبو المظفر: شمس الدين ٤٤٥/٥
- سبط المارديني: محمد بن محمد بن أحمد: أبو عبد الله الدمشقي: القاهري ٥٤٣/٥
- السبكي: علي بن عبد الكافي: أبو الحسن: تقي الدين: الأنصاري: الخزرجي ٤٧٨/٧، ٢٠/١
- السيبي: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق: أبو يوسف ٢٠١/١
- المسجاوندي: محمد بن محمد بن عبد الرشيد: أبو طاهر: سراج الدين ٢٣٠/٥
- سحتون: أبو سعيد بن عبد السلام بن سعيد بن حبيب: التنوخي: الحمصي: القيرواني ... ٢١٦/٤
- المسحاوي: محمد بن عبد الرحمن: أبو الخير وأبو عبد الله: شمس الدين ٥٩٦/٢، ٨٧/١
- السدوسي: قتادة بن دعامة: أبو الخطاب البصري ٤٣٨/٢

الاسم	الجزء والصحيفة
ابن السراج	٣٧٢/٥
ابن السراج: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم: أبو إسحاق: برهان الدين: تقي الدين: الجعيري: السلفي	٤٤٩/٣
سراج الدين: عمر بن إسحاق بن أحمد: أبو حفص الهندي الغزنوي	٤١٩/٥، ٢٨٦/١
سراج الدين: عمر: الحانوتي: المصري	٤٠٧/٤
سراج الدين: عمر بن رسلان بن نصير: أبو حفص الكيناني العسقلاني البلقيني	١٦١/٣
سراج الدين: عمر بن عبد الرحمن بن عمر: أبو حفص: القزويني: الفارسي	٤٩٧/٦
سراج الدين: عمر بن علي بن أحمد: أبو حفص: ابن الملحق الأنصاري الأندلسي	٥١٥/٣
سراج الدين: محمد بن محمد بن عبد الرشيد: أبو طاهر: السجاوندي	٢٣٠/٥
السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل: أبو بكر شمس الأئمة	١٦٨/١
السرخسي: محمد بن محمد بن محمد رضي الدين	١٤٦/١
السروجي: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني: أبو العباس: زين الدين: الحراني: المصري	٣٩٤/٧، ٥٥٦/١
سري الدين: عبد البر بن محمد بن محمد: أبو البركات: ابن الشحنة الحلبي	٧٧/١
سطيح الغساني: ربيع بن ربيعة بن مسعود	١٥٠/١
أبو السعادات: سعد بن محمد بن عبد الله: ابن الديري	٦٤٠/١
أبو السعادات: المبارك بن محمد: ابن الأثير مجد الدين الجزري الشيباني	٤٢/١
أبو سعد: إسماعيل بن علي بن الحسين الرازي السمان الحافظ الزاهد المعتزلي	٦٦/٤، ٣٥٥/٣
أبو سعد: إسماعيل بن علي بن رجب الحايك العيني	٦٠٤/٣
أبو سعد: عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي النيسابوري	٥٠٧/٢
ابن سعد: محمد بن سعد بن ضبع: أبو عبد الله: الزهري كاتب الواحدي	٥٨٨/٢
سعد بن محمد بن عبد الله: أبو السعادات: ابن الديري	٦٤٠/١
أبو سعد: مسعود بن الحسين بن الحسن: ركن الدين المسعودي الكششاني الكششاني	
السغددي السمرقندي	٤٤١/٣
سعد بن معاذ: المروزي: أبو عصمة	٢٥٢/٢
سعد الدين: مسعود بن عمر (السعد) التفتازاني	١٦/١

الجزء والصحيفة

الاسم

- ٦٧٩/١ أبو سليمان: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي
- ٣٩٦/٣ أبو سليمان: عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العنسي الداراني
- ٣١٩/٤ سليمان بن أبي العز: وهيب بن عطاء: أبو الربيع الأذرعى المصري
- ٦٦/٤، ٣٥٥/٣ السمان: إسماعيل بن علي بن الحسين: أبو سعد: الرازي: الحافظ
- ٣٥٥/٣ السمرقندي: إبراهيم بن محمد: أبو القاسم الليثي
- ٩١/٥ السمرقندي: أحمد بن العباس بن الحسين: أبو نصر: العياضي
- ١٦٨/٥ السمرقندي: إسحاق بن محمد بن إسماعيل: أبو القاسم: الحكيم: القاضي
- ١٠٨/٣ السمرقندي: أبو بكر بن أحمد بن علي الظهير البلخي
- ٢٣/٣ السمرقندي: محمد بن يوسف بن محمد السيد الإمام: أبو القاسم ابن القطن العلوي المدني
- ٤٤١/٣ السمرقندي: مسعود بن الحسين بن الحسن: أبو سعد: ركن الدين المسعودي الكششاني
- ٤٤١/٣ الكششاني السغددي
- ٣٨٤/٣، ١٥٦/١ السمرقندي: نصر بن محمد: أبو الليث
- ١١٣/٦ السمنقاني: الحسين بن محمد بن حسين
- ٥١٨/٦ السمهودي: أبو الحسن: علي بن عبد الله بن أحمد: نور الدين: الشريف: القاهري
- ١٢١/٤ سنان الدين: يوسف بن يعقوب الخلوئي الرومي
- ٤٨٢/٦، ٢٨٣/١ السنجاري: محمد بن محمد بن أحمد: الخجندي: قوام الدين: الكاكي
- ٥٥١/٢ السندي: رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم
- ٣٨٥/٣ السنوسي: محمد بن يوسف السيد الشريف: أبو عبد الله التلمساني
- ١٠٥-١٩٩/١ السنيكي: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا: أبو يحيى: شيخ الإسلام: الأنصاري:
- ٣١٦/٥ المصري
- ١٣٠/٣ الشهروردي: عمر بن محمد بن عبد الله: أبو حفص: شهاب الدين
- ٢٥٨/٢ أبو سهل: الزجاجي الغزالي: الفرضي
- ١٧٨/١ سهل بن عبد الله بن يونس: أبو محمد: التستري
- ٢٥٨/٢ أبو سهل: موسى بن نصر: الرازي
- ١٨٤/٦ السهلي: أبو حامد: محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل: معين الدين: الحاجرمي

الاسم	الجزء والصحيفة
السودوني: قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله: أبو العدل: زين الدين	١٧٥/١
سيويه: عمرو بن عثمان بن قنبر: أبو البشر: الحارثي: البصري	٢٨٠/٣
السيد: أحمد: بادشاه	٤٠٦/٧
السيد: علي الضرير السيواسي	١٧٩/٢
السيد: علي بن محمد بن علي الشريف: أبو الحسن الجرجاني	٢٧١-١٤/١
السيد: محمد بن أحمد بن حمزة: أبو شجاع	٦٧/٢
السيد: محمد بن أحمد بن علي: أبو الطيب: تقي الدين: الفاسي: المكي: الحسيني	١٥٣/٧
السيد: محمد صادق بن أحمد: بادشاه	٨٨/٧
السيد: محمد بن عبد الله: حميد الدين: الكوالياري: الدهلوي: الهندي	٧/٥
السيد الإمام: محمد بن يوسف بن محمد: أبو القاسم ابن القطن العلوي للمدني السمرقندي	٢٣/٣
السيد الشريف: علي بن محمد بن علي أبو الحسن الجرجاني	٢٣٠/٥، ٢٧١-١٤/١
السيد الشريف: محمد بن علي بن علي بن إسكندر: أبو السعود الحسيني	٢٣٠/١
السيد الشريف: محمد بن يوسف: أبو عبد الله: السنوسي التلمساني	٣٨٥/٣
سيف الدين: علي بن محمد بن سالم: أبو الحسن الأمدي	٢٤٥/١
ابن سينا: الحسين بن عبد الله: أبو علي	٢٦٣/٦
السيواسي: علي الضرير	٢٥/٣، ١٧٩/٢
السيواسي: محمد بن عبد الواحد الكمال بن الهمام: السكندري	٤٨٥/٣
السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد: أبو الفضل: جلال الدين	٥٨٧/٢، ١٦٢/١
شاذان بن إبراهيم: البصري	١٩٦/٢
الشاذلي: علي بن محمد بن محمد: أبو الحسن القرشي الأنصاري المالكي	٥٧٠/١
الشاطبي: إبراهيم بن موسى: أبو إسحاق الغرناطي	٣٩٥/٣
الشاطبي: القاسم بن فيرّه بن خلف: أبو القاسم: أبو محمد الرعيبي الأندلسي	٤٤٩/٣
الشامي: محمد بن يوسف: أبو عبد الله: شمس الدين: الصالحي	٣٩٦/٥، ١٧٨/١
الشبراملسي: نور الدين علي بن علي: أبو الضياء	١٧٨/١

الجزء والصحيفة

الاسم

- ٢٠١/١ أبو شبرمة: عبد الله بن شبرمة القاضي الضبي
- ٥٠٨-٤٣٠/٣ الشبلي: محمد بن عبد الله: أبو عبد الله: أبو البقاء: بدر الدين الدمشقي الطرابلسي
- ٦٧/٢ أبو شجاع: محمد بن أحمد بن حمزة: السيد
- ٧٧/١ ابن الشحنة الحلبي: عبد البر بن محمد بن محمد: أبو البركات سري الدين
- ٢٢١/١ ابن الشحنة الصغير: محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود: أبو الفضل محب الدين
- ٣٨١/٥ الشرجي: أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف: شهاب الدين: الزبيدي
- ٥٨٧/٢ شرحبيل بن عامر: المرادي
- ٧٩/٦ شرف الدين: الحسين بن محمد بن عبد الله: الطيبي
- ٦١٢/١ شرف الدين بن عبد القادر بن بركات: ابن حبيب الغزي
- ٧٠/١ شرف الدين: عمر بن علي بن مرشد: أبو القاسم وأبو حفص: ابن الفارض
- ٧١/١ شرف الدين: محمد بن نصر الله بن مكارم: أبو المحاسن: ابن عتير الأنصاري
- ٤٠٠/٧٤١٧١/١ الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي: أبو الإخلاص: الوفائي: المصري
- ٥١٨/٦ الشريف: علي بن عبد الله بن أحمد: أبو الحسن: نور الدين: السمهودي: القاهري
- ٢٧١-١٤/١ الشريف: علي بن محمد بن علي: أبو الحسن السيد الجرجاني
- ٤٨٥-٤٥٨/٣ ابن أبي شريف: محمد بن محمد: أبو المعالي: كمال الدين المقدسي: المصري
- ٣٥/٤ ابن شعبان: أحمد بن محمد بن شعبان: مصلح الدين: الطرابلسي: المغربي
- ٤٣٢-٢٠٨/١ الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار: أبو عمر
- ٦٠/١ الشعبي: محمود بن عمر: أبو جعفر
- ٣٩٣/٤ أبو الشعثاء: سليم بن أسود: المحاربي: الكوفي
- ٥٦٧/٢، ٦٧/١ الشعرائي: عبد الوهاب بن أحمد بن علي: أبو محمد
- ١٥٠/١ شق بن صعب بن يشكر بن رهم: القسري البحلي الأثري الأزدي
- ٣٣٨/٥ شقران: صالح بن عدي: مولى رسول الله ﷺ
- ٢١٨/١ شقيق بن إبراهيم بن علي: أبو علي البلخي الأزدي
- ٢٠٥/٥ ابن الشبلي: أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس: شهاب الدين: المصري

الاسم	الجزء والصحيفة
شمس الأئمة: علي بن صادق بن محمد الداغستاني	٤٨٨/٢
شمس الأئمة: بكر بن محمد بن علي: أبو الفضائل: البخاري: الزرنجيري	٤٠٥/٤
شمس الأئمة: عبد العزيز بن أحمد: أبو محمد الحلواني	٤٠٨/١
شمس الأئمة: محمد بن أحمد بن أبي سهل: أبو بكر السرخسي	١٦٨/١
شمس الأئمة: محمد بن عبد الستار بن محمد: أبو الوحدة - وقيل أبو الوجد - الكردي	١٧٦/١
شمس الدين: أحمد بن إبراهيم بن عيد الغني: أبو العباس السروجي الحراني	٥٥٦/١
شمس الدين: أحمد بن سليمان: ابن الكمال: ابن كمال باشا	٣٩٩/٢، ٢٥٣/١
شمس الدين: أحمد بن محمد بن أبي بكر: أبو العباس ابن خلكان	٢٠٦/١
شمس الدين: إسماعيل بن الحسين بن عبد الله: أبو القاسم: البيهقي	١١٧/٦
شمس الدين: عيد الواسع بن عيد الكافي بن عيد الواسع: أبو محمد: الأبهري	١٣٣/٦
شمس الدين: محمد بن أحمد بن حمزة: الشافعي الصغير	٢٥٥-٢٣٦/٦
شمس الدين: محمد بن أحمد: أبو عبد الله الذهبي	١٧٥/١
شمس الدين: محمد بن أبي بكر بن أيوب: أبو عبد الله: ابن قيم الجوزية: الزرعي: الدمشقي	١٩١-١٤٤/٥
شمس الدين: محمد بن شرف بن عادي: أبو عبد الله: الكلائي	٥٤٣/٥
شمس الدين: محمد بن عبد الرحمن بن علي: أبو عبد الله العلقمي	٢٦٢/١
شمس الدين: محمد بن عبد الرحمن: أبو الخير وأبو عبد الله: السخاوي	٥٩٦/٢، ٨٧/١
شمس الدين: محمد بن علي الصالح: أبو عبد الله: الدمشقي: ابن طولون	٣٠٩/٤
شمس الدين: محمد بن علي بن محمد: أبو عبد الله: ابن يعقوب: القاياتي: القاهري	٣٧٣/٥
شمس الدين: محمد بن محمد بن رجب: نجم الدين البيهقي: الدمشقي	٣٦١/٣، ٣١٢/٢
شمس الدين: محمد بن محمد بن محمد بن علي: أبو الخير: ابن الجزري: الدمشقي: الشيرازي	٣٧٢/٥
شمس الدين: محمد بن محمد بن محمد: ابن الموقت: أبو عبد الله: ابن أميرحاج: الحلبي	٤٧٥/٦، ٤٣/١
شمس الدين: محمد بن يوسف: أبو عبد الله: الشامي: الصالح	٣٩٦/٥، ١٧٨/١
شمس الدين: محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء: أبو العلاء: البحاري: الكلاباذي	٢٣١/٥
شمس الدين: يوسف بن قرأوغلي بن عبد الله: أبو المظفر: سبط ابن الجوزي	٤٤٥/٥

الجزء والصحيفة

الاسم

- ٤٧٠/٥ شيخ الإسلام: أحمد بن منصور: أبو بكر: أبو النصر: القاضي: الإسيحاني
- ٣١٦/٥، ١٠٥/١ شيخ الإسلام: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا: أبو يحيى: الأنصاري: السنيكي: المصري
- ٥٥/١ شيخ الإسلام: عثمان بن عبد الرحمن: ابن الصلاح الشهرزوري
- ٤٨٧/١ شيخ الإسلام: علي بن محمد بن إسماعيل: بهاء الدين الإسيحاني
- ٣٦١/٢، ٣٥٥/١ شيخ الإسلام بكر: محمد بن الحسين بن محمد: أبو بكر خواهر زاده القنديدي البخاري
- ٤١١/٣ شيخ الإسلام: محمود بن عبيد الله بن صاعد: أبو القاسم: أبو للمجد: علاء الدين الحارثي المروزي
- ٦٢٤/٢ الشيخ الأكبر: محمد بن علي: أبو بكر محيي الدين: ابن عربي الطائي الأندلسي
- ١١٨/١ شيعي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي
- ١٣٣/٦ الشيرازي: إبراهيم بن علي أبو إسحاق
- ١٢/١ الشيرازي: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار: أبو الفضل عضد الدين (العضد) الإيجي ..
- ٣١٨/٣، ٣٣/١ الشيرازي: عبد الله بن عمر ناصر الدين أبو سعد - وقيل أبو الخير - البيضاءوي
- ٣٧٢/٥ الشيرازي: محمد بن محمد بن محمد بن علي: أبو الخير: شمس الدين: ابن الجزري: النمشقي
- ٥٠٧/١ ابن الصائغ: محمد بن إبراهيم
- ١٥٤/٧ ابن الصاحب: أحمد بن محمد بن أحمد: بلس الدين: المصري
- ابن صاعد: محمود بن عبيد الله: أبو القاسم: أبو المجد: شيخ الإسلام: علاء الدين:
- ٤١١/٣ الحارثي: المروزي
- ٢٢٩/١ صالح بن إبراهيم بن سليمان: الجيني
- ٣٣٨/٥ صالح بن عدي: مولى رسول الله ﷺ: شُقران
- الصالحاني: إبراهيم بن خليل بن إبراهيم: أبو إسحاق: برهان الدين الغزي الدمشقي
- ٦٢١/٢ الصايحاني السالحاني
- ٣٠٩/٤ الصالح: محمد بن علي: أبو عبد الله: شمس الدين: ابن طولون الدمشقي
- ٣٩٦/٥، ١٧٨/١ الصالح: محمد بن يوسف: أبو عبد الله: شمس الدين: الشامي
- الصايحاني: إبراهيم بن خليل بن إبراهيم: أبو إسحاق: برهان الدين الغزي الدمشقي
- ٦٢١/٢ الصالحاني السالحاني
- ٣٥٧/٢ الصباغ: أحمد بن قاسم: شهاب الدين العبادي

الاسم	الجزء والصحيفة
الصباغي: عبد الكريم بن محمد: أبو المكارم: ركن الدين المدني	٥٢٩/٢، ٢٦٤/١
أبو صخر: كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر: كثير عزة	٣٠٧/١
الصدر: أحمد بن محمد بن محمد: أبو المعالي القاضي النسفي البزدوي البخاري	٣١٩/٢
صدر الإسلام: محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم: أبو اليسر	٥٨٩/٥، ١٤٤/٣، ٣٤٥/١
صدر الدين: سليمان بن أبي العز: أبو الربيع: الأذرعى: المصري:	٣١٩/٤
صدر الدين: محمد بن عباد بن ملك داد: أبو عبد الله الخِلاطى	١٣٦/٣
الصدر الشهيد: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة: أبو محمد: حسام الدين	٢٦٧/١
الصدر الكبير: عبد العزيز بن عمر بن مازة: أبو محمد برهان الأئمة: الصدر الماضي	٥٠٠/٢
الصدّيقى: محمد بن مصطفى بن كمال الدين بن علي: البكري الغزي	٤٦٥/٢
أبو الصفاء: خليل بن عبد السلام بن محمد: صلاح الدين الكاملى دمشقى	٤٨٨/٢
الصفار: أحمد بن إسحاق بن شيث: أبو نصر	٨٥/٤
الصفار: أحمد بن عصمة: أبو القاسم: البلخي	٥٨/٢
الصفار: أبو القاسم	٩/٥
الصفدي: خليل بن الأمير عز الدين أيك بن عبد الله: أبو الصفاء: صلاح الدين: دمشقى	١٨٠/٦
الصفوري: الحسن بن محمد بن محمد بدر الدين البوريني	٧٠/١
صفي الدين: عبد المؤمن بن عبد الحق: أبو الفضائل البغدادي	٦٥/١
الصقلي: عمر بن خلف بن مكى: أبو حفص الأندلسي	٥٥١/١
صلاح الدين: خليل بن الأمير عز الدين أيك بن عبد الله: أبو الصفاء: الصفدي: دمشقى	١٨٠/٦
صلاح الدين: خليل بن عبد السلام بن محمد: أبو الصفاء الكاملى دمشقى	٤٨٨/٢
ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن: أبو عمر: شيخ الإسلام: الشهرزوري	٥٥/١
الصنهاجي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: أبو العباس: شهاب الدين القراني: المالكي	١٤٠/٧، ١٤٩/١
الصيمري: الحسين بن علي بن محمد: أبو عبد الله	١٩٢/١
الضبي: عبد الله بن شبرمة: أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة القاضي	٢٠١/١
الضحاك بن مزاحم: أبو محمد: أبو القاسم الهلالي البلخي الخراساني	٤٢١/٣

الجزء والصحيفة

الاسم

- الضرير: حميد الدين: علي بن محمد بن علي: نجم العلماء: الرامشي: البخاري ٣٨٧/٤، ٣١٨/٣، ٥٢٨/٢
- الضرير: علي السيواسي ٢٥/٣، ١٧٩/٢
- أبو الضياء: علي بن علي نور الدين الشيراملسي ١٧٨/١
- ابن الضياء: محمد بن أحمد: أبو البقاء بهاء الدين القرشي المكي ١٧٤/١
- ضياء الدين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: أبو المعالي: الجويني: إمام الحرمين ٢٢٤/١
- الطائي: محمد بن عبد الله: أبو عبد الله جمال الدين: ابن مالك الجياني ٤٥٨/٣، ٧٧/١
- الطائي: محمد بن علي: أبو بكر: محيي الدين: ابن عربي الأندلسي: الشيخ الأكبر ٦٢٤/٢
- طاش كبري زاده: أحمد بن مصطفى بن خليل: أبو الخير عصام الدين ١٧٥/١
- أبو طالب: محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي ٣٩٦/٣
- طاهر: الجلابي: أبو محمد ١٧١/٢
- أبو طاهر: محمد بن عمر الحانوتي ٥٠٧/١
- أبو طاهر: محمد بن محمد بن عبد الرشيد: سراج الدين: السجاوندي ٢٣٠/٥
- الطبرستاني: محمد بن عمر: أبو عبد الله: فخر الدين: ابن الخطيب التميمي البكري
- القرشي الرازي ٤٩٩/٣، ٢٨٥/١
- ابن الطبري: أحمد بن الحسين بن علي: أبو حامد: المروزي ٣٤٤/٦
- الطبري: أحمد بن عبد الله بن محمد: أبو العباس: محب الدين ١٠١/٧، ٥٨٢/٢
- الطبري: أحمد بن محمد: أبو العباس: الناطفي ١٤٩-١٣٢/٥
- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد: أبو جعفر ٢٤٨/٣
- الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة: أبو جعفر الأزدي الحنجري المصري ٦١٦-٤٥٤/٢، ١٩/١
- الطرابلسي: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر: برهان الدين ٥٨/٦، ٢٤٩/١
- الطرابلسي: أحمد بن محمد بن شعبان: مصلح الدين المغربي ٣٥/٤
- الطرابلسي: علي بن محمد: علاء الدين: الدمشقي ٢٣٠/٥
- الطرابلسي: محمد بن عبد الله: أبو عبد الله: أبو البقاء: بدر الدين الشبلي الدمشقي ٥٠٨-٤٣٠/٣
- الطرسوسي: إبراهيم بن علي بن أحمد: أبو إسحاق: برهان الدين ٢٢٧/١

الجزء والصحيفة

الاسم

١٤١/١ الطواقي: عبد الرحيم بن محمد الدمشقي
٣٧٧/٣ الطوسي
١٢٦/١ الطوسي: محمد بن محمد بن محمد: أبو حامد: حجة الإسلام: الغزالي
٣٠٩/٤ ابن طولون: أبو عبد الله: محمد بن علي: شمس الدين: الصالحى: الدمشقي
٧٦/١ أبو الطيب: أحمد بن الحسين بن الحسن المتنبى
١٥٣/٧ أبو الطيب: محمد بن أحمد بن علي: تقي الدين: السيد: الفاسي: المكي: الحسيني
٧٩/٦ الطيبي: الحسين بن محمد بن عبد الله: شرف الدين
١٣٨/١ ظالم بن عمرو: أبو الأسود الدؤلي الكتاني
٤٦٥/٢ الظاهري: علي بن أحمد بن سعيد: أبو محمد: ابن حزم
٣٧٢/٥ الظفري: علي بن عقيل: أبو الوفاء: البغدادي
١٠٨/٣ الظهير: أبو بكر بن أحمد بن علي البلخي السمرقندي
٥٩٠/٢ ظهير الدين
٢١٩/١ ظهير الدين: إسحاق بن أبي بكر: أبو المكارم: الولواجي
٥٤٤/٢ ظهير الدين: الحسن بن علي بن عبد العزيز: أبو المحاسن المرغيناني
٢٤٨/٣ ظهير الدين: الحسين بن مسعود بن محمد: أبو محمد البغوي
٢٤٠/٦، ٥٤٤/٢ ظهير الدين: علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق: أبو الحسن المرغيناني
٣١٠/٧ ظهير الدين: محمد بن أحمد بن عمر: أبو بكر: البخاري
٣٧٧/٣ ابن ظهيرة: أبو بكر بن علي بن محمد: فخر الدين: القرشي: المكي
٥٤٣/٣ ابن ظهيرة: علي جار الله بن محمد القرشي: المخزومي
٩٩/٧ ابن ظهيرة: محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي: جمال الدين: المكي: المخزومي
١٦٤/١ أبو عائشة: مسروق بن الأجدع بن مالك: الهمداني: الوداعي: الكوفي
٣٧١/٥ العابد: علي بن موفق: ابن موفق
١١٢/٤ أبو عاصم: الخنوي
١١٢/٤ أبو عاصم: محمد بن أحمد: العامري

الاسم	الجزء والصحيفة
عاصم بن أبي النجود: أبو بكر الأسدي الكوفي التابعي	٤٦٣/٣
عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار: أبو عمرو: الشعبي	٤٣٢، ٢٠٨/١
العامري: خلف بن أيوب: أبو سعيد: البلخي	٤٣٥/١
العامري: محمد بن أحمد: أبو عاصم:	١١٢/٤
العامري: محمد بن محمد بن محمد: أبو البركات: بدر الدين: الغزي	٨٩/١
العبادي: أحمد بن قاسم: شهاب الدين: الصباغ	٣٥٧/٢
أبو العباس: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني: زين الدين: السروجي: الحراني: المصري	٣٩٤/٧، ٥٥٦/١
أبو العباس: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين القرافي الصنهاجي	١٤٠/٧، ١٤٩/١
أبو العباس: أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد: شهاب الدين: الأذرعى	٤٧١/٦
أبو العباس: أحمد بن حمزة: شهاب الدين: الرملي الكبير: والد الرملي	٢٥٥-٢٣٦/٦
أبو العباس: أحمد بن عبد الله بن محمد: محب الدين الطبري	١٠١/٧، ٥٨٢/٢
أبو العباس: أحمد بن عمر بن إبراهيم: جمال الدين: ابن المزين القرطبي	٢٠/٣
أبو العباس: أحمد بن محمد بن أبي بكر شمس الدين: ابن خلكان	٢٠٦/١
أبو العباس: أحمد بن محمد بن علي شهاب الدين: ابن حجر الهيثمي	١٤٥ - ٥٧/١
أبو العباس: أحمد بن محمد بن عمر الناطقي	٣٩٧/١
أبو العباس: أحمد بن محمد بن محمد تقي الدين الشمني	١٤٦/١
أبو العباس: أحمد بن يحيى بن زيد - وقيل يزيد - ثعلب الشيباني البغدادي	٤١/١
أبو العباس: حمزة بن أحمد بن علي: عز الدين: الحسيني	٦٦١/٤
أبو العباس: محمد بن كمال الدين بن محمد الشهير بابن حمزة النقيب: الحسيني	٦٦١/٤
أبو العباس: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المبرد الشمالي الأردني	٥٨١/٢، ١١٣/١
عبد البر بن محمد بن محمد: أبو البركات: سري الدين: ابن الشحنة الحلبي	٧٧/١
ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله: أبو عمر النمرى	١٨٠/١
عبد الجبار: القاضي	٢٨٠/٣
عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية: أبو محمد	٥٣٣/١

الجزء والصحيفة

الاسم

- ٦٣٤/٣ عبد الحميد بن عبد العزيز: أبو خازم البصري البغدادي.
- ٢٣١/٥ عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد: ابن عبد الرزاق: الدمشقي.
- ١٢/١ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار: أبو الفضل عضد الدين (العضد) الإيجي الشيرازي ..
- ٣٩٦/٣ عبد الرحمن بن أحمد بن عطية: أبو سليمان العنسي الداراني.
- ٥٥٥/٢ عبد الرحمن بن أحمد بن محمد: أبو البركات الجامي.
- ٣/٢ أبو عبد الرحمن: بشر بن غياث المريسي.
- ٥٨٧/٢، ١٦٢/١ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد: أبو الفضل: جلال الدين السيوطي.
- ١٨/١ أبو عبد الرحمن: الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي اليعمدي.
- ٢٠١/١ أبو عبد الرحمن: عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلي التميمي المروزي.
- ١٧٤/١ عبد الرحمن بن علي بن الجوزي: أبو الفرج القرشي البغدادي.
- ٤٧٣/٧، ٥٣٦/٣ عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد: أبو الوجاهة العمري المرشدي.
- ٣١٢/٤ عبد الرحمن بن كيسان الأصم: أبو بكر.
- ٣٥١/٥، ٤٣٤/٣، ١٢٢/١ عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه: أبو الفضل: ركن الدين: الكرمانى.
- ٣١٠/٣ أبو عبد الرحمن: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي.
- ٥٠٧/٢ عبد الرحمن بن مأمون بن علي: أبو سعد: المتولي النيسابوري.
- ١١٨/١ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: شيعي زاده الكليبولي.
- ١٤١/١ عبد الرحيم بن محمد: الطواقي الدمشقي.
- ٢٣١/٥ ابن عبد الرزاق: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد: الدمشقي.
- ١٨٧/٥ عبد السلام بن إبراهيم: اللقاني: المصري.
- ٢١٦/٤ عبد السلام بن سعيد بن حبيب: أبو سعيد سحنون التنوخي الحمصي القيرواني.
- ٣٢٦/١ عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب: أبو هاشم الجبائي.
- ١٥٤/٧ عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن: أبو اليمن: ابن عساكر: الدمشقي.
- ٤٠٨/١ عبد العزيز بن أحمد: أبو محمد شمس الأئمة الحلواني.
- ١٦١/٣ عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم: أبو محمد السلمى.

الجزء والصحيفة

الاسم

- عبد العزيز بن عمر بن مازة: أبو محمد: برهان الأئمة: الصدر الماضي: الصدر الكبير..... ٣٣٢/٢، ٥٠٠
- عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم: أبو عمر: عز الدين الشهرير بابن جماعة: الحموي: ١٢١/٤
- المصري..... ٥٠١/٦
- عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني: النابلسي..... ٤٠٦/٧
- عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور: أبو محمد: تقي الدين: المقدسي الجماعيلي. ٤٦٥/٢
- عبد القادر بن محمد: أبو محمد يحيى الدين القرشي..... ١٧٥/١
- عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد: أبو بكر الجرجاني..... ١٤/١
- عبد الكريم بن إبراهيم بن عبد الكريم: قطب الدين الجيلي..... ٣١٨/٣
- عبد الكريم بن محمد بن أحمد: أبو المكارم ركن الأئمة الصباغي..... ٥٢٩/٢، ٢٦٤/١
- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم: أبو القاسم الرافعي القزويني..... ٢٦١/١
- عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين: ابن ملك: عز الدين: ابن فرشتا: المولى: ٤٢٠/٦
- الرومي: الكرمانتي..... ٣٣٢/١
- أبو عبد الله: إبراهيم بن خالد الكلبي: أبو ثور: البغدادي..... ٣٤٤/٤
- أبو عبد الله: إبراهيم بن محمد بن عرفة نفظويه الواسطي..... ٥٨٣/١
- عبد الله بن أحمد: أبو البركات حافظ الدين النسفي..... ٤٢٠/٦، ٤٨٧/٣، ١٥٩/١
- عبد الله بن أحمد بن محمود: أبو القاسم الكعبي البلخي..... ٤٦٤/٤
- عبد الله بن جعفر: أبو علي الرازي..... ٥٤٠/١
- أبو عبد الله - وأبو حفص -: حرملة بن يحيى النجيبى..... ٢٠٥/١
- أبو عبد الله: الحسن بن صالح بن حي الهمداني الكوفي..... ٢٠٤/١
- أبو عبد الله: الحسين بن أحمد بن الحسين الزوزني..... ٤١/١
- أبو عبد الله: الحسين بن حسن بن محمد الحلبي الجرجاني..... ٢٢٣/١
- أبو عبد الله: الحسين بن علي بن محمد الصيمري..... ١٩٢/١
- عبد الله بن حسين: اليزدي الشهابادي..... ٣١/١
- أبو عبد الله - وقيل: أبو محمد - سعيد بن جبير الأسدي الكوفي..... ٣٨٣/١
- عبد الله بن شبرمة: أبو شبرمة: عبد الله بن شبرمة القاضي الضبي..... ٢٠١/١
- عبد الله بن عامر بن يزيد: أبو عمران اليحصبي الدمشقي..... ٤٦٣/٣

الجزء والصحيفة

الاسم

- أبو عبد الله: عروة بن الزبير بن العوام: أبو محمد: الأسدي: المدني ١٩٣/٥
- عبد الله: العفيف ٤٦٩/٦
- عبد الله بن عمر: أبو سعيد: أبو الخير: ناصر الدين البيضاوي الشيرازي ٣١٨/٣، ٣٣٣/١
- عبد الله بن المبارك بن واضح: أبو عبد الرحمن الحنظلي التميمي المروزي ٢٠١/١
- عبد الله بن محمد بن عبد الله: جمال الدين العجمي الشنشوري المصري ٥٤٣/٥، ١٠٦/١
- أبو عبد الله: عبيد الله بن محمد بن محمد: ابن بطة العُكْبَرِي ٣٨٣/٣
- أبو عبد الله: محمد بن إبراهيم بن سعد الله: بدر الدين: ابن جماعة: الكِنَانِي: الحموي ٩٤/٧
- أبو عبد الله: محمد بن أبي بكر بن أيوب: شمس الدين: ابن قيم الجوزية: الزرعي: الدمشقي ١٩١-١٤٤/٥
- أبو عبد الله: محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي ١٧٥/١
- أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن محمد: أبو البركات: تاج الدين: حاج هراس الكازروني .. ٤٢١/٣
- أبو عبد الله: محمد بن يَهَادُر بن عبد الله: بدر الدين: التركي: المصري: الزركشي ٤٠٩/٥
- أبو عبد الله: محمد بن خلفه الوشثاني الأُمِّي ٢٧٢/١
- أبو عبد الله: محمد بن سعد بن ضبع (ابن سعد) الزهري: كاتب الواحدي ٥٨٨/٢
- أبو عبد الله: محمد بن شجاع الثلجي ٢٢٥/٣
- أبو عبد الله: محمد بن شرف بن عادي: شمس الدين: الكلائي ٥٤٣/٥
- أبو عبد الله: محمد بن عباد بن ملك داد: صدر الدين الخِلاطِي ١٣٦/٣
- أبو عبد الله: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ١٩٧/١
- أبو عبد الله: محمد بن عبد الرحمن: أبو الخير شمس الدين السخاوي ٨٧/١
- أبو عبد الله: محمد بن عبد الرحمن بن علي شمس الدين العلقمي ٢٦٢/١
- عبد الله بن محمد بن عبد القادر: النحراوي النحريري ٣٨٢/٣
- أبو عبد الله: محمد بن عبد الله: أبو البقاء: بدر الدين الشبلي الدمشقي الطرابلسي ٥٠٨-٤٣٠/٣
- أبو عبد الله: محمد بن عبد الله: جمال الدين: ابن مالك الطائي الجياني ٤٥٨/٣، ٧٧/١
- أبو عبد الله: محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي ٣٨١/٥، ٣٨٢/١
- أبو عبد الله: محمد بن علي شمس الدين الصالحى الدمشقي: ابن طولون ٣٠٩/٤

الاسم

الجزء والصحيفة

- أبو عبد الله: محمد بن علي بن محمد: ابن يعقوب: شمس الدين: القاياتي: القاهري ٣٧٣/٥
- أبو عبد الله: محمد بن عمر: فخر الدين: ابن الخطيب التميمي البكري القرشي ٤٩٩/٣
- الطبرستاني الرازي..... ٢٨٥/١
- أبو عبد الله: محمد بن محمد بن أحمد: سبط المارديني: الدمشقي: القاهري ٥٤٣/٥
- أبو عبد الله: محمد بن محمد بن عرفة التونسي..... ٤٩٣/٣
- أبو عبد الله: محمد بن محمد بن عمر: حسام الدين الأحمسي..... ١٦٣/٣
- أبو عبد الله: محمد بن محمد بن الحاج العبدري الفاسي ٣٧٧/٤
- أبو عبد الله - وأبو اليمن - محمد بن محمد بن محمد: شمس الدين: ابن الموقت: ابن أميرحاج: الحلبي..... ٤٧٥/٦، ٤٣/١
- أبو عبد الله: محمد بن محمد بن محمود: أكمل الدين: الرومي: البابرقي ٤٦٨/٧، ٣٩٤/٢
- أبو عبد الله: محمد بن واسع بن جابر: أبو بكر: الأزدي: البصري ٣٦٥/٥
- أبو عبد الله: محمد بن يحيى بن مهدي ركن الإسلام الجرجاني ٥٥٢/١
- أبو عبد الله: محمد بن يوسف السيد الشريف السنوسي التلمساني..... ٣٨٥/٣
- أبو عبد الله: محمد بن يوسف: شمس الدين: الشامي: الصالحي ٣٩٦/٥، ١٧٨/١
- عبد الله بن محمود بن مودود: أبو الفضل: مجد الدين الموصلبي ٣٥/٢
- عبد الله: ابن المقفع ٥٨٧/١
- عبد المؤمن بن أبي بكر بن محمد: الزعفراني ١٤٦/١
- عبد المؤمن بن عبد الحق: أبو الفضائل صفي الدين البغدادي ٦٥/١
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: أبو المعالي ضياء الدين الجويني إمام الحرمين ٢٢٤/١
- عبد الملك بن قريب: أبو سعيد الأصمعي ٣٣٨/١
- عبد الواسع بن عبد الكافي بن عبد الواسع: أبو محمد: شمس الدين: الأبهري ١٣٣/٦
- عبد الوهاب بن أحمد بن علي: أبو محمد الشعراني ٥٦٧/٢، ٦٧/١
- عبد الوهاب بن أحمد: أبو محمد أمين الدين: ابن وهبان الحارثي ١٤٨- ٨١/١
- العبدري: علي بن سعيد بن عبد الرحمن: أبو الحسن: الأندلسي ٣٩٨/٧
- العبدري: محمد بن محمد بن محمد بن الحاج: أبو عبد الله: الفاسي ٣٧٧/٤
- أبو عبيد: القاسم بن سلام الهروي الأزدي ٥٥١/١

الجزء والصحيفة

الاسم

- ٣٩٧/٢ عبيد الله بن الحسين: أبو الحسن الكرخي
- ٤٩٨/٣، ٣٥٥/١ عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى: أبو زيد الدبرسي
- ٣٨٣/٣ عبيد الله بن محمد بن محمد: أبو عبد الله: ابن بطة العُكْبَرِي
- ٥٥/١ عثمان بن عبد الرحمن: أبو عمر شيخ الإسلام: ابن الصلاح الشهرزوري
- ٣١/١ عثمان بن عبد الله: نظام الدين مولانا زاده الخطاطي
- ٢٨٢/١ عثمان بن علي: أبو محمد فخر الدين الزيلعي
- ٢٢٣/١ عثمان بن عمر: أبو عمرو جمال الدين: ابن الحاجب
- ٧٧/٧ ابن العجمي
- ١٠٦/١ العجمي: عبد الله بن محمد بن عبد الله جمال الدين الشنشوري المصري
- ١٧٥/١ أبو العدل: قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله زين الدين السوداني
- ٤٨١/٦ ابن العديم: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة: أبو حفص: كمال الدين: العقيلي: الحلبي
- ٣٧/٣، ١٥٧/١ العراقي: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين: أبو زرعة: ولي الدين المعروف بابن العراقي:
- ٢٠٥/٤٥ الكردي الرَّازِيَانِي
- ٢٩٩/٦، ١٩٥/١ العراقي: البديع بن أبي منصور: فخر الدين:
- ٣١٨/٣، ٣٢٣-١٧/١ ابن عربشاه: إبراهيم بن محمد عصام الدين (العصام) الإسفراييني الخراساني
- ٤٠٣/٥، ٢٦٢/١ ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد: أبو بكر الإشبيلي
- ٦٢٤/٢ ابن عربي: محمد بن علي: أبو بكر: محيي الدين: الطائفي الأندلسي: الشيخ الأكبر
- ٤٩٣/٣ ابن عرفة: محمد بن محمد: أبو عبد الله التونسي
- ١٩٣/٥ عروة بن الزبير بن العوام: أبو محمد: أبو عبد الله: الأسدي: المدني
- ٣١٩/٤ ابن أبي العز: سليمان بن وهيب بن عطاء: أبو الربيع: الأذري: المصري
- ٣٣٨/٦ ابن أبي العز: علي بن علي بن محمد: علاء الدين: الدمشقي
- ٦٦١/٤ عز الدين: حمزة بن أحمد بن علي أبو العباس: الحسيني
- ١٢١/٤ عز الدين: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم: أبو عمر: الشهير بابن جماعة: الحموي:
- ٥٠١/٦ المصري
- ٤٢٠/٦، ٣٣٢/١ عز الدين: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين: ابن ملك: ابن فرشتا: للولي: الرومي: الكرمانلي
- ١٥٤/٧ ابن عساكر: عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن: أبو اليمن: الدمشقي

الجزء والصحيفة

الاسم

- أبو العسر: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم: أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي ٣٣٤/٣، ٩٤/١
- العسقلاني: أحمد بن محمد: أبو الفضل: شهاب الدين: ابن حجر..... ٣٦٦/٣
- العسقلاني: عمر بن رسلان بن نصير أبو حفص: سراج الدين الكِنَانِي البُلْقِينِي ١٦١/٣
- عصام الدين: إبراهيم بن محمد بن عرب شاه (العصام) الإسفراييني الخراساني ٣١٨/٣، ٣٢٣، ١٧/١
- عصام الدين: أحمد بن مصطفى بن خليل: أبو الخير طاش كيري زاده ١٧٥/١
- أبو عصمة: سعد بن معاذ المروزي ٢٥٢/٢
- أبو عصمة: نوح بن أبي مريم يزيد بن جَعَوْنَه ٢٥٢/٢
- عضد الدين: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار: أبو الفضل (العضد) الإيجي الشيرازي . ١٢/١
- عطاء الله أفندي بن يحيى بن بيرعلي: محمد: نوعي زاده: الرومي ٥٨/٦
- عطاء بن أبي رباح: عطاء بن أسلم بن صفوان: الملكي ٤٣/٥
- ابن عطية: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن: أبو محمد ٥٣٣/١
- العفيف: عبد الله ٤٦٩/٦
- العقيلي: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي حراة: أبو حفص: كمال الدين: الحلبي: ابن العديم ٤٨١/٦
- العُكْبَرِي: عبيد الله بن محمد بن محمد: أبو عبد الله: ابن بطة..... ٣٨٣/٣
- علاء الدين: علي بن بلبان بن عبد الله: أبو الحسن: الفارسي: المصري: الأمير ٩٤/٧
- علاء الدين: علي بن علي بن محمد: ابن أبي العز: الدمشقي ٣٣٨/٦
- علاء الدين: القاضي ٤٤٢/٣
- علاء الدين: علي بن محمد البهلواني..... ٤٤٩/٣
- علاء الدين: علي بن محمد بن عيسى: الدمشقي: القطني ٤٦٥/٦
- علاء الدين: علي بن محمد: الطرابلسي: الدمشقي ٢٣٠/٥
- علاء الدين: محمود بن عبيد الله بن صاعد: أبو القاسم: أبو المجد: شيخ الإسلام الحارثي للروزي ٤١١/٣
- أبو العلاء: محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء: شمس الدين: البخاري: الكلاباذي ٢٣١/٥
- العلقمي: محمد بن عبد الرحمن بن علي: أبو عبد الله شمس الدين ٢٦٢/١
- العلوي: محمد بن يوسف بن محمد السيد الإمام: أبو القاسم: ابن القَطَن المدني السمرقندي ٢٣/٣

الجزء والصحيفة

الاسم

- علي بن أحمد بن سعيد: أبو محمد: ابن حزم الظاهري ٤٦٥/٢
- علي بن أحمد بن محمد: الواحدي: أبو الحسن النيسابوري ٣٠٢/٣
- علي بن أحمد بن مكّي: أبو الحسن: حسام الدين المكّي الرازي ٢٢٠/٣
- علي بن إسماعيل: الأشعري: أبو الحسن ١٧٢/٢
- علي بن بلبان بن عبد الله: أبو الحسن: علاء الدين: الفارسي: المصري: الأمير ٩٤/٧، ١٣٦/٣
- علي جار الله بن محمد: ابن ظهيرة القرشي المحزومي ٥٤٣/٣
- أبو علي: الحسن بن علي الدقاق النيسابوري ١٧٩/٢
- علي بن الحسين: أبو الحسن ركن الإسلام السغدّي ٦٣٣/١
- أبو علي: الحسين بن الخضر بن محمد بن يوسف الفشيديرجي النسفي: القاضي الإمام ٥٧٠/٣، ٤٥١/٢
- أبو علي: الحسين بن عبد الله: ابن سينا ٢٦٣/٦
- أبو علي: حسين بن محمد بن أحمد المروزي القاضي ٢٢٣/١
- علي بن حمزة بن عبد الله: أبو الحسن الأسدي ٤٦٣/٣
- علي بن خلف بن عبد الملك: أبو الحسن: ابن بطلال ٥٤٩/٢
- علي بن سعيد: أبو الحسن الرستغفني ١٨٢/٢
- علي بن سعيد بن عبد الرحمن: أبو الحسن: الأندلسي: العبدي ٣٩٨/٧
- علي بن سلطان محمد: نور الدين: الملا: الهروي: المكّي: القاري ٤٧٨-٤٦٩-٧٥٠/٧
- أبو علي: شقيق بن إبراهيم بن علي البلخي الأزدي ٢١٨/١
- علي بن صادق بن محمد: الداغستاني الشّمّاخي ٤٨٨/٢
- علي: الضرير السيواسي ٢٥/٣، ١٧٩/٢
- علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق: أبو الحسن: ظهير الدين: المرغيناني ٢٤٠/٦، ٥٤٤/٢
- علي بن عبد الكافي بن علي: أبو الحسن: تقي الدين: السبكي: الخزرجي: الأنصاري ٤٧٨/٧، ٢٠/١
- علي بن عبد الله بن أحمد: أبو الحسن: نور الدين: الشريف: السمهودي: القاهري ٥١٨/٦
- علي بن عبد الله بن جعفر: أبو الحسن: ابن المديني: السعدي ٦٣٧/١
- أبو علي: عبد الله بن جعفر الرازي ٥٤٠/١

الجزء والصحيفة

الاسم

٢٥٤/٦	علي بن عبد الله بن أبي الحسن بن أبي بكر: أبو الحسن: الأردبيلي: تاج الدين: التبريزي
٣٧٢/٥	علي بن عقيل: أبو الوفاء: البغدادي: الظفري
١٧٨/١	علي بن علي: أبو الضياء نور الدين الشبراملسي
٣٣٨/٦	علي بن علي بن محمد: ابن أبي العز: علاء الدين: الدمشقي
١٩٦/١	علي بن عمر: نور الدين البتوني الأبو صيري
٥٢٢/٥	علي بن عيسى بن ماهان
٤٨٧/١	علي بن محمد بن إسماعيل: بهاء الدين شيخ الإسلام الإسيحايي
٣٨٣/٣	علي بن محمد: أبو الحسن الربيعي اللحمي
١٦٦/٥	علي بن محمد بن الحسن: أبو القاسم: ابن كاس: النخعي: الكوفي
٣٣٤/٣، ٩٤/١	علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم: أبو العسر وأبو الحسن: فخر الإسلام البيزدي
٢٤٥/١	علي بن محمد بن سالم: أبو الحسن سيف الدين الأمدي
٣٩٩/٥	علي بن محمد بن عبد الرحمن: أبو الإرشاد: نور الدين: الأجهوري
٢٤/٣	علي بن محمد بن عبد الملك: أبو الحسن: ابن القطان الفاسي
٤٦٤/٤	أبو علي: محمد بن عبد الوهاب المعروف بالجياثي
٤٤٩/٣	علي بن محمد: علاء الدين البهلواني
٢٣٠/٥	علي بن محمد: علاء الدين: الطرابلسي: الدمشقي
٢٣٠/٥، ٢٧١-١٤/١	علي بن محمد بن علي: أبو الحسن السيد الشريف الجرجاني
٣٨٧/٤، ٣١٨/٣، ٥٢٨/٢	علي بن محمد بن علي: حميد الدين: نجم العلماء: الرامشي البخاري الضرير
٢٧٠/٣، ٦١/١	علي بن محمد بن عيسى: أبو الحسن: نور الدين الأشموني
٤٦٥/٦	علي بن محمد بن عيسى: علاء الدين: الدمشقي: القطبي
٥٧٠/١	علي بن محمد بن محمد: أبو الحسن القرشي الأنطوري الشاذلي المالكي
٣٠/٥	علي بن محمد: نور الدين: ابن غانم: المقدسي
٣٧١/٥	علي بن موفق: ابن موفق: العابد
٥٢٥/٣	عماد الدين: إسماعيل بن عمر بن كثير: أبو الفداء القرشي البصري

الاسم	الجزء والصحيفة
أبو عمرو : عثمان بن عبد الرحمن شيخ الإسلام: ابن الصلاح الشهرزوري	٥٥/١
أبو عمرو: عثمان بن عمر: جمال الدين: ابن الحاجب	٢٢٣/١
العمري: حنيف الدين بن عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد: المكي	١٢/٧
العنسي: عبد الرحمن بن أحمد بن عطية: أبو سليمان الداراني	٣٩٦/٣
العمري: عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد: أبو الوجاهة المرشدي	٤٧٣/٧، ٥٣٦/٣
ابن عتير: أبو المحاسن محمد بن نصر الله بن مكارم شرف الدين الأنصاري	٧١/١
العياضي: أحمد بن العباس بن الحسين: أبو نصر: السمرقندي	٩١/٥
العيسی: محمد بن عبد الرحمن: بدر الدين: الديري	٤٩٨/٦
أبو عيسى: محمد المهدي بن أحمد بن علي: القصري: الفاسي: الفهري	٣١٨/٣
العيثي: إسماعيل بن علي بن رجب: أبو سعد الخايك	٦٠٤/٣
العيثي: محمود بن أحمد : أبو محمد وأبو الثناء: بدر الدين	٣٥٦/٢، ٢٠٧/١
ابن غانم: علي بن محمد: نور الدين: المقدسي	٣٠/٥
ابن الفرس: محمد بن محمد بن محمد بن خليل: أبو اليسر: البدر: القاهري	٥٣١/٥
الفرناطي: إبراهيم بن موسى: أبو إسحاق الشاطبي	٣٩٥/٣
الغزال: أبو سهل: الزجاجي الفرضي	٢٥٨/٢
الغزالي: محمد بن محمد بن محمد: أبو حامد: حجة الإسلام الطوسي	١٢٦/١
الغزمني: مختار بن محمود بن محمد: أبو الرجاء: نجم الدين الزاهدي الخوارزمي	٣٦/٣
الغزنوي: أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد جمال الدين القابسي	٣٨١/١
الغزنوي: عمر بن إسحاق بن أحمد أبو حفص سراج الدين الهندي	٤١٩/٥، ٥٢٤، ٢٨٦/١
الغزي: إبراهيم بن خليل بن إبراهيم: أبو إسحاق: برهان الدين: الدمشقي الصالحاني	
الصايحاني السائحاني	٦٢١/٢
الغزي: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري	٨٦/١
الغزي: شرف الدين بن عبد القادر بن بركات: ابن حبيب	٦١٢/١
الغزي: محمد بن محمد بن محمد: أبو البركات: بدر الدين العامري	٨٩/١

الجزء والصحيفة

الاسم

٤٦٥/٢	الغزي: محمد بن مصطفى بن كمال الدين بن علي: البكري الصديقي
١٣٨/١	الغطفاني: سالم بن أبي الجعد الأشجعي
٤٦٥/١	الغنيمي: أحمد بن محمد بن علي شهاب الدين
١٧٠/١	الغيطي: محمد بن أحمد بن علي: أبو المواهب نجم الدين السكندري
٤١/١	الفارابي: إسماعيل بن حماد: أبو نصر الجوهري التركي
٢٩٤/١	ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني
٩٤/٧، ١٣٦/٣	الفارسي: علي بن بلبان بن عبد الله: أبو الحسن: علاء الدين: المصري: الأمير
٧٠/١	ابن الفارض: عمر بن علي بن مرشد: أبو القاسم وأبو حفص: شرف الدين
٢٤/٣	الفاسي: علي بن محمد بن عبد الملك: أبو الحسن: ابن القطان
١٥٣/٧	الفاسي: محمد بن أحمد بن علي: أبو الطيب: تقي الدين: السيد: المكي: الحسيني
٣٧٧/٤	الفاسي: محمد بن محمد بن محمد بن الحاج: أبو عبد الله: العبدري
٣١٨/٣	الفاسي: محمد المهدي بن أحمد بن علي: أبو عيسى القصري الفهري
٤٧٨/٧	الفاكهاني: عمر بن علي بن سالم: تاج الدين: اللخمي: الإسكندري
٣١٣-٢٨٤/١	الفتال: خليل بن محمد بن إبراهيم
١٣٧/١	فتح بن سعيد: أبو محمد الموصللي
١١٩/٤	أبو الفتح: محمد بن علي بن وهب بن مطيع: تقي الدين: ابن دقيق العيد القشيري
٢٤٣/١	فخر الأئمة: أبو بكر محمد بن علي بن سعيد المطرزي
٣٣٤/٣، ٩٤/١	فخر الإسلام: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم: أبو العسر وأبو الحسن البزدوي
٢٩٩/٦، ١٩٥/١	فخر الدين: البديع بن أبي منصور: العراقي
٣٧٧/٣	فخر الدين: أبو بكر بن علي بن محمد: ابن ظهيرة القرشي المكي
٥٠٣/٣، ٨٩/٢، ٤٢٣-١٤٨/١	فخر الدين: الحسن بن منصور: أبو المحاسن قاضي حان الأوزجندي الفرغاني
٢٨٢/١	فخر الدين: عثمان بن علي: أبو محمد الزيلعي
٤٩٩/٣، ٢٨٥/١	فخر الدين: محمد بن عمر: أبو عبد الله: ابن الخطيب التميمي البكري القرشي الطبرستاني الرزي
٥٢٥/٣	أبو الفداء: إسماعيل بن عمر بن كثير عماد الدين القرشي البصروي

الجزء والصحيفة

الاسم

- الفراء: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور: أبو زكريا ٢٩٣/١
- الفراهي: محمد بن عبد الله: معين الدين منلا مسكين الهروي ٤٠٥/١
- الفراهيدي: الخليل بن أحمد: أبو عبد الرحمن الأزدي اليعمدي ١٨/١
- أبو الفرج: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي البغدادي ١٧٤/١
- أبو الفرج: محمد بن إسحاق التميمي ١٩٤/١
- ابن فرشتا: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين: عز الدين: ابن ملك: للولي: الرومي: الكرمانى ٤٢٠/٦، ٣٣٢/١
- الفرضي: أبو سهل: الزجاجي الغزالي ٢٥٨/٢
- الفرغاني: الحسن بن منصور: أبو المحاسن: فخر الدين قاضيهان الأوزجندى ٥٠٣/٣، ٨٩/٢، ٤٢٣، ١٤٨/١
- فرقد بن يعقوب: أبو يعقوب السبحي البصري ١٢٧-١٢٦/١
- ابن فروخ: يحيى بن سعيد بن فروخ: أبو يحيى القطان ١٩٤/١
- الفرزاري: يزيد بن عمر: ابن هبيرة: أبو خالد ٢١٦/١
- الفشيدريجي: الحسين بن الخضر بن محمد بن يوسف: أبو علي النسفي القاضي الإمام ٥٧٠/٣، ٤٥١/٢
- أبو الفضائل: بكر بن محمد بن علي: شمس الأئمة الأنصاري البخاري الزرنجري ٤٠٥/٤
- الفضل بن دكين بن حماد: أبو نعيم التيمي الملائي الكوفي ٢٠٤/١
- أبو الفضائل: عبد المؤمن بن عبد الحق صفي الدين البغدادي ٦٥/١
- أبو الفضل: أحمد بن محمد: شهاب الدين: ابن حجر العسقلاني ٣٦٦/٣
- أبو الفضل: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الدين (العضد) الإيجي الشيرازي ١٢/١
- أبو الفضل: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد: جلال الدين: السيوطي ٥٨٧/٢، ١٦٢/١
- أبو الفضل: عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه ركن الإسلام الكرمانى ١٢٢/١
- أبو الفضل: عبد الرحمن بن محمد: ركن الدين: ابن أميرويه الكرمانى ٣٥١/٥، ٤٣٤/٣، ١٢٢/١
- أبو الفضل: عبد الله بن محمود بن مودود: مجد الدين الموصلى ٣٥/٢
- أبو الفضل: محمد بن عبد المحسن: تاج الدين القلعي ٥٣٦/٣
- أبو الفضل: محمد بن طاهر: ابن القيسراني المقدسي الشيباني ٥٤/١
- أبو الفضل: محمد بن أبي القاسم زين المشايخ البقالي ٣٣٥/١

الجزء والصحيفة

الاسم

- أبو الفضل: محمد بن محمد بن أحمد الحاكم الشهيد المروزي ٢٥٢/٢، ٣٢٩-١٢٥/١
- أبو الفضل: محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود محب الدين: ابن الشحنة الصغير . ٢٢١/١
- الفضلي: محمد بن الفضل: أبو بكر الكماري ٥٨٨/٢، ٤٣٠/١
- الفناري: حسن بن محمد شاه ملا جلبي ٣٢/١
- الفهري: محمد المهدي بن أحمد بن علي: أبو عيسى القصري الفاسي ٣١٨/٣
- القابسي: أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد: جمال الدين الغزنوي ٣٨١/١
- القاري: علي بن سلطان محمد: نور الدين: الملا الهروي: الملكي ٤٧٨-٤٦٩-٧٥/٧
- أبو القاسم: إبراهيم بن محمد السمرقندي الليثي ٣٥٥/٣
- أبو القاسم: أحمد بن عصمة الصفار البلخي ٥٨/٢
- أبو القاسم: إسحاق بن محمد بن إسماعيل: الحكيم: القاضي: السمرقندي ١٦٨/٥
- أبو القاسم: إسماعيل بن الحسين بن عبد الله: شمس الدين: البيهقي ١١٧/٦
- أبو القاسم: الحسين بن محمد بن الفضل الراغب الأصفهاني أو الأصبهاني ٣٦/١
- القاسم بن سلام: أبو عبيد الهروي الأزدي ٥٥١/١
- القاسم بن سلام: أبو نصر البلخي ٤٦٠/١
- أبو القاسم: الصفار ٩/٥
- أبو القاسم: الضحاک بن مزاحم: أبو محمد الهلالي البلخي الخراساني ٤٢١/٣
- أبو القاسم: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ٢٦١/١
- أبو القاسم: عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي ٤٦٤/٤
- أبو القاسم: علي بن محمد بن الحسن: ابن كاس: النخعي: الكوفي ١٦٦/٥
- أبو القاسم: عمر بن علي بن مرشد: أبو حفص شرف الدين: ابن الفارض ٧٠/١
- أبو القاسم: عمر بن محمد بن عمر: ابن العديم: نجم الدين: الحلبي ٤٨١/٦
- القاسم بن فتره بن خلف: أبو القاسم: أبو محمد: الرعيني الأندلسي الشاطبي ٤٤٩/٣
- أبو القاسم: القاسم بن فتره بن خلف: أبو محمد: الرعيني الأندلسي الشاطبي ٤٤٩/٣
- قاسم بن قطروبا بن عبد الله: أبو العدل زين الدين السودوني ١٧٥/١

الجزء والصحيفة

الاسم

- ١٩٣/٥ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: أبو محمد
- ٣٧٢/٥ أبو القاسم: محمد بن محمد: محب الدين: النويري: القاهري
- ٢٣/٣ أبو القاسم: محمد بن يوسف بن محمد السيد الإمام: ابن القَطَن العلوي المدني السمرقندي.
- ٤١١/٣ أبو القاسم: محمود بن عبيد الله بن صاعد: أبو المجد: شيخ الإسلام: علاء الدين الحارثي الروزي
- ١٤/١ أبو القاسم: محمود بن عمر بن محمد: جار الله: الزمخشري
- ٢٤/٣ ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك: أبو الحسن الفاسي
- ١٧٥/١ ابن قطلوبغا: قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله: أبو العدل: زين الدين السوداني
- ٢٣/٣ ابن القَطَن: محمد بن يوسف بن محمد السيد الإمام: أبو القاسم العلوي المدني السمرقندي.
- ٣١٩/٢ القاضي: أحمد بن محمد بن محمد: أبو المعالي: الصُّنَّار النسفي البزدوي البخاري
- ٤٧٠/٥، ٤٥٠/٣، ٤٨٧/١ القاضي: أحمد بن منصور: أبو بكر: أبو النصر: شيخ الإسلام: الإسيبحاني
- ١٦٨/٥ القاضي: إسحاق بن محمد بن إسماعيل: أبو القاسم: الحكيم: السمرقندي
- ٥٧٥/١ ابن القاضي جلال: يعقوب بن باشا بن خضر بك الرومي
- ٤٥١/٢ القاضي: الحسين بن الخضر بن محمد بن يوسف: أبو علي الفشيديرجي النسفي الإمام ...
- ٢٢٣/١ القاضي حسين: حسين بن محمد بن أحمد: أبو علي المروروذي
- ٥٠٨/٣، ٨٩/٢، ٤٢٣-١٤٨/١ قاضي خان: الحسن بن منصور: أبو المحاسن فخر الدين الأوزجندی الفرغاني
- ٩٣/٢ قاضي الري: محمد بن مقاتل الرازي
- ٢٨٣/٣، ٤٤٢/٢ قاضي زاده: محمد بن صالح بن عبيد الله: المدني
- ٢٦٣/٤ القاضي الشهيد: المحسن بن أحمد بن المحسن بن أحمد: أبو نصر: الخالدي: الروزي ...
- ٢٠٩/٣ القاضي الصدر:
- ١١٢/٤ القاضي: أبو عاصم الحنوي
- ٢٨٠/٣ القاضي: عبد الجبار
- ٢٠١/١ القاضي: عبد الله بن شبرمة: أبو شبرمة الضبي
- ٤٤٢/٣ القاضي: علاء الدين
- ١١٢/٤ القاضي: محمد بن أحمد: أبو عاصم: العامري

الجزء والصحيفة

الاسم

- ٤٩١/٦ القاضي: محمد عيد
- ٣١١/٢ القاضي: منلا خسرو: محمد بن فراموز بن علي المولى أو: المنلا خسرو
- ٥٠٣/٣، ١٨٩/٢، ٤٢٣-٤٢٣/١ قاضيخان: الحسن بن منصور: أبو المحاسن: فخر الدين الأوزجندى الفرغانى
- ٣٩٤/٦ القاهري: جلال بن أحمد بن يوسف: جلال الدين: الرومي: الثيري: التبانى
- ٥١٨/٦ القاهري: علي بن عبد الله بن أحمد: أبو الحسن: نور الدين: الشريف: السمهودي
- ١٦١/٦ القاهري: عمر بن عمر: الزهري: الدفري: المصري
- ٣٧٣/٥ القاهري: محمد بن علي بن محمد: أبو عبد الله: ابن يعقوب: شمس الدين: القاياتي
- ٥٤٣/٥ القاهري: محمد بن محمد بن أحمد: أبو عبد الله: سبط المارديني: الدمشقي
- ٥٣١/٥ القاهري: محمد بن محمد بن محمد بن خليل: أبو اليسر: البدر: ابن الغرس
- ٣٧٢/٥ القاهري: محمد بن محمد: أبو القاسم: محب الدين: النويري
- ٣٦٢/٦ القاهري: يحيى بن محمد بن إبراهيم: أبو زكريا: أمين الدين: الأقسراي
- ٤٣٨/٢ قتادة بن دعامة: أبو الخطاب السلوسي البصري
- ٣٦١/٢ القُدَيْدي: محمد بن الحسين بن محمد: شيخ الإسلام بكر: أبو بكر خواهر زاده البخاري
- ١٤٣/٥ القراحصاري: الخطاب بن أبي القاسم: زين الدين: الرومي
- ١٤٩/١ القراني: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي
- ٣٧٧/٣ القرشي: أبو بكر بن علي بن محمد: فخر الدين: ابن ظهيرة المكي
- ٥٢٥/٣ القرشي: إسماعيل بن عمر بن كثير: أبو الفداء: عماد الدين البصروي
- ١٧٤/١ القرشي: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي: أبو الفرج البغدادي
- ٥٤٣/٣ القرشي: علي جار الله بن محمد: ابن ظهيرة المخزومي
- ٥٧٠/١ القرشي: علي بن محمد بن محمد: أبو الحسن الأنصاري الشاذلي المالكي
- ١٧٤/١ القرشي: محمد بن أحمد: أبو البقاء بهاء الدين: ابن الضياء المكي
- ٤٩٩/٣ القرشي: محمد بن عمر: أبو عبد الله: فخر الدين: ابن الخطيب التميمي البكري الطبرتاني الرازي
- ١٧٥/١ القرشي: عبد القادر بن محمد: محيي الدين: أبو محمد
- ٢٠/٣ القرطبي: أحمد بن عمر بن إبراهيم: أبو العباس: جمال الدين ابن المزين

الجزء والصحيفة

الاسم

- ٣٨٤/٣ القرماني: مصطفى بن زكريا بن أي طوغمش: مصلح الدين.....
- ٢٩٤/١ القزويني: أحمد بن فارس بن زكريا: أبو الحسين
- ٢٦١/١ القزويني: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم: أبو القاسم: الرافي.....
- ٤٩٧/٦ القزويني: عمر بن عبد الرحمن بن عمر: أبو حفص: سراج الدين: الفارسي
- ١٥٠/١ القسري: شق بن صعيب بن يشكر بن رهم البحلي الأمازي الأزدى
- ١١٩/٤ القشيري: محمد بن علي بن وهب بن مطيع: أبو الفتح: تقي الدين: ابن دقيق العيد
- ٣١٨/٣ القصري: محمد المهدي بن أحمد بن علي: أبو عيسى الفاسي الفهري.....
- ١٩٤/١ القطان: يحيى بن سعيد بن فروخ: أبو سعيد
- ٣١٨/٣ قطب الدين: عبد الكريم بن إبراهيم بن عبد الكريم الجيلي.....
- ٨٨/٥ قطب الدين: محمد بن أحمد بن محمد: النهروالي
- ٤٦٥/٦ القطبي: علي بن محمد بن عيسى: علاء الدين: الدمشقي
- ٥٣٦/٣ القلمي: محمد بن عبد المحسن: أبو الفضل: تاج الدين.....
- ٤٢٠/٣ القمي: الحسن بن محمد بن الحسين: نظام الدين النيسابوري الأعرج.....
- ٢٨٠/١ قوام الدين: أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي: أبو حنيفة الإتقاني
- ٢٨٣/١، ٤٨٢/٦ قوام الدين: محمد بن محمد بن أحمد: الخجندی: السنجاري: الكاكي
- ٤٦٦/٧، ٣٨٠/١ القونوي: نوح بن مصطفى الرومي: نوح أفندي
- ٢١٦/٤ القيرواني: عبد السلام بن سعيد بن حبيب: أبو سعيد: الملقب مسنون: التتوخي: الحمصي
- ٥٤/١ ابن القيسراني: محمد بن طاهر المقدسي: أبو الفضل الشيباني
- ١٩١-١٤٤/٥ ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب: أبو عبد الله: شمس الدين: الزرعي: الدمشقي
- ٥٨٨/٢ كاتب الواحدي: محمد بن سعد بن ضيع: أبو عبد الله (ابن سعد) الزهري
- ٤٢١/٣ الكازروني: محمد بن أحمد بن محمد: أبو البركات: أبو عبد الله: تاج الدين: حاج هراس
- ١٦٦/٥ ابن كاس: علي بن محمد بن الحسن: أبو القاسم: النخعي: الكوفي
- ٤٨٢/٦، ٢٨٣/١ الكاكي: محمد بن محمد بن أحمد: الخجندی: السنجاري: قوام الدين
- ٤٨٨/٢ الكاملي: خليل بن عبد السلام بن محمد: أبو الصفاء صلاح الدين الدمشقي

الجزء والصحيفة

الاسم

- الكبير: أحمد بن حفص أبو حفص البخاري ٤٥١/١
- كثير عزة: كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر أبو صخر ٣٠٧/١
- الكرخي: عبيد الله بن الحسين: أبو الحسن ٣٩٧/٢
- الكردي: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين: أبو زرعة: ولي الدين: العراقي: ابن العراقي ٣٧٥/٣
- الرازياني ٢٠٥/٤
- الكردي: محمد بن عبد الستار بن محمد: أبو الوحدة - وقيل أبو الوجد - شمس الأئمة .. ١٧٦/١
- الكردي: محمد بن محمد: البرزاي ٤١١/٥
- كردوس السدوسي: محارب بن دثار: أبو المطرف ١٩٣/١
- الكرماني: عبد الرحمن بن محمد بن أمرويه: أبو الفضل: ركن الدين... ٣٥١/٥ ٤٣٤/٣، ١٢٢/١
- الكرماني: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين: ابن ملك: عز الدين: ابن فرشتا:
- المولى: الرومي ٤٢٠/٦
- الكرماني: محمد بن مكرم بن شعبان: أبو منصور: زين الدين ٤٧٥/٦
- الكشاني: مسعود بن الحسين بن الحسن: أبو سعد: ركن الدين المسعودي الكشستاني
- السفدي السمرقندي ٤٤١/٣
- الكعي: عبد الله بن أحمد بن محمود: أبو القاسم: البلخي ٤٦٤/٤
- الكلاتي: محمد بن شرف بن عادي: أبو عبد الله: شمس الدين ٥٤٣/٥
- الكلاباذي: محمد بن أبي بكر بن أبي العلاء: أبو العلاء: شمس الدين: البخاري ٢٣١/٥
- الكلاعي: ثور بن يزيد: أبو خالد - أبو يزيد - الحمصي ٨٦/٤
- الكلبي: إبراهيم بن خالد: أبو ثور وأبو عبد الله: البغدادي ٣٤٤/٤
- الكليولي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: شيخه زاده ١١٨/١
- الكماري: محمد بن الفضل: أبو بكر الفضلي ٥٨٨/٢، ٤٣٠/١
- ابن الكمال: أحمد بن سليمان: شمس الدين: ابن كمال باشا ٣٩٩/٢، ٢٥٣/١
- كمال الدين: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة: أبو حفص: العقيلي: الحلبي: ابن العديم ٤٨١/٦
- كمال الدين: محمد بن محمد: أبو المعالي: ابن أبي شريف المقدسي المصري ٤٨٥-٤٥٨/٣
- الكمال بن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ٤٨٥/٣
- الكناني: ظالم بن عمرو: أبو الأسود الدؤلي ١٣٨/١

الجزء والصحيفة

الاسم

- ١٦١/٣ الكيناني: عمر بن رسلان بن نصير: أبو حفص: سراج الدين العسقلاني البلقيني
- ٩٤/٧ الكناني: محمد بن إبراهيم بن سعد الله: أبو عبد الله: بدر الدين: ابن جماعة: الحموي ...
- ١٣٠/١ الكندي: عمر بن مظفر بن عمر: أبو حفص زين الدين: ابن الوردي المعري
- ٧/٥ الكوالياري: محمد بن عبد الله: السيد: حميد الدين: الدهلوي: الهندي
- ٦٥٥/١ الكوراني محمد بن مصطفى الواني: وان قولي
- ٣٥٠/٢ الكوفي: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود: أبو عمران النخعي
- ٢٠٤/١ الكوفي: الحسن بن صالح بن حي: أبو عبد الله: الهمداني
- ٢٠٤/١ الكوفي: الحسن بن عمارة بن المضرب: أبو محمد
- ٣٨٣/١ الكوفي: سعيد بن جبير الأسدي: أبو عبد الله - وقيل: أبو محمد
- ٤٦٣/٣ الكوفي: حفص بن سليمان بن المغيرة: أبو عمر الأسدي
- ٣٧٤/٥ الكوفي: الربيع بن خثيم بن عائذ: أبو يزيد: الثوري
- ٣٨٢/١ الكوفي: زياد بن علاقة: أبو مالك الثعلبي
- ٣١٢/٤ الكوفي: سفيان بن عيينة بن ميمون: أبو محمد: الهالبي: المكبي
- ٣٩٣/٤ الكوفي: سليم بن أسود: أبو الشعثاء: المحاربي
- ٤٦٣/٣ الكوفي: عاصم بن أبي النحود: أبو بكر الأسدي التابعي
- ١٦٦/٥ الكوفي: علي بن محمد بن الحسن: أبو القاسم: ابن كاس: النخعي
- ٢٠٤/١ الكوفي: الفضل بن دكين بن حماد: أبو نعيم التيمي الملاثي
- ٣١٠/٣ الكوفي: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي: أبو عبد الرحمن
- ١٦٤/١ الكوفي: مسروق بن الأجدع بن مالك: أبو عائشة الهمداني الوداعي
- ١٧٣/١ الكوفي: مسعر بن كدام بن ظهير: أبو سلمة الهالبي
- ٣٨٣/٣ اللخمي: علي بن محمد: أبو الحسن الربيعي
- ٤٧٨/٧ اللخمي: عمر بن علي بن سالم: تاج الدين: الإسكندري: الفاكهاني
- ١٨٧/٥ ، ١٤٩/١ اللقاني: إبراهيم بن إبراهيم: أبو الإمداد برهان الدين
- ١٨٧/٥ اللقاني: عبد السلام بن إبراهيم: المصري

الجزء والصحيفة

الاسم

- ٣٣٨/١ الليث بن المظفر أو - الليث بن نصر - أو - الليث بن رافع -
- ٣٨٤/٣ ، ١٥٦/١ أبو الليث: نصر بن محمد السمرقندي
- ٣٥٥/٣ الليثي: إبراهيم بن محمد: أبو القاسم السمرقندي
- ٣١٠/٣ ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن: أبو عبد الرحمن: الكوفي
- ٤٤/٥ ، ٤٥٦-١٤٨/١ الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود: أبو منصور
- ٤٦٣/٣ المازني: زبان بن عمار: أبو عمرو التميمي البصري
- ١٤١/٥ المازني: النضر بن شميل بن عخرشة: أبو الحسن: التميمي: البصري
- ٢٦٧/١ ابن مازة: عمر بن عبد العزيز بن عمر: أبو محمد حسام الدين الصدر الشهيد
- ٣٨٢/١ أبو مالك: زياد بن علاقة الثعلبي الكوفي
- ٤٥٨/٣ ، ٧٧/١ ابن مالك: محمد بن عبد الله: أبو عبد الله: جمال الدين الطائي الجبلي
- ١٤٠/٧ المالكي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: أبو العباس: شهاب الدين: الصنهاجي
- ٥٧٠/١ المالكي: علي بن محمد بن محمد: أبو الحسن القرشي الأنصاري الشاذلي
- ٣١٢/٤ المالكي: المغيرة بن عبد الرحمن: أبو هاشم: المخزومي
- ٤٢/١ المبارك بن محمد: ابن الأثير: أبو السعادات: مجد الدين الجزري الشيباني
- ٥٨١/٢ ، ١١٣/١ المبرد: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر: أبو العباس الشمالي الأزدي
- ٧٦/١ المنتبي: أحمد بن الحسين بن الحسن: أبو الطيب
- ٥٠٧/٢ المتولي: عبد الرحمن بن مأمون بن علي: أبو سعد النيسابوري
- ٤٢١/٣ مجاهد بن جبر: أبو الحجاج المخزومي المكي التابعي
- ٤١١/٣ أبو المجد: محمود بن عبيد الله بن صاعد: أبو القاسم: شيخ الإسلام: علاء الدين الحارثي الروزي
- ٥٤٤/٢ مجد الأئمة: الترجماني
- ٣٥/٢ مجد الدين: عبد الله بن محمود بن مودود: أبو الفضل: الموصلية
- ٤٢/١ مجد الدين: المبارك بن محمد: ابن الأثير: أبو السعادات الجزري الشيباني
- ١٩٣/١ محارب بن دثار: أبو المطرف كردوس السدوسي
- ٣٩٣/٤ المحاربي: سليم بن أسود: أبو الشعثاء: الكوفي

الجزء والصحيفة

الاسم

- أبو المحاسن: الحسن بن منصور فخر الدين قاضي بخان الأوزجندي الفرغاني ١٤٨/١-٤٢٣، ٥٤٤/٢، ٥٠٣/٣
- أبو المحاسن: محمد بن نصر الله بن مكارم شرف الدين: ابن عنين الأنصاري ٧١/١
- عبد الدين: أحمد بن عبد الله بن محمد: أبو العباس الطبري ١٠١/٧، ٥٨٢/٢
- عبد الدين: محمد بن محمد: أبو القاسم: النويري: القاهري ٣٧٢/٥
- عبد الدين: محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود: أبو الفضل: ابن الشحنة الصغير ٢٢١/١
- عبد الدين: محمد بن منصور بن إبراهيم المحبي ٥٧/٢
- المحبوبي: محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم: تاج الشريعة ٣٢٥/٢
- المحبي: محمد أمين بن فضل الله بن محمد بن محمد الحموي الدمشقي ٥٠/١
- المحبي: محمد بن منصور بن إبراهيم: عبد الدين ٥٧/٢
- المحسن بن أحمد بن المحسن بن أحمد بن علي: أبو نصر الخالدي المروزي: المعروف بالقاضي الشهيد ٢٦٣/٤
- محمد بن إبراهيم بن أنوش الحصري البخاري: أبو بكر ٣٩٠/٤
- محمد بن إبراهيم بن زياد: المواز ١٤٣/١
- محمد بن إبراهيم بن سعد الله: أبو عبد الله: بدر الدين: ابن جماعة: الكتاني: الحموي ... ٩٤/٧
- محمد بن إبراهيم: ابن الصائغ ٥٠٧/١
- محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل: أبو حامد: معين الدين: السهلي: الجاجرمي ١٨٤/٦
- محمد بن إبراهيم بن المنذر: أبو بكر النيسابوري ٤٨٤/٢
- محمد بن أحمد بن الأزهر: أبو منصور الأزهرى الهروي ٤٤/١
- محمد بن أحمد: أبو البقاء بهاء الدين: ابن الضياء القرشي المكي ١٧٤/١
- محمد بن أحمد: أبو بكر الإسكاف البلخي ٦٤٦/١
- محمد بن أحمد بن حمزة: السيد ٦٧/٢
- محمد بن أحمد بن حمزة: شمس الدين: الشافعي الصغير ٢٥٥-٢٣٦/٦
- محمد بن أحمد بن أبي سهل: أبو بكر شمس الأئمة السرخسي ١٦٨/١
- محمد بن أحمد العامري: أبو عاصم ١٢٢/٤
- محمد بن أحمد بن علي: أبو الطيب: تقي الدين: السيد: الفاسي: المكي: الحسيني ١٥٣/٧

الاسم	الجزء والصحيفة
محمد بن أحمد بن علي: أبو المواهب نجم الدين الغيطي السكندري	١٧٠/١
محمد بن أحمد بن عمر: أبو بكر: ظهير الدين: البخاري	٣١٠/٧
محمد بن أحمد بن محمد: أبو البركات: أبو عبد الله: تاج الدين: حاج هراس الكازروني ..	٤٢١/٣
محمد بن أحمد بن محمد: محب الدين بن أحمد: قطب الدين: النهروالي	٨٨/٥
محمد بن أحمد بن يوسف: أبو المعالي الإسيبحاني	٤٨٧/١
محمد بن أحمد: أبو عبد الله: شمس الدين: الذهبي	١٧٥/١
محمد بن إسحاق: أبو الفرج النديم	١٩٤/١
محمد بن إسحاق بن يسار: الْمُطَّلِبِي المدني	٤٨٧/٢
محمد أمين بن حسن الميرغني	٣١/٤
محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد: المحبي الحموي الدمشقي	٥٠/١
محمد أمين بن محمود: أمير بادشاه البخاري	٤٦٩/٧، ٥٤٢/٣
محمد الباقر بن علي بن زين العابدين: أبو جعفر	٣٠٢/٤
محمد: البرهمتوشي	٧٩/٥
محمد بن أبي بكر بن أيوب: أبو عبد الله: شمس الدين: ابن قيم الجوزية: الزرعي: الدمشقي	١٩١-١٤٤/٥
محمد بن أبي بكر: زين الأئمة: حمير الوبري	٥١٦/١
أبو محمد: بكر بن سهل بن إسماعيل الدمياطي	٤٢١/٣
محمد بن أبي بكر بن عمر: بدر الدين الدعاميني المخزومي	٧٨/١
محمد بن بهادر بن عبد الله: أبو عبد الله: بدر الدين: التركي: المصري: الزركشي	٤٠٩/٥
محمد بن بير علي: المولى تقي الدين البركلي البركوي	٢١٠/٣، ٢٥٣/٢
محمد بن جرير بن يزيد: أبو جعفر الطبري	٢٤٨/٣
أبو محمد: الحسن بن عمارة بن المضرب الكوفي	٢٠٤/١
محمد بن الحسن بن محمد: أبو بكر: النقاش	٩٨/٧
أبو محمد: حسن بن محمد بن علي: ابن الدهان	٣٠٤/٧
محمد بن الحسين بن محمد: أبو بكر: شيخ الإسلام: بكر خواهر زاده القديدي البخاري	٣٦/٢، ٣٥٥/١
	١٠/٤، ١

الجزء والصحيفة

الاسم

- ٢٤٨/٣ أبو محمد: الحسين بن مسعود بن محمد: ظهير الدين البغوي
- ٢٧٢/١ محمد بن خلفه: أبو عبد الله الوشثاني الأبي
- ١٦٦/١ أبو محمد: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي المصري
- ٥٨٨/٢ محمد بن سعد بن ضبع: أبو عبد الله الزهري (ابن سعد) كاتب الواحدي
- ٣٨٣/١ أبو محمد - وقيل: أبو عبد الله -: سعيد بن جبير الأسدي الكوفي
- ٤٣٩/٣ محمد بن أبي سعيد بن محمد: أبو بكر الأعمش البلخي
- ٣١٢/٤ أبو محمد: سفيان بن عيينة بن ميمون: الهلالي: الكوفي: المكي
- ١٢٢/٢ محمد بن سلام: البلخي: أبو نصر
- ١٧٨/١ أبو محمد: سهل بن عبد الله بن يونس التستري
- ٣١٦/٥ محمد بن سيرين: أبو بكر: البصري: الأنصاري
- ٢٢٥/٣ محمد بن شجاع: أبو عبد الله الثلجي
- ٥٤٣/٥ محمد بن شرف بن عادي: أبو عبد الله: شمس الدين: الكلائي
- ٤٤٢/٢ محمد بن صالح بن عبيد الله: قاضي زاده المدني
- ٨٨/٧ محمد صادق بن أحمد: السيد: بادشاه
- ٤٢١/٣ أبو محمد: الضحاك بن مزاحم: أبو القاسم: الهلالي: البلخي الخراساني
- ١٧١/٢ أبو محمد: طاهر: الجلابي
- ٥٤/١ محمد بن طاهر: أبو الفضل بن القيسراني المقدسي الشيباني
- ١٣٦/٣ محمد بن عباد بن ملك داد: أبو عبد الله صدر الدين الخلاطي
- ٥٣/١ محمد بن العباس: أبو بكر جمال الدين الخوارزمي
- ١٩٧/١ محمد بن عبد الباقي بن يوسف: أبو عبد الله الزرقاني
- ٥٣٣/١ أبو محمد: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن: ابن عطية
- ٤٩٨/٦ محمد بن عبد الرحمن: بدر الدين: العيسى: الديري
- ٥٩٦/٢، ٨٧/١ محمد بن عبد الرحمن: أبو الخير وأبو عبد الله: شمس الدين السخاوي
- ٢٦٢/١ محمد بن عبد الرحمن بن علي: أبو عبد الله شمس الدين العلقمي

الجزء والصحيفة

الاسم

٣١٠/٣	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أبو عبد الرحمن الكوفي.....
١٧٦/١	محمد بن عبد الستار بن محمد: أبو الوحدة - وقيل أبو الوجد - شمس الأئمة الكردي ...
٤٠٨/١	أبو محمد: عبد العزيز بن أحمد شمس الأئمة الحلواني
١٦١/٣	أبو محمد: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي.....
٥٠٠/٢	أبو محمد: عبد العزيز بن عمر بن مازة: برهان الأئمة: الصدر الماضي: الصدر الكبير
٤٦٥/٢	أبو محمد: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور: تقي الدين المقدسي الجماعيلي ..
٦٩/٧، ٢٨٣/٣	محمد بن عبد القادر بن أحمد بن محمد: زاده: الأنصاري
١٧٥/١	أبو محمد: عبد القادر بن محمد محيي الدين القرشي
٢٤٧/٥	محمد بن عبد الكريم: بدر الدين: الورسكي: البخاري
٧/٥	محمد بن عبد الله: السيد: حميد الدين: الكوالياري: الدهلوي: الهندي
٥٠٨-٤٣٠/٣	محمد بن عبد الله: أبو عبد الله: أبو البقاء: بدر الدين الشبلي الدمشقي الطرابلسي.....
٤٥٨/٣، ٧٧/١	محمد بن عبد الله: أبو عبد الله: جمال الدين: ابن مالك الطائي الجبائي
٤٠٣/٥، ٢٦٢/١	محمد بن عبد الله بن محمد: أبو بكر بن العربي الإشبيلي
٥٧٥/١	محمد بن عبد الله بن محمد: أبو جعفر الهندواني
٤٠٥/١	محمد بن عبد الله: معين الدين: منلا مسكين القراهي الهروي
٥٣٦/٣	محمد بن عبد المحسن: أبو الفضل: تاج الدين القلعي.....
٤٨٥/٣	محمد بن عبد الواحد: الكمال بن الهمام السيواسي السكندري.....
١٣٣/٦	أبو محمد: عبد الواسع بن عبد الكافي بن عبد الواسع: شمس الدين: الأبهري
١٤٨-٨١/١	أبو محمد: عبد الوهاب بن أحمد أمين الدين: ابن وهبان الحارثي
٥٦٧/٢، ٦٧/١	أبو محمد: عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني
٤٦٤/٤	محمد بن عبد الوهاب: أبو علي الجبائي
٢٨٢/١	أبو محمد: عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي
٥٨/٦	محمد: عطاء الله أفندي بن يحيى بن بيرعلي: نوعي زاده: الرومي
٤٦٥/٢	أبو محمد: علي بن أحمد بن سعيد: ابن حزم الظاهري

الاسم	الجزء والصحيفة
محمد بن علي: أبو بكر: محيي الدين: ابن عربي الطائي الأندلسي: الشيخ الأكبر	٦٢٤/٢
محمد بن علي بن الحسن: أبو عبد الله: الحكيم الترمذي	٣٨١/٥، ٣٨٢/١
محمد بن علي بن سعيد: أبو بكر فخر الأئمة المطرزي	٢٤٣/١
محمد بن علي: أبو عبد الله: شمس الدين: ابن طولون الصالحى دمشقى	٣٠٩/٤
محمد بن علي بن عطية: أبو طالب الحارثي المكي	٣٩٦/٣
محمد بن علي بن علي بن إسكندر: أبو السعود السيد الشريف الحسيني	٢٣٠/١
محمد بن علي بن محمد: أبو عبد الله: ابن يعقوب: شمس الدين: القاياتي: القاهري	٣٧٣/٥
محمد بن علي بن وهب بن مطيع: أبو الفتح: تقي الدين: ابن دقيق العيد القشيري	٤١١٩
محمد بن عمر: أبو طاهر الخانوتي	٥٠٧/١
أبو محمد: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة حسام الدين الصدر الشهيد	٢٦٧/١
محمد بن عمر: أبو عبد الله: فخر الدين: ابن الخطيب التميمي البكري القرشي الطبرستاني الرازي	٤٩٩/٣، ٢٨٥/١
أبو محمد: عمر بن محمد بن عمر: جلال الدين: الخبازي: الخجندي	٢٤٥/٦، ٤١٩-٢٣٤/٥
محمد عيد: القاضي	٤٩١/٦
أبو محمد: فتح بن سعيد الموصلى	١٣٧/١
محمد بن فراموز بن علي: المولى أو: المنلا خسرو القاضي	٣١١/٢
محمد بن الفضل: أبو بكر الكماري الفضلي	٥٨٨/٢، ٤٣٠/١
محمد بن الفضل بن محمد بن جعفر بن صالح: أبو بكر: ميرك البلخي الرواس	٤٣/١
محمد بن قاسم: أبو بكر: ابن الأنباري البغدادي	٥٨١/٢، ٥٥٠/١
محمد بن أبي القاسم: أبو الفضل: زين المشايخ البقالي	٣٣٥/١
أبو محمد: القاسم بن فيره بن خلف: أبو القاسم الرعيبي الأندلسي الشاطبي	٤٤٩/٣
أبو محمد: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	١٩٣/٥
محمد بن كمال الدين بن محمد: أبو العباس: الشهير بابن حمزة النقيب الحسيني	٦٦١/٤
محمد بن محمد بن أحمد: أبو عبد الله: سبط الماردني دمشقى: القاهري	٥٤٣/٥
محمد بن محمد بن أحمد: أبو الفضل الحاكم الشهيد المروزي	٢٥٢/٢، ٣٢٩-١٢٥/١

الجزء والصحيفة

الاسم

- محمد بن محمد بن أحمد: قوام الدين الكاكي السنجاري ٢٨٣/١
- محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي: ابن ظهيرة: جمال الدين: المكّي: المعزومي ٩٩/٧
- محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم: صدر الإسلام: أبو اليسر ٥٨٩/٥، ١٤٤/٣، ٣٤٥/١
- محمد بن محمد بن رجب: شمس الدين: نجم الدين البهنسي الدمشقي ٣٦١/٣، ٣١٢/٢
- محمد بن محمد بن عبد الرشيد: أبو طاهر: سراج الدين: السجانوندي ٢٣٠/٥
- محمد بن محمد بن عرفة: أبو عبد الله التونسي ٤٩٣/٣
- محمد بن محمد بن عمر: أبو عبد الله حسام الدين الأخصيبي ١٦٣/٣
- محمد بن محمد: أبو القاسم: محب الدين: النويري: القاهري ٣٧٢/٥
- محمد بن محمد: الكردي: البزازي ٤١١/٥
- محمد بن محمد بن محمد: أبو البركات بدر الدين الغزي العامري ٨٩/١
- محمد بن محمد بن محمد بن الحاج: أبو عبد الله العبدري الفاسي ٣٧٧/٤
- محمد بن محمد بن محمد: أبو حامد حجة الإسلام الغزالي الطوسي ١٢٦/١
- محمد بن محمد بن محمد بن خليل: أبو اليسر: البدر: ابن الغرس: القاهري ٥٣١/٥
- محمد بن محمد بن محمد: رضي الدين السرخسي ١٤٦/١
- محمد بن محمد بن محمد بن علي: أبو الخير: شمس الدين: ابن الجزري: الدمشقي: الشيرازي ٣٧٢/٥
- محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود: أبو الفضل: محب الدين: ابن الشحنة الصغير ٢٢١/١
- محمد بن محمد بن محمد: ابن الموقت شمس الدين: أبو عبد الله - وأبو اليمن - ابن أمير حاج الحلبي ٤٤٣/١
- محمد بن محمد بن محمد بن محمود: أبو عبد الله: أكمل الدين: الرومي: البابرّي ٤٦٨/٧، ٣٩٤/٢
- محمد بن محمد بن محمود: أبو منصور الماتريدي ٤٥٦-١٤٨/١
- محمد بن محمد بن مصطفى: أبو السعود العمادي ٥٥/١
- محمد بن مصطفى بن كمال الدين بن علي: البكري الصّديقي الغزي ٤٦٥/٢
- محمد بن محمد: أبو المعالي: كمال الدين: ابن أبي شريف المقدسي المصري ٤٨٥-٤٥٨/٣
- محمد بن محمد بن يحيى: هبة الله البعلبي التاجي ١٨٩/١
- أبو محمد - وأبو الثناء -: محمود بن أحمد بدر الدين العيني ٣٥٦/٢، ٢٠٧/١

الجزء والصحيفة

الاسم

- ٤٠٢/٢، ٦٥٥/١ محمد بن مصطفى: الواني: وان قولي: الكوراني
- ٩٣/٢ محمد بن مقاتل: الرازي: قاضي الري
- ٤٧٥/٦ محمد بن مكرم بن شعبان: أبو منصور: زين الدين: الكرمانى
- ٥٧/٢ محمد بن منصور بن إبراهيم: محب الدين المحبى
- ٣١٨/٣ محمد المهدي بن أحمد بن علي: أبو عيسى القصري الفاسى الفهرى
- ٧١/١ محمد بن نصر الله بن مكارم: أبو المحاسن شرف الدين: ابن عتبن الأنصارى
- ٣٦٥/٥ محمد بن واسع بن جابر: أبو بكر: أبو عبد الله: الأزدي: البصرى
- ١٩٤/١ أبو محمد: يحيى بن أكثم الأسيدي التميمى المروزى
- ٥٥٢/١ محمد بن يحيى بن مهدي: أبو عبد الله: ركن الإسلام الجرجاني
- ٥٨١/٢، ١١٣/١ محمد بن يزيد بن عبد الأكبر: أبو العباس المبرد الثمالى الأزدي
- ٣٨٥/٣ محمد بن يوسف: السيد الشريف: أبو عبد الله السنوسى التلمسانى
- ٣٩٦/٥، ١٧٨/١ محمد بن يوسف: أبو عبد الله: شمس الدين: الشامى: الصالحى
- ٣٧٦/١ محمد بن يوسف بن علي: شمس الدين الكرمانى
- ٢٣/٣ محمد بن يوسف بن محمد: السيد الإمام: أبو القاسم: ابن القطن العلوى المدنى السمرقندى
- ٣٥٦/٢، ٢٠٧/١ محمود بن أحمد: بدر الدين أبو الشتاء - وأبو محمد - العينى
- ٣٢٥/٢ محمود بن أحمد بن عبید الله بن إبراهيم: تاج الشريعة المحبوى
- ٦١١/١ محمود بن بركات بن محمد: الباقانى
- ٢٣١/٥ محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء: أبو العلاء: شمس الدين: البخارى: الكلاباذى
- ٤١١/٣ محمود بن عبيد الله بن صاعد: أبو القاسم: أبو المجد: شيخ الإسلام: علاء الدين الحارثى المروزى
- ٦٠/١ محمود بن عمر: أبو جعفر الشعبى
- ١٤/١ محمود بن عمر بن محمد: أبو القاسم: جار الله الزمخشرى
- ١٧٥/١ محبى الدين: عبد القادر بن محمد: أبو محمد القرشى
- ٦٢٤/٢ محبى الدين: محمد بن علي: ابن عربى: أبو بكر الطائى الأندلسى: الشيخ الأكبر
- ٣٧٥/٣، ٤٤٤/١ محبى الدين: يحيى بن شرف: أبو زكريا النووى دمشقى

الجزء والصحيفة

الاسم

- مختار بن محمود بن محمد: أبو الرجاء: نجم الدين الزاهدي الغزيمي الخوارزمي..... ٣٦/٣، ٣٨٨/١
- المخزومي: علي جار الله بن محمد: ابن ظهيرة: القرشي..... ٥٤٣/٣
- المخزومي: مجاهد بن حبر: أبو الحجاج: المكي: التابعي..... ٤٢١/٣
- المخزومي: محمد بن أبي بكر بن عمر: بدر الدين: الدماميني..... ٧٨/١
- المخزومي: محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي: ابن ظهيرة: جمال الدين: المكي..... ٩٩/٧
- المخزومي: المغيرة بن عبد الرحمن: أبو هاشم: المالكي..... ٣١٢/٤
- المخزومي: يزيد بن القعقاع: أبو جعفر: المدني: التابعي..... ٤٦٣/٣
- المداري: إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم: أبو الصفا: برهان الدين: الحلبي..... ٣٦/١
- المدني: عروة بن الزبير بن العوام: أبو محمد: أبو عبد الله: الأسدي..... ١٩٣/٥
- المدني: محمد بن إسحاق بن يسار المَطَّلبي..... ٤٨٧/٢
- المدني: محمد بن صالح بن عبيد الله: قاضي زاده..... ٢٨٣/٣، ٤٤٢/٢
- المدني: محمد بن يوسف بن محمد السيد الإمام: أبو القاسم: ابن القَطَن العلوي السمرقندي..... ٢٣/٣
- المدني: يزيد بن القعقاع: أبو جعفر المخزومي التابعي..... ٤٦٣/٣
- المديني: عبد الكريم بن محمد: أبو المكارم: ركن الدين الصباغي..... ٥٢٩/٢
- ابن المديني: علي بن عبد الله بن جعفر: أبو الحسن السعدي..... ٦٣٧/١
- المرادي: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل: أبو محمد المصري..... ١٦٦/١
- المرادي: شرحبيل بن عامر..... ٥٨٧/٢
- المرشدي: عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد: أبو الوجاهة: العمري..... ٤٧٣/٧، ٥٣٦/٣
- المرغيناني: علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق: أبو الحسن: ظهير الدين..... ٢٤٠/٦
- المرغيناني: الحسن بن علي بن عبد العزيز: أبو المحاسن: ظهير الدين..... ٥٤٤/٢
- المرغيناني: علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق: ظهير الدين..... ٥٤٤/٢
- المرورودي: حسين بن محمد بن أحمد: أبو علي القاضي..... ٢٢٣/١
- المروزي: إبراهيم بن رستم: أبو بكر..... ٣٦/٢
- المروزي: أحمد بن الحسين بن علي: أبو حامد: ابن الطبري..... ٣٤٤/٦

الجزء والصحيفة

الاسم

- ٣١٢/٣ المرؤزي: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد: أبو يعقوب: ابن راهويه الخنظلي التميمي
- ٢٥٢/٢ المرؤزي سعد بن معاذ: أبو عصمة
- ٢٠١/١ المرؤزي: عبد الله بن المبارك بن واضح: أبو عبد الرحمن: الخنظلي: التميمي
- المرؤزي: المحسن بن أحمد بن المحسن بن علي الخالدي: أبو نصر: المعروف
- ٢٦٣/٤ بالقاضي الشهيد
- ٢٥٢/٢، ٣٢٩-١٢٥/١ المرؤزي: محمد بن محمد بن أحمد: أبو الفضل: الحاكم الشهيد
- ١٩٤/١ المرؤزي: يحيى بن أكثم: أبو محمد الأسدي التميمي
- ٣/٢ المريسي: بشر بن غياث: أبو عبد الرحمن
- ٤٢١/٣ ابن مزاحم: الضحاك: أبو محمد: أبو القاسم الهلالي البلخي الخراساني
- ٩٤/١ المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل: أبو إبراهيم
- ٢٠/٣ ابن المزين: أحمد بن عمر بن إبراهيم: أبو العباس: جمال الدين القرطبي
- ١٦٤/١ مسروق بن الأجدع بن مالك: أبو عائشة الهمداني البغدادي الكوفي
- ١٧٣/١ مسعر بن كدام بن ظهير: أبو سلمة الهلالي الكوفي
- مسعود بن الحسين بن الحسن: أبو سعد: ركن الدين المسعودي الكُتْنَانِي الكُتْنَانِي
- ٤٤١/٣ السفدي السمرقندي
- ١٦/١ مسعود بن عمر: سعد الدين (السعد) التفتازاني
- ٥٨٧/٢ مسلمة بن مخلد: الأنصاري
- ٣٩٤/٧ المصري: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني: أبو العباس: زين الدين: السروجي: الحراتي
- ١٤٠/٦ المصري: أحمد بن عمر: أبو السعود: الإسقاطي
- ١٥٤/٧ المصري: أحمد بن محمد بن أحمد: بدر الدين: ابن الصاحب
- ٢٠٥/٥ المصري: أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس: شهاب الدين: ابن الشلبي
- ١٩/١ المصري: أحمد بن محمد بن سلامة: أبو جعفر الطحاوي الأزدي الحجري
- ١٤٥/٥، ١٥٣/١ المصري: أحمد بن محمد بن عمر: شهاب الدين الخفاجي المصري
- ١٦٦/١ المصري: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل: أبو محمد المرادي
- ٤٠٠/٧ المصري: حسن بن عمار بن علي: أبو الإخلاص: الوفائي: الشرنبلالي

الجزء والصحيفة

الاسم

٣١٦/٥، ١٩٩-١٠٥/١	للمصري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا: أبو يحيى: شيخ الإسلام: الأنصاري: السنيكي
١٥٧/١	المصري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد: ابن نجيم
٤٠٧/٤	المصري: سراج الدين عمر: الحانوتي
٣١٩/٤	المصري: سليمان بن أبي العز وهيب بن عطاء: أبو الربيع: الأذري
٥٠١/٦	المصري: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم: أبو عمر: عز الدين: ابن جماعة
١٨٧/٥	المصري: عبد السلام إبراهيم: اللقاني
١٠٦/١	المصري: عبد الله بن محمد بن عبد الله: جمال الدين العجمي الشنشوري
٩٤/٧	المصري: علي بن بلبان بن عبد الله: أبو الحسن: علاء الدين: الفارسي: الأمير
١٦١/٦	المصري: عمر بن عمر: الزهري: الدفري: القاهري
٤٠٩/٥	المصري: محمد بن بهادر بن عبد الله: أبو عبد الله: بدر الدين: التركي: الزركشي
٤٥٨/٣	المصري: محمد بن محمد: أبو المعالي: كمال الدين: ابن أبي شريف المقدسي
٣٨٤/٣	مصطفى بن زكريا بن أي طوغمش: مصلح الدين القرماني
٣٥٢/١	مصطفى بن محمد بن رحمة الله: أبو البركات: زين الدين الرحمتي
٣٥/٤	مصلح الدين: أحمد بن محمد بن شعبان الطرابلسي المغربي
٣٨٤/٣	مصلح الدين: مصطفى بن زكريا بن أي طوغمش القرماني
٢٠٤/١	ابن المضرب: الحسن بن عمارة بن المضرب: أبو محمد الكوفي
٢٤٣/١	المطرزي: أبو بكر محمد بن علي بن سعيد: فخر الأئمة
٥٠٥/١	المطرزي: ناصر بن عبد السيد: أبو المظفر
١٩٣/١	أبو المطرف: محارب بن دثار كردوس السدوسي
٤٨٧/٢	المطربي: محمد بن إسحاق بن يسار المدني
٣٠٨/٣	أبو مطيع: الحكم بن عبد الله بن مسلمة: البلخي: الخراساني
٣٥٢/٣	أبو مطيع: مكحول بن الفضل: النسفي
٥٠٥/١	أبو المظفر: ناصر بن عبد السيد المطرزي
٣٧٤/٣	أبو المظفر: يحيى بن محمد بن هبيرة الوزير

الجزء والصحيفة

الاسم

- ٤٤٥/٥ أبو المظفر: يوسف بن قرأوغلي بن عبد الله: شمس الدين: سبط ابن الجوزي
- ٣٨٨/٣ مظفر الدين: أحمد بن علي بن تغلب: ابن الساعاتي البعلبكي البغدادي
- ٣١٩/٢ أبو المعالي: أحمد بن محمد بن محمد القاضي الصُّدر النسفي البزدوي البخاري
- ٢٢٤/١ أبو المعالي: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ضياء الدين الجويني إمام الحرمين
- ٤٨٧/١ أبو المعالي: محمد بن أحمد بن يوسف الإسيحايي
- ٤٨٥-٤٥٨/٣ أبو المعالي: محمد بن محمد: كمال الدين: ابن أبي شريف المقدسي المصري
- ١٣٠/١ المعري: عمر بن مظفر بن عمر: أبو حفص زين الدين: ابن الوردي الكندي
- ٩٦/٥، ٣٣٧/٤ أبو المعين: ميمون بن محمد بن محمد: المكحول النسفي
- ١٩٤/١ ابن معين: يحيى بن معين: أبو زكريا البغدادي
- ٢١٩/١ أبو المكارم: إسحاق بن أبي بكر ظهير الدين الولوالجي
- ٥٢٩/٢، ٢٦٤/١ أبو المكارم: عبد الكريم بن محمد بن أحمد ركن الأئمة الصباغي
- ٤٤/١ أبو منصور: محمد بن أحمد بن الأزهر: الأزهر: الهروي
- ٤٤/٥، ٤٥٦-١٤٨/١ أبو منصور: محمد بن محمد بن محمود الماتريدي
- ٤٧٥/٦ أبو منصور: محمد بن مكرم بن شعبان: زين الدين: الكرمانى
- ٢٩٣/١ ابن منظور: يحيى بن زياد بن عبد الله: أبو زكريا الفراء
- ٤٨٥/٣ ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد الكمال السيواسي السكندري
- ١٧٠/١ أبو المواهب: محمد بن أحمد بن علي: نجم الدين: الغيطي: السكندري
- ٤٤٣/١ ابن الموقت: محمد بن محمد بن محمد شمس الدين: أبو عبد الله - وأبو اليمن - : ابن أمير
- ٤٧٥/٦ حاج الحلبي
- ٣٧١/٥ ابن الموفق: علي بن موفق: العابد
- ٥٨٧/١ ابن المقفع: عبد الله
- ١٣٠/١ ابن الوردي: عمر بن مظفر بن عمر: أبو حفص زين الدين المعري الكندي
- ٣٧٠/٢ معلى بن منصور: أبو يعلى - وقيل: أبو يحيى - الرازي
- ١٨٤/٦ معين الدين: أبو حامد: محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل: السهلي: الجاجرمي
- ٤٠٥/١ معين الدين: محمد بن عبد الله: منلا مسكين الفراهي الهروي

الجزء والصحيفة

الاسم

٣٥/٤	المغربي: أحمد بن محمد بن شعبان: مصلح الدين: الطرابلسي
٢٩١/٣	المغربي: يحيى بن عبد المعطي: أبو الحسين: زين الدين: الزواوي
٣١٢/٤	المغيرة بن عبد الرحمن: أبو هاشم المخزومي المالكي
٥٨/٦	مفتي الإسلام: زكريا أفندي بن بيرام: الأنقره وي: الرومي
٤٦٥/٢	المقدسي: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور: أبو محمد: تقي الدين الجماعيلي
٣٠/٥	المقدسي: علي بن محمد: نور الدين: ابن غانم
٥٤/١	المقدسي: محمد بن طاهر ابن القيسراني: أبو الفضل الشيباني
٤٨٥-٤٥٨/٣	المقدسي: محمد بن محمد: أبو المعالي: كمال الدين ابن أبي شريف
٣٥٢/٣	مكحول بن الفضل: أبو مطيع النسفي
٣٣٧/٤، ٩٦/٥	المكحولي: ميمون بن محمد بن محمد: أبو المعين: النسفي
٣٧٧/٣	المكي: أبو بكر بن علي بن محمد: فخر الدين: ابن ظهيرة القرشي
١٢/٧	المكي: حنيف الدين بن عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد: العمري
٣١٢/٤	المكي: سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي: أبو محمد
٤٣/٥	المكي: عطاء بن أسلم بن صفوان: عطاء بن أبي رباح
٢٢٠/٣	المكي: علي بن أحمد بن مكي: أبو الحسن: حسام الدين الرازي
٤٧٨-٤٦٩-٧٥/٧	المكي: علي بن سلطان محمد: نور الدين: الملا: الهروي: القاري
٤٢١/٣	المكي: مجاهد بن جبر: أبو الحجاج المخزومي التابعي
١٧٤/١	المكي: محمد بن أحمد: أبو البقاء: بهاء الدين: ابن الضياء القرشي
١٥٣/٧	المكي: محمد بن أحمد بن علي: أبو الطيب: تقي الدين: السيد: الفاسي: الحسني
٣٩٦/٣	المكي: محمد بن علي بن عطية: أبو طالب الحارثي
٩٩/٧	المكي: محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي: ابن ظهيرة: جمال الدين: المخزومي
٣٢/١	ملا جليبي: حسن بن محمد شاه الفناري
٤٧٨-٤٦٩-٧٥/٧	الملا: علي بن سلطان محمد: نور الدين: الهروي: المكي: القاري
٢٠٤/١	الملاحي: الفضل بن دكين بن حماد: أبو نعيم التيمي الكوفي

الجزء والصحيفة

الاسم

- ابن الملتن: عمر بن علي بن أحمد: أبو حفص: سراج الدين الأنصاري الأندلسي..... ٥١٥/٣
- ابن ملك: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين: عز الدين: ابن فرشتا: المولى: الرومي: الكرمانى ٤٢٠/٦، ٣٣٢/١
- منقاري زاده: يحيى بن عمر بن علي المنقاري الرومي..... ٤٧٨/٣
- منلا خسرو: محمد بن فراموز بن علي: القاضي المولى أو: المنلا خسرو..... ٣١١/٢
- منلا مسكين: محمد بن عبد الله: معين الدين الفراهي الهروي..... ٤٠٥/١
- المنيني: أحمد بن علي بن عمر: أبو النجاح: شهاب الدين..... ١٧٠/٧
- المواز: محمد بن إبراهيم بن زياد..... ١٤٣/١
- موسى بن نصر: أبو سهل الرازي..... ٢٥٨/٢
- الموصلى: عبد الله بن محمود بن مودود: أبو الفضل: مجد الدين..... ٣٥/٢
- الموصلى: عمر بن محمد بن سعيد: الحافظ..... ١٠٢/٦
- الموصلى: فتح بن سعيد: أبو محمد..... ١٣٧/١
- مولى رسول الله ﷺ: شقران: صالح بن عدي..... ٣٣٨/٥
- المولى: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين: ابن فرشتا: عز الدين: ابن ملك: الرومي: الكرمانى ٤٢٠/٦
- المولى: أو المنلا خسرو: القاضي محمد بن فراموز بن علي..... ٣١١/٢
- المولى: محمد بن بير علي: تقي الدين البركوي أو البركلي..... ٢١٠/٣، ٢٥٣/٢
- المولى: محمد بن مصطفى الواني: وان قولي..... ٤٠٢/٢
- مولانا زاده: عثمان بن عبد الله: نظام الدين الخطائي..... ٣١/١
- الميداني: محمد بن إبراهيم: أبو بكر: الضرب..... ٢٥٢/٢
- الميرغني: محمد أمين بن حسن..... ٣١/٤
- ميرك: محمد بن الفضل بن محمد بن جعفر بن صالح الرواس: أبو بكر: البلخي..... ٤٣/١
- ميمون بن محمد بن محمد: أبو المعين: النسفي: المكحولي..... ٩٦/٥، ٣٣٧/٤
- النبلسي: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني..... ٤٠٦/٧
- ناصر بن عبد السيد: أبو المظفر المطرزي..... ٥٠٥/١
- ناصر الدين: عبد الله بن عمر الشيرازي: أبو سعد - وقيل أبو الخير - البيضاوي..... ٣١٨/٣، ٣٣/١

الجزء والصحيفة

الاسم

- الناظفي: أحمد بن محمد بن عمر: أبو العباس الطبري..... ١٤٩-١٣٢/٥، ٣٩٧/١
- أبو النجاح: أحمد بن علي بن عمر: شهاب الدين: المنيني ١٧٠/٧
- النجاد: أحمد بن سليمان بن الحسن: أبو بكر: البغدادي ٣٢٥/٥
- نجم الأئمة: عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري ٣٣٢/٢
- نجم الدين: عمر بن محمد: أبو حفص: النسفي..... ٢١٤/٧، ٢٧٥/٣
- نجم الدين: عمر بن محمد بن عمر: أبو القاسم: ابن العديم: الحلبي ٤٨١/٦
- نجم الدين: محمد بن أحمد بن علي: أبو المواهب الغيطي السكندري ١٧٠/١
- نجم الدين: محمد بن محمد بن رجب: شمس الدين البهنسي الدمشقي..... ٣٦١/٣، ٣١٢/٢
- نجم الدين: مختار بن محمود بن محمد: أبو الرجاء الزاهدي الغزويني الخوارزمي..... ٣٦/٣، ٣٨٨/١
- نجم العلماء: علي بن محمد بن علي: حميد الدين: الرامشي: البخاري: الضيرير ٣٨٧/٤، ٥٢٨/٢
- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري ١٥٧/١
- النحراوي: عبد الله بن محمد بن عبد القادر التحريري..... ٣٨٢/٣
- النحعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود: أبو عمران الكوفي ٣٥٠/٢
- النحعي: علي بن محمد بن الحسن: أبو القاسم: ابن كاس: الكوفي ١٦٦/٥
- النديم: محمد بن إسحاق: أبو الفرج ١٩٤/١
- النسفي: أحمد بن محمد بن محمد: أبو المعالي: القاضي الصُّدر: البزدوي البخاري ٣١٩/٢
- النسفي: الحسين بن الخضر بن محمد بن يوسف: أبو علي: الفشيديرجي: القاضي الإمام ٤٥١/٢
- النسفي: عبد الله بن أحمد: أبو البركات حافظ الدين ٤٨١/٦، ٤٨٧/٣، ١٥٩/١
- النسفي: عمر بن محمد: أبو حفص: نجم الدين..... ٢١٤/٧، ٢٧٥/٣
- النسفي: مكحول بن الفضل: أبو مطيع..... ٣٥٢/٣
- النسفي: ميمون بن محمد بن محمد: أبو المعين: المكحولي ٩٦/٥، ٣٣٧/٤
- أبو نصر: أحمد بن إسحاق بن شيث الصفار ٨٥/٤
- أبو نصر: أحمد بن العباس بن الحسين: السمرقندي: العياضي ٩١/٥
- أبو نصر: أحمد بن محمد بن محمد الأقطع البغدادي ٣٦٦/٢، ٣٧١/١

الجزء والصحيفة

الاسم

- أبو النصر: أحمد بن منصور: أبو بكر: شيخ الإسلام: القاضي: الإسيبحاني.. ٤٧٠/٥، ٤٥٠/٣، ٤٨٧/١
- أبو نصر: الديبوسي..... ١٥٠/٣
- أبو نصر: إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري التركي ٤١/١
- أبو نصر: القاسم بن سلام البلخي ٤٦٠/١
- أبو نصر: المحسن بن أحمد بن المحسن بن أحمد بن علي: الخالدي: المروزي: المعروف
بالقاضي الشهيد ٢٦٣/٤
- أبو نصر: محمد بن سلام البلخي..... ١٢٢/٢
- نصر بن محمد: أبو الليث السمرقندي ٣٨٤/٣، ١٥٦/١
- نصر - وقيل نصير - بن يحيى: أبو بكر: البلخي ٥٨/٢، ٦٤٦/١
- النضر بن شمیل بن خرشة: أبو الحسن: المازني: التميمي: البصري ١٤١/٥
- نظام الدين: الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري الأعرج..... ٤٢٠/٣
- نظام الدين: عثمان بن عبد الله: مولانا زاده الخطائي ٣١/١
- أبو نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ١٧٧/١
- أبو نعيم: الفضل بن دكين بن حماد التيمي الملائمي الكوفي ٢٠٤/١
- نقطويه: إبراهيم بن محمد بن عرفة: أبو عبد الله الواسطي ٥٨٣/١
- النقاش: محمد بن الحسن بن محمد: أبو بكر..... ٩٨/٧
- النقيب: محمد بن كمال الدين بن محمد: أبو العباس: الشهير بابن حمزة الحسيني ٦٦١/٤
- النمرى: يوسف بن عبد الله بن عبد البر: أبو عمر ١٨٠/١
- النهروالي: محمد بن أحمد بن محمد: قطب الدين ٨٨/٥
- النوّار بنت مالك: أم زيد ٥٨٨/٢
- أبو نواس: الحسن بن هانئ بن عبد الأول الحكمي ١٨١/١
- نوح بن أبي مريم: يزيد بن جَعَوْنَه: أبو عصمة ٢٥٢/٢
- نوح بن مصطفى: الرومي القونوي نوح أفندي ٤٦٦/٧، ٣٨٠/١
- نور الدين: علي بن سلطان محمد: الملا: الهروي: المكي: القاري ٤٧٨-٤٦٩-٧٥/٧
- نور الدين: علي بن عبد الله بن أحمد: أبو الحسن: الشريف: السمهودي: القاهري ٥١٨/٦

الجزء والصحيفة

الاسم

١٧٨/١ نور الدين: علي بن علي: أبو الضياء: الشيراملسي
١٩٦/١ نور الدين: علي بن عمر: البتونني: الأبوصيري
٣٩٩/٥ نور الدين: علي بن محمد بن عبد الرحمن: أبو الإرشاد: الأجهوري
٢٧٠/٣، ٦١/١ نور الدين: علي بن محمد بن عيسى: أبو الحسن الأشموني
٣٠/٥ نور الدين: علي بن محمد: ابن غانم: المقدسي
٥٨/٦ نوعي زاده: محمد عطاء الله أفندي بن يحيى بن بيرعلي: الرومي
٣٧٥/٣، ٤٤٤/١ النوي: يحيى بن شرف: أبو زكريا: محي الدين الدمشقي
٣٧٢/٥ التويري: محمد بن محمد: أبو القاسم: محب الدين: القاهري
١٧٩/٢ النيسابوري: الحسن بن علي: أبو علي الدقاق
٤٢٠/٣ النيسابوري: الحسن بن محمد بن الحسين: نظام الدين القمي الأعرج
٥٠٧/٢ النيسابوري: عبد الرحمن بن مأمون بن علي: أبو سعد المتولي
٣٠٢/٣ النيسابوري: علي بن أحمد بن محمد الواحدي: أبو الحسن
٤٨٤/٢ النيسابوري: محمد بن إبراهيم بن المنذر: أبو بكر
٣٢٦/١ أبو هاشم: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب: الجبائي
٣١٢/٤ أبو هاشم: المغيرة بن عبد الرحمن: المخزومي: المالكي
١٨٩/١ هبة الله: محمد بن محمد بن يحيى: البعلبي التاجي
٣٧٤/٣ ابن هبيرة: يحيى بن محمد: أبو المظفر: الوزير
٢١٦/١ ابن هبيرة: يزيد بن عمر أبو خالد: الفزاري
٥٥١/١ الهروي: القاسم بن سلام: أبو عبيد الأزدي
٤٧٨-٤٦٩-٧٥/٧ الهروي: علي بن سلطان محمد: الملا: المكي: نور الدين: القاري
٤٤/١ الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهر: أبو منصور الأزهرى
٤٠٥/١ الهروي: محمد بن عبد الله: معين الدين: منلا مسكين الفراهي
٤٩٣-١٨/١ هشام بن عبيد الله: الرازي
٣١٢/٤ الهاللي: سفيان بن عيينة بن ميمون أبو محمد الكوفي للمكي

الجزء والصحيفة

الاسم

- ٤٢١/٣ الهلالي: الضحاك بن مزاحم: أبو محمد: أبو القاسم البلخي الخراساني
- ١٧٣/١ الهلالي: مسعر بن كدام بن ظهير: أبو سلمة الكوفي
- ٢٠٤/١ الهمداني: الحسن بن صالح بن حي: أبو عبد الله: الكوفي
- ١٦٤/١ الهمداني: مسروق بن الأجدع بن مالك: أبو عائشة الوداعي الكوفي
- ٥٧٥/١ الهندواني: محمد بن عبد الله بن محمد: أبو جعفر
- ٤١٩/٥، ٢٨٦/١ الهندي: عمر بن إسحاق بن أحمد: أبو حفص سراج الدين الغزنوي
- ٧/٥ الهندي: محمد بن عبد الله: السيد: حميد الدين: الكوالياري: الدهلوي
- ١٤٥-٥٧/١ الهيثمي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي: ابن حجر شهاب الدين
- ٣٠٢/٣ الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد النيسابوري
- ٥٨٣/١ الواسطي: إبراهيم بن محمد بن عرفة: أبو عبد الله: نفظويه
- ٥٨٣/٥ الواسطي: يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت: السلمي
- ٢٥٥-٢٣٦/٦ والد الرملي: أحمد بن حمزة: أبو العباس: شهاب الدين: الرملي الكبير
- ٤٠٢/٢، ٦٥٥/١ الوائي: محمد بن مصطفى المولى: وان قولي الكوراني
- ٥١٦/١ الوبري: محمد بن أبي بكر زين الأئمة خمير الوبري
- ٤٧٣/٧، ٥٣٦/٣ أبو الوجاهة: عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري المرشدي
- ١٧٦/١ أبو الوجد - وقيل أبو الوحدة -: محمد بن عبد الستار بن محمد شمس الأئمة الكردي ...
- ١٦٤/١ الوداعي: مسروق بن الأجدع بن مالك: أبو عائشة الهمداني الكوفي
- ٢٤٧/٥ الورسكي: محمد بن عبد الكريم: بدر الدين: البخاري
- ٣٧٤/٣ الوزير: يحيى بن محمد بن هبيرة: أبو المظفر
- ٢٧٢/١ الوشتاني: محمد بن خلقة: أبو عبد الله الأبي
- ٣٧٢/٥ أبو الوفاء: علي بن عقيل: البغدادي: الظفري
- ٤٠٠/٧ الوفائي: حسن بن عمار بن علي: أبو الإخلاص: الشرنبلالي: المصري
- ٢١٩/١ الولواجي: إسحاق بن أبي بكر: أبو المكارم ظهير الدين

الجزء والصحيفة

الاسم

- ولي الدين: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين: أبو زرعة: المعروف بالعراقي أو ابن
العراقي: الرّازياني الكردي ٢٠٥/٤
- ابن وهبان: عبد الوهاب بن أحمد: أبو محمد أمين الدين الحارثي ١٤٨-٨١/١
- اليحصبي: عبد الله بن عامر بن يزيد: أبو عمران الدمشقي ٤٦٣/٣
- اليحمدي: الخليل بن أحمد: أبو عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي ١٨/١
- يحيى بن أكثم: أبو محمد: الأسدي التميمي المروزي ١٩٤/١
- أبو يحيى: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا: شيخ الإسلام: الأنصاري: السنيكي:
المصري ١٩٥-١٠٥/١
- ٣١٦/٥
- يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور: أبو زكريا: الفراء ٢٩٣/١
- يحيى بن سعيد بن فروخ: أبو سعيد القطان ١٩٤/١
- يحيى بن شرف: أبو زكريا: يحيى الدين النوي الدمشقي ٣٧٥/٣، ٤٤٤/١
- يحيى بن عبد المعطي: أبو الحسين: زين الدين الزواوي المغربي ٢٩١/٣
- يحيى بن عمر بن علي: المنقاري الرومي: منقاري زاده ٤٧٨/٣
- يحيى بن محمد بن إبراهيم: أبو زكريا: أمين الدين: الأقبصالي: القاهري ٣٦٢/٦
- يحيى بن محمد بن هبيرة: أبو المظفر الوزير ٣٧٤/٣
- أبو يحيى - وقيل: أبو يعلى: معلى بن منصور: الرازي ٣٧٠/٢
- يحيى بن معين: أبو زكريا البغدادي ١٩٤/١
- اليزدي: عبد الله بن حسين الشهابادي ٣١/١
- أبو يزيد: الربيع بن خثيم بن عائذ: الثوري: الكوفي ٣٧٤/٥
- يزيد بن عمر: ابن هبيرة: أبو خالد الفزاري ٢١٦/١
- يزيد بن القعقاع: أبو جعفر المحزومي المدني التابعي ٤٦٣/٣
- يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت: السلمي: الواسطي ٥٨٣/٥
- أبو اليسر: محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم صدر الإسلام اليزدي ١٤٤/٣، ٣٤٥/١
- أبو اليسر: محمد بن محمد بن محمد بن خليل: البدر: ابن الغرس: القاهري ٥٣١/٥
- أبو يعقوب: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد: ابن راهويه الحنظلي التميمي المروزي ٣١٢/٣

الجزء والصحيفة

الاسم

الجزء والصحيفة	الاسم
٥٧٥/١	يعقوب بن ياشا بن حضر بك: ابن القاضي جلال الدين: الرومي: ابن جلال
١٢٧-١٢٦/١	أبو يعقوب: فرقد بن يعقوب السبحي البصري
٣٧٣/٥	ابن يعقوب: محمد بن علي بن محمد: أبو عبد الله: شمس الدين: القاياتي: القاهري
٩٤/١	أبو يعقوب: يوسف بن يحيى البويطي
١٥٤/٧	أبو اليمن: عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن: ابن عساكر: الدمشقي
	أبو اليمن - وأبو عبد الله - :محمد بن محمد بن محمد شمس الدين: ابن أمير حاج: ابن
٤٣/١	الموقت الحلبي
٣٨١/٥	اليمني: إبراهيم بن علي بن عجيل: أبو إسحاق
٢٠١/١	أبو يوسف: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي
٤٥٧/١	يوسف بن جنيد: التوقاني - أو التوقادي - أخي جليبي - أخي زاده - أخي يوسف
١٩/١	يوسف بن سليمان بن عيسى: أبو الحجاج الأعلم الشتمري الأندلسي
١٨٠/١	يوسف بن عبد الله بن عبد البر: أبو عمر النمري
٤٤٥/٥	يوسف بن قرأوغلي بن عبد الله: أبو المظفر: شمس الدين: سبط ابن الجوزي
٩٤/١	يوسف بن يحيى: أبو يعقوب البويطي
١٢١/٤	يوسف بن يعقوب: المعروف بسنان الدين الخلوئي الرومي
٢٢٩/١	إسحاق الأحكام بن أسير الأحكام للأمني
٢٢٨/١	إسحاق - شرح نور الأحكام في شرح نور الأحكام: للثعالبي
١٢٩/١	إحياء علوم الدين للقرافي
١٩٦/١	إسحاق بن حنيفة وأصحابه: للصديقي
٥٢/٢	أحمد النور وأثر الأول: لأبي الحسن القرطبي
١٢٣/٢	الأخري: لمسطى بن أحمد الأخرى
٤٢٣/١	الإخبار لطيف المعتز: للمرحلي
٥١٤/١	الألب في رحمة الرحمة: للمصلاهي
٢٣٧/٥	أدب القاضي: للمصنف

الفهرس العام للكتب

الجزء والصحيفة

الكتاب

- ٤٤٥/٥ آثار الإنصاف = إثار الإنصاف في آثار الخلاف: لسبط ابن الجوزي
- ٢٤٢/١ آداب المفتي = أدب المفتي والمستفتي: لابن الصلاح
- ٥٠٨/٣ آكام المرجان في أحكام الجمان: لمحمد بن عبد الله الشبلي
- ٤٧٨/٣ الاتباع في مسألة الاستماع: منقاري زاده
- ٢١٥/٤ إتحاف الأخصباً بفضائل المسجد الأقصى: لابن أبي شريف
- ١٣/٥ إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب: للشرنبلالي
- ١٥٤/٧ إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر: لابن عساكر
- ١٨٧/٥ إتحاف المريد = شرح جوهرة التوحيد: لعبد السلام اللقاني
- ٣٧٨/٢ إتحاف من بادر إلى حكم النوشادر: للشيوخ عبد الغني النابلسي
- ١٦٢/١ الإتحاق في علوم القرآن: لجلال الدين السيوطي
- ٤٦٩/٦ إجابة السائلين = شرح المنسك: لعبد الله العفيف
- ٥٥٣/١ الأجناس: للناطفي
- ٣٨٠/٢ الأجناس = الوقعات الحسامية: للصدر حسام الدين الشهيد
- ٥٢٤/٣ أحاسن الأخبار في محاسن الأخبار وأئمة الخمسة الأمصار: لابن وهبان
- ٢٤٥/١ إحكام الأحكام في أصول الأحكام: للآمدي
- ٢٢٨/١ الإحكام = شرح درر الحكام في شرح غرر الأحكام: للناپلسي
- ١٢٦/١ إحياء علوم الدين: للغزالي
- ١٩٢/١ أخبار أبي حنيفة وأصحابه: للصيمري
- ٥٢/١ أخبار الدول وآثار الأول: لأبي العباس القرماني
- ١٣٣/٣ الأختري: لمصطفى بن أحمد الأختري
- ٤٢٢/١ الاختيار لتعليل المختار: للموصللي
- ٥١٤/٦ الأدب في رجب المرجب: للمنلا علي
- ٢٣١/٥ أدب القاضي: للحصاف

الكتاب

الجزء والصحيفة

١٨٢/٤ أدب الكاتب: لابن قتيبة.....
٢٤٢/١ أدب المفتي والمستفتي = آداب المفتي
٣٧٥/٣ الأذكار = حلية الأبرار وشعار الأبحار في تلخيص الدعوات والأذكار: للنووي
٥٨/٦ الإسعاف في أحكام الأوقاف: لبرهان الدين الطرابلسي
٢٣٨/٤ الإرشاد: لركن الدين العميدي السمرقندي.....
٢٣٨/٤ الإرشاد: لنوح بن منصور.....
٢٣٨/٤ الإرشاد: لهبة الله التركستاني.....
٣٥٥/١ الأسرار: لأبي زيد الدبوسي
٦٧١-٣٩/١ الأشباه والنظائر: لابن نجيم
٤٦٦/٧ أشرف المسالك في المناسك: للقونوي
٢٨٥/٤ أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل = شرح الشمائل لابن حجر
٧٥/٧ الاصطناع في الاضطباع: للقاري
١١٦/٢ الأصل = المبسوط: للإمام محمد بن الحسن الشيباني
٣٩٤/٦ الأصل في بيان الفصل والوصل: لابن قطلوبغا
٤٩٧/٢ الإصلاح: لابن كمال باشا
٣٣٩/١ إصلاح المنطق: لابن السكيت
٥٧٩/٤ إصلاح الوقاية: لابن كمال باشا.....
٩٤/١ أصول البردوي = كنز الوصول إلى معرفة الأصول: لفخر الإسلام البردوي
٤١٩/٥ أصول البستي
٣٣٤/٣ أصول فخر الإسلام = كنز الوصول إلى معرفة الأصول: لفخر الإسلام البردوي
٥٧١/٢ أطراف الغرائب والأفراد: لأبي الفضل المقدسي
٤١٥/٢ - ٣٣٥/١ إعانة الحقير = شرح زاد الفقير: للتمرتاشي
٤٨٧/٣ الاعتماد = شرح عمدة النسفي: لعبد الله بن أحمد النسفي
٨٨/٥ الإعلام بأعلام بيت الله الحرام: للنهروالي

الكتاب

الجزء والصحيفة

- الإعلام بحكم عيسى عليه السلام: لجلال الدين السيوطي ١٨٧/١
- الإعلام بقواطع الإسلام: لابن حجر الهيتمي ١٤٩/١
- إعلام المساجد بأحكام المساجد: للزرکشي ٤٠٩/٥
- الأفراد والغرائب: لعلي بن عمر الدارقطني ٥٧١/٢
- الإفصاح عن شرح معاني الصحاح: لابن هبيرة ٣٧٤/٣
- أفضية الرسول عليه الصلاة والسلام: لعلي بن عبد العزيز المرغيناني ٢٤٠/٦
- الأقوال المرضية: لإبراهيم البيري ٥٥١/٢
- إكمال الأعمال بتلخيص الكلام = المثلثة: لابن مالك ٤٥٨/٣
- إكمال إكمال المعلم = شرح صحيح مسلم: للأبي الوشائي ٢٧٢/١
- إكمال المعلم: للقاضي عياض ٢٧٢/١
- الألفية = خلاصة الكافية: لابن مالك ٣٩٥/٣
- ألفية الحديث: لزين الدين العراقي ١٠٥/١
- أمالي الإمام أبي يوسف: للقاضي أبي يوسف ٦٧٤/١
- إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح: للشرنبلالي ٢٧٩/١
- الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح: لعمر الحافظ ١٠٢/٦
- إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون = السيرة الحلبية: لعلي بن إبراهيم الحلبي ٢٤١/٣
- أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل: للطرسوسي ٤٦٩/٢
- أنوار البروق في أنواء الفروق: للقرافي ١٤٩/١
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل = تفسير البيضاوي: لناصر الدين البيضاوي ٣١٨/٣ - ٣٣/١
- الاهتداء في الاقتداء: لملا علي القاري ٥٢/٢
- أوضح رمز على نظم الكنز = شرح نظم الكنز: لابن غانم المقدسي ١٠٨/٢ - ٢١/١
- إبثار الإنصاف في آثار الخلاف = آثار الإنصاف: لسبط ابن الجوزي ٤٤٥/٥
- الإيضاح: لأبي الفضل الكرمانى ٥٨٩/١
- الإيضاح: للنووي ٤٧٩/٧

الكتاب

الجزء والصحيفة

- الإيضاح = شرح الإصلاح: لابن كمال باشا ٣٩٩/٢
- الإيعاب = شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب: لابن حجر الهيتمي ٦٣٠/١
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن نجيم ١٢٢/١
- البحر الزاخر: لأحمد بن محمد بن إقبال = تجريد السراج الوهاج: للحدادي ٤٧٠/٦
- البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق: للصاغاني ١٢١/٤
- البحر الفائض في شرح ديوان ابن الفارض: للبوريني ٧٠/١
- البحر المحيط = منية الفقهاء: لفخر الدين العراقي ٢٩٩/٦ - ١٩٥/١
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني ٣٢٢/١
- بداية المبتدي: للمرغيناني ٢٦/١
- تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير = مختصر تخريج ابن الملقن المسمى البدر المنير: لابن حجر العسقلاني ٣٦٦/٣
- البديع: لبديع النظام ٤٨٥/٢
- بديعة الهدى لما استيسر من الهدى: للشرنبلالي ١٨٦/٧٧
- بستان العارفين: لأبي الليث السمرقندي ٥٨٦/١
- البستان في تفسير القرآن = تفسير السمان: لأبي سعيد السمان ٣٥٥/٣
- البستان في مناقب إمامنا النعمان: لمحيي الدين القرشي ١٧٥/١
- بغية السالك الناسك: للعمري ١٢/٧
- بغية القنية = مختصر القنية: لمحمود القونوي ٥٤٠/٢
- بلغة المحتاج لمعرفة مناسك الحاج = مختصر مناسك العمادي: للمزني ١٧٠/٧
- بلوغ الأرب لذوي القرب: للشرنبلالي ٤٠٠/٧
- البناية = شرح الهداية: لبدر الدين العيني ٧٥/٣ - ٣٦١/١
- بهجة الحاوي (نظم الحاوي الصغير) = منظومة ابن الوردي: لابن الوردي ١٥٧-١٣٠/١
- بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير: للقاري ٥٢٧/٦
- تأسيس النظر: الدبوسي ٤٩٨/٣

الجزء والصحيفة

الكتاب

- ٣٣٨/١ تاج اللغة وصحاح العربية: للحوهري
- ٢٣٧/٥ التاجية - الفوائد التاجية
- ١٦٥/١ تاريخ بغداد: للمحطوب البغدادي
- ٥٠/١ تاريخ للحمي - خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر: للمحبي
- ٤٢/١ تأويلات أهل السنة: لأبي منصور الماتريدي
- ٥٤/١ التبصرة والتذكرة: للعراقي
- ٥٥١-٢٨٢/١ تبين الحقائق: لعثمان بن علي الزيلمي
- ١٣٩/١ تبين المحارم: لسنان الدين الأماسي
- ٣٧٩/١ التتمة - تتمة الفتاوى: لبرهان الدين بن مازه صاحب المحيط
- ٣٩٩/٥ التثبوت عند التبييت: للسيوطي
- ١٣٦/٢ التحريد: للإمام القدوري
- ٣٥١/٥ - ٣١٠/٢ التحريد = التحريد الركني: لأبي الفضل ركن الدين الكرمانى
- ٤٧٠/٦ تجريد السراج الوهاج: للحدادي - البحر الزاخر: لأحمد بن محمد بن إقبال
- ٣٠٩/١ تجريد الصحاح الستة: للعبدري السرقسطي
- ٢٠٥/٥ - ٤٧٨/١ تجريد الفوائد الرقائق شرح كنز الدقائق = شرح الكنز: لابن الشليبي
- ٤٥٩/١ النحنيس = النحنيس والمزيد: للمرغيناني
- ١٣٣/٣ التحبير في علم التذكير: للقشيري
- ١٣٣/٦ التحرير: للنووي = شرح التبيه: للشيرازي
- ١٣/١ التحرير في أصول الفقه: للكامل بن الهمام
- ١٢٠/١ تحرير القواعد المنطقية = شرح من الشمسية: لقطب الدين التحتاني
- ٣٩٤/٢ تحفة الأبرار شرح مشارق الأنوار = شرح المشارق: لإكمال الدين البابردي
- ٤٦٨/٧ تحفة الأبرار في مشارق الأنوار: للصغاني
- ٣٦/١ تحفة الأبحار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لبرهان الدين الحلبي
- ٦١٥/٤ تحفة أعيان الغنى بصحة الجمعة والعيد في الفنا (رسالة) للشرنبلالي

الجزء والصحيفة

الكتاب

- ٦٢٥/١ تحفة الأقران: للتمرتاشي
- ١٣٦/٣ تحفة الحريص = شرح تلخيص الجامع الكبير: لأبي الحسن الفارسي
- ٣٢٧-٣٢٢/١ تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي
- ٢٤٥-١٥٢-٥٧/١ تحفة المحتاج شرح منهاج الطالبين: لابن حجر الهيتمي
- ٢٥٣/٣ تحفة الملوك: لمحمد بن أبي بكر الرازي
- ١٦٣/٣ التحقيق = شرح المنتخب في أصول المذهب: لعبد العزيز بن أحمد البخاري
- ١٨٩/١ التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر: لهبة الله البعلبي
- ٢١٢/١ تدريب الراوي: للسيوطي
- ١٠١/٢ تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب = التذكرة: للأنطاكي
- ٢٠٠/١ تذكرة الحفاظ: للذهبي
- ٤٧٣/٧ التذكرة في الفتاوى: لأبي الرجاء المرشدي
- ٢٠٠/٤ ترتيب الجامع الصغير = جامع البرهاني: لبرهان الدين البخاري
- ٢٣١/١ الترجيح والتصحيح: لقاسم بن قطلوبغا
- ٣١٠/٤ الترغيب والترهيب: لزكي الدين المنذري
- ٧٧/١ تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: لابن مالك
- ٢٠٤/٤ تسهيل المقاصد لزوار المساجد لابن عماد الأقفهي
- ٣٥/٤ تشنيف المسمع في شرح المجمع = شرح مجمع البحرين وملقى النيرين: لابن شعبان
- ٣٤/١ التعريفات: للسيد الشريف الجرجاني
- ٧٨/١ تعليق الفرائد = شرح التسهيل: للدماميني
- ١٧٢/١ تعليم المتعلم طريق التعلم: لبرهان الدين الزرنوجي
- ٣٤١/١ تغيير التنقيح: لابن كمال باشا
- ٣١٧/٣ تفسير أسامي الرب ﷻ = تفسير البستي: لحمد بن محمد البستي
- ٣١٨/٣ - ٣٣/١ تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل: لناصر الدين البيضاوي
- ٤٢١/٣ تفسير الدمياطي: لأبي محمد الدمياطي

الجزء والصحيفة

الكتاب

- ٣٥٥/٣ تفسير السمان = البستان في تفسير القرآن: لأبي سعيد السمان
- ٤٢١/٣ تفسير الكازروني: لأبي البركات الكازروني
- ٤٩٩/٣ التفسير الكبير = مفاتيح الغيب: للفخر الرازي
- ٧٧/١ تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد = شرح الوهبانية: لابن الشحنة
- ١٧٤/١ التقدمة: للكنجاني
- ١٣٦/٢ التقريب: للإمام القدوري
- ٤٩٠/٤ تقريب التهذيب: للعسقلاني
- ٢١٢-١٦٤/١ التقريب والتمهيد لمعرفة سنن البشير النذير: للنووي
- ٣٤٩/١ التقرير شرح أصول البيهقي: لأكمل الدين الباهري
- ١٩/١ ألتقرير والتجوير شرح التحرير: لابن أمير حاج
- ٢٩٧/٥ تقويم الأهل: لأبي زيد الدبوسي
- ٢٢٠/٣ التكملة: لعلي بن أحمد الرازي
- ٥٦٣/٤ تكملة الغاية شرح الهداية: لابن الديري
- ٣٧٤/١ تكملة الفرائد: للقونوي
- ٣١/٥ تكملة مختصر القدوري: للرازي
- ٣٣٨/١ التكملة والذيل والصلة: للصاغاني (الصغاني)
- ١٣٦/٣ تلخيص الجامع الكبير: للخلاطلي
- ٣٦٦/٣ تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير = مختصر تخريج ابن اللقن للسمى البدر للنير: لابن حجر العسقلاني
- ١٦٩/٥ تلخيص مختصر المزني = خلاصة الوسائل إلى علم المسائل: للغزالي
- ٣٠٧-٣٥-٣١/١ تلخيص المفتاح في المعاني والبيان: لجلال الدين لقزويني
- ٢٧/١ التلويح: لسعد الدين التفتازاني
- ١٣٣/٦ التنبيه: للشيرازي
- ٣٣٨/٦ التنبيه على مشكلات الهداية: لابن أبي العزّ
- ٢٥٥/٦ تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان: لابن عابدين

الجزء والصحيفة

الكتاب

- ٣١٨/٣ تنبيه من يلهو على صحة الذكر بالاسم هو: لعبد الغني النابلسي
- ٣٤١-١٢٠/١ التنقيح = تنقيح الأصول: لصدر الشريعة
- ٢٩٧/١ تنوير الأبصار: للتمرتاشي
- ٨٦/٥ التهذيب شرح الجامع الصغير: لليزيدي
- ٣٨٠/٣ تهذيب الآثار: لابن جرير الطبري
- ٥٣١/٣ تهذيب الأسماء واللغات: للنووي
- ٣١٣/٥ التهذيب لذهن اللبيب = خيرة الفتاوى: للبرتواني
- ٣٣٨-٤٤/١ تهذيب اللغة: للأزهري
- ٢٢٠/١ التوشيح: لسراج الدين الهندي
- ٣٨٤/٣ التوضيح شرح مقدمة أبي الليث: لمصلح الدين القرماني
- ١٢٠-٢٧/١ التوضيح في حل غوامض التنقيح: لصدر الشريعة المحجوبي
- ٢١٤/٧ التيسير في التفسير: للنسفي
- ١٦٨/٢ تيسير المقاصد لعقد الفرائد شرح الوهبانية: للشرنبلالي
- ٤٦/٦ الجامع: للسرخسي = شرح الجامع الصغير
- ٤٦٦/٢ جامع أحكام الصغار: للأستروشنى
- ٣١٣/٣ الجامع الأصغر: لمحمد بن الوليد السمرقندي
- ٣٠٩/١ جامع الأصول في أحاديث الرسول: لابن الأثير الجزري
- ٢٠٠/٤ جامع البرهاني = ترتيب الجامع الصغير: لبرهان الدين البخاري المرغيناني
- ٥١٠/١ الجامع الحسامي = شرح الجامع الصغير لحسام الدين الصدر الشهيد
- ٤١/١ جامع الرموز وحواشي البحرين: للقهستاني
- ٥٧٥-٤٢٣/١ الجامع الصغير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني
- ٥٩/٢ الجامع على الجامع الصغير: للمحجوبي
- ٥٣٥/١ جامع الفتاوى: لقرق أمير الحميدي الرومي
- ٥٦٨/١ جامع الفصولين: لابن قاضي سماونة

الجزء والصحيفة

الكتاب

٣٨٤/٣	الجامع الكبير: للإمام محمد
٣٢٩/١	الجامع الكبير: للكرخي
٩٩/٧ - ٢٠٦/٤	الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف: لجار الله القرشي المحزومي
٧٠/١	جامع اللغة: للأدرنوي
٣٦/١	جامع المباني في شرح فقه الكيداني = شرح الكيدانية: للقهستاني
٢١٨-٢١٢/١	جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة = شرح مسند أبي حنيفة: للخطيب الخوارزمي
٣٧٣/١	جامع المضمرات والمشكلات: للكادوري
٤٥٨-٢٩/١	الجامع الوجيز = الفتاوى البزازية: لابن البزاز الكردي
٥٨٩/٥	جامع أبي اليسر = شرح الجامع الصغير: للبيزدي
٤٤٢/٤	جداول الزلال لترتيب الفوائد بكل احتمال (رسالة): للشرنبلالي
١٦٧/١	المرجانيات: لمحمد بن الحسن الشيباني
٦٥٣/١	جمع التفاريق: لمحمد بن أبي القاسم بن باججوك
٤٨٨/٦	جمع المناسك عوناً للمسالك وتسهلاً للناسك: للسندي
٣٥٦/٢	جمع الوسائل = شرح الشمائل: لملا علي القاري
٤٧٠/١	جوامع الفقه = الفتاوى العتابية: لزبن الدين العتابي
٥٢٥/٣	جواهر العقدين في فضل الشرفين شرف العلم الجلي والنسب العلي: للسهمودي
٦٩٩/١	جواهر الفتاوى: للكرماني
١٢١/٢	الجواهر المضية: لأبي محمد القرشي
٢٩/١	الجوهرة النيرة: لرضي الدين الحداد الزبيدي
٢٠٠/٢	حاشية أخي جلبي = ذخيرة العقبي: ليوسف بن جنيد أخي جلبي التوقاتي
١٤٦/١	حاشية الأشباه = عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر: لابن بيري
١٢٢/٦	حاشية الأشباه = عمدة الناظر على الأشباه والنظائر: لأبي السعود
٤٣٠/٣	حاشية البدرية: لبدر الدين الشبلي
٦٧١/١	حاشية تنوير الأبصار: لابن حبيب الغزي

الجزء والصحيفة

الكتاب

- ١٢٠/١ حاشية الجرجاني على شرح الشمسية: لقطب الدين التحتاني
- ٣٦/١ حاشية الحلبي: لبرهان الدين الحلبي
- ٣٥/١ حاشية الخطاطي على مختصر المعاني: للفتازاني
- ٢٨٤/١ حاشية دلائل الأسرار على الدر المختار: للفتال
- ٢٣٠/١ حاشية أبي السعود = فتح المعين: لأبي السعود
- ٤٥/٥ حاشية السيوطي على سنن أبي داود = مرقاة السعود إلى سنن أبي داود
- ٥٦١/٢ حاشية الشيراملسي: لأبي الضياء الشيراملسي
- ٣٠/١ حاشية الطحطاوي: لأحمد بن إسماعيل الطحطاوي
- ٤٧٩/٧ حاشية على إيضاح النووي: لابن حجر
- ٦١٩/٣ حاشية على الأشباه والنظائر: للتمرتاشي
- ٣١٨/٣ حاشية على البيضاوي: لعصام الدين الإسفرايني
- ٣٥٢/١ حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للرحمتي
- ٢١١/٣ حاشية على الدرر والغرر = العزيمة: لعزمي زاده
- ١١٨/١ حاشية على المطول: للسيد الشريف الفتازاني
- ١١٨/١ حاشية على المطول: لملا حسن جلبي
- ١٧٨/١ حاشية على المواهب: لنور الدين الشيراملسي
- ٥٩٧/٤ حاشية على تبين الحقائق: للشلبي
- ٣٨٤/١ حاشية على صحيح البخاري: للفااضي
- ٣٨٠/١ حاشية العلامة نوح = نتائج النظر في حواشي الدرر: لنوح أفندي
- ٢٤٥/١ حاشية ابن القاسم على تحفة المحتاج: لابن القاسم العبادي
- ٤٤٩/٣ حاشية الكشف: لعلاء الدين البهلواني
- ٥٦٩/١ حاشية لوائح الأنوار على منح الغفار: للعلمي الفاروقي
- ٦٦٥/١ حاشية المحجم: لقاسم بن قطلوبغا
- ٢٨٣/٣ حاشية المدني = نخبة الأفكار على الدر المختار: لقاضي زاده

الجزء والصحيفة

الكتاب

- ٤٠٢/٢ حاشية الواني = نقد الدرر: للمولى الواني (وان قولي)
- ٣٩٠/٤ الحاوي: للحصيري
- ٣٦/٣ الحاوي: لأبي الرجاء الزاهدي
- ١٣٠/١ الحاوي الصغير: البهجة الوردية: للقزويني
- ٢٢٠/١ الحاوي القدسي: للقابسي الغزنوي
- ٢٢٣/١ الحجة على تارك المحجة: لأبي الفتح المقدسي
- ٤٣٧/٢ الحديقة الندبة شرح الطريقة المحمدية: للشيخ عبد الغني النابلسي
- ٥٩٦/٢ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: للحلال السيوطي
- ٤٨٨/١ الحقائق = حقائق المنظومة: للإفشنجي
- ٤٣/١ حلبة المحلي وبغية المهندي: لابن أمير حاج
- ٣٧٥/٣ حلبة الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار = الأذكار: للنووي
- ١٨٠/١ حلبة الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصبهاني
- ٤٧/١ حواشي التلويح: لحسن جلبي
- ٨٠/١ حواشي الجامي: للمولى عصام الدين الأسفرايني
- ٥٥/٢ الحواشي السعدية = حواشي سعدي أفندي على العناية
- ٥٩٠/٢ حواشي ظهير الدين: لظهير الدين المرغيناني
- ٣٧٤/١ حواشي على الهداية = الحبازية: لجلال الدين الحبازي
- ٤١/١ حواشي الكشاف: لسعد الدين التفتازاني
- ٢٤/٢ حواشي الكنز = شرح التمرتاشي على كنز الدقائق
- ٢٣/١ حواشي مطالع الأنظار: للسيد الشريف الجرجاني
- ٦٧٤/١ حواشي المولى عصام الدين الأسفرايني على الهداية للمرغيناني
- ٣٧٤/١ الحبازية = حواشي على الهداية: لجلال الدين الحبازي
- ٢٩٧/١ خزائن الأسرار وبدائع الأفكار للحصكفي على تنوير الأبصار للتمرتاشي
- ٣٠/٤ الخزانة: للسروجي

الجزء والصحيفة

الكتاب

- ٤٣٦/١ خزانة الأكمل: للحرجاني
- ٢٤٣/١ خزانة الروايات: للقاضي حكن الهندي
- ٦٢٩/١ خزانة الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر
- ٢٩٢/٤ - ٤٤١/١ خزانة الفقه: السمرقندية لأبي الليث السمرقندي
- ١١٣/٦ خزانة المفتين: للسَّمْنَقَانِي
- ٤٧٤/٢ الخلاصة = مختصر النوادر: لليزدي
- ٥٠/١ خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر = تاريخ المحيي
- ٢٦٧/١ خلاصة الفتاوى: لافتخار الدين البخاري
- ٣٩٥/٣ خلاصة الكافية = الألفية: لابن مالك
- ٤٩١/٦ خلاصة الناسك على لباب الناسك = مختصر عباب المسالك: للقاضي محمد عيد
- ٣٠٣/١ خلاصة النهاية في فوائد الهداية: لابن السراج القونوي
- ١٦٩/٥ خلاصة الوسائل إلى علم المسائل = تلخيص مختصر المزني: للغزالي
- ١٦٥/١ الخيرات الحسان: لابن حجر الهيتمي
- ٣١٣/٥ خيرة الفتاوى = التهذيب لذهن اللبيب: للبرتواني
- ٢٢٣/٧ - ٤٧٥/٦ داعي منار البيان الجامع للنسكين بالقران: لابن أمير حاج الحلبي
- ١٧٤/٣ در الكنوز للعبد الراجي أن يفوز: للشرنبلالي
- ٢٨٤-٣٠/١ الدر المختار: للحصكفي
- ٢٧٠/١ الدر المنتقى = شرح المنتقى: للشيخ إبراهيم الحلبي
- ٦٣٢/٤ در المهدي وذخر المقتدي = المنظومة الهاملية للهاملي
- ٥٨٠/٢ الدر التضيد من مجموعة الحفيد: للحفيد الهروي التفتازاني
- ٤٨٢/٦ الدراية شرح الهداية = معراج الدراية: لقوام الدين الكاكي
- ١٨٨/١ درة الغواص في أوهام الخواص: للحري البصري
- ٦٨/٦ الدرّة اليتيمة في الغنيمة: للشرنبلالي
- ٣٢٩/١ الدرر = درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمنلا خسرو

الجزء والصحيفة

الكتاب

- ٥٧٣-٣٨١/١ درر البحار: للقونوي الرومي
- ٣٢٩-٢٢٨/١ درر الحكام شرح غرر الأحكام = الدرر: لملا خسرو
- ٢١١/٣ الدرر والغرر: لملا خسرو
- ٣١٨/٣ دلائل الخيرات: لمحمد بن سليمان الجزولي
- ٣٠٤/٧ ديوان العرب وميدان الأدب: لابن الدهان
- ٧٠/١ ديوان ابن الفارض
- ٣٠٧/١ ديوان كثر عزة
- ٣٧٥/١ الذخائر الأشرفية في الألفاظ الحنفية: لابن الشحنة
- ٢٥٣/٢ زخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء: للبركوي
- ٤٩٩/٦ - ٤٠٩/٢ - ١٥٦/١ الذخيرة = الذخيرة البرهانية = ذخيرة الفتاوى: لبرهان الدين محمود بن أحمد البخاري
- ٢٠٠/٢ ذخيرة العقبي = حاشية أخي جليبي على شرح الرقاية لصدر الشريعة
- ٤٦٩/٧ الذخيرة الكثيرة في رجاء مغفرة الكبيرة: لملا علي القاري
- ٨٩/١ رحلة إلى الديار الرومية: لبدر الدين الغزي
- ٤٧٨/٧ رد ابن تيمية: للسبكي
- ٣٠٥/٤ ردع الراغب عن صلاة الرغائب: لابن غانم
- ٢٢٣/١ الرسالة الأشعرية: لليهقي الخسرو جردى
- ٨٠/١ الرسالة القشيرية: لأبي القاسم القشيري
- ٥٣/١ رسم المعمور من البلاد: لأبي بكر الخوارزمي
- ٤٠٦/٧ رفع الضرورة عن حج الصرورة: للنابلسي
- ٧/٥ الرقائق: لابن الخراط الأزدي
- ١٦٧/١ الرقيعات: لمحمد بن الحسن الشيباني
- ٧٩/٢ رمز الحقائق = شرح العيني على الكنز: لبدر الدين العيني
- ١٩١/٥ الروح: لابن القيم
- ٦١٧/٢ الروضة: للناطفي

الجزء والصحيفة

الكتاب

- روضة الطالبين = مختصر فتح العزيز: للنووي ٤٦٥/٢
- روضة العلماء: للزندويستي ٥٨٠/٢
- ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا: لشهاب الدين الخفاجي ١٥٣/١
- زاد الفقهاء: للإسيحايي ٦٧/٢
- زاد الفقير: لابن الهمام ١٩/٣ - ٣٣٥/١
- زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية ١٤٤/٥
- الزواجر عن اقتراف الكبائر: لابن حجر الهيتمي ٥٨٣/٥
- الزيادات: لمحمد بن الحسن الشيباني ٣٩٥/٥
- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد = سيرة الشامي: لشمس الدين الشامي ٣٩٦/٥
- السر الصفي في مناقب سيدي محمد الحنفي: لنور الدين البتوني ١٩٦/١
- السر المودوع في ترتيب المجموع: لسبط المارديني ٥٤٣/٥
- سراج الظلام وبدر التمام = شرح النظم الهاملي: للحدادي ٦٣٢/٤
- السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج: لرضي الدين الحداد الزبيدي ٢٨٧ - ٢٨٦ - ٢٩/١
- سكب الأنهر: شرح فرائض ملتقى الأبحر: لعلاء الدين الطرابلسي ٢٣٠/٥
- السلم المنورق - أو المروثق: للأحضرى المغربي ٢٧٨/١
- السمرقندية: خزنة الفقه: لأبي الليث السمرقندي ٢٩٢/٤
- السهم المصيب في الرد على الخطيب: لشرف الدين الأيوبي ١٨٠/١
- السيرة الخلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون: لعلي بن إبراهيم الحلبي ٢٤١/٣
- سيرة الشامي = سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: لشمس الدين الشامي ٣٩٦/٥
- الشامل: للبيهقي ٢٩٧/١
- الشامل: للغزنوي ٢٩٧/١
- شرح الأربعين = فتح المبين: لابن حجر الهيتمي ٢٦١/١
- شرح الإصلاح = الإيضاح: لابن كمال باشا ٣٩٩/٢
- شرح أصول البيزودي = التقرير: لأكمل الدين البايبرتي ٣٤٩/١

الجزء والصحيفة

الكتاب

- ٣٩٥/٣ شرح الألفية = شرح خلاصة الكافية = المقاصد الشافية: لأبي إسحاق الشاطبي
- ١٠٥/١ شرح ألفية العراقي = فتح الباقي: للسنيكي
- ٢٧٠/٣ - ٦١/١ شرح ألفية ابن مالك: لعلي بن أحمد الأشموني
- ٣٥٤/١ شرح البرجندي على النقاية مختصر الوقاية
- ١٥٧/١ شرح البهجة = النهجة المرضية: لأبي زرعة ابن العراقي
- ٣١٠/٢ شرح التجرید الركني = المفيد والمزيد: للكردي
- ١٩/١ شرح التحرير = التقرير والتحرير: لابن أمير حاج
- ٥٤٣/٥ شرح الترتيب = فتح القريب المحيب: للشنشوري
- ٧٨/١ شرح التسهيل = تعليق الفرائد: للدماميني
- ٤٠٢/١ شرح التصريف: للسعد التفتازاني
- ٣٤١/١ شرح تغيير التنقيح: لابن كمال باشا
- ٢٠٥/٤ شرح تقريب الأسانيد: لولي الدين العراقي
- ٢٢٠/٣ شرح التكملة: = جمع ما شذ من مسائل القدوري: لعلي بن أحمد الرازي
- ١٣٦/٣ شرح تلخيص الجامع الكبير = تحفة الحرص: لأبي الحسن الفارسي
- ٢٤/٢ شرح التمرتاشي على كنز الدقائق: حواشي الكنز: للتمرتاشي
- ١٣٣/٦ شرح التنبيه: للشيرازي = التحرير: للنووي
- ٥٧٥/١ شرح الجامع = شرح الجامع الصغير: للبردوي
- ٤٢٣/١ شرح الجامع = شرح الجامع الصغير: لقاضيخان
- ٤٥٠/٣ شرح الجامع الصغير: للإسبيحاني
- ٥١٦/١ شرح الجامع الصغير: للتمرتاشي
- ٨٦/٥ شرح الجامع الصغير = التهذيب: لليزيدي
- ٥٨٩/٥ شرح الجامع الصغير = جامع أبي اليسر: للبردوي
- ٤٦/٦ شرح الجامع الصغير = الجامع: للسرخسي
- ٤٤١/٣ شرح الجامع الصغير: لأبي سعيد الكشاني

الجزء والصحيفة

الكتاب

- ٦٥٣/١ شرح الجامع الصغير: لصدر القضاة الإمام العالم
- ٣٢٧/٥ شرح الجامع الصغير: لأبي الليث السمرقندي
- ٤٧٠/٥ شرح الجامع الكبير: للإسبيجاني
- ٥٣٣/٤ شرح الجامع الكبير: لشمس الأئمة الحلواني
- ٤٤/١ شرح الجزرية = المنح الفكرية: لملا علي القاري
- ٢١٠/٥ شرح الحصص على مختصر الكرخي
- ١٨٧/٥ شرح جوهره التوحيد = إتحاف المرید: لعبد السلام اللقاني
- ١٦٩/٢ شرح الحموي على الكنز = كشف الرمز عن عجایب الكنز: لأبي العباس الحموي
- ٣٩٥/٣ شرح خلاصة الكافية = المقاصد الشافية = شرح الألفية: لأبي إسحاق الشاطبي
- ٣٨١/١ شرح درر البحار = غرر الأذكار: لشمس الدين البخاري
- ٣١٨/٣ شرح الدلائل = مطالع المسرات بجلاء دلالات الخيرات: لأبي عيسى الفاسي
- ٤٨/١ شرح الرضي على الكافية: لرضي الدين الإستراباذي
- ٣٣٥/١ شرح زاد الفقير = إعانة الحقير: للتمرتاشي
- ٣٨٨/١ شرح الزاهدي على مختصر القدوري
- ١٩٧/١ شرح الزرقاني على المواهب اللدنية
- ٣٩٥/٥ شرح الزيادات
- ٢٣٠/٥ شرح السراجية: للسيد الشريف الجرجاني
- ٢٣١/٥ شرح السراجية = ضوء السراج: للكلاباذي
- ٤٠٣/٥ شرح سنن الترمذي = عارضة الأحوذی: لابن العربي الإشبيلي
- ١٦٨/١ شرح السير الكبير: لشمس الأئمة السرخسي
- ٤٤٩/٣ شرح الشاطبية = كنز المعاني: لابن السراج
- ١١٢/١ شرح شرعة الإسلام = مفاتيح الجنان ومصايح الجنان: للبروسوي
- ٤٧٨/١ شرح ملا علي القاري على الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض
- ٢٨٥/٤ شرح الشمائل = أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل: لابن حجر المكي

الجزء والصحيفة

الكتاب

- ٣٥٦/٢ شرح الشمائل = جمع الوسائل: لملا علي القاري
- ٣٥٦/٢ شرح صحيح البخاري = عمدة القاري: للعيني
- ٤٦٠/٢ شرح صحيح الترمذي: للحافظ زين الدين العراقي
- ٢٧٢/١ شرح صحيح مسلم = إكمال إكمال المعلم: للأبي الوشستاني
- ٤٤/١ شرح صحيح مسلم = للتهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للتوي
- ٤٥٠/٣ شرح الطحاوي = شرح مختصر الطحاوي: للإسبيحاني
- ٤٣٧/٢ شرح الطريقة المحمدية = الحديقة الندية: للشيخ عبد الغني النابلسي
- ٣٧٢/٥ شرح الطيبة: للنويري
- ٦٣٠/١ شرح العباب للحيط. معظم نصوص الشافعي والأصحاب = الإعياب: لابن حجر الهيتمي
- ٢٨٩/٢ شرح العقائد النسفية: لمسعود بن عمر التفتازاني
- ٣٨٥/٣ شرح العقيدة الوسطى: لأبي عبد الله السنوسي
- ٥٣١/٥ شرح على العقائد النسفية: لابن الغرس
- ٢٣٠/١ شرح على كنز الدقائق: لمنلا مسكين
- ٣٧١/١ شرح على مختصر الطحاوي: للأقطع البغدادي
- ٣٧١/١ شرح على مختصر القدوري: للأقطع البغدادي
- ٣٥٦/١ شرح على الهداية: لابن كمال باشا
- ٢٩٦/٣ شرح عمدة المصلي
- ٤٨٧/٣ شرح عمدة النسفي = الاعتماد: لعبد الله بن أحمد النسفي
- ٧٩/٢ شرح العيني = رمز الحقائق: ليدر الدين العيني
- ٣٨٤/٣ شرح فخر الإسلام البزدوي على الجامع الكبير
- ٢٣٠/٥ شرح فرائض ملتقى الأبحر = سكب الأنهر: لعلاء الدين الطرابلسي
- ٢٩٠/١ شرح القدوري = المهم الضروري: للآمدي
- ٢١٠/٥ ٣٣٤/٣ - ٣٥٧/١ شرح القدوري على مختصر الكرخي
- ٣٨/١ الشرح الكبير = فتح العزيز: للرافعي القزويني الشافعي

الجزء والصحيفة

الكتاب

- ٢٢/٣ شرح الكرخي على الجامع الصغير
- ١٠١/٣ شرح الكشاف = حاشية الكشاف: لسعد الدين التفتازاني
- ٢٠٥/٥ - ٤٧٨/١ شرح الكنز = تجريد الفوائد الرقائق شرح كنز الدقائق: لابن الشليبي
- ٣٦/١ شرح الكيدانية = جامع المباني في شرح فقه الكيداني: للقهستاني
- شرح لباب المناسك وعباب المسالك = شرح الباب = المسلك المتقسط في المنسك المتوسط: لملا علي القاري
- ٥٣٢/٢ شرح المبسوط = مبسوط البكري: لخواهر زاده
- ١١٦/٢ شرح من الشمسية = تحرير القواعد المنطقية: للتحفاني
- ١٢٠/١ شرح المجمع = تشنيف المسمع في شرح المجمع: لابن شعبان
- ٣٥/٤ شرح المجمع = المستجمع: ليدر الدين العيني
- ٢٣٦/١ شرح المجمع: لابن ملك
- ٣٣٢/١ شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين = المنبع: لأبي العباس شهاب الدين العيتابي
- ٢٦٨/٢ شرح المختار = فيض الغفار: للسَّمْدَيْسي
- ٧٧/٣ شرح مختصر القدوري: للصباعي
- ٢٦٤/١ شرح مسند أبي حنيفة = جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة: للخطيب الخوارزمي
- ٢١٢/١ شرح المشارق = تحفة الأبرار شرح مشارق الأنوار: لأكمل الدين البابرقي
- ٣٩٤/٢ شرح مشارق الأنوار = مبارق الأزهار: لابن ملك
- ٥٦٥/١ شرح مشكاة المصابيح = مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح: لملا علي القاري
- ٣٥٦/٢ شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر الطحاوي
- ٤٥٤/٢ شرح مشكلات الموطأ: للملا علي القاري
- ٢٨٥/٤ شرح مصابيح السنة: للزعفراني
- ١٤٦/١ شرح مصابيح السنة: الكاشف عن حقائق السنن: للطبيبي
- ٤٦٩/٧ شرح معاني الآثار = مجمع الآثار: لأبي جعفر الطحاوي
- ٦١٦/٢ شرح المعني: للمعني
- ٤١٩/٥

الجزء والصحيفة

الكتاب

- ٣١/١ شرح المفتاح: لسعد الدين التفتازاني
- ١١٩/١ شرح المفتاح = المصباح: للسيد الشريف الجرجاني
- ٤٨٥/٣ شرح المقاصد: للتفتازاني
- ٣٨٤/٣ شرح مقدمة أبي الليث = التوضيح: لمصلح الدين القرمانى
- ٣٦١/٣ شرح الملتقى: لشمس الدين البهنسى
- ٢٧٠/١ شرح الملتقى = الدر المنتقى: للحصكفى
- ٣٧/٣ شرح ملتقى الأبحر = مجمع الأنهر: لشيخى زاده
- ٤٢٠/٦ شرح المنار: لابن ملك
- ١٢/٧ شرح المناسك: للعمرى
- ١٦٣/٣ شرح المنتخب فى أصول المذهب = التحقيق: لعبد العزيز بن أحمد البخارى
- ٤٤٤/١ شرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات: للبهوتى
- ٤٦٩/٦ شرح المنسك = إجابة السائلين: لعبد الله العفيف
- ٣٩٤/٦ شرح منظومة التبانى: لجلال الدين الرومى
- ٢٩٦/٣ شرح المنظومة النسفية = مختصر المستصفى = المصفى: لأبى البركات النسفى
- ٢٣٣/١ شرح المنية = غنية المتملى: للشيخ إبراهيم الحلبي
- ٣٧٦/١ شرح المنية الصغير = شرح منية المصلى وغنية المبتدى: للشيخ إبراهيم الحلبي
- ١٠٨/٢ - ٣٢١/١ شرح نظم الكنز = أوضح رمز على نظم الكنز: لابن غانم العبادى المقدسى
- ٦٣٢/٤ شرح النظم الهاملى = سراج الظلام وبدر التمام: للحدادى
- ٣٤١/٢ شرح النقاية: للباقانى
- ٢٣٤/٤ شرح النقاية = كمال الدراية: للشمنى
- ٧/٥ شرح الهداية: للدهلوى
- ٣٦١/١ شرح الهداية = البناية: لبدر الدين العينى
- ٥٦٣/٤ شرح الهداية = تكملة الغاية: لابن الدررى
- ٥٣/٢ شرح الهداية = الغاية: للسروجى

الكتاب

الجزء والصحيفة

- ٤٨٤/٦ شرح الهداية = معراج الدراية = المعراج = الدراية: لقوام الدين الكاكي
- ١٥٧/١ شرح هدية ابن العماد = نهاية المراد: للشيخ عبد الغني النابلسي
- ٣٠٨/٣ شرح الوجيز
- ٤٦٧/١ شرح الوقاية = شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية: لصدر الشريعة المحبوبي الأصغر
- ٧٧/١ شرح الوهبانية = تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد: لابن الشحنة
- ١٦٨/٢ شرح الوهبانية = تيسير المقاصد لعقد الفرائد: للشربلالي
- ١١٢/١ شرعة الإسلام: لركن الإسلام إمام زاده البخاري
- ٣٢١/١ الشربلالية = حاشية الشربلالي على الدرر والغرر
- ٤٧٨/١ الشفا بتعريف حقوق المصطفى = الشفا: للقاضي عياض
- ١٥٣/٧ شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: للسيد الفاسي
- ٨٩/١ الشقائق النعمانية: لطاش كبري زاده
- ٣٥٦/٢ الشمائل النبوية والخصائل المصطفوية: لأبي عيسى الترمذي
- ١٢٢/١ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: لنشوان الحميري
- ١٠٦/١ الصحاح في اللغة والعلوم: للجوهرى
- ٢٦٦/٥ صلوات الجوائز في صلاة الجنائز: لمنلا علي القاري
- ٢٣١/٥ ضوء السراج = شرح السراجية: للكلاباذي
- ٨٧/١ الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع: للسخاوي
- ١٨٨/٥ ضوء المعالي شرح بدء الأمالي: لمنلا علي القاري
- ١٢٢/١ ضياء الحلوم (مختصر شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم): لمحمد بن نشوان الحميري
- ١٧٤/١ الضياء المعنوي في شرح مقدمة الغزنوي: لابن الضياء القرشي
- ٨٦/١ الطبقات السنوية في تراجم الحنفية: للتميمي
- ١٨٤/٦ الطريقة في الخلاف والجدل: للجاجرمي
- ٥٣١/٣ - ٤٣٧/٢ الطريقة المحمدية: للبركوي
- ٣٧٠/٢ طلبة الطلبة: لأبي حفص النسفي

الجزء والصحيفة

الكتاب

٣٧٠/٢	طلبة الطلبة: لركن الأئمة الصباغي
٢٣/١	طوال الأنوار: لناصر الدين البيضاوي
٣٧٢/٥	طيبة النشر في القراءات العشر: لابن الجزري
٤٠٣/٥ - ٥٤٧/٢ - ٢٦٢/١	عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي: لابن العربي الإشبيلي
٣٢٥/٢	العباب الزاخر: لأبي الفضل الصغاني أو الصاغاني
٦٣٠/١	العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب: لابن المذحجي المرادي
١١٠/٣	عدة الفتاوى والمفتين
١٠/٧	عدة الناسك في عدة من الناسك: للمرغيناني صاحب الهداية
٢١١/٣	العزيمة: حاشية على الدرر والغرر: لعزمي زاده
٤٠٢/١	العزي في التصريف: لعز الدين الزنجاني
٢٨٩/٢	العقائد النسفية: لأبي حفص النسفي
٥١٦/١	عقد القلائد في حل قيد الشرائد: لابن وهبان
٢٠٨/١	عقد اللاكي بشرح منفرجة الغزالي: للشيخ إسماعيل العجلوني الجراحي
٢٠٧-١٧٨/١	عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان: للعلامة محمد بن يوسف الشامي
١٧٥/١	عقود المرجان في مناقب أبي حنيفة النعمان: للطحاوي
٣٨٥/٣	العقيدة الوسطى: لأبي عبد الله السنوسي
١٤٦/١	عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر = حاشية الأشباه: لابن بيري
٤٨٧/٣	عمدة العقائد: لعبد الله بن أحمد النسفي
٣٥٦/٢	عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني
١٤٩/١	عمدة المريد لجوهرة التوحيد: لإبراهيم اللقاني
٢٢٩/٣ - ٣٦/١	عمدة المصلي = مقدمة الصلاة = الكيدانية: للطف الله الفاضل الكيداني
٦٢٧/١	عمدة المفتي والمستفتي: للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة
١٢٢/٦	عمدة الناظر على الأشباه والنظائر = حاشية الأشباه: لأبي السعود
٢٧٣/١	العناية شرح الهداية: للبايرتي

الجزء والصحيفة

الكتاب

- ٤١١/٣ العون: لأبي القاسم المروزي
- ٥٤٩/١ عيون المذاهب الكاملي: لمحمد السنجاري الكاكي
- ١٦٣/٢ - ٥٧٥/١ عيون المسائل: لأبي الليث للسمرقندي
- ٤٦٥/٢ عيون المسائل المهمة = الفتاوى = المسائل المثورة: للنووي
- ٥٣/٢ الغاية شرح الهداية: للسروحي
- ٤٨٢/٦ الغاية شرح الهداية: لقوام الدين الكاكي
- ٢٢٨/١ غاية البيان ونادرة الأقران: لقوام الدين الإتقاني
- ٤٢٠/٣ غرائب القرآن و رغائب الفرقان: للحسن بن محمد النيسابوري
- ٣٨٦/٣ غرائب المسائل: لأحمد بن محمد بن أبي بكر
- ٣٢٩-٢٢٨/١ الغرر = غرر الأحكام: لمنلا خسرو
- ٣٨١/١ غرر الأذكار شرح درر البحار: لشمس الدين البخاري
- ١٣٠/١ الغرر البهية شرح منظومة البهجة الوردية: لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري
- ١١/٣ غريب الرواية: لمحمد بن عبد الله الهندواني البلخي
- ١٧٤/١ الغزنوية = المقدمة الغزنوية: لجمال الدين الغزنوي
- ٣٩/١ غمز عيون البصائر: لأبي العباس شهاب الدين الحموي على الأشباه والنظائر
- ١٩٥/١ غنية الفقهاء: للسجستاني
- ٢٣٣/١ غنية المتملي شرح المنية: للشيخ إبراهيم الحلبي
- ١١٧/١ الفائق في غريب الحديث: للزحشري
- ٣٨٠/٢ الفتاوى: لأبي بكر محمد بن الفضل
- ٤٣٠/١ الفتاوى: لأبي الليث السمرقندي
- ٤٦٥/٢ الفتاوى = المسائل المثورة = عيون المسائل المهمة: للنووي
- ٤٥٨-٢٩/١ الفتاوى البيزانية = الجامع الوجيز: لابن البيزاز الكردي
- ٢٢٢/١ الفتاوى التاترخانية: لعالم بن العلاء الأندريتي الهندي
- ١٦٠/٣ فتاوى التمرقاشي

الجزء والصحيفة

الكتاب

- ١٤٥/١ الفتاوى الحديثة: لابن حجر الهيتمي
- ١٤٨/١ الفتاوى الحانية: لفخر الدين قاضيخان
- ٣٦١/٢ فتاوى الديناري: لأبي نصر الديناري
- ٢٣٦/٦ فتاوى الرملي: للشهاب الرملي
- ٢٣٠/١ الفتاوى الزينية: لزين بن نجيم
- ٢٣٠/١ الفتاوى السراجية: لسراج الدين الأوشي
- ١٥٠/٣ فتاوى سمرقند: لمحمد بن الوليد السمرقندي
- ١٩٦/٢ فتاوى الشاذي: لشاذان بن إبراهيم البصري
- ٤٦٨/١ فتاوى ابن الشلبي
- ٢٩٧/١ الفتاوى الصوفية في الطريقة البهائية: للماجوي
- ٦١٥/١ الفتاوى الصيرفية: لآهو البخاري الصيري
- ٢٣٠/١ فتاوى الطوري = الفواكه الطورية في الحوادث المصرية: للطوري القادري
- ٣٢٧-٢٦٧/١ الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين البخاري
- ٤١٥/١ الفتاوى العالمكيرية = الفتاوى الهندية: جماعة من علماء الهند
- ٤٧٠/١ الفتاوى العتبية = جوامع الفقه: لزين الدين العتابي
- ٥٣٦/٣ الفتاوى العفيفية: للكارزوني
- ٣٤/٢ فتاوى العلامة قاسم = الفتاوى القاسمية: لقاسم بن قطلوبغا
- ٢٣٩/٣ فتاوى الغزي: لمحمد بن محمد الغزي
- ١٤/٢ الفتاوى الغياية: لداود بن يوسف الخطيب البغدادي
- ٦٠٩/١ فتاوى قارئ الهداية: لسراج الدين قارئ الهداية
- ٣٤/٢ الفتاوى القاسمية = فتاوى العلامة قاسم: لقاسم بن قطلوبغا
- ٨٨/٧ فتاوى الكازروني
- ١٦١/١ الفتاوى الكبرى الفقهية: لابن حجر الهيتمي
- ٤٣٤/٣ فتاوى الكرمانى: لأبي الفضل الكرمانى

الجزء والصحيفة

الكتاب

- ٥٣٦/١ الفتاوى المنصورية: لمنصور بن محمد المنصوري
- ١١٦/٣ الفتاوى النسفية: لعمر بن محمد النسفي
- ٤١٥/١ الفتاوى الهندية: الفتاوى المالكية: جماعة من علماء الهند
- ٢١٩/١ الفتاوى الولوالجية: لظهير الدين الولوالجي
- ٤١٦/٢ فتح باب العناية: لملا علي القاري
- ١٠٥/١ فتح الباقي شرح ألفية العراقي: للسنيكي
- ٨/٥ فتح الجليل على عبده الذليل في بيان ما ورد في استحلاف الخطيب: لنوح أفندي
- ٤٦٥/٢ - ٣٨/١ فتح العزيز على الوجيز = الشرح الكبير: للرافعي القزويني الشافعي
- ٣١٣/١ فتح الغفار شرح المنار: لابن نجيم
- ٥٤٣/٥ فتح القريب المحيب = شرح الترتيب: للشنشوري
- ٢٦١/١ فتح المبين شرح الأربعين: لابن حجر الهيتمي
- ٥٠١/١ الفتح المدبر للعاجز المقصر: لشمس الدين السمديسي
- ٩/٧ فتح مسالك الرمز في شرح مناسك الكنز: للمرشدي
- ٢٣٠/١ فتح المعين = حاشية أبي السعود على ملا مسكين على الكنز
- ١٩٩/١ الفتوحات الإلهية في نفع أرواح الذوات الإنسانية: للقاضي زكريا الأنصاري
- ٦٢٤/٢ الفتوحات المكية في معرفة أسرار المالكية والملكية: للشيخ محيي الدين بن عربي
- ٢٣٠/٥ الفرائض السراجية: لسراج الدين السجاوندي
- ٦٢٧/٢ فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب: للدليمي
- ١٥٨/١ فصوص الحكم: للشيخ محيي الدين بن عربي
- ٣٧٠/٤ فضائل شهر رمضان: لنجم الدين الزاهدي
- ٣٠٩/٤ الفلك المشحون في أحوال ابن طولون: لابن طولون
- ١٩٤/١ الفهرست: للنديم
- ٥٧٠/٣ الفوائد: للفشيد برجي
- ٢٣٧/٥ الفوائد التاجية = التاجية

الجزء والصحيفة

الكتاب

- ٣١٨/٣ الفوائد الحميدية: لحمد الدين الرأشمي
- ٨٠/١ الفوائد الضيائية: لنور الدين الجامي
- ٣١٠/٧ الفوائد الظهيرية: لظهير الدين البخاري
- ٣٨١/٥ الفوائد والصلوات والعوائد: للشرحي
- ٢٣٠/١ الفواكه الطورية في الحوادث المصرية = فتاوى الطوري: للطوري القادري
- ٧٧/٣ فيض الغفار = شرح المختار: للسّمديسي
- ٣٩٨/١ فيض القدير: للمناوي
- ٣٥/١ القاموس المحيط: للفيروزآبادي
- ٢٦٣/٦ القانون: لابن سينا
- ١٠١/٧ القرى لقاصد أم القرى: للطبري
- ٥٤٠/٢ - ١٩٥/١ القنية = قنية النية لتتميم القنية: لنجم الدين الزاهدي
- ٢٨١/٤ - ٣٩٦/٣ قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد: لأبي طالب المكي
- ٢٣٤/١ القول الأزهر فيما يفتى به بقول الإمام زفر: للبيري
- ٥٩٦/٢ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح: للسحاوي
- ٢٣٩/٣ القول البليغ في حكم التبليغ: لأحمد الحموي
- ٥٢٥/٢ القول الحسن في جواب القول لمن: القول لمن: لنوعي زاده
- ٨١-٧٧/١ قيد الشرائد ونظم الفرائد = المنظومة الوهبانية: لابن وهبان
- ٤٦٩/٧ الكاشف عن حقائق السنن = شرح مصابيح السنة: للطبري
- ٣٤١/١ الكافي: لحافظ الدين النسفي
- ٥٥/١ الكافي في النحو: لابن الأنباري
- ٨٠-٤٨/١ الكافية: لابن الحاجب
- ١١٣/١ الكامل: للمبرد
- ٥٦٧/٢ الكيريت الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر: لعبد الوهاب الشعراني
- ٢٨٠/٣ الكتاب: لسيبويه

الجزء والصحيفة

الكتاب

- كتاب التراويح: لحسام الدين الصدر الشهيد..... ٣٥٩/٤
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: للزمخشري ٤١-٢٢/١
- كشف الأسرار: لحافظ الدين النسفي..... ٤٢٩/٤
- كشف الأسرار: لعبد العزيز البخاري ٩٤/١
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: للشيخ
إسماعيل العجلوني الجراحي ٢٢٤/١
- كشف الرمز عن محاييا الكنز = شرح الحموي على الكنز: لأبي العباس الحموي ١٦٩/٢
- كشف السر الغامض شرح ديوان ابن الفارض: للشيخ عبد الغني النابلسي ٧٠/١
- الكشف على كشاف الزمخشري: للقرظيني ٤٩٧/٦
- كشف القناع عن الوجد والسماع: لأحمد بن عمر القرطبي ٢٠/٣
- الكشف الكبير = كشف الأسرار: لعبد العزيز البخاري ٣٤٥/١
- كشف المنار ٥٩٨/٢
- الكفاية شرح الهداية: لجلال الدين الكرلاني ٣٩١/١
- كفاية الشعبي ٦٠/١
- كفاية الفقهاء = مختصر شرح القُدوري: للبيهقي ١١٧/٦
- الكفاية في مسائل الخلاف: للعبدي ٣٩٨/٧
- كمال الدراية شرح النقاية: للشمني ٢٣٤/٤
- كنز الدقائق: لحافظ الدين النسفي ٣١٩-١٢٢-٧٢/١
- كنز الراغبين العفاة في الرمز إلى المولد المحمدي والوفاة: لأبي إسحاق الناجي ٣٩٤/٣
- كنز العباد: لعلي بن أحمد الغوري ٦٢٧/٢
- كنز المعاني: شرح الشاطبية: لابن السراج ٤٤٩/٣
- كنز الوصول إلى معرفة الأصول = أصول البزدوي: لفخر الإسلام البزدوي ٣٣٤/٣ - ٩٤/١
- الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري: للكرماني ٣٧٦/١
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: للغزي ٦٦/١

الجزء والصحيفة

الكتاب

- ٢٦٢/١ الكوكب المنير: لشمس الدين العلقمي
- ٣٦/١ الكيدانية = عمدة المصلي: للفاضل الكيداني
- ١٦٧/١ الكيسانيات: لمحمد بن الحسن الشيباني
- ٣٥/١ اللامع للمعلم العجاب الجامع بين أحكام المحكم والعياب وزيادات امتلاً بها الوطاب: للفيروزآبادي
- ٢٨٢/٤ - ٥٣٢/٢ لباب المناسك وعباب المسالك: لرحمة الله السندي
- ٧٠/١ لسان العرب: لابن منظور
- ١٧٥/١ لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني
- ٥٩٦/١ لطائف الإشارات في علم القراءات: للقسطلاني
- ١٠٤/٣ - ٢٥١/١ مال الفتاوى = الملتقط: لمحمد بن يوسف ناصر الدين السمرقندي
- ٥٦٥/١ مبارك الأزهار شرح مشارق الأنوار: لابن ملك
- ٥٣٢/١ المبتغى: لعيسى بن محمد القرشهرى
- ٣٥٥/١ المبسوط: لخواهر زاده
- ٥١٤/٢ المبسوط: لليزدوي
- ٣٨٩/١ المبسوط: للسرخسي
- ١١٦/٢ المبسوط = الأصل: للإمام محمد
- ١١٦/٢ مبسوط البكري = شرح المبسوط: لخواهر زاده
- ١٢٠/١ من الشمسية: للقزويني
- ٤٥٨/٣ المثلثة = إكمال الأعلام بتلخيص الكلام: لابن مالك
- ٤١/١ المجالس: لأبي العباس ثعلب الشيباني
- ٤٠٣/١ المجرى: للحسن بن زياد اللؤلؤي
- ٦١٦/٢ مجمع الآثار = شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي
- ٣٧/٣ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لشيخ زاده
- ٢٦٨-١٣٦/٢ ٣٣٢-٢٣٦/١ مجمع البحرين وملتقى النيرين: لابن الساعاتي
- ٦٢٠/٣ مجمع الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر

الكتاب

الجزء والصحيفة

- مجمع النوازل والواقعات: لأبي العباس الناطفي ١٣٢/٥
- المجموع: لشمس الدين الكلائي ٥٤٣/٥
- محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار: لابن عربي ٤٦٤/٧
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لابن عطية المحاربي ٥٣٣/١
- المحيط البرهاني: لبرهان الدين محمود بن أحمد ١٤٦/١
- المحيط الرضوي: لرضي الدين السرخسي ١٤٦/١
- المختار: لمجد الدين الموصلبي ٧٧/٣
- مختار الصحاح: للرازي ٢٩٦/١
- مختارات النوازل: للمرغيناني ١٤٤/١
- مختصر سنن أبي داود: للمنزدي ٥٤٧/٢
- مختصر شرح ابن الملحن المسمى البدر النير = تلخيص الحبير في تخريج الراعي الكبير: لابن حجر
- العسقلاني ٣٦٦/٣
- مختصر شرح القدوري = كفاية الفقهاء: لليهقي ١١٧/٦
- مختصر عباب المسالك: خلاصة الناسك على لباب المناسك: للقاضي محمد عيد ٤٩١/٦
- مختصر الفتاوى الصوفية: للحصكفي ٣١٧/٣
- مختصر فتح العزيز = روضة الطالبين: للنوي ٤٦٥/٢
- مختصر فردوس الأخيار = مسند الفردوس: لأبي منصور بن شيرويه ٦٢٧/٢
- مختصر الكرخي: لأبي الحسن الكرخي ٣٣٤/٣ - ٣٩٧/٢
- مختصر المحيط = الوجيز: للخيازي ٤٥٨/١
- مختصر المحيط البرهاني = الذخيرة البرهانية: لبرهان الدين محمود بن أحمد ٤٠٩/٢
- مختصر المستصفي = المصفي = شرح المنظومة النسفية: لأبي البركات النسفي ٢٩٦/٣
- مختصر المسعودي = المسعودية: لأبي سعيد الكشاني ٤٤١/٣
- مختصر المعاني: لسعد الدين التفتازاني ٣٠٧-٣٥-٣١/١
- مختصر مناسك العمادي = بُلغة المحتاج لمعرفة مناسك الحاج: للمنيبي ١٧٠/٧

الجزء والصحيفة

الكتاب

- ٤٧٤/٢ مختصر النوادر = الخلاصة: لليزدي
- ٤١٦-٣٤١/٢ ٣٥٤/١ مختصر الوقاية = النقاية: لعبيد الله صدر الشريعة الأصغر المحبوبي
- ٤٤٢/٣ مختلفات القاضي علاء الدين: للقاضي علاء الدين
- ٢١٨/٤ مدارك التنزيل وحقائق التأويل = المدارك: لحافظ الدين النسفي
- ٣٧٧/٤ المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات...: لابن الحاج الفاسي
- ١٨٠/١ مرآة الزمان في تاريخ الأعيان: لسبط ابن الجوزي
- ٦٥/١ مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: لصفى الدين البغدادي
- ١٥٢/٣ مراقبي الفلاح: للشرنبلالي
- ٤٥/٥ مرعاة الصعود إلى سنن أبي داود = حاشية السيوطي على سنن أبي داود
- ٣٥٦/٢ مرعاة المفاتيح لمشكاة المصابيح = شرح مشكاة المصابيح: لملا علي القاري
- ٤٦٥/٢ المسائل المثورة = عيون المسائل المهمة = الفتاوى: للنووي
- ٩٤/٧ المسالك في علم المناسك: لابن جماعة
- ٤٧٥/٦ المسالك في علم المناسك: للكرماني
- ٤٨٥/٣ المسامرة بشرح المسامرة: لأبي المعالي المقدسي
- ٤٨٥/٣ المسامرة: للكمال بن الهمام
- ٢٣٦/١ المستجمع شرح المجمع: لبدر الدين العيني
- ٥١٣-١٠٨/٢ ٣٢١/١ مستحسن الطرائق نظم كنز الدقائق: لابن الفصيح الهمداني
- ٣٥٥/٣ مستخلص الحقائق: لأبي القاسم السمرقندي
- ٢٩٦/٣ - ١٩٦/١ المستصفي: لأبي البركات حافظ الدين النسفي
- ١٨٢/٢ المستطاع من الزاد = مناسك العمادي: لعبد الرحمن العمادي
- ٥٠٩/١ المسعودي: لأبي محمد عبد الله الناصحي
- ٤٤١/٣ المسعودية = مختصر المسعودي: لأبي سعيد الكشاني
- المسلك المتقسط في المنسك المتوسط = شرح اللباب = شرح لباب المناسك وعباب
- ٥٣٢/٢ المسالك: لملا علي القاري

الجزء والصحيفة

الكتاب

- المسند: للإمام أبي حنيفة النعمان ٢١٢/١
- مسند الفردوس = مختصر فردوس الأخيار: لأبي منصور بن شيرويه ٦٢٧/٢
- مشارك الأنوار النبوية في صحاح الأخبار المصطفوية: للصغاني أو الصاغاني ٣٩٤/٢ - ٥٦٥/١
- المشرك وضعاً والمفترق صقماً: لياقوت الحموي ٥١/١
- المشرب الوردية في مذهب حقيقة المهدي: لملا علي القاري ١٨٧/١
- المشكاة في شرح السراجية: لحيدر برهان الدين الخوافي ٢٣١/٥
- مشكاة المصابيح: للتبريزي ٣٥٦/٢
- مصابيح السنة: للبعوي ٤٦٩/٧ - ٣٥٦/٢ ٣٩٨-١٤٦/١
- المصادر: لأبي عبد الله الزوزني ٤١/١
- المصباح شرح المفتاح: للسيد الشريف الجرجاني ١١٩/١
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي ٣٨/١
- المصنف مختصر المستصفي: لأبي البركات حافظ الدين النسفي ٢٩٦/٣ ١٩٦-١٥٩/١
- مطالع الأنظار: لأبي الثناء شمس الدين الأصفهاني ٢٣/١
- مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات = شرح الدلائل: لأبي عيسى الفاسي ٣١٨/٣
- المطلب الفائق شرح كنز الدقائق: للديري ٤٩٨/٦
- المطول: لسعد الدين التفتازاني ٣١/١
- مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق: لخير الدين الرملي ١٢٣/١
- المعتقدات: لأبي المعين النسفي ٩٦/٥
- معجم مقاييس اللغة: لابن فارس ٢٩٤/١
- معدل الصلاة: للبركلي أو البركوي ٢١٠/٣
- معراج الدراية شرح الهداية = الدراية = المعراج: لقوام الدين الكاكي ٤٨٢/٦ - ٧٤/١
- المغرب (أصل المغرب): لبرهان الدين المطرزي ٥٠٥/١
- معرفة أنواع الحديث: لابن الصلاح ٥٥/١
- المعلم بفوائد مسلم: للمازري ٢٧٢/١

الكتاب

الجزء والصحيفة

١٥١/١	معيار العلم: للغزالي
٥٢٥/٢	معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: للطرابلسي
٤٧٦/٧	معين المفتي على جواب المستفتي: للتمرتاشي
٥٨/١	المغرب في ترتيب العرب: لبرهان الدين الخوارزمي
٢٥٦/٥	المغني
٢٤٥/٦ - ٤١٩/٥	المغني في أصول الفقه: للمحندي
٢٠/١	مغني اللبيب عن كتب الأعراب: لابن هشام الأنصاري
٤٨/١	مفتاح الأسرار ولوائح الأفكار شرح الدر المختار: لابن عبد الرزاق
١١٢/١	مفاتيح الجنان ومصايح الجنان = شرح شرعة الإسلام: للبروسوي
٤٩٩/٣	مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: للفخر الرازي
٤٣٥/٢ - ٦٩٨/١	مفتاح السعادة: لكمال الدين الشرواني
١٧٥/١	مفتاح السعادة ومصباح السيادة: لطاش كبري زاده
١١٩ - ٣٩ - ٣١/١	مفتاح العلوم: للسكاكي
٣٦/١	مفردات ألفاظ القرآن: للراغب الأصفهاني
٥٩٥/٣	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس القرطبي
٣١٠/٢	المفيد والمزيد = شرح التجريد الركني: للكردي
٢٢٢/١	المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة: للسخاوي
٣٩٥/٣	المقاصد الشافية = شرح الألفية = شرح خلاصة الكافية: لأبي إسحاق الشاطبي
٤٨٥/٣	مقاصد الطالبين: للتفتازاني
٣٧٥/١	مقاييس اللغة: لابن فارس القزويني
٤٣٠ - ٣٨٤/٣ ١٩٢/١	المقدمة: لأبي الليث السمرقندي
٤٤/١	المقدمة الجزرية: لمحمد بن الجزري
٢٢٩/٣	مقدمة الصلاة = المقدمة الكيدانية = عمدة المصلي: للطف الله الكيداني
١٢٦/١	المقدمة الغزنوية: للغزنوي

الجزء والصحيفة

الكتاب

- ٤٤٤/١ المتنق: للجماعيلي المقدسي
- ٣٦١-٣٧/٣ ٣١٩/١ ملتنقى الأبحر: للشيخ إبراهيم الحلبي
- ٣٨/٣ ملتنقى البحار: للقونوي
- ٣٨/٣ ملتنقى البحار من متنقى الأخبار: لمحمد بن محمود السديدي
- ١٠٤/٣ - ٢٥١/١ الملتقط = مآل الفتاوى: لناصر الدين السمرقندي
- ٤٢٠/٦ - ٤٢٩/٤ ٣٣٤/٣ - ٣١٣/١ منار الأنوار: لحافظ الدين النسفي
- ١٢/٧ المناسك: لمتلا علي القاري
- ٥٥٥/٢ مناسك الحج: لأبي البركات الجامي
- ٣٩٤/٧ مناسك السروجي: لزين الدين السروجي
- ٤٨٢/٦ مناسك الطرابلسي
- ١٨٢/٢ مناسك العمادي = المستطاع من الزاد: لعبد الرحمن العمادي
- ٤٦٥/٦ مناسك القطبي
- ٩٨/٧ مناسك النقاش: لأبي بكر النقاش
- ٧٧/٣ المنافع: للنسفي شرح النافع: لأبي القاسم السمرقندي
- ٤١١/٥ - ١٥٧/١ مناقب أبي حنيفة: للبيزاعي الكردي
- ١٧٥/١ مناقب الجرجاني: لعبد الله بن يوسف الجرجاني
- ٣٦٨/٤ مناهج العباد = منهج العباد: لفخر الدين العراقي
- ٢٦٨/٢ المنيع شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين: لأبي العباس العيني
- ١٦٣/٣ المنتخب في أصول المذهب: للأخميني
- ١٢٥/١ المنتقى: للحاكم الشهيد
- ٥٩٥/٣ المنتقى من أخبار المصطفى: لعبد الله بن تيمية
- ٤٤٤/١ المنتهى = منتهى الإرادات: لتقي الدين النجار
- ٢٤٥/١ منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لابن الحاجب
- ٤٠/١ منح الغفار شرح تنوير الأبصار: للشمراشي المصنف

الجزء والصحيفة

الكتاب

- ٤٤/١ المنح الفكرية = شرح الجزرية: لملا علي القاري
- ١٠٤/٧ منسك الشهاوي
- ٧٧/٧ منسك ابن العجمي
- ٩٤/٧ منسك الفارسي: لعلاء الدين الفارسي
- ٣٩٤/٦ منظومة التباي: لجلال الدين الرومي
- ٤٤٩/٣ منظومة حرز المعاني ووجه التهاني: للقاسم بن فيره
- ٤٨٨-١٩٦-١٥٩/١ منظومة الخلاف = منظومة الخلافيات = المنظومة الخلافية = للنظومة النسفية: لأبي حفص النسفي
- ٢٩٦/٣-٢٤٣/٢
- ١٢١/١ منظومة في علم الكلام: للتلمساني
- ٦٣٢/٤ المنظومة الهامية = در المهدي وذخر المقتدي: للهامل
- ١٣٠/١ منظومة ابن الوردي = بهجة الحاوي (نظم الحاوي الصغير): لابن الوردي
- ٨١-٧٧/١ المنظومة الوهبانية = قيد الشرائد ونظم الفرائد: لابن وهبان
- ٤٨١/٦ المنهاج: لابن العديم
- ٤٨١/٦ المنهاج: لغفر بن محمد بن عمر نجم الدين الحلبي
- ٤٤/١ للمهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح صحيح مسلم: للنووي
- ٥٦٢/٢ ٢٤٥-١٥٢/١ منهاج الطالبين: للنووي
- ٣٦٨/٤ منهج العباد = مناهج العباد: لفخر الدين العراقي
- منهل الواردين من بحار الغيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض: لابن عابدين
- ٢٦١/٢ (ضمن مجموعة رسائله)
- ٣٣٥-٢٣٣-٤٣/١ المنية = منية المصلي وغنية المبتدي: لسديد الدين الكاشغري
- ٢٩٩/٦ - ١٩٥/١ منية الفقهاء = البحر المحيط: لفخر الدين العراقي
- ٤٣/١ منية المقتي: ليوسف بن أحمد السجستاني
- ٢٩٠/١ المهم الضروري شرح القدوري: للآمدني
- ٤٢٩/٢ المهمات على الروضة: للإسنوي

الجزء والصحيفة	الكتاب
١٤٣/١	الموازبة: لمحمد الموّاز
٤١٠/١	المواهب = مواهب الرحمن في مذهب النعمان: للطرابلسي
٣٧٨/٢	مواهب الرحمن شرح تحفة الأقران: للثمرتاشي
١٧٨-١٠٠/١	المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: للقسطلاني
٤٢٦/٤	ميزان الأصول في نتائج العقول: لعلاء الدين السمرقندي
١٧٥/١	ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للذهبي
١٨١/١	الميزان الكبرى: للشعراني
٧٧/٣	النافع: لأبي القاسم السمرقندي
٣٨٠/١	نتائج النظر في حواشي الدرر: حاشية العلامة نوح: لنوح أفندي
٥٦٧/١	التف في الفتاوى: للسفدي
٢٣١/٥	نثر لألّى المفهوم شرح قلائد المنظوم في منتقى فرائض العلوم: لابن عبد الرزاق الدمشقي ..
١٥/٥	النجمة في أحكام تعدد الجمعة: لابن حرباش
٩٦/٧ - ٢٨٣/٣	نخبة الأفكار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن عبد القادر الأنصاري المدني
٥٣١/٣	نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: للعسقلاني
١٤٥/٥	نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض: لشهاب الدين الخفاجي
٦٣٤/١	نصاب الفقهاء = نصاب الفقيه: لاختار الدين طاهر بن أحمد البخاري
٥٥٤/١	النظم = نظم الفقه: للزندويستي
٥١٣-١٠٨/٢ ٣٢١/١	نظم كنز الدقائق = مستحسن الطرائق: لابن الفصيح الهمداني
٢٦٦/٥	النظم المستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنازة بأمر الكتاب: للشرنبلالي
٢٣٤/٤ ٤١٦-٣٤١/٥ ٤٤٢-٣٥٤-٤١/١	النقاية مختصر الوقاية: لصدر الشريعة الأصغر المحبوبي
٤٠٢/٢	نقد الدرر = حاشية الوائي: للمولى الوائي (وان قولي)
٣٠٣/١	النهاية شرح الهداية: للسفناقي (الصغناقي)
٥٧-٤٢/١	النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير
٥٦١/٢ - ٢٤٥/١	نهاية المحتاج: لشمس الدين الرملي

الجزء والصحيفة

الكتاب

- ٣٧٩-١٥٧/١ نهاية المراد شرح هدية ابن العماد: للشيخ عبد الغني النابلسي
- ٦٦١/٤ نهج النجاة إلى المسائل المنتقاة: لابن حمزة النقيب
- ١٥٧/١ النهجة المرضية شرح البهجة الوردية: لأبي زرعة ابن العراقي
- ٧٢/١ النهر الفائق: لعمر بن نجيم
- ٢٢٥/٣ النوادر: للتلحي
- ٤٩٣/١ النوادر: للرازي
- ٤٧٤/٢ النوادر: لأبي الليث السمرقندي
- ٣٧٠/٢ النوادر: لأبي يعلى الرازي
- ٣٨١/٥ نوادر الأصول: للترمذي
- ٢٩٢/٣ النوادر الفقهية: لأبي جعفر الطحاوي
- ٤٧٤-٣٨٠/٢ ١٥٦/١ النوازل: لأبي الليث السمرقندي
- ٢٧٩/١ نور الإيضاح ونجاة الأرواح: للشربلالي
- ٣٠/٥ نور الشمعة في أحكام يوم الجمعة: لابن غانم المقدسي
- ١٦٧/١ الهارونيات: لمحمد بن الحسن الشيباني
- ٢٦/١ الهداية: للمرغيناني
- ١٤٩/٥ الهداية: للناطفي
- ٥٠١/٦ هداية السالك: للعز بن جماعة
- ١٥٣/٣ هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك: أبو الليث القسطنطوني
- ١٥٧/١ هدية ابن العماد: للعمادي
- ٢٩١/٣ همع الهوامع على جمع الجوامع: للسيوطي
- ٥٥٦/١ الوافي: لعبد الله بن أحمد نسفي
- ٤٧٣/٤ - ٣٨٠/٢ الوقعات: للناطفي
- ٣٨٠/٢ - ٣٣٠/١ الوقعات الحسامية = الأجناس: لحسام الدين الصلر الشهيد
- ٤٦٥/٢ - ٣٨/١ الوجيز: للغزالي

مصادر التحقيق

المصادر المخطوطة

- ١- الإحكام شرح درر الحِكَم، إسماعيل النَّابُلُسي (ت ١٠٦٢هـ)، مجلدان في أربعة أجزاء.
- ٢- أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، ابن حجر الهيتمي الظاهري ١٣٤٢٩.
- ٣- إمداد الفتوح شرح نور الإيضاح، الشُّرْبُلَالِي (ت ١٠٦٩هـ).
- ٤- تبيين المحارم، سنان الدين الأماصي (ت ٩٨٦هـ).
- ٥- تحفة الأعيان على الدر المختار، إبراهيم الحلبي (ت ١١٩٠هـ).
- ٦- تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد، ابن الشُّنَّة (ت ٩٢١هـ).
- ٧- جامع الفتاوى، قرق أمير الحميدي (ت ٨٦٠هـ)، الظاهرية ٨٢٥٩.
- ٨- حاشية الحلبي على الدر المختار = تحفة الأعيان.
- ٩- الحاوي القدسي، جمال الدين القابسي الغزنوي (ت ٥٩٣هـ).
- ١٠- حقائق المنظومة النسفية، الأفشنجي البخاري (ت ٦٧١هـ).
- ١١- حَلْبَةُ الْمُحَلِّي شرح منية المصلي، ابن أمير حاج (ت ٨٧٩هـ) في جزعين.
- ١٢- خزائن الأسرار، الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ).
- ١٣- خزانة الفتاوى، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٥٢٢هـ)، الظاهرية ٨٠٣٣.
- ١٤- خزانة الفقه، أبو الليث السمرقندي (ت ٣٧٣هـ).
- ١٥- خلاصة الفتاوى، طاهر بن أحمد البخاري (ت ٥٤٢هـ).
- ١٦- السراج الوهاج، الحدَّادي (ت في حدود ٨٠٠هـ).
- ١٧- شرح الجامع الصغير، قاضي خان (ت ٥٩٢هـ) في جزعين.
- ١٨- شرح مجمع البحرين، ابن ملك (ت ٨٠١هـ)، الظاهرية ٨٢٨٠.
- ١٩- شرح مشكلات الموطأ، القاري (ت ١٠١٤هـ)، الظاهرية ٩٠٩٢.
- ٢٠- صلات الجوائز في صلاة الجنائز، القاري ضمن مجموعة رسائله.
- ٢١- عيون المذاهب الكاملي، قوام الدين الكاكي (ت ٧٤٩هـ).
- ٢٢- غرر الأذكار، شمس الدين البخاري (ت ٨٥٠هـ).

- ٢٣- الفتاوى الظهيرية، ظهير الدين البخاري (ت ٦١٩هـ).
- ٢٤- فتاوى قارئ الهداية، عمر بن علي (ت ٨٢٩هـ).
- ٢٥- الفتاوى الوُلو الجية، ظهير الدين الوُلو الجي (ت ٧١٠هـ).
- ٢٦- فنية النية لـتميم الغنية، نجم الدين الزاهدي (ت ٦٥٨هـ).
- ٢٧- قيد الشرائد ونظم الفرائد، ابن وهبان (ت ٧٦٨هـ)، (هامش المنظومة المحبية).
- ٢٨- الكافي شرح الوافي، النسفي (ت ٧١٠هـ)، جزءان، الظاهرية ٩٦٨٤.
- ٢٩- كتاب أعلام الأعيان من فقهاء مذهب النعمان المختار، الكفوي (ت ٩٩٠هـ).
- ٣٠- مال الفتاوى (الملتقط)، ناصر الدين السمرقندي (ت ٥٥٦هـ)، الظاهرية ٧٧٧٧.
- ٣١- المحيط البرهاني، برهان الدين البخاري (ت ٦١٦هـ).
- ٣٢- مختارات النوازل، المرغيناني (ت ٥٩٣هـ).
- ٣٣- مسند الروياني (ت ٣٠٧هـ)، الظاهرية ١٠٦٩.
- ٣٤- مفتاح السعادة، الشرواني، الظاهرية ٢٥٨٣.
- ٣٥- مقدمة الصلاة، أبو الليث السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، الظاهرية ٦١٧٨.
- ٣٦- منح الغفار شرح تنوير الأبصار، التمرناشي (ت ١٠٠٤هـ).
- ٣٧- المنظومة الوهبانية (قيد الشرائد ونظم الفرائد) ابن وهبان (٧٦٨هـ).
- ٣٨- نخبة الأفكار على الدر المختار، محمد بن عبد القادر الأنصاري، كان حياً سنة (١١٩٤هـ)،
الظاهرية، أربعة أجزاء (٢٥٦٧، ٢٥٦٨، ٢٥٦٩، ٢٥٧٠).
- ٣٩- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن نجيم (ت ١٠٠٥هـ).

مصادر التحقيق

فهرس المصادر المطبوعة

- أحكام المرجان في أحكام الجان، الشبلي (ت ٧٦٩هـ)، بيروت: دار المعرفة.
- ابن عابدين وأثره في الفقه، الدكتور عبد اللطيف الرفور، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى جامعة الأزهر، دمشق: ١٩٧٨م.
- أبواب دمشق، د. قتيبة الشهابي، دمشق: وزارة الثقافة ١٩٩٦.
- أبواب السعادة في أسباب الشهادة، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق نجم عبدالرحمن خلف، القاهرة: المكتبة القيمة ١٩٨٧، ط ٢.
- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار الفكر.
- إتحاف المريدي، عبد السلام اللقاني (ت ١٠٧٨هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مصر: المكتبة التجارية الكبرى ١٩٥٥، ط ٢.
- الإتيقان في علوم القرآن، السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دمشق: دار ابن كثير، دار العلوم الإنسانية ١٩٩٣، ط ٢.
- الآثار، محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ١٤١١هـ، ط ٣.
- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- الأحاديث الطوال، الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، مطبوع بأمر المعجم الكبير.
- أحاسن الأخبار في محاسن الأخيار وأئمة الخمسة الأمصار (محاسن القراء)، ابن وهبان
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة: مكتبة السنة ١٩٩٤، ط ١.
- أحكام أهل النعمة، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق وتعليق د. صبحي الصالح، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٨١، ط ٢.
- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، قدّم له: إحسان عباس، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط ٢.
- الإحكام في أصول الأحكام، الأبيدي (ت ٦٣١هـ)، القاهرة: مؤسسة الحلبي ١٩٦٧.

- أحكام القرآن، الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دمشق، بيروت: دار قتيبة ١٩٩٢، ط ١.
- أخبار أبي حنيفة، الصيمري (ت ٤٣٦هـ) دار الكتاب العربي، مصورة عن حيدر آباد ١٩٧٤.
- أخبار النول وآثار الأول، أبو العباس القرماني (ت ١٠١٩)، بيروت: عالم الكتب ١٢٨٢هـ.
- أخبار مكة، الفاكهي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق د. عبد الملك دهيش، بيروت: دار خضر ١٤١٤هـ، ط ٢.
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، الأزرقى (ت ٢٥٠هـ) تحقيق رشدي الصالح ملخص، بيروت: دار الأندلس ١٩٨٣، ط ٣.
- الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلى (ت ٦٨٣هـ)، طبعة مصرية ١٩٧٥، ط ٣.
- أدب الدنيا والدين، الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق مصطفى السقا، بيروت: دار الفكر.
- أدب الكاتب، ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق محمد الدالي، دمشق: مؤسسة الرسالة ١٩٨٦.
- الأدب المفرد، للبخاري - فضل الله الصمد.
- الأذكار، النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، دمشق: دار الملاح للطباعة والنشر ١٩٧١.
- إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، حسين بن محمد المكي، بيروت: دار الكتاب العربي.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، طبع في دار الفكر بالأوفست عن طبعة بولاق سنة ١٣٠٤هـ.
- الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة، السيوطي (ت ٩١١هـ)، القاهرة: مطبعة دار التأليف.
- أساس البلاغة، الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) بيروت: دار النفائس ١٩٩٢.
- الاستعاذة والحسبلة ممن صحح حديث البسملة، أحمد بن الصديق الغماري (ت ١٣٨٠هـ) بيروت: دار البصائر.
- الاستيعاب، ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، (هامش الإصابية)، مصر: مطبعة السعادة ١٣٢٨هـ، ط ١.
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، القاري (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق محمد بن لطف الصباغ، بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٨٦، ط ٢.
- الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين الطرابلسي (ت ٩٢٢هـ)، بيروت: دار الرائد العربي ١٩٨١.
- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، الحوت البيروتي (ت ١٢٧٦هـ)، حلب: المكتبة الأدبية.

- الإشارات إلى معرفة الزيارات، الهروي، تحقيق حانين سورديل طومين، دمشق: المعهد الفرنسي.
- الأشباه والنظائر في النحو، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق عبد العال سالم مكرم، دمشق: مؤسسة الرسالة ١٩٨٥م.
- الأشباه والنظائر الفقهية، السيوطي (ت ٩١١هـ)، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٩، ط أحيرة.
- الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دمشق: دار الفكر، مصورة سنة ١٩٨٦ عن الطبعة الأولى ١٩٨٣.
- الاشتقاق، ابن دريد (ت ٣٢١هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، بغداد: المكتبة المثنى ١٩٧٩، ط ٢.
- الإصابة، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مصر: مطبعة السعادة ١٣٢٨هـ، ط ١.
- الأصل، محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تعليق أبو الوفاء الأفغاني، بيروت: عالم الكتب ١٩٩٠، ط ١.
- إصباح المنطق، ابن السكيت (ت ٢٤٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، عبد السلام هارون، القاهرة: دار المعارف ١٩٥٦، ط ٢.
- أصول السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، مصورة عن دار المعرفة.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي (ت ٥٨٤هـ)، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، القاهرة: مكتبة عاطف.
- الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٦، ط ٢.
- إعلاء السنن، التهانوي (ت ١٣٩٤هـ)، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
- الأعلام، الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٩٧، ط ١٢.
- الإعلام بأعلام بيت الله الحرام، قطب الدين النهروالي (ت ٩٨٨هـ) لبيزك ١٨٥٧.
- الإعلام بحكم عيسى عليه السلام، السيوطي (ت ٩١١هـ)، (ضمن الحاوي للفتاوى)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٣.
- الإعلام بقواطع الإسلام، ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، (ذيل الزواجر)، القاهرة: مطبعة مصطفى

الباي الحلبي ١٩٧٠، ط ٢.

— إعلام الساجد بأحكام المساجد، الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق أبو الوفا المراغي، القاهرة: وزارة الأوقاف ١٩٨٩.

— إعلام الوري، ابن طولون (ت ٩٥٣هـ)، تحقيق محمد أحمد دهمان، دمشق: وزارة الثقافة والإرشاد القومي ١٣٨٢هـ.

— أعيان دمشق، الشطي (ت ١٣٨٩هـ)، دمشق: دار البشائر ١٩٩٤، ط ١.

— أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع، خليل مردم بك، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٧٧.

— الأغاني، أبو الفرج الأصفهاني (ت ٣٥٦هـ)، تحقيق لجنة بإشراف عبد الستار أحمد فراج، بيروت: دار الثقافة ١٩٩٠، ط ٨.

— الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٢.

— الأقاويل المفصلة لبيان حديث الابتداء بالبسملة، الكتاني، تحقيق محمد الفاتح الحسني، ومحمد عصام الحسني، دمشق ١٩٩٨.

— الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، ابن السيد البطلنوسي (ت ٥٢١هـ)، بيروت: دار الجليل ١٩٨٧.

— اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أورد فنديك، صححه البيلاوي، القاهرة: مطبعة الهلال ١٨٩٦.

— إكمال الإعلام بتلخيص الكلام، ابن مالك (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق ودراسة سعد بن حمدان الغامدي، جدة: مكتبة المدني ١٩٨٤، ط ١.

— إكمال إكمال المعلم، للأبي (ت ٨٢٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

— إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء ١٩٩٨.

— ألف باء، البلوي (ت ٦٠٤هـ)، بيروت: عالم الكتب ١٩٨٠.

— ألفية العراقي، (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق وتصحيح أحمد شاکر، بيروت: عالم الكتب ١٩٨٨، ط ٢.

— الأم، الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الغد العربي ١٤٠٩هـ.

— الأمالي، القالي (ت ٣٥٦هـ)، بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.

— أمالي المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية

- ١٩٥٤، ط ١.
- الأموال، أبو عبيد (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق محمد خليل هراس، قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي ١٩٨٧.
- إنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٦، ط ٢.
- إنباه الرواة على أنباه النحاة، القفطي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار الفكر العربي، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية ١٩٨٦، ط ١.
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٠.
- الأنساب، السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، بيروت: نشر محمد أمين دمج ١٩٨٠ - ١٩٨١.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، القراني (ت ٦٨٢هـ)، ضبطه وصححه خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٨.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، بيروت: مؤسسة شعبان.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر ١٩٨٢.
- إثمار الإنصاف في مسائل الخلاف، سبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤هـ)، تحقيق ناصر العلي الناصر الخليلي، القاهرة: دار السلام ١٩٨٧، ط ١.
- الإيضاح في مناسك الحج، النووي (ت ٦٧٦هـ)، القاهرة: المطبعة العامرة ١٨٧٥.
- إيضاح المكنون، إسماعيل البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، دار الكتب العلمية ١٩٩٢.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) بيروت: دار المعرفة ١٩٩٣، ط ٣.
- البحر الزخار (مسند الزبار)، أحمد بن عمر الزبار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، بيروت: مؤسسة علوم القرآن ١٩٩٨.
- البحر الفائض في شرح ديوان ابن الفارض، البويرني (ت ١٠٢٤هـ)، بيروت: دار التراث ١٩٦٠.
- بدائع الصنائع، الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بيروت: المكتبة العلمية، مصورة عن الطبعة المصرية.
- البداية والنهاية، ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، بيروت: دار المعارف ١٩٧٩، ط ٣.
- البدر الطالع، الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، بيروت: دار المعرفة، مصورة عن الطبعة المصرية.
- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق أحمد شريف الدين عبد الغني،

- الرياض: دار العاصمة ١٤١٤هـ، ط ١.
- البرهان في علوم القرآن، الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: دار المعرفة ١٩٧٢، ط ٢.
- بستان العارفين، أبو الليث السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، (عقب كتاب تنبيه الغافلين)، دمشق بيروت: دانية للطباعة والنشر ١٩٩١، ط ١.
- بسط الكف في إتمام الصف، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق عدنان محمود، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية ١٩٨٧، ط ١.
- البصائر والذخائر، أبو حيان التوحيدي (ت نحو ٤٠٠هـ) تحقيق وداد القاضي، بيروت: دار صادر ١٩٨٨، ط ١.
- بغية الباحث في زوائد مسند الحارث، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، القاهرة: دار الطلائع ١٩٩٤هـ.
- بغية الرعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: عيسى البابي الحلبي ١٩٦٤، ط ١.
- البلاغة الواضحة، علي الجارم، ومصطفى أمين، القاهرة: مكتبة العارف ١٩٤٣، ط ٦.
- البناية في شرح الهداية، العيني (ت ٨٥٥هـ)، بيروت: دار الفكر ١٩٩٠، ط ٢.
- بهجة المجالس وأنس المجالس، ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد مرسي الخولي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨١، ط ٢.
- تاج التراجم، قاسم بن قُطْلُوبغا (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق إبراهيم صالح، دمشق: دار المأمون للتراث، ط ١.
- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، الكويت: وزارة الإعلام ١٩٦٥ – ١٩٩٨.
- تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٣ – ١٩٩٥.
- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دمشق: دار الفكر ١٩٧٠.
- تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، الرياض: جامعة الإمام محمد بن مسعود ١٩٦٢ – ١٩٨٤.
- تاريخ جرجان، السهمي (ت ٤٢٧هـ)، بيروت: عالم الكتب ١٩٨١، ط ٣.
- تاريخ دمشق، ابن عساکر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق صلاح الدين المنجد، دمشق: للمجمع العلمي العربي ١٩٥١.

- التاريخ الكبير، البخاري (ت ٢٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٦.
- تاريخ المدينة المنورة، ابن شبة (ت ٢٦٢هـ)، تحقيق فهد محمد شلتوت، جدة: حبيب محمد أحمد ١٩٨٢، ط ٢.
- تاريخ واسط، الواسطي (ت ٢٩٢هـ)، كواكيس عواد، بيروت: عالم الكتب ١٤٠٦هـ، ط ١.
- تأويلات أهل السنة، الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، تحقيق إبراهيم عوضين، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٩٧١.
- التبصرة والتذكرة، العراقي (ت ٨٠٦هـ)، تعليق محمد بن الحسين الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٠.
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد علي النجار، بيروت: المكتبة العلمية ١٩٩٤.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، مصر: المطبعة الأميرية ١٣١٣هـ، ط ١.
- تثقيب اللسان وتلقيح الجنان، ابن مكّي الصقلّي (ت ٥٠١هـ)، تحقيق عبد العزيز مطر، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٩٤٦ ط ١.
- تجديد صحاح الجوهري، إعداد وتصنيف نديم وأسامة مرعشلي، بيروت: دار الحضارة العربية ١٩٧٤، ط ١.
- التحرير، الكمال بن الهمام (ت ٨٦١هـ)، مصر: مطبعة الباني الخلي ١٣٥١هـ.
- تحرير التنبية، النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق فايز الداية، و محمد رضوان الداية، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر ١٩٩٠.
- تحرير المقال في مسألة الاستبدال، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، تحقيق خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٠م، ط ١.
- تحفة الأبرار بنكت الأذكار، السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق وتخريج وتعليق بشير محمد عيون، دمشق: مكتبة دار البيان ١٩٨٨، ط ١.
- تحفة الأحوذى، المباركفوري، أشرف على مراجعة أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت: دار الفكر ١٩٩٠.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المزني (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، بمباي: دار القيمة، بيروت: المكتبة الإسلامي ١٩٨٣، ط ٢.

— تحفة الغريب في شرح مغني اللبيب، الدساميني (ت ٨٢٧هـ)، (هامش المنصف من الكلام)، مكتبة الحوزة.

— تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٣، ط ٢.

— تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، (هامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي)، بيروت: دار الفكر.

— التحفة المرضية في الأراضى المصرية، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، تحقيق خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٠، ط ١.

— تحفة النساء في فضل السواك، عبد الغني الغنيمي (ت ١٢٩٨هـ). تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

— التحقيق في مسائل الخلاف، ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، القاهرة: دار الوعي العربي، دمشق: مكتبة ابن عبد البر ١٩٩٨، ط ١.

— تخریج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار.

— تدريب الراوي، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٧، ط ٢.

— تذكرة أولي الألباب، داود الأنطاكي (ت ١٠٠٨هـ)، بيروت: المكتبة الثقافية.

— تذكرة الحفاظ، الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٥٦.

— تذكرة الموضوعات، الفتني (ت ٩٨٦هـ)، بيروت: أمين دمج، دمشق: عبد الوكيل.

— ترتيب المدارك، القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق أحمد محمود، بيروت: دار مكتبة الحياة ١٩٦٧، ط ٢.

— ترتيب مسند الإمام المعظم والمجتهد المقدم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق

السيد يوسف علي الزولوي الحسني، والسيد عزت العطار الحسني، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٥١.

— الترشیح لبيان صلاة التسييح، ابن طولون (ت ٩٥٣هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٥.

— الترغيب والترهيب، المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق مصطفى محمد عمارة، بيروت: دار الجيل ١٩٨٧.

— تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، ابن مالك (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق محمد كامل بركات، القاهرة: دار الكاتب العربي ١٩٦٧.

— التصريح على التوضيح، خالد الأزهرى (ت ٩٠٥هـ)، بيروت: دار الفكر.

- التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار، قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، قرأه وعلق عليه عبد الله محمد درويش، دمشق ١٩٩٧.
- التعريفات، الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٩٢، ط ٢.
- التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح، محمد إدريس الكاندهلوي (ت ١٣٩٤هـ)، لاهور: المكتبة العثمانية ١٩٨٧.
- التعليق المغني على الدارقطني، العظيم آبادي (ذيل سنن الدارقطني)، القاهرة: دار المحاسن للطباعة.
- التعليقات السنية على الفوائد البهية، اللكنوي (١٣٠٤هـ)، (هامش الفوائد البهية)، بيروت: دار المعرفة.
- تعليم المتعلم طريق التعلم، إبراهيم الزرنوجي (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق وتقديم صلاح محمد الخيمسي ونذير حمدان، دمشق: دار ابن كثير ١٩٨٥، ط ١.
- تفسير ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) (جامع البيان في تأويل القرآن)، بيروت: دار الفكر ١٩٨٨.
- تفسير ابن كثير، إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، بيروت: دار الفكر ١٩٨٤.
- تفسير البغوي = معالم التنزيل.
- تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل.
- تفسير الرازي، بيروت: دار الفكر ١٩٨٣، ط ٢.
- تفسير غريب القرآن، ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، القاهرة: دار إحياء التراث العربي ١٩٥٨.
- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.
- تفسير النسفي = مدارك التنزيل.
- تفصيل المقال على حديث كل أمر ذي بال، الدكتور عبد الغفور عبد الحق البلوشي، بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٩٩٦، ط ١.
- التقريب، النووي (ت ٦٧٦هـ)، دمشق.
- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت: دار المعرفة ١٩٧٥، ط ٢.
- التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (ت ٨٧٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٣، ط ٢.

- التلخيص الحبير، ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٤هـ.
- تلخيص المستدرک، الذهبي (٧٤٨هـ)، إشراف د. يوسف المرعشلي، بيروت: دار المعرفة.
- التلويح على التوضيح، الفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- التمهيد، ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق لجنة من العلماء، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- تنبيه ذوي الأنهام على حكم التبليغ خلف الإمام، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- تنبيه الولاة والحكام، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- تنزيه الشريعة، ابن عِرَاق (ت ٩٦٣هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد الصديق، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٩، ط ١.
- تنقيح الأصول، صدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧هـ)، (هامش شرح التلويح على التوضيح)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، الطبري (ت ٣١٠هـ)، دراسة وتحقيق علي رضا بن عبد الله ابن علي رضا، دمشق: دار المأمون للتراث ١٩٩٥.
- تهذيب الأسماء واللغات، النووي (ت ٦٧٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عمر السلامي، وعلي بن مسعود، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٦، ط ١.
- تهذيب الكمال، المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٤.
- تهذيب اللغة، الأزهرى (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق فنة من العلماء، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٧.
- التوحيد، ابن خزيمة (ت ٣١١هـ)، القاهرة: دار الطباعة المنيرية ١٩٣٤.
- توالي التأسيس لمعالى محمد بن إدريس، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٦، ط ١.

- التوضيح في حل غوامض التنقيح، صدر الشريعة المحبوبي (ت ١٧٤٧هـ)، (هامش شرح التلويح على التوضيح)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- توضيح المشتبه، ابن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٢هـ)، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٣، ط ٢.
- تيسير التحرير، أمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ)، دمشق: دار الفكر.
- الثقات، ابن حبان (ت ٣٥٤هـ)، بيروت: دار الفكر، مصورة عن الطبعة الأولى في حيدر آباد ١٩٧٣.
- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، الثعالبي (ت ٤٢٩هـ) تحقيق وشرح إبراهيم صالح، دمشق: دار البشائر ١٩٩٤.
- جامع أحكام الصغار، الأسروشي (ت ٦٣٢هـ)، تحقيق د. أبو مصعب البدري، ومحمود عبد المنعم، مصر: دار الفضيلة.
- جامع الأصول، ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر ١٩٨٣، ط ٢.
- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق أبي الأشبال الزهيرى، السعودية: دار ابن الجوزي ١٩٩٤، ط ١.
- جامع الرموز وحواشي البحرين، القهستاني (ت ٩٦٢هـ)، كلكتة ١٢٨٤هـ.
- الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٩٧هـ)، تحقيق أحمد شاکر، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، بيروت: عالم الكتب ١٩٨٦، ط ١.
- الجامع الصغير، السيوطي (ت ٩١١هـ)، بيروت: دار الفكر.
- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩١، ط ٢.
- جامع الفصولين، ابن قاضي سماوة (ت ٨٢٣هـ)، مصر: المطبعة الأزهرية ١٣٠٠هـ، ط ١.
- الجامع الكبير، السيوطي (ت ٩١١هـ)، جمع وترتيب عباس أحمد صقر، وأحمد عبد الجواد، دار الجنان ١٩٩٥.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ت ٦٧١هـ)، صححه فقه من العلماء.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، حققه محمد عجاج الخطيب، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٤، ط ٢.

– الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف، ابن ظهير (ت ٩٨٦هـ)، بيروت: المكتبة الشعبية ١٩٧٩.

– جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة، الخوارزمي (ت ٦٥٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٧٠.

– الجامع الوجيز، حافظ الدين البرازي (ت ٨٢٧هـ)، (هامش الفتاوى الهندية)، بيروت: دار صادر، مصورة عن المطبعة الأميرية في طبعها الثانية ١٣١٠هـ.

– المرحم والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٥٣، ط ١.

– جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق إبراهيم عبد المجيد، بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٩٢.

– الجعديات، البغوي (ت ٣١٧هـ)، راجعه وعلق عليه عامر أحمد حيدر، بيروت: مؤسسة نادر ١٩٩٠، ط ١.

– الجماهر في الجواهر، البيروني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق يوسف الهادي، إيران: مكتب نشر التراث المخطوط بوزارة الثقافة الإيرانية.

– جمع الوسائل في شرح الشمائل، القاري (ت ١٠١٤هـ)، القاهرة: المطبعة الأدبية ١٩٠١، ط ٢.

– جمهرة أنساب العرب، ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة: دار المعارف ١٩٦٢.

– الجواب الحزم عن حديث التكبير حزم، السيوطي (ت ٩١١هـ)، (ضمن الحاوي للفتاوى)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٣.

– جواهر العقدين في فضل الشرفين، السمهودي (ت ٩١١هـ)، تحقيق د. موسى العليبي، بغداد: مطبعة العاني ١٩٨٤.

– الجواهر المضية في تراجم الحنفية، عبد القادر القرشي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو، مصر: هجر ١٩٩٣، ط ٢.

– الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، الحدادي (ت في حدود ٨٠٠هـ)، مطبعة محمود بك ١٣٠١هـ.

– حاشية ابن حجر المكي على الإيضاح للنووي، (ت ٩٧٤هـ) مصر: مطبعة دار التأليف، ط ٢.

– حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (ت ٩٩٤هـ)، بيروت: دار الفكر.

– حاشية حسن جليبي على المطول (ت ٨٨٦هـ)، إيران: دار الذخائر للطبوعات ١٣١٢هـ، ط ١.

– حاشية الحموي على الأشباه والنظائر = غمز عيون البصائر.

- حاشية السيد الجرجاني على شرح الشمسية، القاهرة: المطبعة الميمنية ١٣٠٧هـ.
- حاشية السيد الجرجاني على الكشف، الدار العالمية.
- حاشية السيد الجرجاني على المطول، مطبعة عثمانية، دار سعاد ١٣١٠هـ.
- حاشية الشيرازي على نهاية المحتاج (ت ١٠٨٧هـ)، (هامش نهاية المحتاج)، بيروت: دار الفكر ١٩٨٤، الطبعة الأخيرة.
- حاشية الشرنبلالي على الدرر (ت ١٠٦٩هـ)، (هامش الدرر والقرر)، مطبعة الآستانة، ط ٢.
- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، بيروت: دار الفكر.
- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (ت ٩٤٧هـ)، (هامش تبيين الحقائق)، مصر: المطبعة الأميرية ١٣١٣هـ، ط ١.
- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (عناية القاضي وكفاية الراضي)، ديار بكر: المكتبة الإسلامية.
- حاشية الطحطاوي على الدر المختار (ت ١٢٣١هـ)، بيروت: دار المعرفة ١٩٧٥.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ) القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ١٩٠٠، ط ٣.
- حاشية على شرح بانة سعاد، عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ)، تحقيق نظيف بخواجه — ألمانيا: فرانتس شتاينر ١٩٨٠.
- الحاوي للفتاوى، السيوطي (ت ٩١١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٣.
- حسن المحاضرة، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر: دار إحياء الكتب العربية.
- الحقيقة والمجاز في رحلة الشام ومصر والحجاز، عبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣هـ)، تحقيق رياض عبد الحميد مراد، بيروت: دار المعرفة.
- حلية الأولياء، أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، عني به محمد أمين الخانجي، بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٨٥، ط ٤.
- حلية البشر، عبد الرزاق البيطار (ت ١٣٣٥هـ)، تحقيق محمد بهجة البيطار، دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية ١٩٦١.
- الحماسة البصرية، صدر الدين البصري (ت ٦٥٩هـ)، تحقيق مختار الدين أحمد، بيروت: عالم الكتب ١٩٨٣، ط ٣.

- الحواشي السعدية، سعدي جلبي (ت ٩٤٥هـ)، (هامش فتح القدير)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- حواشي عصام الدين الأسفرايني على الفوائد الضيائية للحامي، طبع بتركيا: محمد رجائي ١٢٦٩هـ.
- مخزاة الأدب وغاية الأرب، ابن حجة الحموي (ت ٨٣٧هـ) شرح عصام شعيتو، بيروت: دار ومكتبة الهلال ١٩٨٧.
- مخزاة الأدب، البغدادي (ت ١٠٩٣هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الخصائص، ابن جنبي (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق علي النجار، بيروت: دار الهدى ١٩٥٢، ط ٢.
- الخصائص، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الرحمن حسن محمود، القاهرة: مكتبة الآداب ١٩٨٦، ط ٢.
- الخصائص الكبرى، السيوطي (ت ٩١١)، تحقيق د. محمد خليل هراس، القاهرة: دار الكتب الحديثة.
- الخطط التوفيقية، علي باشا مبارك (ت ١٣١١هـ)، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصورة عن طبعة بولاق سنة ١٣٠٥هـ.
- خطط دمشق، صلاح الدين المنجد، بيروت: المطبعة الكاثوليكية ١٩٤٩.
- خطط دمشق، أكرم العلي، دمشق: دار الطباع ١٩٨٩، ط ١.
- خطط المقرئ، تقي الدين المقرئ (ت ٨٤٥هـ)، القاهرة: دار التحرير ١٩٧٠.
- خلاصة الأثر، المحبي (ت ١١١١هـ)، بيروت: دار صادر.
- خلاصة الأحكام، النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٧، ط ١.
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الخزرجي (ت ٩٢٣هـ) تحقيق محمود عبد الوهاب فايد، القاهرة: مكتبة القاهرة ١٩٧٢.
- الخيرات الحسان، ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ)، اللاذقية: مكتبة الغزالي ١٩٧٩، ط ٢.
- المدارس في تاريخ المدارس، النغمي (ت ٩٢٧هـ)، بيروت: دار الكتاب الجديد ١٩٨١، ط ١.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، صححه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت: دار المعرفة ١٣٨٤هـ.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، السمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد الخراط، دمشق - بيروت: دار القلم ١٩٨٦، ط ١.

- الدر المنتقى، إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، (هامش بجمع الأنهر)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الدر المنثور في التفسير بالماثور، السيوطي (ت ٩١١هـ) بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٠.
- الدر النضيد من مجموعة الحفيد، الحفيد الهروي (ت ٩١٦هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٨٠.
- درر الحكام في شرح غرر الأحكام، منلا نحسرو (ت ٨٨٥هـ)، مطبعة الأستانة، ١٣١٧هـ، ط ٢.
- الدرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد الصباغ، الرياض: جامعة الملك سعود ١٩٨٣، ط ١.
- درة الغرavs في أوام الخواص، الحريري (ت ٥١٦هـ)، عناية توربكه، ليبسك ١٨٧٤.
- دلائل الخيرات، الجزولي (ت ٨٧٠هـ)، دمشق: مكتبة الحضارة.
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق عبد المعطي قلنجي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٥، ط ١.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء الذهب، ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) تحقيق مأمون الجنان، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٦.
- ديوان ابن عُنَيْن، تحقيق خليل مردم بك، دمشق: المجمع العلمي العربي ١٩٤٦.
- ديوان أبي الأسود الدؤلي، صنعة أبي سعيد الحسن السكري، تحقيق محمد حسن آل ياسين، بيروت: مؤسسة إيف ١٩٨٢.
- ديوان أبي تمام بشرح التبريزي، تحقيق محمد عزام، القاهرة: دار المعارف ١٩٧٢، ط ٣.
- ديوان أبي العتاهية، دار الكتب العلمية ١٩٨٥.
- ديوان أمية بن أبي الصلت، صنعة د. عبد الحفيظ السطلي، دمشق: مكتبة أطلس ١٩٧٤.
- ديوان حسان بن ثابت، تحقيق وليد عرفات، بيروت: دار صادر ١٩٧٤.
- ديوان زهير بن أبي سلمى، القاهرة: دار الكتب المصرية ١٩٩٤.
- ديوان زيد الخيل، تحقيق أحمد مختار البزرة، دمشق: دار المأمون ١٩٨٨.
- ديوان الشافعي، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي، بيروت: دار ابن زيلون، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨٦.
- ديوان عبد الله بن رواحة، دراسة وجمع حسن محمد باحورة، القاهرة: دار التراث ١٩٧٢.
- ديوان عبد الله بن الزُّبَيْرِي، تحقيق يحيى الجبوري، مؤسسة الرسالة ١٩٨١.
- ديوان عبد الله بن معاوية، جمع عبد الحميد الراضي، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٦، ط ١.

- ديوان علي بن أبي طالب، تحقيق زرزور، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ديوان عمر بن الفارض، بيروت: المطبعة الأدبية ١٨٩٩، ط ٥.
- ديوان الفرزدق، جمع وتعليق عبد الله الصاوي، مصر: المكتبة التجارية الكبرى ١٩٣٦.
- ديوان القطامي، تحقيق إبراهيم السامرائي، وأحمد مطلوب، بيروت: دار الثقافة ١٩٧١.
- ديوان كثير، تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة ١٩٧١.
- ديوان كعب بن زهير، دار الكتب المصرية ١٩٥٠.
- ديوان المنهبي بشرح العكبري، تحقيق السقا والأبياري وشليبي، بيروت: دار المعرفة.
- ديوان النابغة الذبياني، تحقيق د. شكري فيصل، دار الفكر ١٩٦٨.
- ديوان النمر بن تولب، صنعة نوري حمودي القيسي، بغداد: مطبعة المعارف.
- الذخائر الأشرفية في الألفاظ الخنفية، ابن الشحنة (ت ٩٢١هـ)، تحقيق محمد عدنان درويش، دمشق: دار المحمد للطباعة ١٩٩٤.
- زخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء، البيهقي (ت ٩٨١هـ)، (هامش شرح شرعة الإسلام)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ذكر أخبار أصبهان، الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، طهران: مؤسسة مصر ١٩٣٤.
- ذيل الأمالي والنوادر، القالي (ت ٣٥٦هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٨٥.
- ذيل ثمار المقاصد، محمد سعد أطلس (مطبوع مع الثمار)، بيروت: مكتبة لبنان ١٩٧٥.
- ذيل اللآلئ المصنوعة، السيوطي (ت ٩١١هـ)، باكستان: المكتبة الأثرية ١٣٠٣هـ.
- ذيل المغرب، المطرزي (ت ٦١٠هـ)، (آخر كتاب المغرب).
- الرسالة الأشعرية، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، هامش كتاب تبين كذب المفتري.
- الرسالة العضدية، العضد الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، هامش رسالة الوضع لدحلان.
- رسالة في بيان الكبائر والصغائر من الذنوب، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، تحقيق الشيخ خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٠، ط ١.
- رسالة في النذر والتصدق، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، تحقيق الشيخ خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٠، ط ١.
- الرسالة القشيرية، القشيري (ت ٤٦٥هـ)، دمشق: عبد الوكيل الدروبي.

- رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، العيني (ت ٨٥٥هـ)، القاهرة: دار الطباعة العامرة.
- الروح، ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، تحقيق يوسف علي بدوي، دمشق، بيروت: دار ابن كثير ١٩٩٣.
- روض البشر في أعيان القرن الثالث عشر، محمد جميل الشطي (ت ١٣٧٨هـ)، دمشق: دار اليقظة العربية.
- روضة الطالبين، النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد عوض، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرياض الأنيقة، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٥، ط ١.
- الرياض النضرة، المحب الطبري (ت ٦٩٤هـ)، تحقيق عيسى عبد الله الحميري، بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٦.
- ربحانة الألبا وزهرة الحياة، شهاب الدين الخفاجي (ت ١٠٦٩)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلوة، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٩٦٧، ط ١.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٥، ط ٢٨.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق د. محمد جبر الألفي، ١٩٩٣، ط ٢.
- الزهد، وكيع بن الجراح (ت ١٩٧هـ)، تحقيق وتخريج عبد الرحمن عبد الجبار الفريواني، المدينة المنورة: مكتبة الدار ١٩٨٤، ط ١.
- الزهد الكبير، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق وإخراج عامر أحمد حيدر، بيروت: دار الجنان، مؤسسة الكتب الثقافية ١٩٨٧.
- الزهد والرقائق، ابن المبارك (ت ١٨١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر محمد عفيف الزعبي، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- زهر الآداب وثمر الألباب، الحصري (ت ٤٥٣هـ) ضبطه وشرحه زكي مبارك، محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى ١٩٥٣، ط ٢.
- زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة، خلادون الأحمد، دمشق: دار القلم ١٩٩٦.
- زوائد القطيعي على الفضائل لأحمد.

- الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي

١٩٧٠، ط ٢.

- الزيارات بدمشق، محمود العدوي، تحقيق صلاح الدين المنجد، دمشق: المجمع العلمي العربي ١٩٥٦.

- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الشامي (ت ٩٤٢هـ)، تحقيق فئة من العلماء،

القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٩٧٤-١٩٩٤.

- السعاية في كشف ما في شرح الرقاية، الكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، لاهور: سهيل أكيدمي ١٩٨٧، ط ٢.

- سلك الدرر، المرادي (ت ١٢٠٦هـ)، بيروت: دار ابن حزم، ودار البشائر الإسلامية ١٩٨٨، ط ٣.

- السنة، ابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ)، تخريج الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٩٨، ط ٤.

- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق خليل شحاح، بيروت: دار المعرفة

١٩٩٦، ط ١.

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد،

بيروت دار إحياء التراث العربي.

- سنن الترمذي - الجامع الصحيح.

- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني،

القاهرة: دار المحاسن للطباعة ١٩٩٦.

- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا،

دمشق دار القلم ١٩٩١، ط ١.

- السنن الصغرى (المجتبى)، أحمد بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث الإسلامي،

بيروت: دار المعرفة ١٩٩٤، ط ٣.

- السنن الكبرى، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطاء، بيروت: دار الكتب العلمية

١٩٩٤، ط ١.

- السنن الكبرى، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الغفار البنداري، وسيد حسن، بيروت: دار الكتب

العلمية ١٩٩١، ط ١.

- سير أعلام النبلاء، الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق مكتب مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة

١٩٩٤، ط ١٠.

- سيرة ابن هشام، عبد الملك بن هشام (ت ٢١٣هـ)، تحقيق الأبياري والسقا وشليبي، بيروت: دار الخلود.

- السيرة الخلبية في سيرة الأمين المأمون (إنسان العيون)، علي بن برهان الدين الحلبي (ت ١٠٤٤هـ)، دمشق: دار المعرفة ١٩٨٩، ط ١.
- السيرة الشامية - سبل الهدى والرشاد .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، طبع بالأوفست في دار الكتاب العربي عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ.
- شنرات الذهب، ابن العماد (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، دمشق: دار ابن كثير ١٩٨٦، ط ١.
- الشذرة في الأحاديث المشتهرة، ابن طولون (ت ٩٥٣هـ)، تحقيق كمال بن بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٣، ط ١.
- شرح ابن عقيل على ألفية، ابن عقيل (ت ٧٦٩هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ط ٢.
- شرح أبيات مغني اللبيب، عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ)، تحقيق عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف دقاق، دمشق: دار المأمون للتراث ١٩٧٣.
- شرح الإحياء، للزبيدي - إنحاف السادة المتقين
- شرح أدب القاضي، الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق فرحان زيادة، القاهرة: قسم النشر بالجامعة الأمريكية.
- شرح الأربعين النووية، ابن حجر - فتح المبين.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللاكثاني (ت ٤١٨هـ)، تحقيق أحمد سعد حمدان، الرياض: دار طيبة ١٩٨٠.
- شرح ألفية ابن مالك، الأشموني - منهج السالك.
- شرح ألفية الحديث للعراقي - التبصرة والتذكرة.
- شرح ألفية العراقي (فتح الباقي على ألفية العراقي) زكريا الأنصاري، (مطبوع مع التبصرة والتذكرة)، تصحيح محمد بن الحسين العراقي الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٠.
- شرح تصريف العزّي، السعد الفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، مصر: المطبعة الميمنية ١٣٠٧هـ.
- شرح تنقيح الفصول، القراني (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: المكتبة الأزهرية ١٩٩٣، ط ٢.

- شرح الجامع الصغير، الکنوي (ت ١٣٠٤هـ)، (هامش الجامع الصغير)، بيروت: عالم الكتب ١٩٨٦، ط ١.
- شرح ديوان ابن الفارض، البوريني = البحر الفاض.
- شرح ديوان ابن الفارض، النابلسي = كشف السر الغامض.
- شرح ديوان الحماسة، المرزوقي (ت ٤٢١هـ)، تحقيق أحمد أمين، وعبد السلام هارون، بيروت: دار الجليل ١٩٩١.
- شرح الرضي علي الشافية (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق يوسف حسن عمر، جامعة قاريونس ١٩٧٨.
- شرح الرضي علي الكافية، محمد بن حسن الرضي (ت ٦٨٦هـ)، تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر، تونس جامعة قاريونس ١٩٧٨.
- شرح الزرقاني علي المواهب اللدنية، محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، بيروت: دار المعرفة ١٩٩٣.
- شرح السراجية، السيد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مصطفى الباني الحلبي ١٩٤٤.
- شرح السندي علي سنن ابن ماجه السندي (ت ١١٣٨هـ) تحقيق: خليل مأمون شيجا بيروت: دار المعرفة ١٩٩٦، ط ١.
- شرح السنة، البغوي (ت ٥١٠هـ)، حققه شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٨٣، ط ٢.
- شرح السير الكبير، السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق د. صلاح الدين المنجد.
- شرح شرعة الإسلام، البرؤسوي = مفاتيح الجنان.
- شرح الشفا، الخفاجي = نسيم الرياض.
- شرح الشفا، ملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ)، بيروت: دار الفكر.
- شرح الصاوي علي جوهره التوحيد، أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ)، تحقيق د. عبد الفلاح اليزم، دمشق: دار ابن كثير ١٩٩٧، ط ١.
- شرح صحيح البخاري = عمدة القاري.
- شرح صحيح البخاري الكرمانلي = الكواكب الدراري بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٨١، ط ٢.
- شرح صحيح مسلم، الأبي = إكمال إكمال المعلم.

- شرح صحيح مسلم، النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق خليل مأمون شبحا، بيروت: دار المعرفة ١٩٩٦، ط ٣.
- شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق يوسف علي بديوي، دمشق، بيروت: دار ابن كثير ١٩٨٩.
- شرح العقائد النسفية، التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق محمد عدنان درويش، ط ١.
- شرح العيني على الكنز (ت ٨٥٥هـ)، القاهرة: دار الطباعة العامرة.
- شرح قصيدة كعب بن زهير، ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، تحقيق محمود حسن أبو ناجي، دمشق، بيروت: مؤسسة علوم القرآن ١٩٨٤، ط ٢.
- شرح قطر الندى، ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١١.
- شرح كنز الدقائق، ملا مسكين (ت ٩٥٤هـ)، مصر: المطبعة الحسينية ١٣٢٨هـ، ط ١.
- شرح المحلي على جمع الجوامع، القاهرة: المطبعة الخيرية ١٨٨٦.
- شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٤، ط ١.
- شرح معاني الآثار، الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق محمد سيد جاد الحق، القاهرة: مطبعة الأنوار المحمدية، ١٩٦٨.
- شرح المفصل، ابن يعish (ت ٦٤٣هـ)، القاهرة: مكتبة المنشي.
- شرح المقاصد، سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، بيروت: عالم الكتب ١٩٨٩، ط ١.
- شرح المنار، ابن ملك (ت ٨٠١هـ)، طبعة إستانبولية قديمة.
- شرح منظومة رسم المفتي، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- شرح المنية الصغير، إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، طبعة تركية.
- شرح المنية الكبير = غنية المتملي.
- شرح النقاية، القاري (ت ١٠١٤هـ)، كراتشي: سعيد كميني.
- شرح الوقاية، صدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٥هـ)، (هامش كشف الحقائق)، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ١٩٨٧.

- الشريعة، الآجري (ت ٣٦٠هـ) تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٣، ط ١.
- شعب الإيمان، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق أبي هاجر زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠، ط ١.
- شعر الخوارج، تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة ١٩٦٠.
- الشعر والشعراء، ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار المعارف ١٩٦٧، ط ٢.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق علي محمد البحاري، بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٧٧.
- شفاء العليل وبلّ الغليل في بطلان الوصية بالحنتمات والتهاليل، لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، تقي الدين الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق لجنة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاش كبري زاده (ت ٩٦٨هـ)، إستانبول: دار سعادت.
- الشمائل، ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق مصطفى عبد الواحد، بيروت: دار المعرفة ١٩٦٧.
- الشمائل المحمدية، الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق عزت عبيد الدعاس، حمص: دار الترمذي ١٩٨٥، ط ٢.
- الصحاح، الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٩٠، ط ٤.
- صحيح ابن حبان، علي بن بليان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٣، ط ٢.
- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٩٢، ط ٢.
- صحيح البخاري - فتح الباري
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فواد عبد الباقي، القاهرة: دار الحديث ١٩٩١، ط ١.
- صفحات من صبر العلماء، عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ١٩٩٢، ط ٣.
- الضعفاء الكبير، العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلنجي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٤.
- الضوء اللامع، السنخاوي (ت ٩٠٢هـ)، بيروت: دار الجيل ١٩٩٢، ط ١.
- ضوء المعالي شرح بدء الأمالي، القاري (ت ١٠١٤هـ)، دمشق: مكتبة المعارف، ط ٢.

- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، عبد القادر التميمي (ت ١٠١٠هـ)، تحقيق د. عبد الفتاح الحلوة، الرياض: دار الرفاعي، ١٩٨٣، ط ١.
- طبقات الشافعية، تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق محمود محمد الطنحاحي، وعبد الفتاح محمد الحلوة، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
- طبقات فحول الشعراء، ابن سلام الجهمي (ت ٢٣٢هـ)، شرح محمود محمد شاكر، القاهرة: الخانجي، ١٩٧٣.
- طبقات الفقهاء، طاش كبري زاده (ت ٩٦٢هـ)، نشره أحمد نبيلة، الموصل: مطبعة الزهراء الحديثة، ١٩٦١، ط ٢.
- الطبقات الكبرى، محمد ابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، بيروت: دار صادر.
- الطبقات الكبرى (لوائح الأنوار في طبقات الأخيار)، الشعراني (ت ٩٧٣هـ)، مصر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، ١٩٥٤، ط ١.
- طبقات المحدثين بأصبهان، أبو الشيخ الأنصاري (ت ٣٦٩هـ)، تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢.
- طبقات المعتزلة، ابن المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: سوسنة ديفلد - فلزر، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٦٠.
- طبقات المفسرين، للأذنة وي، تحقيق سليمان بن صالح الحزري، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٩٧.
- طبقات المفسرين، السيوطي (ت ٩١١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣.
- طبقات المناوي الكبرى - الكواكب الدرية.
- طرح التثريب في شرح التقریب، زين الدين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- الطريقة المحمدية والسيرة الأحمديّة، البركوكي (ت ٩٨١هـ)، مصر: مطبعة البابي الحلبي، ١٩٣٧، ط ١.
- طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين أبو حفص النسفي (ت ٥٣٧هـ)، تحقيق خليل الميس، بيروت: دار القلم، ١٩٨٦، ط ١.
- عارضة الأحوذی بشرح صحيح الترمذی، أبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٥.
- العبر في خبر من عبر، الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق صلاح المنجد، وفؤاد سيد، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦١.
- عرف البشام، المرادي (ت ١١٧٣هـ)، تحقيق محمد مطيع الحافظ، ورياض عبد الحميد مراد، دمشق: دار ابن كثير، ١٩٨٨، ط ٢.

- العقد الفريد، ابن عبد ربه (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق أحمد أمين، وأحمد الزين، وإبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٨٦.
- العقد المنظوم، المولى علي بن بالي المعروف بمنق (ت ٩٩٢هـ). (ذيل الشقائق النعمانية)، إستانبول: دار سعادت.
- عقود الجمال، محمد بن يوسف الصالح (ت ٩٤٢هـ)، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان.
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، بيروت: دار المعرفة، مصورة عن طبعة بولاق سنة ١٣٠٠هـ.
- عقود اللائي في الأسانيد العوالي، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دمشق: مطبعة المعارف ١٨٨٦.
- علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، بيروت: دار المعرفة ١٩٨٥.
- العلل المتناهية، ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، ضبط خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٣، ط ١.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الرياض: دار طيبة ١٩٩٩.
- العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- العمدة، ابن رشيقي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق قرقران، بيروت: دار المعرفة ١٩٨٨.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (ت ٨٥٥هـ)، بيروت: دار الفكر ١٩٧٥.
- عمل اليوم والليلة، ابن السني (ت ٣٦٤هـ)، تخريج وتعليق سالم السلفي، بيروت: دار المعرفة ١٩٨٩، ط ٣.
- عمل اليوم والليلة، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، دراسة وتحقيق فاروق حمادة، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٥، ط ٢.
- العناية شرح الهداية، أكمل الدين البايهقي (ت ٧٨٦هـ)، (هامش فتح القدير)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت: دار الفكر ١٩٨٩، ط ٣.
- العين، الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، تحقيق المخزومي والسامرائي، قم: دار الهجرة ١٤٠٥هـ.
- عيون الأخبار، ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق يوسف علي طويل، بيروت: دار الكتب العلمية.
- غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) تحقيق: برغستراسر، القاهرة: مكتبة الخانجي ١٩٣٢.

- الغرر البهية شرح منظومة البهجة الوردية، زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، ضبط النص وخرج الأحاديث محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٧.
- غرر الخصائص الواضحة وعرر النقائص الفاضحة، الوطواط (ت ٧١٨هـ)، بيروت: دار صعب ١٩٨٥.
- غريب الحديث، ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، صنع فهارسه نعيم زرزور، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٨.
- غريب الحديث، أبو عبيد (ت ٢٢٤هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٧٦، ط ١.
- غمز عيون البصائر، الحموي (١٠٩٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٥م، ط ١.
- غنية التملّي شرح منية المصلّي، إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ).
- الغيث المُسحّم في شرح لامية العجم، الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٠، ط ٢.
- الفائق في غريب الحديث، الزغشري (ت ٥٣٨هـ)، ضبط وتعليق محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد الجحاوي، دار الفكر ١٩٧٩ ط ٣.
- الفتاوى البرازية = الجامع الوجيز.
- الفتاوى النائرُخانيّة، عالم بن العلاء الأنصاري (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق القاضي سجاد حسين، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ١٩٩٠.
- فتاوى الحافظ العسقلاني - قسم العقيدة، تحقيق ودراسة محمد تامر، طنطا: دار الصحابة للتراث ١٩٨٩.
- الفتاوى الحديثية، ابن حجر الهيتمي المكي (ت ٩٧٤هـ)، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٨٩، ط ٣.
- الفتاوى الخانية، قاضي خان (ت ٥٩٢هـ)، (هامش الفتاوى الهندية)، بيروت: دار صادر ١٩٩١، مصورة عن الطبعة الأميرية بولاق ١٣١٠هـ.
- الفتاوى الخيرية لنفع البرية، خير الدين الرملي، بيروت: دار المعرفة ١٩٧٤، مصورة عن المطبعة الأميرية بولاق ١٣٠٠هـ، ط ٢.
- فتاوى الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، (هامش الفتاوى الكبرى الفقهية)، القاهرة: مطبعة المشهد الحسيني.
- فتاوى السبكي، تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، بيروت: دار المعرفة ١٩٧٥.
- الفتاوى السراجية، سراج الدين الأوشي (ت بعد ٥٦٩هـ)، (هامش فتاوى قاضيخان).
- الفتاوى الفياثية، داود بن يوسف البغدادي، مصر: المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢هـ.
- الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، القاهرة: مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني.
- فتاوى النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق محمد الحجار، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٦، ط ٦.

- الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء، بيروت: دار صادر ١٩٩١، مصورة عن الطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٠هـ.
- فتاوى ومسائل ابن الصلاح، (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق عبد المعطي قلعجي، بيروت: دار المعرفة ١٩٨٦.
- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، صححه وحققه عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وعبيد الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة ١٣٧٩هـ.
- فتح الباقي شرح ألفية العراقي، زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، فاس: المطبعة الجديدة ١٣٥٤هـ.
- فتح العزيز شرح الوجيز، الراجعي (ت ٦٢٣هـ)، (هامش المجموع)، دار الفكر.
- فتح الغفار بشرح المنار، ابن نجيم (ت ١٩٧٠هـ)، القاهرة: مصطفى الباني الحلبي، ١٩٣٦، ط ١.
- فتح القدير، الكمال بن الهمام (ت ٨٦١هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، الشننوري (ت ٩٩٩هـ)، القاهرة: المطبعة البهية ١٨٨٢.
- فتح المبين لشرح الأربعين، ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٧٨.
- فتح المعين، أبو السعود (ت ١١٧٢هـ)، طبع جمعية المعارف المصرية ١٩٥٨، ط ١.
- الفتوحات المكية، ابن عربي (ت ٦٣٢هـ)، بيروت: دار صادر.
- فرائد القلائد في مختصر شرح الشواهد، العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق عبد الهادي منصور، أطروحة ماجستير مقدمة للجامعة اللبنانية ٢٠٠٠م.
- الفرق بين الفرق وبين الفرقة الناجية منهم، ابن طاهر البغدادي (ت ٤٢٩هـ)، بيروت: دار الآفاق الجديدة ١٩٨٠، ط ٤.
- الفروق، القرافي = أنوار البروق.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة، بيروت: دار الجيل ١٩٨٥.
- فضائل الصحابة، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٤، ط ١.
- فضائل القرآن، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق سمير الخولي، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية ١٩٨٥، ط ١.
- فضل الصلاة على النبي، إسماعيل بن إسحاق القاضي (ت ٢٨٢هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، دمشق: المكتب الإسلامي ١٩٦٣، ط ١.
- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، الجيلاني، حمص: دار الترمذي ١٩٦٩.
- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٠، ط ٢.

- الفلك المشحون في أحوال ابن طولون، ابن طولون الصالحى (ت ٩٥٣هـ)، تحقيق محمد خير رمضان، بيروت: دار ابن حزم ١٩٩٦، ط ١.
- الفهرس الشامل للتراث العربى الإسلامى المخطوط، عمان: المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية ١٩٨٧.
- فهرس مخطوطات الظاهرية (الفقه الحنفى)، محمد مطيع الحافظ، دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية ١٩٨٠.
- الفهرست، ابن النديم (ت ٣٨٠هـ)، طهران ١٩٧١.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، بيروت: دار المعرفة.
- الفوائد العجبية في إعراب الكلمات الغريبة، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، بيروت: دار إحياء التراث العربى.
- الفوائد المجموعة، الشوكانى (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليماني، بيروت: المكتب الإسلامى ١٣٩٢هـ، ط ٢.
- الفوائد المخصصة بأحكام كى الحمصة، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، بيروت: دار إحياء التراث العربى.
- فوات الوفيات، ابن شاکر الكتبى، (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، بيروت: دار صادر.
- فيض القدير، المناوى (ت ١٠٣١هـ)، دار الفكر ١٣٥٧هـ.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٣، ط ٣.
- القانون فى الطب، ابن سينا (٤٢٨هـ)، بيروت ١٩٩٤.
- القبس فى شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربى (٥٤٣هـ)، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، بيروت: دار الغرب الإسلامى ١٩٩٢، ط ١.
- قرّة العينين فى رفع اليدين فى الصلاة، البخارى (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد عيسى جمعة، ومحمد حسان عوض، دمشق: دار يعرب للدراسات ١٩٩٦.
- القرى لقاصد أم القرى، المحب الطبرى (ت ٦٩٤هـ)، تصحيح مصطفى السقا، القاهرة: مكتبة مصطفى الباي الحلبى ١٩٤٨، ط ٢.
- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، القاهرة: مطبعة الاستقامة.
- قواعد فى علوم الحديث، التهانوى (ت ١٣٩٢هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ١٩٧٢، ط ١.
- قوت القلوب، أبو طالب المكي (ت ٣٨٦هـ)، دار الفكر.

- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، السخاوي، (ت ٩٠٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٧، ط ١.
- القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الله الدرويش، دمشق، بيروت: دار اليمامة ١٩٨٥، ط ١.
- الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، منشورات البلاغة ١٢١٥.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، خرج أحاديثه سليم يوسف، بيروت: دار الفكر ١٩٩٢.
- الكامل، المبرد (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق د. محمد الدالي، دمشق: مؤسسة الرسالة ١٩٩٣، ط ٢.
- الكامل في التاريخ، ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق عبد السلام تدمري، بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٩٧.
- الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ت ٣٦٥هـ)، بيروت: دار الفكر ١٩٨٤ - ١٩٨٥.
- الكبريت الأحمر، الشعراني (ت ٩٧٣هـ)، (هامش اليواقيت والجواهر)، القاهرة: مطبعة مصطفى الباسي الحلبي ١٩٥٩.
- الكتاب، سيبويه (ت ١٨٠هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية ١٩٨٨.
- كتاب الدعاء، الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، دراسة وتحقيق محمد سعيد البخاري، بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٩٨٧، ط ٢.
- كتاب الكتاب، ابن دُرستويه (ت ٣٤٧هـ)، نشره لويس شيخو، بيروت: مطبعة الآباء اليسوعيين ١٩٢١.
- الكشاف، الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، منشورات البلاغة ١٢١٥، ط ٢.
- الكشاف، الزمخشري، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة العبيكان.
- كشف اصطلاحات الفنون، محمد علي التهانوي (ت ١١٥٨هـ)، تحقيق د. علي دحروج، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٠، ط ١.
- كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)، ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٩٤، ط ٢.
- كشف الخفاء، العجلوني (ت ١١٦٢هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٣٥١هـ، ط ٢.

- كشف السرّ الغامض شرح ديوان ابن الفارض، عبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣هـ)، بيروت: دار التراث ١٩٦٠.
- كشف الظنون، حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٢.
- الكفاية شرح الهداية، جلال الدين الكرّاني، (هامش فتح القدير)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الكنى والأسماء، النولابي (٣١٠هـ)، الهند: حيدر آباد ١٣٣٢هـ، ط ١.
- كنز العمال، المتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، ضبط بكرجاتي، وصفوة السقا، حلب: منشورات مكتبة التراث الإسلامي ١٩٧١، ط ١.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرمانني (ت ٧٨٦هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، مصورة عن الطبعة المنيرة سنة ١٩٣٧.
- الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق د. عبد الحميد صالح حمدان، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.
- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، الغزالي (ت ١٠٦١هـ)، تحقيق د. جبرائيل جبور، بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة ١٩٧٩، ط ٢.
- اللائح المصنوعة، السيوطي (ت ٩١١هـ)، بيروت: دار المعرفة ١٩٧٥، ط ٢.
- اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، بيروت: دار صادر ١٩٨٠.
- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي (ت ١٢٩٨هـ)، تحقيق محمود أمين النواوي، دار الكتاب المنير.
- لسان العرب، ابن منظور (ت ٧١١هـ)، بيروت: دار صادر ١٩٩٢، ط ٢.
- لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، مصورة عن حيدر آباد سنة ١٣٢٩.
- لقط المرحان في أحكام الجنان، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٦، ط ١.
- مبارك الأزهار في شرح مشارق الأنوار، ابن ملك (ت ٨٠١هـ)، بيروت: دار القلم ١٩٨٦.
- المبسوط، السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، بيروت: دار المعرفة ١٩٨٦.
- مجالس ثعلب، أحمد بن يحيى (ت ٢٩١هـ)، شرح وتحقيق عبد السلام هارون، القاهرة: دار المعارف ١٩٤٩، ط ٢.

- مجالس العلماء، الزجاجي (ت ٣٣٧ هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة: الخانجي، الرياض: دار الرفاعي ١٩٨٣، ط ٢.
- المحروحين، ابن حبان (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، حلب: دار الوعي ١٤٠٢ هـ، ط ٢.
- مجلة معهد المخطوطات، القاهرة، مج ٢ سنة ١٩٥٦، مج ٥ سنة ١٩٥٩، مج ٩ سنة ١٩٦٣.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي (ت ١٠٧٨ هـ)، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي.
- مجمع الزوائد، الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، بيروت: دار الفكر ١٩٩٢.
- المجموع، النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق وتكميل محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي ١٩٩٥، ط ١.
- محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار، ابن عربي (ت ٦٣٨ هـ) بيروت: دار اليقظة العربية ١٩٦٨.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (ت ٥٤٢ هـ)، تحقيق ففة من العلماء، الدوحة ١٩٨٢، ط ١.
- المحلي، ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) بيروت: دار الآفاق الجديدة ١٩٨٠.
- مختار الصحاح، الرازي (ت بعد ٦٦٦ هـ)، تعليق د. مصطفى ديب البغا، دمشق: دار العلوم ١٩٨٩، ط ١.
- مختصر سنن أبي داود، المنذري (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة.
- مختصر الطحاوي، أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، القاهرة: مطبعة دار الكتاب العربي ١٣٧٠ هـ.
- مختصر المعاني، السعد التفتازاني (ت ٧٩٣ هـ)، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي ١٩٦٥.
- مختصر الرقاية - النقاية.
- المخصص، ابن سيده (ت ٤٥٨ هـ)، بيروت: دار الفكر ١٩٧٨.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي (ت ٧٠١ هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي.
- للدخل إلى تنمية الأعمال، ابن الحاج (ت ٧٣٧ هـ) تحقيق توفيق حمدان، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٥.
- للدخل إلى السنن، البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ١٤٠٤ هـ.
- المراسيل، أبي داود (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٨، ط ١.

- مرصد الاطلاع، صفي الدين البغدادي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق علي البحاي، بيروت: دار المعرفة ١٩٥٥، ط ١.
- مراقي الفلاح، الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، تحقيق عبد الجليل العطا، ١٩٩٠، ط ١.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الفاري (ت ١٠١٤هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٩٠. تخريج محمد جميل العطار، بيروت: دار الفكر ١٩٦٢.
- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ابن فضل الله العمري (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق أحمد زكي باشا، القاهرة: دار الكتب المصرية ١٩٢٤.
- المسامرة بشرح المسامرة، كمال الدين المقدسي (٩٠٦هـ)، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.
- المستدرک، الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، إشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار المعرفة.
- المستطرف في كل فن مستظرف، الأبههي (ت ٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي ١٩٥٢.
- المسند، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٨٥، ط ٥.
- مسند أبي حنيفة، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق نظير محمد الفارياي، الرياض: مكتبة الكوثر ١٩٩٤، ط ١.
- مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق (ت ٣١٦هـ)، بيروت: دار المعرفة ١٩٨١.
- مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي التميمي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث ودار الثقافة العربية ١٩٨٩، ط ٢.
- مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم (ت ٢٣٨هـ)، تحقيق عبد الغفور البلوشي، السعودية: مكتبة الإيمان ١٩٩١، ط ١.
- مسند البزار = البحر الزخار.
- مسند الحارث بن أسامة = بغية الباحث.
- مسند الحميدي (ت ٢١٩هـ)، حقق نصوصه حسين سليم أسد، دمشق: دار السقا ١٩٩٦.
- مسند الشافعي = ترتيب مسند الإمام المعظم.
- مسند الشاميين، سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٦، ط ٢.
- مسند أبي حنيفة، أحمد بن محمد (ت ٢٤١هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٩٠، ط ١.

- مسند الشهاب، محمد بن سلامة القضاعي (ت ٤٥٤هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٦، ط ٢.
- مسند الطيالسي، سليمان بن داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، بيروت: دار المعرفة، مصورة عن طبعة حيدر آباد سنة ١٣٢١هـ.
- مسند عبد بن حميد (ت ٢٤٩هـ)، تحقيق صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعبيدي، بيروت: عالم الكتب مكتبة النهضة العربية ١٩٨٨.
- مسند الفردوس، الشيرويه الديلمي (٥٠٩هـ)، تحقيق السعيد زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٦، ط ١.
- مشايخ بلخ من الختفية، محمد محروس المدرس، بغداد: إحياء التراث الإسلامي.
- المشترك وضعاً والمفترق صُعباً، ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ)، بيروت: عالم الكتب ١٩٨٦، ط ٢.
- مصابيح السنة، البغوي، تحقيق المرعشلي، بيروت: دار المعرفة ١٩٨٧، ط ١.
- مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه، البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، دراسة كمال يوسف الحوت، بيروت: دار الجنان ١٩٨٦، ط ١.
- المصباح المنير، الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٤، ط ١.
- المصنف، ابن أبي شيبه (ت ٢٣٥هـ) ضبطه سعيد اللحام، بيروت: دار الفكر ١٩٩٤.
- المصنف، عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: منشورات المجلس العلمي ١٩٨٣، ط ٢.
- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، القاري (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٩٩٤، ط ٥.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: دار المعرفة ١٩٩٣.
- مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات، الفاسي (ت ١١٠٩هـ)، بيروت: دار المعرفة، مصورة عن الطبعة الميمية سنة ١٣٠٩هـ.
- المطول، السعد التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، مطبعة محرم أفندي البوسنوي.
- المعارف، ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، حققه ثروت عكاشة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٢.
- معالم التنزيل، البغوي (ت ٥١٠هـ) بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٣.

- معالم السنن، الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تصحيح محمد راغب الطباخ، حلب: المطبعة العلمية ١٩٣٣، ط ١.
- معجم أبي بكر الإسماعيلي (ت ٣٧١هـ)، دراسة وتحقيق د. زياد محمد منصور، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم ١٩٩٠، ط ١.
- معجم الأدباء، ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ) بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٧٥.
- المعجم الأوسط، الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، وسيد أحمد إسماعيل، القاهرة: دار الحديث ١٩٩٦، ط ١.
- معجم البلدان، ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق فريد عبد الغني الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٠.
- معجم البلاغة العربية، الدكتور بدوي طبانة، جدة: دار المنارة، الرياض: دار الرفاعي ١٩٨٨، ط ٣.
- المعجم الشامل للتراث العربي المخطوط، د. محمد عيسى صالحية، القاهرة: معهد المخطوطات العربية ١٩٩٢، ط ٢.
- المعجم الصغير، الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٣.
- المعجم الكبير، الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث الإسلامي ط ٢.
- معجم المطبوعات العربية والمعرية، جمعه يوسف إيلان سركيس، مصر: مطبعة سركيس ١٩٢٨.
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر ١٩٧٩.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٣، ط ١.
- معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق د. عائشة عبد الرحمن، القاهرة: دار المعارف.
- معرفة الخصال المكفرة، ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، (ضمن مجموعة الرسائل المنيرية)، بيروت: محمد أمين دمج ١٩٧٠.
- معرفة السنن والآثار، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلنجي، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، حلب، القاهرة: دار الوعي ١٩٩١، ط ١.
- معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، مصورة عن حيدر آباد سنة ١٩٣٧.
- المغرب في ترتيب المغرب، المطرزي (ت ٦١٠هـ)، تحقيق محمود فاحوري، وعبد الحميد مختار، حلب: مكتبة أسامة بن زيد ١٩٧٩، ط ١.

- المغني، ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب، ود. السيد محمد السيد القاهرة، دار الحديث ١٩٩٦، ط ١.
- المغني عن حمل الأسفار، زين الدين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، (هامش إحياء علوم الدين)، دمشق، بيروت: دار قتيبة ١٩٩٢، ط ١.
- مغني اللبيب، ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، تحقيق د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، بيروت: دار الفكر ١٩٩٢، ط ١.
- مفاتيح الجنان ومصباح الجنان (شرح شريعة الإسلام) البرؤسوي علي زاده (ت ٩٣١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة، طائش كبري زاده (ت ٩٦٢هـ)، دار الكتب العلمية.
- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥هـ)، تحقيق صفوان داوودي دمشق، دار العلم، بيروت: الدار الشامية ١٩٩٧، ط ٢.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق ففة من المحققين، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ١٩٩٦، ط ١.
- المقاصد، سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، (ضمن شرح المقاصد)، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، بيروت: دار الكتب ١٩٨٩، ط ١.
- المقاصد الحسنة، السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق محمد عثمان الخشت، بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٨٥، ط ١.
- المقاصد التحوية، العيني (ت ٨٥٥هـ)، (هامش خزانة الأدب) بيروت: دار صادر ١٩٨٢، ط ١.
- المقتضب، المبرد (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، بيروت: عالم الكتب ١٩٦٣.
- مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علم الحديث.
- ملتقى الأبحر، إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، تحقيق وهي سليمان غاوجي الألباني، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٩، ط ١.
- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، عبد القادر بدران (ت ١٣٤٦هـ)، بيروت: المحجم العربي ١٩٨٦.
- منار الأنوار، النسفي (ت ٧١٠هـ)، (هامش نسيمات الأسحار)، مصر: دار الكتب العربية الكبرى ١٣٢٨هـ.
- المنار المنيف، ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٤، ط ٦.

- مناقب أبي حنيفة، الكردي (ت ٨٢٧هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٨١.
- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف محمد، الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق محمد زاهد الكوثري، وأبو الوفا الأفغاني، حيدر آباد: الدكن، لجنة إحياء المعارف النعمانية ١٩٨٠.
- مناقب الشافعي، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، القاهرة: دار التراث ١٩٧١، ط ١.
- مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق سمير القاضي، بيروت: دار الجنان - مؤسسة الكتب الثقافية ١٩٨٨، ط ١.
- المنتخب من مخطوطات المدينة المنورة، عمر رضا كحالة، دمشق: مجمع اللغة العربية ١٩٧٣.
- منتخبات التاريخ لدمشق، محمد أديب آل تقي الدين الحصني، قتم له كمال سليمان الصليبي، بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٢.
- المتقى، عبد الله بن الجارود (ت ٣٠٧هـ)، فهرسه وعلق عليه عبد الله عمر البارودي، بيروت: دار الجنان، وموسسة الكتب الثقافية ١٩٨٨، ط ١.
- المتقى من أخبار المصطفى، ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة.
- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٥، ط ١.
- المنح الفكرية بشرح الجزرية، القاري (ت ١٠١٤هـ)، القاهرة: مصطفى الباني الحلبي ١٩٤٨، ط أحيرة.
- منحة الخائق على البحر الرائق، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، (هامش البحر الرائق)، بيروت: دار المعرفة ١٩٩٣، ط ٣.
- المنهاج، النووي (ت ٦٧٦هـ)، (هامش السراج الوهاج)، بيروت: دار الجيل ١٩٨٧.
- منهاج السنة، ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المنهاج في شعب الإيمان، الحليمي (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق حلمي محمد فودة، بيروت: دار الفكر ١٩٧٩، ط ١.
- المنهج الأحمد، العليمي (ت ٩٢٨هـ)، تحقيق ففة من الباحثين، بيروت: دار صادر، دمشق: دار البشائر ١٩٩٧.
- منهج السالك إلى ألفية ابن مالك، الأشموني (ت ٩٠٠هـ)، القاهرة: عيسى الباني الحلبي.

- منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين، ابن عابدين (ضمن مجموعة رسائله) بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المواقف، عضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، بيروت: عالم الكتب، القاهرة: مكتبة المتنبي، دمشق: مكتبة سعد الدين.
- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، شهاب الدين القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، تحقيق صالح الشامي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١، ط ١.
- الموضوعات، ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٩٦٦، ط ١.
- الموطأ، الإمام مالك (ت ١٧٩هـ)، تحقيق محمد فواد عبد الباقي، القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٩، ط ٤.
- ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، تحقيق د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، بغداد: لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي، مطبعة الخلود، ١٩٨٧، ط ١.
- ميزان الاعتدال، للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البحاري، بيروت: دار المعرفة.
- الميزان الكبرى، عبد الوهاب الشعراني (ت ٩٧٣هـ)، دمشق: دار الفكر.
- التنف في الفتاوى، أبو الحسن السعدي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الفرقان، ١٩٨٤، ط ٢.
- زهة الألباء في طبقات الأدباء، الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق د. عطية عامر، تونس: دار المعارف للطباعة والنشر، ١٩٩٨، ط ٢.
- زهة الأنام في محاسن الشام، أبو البقاء البدري (ت ٨٩٤هـ)، بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٨٠، ط ١.
- زهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بيروت: دار الخیر، ١٩٩٣، ط ٣.
- نسيمات الأسحار، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، مصر: دار الكتب العربية.
- نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، الشهاب الخفاجي (ت ١٠٦٩هـ)، دمشق: دار الفكر.
- نصب الراية، جمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، اعتنى به كمن صالح شعبان، القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٥، ط ١.
- نفحة الريحانة، المحيي (ت ١١١١هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٧، ط ١.

- النقاية، صدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٥هـ)، (مطبوع مع شرح النقاية للقاري)، كراتشي: سعيد كمبني.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق ربيع عمير، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية ١٩٨٤، ط ١.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، وعمود الطناحي، المكتبة الإسلامية ١٩٦٣.
- النهاية في الفتن والملاحم، ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، بيروت: مكتبة المعارف ١٩٧٩، ط ٣.
- نهاية المحتاج، الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، بيروت: دار الفكر ١٩٨٤.
- نهاية المراد، عبد الغني النابلسي (ت ١١٤٢هـ)، تحقيق الشيخ عبد الرزاق الحلبي، قبرص: الجفان والجاني ١٩٩٤، ط ١.
- نواذر الأصول، الحكيم الترمذي (ت ٢٩٧هـ)، بيروت: دار صادر.
- نور الإيضاح ونجاة الأرواح، الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، (مطبوع مع شرحه الوشاح)، تحقيق عبد الجليل العطا، دمشق ١٩٩٤، ط ١.
- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، العيدروسي (ت ١٠٣٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٥.
- نيل الأوطار، الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ومصطفى محمد الهواري، القاهرة: مكتبة القاهرة ١٩٧٨.
- الهداية، المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، القاهرة: مطبعة مصطفى الباني الحلبي.
- هداية السالك، عز الدين بن جماعة، (ت ٧٦٧هـ)، تحقيق د. نور الدين العتر، بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٩٩٤، ط ١.
- هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٢هـ.
- همع الهوامع شرح جمع الجوامع، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تصحيح محمد النعساني، بيروت: دار المعرفة.
- الوسائل إلى معرفة الأوائل، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق إبراهيم العلوي، وعلي عمر، القاهرة: مكتبة الخانجي ١٩٨٠.
- وفيات الأعيان، ابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار صادر ١٩٧٨.
- وقاية الرواية في مسائل الهداية، برهان الشريعة (ت في حدود ٦٧٣هـ)، (هامش كشف الحقائق)، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ١٩٨٧.

جدول الخطأ والصواب

المجلد	الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
١	١٦٩	١٤	بن الحسن	ابن الحسن
١	٢٢١	٢٠	الإلقاء	الانتقاء
١	٢٣٢	٢٣	بل هي عشرين	بل هي عشرون
١	٢٣٤	٢٥	قوله: ((إلا إذا كان إلخ)) ...	قوله: ((إذا ذيلت رواية إلخ)) ...
١	٣١٤	٢٣	فرض واجب	فرض وواجب
١	٣٧٣	٢٤	بنيره	بنيرهء
١	٤٤٤	٥	وفيه: ((أَنْ...))، ولعله	وفيه: أَنْ...، ولعله
١	٤٦٣	٢٣	يَطْهَرُ	يُطَهَّرُ
١	٤٧٩	١٦	١٠٢٥/٢	١٠٥٢/٢
١	٥١٤	٦	المقدسي في الفتاوى	المقدسي: وفي الفتاوى
١	٦٢٩	٢٢	ولطاهر بن أحمد، افتحار الدين البعاري (ت ٥٥٤٢هـ)	حذف الكلام السابق كله
١	٦٥٦	٢٣	_____	زيادة: قوله: ((أي: نية عبادة))
١	٧١٠	١١	رجليه	رجليه
١	٧٥٣	٢	تحرير القواعد المنطقية = حاشية	حذف السطر كله
١	٧٥٤	١٠	الجامع السامي	الجامع الحسامي
١	٧٥٥	٢	لابن حبيب	لابن حبيب
١	٧٥٥	٧	حاشية على شرح الشمسية = تحرير القواعد المنطقية: للسيد الشريف الجرجاني	حاشية الجرجاني على شرح الشمسية: لقطب الدين التحتاني

المجلد	الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
١	٧٥٥	٩-٨	الحاشية على	حاشية على
		١١-١٠		
١	٧٥٦	١	—	حواشي المولى عصام ... على الهداية للمرغيناني
١	٧٥٨	١	مختصر	مختصر
١	٧٥٩	٢	للشيخ إبراهيم	للحصكفي
١	٧٥٩	١٨	لمحمد بن نشوان الحميري	لنشوان الحميري
٢	٦٤	٢٧	غَيره	غَيره
٢	١٤٢	٢٢	ص٧١- والكلام للشارح	ص٧٠-.
٢	١٩٠	١٠	الجمعة والعيد	الجمعة والعيد
٢	٢٣٤	٩	لا مسح	لا مسح
٢	٢٣٦	١٣	على منكر أو معروف	على منكر أو معرف
٢	٢٨٨	٢٧	—	زيادة [اهـ مصححه.]
٢	٥٣٢	١٥	الدارقطني في السنن الكبرى	الدارقطني في السنن
٢	٦٢٥	٤	ولم يُذكر	ولم يُذكر
٢	٦٥٨	٣	لقرشي	القرشي
٢	٦٥٨	٩	الحواشي السعدية = هامش فتح القدر: لسعدي أفندي	الحواشي السعدية = حاشية سعدي أفندي على العناية
٢	٦٦٢	١٧	هامش فتح القدير = الحواشي السعدية: لسعدي أفندي	حذف الكلام كله
٣	٥٢١	١٠	خَلَقاً	خَلَقاً
٣	٦٨٣	١٥	البدر المنير = تلخيص ...	حذف ((البدر المنير =))
٣	٦٨٧	٢٠	مختصر ... = البدر المنير	حذف ((= البدر المنير))

المجلد	الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٣	٦٨٨	٢٢	المنافع = النافع لعبد الله ...	المنافع للنسفي شرح النافع لأبي القاسم السمرقندي
٣	٦٨٩	٣	المنافع = النافع لعبد الله	المنافع لأبي القاسم السمرقندي
٤	١٩	١	(لا)	(ولا)
٤	٦٨٨	١٧	يتنقل	يتنقل
٥	٦١٤	٣	وفي سبيل وعلى	وفي سبيل الله وعلى
٥	٦٣٣	١٢	لسراج الابن	لسراج الدين
٧	٤٩٧	٢٤	للقهستاني	للمرغيناني صاحب الهداية

الملاحظات

الملاحق

الصحيفة

٥٠٧

٥١٩

٧٠٤

٧٤١

الاستبركات

الفهارس العامة

مصادر التحقيق

جدول الخطأ والصواب

فهرس الفهارس

فهارس الجزء السابع :

الفهرس

الصحيفة

٤٨٥	فهرس الآيات القرآنية
٤٨٧	فهرس الأحاديث والآثار
٤٩٢	فهرس الأعلام
٤٩٧	فهرس الكتب
٤٩٩	فهرس الموضوعات

الملحقات

الملحق

الصحيفة

٥٠٧	الاستدركات
٥١٩	الفهارس العامة
٧٠١	مصادر التحقيق
٧٤١	جدول الخطأ والصواب